

نیشنل

مالک دہلت:

معاهد العلم عن المسلمين وفق الغرب



پورچ مقتطف

نَشَأَتْ الْأَيَّارُ

معاهد العلم عن المسلمين وفي الغرب

هذه هي الترجمة العربية لكتاب

Rise of Colleges: Institutions of Learning

in Islam and the West

By: George Makdisi

تصدر الطبعة العربية بوجب اتفاق خاص مع

Edinburgh University Press

نشأة الكليات؛ معاهد العلم عند المسلمين والغرب

جورج مقدسى

نقله إلى العربية: محمود سيد محمد

الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٣٦ / يناير ٢٠١٥

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠١٤/٢٢٣٩٥

الترقيم الدولي ISBN 978-977-6459-05-8

جميع حقوق الطبعة العربية محفوظة

مدارس للأبحاث والنشر ©

العنوان: ٥ ش ابن سندور - الزيتون - القاهرة -

جمهورية مصر العربية

تلفون: ٠١٢٤٤٤٦٣٧١ / ٠١٢٤٤٤٦٣٧٣

البريد الإلكتروني: info@madarat-rp.com

(الآراء الواردة بهذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر)

مدارس للأبحاث والنشر

MADARAT for Research and Publishing

جميع الحقوق محفوظة ©



نشأة

النيل

معاهد العلم بين المسلمين وفيه الغرب

نقلاً إلى العربية
محمود سيد محمد

مراجعة وتعليق
أ.د. محمد علي حبشي - أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

تقديم
د. بشير موسى نافع



مدارات للأبحاث والنشر
Madarat for Research and Publishing

وَالَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْنَا لَهُمْ مَا سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ

سورة العنكبوت، آية ٦٩

مَطَبَّكُ الْعِرْفَةُ

وَكَلَّا وَحِرْصٌ وَلَا فِقَارٌ وَغَرْبَةٌ
وَتَلَقَّيْنُ أَسْتَافِرْ وَقَوْلُ نَزَاعَ

الجوعين اليسابوري (ت ١٠٨٥ م)، ذيل تاريخ
بغداد، لابن التهار، مخطوطة رقم ٢١٣١،
المكتبة الوطنية، باريس، الورقة ١١٣

تَوَاضَعُ، وَحَمَاسُ الْعِلْمِ، وَلَا سُقْلَارُ،
وَوَرَسُ فِي صَمَتٍ، وَلَا فِقَارٌ وَغَرْبَةٌ

برنار أوف شارتر Bernard of Charters
(Polycraticus, VIII, 13) (ت حوالي 1130)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢١	مقدمة الطبعة العربية
٢٧	تقديم المترجم
٣١	تقديم
الفصل الأول: النظم	
٣٧	أولاً: نشأة مذاهب الفقه
٣٧	١) المذهب والمدرسة
٣٨	٢) المذاهب في نظام فقهي فردي
٣٨	٣) ظهور المذاهب الفقهية الأربع
٤٠	٤) العلاقة بين المذاهب الفقهية وحركات علم الكلام
٤١	٥) إجابات غير شافية
٤٦	٦) مفتاح فهم ظاهرة المذهب
٥٠	ثانياً: تصنيف معاهد العلم
٥٠	١) ملاحظات عامة
٥٢	٢) معاهد ما قبل المدرسة
٥٢	أ) معاهد لا تدرس العلوم الداخلية
٥٢	١- اصطلاح «المجلس» وسيادة المسجد
٥٤	٢- الجامع وحلقاته في بغداد
٥٤	أ- الجامع
٥٧	ب- التعيين في وظائف الحلقات

٥٧	قصة الخطيب البغدادي
٥٨	* قصة البكري
٥٩	* قصة العبّادي
٦٠	* قصة لقطرب
٦١	ج- تنوّع موضوعات الحلقات
٦٣	د- المكتب والكتاب
٦٤	ـ٣- الجامع في دمشق
٦٥	ـ٤- الحلقة والميعاد
٦٥	ـ٥- التصدير
٦٥	ـ٦- الأسباع
٦٥	ـ٧- الزوايا
٦٥	ـ٨- الجامع في القاهرة
٦٥	ـ٩- الزاوية
٦٦	ـ١٠- الحلقة
٦٦	ـ١١- المدرسة/ الجامع
٦٧	ـ١٢- المسجد
٧٠	ـ١٣- الخان
٧٢	ـ١٤- دور تدرّس فيها العلوم الدخيلة
٧٢	ـ١٥- المكتبات
٧٦	ـ١٦- المستشفيات
٧٧	ـ١٧- المدرسة ومعاهد العلم المماثلة

٧٧	أ) المدرسة.....
٨٤	ب) المعاهد المماثلة للمدرسة.....
٨٨	ثالثاً: قانون الوقف.....
٨٨	١) الواقف.....
٨٨	أ) أهليته.....
٨٨	ب) حرية في الاختيار.....
٩٠	ج) تقييد حرية الواقف في الاختيار.....
٩٢	٢) مواد قانون الوقف.....
٩٣	٣) أغراض الوقف.....
٩٣	أ) الغرض الخيري.....
٩٣	ب) إعلان الغرض من الوقف واعتبارات أخرى.....
٩٤	٤) دوافع الواقف.....
٩٤	أ) القرابة.....
٩٥	ب) دوافع غير معلنة.....
٩٦	ج) اغتصاب أموال الوقف.....
٩٦	١- أمثلة لاغتصاب الأوقاف.....
٩٩	٢- غضبة العلماء.....
١٠١	٥) المتألّي.....
١٠١	أ) مؤهلاته.....
١٠٣	ب) التعيين.....
١٠٥	ج) الحقوق والمسؤوليات.....

١١١	د) لجنة الإشراف.....
١١٤	هـ) عزل المتأول.....
١١٦	٦) القاضي
١١٦	أ) حقوقه الخاصة في الإشراف على الوقف.....
١١٨	ب) حكم القاضي نهائي
١١٨	٧) موظفون آخرون.....
١١٨	أ) وإلى المظالم.....
١١٩	ب) النقيب
١١٩	٨) ريع الوقف.....
١١٩	أ) ملاحظات عامة.....
١١٩	ب) رواتب أرباب الوقف.....
١١٩	١- طبيعة الرواتب
١٢٠	٢- المصطلحات
١٢١	٣- تصنیف أرباب الاستحقاق.....
١٢١	ج) مسئولية المتأول
١٢٢	د) حقوق أرباب الاستحقاق
١٢٨	هـ) طرق الصرف
١٣٨	و) مصارف أخرى للريع
١٣٨	١- فاضل الريع
١٣٩	٢- راتب وظيفة التدريس الشاغرة
١٣٩	٣- الصرف عند فقد كتاب الوقف

٤- التصرف في راتب المدرس بدون طلبة ١٤٠

الفصل الثاني: التعليم

أولاً: تقسيمات حقول المعرفة ١٤٣	١٤٣
١) ابن بُطلان والتقسيم الثلاثي ١٤٣	١٤٣
٢) تدّني أهمية علوم الأدب ١٤٤	١٤٤
٣) ثعلب ومكانة النحو ١٤٤	١٤٤
ب) غلام بن شنبوذ ومكانة الشعر ١٤٥	١٤٥
٤) الوقف والتقطیم الثنائي للمعرفة ١٤٦	١٤٦
ثانياً: نظام التعليم ١٥٠	١٥٠
١) المنهج الدراسي ١٥٠	١٥٠
أ) التابع النظري للمقررات الدراسية: نموذجان ١٥٠	١٥٠
١- الهيتمي ١٥١	١٥١
٢- حاجي خليفة ١٥١	١٥١
ب) أمثلة فعلية لتابع المقررات الدراسية ١٥٢	١٥٢
١- تسلسل تدريس المواد ١٥٢	١٥٢
أ- عند الشافعي ١٥٢	١٥٢
ب- عند أبي الحسن النحوي ١٥٢	١٥٢
ج- عند ابن أبي مسلم الفرضي ١٥٢	١٥٢
٢- تسلسل تعلم المواد ١٥٣	١٥٣
أ- أبو القاسم القشيري ١٥٣	١٥٣
ب- أبو علي الفارقي ١٥٣	١٥٣

ج- ابن الواقسي الطليطي	١٥٤
د- عبد الغافر الفارسي	١٥٤
هـ- أبو بكر بن عبد الباقي	١٥٥
و- اللورقي الأندلسي	١٥٦
ز- القسطي	١٥٦
ج) سيرة عبد اللطيف البغدادي	١٥٧
٢) ترتيب المجلس	١٦٥
أ) ترتيب الجلوس في الحلقة	١٦٥
ب) وظيفة الأصحاب	١٦٦
ج) الدعاء في المجلس	١٦٧
د) النظام اليومي في المدرسة الصالحية وغيرها	١٦٨
٣) أيام التدريس وال العطلات	١٦٩
٤) سنوات الدراسة الطويلة	١٧٢
ثالثاً: طريقة التعلم	١٧٦
١) التذكرة ووسائله	١٧٦
أ) الاستظهار	١٧٦
ب) الإعادة	١٨١
ج) الفهم	١٨٢
د) المذاكرة	١٨٢
هـ) دفتر المذكرات	١٨٤
٢) طريقة النظر: أصولها وتطورها	١٨٥

١٨٥	أ) جاذبية الجدل
١٨٦	ب) الإجماع مقابل اتخاذ الخليفة للقرارات
١٨٧	ج) التضاد بين الإجماع والخلاف
١٨٧	١- كتاب طوبيقا لأرسطو
١٨٨	٢- الإجماع وسلسل طبقات الفقهاء
١٨٩	٣- الجدل الفقهي
١٩٠	٤- المصطلحات
١٩١	٥- الماظنة محور الدراسات الفقهية
١٩٤	٣) الشكل الفني لطريقة النظر : التعليقة
١٩٤	أ) المحاجاة
١٩٥	ب) بعض المصطلحات العامة
٢٠٠	ج) التعليقة: المسائل الخلافية والطريقة
٢٠٤	د) أصحاب التعليقات
٢٠٧	هـ) حجم التعليقة ومحتوياتها
٢٠٩	و) التعليقة في حقول المعرفة الأخرى غير الفقه
٢٠٩	١- النحو
٢١٣	٢- علم الكلام
٢١٤	٣- الطب
٢١٥	ز) التعليقة وتعليم الفقه
٢١٦	٤) وظيفة الماظنة
٢١٦	أ) مرحلة الصحبة في حياة الطالب والتطبيع إلى الرئاسة

١- الصحبة.....	٢١٧
٢- الرياسة.....	٢١٩
ب) مجالس النظر في الفقه.....	٢٢٣
ج) أساليب المنازرة، واستعمال العنف، ثم الأمر بمنع إقامتها.....	٢٢٥
د) أصل إجازة التدريس وتطورها.....	٢٣٢
١- أصل مفهوم الإجازة.....	٢٣٢
٢- نشأة علم الفقه.....	٢٣٩
٣- الإجازة بالتدريس والإفتاء.....	٢٤٣

الفصل الثالث: مجتمع أهل العلم

أولاً: المدرسون.....	٢٥١
١) الألقاب.....	٢٥١
٢) منزلتهم في المجتمع.....	٢٥١
أ) أهمية منصب التدريس.....	٢٥١
ب) الدروس الافتتاحية.....	٢٥٢
٣) مصادر الدخل.....	٢٦٠
أ) أجور الطلبة.....	٢٦٠
ب) المنح والعطایا.....	٢٦٤
ج) رواتب الوقف.....	٢٦٦
د) ميزانيات بعض المدارس.....	٢٦٦
١- المدرسة العمادية الشافعية.....	٢٦٦
٢- المدرسة الشامية الجوانية.....	٢٦٧

٣- دار القرآن والحديث التنكيرية	٢٦٧
٤- المدرسة الفارسية	٢٦٨
٤) تقلبُ غلة الوقف وإساءة التصرف فيها	٢٦٩
أ) تقلب غلة الوقف	٢٦٩
ب) اختلاس غلة الوقف	٢٧٠
ج) الجمع بين عدة مناصب	٢٧١
د) تجزئة الوظائف	٢٧٢
٥) التعين في مناصب التدريس	٢٧٥
أ) بالتوارث	٢٧٥
ب) التنازل بالبيع	٢٧٦
ج) صور أخرى لسوء التصرف	٢٧٦
ثانياً: الطلبة	٢٧٨
١) التصنيف	٢٧٨
أ) التصنيف حسب المستوى الدراسي	٢٧٨
ب) تصنيف الطلاب حسب رواتبهم	٢٧٨
ج) تصنيف الطلاب بصفتهم أرباب وقف	٢٧٩
د) تصنيف الطلاب في حلقة الدرس	٢٨٢
هـ) اصطلاحات طلابية أخرى	٢٨٢
٢) جوانب من حياة الطلبة	٢٨٣
أ) الطالب المهمل	٢٨٣
ب) المتصوفة الدخلاء	٢٨٥

٣) الأحوال المالية.....	٢٨٨
أ) مساعدة المدرسين للطلبة.....	٢٨٨
ب) رعاية المسؤولين لطلبة العلم.....	٢٩٠
ج) تقديم معونة مشتركة.....	٢٩١
د) آباء الطلبة الأثرياء.....	٢٩١
ه) المدرسة الموقفة.....	٢٩٤
ثالثاً: المناصب، والمهن، والوظائف.....	٢٩٨
١) المناصب ذات العلاقة بالفقه.....	٣٠٠
أ) المدرس ونائب المدرس.....	٣٠٠
ب) مساعدو المدرس.....	٣٠٤
- العيد.....	٣٠٥
- المقيد.....	٣٠٨
ج) الرئيس.....	٣١٠
د) المفتى.....	٣١١
ه) القاضي.....	٣١٤
و) الشاهد وغيره من مساعدتي القاضي.....	٣١٦
ز) المتصرد.....	٣١٨
١- الاصطلاحات الفنية.....	٣١٨
٢- التصدير: وظيفة دائمة.....	٣١٩
٣- التصدير والحلقة.....	٣٢٠
٤- المتصرد والمقيد.....	٣٢٠

٣٢١	٥- التصدير: وظيفة بأجر
٣٢٢	٦- التصدير والأشغال/ الاشتغال
٣٢٧	٢) مناصب ذات علاقة بالعلوم الأخرى
٣٢٧	أ) شيخ الحديث
٣٣٠	١- الحديث والميعاد
٣٣١	٢- معنى الميعاد
٣٣١	ب) مساعدو شيخ الحديث
٣٣١	١- المستلمي
٣٣٢	٢- المقيد
٣٣٢	ج) النحوى، شيخ علوم الأدب
٣٣٣	د) شيخ القراءة
٣٣٣	ه) وظائف أخرى ذات علاقة بالقرآن الكريم
٣٣٤	و) شيخ الرباط
٣٣٥	ز) الوعاظ
٣٣٨	ح) الإمام
٣٣٨	ط) المعلم، المؤذب، الفقيه: معلم الابتدائي
٣٣٩	٣) وظائف أخرى
٣٣٩	أ) العريف
٣٤٠	ب) النقيب، رئيس الأشراف
٣٤٠	ج) كاتب الغيبة
٣٤١	د) الناسخ، الوراق

٣٤٢	ه) المصحح
٣٤٣	و) المراجع
٣٤٣	ز) الخادم
٣٤٤	ح) خادم الخانقاه
الفصل الرابع: الحضارة الإسلامية والغرب المسيحي	
٣٤٧	أولاً: تمهيد
٣٤٨	ثانياً: النظم
٣٤٨	١) الجامعة بصفتها هيئة ذات شخصية اعتبارية
٣٤٩	٢) الكلية بصفتها مؤسسة خيرية
٣٥١	أ) الوقف ونظام العمل الخيري في بيزنطة
٣٥١	ب) الوقف والمؤسسة الموقوفة في فرنسا
٣٥٣	ج) الوقف والمؤسسة الخيرية في المجلترا
٣٥٥	٣) الجامعة/ الكلية: مؤسسة خيرية مكونة على شكل هيئة ذات شخصية اعتبارية ..
٣٥٧	أ) جامعات كليات سيجوييترا، كنجز، ماريسكال، وتربيتي
٣٥٨	ب) كليات أمريكا المستعمرة: قضية كلية دارتموث
٣٦٨	٤) الوقف في الغرب الإسلامي وجامعتان في أوروبا الجنوية
٣٧١	ثالثاً: التعليم
٣٧٣	١) المحاضرة
٣٧٧	٢) التقرير
٣٧٩	٣) الطريقة المدرسية في الشكل النهائي: الخلاصة
٣٧٩	أ) دراسات اندرسن وجراهام

ب) دراسات بلستر كاتنوروفتز	٣٨٦
ج) مؤلفان لخلاصتين نموذجيتين: ابن عقيل وتوما الأكونيني	٣٩٢
د) قنوات الاتصال	٣٩٩
٤) الكليات الراقية	٤٠٢
أ) الطب في جامعة سالرنو	٤٠٣
ب) القانون في جامعة بولونيا	٤٠٤
٥) أ Fowler الفنون الأدبية وظواهر أخرى	٤٠٧
أ) الأسباب الخمسة التي ساقها بايتون	٤٠٧
ب) علم تحريري الوثائق	٤١٠
ج) بيتر أوفر هلياس والنحو	٤١٣
١- النحو في منظومات شعرية	٤١٣
٢- العمل في النحو	٤١٤
رابعاً: المجتمع المدرسي	٤١٦
١) المدرس وإجازة التدريس	٤١٦
٢) المفتى والأستاذ والسلطة التعليمية	٤٢٥
الخاتمة	٤٣١
الملاحق	٤٤٩
الملحق رقم (١): مراجعة نقدية للدراسات السابقة	٤٥١
أولاً تمهيد	٤٥١
ثانياً: رأي خولييان ريبيرا في التأثير الإسلامي	٤٥٣
١) تعليق بويك وراشدال على التأثير الإسلامي	٤٥٣

٢) رأي ربيرا	٤٥٤
ثالثاً: المدرسة في رأي ماكس فان برشم	٤٥٧
١) مصادره	٤٥٧
٢) نظرياته	٤٥٩
٣) مراجعة نقدية	٤٦٣
رابعاً: المدرسة في رأي إجناس جولدتزبير	٤٦٤
١) تعديل لنظرية فان برشم	٤٦٤
٢) مراجعة نقدية	٤٦٦
خامساً: المدرسة في رأي ج. بيدرسن	٤٦٩
سادساً: المدرسة في رأي يوسف إيخه	٤٧١
١) مهمة دار العلم	٤٧١
٢) مراجعة نقدية	٥٧٥
الملحق رقم (٢)	٤٨٠
التذيلات	٤٨١
المراجع	٥٨٧
١- المراجع العربية	٥٨٧
٢- المراجع الأجنبية	٥٩٧

مقدمة الطبعة العربية

بشير موسى نافع^(١)

تعرفت على جورج مقدسى للمرة الأولى، سينما أعماله المشورة حول الأشاعرة والختابلة، وأنا أحاول تبع وفهم ولادة وتطور أهل السنة والجماعة. والمدهش، بالنظر إلى التطورات المستمرة في حقل دراسات الإسلام المبكر، أن هذه الأعمال، وبعد مرور كل هذه السنوات على نشرها، لم تزل باللغة الصلة ب موضوعها، وكأن باحثا آخر لم يستطع بعد إزاحتها عن موقعها بصورة ملحوظة، أو أنها من الصلابة والصحة بحيث لم يعد يمكننا تجاوزها، على أية حال. والمؤكد أن هذه السمة، سمة المحافظة على الأصالة والبقاء عبر السنين، لا تقتصر على بعض أعمال مقدسى، بل تشمل أغلبها.

ولد جورج أبراهام مقدسى (١٩٢٠ - ٢٠٠٢) بمدينة ديترويت، ولاية ميشيغان، لأسرة من أصول عربية، وتلقى تعليمه الأولى في الولايات المتحدة؛ وكما معظم الشبان الأمريكيين في ذلك الوقت، خدم في الجيش الأمريكي أثناء الحرب العالمية الثانية. بعد نهاية خدمته العسكرية، حصل في ١٩٤٧ على الدرجة الجامعية الأولى من جامعة ميشيغان؛ ثم على درجة ثانية في العام الذي يليه من جامعة جورجتاون، بوشنطن العاصمة. وفي ١٩٥٠، حصل على درجة الماجستير من الجامعة نفسها. أمضى مقدسى السنوات التالية في العمل التعليمي بالولايات المتحدة ولبنان، ليعود بعد ذلك إلى مقاعد الدراسة في جامعة السوربون، التي منحته درجة الدكتوراة في ١٩٦٤.

كانت سنوات السوربون، حيث التقى، ووقع تحت تأثير، أستاذ الدراسات الإسلامية البارز، هنري لاووست (١٩٠٥ - ١٩٨٣)، هي التي وضعته على أول طريق دراسة الإسلام في العصر الوسيط. نشر لاووست عمله الرئيس حول ابن تيمية في ١٩٣٩، واضعاً ميراث الخطابلة في قلب حقل الدراسات الإسلامية؛ ولم يكن غريباً وبالتالي أن يكون

(١) باحث في التاريخ الإسلامي في الكلية الإسلامية في لندن Muslim College، وأستاذ الدراسات الإسلامية في كلية بيركبك بجامعة لندن Birkbeck College.

الخنبلـي، المثير للجدل، أبو الوفا بن عقيل (٤٣١ هـ / ١٠٤٤ هـ / ١١١٩)، موضوع رسالة مقدسـي لـلـدكتورـة، التي نـشرـت بعد ذلك بالـفرنـسـية، ولا تزال مـرـجـعـاً رئـيـساً حول تاريخـ الحـنـابـلـةـ والتـارـيـخـ الفـكـرـيـ لـلـإـسـلـامـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـهـجـرـيـ. فـيـ ١٩٩٧ـ، عـادـ مـقـدـسـيـ لـابـنـ عـقـيلـ فـيـ كـتـابـ مـوـسـوـكـيـ آـخـرـ، وـبـالـإنـجـلـيـزـيـ هـذـهـ الـرـمـزـيـةـ، تـحـتـ عـنـوانـ: «ابـنـ عـقـيلـ؛ الـدـينـ وـالـثـقـافـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـإـسـلـامـيـ الـكـلاـسـيـكـيـ»ـ، الـذـيـ تـضـمـنـ حـصـبـلـةـ درـاسـةـ مـقـدـسـيـ لـلـمـذاـهـبـ، وـالـعـقـائـدـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـيرـاثـ الـفـقـيـهـ الـخـنـبـلـيـ. وـبـعـدـ تقـاعـدـهـ منـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ، عـكـفـ مـقـدـسـيـ عـلـىـ إـكـمـالـ تـحـقـيقـ وـنـشـرـ عـمـلـ اـبـنـ عـقـيلـ الـكـبـيرـ «ـالـواـضـحـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ»ـ، فـيـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ.

خلال مـسـيرـتـهـ الـأـكـادـيـيـةـ، قـامـ مـقـدـسـيـ بـالـتـدـرـيسـ فـيـ هـارـفـارـدـ (١٩٥٩ـ - ١٩٧٣ـ)، ثـمـ فـيـ جـامـعـةـ بـنـسـلـفـانـيـاـ (١٩٧٣ـ - ١٩٩٠ـ)، الـتـيـ ظـلـ فـيـهاـ أـسـتـاذـاـ شـرـفـيـاـ بـعـدـ تقـاعـدـهـ وـحتـىـ وـفـاتـهـ. وـقـدـ تـلـقـيـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ الطـلـابـ، سـوـاءـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـجـامـعـيـةـ الـأـوـلـىـ أوـ الـدـكـتـورـةـ، تـعـلـيمـهـمـ عـلـىـ يـدـيـهـ. وـهـذـهـ، أـيـضـاـ، كـانـتـ الـفـتـرـةـ الـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ وـتـأـثـيرـاـ فـيـ عـمـلـهـ الـبـحـثـيـ، الـذـيـ أـنـجـزـ خـلالـهـ نـشـرـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ ٧٥ـ مـقـالـةـ أـكـادـيـيـةـ وـ١٢ـ كـتـابـاـ. وـبـالـرـغـمـ فـيـ أـنـ الـخـنـابـلـةـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ كـانـواـ مـحـلـ عـمـلـ مـقـدـسـيـ الـبـحـثـيـ الـأـوـلـ، إـلـاـ أـنـ درـاستـهـ لـلـتـارـيـخـ الـفـكـرـيـ لـلـإـسـلـامـ اـتـسـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـيـصـورـةـ مـنـهـجـيـةـ، حـيثـ أـفـضـتـ كـلـ حـلـقـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـأـخـرـيـ، لـتـشـمـلـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ وـنـشـوـنـهـاـ، وـتـطـورـ مـدـرـسـيـ الـكـلامـ السـنـيـ الرـئـيـسـيـنـ؛ـ الـخـنـبـلـيـةـ -ـ السـلـفـيـةـ وـالـأـشـعـرـيـةـ، وـتـطـورـ الـتـعـلـيمـ الـمـدـرـسـيـ فـيـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ وـأـوـرـوـبـاـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ. وـيـكـنـ القـوـلـ أـنـ كـتابـهـ هـذـاـ، نـشـأـةـ الـكـلـيـاتـ؛ـ مـعـاهـدـ الـعـلـمـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـفـيـ الـغـربـ، الـذـيـ نـشـرـ فـيـ ١٩٨١ـ؛ـ وـكـتابـهـ التـالـيـ: تـطـورـ الـعـلـمـ الـإـنـسـانـيـ، الـذـيـ نـشـرـ فـيـ ١٩٩٠ـ، أـكـداـ مـوـقـعـهـ باـعـتـبارـهـ أـسـتـاذـاـ الـدـرـاسـاتـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ فـيـ دـائـرـيـهـاـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـوـرـوـبـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ، وـلـيـسـ دـارـسـاتـ الـإـسـلـامـ وـحـسـبـ.

أـطـلـقـ مـقـدـسـيـ اـسـمـ «ـالـكـلـيـةـ»ـ الـإـنـجـلـيـزـيـ (college)ـ عـلـىـ مـؤـسـسـةـ الـتـعـلـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـلـيـسـ الـجـامـعـةـ، لـلـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـسـسـ الـتـيـ اـسـتـنـدـتـ إـلـيـهاـ الـجـامـعـةـ فـيـ السـيـاقـ الـغـرـبـيـ؛ـ عـلـىـ اـعـتـبارـ أـنـ الـكـلـيـةـ تـنـشـأـ مـنـ مـبـادـرـةـ شـخـصـيـةـ وـقـفـيـةـ، بـيـنـماـ وـلـدـتـ الـجـامـعـةـ باـعـتـبارـهـاـ هـيـثـةـ مـرـسـمـةـ (corporation)، تـتـمـتـعـ، مـنـ حـيـثـ كـونـهـاـ هـيـثـةـ، بـاـمـتـيـازـاتـ وـحـقـوقـ وـحـمـاـيـةـ. لـمـ يـعـرـفـ

تاريخ التجربة الإسلامية نظام الجامعة؛ وهو الأمر الذي سيشرحه مقدسي بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من كتابه، الفصل المتعلق بنظام التعليم في الإسلام والغرب المسيحي في العصر الوسيط.

يبدأ مقدسي عمله حول تاريخ التعليم في الإسلام بدراسة نشوء وتطور المذاهب الفقهية الإسلامية، والعلاقة الوثيقة بين المذهب ومؤسسة المدرسة. هذا لا يعني أن المدرسة هي البداية في أنظمة التعليم الإسلامية، بل سبقتها أممأط أخرى من التعليم، مثل حلقة المسجد، يتناولها الكتاب في القسم الثاني من الفصل الأول. ولكن المدرسة مثلّت تطوراً نوعياً بامتياز في معنى التعليم وهدفه، في مناخه ودفافعه، وفي طبيعة أدواته. ولأن المدرسة لم تكن مكنته بدون الوقف، يذهب مقدسي إلى تقديم واحدة من الدراسات باللغة الأهمية لأصل نظام الوقف، وشروطه، وأهدافه، وعلاقته بالضمير الإسلامي. الفصل الثاني من الكتاب، وفي ثلاثة أقسام، يُدرسُ أصناف المعرفة في الثقافة الإسلامية، تنظيم العملية التعليمية، وطريقتها، مكرساً مساحة خاصة للسيرة التعليمية لعدد من العلماء المسلمين، ومساحة أكبر لما تعنيه الطريقة المدرسية (*scholastic method*)، سيما الجدل والمناقشة والتقرير/ التعليق، التي تأخذ الطالب إلى أعلى مراتب التعليم الإسلامي. في فصله الثالث من دراسة التعليم في التجربة الإسلامية، يستعرض مقدسي الجماعة المدرسية، مدرسين وطلاباً ومواقع ومهام ووظائف.

أما الفصل الرابع، والأخير، فيكرس للمقارنة بين نشوء التعليم الإسلامي والتعليم الغربي في أوروبا الوسيطة. هناك، بالطبع، وجهتا نظر رئستان بين دارسي الإسلام وأوروبا الوسيطة حول العلاقة بين النظامين؛ الأول، ويمثله فون غرنبوم، الذي يقول أن الإسلام لم يترك أي تأثير جوهري على أسس وفلسفة النظام التعليمي الأوروبي، بالرغم من بعض التأثير الأوروبي بجوانب جزئية للتعليم الإسلامي. والثاني، الذي تمثله دراسات نورمان دانييل وموتنغمرى وات، التي قدمت أدلة متعددة على أن قنوات الاتصال في صقلية وإيطاليا والأندلس، بين أوروبا والإسلام، وفرت القوة الرافعة؛ نصاً وطريقة، التي ساعدت على النهوض التعليمي الأوروبي الوسيط. في هذا الجدل، الذي لم يزل مستمراً حتى بعد عقود من نشر دراسات دانييل وات، يختلطُ مقدسي نهجاً أكثر حذراً

وتركيزاً، وينقل النقاش إلى مقارنة العملية التعليمية ومؤسساتها في السياقين، مشيراً إلى أن التطورات في المؤسسات التعليمية الأوروبية سترى بعد نظيرتها الإسلامية بما يقارب القرن من الزمان.

يؤكد مقدسي أنه لا الجامعه ولا الكلية، التي أخذت في الظهور في المدن الأوروبية منذ القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، تعتبر تطوراً من مدارس الكاتدرائيات أو الرهبانيات المسيحية. ولكن الجامعه تختلف أيضاً عن المدرسة الإسلامية؛ بمعنى أن الجامعه مُنحت صفة الهيئة، ذات الشخصية المستقلة عن مؤسسيها ومديريها (corporation)، وأن هذه الصفة تُمنح من الملك (أو الحاكم في ولايات الساحل الشرقي الأمريكية، الناشئة بعد ذلك، في القرن السابع عشر). السبب خلف هذا الانفصال أن الجامعه ضمت أساتذة وطلاباً جاءوا من مدن وبلدات مختلفة، ولم يُعتبروا مواطنين في المدينة التي أسست فيها الجامعه؛ ولهذا، كان لابد من توفير حماية وامتيازات للمؤسسة الجامعية، بإصدار ميثاق سيادي (charter)، يقر صفة الهيئة وينحها الحماية والامتيازات الضرورية لوجودها والقيام بوظيفتها. في المجتمع الإسلامي، بالطبع، لم يكن ثمة حاجة لهذا الميثاق ولا للحماية والامتيازات الرسمية، لأن المسلمين هم أصلاً متساوون أمام القانون، بغض النظر عن وجودهم في مسقط رؤوسهم أو في أي مدينة أخرى، وأن المسلم أمكنه التنقل في دار الإسلام، والإقامة في أي بقعة منها، بحرية وبدون خوف من تعدد. ولكن الكلية، من جهة أخرى، التي بدأت ربما من باريس، والتي استندت إلى وقف شخصي ومبادرة من مؤسسٍ بعينه، شبيهة إلى حد كبير بالمدرسة الإسلامية.

ثمة فارق جوهري، في رأي مقدسي، بين الوقف الإسلامي والوقف البيزنطي - الروماني. في الإسلام، يؤسس الوقف طوعاً من قبل شخص مسلم، ويُمنع، أبداً، وبصورة مستقلة عن الدولة أو أي مؤسسة رسمية أخرى، لهدف مقرر وبشروط معينة، تحت رعاية شخصية محددة. الوقف البيزنطي، في المقابل، كان يُعطى لمؤسسة الكنيسة، التي هي أصلاً هيئة اعتبارية، لتوزيعه على الفقراء. ما بدأ في الظهور في أوروبا الوسيطة، كان تغييراً في صفة الوقف، تحت تأثير إسلامي على الأرجح، أسسَ لوجود الكلية والجامعه. خلف ذلك، فإن تشابهاً كبيراً يمكن رؤيته في أنماط التعليم، ووسائله،

ومناهجه، بين المؤسسات التعليمية الأوروبية الجديدة والمدرسة الإسلامية. كما أن كلاهما، أسس للنهج المدرسي، الذي يعتبر مبدأ النهج العلمي الحديث.

في النهاية، ليس من الممكن فهم حجم وأهمية مساهمة مقدسى في هذا الكتاب دونأخذ مرجعيته النظرية في الاعتبار، المرجعية التي وضعها بصورة أولية في الفصل الأول من كتابه، ثم عاد إليها بعد ذلك في مقالته المنشورة في ١٩٩٣ حول كتب الطبقات، وفي كتابه الكبير الثاني بالإنجليزية حول ابن عقيل في ١٩٩٧. لم يكن عيناً أن بدأ مقدسى دراسته للتعليم الإسلامي بفصل حول نشوء المذاهب الفقهية. فالمدرسة، من وجهة نظره، وثيقة الصلة بنشوء وتطور المذاهب، التي هي في الأصل نتاج المعركة الكبرى في الإسلام المبكر بين أهل الحديث، أكبر الحركات الدينية الإسلامية على الإطلاق، من جهة، والمعزلة ومن وقف في صفه من الخلفاء و«العقلانين»، من جهة أخرى؛ ونتاج سعي أهل الحديث إلى نزع سلطة تحديد حق الدين وصوابه من يد الدولة. في تصور مقدسى، تطورت المذاهب؛ أولاً، من مذاهب فقهية جغرافية (مذهب أهل الكوفة، البصرة، المدينة، إلخ)، ثم إلى مذاهب شخصية (أبو حنيفة، مالك، الشافعى، ابن حنبل، ابن جرير، أبو داود، إلخ)؛ ومنها إلى روابط ذات سمة تنظيمية (guild)؛ بمعنى روابط مدنية، نقابات، أو أصناف)، وذات تقاليد، وشروط، ومناهج، وعلاقات تعليمية متعارف عليها. ولأن مقدسى يرى أن النضج في تطور المذاهب الفقهية يتصلب صعود أهل الحديث وحسم المعركة حول روح أهل السنة والإسلام ككل في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فقد أصبحت المدرسة مؤسسة تجلّي المذهب وأداته في الآن نفسه. كانت المدرسة مؤسسة لتخريج الفقهاء والمحدثين، وليس أية علوم أخرى (المتكلمون والأطباء، مثلاً، تلقوا تعليمهم في حلقات أو منازل)، وارتبطت المدرسة بالمذهب (مثل أن تكون المدرسة النظامية مكرسة للمذهب الشافعى)، وتم تبني الإجازة (التي هي متوج لأهل الحديث) باعتبارها شهادة على وصول الطالب إلى مرتبة العلم الضروري.

ثمة جدل محتدم في حقل الدراسات الإسلامية حول نشوء المذاهب الفقهية، تاريخياً وشروعياً. وبالرغم من الأهمية التي تحملها رؤية مقدسى، الرؤية التي عاد إلى التوكيد عليها قبل وفاته بقليل، فإن هذا الجدل لا يُتوقع له أن يحسم سريعاً. ولكن، وبالرغم من

صلة هذا الجدل بموضوع الكتاب ، فإن استمراره لا يجب أن يقلل من أهمية مساهمة مقدسى في دراسة التعليم الإسلامي ، بأى صورة من الصور ، التي ستبقى لزمن طويل إحدى الإسهامات الكبرى في حقل الدراسات الإسلامية . وليس ثمة شك أن المبادرة إلى ترجمة هذا الكتاب إلى العربية تمثل في حد ذاتها جهداً نادراً ، وإضافة كبيرة لقراء العربية من دارسي الإسلام وتاريخه الفكري والثقافي .

تقديم المترجم

الحمد لله الذي عَلِمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلُمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
الَّذِي عَلَّمَنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ. وَيَعْدُ؟

فإن ترجمة هذه الدراسة الشائقة والقيمة للحركة الفكرية والعلمية في أزهى عصور الحضارة الإسلامية لم تكن بالترجمة السهلة أو التقليدية التي يقتصر عمل المترجم فيها على نقل النصوص الإنجليزية إلى اللغة العربية بأمانة ودون تحرير ما أمكن. وعند الإيطاليين قول مؤثر يلخص الصعوبة التي يكابدها المترجم في نقل المعاني والأفكار من لغة إلى أخرى بأمانة يقول ما نصه حرفيًا: «المترجم خائن»^(*). ذلك أن ترجمة أي نص، مهما بلغت من الدقة والإتقان، لا بد أن ينقصها شيء من جوهر النص في لغته الأصلية.

وقد شعر المترجم بعظم المسؤولية التي تقتضيها أمانة النقل عندما شرع في ترجمة هذه الدراسة التي تعتمد بطبيعة الحال على كثير من المصادر العربية القديمة، والتي استمد منها المؤلف مادة بحثه، فنقلها من لغتها العربية إلى الإنجليزية فصدق عليها القول الإيطالي المذكور مرة. وإدراكاً من المؤلف لقصور الترجمة عن نقل المعاني كاملة، نجده يحرص على إيراد كثير من العبارات والنصوص العربية بحروف لاتينية جنباً إلى جنب مع الترجمة الإنجليزية لها في المتن أو في التذيلات. ولعله أراد بذلك أن يتحلل من تهمة الخيانة التي تعلق بالترجم. وما من شك في أنه من الخطأ، الذي يرقى إلى حد الخيانة بالفعل، أن نعيد ترجمة نصوص سبق ترجمتها من اللغة العربية فقدت شيئاً من أصالتها - خاصة إذا كانت هذه النصوص أقوالاً مأثورة للأئمة الأعلام، أو فتاوى فقهية.. فماذا يبقى منها إذا أعيدت ترجمة النصوص المترجمة نفسها إلى اللغة العربية مرة أخرى؟

من هنا كان لزاماً على المترجم أن يرجع إلى المصادر الأصلية التي استقى المؤلف منها مادته، وأن يورد النصوص العربية الأصلية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - في حدود ما اقتبسه

Translator Troitor Tradutore Tradiotre (**) وترجمته بالإنجليزية

المؤلف من هذه النصوص التزاماً بأمانة النقل في عرض فكر المؤلف - مع التنويه إلى النصوص التي نقلت من مصادرها حرفيًا لما لها من أهمية فقهية أو تربوية خاصة ، إذا كان المؤلف قد اكتفى بعرض ملخص واف لها . وفي هذا الصدد أيضاً لم يكن هناك مناص من مطابقة الترجمة الإنجليزية التي وردت في الكتاب مع النصوص العربية الأصلية ، والتنبيه إلى ما قد يوجد من اختلاف بينهما .

وقد نقل المترجم كثيراً من هذه النصوص العربية المترجمة من مصادرها الأصلية - مع التنبيه إلى ذلك - دون تدخل منه لتصحيح ما قد يوجد بها من أخطاء لغوية أو نحوية ، أو ربما طباعية . كما حرص على استعمال الألفاظ الاصطلاحية التي كانت شائعة الاستعمال في الفترة التي تناولتها الدراسة ، لما في ذلك من دلالات وإيحاءات قد يرغب القارئ في الإحاطة بها . من ذلك أننا ترجمنا عنوان الفصل الأول ، وهو Institutions بالاصطلاح العربي المقابل والمأثور في مصادر التاريخ الإسلامي وهو «النظم» ، وفضلناه على لفظ المؤسسات الذي شاع استعماله الآن ترجمةً لذلك اللفظ الإنجليزي متعدد المعاني . ورغم أن المؤلف أطلق اسم المجتمع المدرسي Scholastic Community على الوسط العلمي في كل من الإسلام والغرب ، فقد رأينا من الأوفق أن يكون عنوان الفصل الثاني الذي يتناول بالتفصيل شؤون العلماء وطلبة العلم في الإسلام ، عنواناً دالاً عليه ، فاستبدلنا «مجتمع أهل العلم» بالمجتمع المدرسي ، خاصة وأن صفة «المدرسية» تتطوّي على مدلولات تتعلق بالفلسفة النصرانية التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى وأوائل عصر النهضة وهي المعروفة بالسكونلاستية أو الفلسفة المدرسية Scholasticism .

وشبيه بذلك أيضاً استعمال المؤلف لصفة «المدرسية» في ترجمته الإنجليزية لطريقة التدريس التي ابتكرها الفقهاء المسلمين ، واستعيرت ضمن ما استعارته أوروبا العصور الوسطى من نظم التربية الإسلامية ، وأصبحت تعرف عندهم بـ«الطريقة المدرسية» Scho- lastic Method ، وقد أسمينا هذه الطريقة باسمها العربي الذي عرفت به في التعليم الإسلامي ، وهو «طريقة النظر» .

وكذلك فقد أطلق المؤلف على حركة الاضطهاد التي تعرض لها الأئمة والفقهاء في عهد المأمون لحملهم على القول بخلق القرآن اسم «محكمة التفتيش» Inquisition، تلك المحاكم الكاثوليكية التي كانت مهمتها التحقيق مع المتهمين بالزندقة والإلحاد واشتهرت أحكامها بالتعصب والغلو في القسوة. وقد أسمينا تلك الحركة باسمها الذي عرفت به في التاريخ الإسلامي وهو «المحنّة».

وتخيّلاً للدقة، تم التحقق من أسماء الأعلام التي وردت في الكتاب، وكتابتها كاملة في الهامش إذا اكتفى المؤلف بذكر الاسم الأول أو اللقب فقط، مع تعريف سريع بغير المشهورين من الأعلام.

على أنه يجب الاعتراف بأنه لم يتمكن المترجم من مراجعة جميع المصادر العربية التي وردت إحالات إليها في الكتاب لعدم الاطلاع عليها. ذلك أن جانباً كبيراً من مصادر هذا البحث ما زالت مخطوطات مودعة في مكتبات خارجية، والبعض الآخر من هذه المصادر نفت طبعاته مما استعان به المؤلف.

ولم يلتزم المترجم بطريقة المؤلف في ذكر التواريخ بالتقويمين الهجري والميلادي على النحو الذي أوضنه في تقدیمه للكتاب، وإنما حرص على أن يحدد كلاماً من التقديرين بصفته صراحة أو بالرمز المتعارف عليه لكل منها: (هـ) للتقويم الهجري، (مـ) للميلادي كلما ورد أي منها منعاً للالتباس، مع استعمال الحرف (تـ) رمزاً الكلمة (توفي) والتي تسبق تاريخ الوفاة (تـ . . . هـ / . . . مـ). وإذا لم يعرف تاريخ الولادة أو تاريخ الوفاة تذكر السنة التي ورد ما يؤكد أن الشخص المعنى عاش فيها.

ويحفل الكتاب بالعديد من عناوين الكتب والمستفات مما جادت به قرائح علماء المسلمين وغيرهم. وقد كتبت هذه العناوين في النص الإنجليزي بحروف مائة تبیین لها. وقد ميزنا عناوين الكتب والمؤلفات بوضعها بين علامتي التنصيص المدببتين « . . . » مع قصر استعمال هذه العلامات على عناوين الكتب. مثال: «تلبيس إبليس». ويتضمن الكشاف الكثير من هذه العناوين. وقد أدرجنا فيه عناوين المؤلفات اللاتينية بلغتها الأصلية مسبوقة بكلمة (كتاب).

وطريقة المؤلف في كتابة المراجع في التذيلات أن يختصر عنوان المرجع في كلمة واحدة، أو يرمي إليه بالحروف الأولى لكلمات العنوان، مع ذكر العنوان كاملاً في قائمة المراجع. وقد اضطر المترجم إلى الخروج على هذه الطريقة بالنسبة للمراجع العربية، بعدم الاقتصار على اللفظ الواحد الذي اختاره المؤلف رمزاً لها، خاصة أن قائمة المراجع تضم عناوين كثيرة متشابهة في ألفاظها، مثل كتب الطبقات والفتاوي، كما أن الإشارة إلى المصادر العربية بالحروف الأولى لكلمات العنوان ليست مألوفة في الكتابة العربية. ولذلك عمد المترجم إلى ذكر عنوان المرجع العربي كاملاً أو الاقتصار على المهم منه وما يعرف به الكتاب إذا كان العنوان طويلاً، مع الإبقاء على الأسماء والرموز الاصطلاحية التي وضعها المؤلف للمراجع الأجنبية. ولهذا تم تقسيم المراجع في قائمتين فرعيتين إحداهما خاصة بالمراجع الأجنبية، وهي مطابقة لنهج المؤلف. أما قائمة المراجع العربية، فلم يكن ثمة بدء من تنظيمها بدءاً بعنوان الكتاب لا المؤلف، طالما أن العنوان هو المعتمد في تذيلات الكتاب -وفي أمهات الكتب العربية أصلاً- ليسهل على القارئ الرجوع إلى قائمة المراجع لاستيفاء بياناته البيليوغرافية. وعند الإحالة إلى المخطوطات يشار إلى وجه الورقة بالرمز «أ»، وإلى ظهرها بالرمز «ب» (مثال: الورقة ١٣ أ).

ويطيب للمترجم في هذا المقام أن يعرب عن امتنانه وتقديره لكل من اهتم بهذا المرجع وفكّر في ترجمته إلى اللغة العربية بما ينبله من إضافة لها وزنها في مجال التربية الإسلامية. كما يشكر المترجم كلاً من الأستاذ الدكتور محمد بن علي الحبشي، والأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان لما بذله من جهود كبيرة في مراجعة الترجمة، وكانت ملاحظاته مما وتعليقهما إضافة طيبة ساعدت على إخراج ترجمة هذه الدراسة بهذه الصورة التكاملة تحقيقاً وتعليقًا وتدقيقاً وتعریفًا. وأدعوا الله تبارك وتعالى أن يجزيهما خير الجزاء.

نرجو أن نكون قدّمنا بترجمة هذا الكتاب علمًا يُنفع به. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المترجم

تقديم

تتغياً هذه الدراسة تعميق فهمنا لفترة باللغة الأهمية في تاريخ الفكر الإسلامي؛ لأن الحركات الفكرية يزداد فهمنا لها عندما ندرسها في إطار العوامل التي أدت إلى قيامها. كما أن الأعمال الفكرية يتسع نطاق فهمنا لها، شكلاً ومضموناً، بمقدار إحاطتنا بطرق التعليم والدراسة والتأليف، وإلامنا بتفاصيلها الجوهرية.

وهذا الكتاب لا يقدم استعراضًا إجماليًا للتربية الإسلامية، لأن مثل هذه الدراسة الشاملة لا بد أن يسبقها إجراء عديد من الدراسات المتخصصة أولاً. وإنما يحاول هذا الكتاب التركيز على مؤسسة تعليمية بعينها، وهي الكلية الإسلامية، خاصة في الشكل الذي اتخذته هذه الكلية وهو «المدرسة». كما يركز على «طريقة النظر» التي كانت من نتاج هذه المؤسسة التعليمية. وينصب الاهتمام الأكبر في هذه الدراسة على القرن الرابع الهجري، الموافق للقرن الحادى عشر الميلادي، في بغداد، وهمما يمثلان الزمان والمكان اللذين ازدهرت فيها المدرسة وطريقة النظر، مع أن نشأة كليهما تعود إلى القرن السابق لذلك. وذلك برغم ما يحفل به الكتاب من إشارات إلى فترات زمنية أخرى غير تلك الفترة، وإلى أماكن أخرى غير بغداد. والهدف من وراء ذلك هو إثبات أن المدرسة تجسدت فيها العلوم الدينية الإسلامية في أكمل صورها وهي الفقه، كما برع فيها الاتجاه الديني الأمثل في الإسلام، وهو الاتجاه السلفي، وأن الفقه والاتجاه السلفي تضافراً معاً لإحداث طريقة النظر أو الطريقة المدرسية، التي كانت ابتكاراً فريداً تميزت به العصور الوسطي.

لقد ارتبط تاريخ معاهد العلم الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ الديني للإسلام. كما ارتبطت نشأة هذه المعاهد بالتفاعل الذي جرى بين الحركات الدينية، الفقهية منها والكلامية. ولذلك تناولت الفصول الثلاثة الأولى ذلك التفاعل الذي أدى إلى نشأة المدرسة، وأعطى لطرق التدريس شكلها التميز، وصنع المجتمع المدرسي. أما الفصل الرابع فيتناول أوجه الشبه العديدة بين النظم الإسلامية والنظم التي ظهرت بعد ذلك في

الغرب المسيحي في فترة لاحقة. وتتضمن ملحق الكتاب مراجعة نقدية لمختارات من الدراسات الأصلية السابقة حول المدرسة.

وقد كتبت الألفاظ العربية وأسماء الأعلام بدون العلامات المميزة، أو بالحروف المائلة في المتن، مع كتابتها في الكشاف بالعلامات المميزة وبالصيغة المعروفة لكتابتها بالحروف اللاتينية. وعلى العكس من ذلك، كتبت العبارات والجمل العربية بالصيغة المعتادة لكتابتها بالحروف اللاتينية وباستعمال العلامات المميزة لها. كما كتبت عناوين الكتب بحروف مائلة، ولكن دون المصطلحات والعبارات العربية أو اللاتينية. وللتمييز بين المسجد الجامع أو مسجد الجمعة وغيره من المساجد العادية، أشرنا للجامع باستعمال حرف كبير في بداية الكلمة Mosque. وتذكر التواريخ عادة بكل من التقويمين الهجري والميلادي يفصل بينهما خط مائل. أما إذا ذُكر تاريخ واحد فقط فيعني التقويم الميلادي عادة، إلا إذا اتبع بالحرف «هـ» دلالة على التقويم الهجري. ويحتوي قاموس ويستر في طبعته بعنوان : Third New International Dictionary على كثير من الألفاظ العربية. وقد أوردنا هذه الألفاظ بصيغتها المعتمدة في هذا القاموس، مع كتابة غيرها من الألفاظ العربية قياساً على هذه الصيغة، وإن لم تكن متطابقة تمام التطابق مع الصيغة المعتادة لكتابة الكلمات العربية بالحروف اللاتينية. من ذلك أنا كتبنا لفظ «مذهب» madhab بدلاً من madhhab، وبالقياس كتبنا لفظ «مشهد» mashhad بدلاً من mashhad. وتذكر أسماء الأعلام عادة متعددة بتاريخ الوفاة في الكشاف العام وعندما ترد لأول مرة في المتن ليسهل الكشف عنها في كتب الترجم. وبالنسبة للمصادر التي وردت إحالة إليها في التذيلات، تم اختصار عنوان المرجع في لفظ واحد، أو الإشارة إليه بالحروف الأولى لكلمات العنوان، مع ذكر العنوان كاملاً في قائمة المراجع، والتي تقتصر على المؤلفات التي وردت إحالات إليها في التذيلات فقط. والأرقام الموضوعة بين أقواس بعد رقم الصفحة في التذيلات تشير إلى رقم السطر أو الأسطر في الصفحة المحال إليها في المصدر.

وأود أن أعرب عن امتناني القلببي للأستاذ Prof. W.Montgomery Watt الذي دعاني في عام ١٩٦٨ لإعداد كتاب عن التربية الإسلامية لنشره ضمن سلسلة Islamic Surveys وهو محررها العام؛ وللسيد / أ.ر. تيرنبول

A.R. Turnbull أمين مطبعة جامعة أدبره، وتقديرى لرعايته المستمرة لهذا الكتاب عندما اتخد مساراً جديداً. كما أنتي مدین بالشكر أيضاً للأنسة باتريشياك. دنكان patricia K.Duncan من هيئة التحرير لمساعدتها الجليلة في إعداد المخطوطة للمطبعة. وأنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى الناشرين الآتية أسماؤهم لتفضليهم بالسماح لي بالاستعارة بعض دراساتي السابقة.

- The Cambridge University Press
- The Mediaeval Academy of America
- Paul Geuthner Librairie Orientale (paris)
- The State Universiry of New York press (Albany, N.Y.)
- University of Louvain
- University of Lauvouin-La-Neuve

فيلاطفيا مايو ١٩٨١

چورج مقدسی

الفصل الأول

النَّفَرُ

■ نشأة مذاهب الفقه: المذهب والمدرسة، المذاهب في نظام فقهي فردي، ظهور المذاهب الأربع، العلاقة بين المذاهب الفقهية وحركات علم الكلام، إيجابيات غير شافية، مفتاح فهم ظاهرة المذاهب. ■ تصنیف معاهد العلم: ملاحظات عامة، معاهد ما قبل المدرسة، المدرسة ومعاهد العلم المتأتلة. ■ قانون الوقف: الواقف، مواد قانون الوقف، أغراض الوقف، دوافع الواقف، المستولى، القاضي، موظفون آخرون، ربيع الوقف.

أولاً، نشأة مذاهب الفقه

١) المذهب والمدرسة

ينبغي أن نفرق في البداية بين اصطلاحين هما: «مذاهب الفقه» و«مدارس الفقه». فالاصطلاح الأخير يعني معاهد التعليم، أي الدور التي تجري فيها عملية التعليم. أما الاصطلاح الأول فيعني المذاهب الفقهية والتي تشمل إما:

- ١ - جماعات الفقهاء الذين كانوا يتمون إلى منطقة بعينها، وأولئك كان يطلق عليهم اسم «المذاهب الجغرافية»، أو
- ٢ - الفئات المعروفة بأنها أتباع فقيه مشهور، أي «المذاهب الشخصية»^(*).

ونصادف في تاريخ النظم الإسلامية عدة مشكلات فيما يتعلق بنشأة مدارس الفقه من بينها اصطلاح «المذاهب» الذي ترجمناه في هذا الكتاب على أنه مدرسة School. فهذا اللفظ الاصطلاحي سبقت ترجمته أيضاً بالفرقة sect أو «المذهب rite»، مع أن اصطلاح «الفرقة» يطلق على الجماعة الدينية المنشقة في نظر الآخرين من أبناء الملة، إلا أن ذلك لا ينطبق على المذاهب الفقهية لأهل السنة التي تعتبر كلها راشدة قوية المعتقد على حد سواء. أما لفظ «rite»، والذي يعني «المذهب» في الاصطلاحات الكنسية، فيطلق على طائفة من طوائف الكنيسة المسيحية وفقاً لما تقرره طقوس هذا الدين، ومن ثم فإنه لا ينطبق أيضاً على المذهب في الدين الإسلامي؛ لأن التحول من طائفة إلى أخرى في المسيحية يتطلب إجراءات وترتيبات شكلية معينة، في حين أن التحول من مذهب فقهي لآخر في الإسلام يتم دون أية شكليات على الإطلاق. ولذلك فإن اصطلاح «المدرسة school» هو الأنسب لحاجتنا؛ لأنه لا يوجد لفظ آخر يفضلُه في هذا المقام، كما أنه لا يشير كثيراً من الجدل والنقاش. ولكن عندما يستعمله المرء يجب ألا يغيب عن باله ما قاله الأستاذ الراحل

(*) ليس الأمر في تعريف المذهب كما ذهب المؤلف، ولهذا فإنه يقتبس تعريف المذهب أو المذهب بصفة عامة من المعجم الوسيط، ثم يذكر تعريف المذهب الفقهي وخاصة (المراجعان)

شاخت Schacht عن المدارس الفقهية الأولى من أن اصطلاح «مدارس الفقه القديمة» لا يعني وجود أي تنظيم معين لها، كما لا يعني التطابق التام للمذهب الفقهي داخل كل مدرسة ولا أي تعليم منهجي، أو أي وضع رسمي، ولا حتى وجود مجموعة من القوانين بالمعنى الغربي لهذا الاصطلاح^(١).

وتثير ظاهرة مدارس أو مذاهب الفقه في الإسلام عدة تساؤلات لم تجد جواباً شافياً، أو لم تلق أي جواب لها البترة: لماذا ظهرت أصلاً مذاهب الفقه في نظام فردي إلى أبعد الحدود؟ ولماذا حدث نقص مفاجئ في عدد المذاهب الشخصية بعد أن انتشرت على أوسع نطاق؟ وماذا كانت عليه طبيعة العلاقة بين مذاهب الفقه وحركات علم الكلام؟

٢) المذاهب في نظام فقهي فردي

لماذا ينشأ مذهب أو مدرسة فقهية في نظام يدعو إلى بذل أقصى جهد علمي (الاجتهاد) من جانب الفقيه بهدف الوصول إلى رأي شخصي؟ فهناك حديث يصل إسناده إلى النبي ﷺ نفسه، يشجع الفقيه على ممارسة الاجتهاد^(٢)، وطبقاً لهذا الحديث فإن للفقيه المجتهد أجراً في الآخرة حتى لو أخطأ، وله أجران إذا أصاب. أي أن التشجيع على ممارسة الاجتهاد وصل إلى الحد الذي جعل المجتهد ينال أجراه بغض النظر عن نتيجة اجتهاده. وهو يقوم بهذه المهمة بغرده، ولا يفعل ذلك بصفته عضواً في لجنة أو هيئة من الفقهاء، وإن اتفق رأيه مع رأي فقيه آخر أو فقهاء آخرين في ذات المسألة.

٣) ظهور المذاهب الأربعة

كتب جوزيف شاخت Joseph Schacht عن مذاهب الفقه الأولى التي اشتهرت بصفتها الجغرافية ومنها: مذاهب الكوفة والمدينة وسوريا. ثم تشكلت في مطلع القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) من داخل هذه المذاهب الأولى جماعات التقى كل جماعة منها حول الأستاذ المعلم بصفته الشخصية، مثل تلاميذ أبي حنيفة في مذاهب

(١) روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم واجتهد وأصاب فله أجران. وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). انظر الفصل الرابع، ص ٣١٢، الهامش في شرح هذا الحديث والتعليق عليه.

الكوفة، وتلاميذ مالك في مذاهب المدينة، وتلاميذ الأوزاعي في مذاهب سوريا. ويحلول متصف القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي كانت المذاهب الأولى قد تحولت إلى مذاهب شخصية^(٢).

يقال إن نحوًا من خمسمائة مذهب من مذاهب الفقه الشخصية قد اختلفت مع مطلع القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي^(٣)، وظل عدد هذه المذاهب يتناقص حتى لم يبق منها في وقتنا هذا سوى المذهب الفقهية الأربعية. ويقدّرون أن الفترة التي اتضحت فيها معالم هذه المذاهب الأربعية هي أواخر القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي^(٤). ويقول المقريزي إن هذه العملية بدأت في عام ١٢٦٧هـ / ١٢٦٥م عندما تم تعيين أربعة قضاة فقط في القاهرة يتسبّبون إلى هذه المذهب الأربعية، مع استبعاد جميع المذاهب الأخرى^(٥). وقد تبني هذا الرأي شاخت عندما حدد حوالي عام ١٣٩٩هـ / ١٣٩٩م على وجه التقرّيب تاريخاً لاستمرار بقاء مذاهب الفقه السنّية الأربعية.

والمذهب الفقهية «الشخصية» الأربعية التي استمرت بعد اختفاء المذاهب الأخرى هي: مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ / ٧٦٧م)، وممالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، والشافعي (ت ٤٢٠هـ / ٨٢٠م)، وأبن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م). وسمّيت هذه المذهب بأسماء مؤسسيها: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنيلي. وقد ابشق المذهبان الأولان عن مذاهب الفقه القدّيم ذات السمة الجغرافية. ومن بين المذاهب الشخصية التي كانت معروفة قدّيماً، ولم يعد لها وجود الآن، مذهب الأوزاعي (ت ١٥٧هـ / ٧٧٤م) ومذهب سفيان الثوري (ت ١٦١هـ / ٧٧٨م)، وكلاهما من سوريا^(٦).

أما المدارس الفقهية التي ظهرت مذاهب شخصية من البداية فلم يستمر منها سوى مذهب الشافعي وأبن حنبل. وكانت هناك مذاهب أخرى مشهورة وهي مذهب الثوري، على اسم أبي ثور (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م) والمذهب الظاهري، وسمّي باسم داود بن خلف الظاهري (ت ٢٦٩هـ / ٨٨٢م) والمذهب الجريري المسمى على اسم ابن جرير الطبرى، المؤرخ والفقىه

(٢) هذه المقالة تقصّها الدقة، فقد اتضحت معالم المذهب الفقهية الأربعية منذ القرن الرابع الهجرى، بل إن بعضها ظهر قبل هذا بكثير مثل المذهب الحنفي، والمذهب المالكي. بل إن المؤلّف نقل في ص ٧ ما يعارض كلامه السابق. انظر عبارة المقريزي في نصها ص ١٠. (المراجعان).

(٦) الأصل أن سفيان الثوري كوفي وليس شامياً. (الناشر)

المشهور (ت ٣١٠ / ٩٢٣ م). وكان هناك أيضاً مذهبان شخصيان مشهوران وهمما متفرقان من مذاهب شخصية أخرى، هما مذهب أبي يوسف^(٤) (١٨١ هـ / ٧٩٧ م) وهو من أتباع أبي حنيفة^(٥)، ومذهب ابن حزم (ت ٤٥٦ / ١٠٦٤ م) وهو من أتباع داود الظاهري^(٦).

فلماذا تضاءل عدد هذه المذاهب إلى أربعة فقط بعد ذلك التكاثر والانتشار الواسع النطاق؟ ولماذا استقر عددها عند أربعة؟ ولماذا كان المذهب الحنفي آخر ما بقي منها وليس المذهب الظاهري أو المذهب الجريري؟

٤) العلاقة بين المذاهب الفقهية وحركات علم الكلام

تصنف بعض المصادر التاريخية المذاهب الفقهية حسب التعابير والاصطلاحات التي تُطلق على حركات المتكلمين؛ فقد صنفووا هذه المذاهب إلى سلفيين traditionalist والاسم الذي يطلق عليهم: «أهل الحديث»، وعقليين rationalist، ويقال لهم «أهل الرأي»، أو تحت أسماء مختلفة مشتقة من هذه الاصطلاحات، وهي: « أصحاب الحديث» و« أصحاب الرأي». وإضافة إلى اصطلاح «أهل الرأي»^(٧) أو « أصحاب الرأي» الذي يُوصف به العقليون فإنهم كانوا يوصفون بعبارات أخرى مثل «أهل الكلام»^(٨) و«أهل النظر» و«أهل القياس».

ولا تتفق المصادر في تصنيفها للمذاهب الفقهية الشخصية تحت وصف أو آخر من هذه الأوصاف الاصطلاحية: « أصحاب الحديث» أو « أصحاب الرأي». فقد ذكر ابن قتيبة^(٩) (ت ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م)^(١٠) جميع الأشخاص الذين سميت بأسمائهم المذاهب الفقهية، فيما عدا أحمد بن حنبل، على أنهم يتسببون لحركة أصحاب الرأي العقلية، وعندما يتعرضن لأصحاب الحديث أو المحدثين، يذكر المحدثين بصفتهم الفردية فحسب. وعلى العكس من ذلك، نجد المقدسي، الجغرافي الذي عاش في القرن العاشر الميلادي،

(٤) ليس هذا صحيحاً، فالبر يوسف ليس صاحب مذهب. (المراجع).

(٥) هذا التقسيم غير صحيح، فأهل الرأي من أهل السنة بل من أئمة أهل السنة. (المراجع).

(٦) هذه التسمية لها علاقة بعلم العقيدة، وليس لها علاقة بالمدارس أو المذاهب الفقهية. (المراجع).

(٧) ابن قتيبة الدينوري (٨٢٨ - ٨٨٩ م) ولد في الكوفة وعاش وعلم في بغداد وتولى القضاء في دينور. له «أدب الكاتب» و«عيون الأخبار». طبقات الأطباء لابن أبي أصيحة، ص ٦٨٤ هامش ٤.

يُعد أتباع أحمد بن حنبل، إضافة إلى أتباع الأوزاعي (ت ١٥٠ هـ / ٧٧٤ م) وابن المنذر (ت ٢٣٦ هـ / ٨٥٠ م) واسحاق بن راهويه^(٩) (ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م) من أصحاب الحديث كما لو كانوا لا يتمون إلى مذاهب الفقه، وهي الصفة التي أورد تحتها الأحناف والمالكية والظاهيرية^(١٠). وفي موضع آخر من نفس الكتاب^(١١)، يذكر المقدسي الشافعية، بعكس الأحناف، على أنهم من أصحاب الحديث^(١٢). ومع ذلك نجد فقرة أخرى للكاتب^(١٣) تصف الشافعية وأبا حنيفة بأنهما من أصحاب الرأي، على نقىض أحمد بن حنبل.

ويصنف الشهرستاني مالكاً والشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن خلف على أنهم من أصحاب الحديث، بينما يُعد مذهب أبي حنيفة فقط ضمن أصحاب الرأي^(١٤) ويعتمد ابن خلدون أيضاً هذا التصنيف وإن كان يضع داود بن خلف على رأس فئة ثلاثة منفردة^(١٥).

ويصف ابن النديم (عاش في ٩٣٧ هـ / ٩٨٧ م)^(١٦) والمقدسي (عاش في ٩٣٥ هـ / ٩٨٥ م)^(١٧) أتباع ابن حنبل والأوزاعي والشوري بأنهم أهم المذاهب الفقهية من بين أصحاب الحديث. وكانت مذاهب الفقه التي ذكرت في بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي هي مذاهب : الشافعية والمالكية والشوري والحنفي والظاهري طبقاً لما رواه السبكي^(١٨). أما في نهاية ذلك القرن فكانت المذاهب ، طبقاً لما رواه المقدسي^(١٩) ، هي مذاهب : الحنفي والمالكية والشافعية والظاهري ، ولم تذكر هذه المصادر الخانبة على أنهم يمثلون مذهباً فقهياً .

٥) إجابات غير شافية

سبق ذكر بعض الأسباب لتفسير بقاء مذاهب معينة و اختفاء مذاهب أخرى ، فذكر منها سنوك هيرجر ونج Snouck Hurgronje الموقع الجغرافي الاستراتيجي ورضا الحاكم عن أنهم من العوامل التي ساعدت على بقاء المذاهب واستمرارها. وأيده في هذا الرأي كتاب

(٩) إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف جميع البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني. وكان إسحاق ثقة في الحديث. الأعلام للزرکلی، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(١٠) «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم».

آخرون من بينهم جوزيف شاخت Joseph Schacht . ويضي سوك هيرجروخ إلى أبعد من ذلك فيحدد سنة ١١٥٠هـ (١٩٥٠م) تاريخاً تقريباً لظهور مذهب الفقه السننية الأربعية. في حين يحدد شاخت يحدد سنة ١٣٠٠هـ / ٧٠٠م تاريخاً تقديرياً لظهور هذه المذهب و«الإغلاق بباب الاجتهاد».

ومن المستحيل بطبيعة الحال تحديد التاريخ الذي تأسس فيه مذهب من المذاهب، كما أنه من المستحيل أيضاً تحديد تاريخ معين لاختفائه. فكما أنه لم يصدر مطلقاً قرار بتأسيس المذهب فكذلك لم يصدر إطلاقاً قرار بإلغائه. ويعني لفظ «مذهب» في اللغة العادية طریقاً أو اتجاهًا للسير، أما من الناحية الفنية فمعناه «رأي» أو «نظريّة». والنظرية لابد من الدفاع عنها بالحجّة والدليل لكي تبقى وتستمر. ولقد أثني الشافعى على أبي الحارث الليث (**) بأنه واحد من الفقهاء العظام، واصفاً مذهبه بأنه مذهب قوي كان من المكن أن يدوم ويقى لولا أنه لم يلق مساندة من تلاميذه، أو على حد تعبيره: «إن أصحابه لم يقوموا به». ولذلك فإنه لا يمكن تحديد هذه التواريخ إلا بشكل تقريري فقط. وقد مات آخر مثل للمذهب الظاهري في بغداد حوالي ٤٧٥هـ / ١٠٨٢م، ومعنى ذلك أن هذا المذهب كان قد فقد أهميته قبل ذلك بفترة من الزمن، فالمذهب لا تختفي فجأة، وإنما توت موتاً بطيناً عندما يتناقص عدد المدافعين عنها حتى لا يقى منهم من لديه القدرة على الدفاع عن مبادئ وعقائد الممثلين المعترف بهم للمذهب.

وكثيراً ما يذكر كُتاب تراجم الفقهاء أن فقيهاً معيناً كان له الفضل في إدخال مبادئ مذهبة إلى منطقة ما. ولكن الأمر يتطلب أكثر من فقيه واحد لتحقيق ذلك بنجاح؛ لأنه لا يكفي مجرد جلب مبادئ المذهب والإتيان بها، وإنما يلزم أيضاً لكي يكتب لها البقاء والاستمرار تعهدها بالدفاع عنها ضد المبادئ المنافسة، والعمل على نشرها وترويجهما عن طريق التدريس وإصدار الفتاوى.

(**) يقصد المؤلف «أبا الحارث الليث بن سعد» (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م) الذي أثني عليه الشافعى بقوله: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ١١٥.

ومن ذلك ما يقال من أن زياد بن عبد الرحمن، المعروف يشطرون (ت ١٩٣ هـ / ٨٠٩ م)، كان «أول من أدخل فقهه مالك الأندلس». كما يقال عن آخرين إنهم «نشروا» فقه مذاهبهم مثلما فعل سُحنون^(٤) (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) في شمال أفريقيا الذي يقال بشأنه: «عنه انتشر فقهه مالك في المغرب»^(١٨)، ومثلما قيل عن القاضي سليمان بن سالم أحد تلاميذ سُحنون في صقلية: «عنه انتشر الفقه بصقلية»^(١٩)، وكما يقال إن أبي حامد الإسپراني^(٢٠) (ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٥ م): «طبق الأرض بالأصحاب»^(٢٠)، أو إنهم نشروا مبادي المذهب عن طريق التدريس^(٢١).

وبعد أن تحدث الشيرازى عن إسحاق بن رَاهُوْيَه أردف بقوله: «ثم انتهى الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام إلى أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وداود، رحمهم الله تعالى وانتشر عنهم الفقه في الآفاق وقام بنصرة أئممة يُنسبون إليهم وينصرُون أقوالهم»^(٢٢). وهكذا نجد الشيرازى يشدد على أهمية استمرار نشاط الفقهاء ومناصريهم لمذاهب الأئممة الذين كانوا يتسبّبون إليهم.

ومن الثابت أن الشافعى كان يدرك تماماً أهمية أصحابه في نشر مذهبه، فقد روى عنه أنه قال عن المزنى^(٢٣) (ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٨ م) إنه «ناصر مذهبى»^(٢٣)، وعن الربيع بن سليمان^(٢٤) (ت ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م) إنه «راويني»^(٢٤)، وعن البوطي^(٢٥)

(٤) سُحنون، عبد السلام: فقيه مالكي من الكبار، ولد في القبروان وولي القضاء بها إلى أن مات. له «المدونة الكبيرى» في مذهب الإمام مالك. المنجد في الأعلام، ط ١٢٦، ١٩٧٦، ص ٣٥١.

(٥) أبو حامد الإسپراني: أحمد بن محمد بن أحمد الإسپراني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد في إسپرلين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، وألف كتاباً منها مطول في «أصول الفقه» ومخصر في الفقه سماه «الرونق». وتوفي في بغداد. الأعلام للزرکلى، ج ١، ص ٢٠٣.

(٦) المزنى: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى: صاحب الإمام الشافعى. من أهل مصر. زادها عالماً مجتهداً قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه «الجامع الكبير» و«المختصر». نسبته إلى مزينة من مصر. قال الشافعى: المزنى ناصر مذهبى. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. الأعلام للزرکلى، ج ١، ص ٢٢٧.

(٧) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي بالولاء، المؤذن، المصري، صاحب الإمام الشافعى، وهو الذي روى أكثر كتبه. قال الشافعى في حقه: الربيع راويني. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥٢.

(٨) البوطي: أبو بعقول يوسف بن يحيى، المصري، البوطي، الشافعى، صاحب الإمام الشافعى.

(ت ٢٣١ هـ / ٨٤٦ م) إنه «لساني»^(٢٥). وأما الأنطاطي (ت ٢٨٨ هـ / ٩٠١ م)، وهو تلميذ اثنين من تلاميذ الشافعى هما المزني والربيع، فيقال إنه كان له الفضل في نجاح مؤلفات الشافعى في بغداد^(٢٦). ويُقال إن ابن سريج^(*) (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م) قام بنصرة مذهب الشافعى... ورد على المخالفين^(٢٧). وكذلك فعل تلاميذ الروزى^(**) (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م) الذين قيل عنهم: «انتشر الفقه عن أصحابه في البلاد»^(٢٨).

ومن هنا فإن القول بأن مذهبًا ما استمر لأنه كان يحظى بمشابعة الحاكم أشبه بوضع العربية أمام الحصان؛ فقد كان الأمراء سياسيين عمليين يولون تأييدهم لما يحقق مصلحتهم الكبرى، فكانوا ينتصرون ويفيدون مراكز القوة القائمة بالفعل.

ومن جهة أخرى، فإن القول بأن الموقع الجغرافي كانت له أهميته في هذا الشأن معناه أننا قد وقعنا مرة أخرى فريسة للاصطلاحات التي نألفها. إن مفهومنا عن المدرسة الفقهية أنها شيء يوجد في مكان ما كما لو كانت كيانًا له وجود فعلي، مع أنها نعرف على وجه اليقين أنه على الرغم من أن مذاهب الفقه تُعرَف في مراحلها الأولى بأسماء جغرافية فإنها أصبحت تسمى فيما بعد بأسماء أشخاص. ولم يكن هناك ما يحول بين المناصرين لمذهب شخصي وبين الانتقال من مكان إلى آخر؛ ولقد كان طالب العلم في الإسلام، من هذه الناحية، أفضل حالاً بكثير من نظيره في الغرب اللاتيني، ذلك أنه كان في وسعه -على

= البوطي نسبة إلى بوطي وهي قرية من أعمال الصعيد الأدنى من ديار مصر. صاحب الإمام الشافعى، وقام مقامه في الدرس بعد وفاته. حمل في أيام الواثق بالله من مصر إلى بغداد في مدة المحتنة، وأُريد على القول بخلق القرآن فامتتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد، ولم يزل في السجن والقييد حتى مات. وفيات الأعيان، ج ٦، ص ٦٢.

(٢٥) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولــي القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعى فنشره في أكثر الأفاق حتى قيل: «بعث الله عمر ابن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله في المائة الثانية بالإمام الشافعى فأخجى السنة وأخفي البدعة، ومن بــابن سريج في المائة الثالثة فنصر السنن وخــذل البدع». الأعلام للزرکلی، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(*) الروزى: محمد بن نصر، فقيه شافعى من الكبار. ولد في بغداد. نشأ في نيسابور وفيها توفي. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحكام. له «القسام» وهو أحسن ما كتب في الفقه. المجد في الأعلام، ط ١٢٦، ١٩٧٦، ص ٦٥٧.

عكس نظيره الغربي - أن ينتقل من مدينة إلى أخرى ومن قُطر لأخر دون أن يفقد جنسيته أو رعيته؛ لأنها إنما يتسمى بحكم دياناته، فلم تكن توجد في أرض الإسلام دول مданٍ تتمتع بالاستقلال والسيادة.

وقد استُبْطِطَت حجة الموضع الجغرافي من بعض تعليقات المقدسي، الذي عاش في القرن العاشر الميلادي. ولما كان المقدسي على علم تام بحرية السفر في بلاد الإسلام فإننا يجب أن نفهم تعليقاته في سياق مختلف؛ وهو أنه لو كانت آراء الأوزاعي (الذي كان يعرض حالته على سبيل التمثيل) قد وجد من يدافع عنها في المكان الذي كان من الممكن أن تنتشر فيه أوسع انتشار لاستمرار مذهبة ولم ينقرض . فإذا كان مذهب الأوزاعي لم يستمر ، فما ذاك إلا لأنه لم يكن له عدد كاف من الأتباع ، أو لأن أصحابه لم يبذلوا جهدهم لນاصرته وتأييده على حد تعبير الشافعي وهو يتحدث عن أبي الحارت الليث^(*) (ت ١٧٥ هـ / ٧٩٢ م)^(**).

أما عن تبلور مذاهب الفقه السنية في شكلها النهائي ، فإن الفقرة التي وردت في تاريخ المقرizi ، والتي رددتها جوزيف شاخت ، تحدد عام ٦٦٥ هـ لبدء عملية التقلص والتبلور.

وقد جاء في هذه الفقرة ما نصه :

فلما كانت سلطنة^(٣٠) الملك الظاهر ببرس البندقداري ولـي بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم شافعـي وـمالـكي وـحنـفي وـخـبـلي . واستمر ذلك من سنة خـمس وـستـين وـسـتمـائـة حتـى لم يـقـ في مـجمـوعـ أـمـصـارـ إـلـاسـلامـ مـذـهـبـ يـعـرـفـ منـ مـذـاهـبـ أـهـلـ إـلـاسـلامـ سـوـيـ هـذـهـ المـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـعـقـيـدـةـ الـأـشـعـريـ ، وـعـمـلـتـ لـأـهـلـهـ الـمـدـارـسـ وـالـخـوـانـكـ^(***) وـالـزـوـاـياـ وـالـرـبـطـ فيـ سـائـرـ مـالـكـ إـلـاسـلامـ ، وـعـوـدـيـ مـنـ تـمـذـهـبـ بـغـيـرـهـ أـنـكـ عـلـيـهـ . وـلـمـ يـوـلـ قـاضـ ولا قـبـلـ شـهـادـةـ أـحـدـ ، وـلـأـقـدـمـ لـلـخـطـابـ وـالـإـمـامـةـ وـالـتـدـرـيسـ أـحـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـلـداـ لـأـحـدـ هـذـهـ المـذـاهـبـ ، وـأـفـتـيـ فـقـهـاءـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ فـيـ طـولـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـوـجـوبـ اـتـبـاعـ هـذـهـ المـذـاهـبـ وـتـحـريمـ مـاـ عـدـاـهـاـ . وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـىـ الـيـوـمـ^(٣١) .

(*) أبو الحارت الليث بن سعد.

(**) مكنا وردت عبد المقرizi . والفرد «خانقا» وتجمع على «خوانق» و«خوانك».

ويبدو أن المقرizi، الذي امتدت حياته عبر القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين (٧٦٦ - ١٣٦٤ / ١٤٤٢ - ٥٨٤٥ هـ)، قد غاب عنه أن هذه المذاهب الفقهية الأربعية كانت قد استقرت بالفعل باعتبارها المذاهب الوحيدة التي بقيت بعد اختفاء ما عداها من المذاهب الأخرى في وقت سابق في بلاد أخرى. فقبل ذلك الحين كان الخليفة الناصر^(٣٢) في بغداد قد قصر تعين القضاة على أتباع هذه المذاهب الأربعية، ويعده كانت هذه المذاهب الفقهية الأربعية ذاتها هي المُمثّلة في المدرسة المستنصرية في بغداد التي أنشأها الخليفة المستنصر بالله عام ٦٣١ هـ / ١٢٣٧ م^(٤٤). الواقع أن كلاً من الخليفة والسلطان عندما فعل ذلك إنما كان يؤكdan أمراً واقعاً ليس إلا؛ فلم يكن بوسع أي منهما أن يتصرف في أمر أجمعوا عليه الأمة، حيث إن الاقتصار على المذاهب الأربعية كان قد أصبح مسألة متفقاً عليها قبل قرن من تولي الناصر للخلافة؛ لأن آخر من كان يمثل المذهب الظاهري توفي حوالي عام ٤٧٥ هـ / ١٠٨٢ م على نحو ما أشرنا أعلاه - مسجلًا بذلك اختفاء ذلك المذهب من الساحة الثقافية للإسلام^(٣٤).

٦) مفتاح فهم ظاهرة المذاهب

في تصوري أن مفتاح فهم ظاهرة المذاهب الفقهية في الإسلام يكمن في التفاعل بين الفقه وأهل الحديث. وسننظر على هذا المفتاح في الصراع الذي نشب بين فقه أهل الحديث وعقلانية أهل الكلام، وهو الصراع الذي بلغ ذروته في التحقيق التعسفي الذي أجرى مع ابن حنبل والذي يعرف «بالمحنة الكبرى». وإضافة إلى ذلك يجب البحث عن هذا المفتاح في بغداد، المركز الثقافي للعالم الإسلامي.

ولسوف نفهم نشأة المذاهب حق الفهم عندما نضع في الاعتبار الحقائق التي تتعلق بتطور دراسة الحديث والفقه، فسنجد في تاريخ هذا التطور مرحلتين غاية في الأهمية وتعلقاً بالذئبين الأخيرين من المذاهب الأربعية التي كتب لها البقاء، وهما مذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل؛ الشافعي لقدرته على الاستنتاج، وحجته في الفقه، وابن حنبل بسبب صموده البطولي أمام المحنة الكبرى. ولا حاجة بنا في هذا المقام للتركيز على إنجازات الشافعي التي تناولها شاخت ياسهاب، فمن طريق الشافعي ساد رأي أهل الحديث

على رأي المذاهب الأولى، بمعنى أنه استبدل السنة النبوية بالأعراف السائدة في مدينة معينة.

غير أن المعركة الفاصلة ستأتي بعد ذلك بين أهل الكلام، المعتزلة العقلانيين، وأهل الحديث. فإنه يلاحظ أن هاتين الفتنتين كانت بينهما خصومة شديدة في زمن الشافعي، ولم يفقد العقليون أهميتهم بعد وفاة الشافعي، بل على العكس من ذلك كانت قوتهم السياسية آخذة في الازدياد. الواقع أنه عندما توفي الشافعي في عام ٢٠٤هـ / ٨٢٠ م كان مذهب الاعتزال قد بلغ أوج نفوذه السياسي أثناء خلافة المأمون، وهي الفترة التي شهدت حركة الترجمة الكبرى للمؤلفات الإغريقية في الفلسفة والعلوم، وكانت أيضًا فترة المحنّة الكبرى التي لعب المعتزلة الدور الرئيسي فيها والتي أقامت عهداً من الإرهاب في فترات حكم الخلفاء الأربعة: المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل. ولم يتوقف الإرهاب إلا في السنة الثانية من فترة خلافة المتوكل. ومنذ ذلك التاريخ فصاعداً انتهى مذهب الاعتزال كقوة سياسية وبدأ أهل السنة يسودون على القوى العقلية. وكان بطل الحركة السلفية هو أحمد بن حنبل الذي صمد أمام الاضطهاد بالصبر والعزم والإصرار، وقد استندت حركة المعتزلة قوتها السياسية أمام المقاومة السلبية لهذا الرجل التقى الورع - ولم تسترجع نفوذها السياسي بعد ذلك مطلقاً.

ويظهر الصراع بين الفتنتين المتخاصلتين واضحاً عندما تحول المذاهب الفقهية عن صفتها الجغرافية إلى السمة الشخصية، لأن تحول هذه المدارس إلى مذاهب فقهية تتسمi بأسماء الأشخاص هو دليل في حد ذاته على الدعوة لخشد أهل السنة اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه؛ فمثلاً كان النبي إماماً لأتباعه كذلك كان كل مذهب يتتألف من إمام وأصحابه. وكان معيار الإمامة هو القبول العام للفقيه صاحب الحظ الوافر من العلم بالشريعة الإسلامية.

وبهذه الطريقة تحقق انتشار المذاهب الشخصية التي كان لكل منها إمامها. وكانت المذاهب الثلاث الأولى من بين المذاهب الأربع التي بقيت قد ظهرت قبل المحنّة. وإذا كانت المذاهب العديدة الأخرى قد اندثرت فلم يكن ذلك بسبب نقص في العلم الشرعي عند

أئمتها وإنما يرجع السبب في رأيي إلى الحركة الطبيعية من جانب أهل السنة لتوحيد صفوفهم كي يقفوا جبهة واحدة أمام خصمهم اللدود، وهو المذهب العقلي.

وفي نفس الوقت الذي نشأ فيه مذهب ابن حنبل ظهرت مذاهب شخصية أخرى استمرت فترات مختلفة من الزمن ثم اندثرت، وكان من أبرزها مذهب داود الظاهري وابن جرير الطبرى. وقبل أن ينصرم القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى كان كلا المذهبين قد انقرض من بغداد، بينما بقى المذهب الحنبلى واستمر برغم تهجم ابن جرير الطبرى إمام المذهب الجرجرى، ذلك المؤرخ العظيم الذى لم يعترف بأحمد بن حنبل فقيها، وإن كان قد أخفق في هذه الدعوى^(*). وبغض النظر عما إذا كانت انتقادات ابن جرير تستند أو لا تستند إلى مبررات كافية، فإن العلم الشرعى (الفقه) لم يكن هو موضوع الزىاع، لأن المذهب الحنبلى لم يظهر نتيجة لوقف فقهى اتخذه إمام المذهب، بل نتيجة لوقفه السلفى فى علم الكلام^(**)، والذي اتخذه فى مواجهة مبدأ الاعتزال العقلى فى مسألة خلق القرآن. فقد أصر ابن حنبل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، خلافاً لما كان يدعى إليه المعتزلة. وقد ظل هذا المبدأ يمثل المعتقد التقليدى الذى لا يحيد عنه أهل السنة فى الإسلام. ولقد ورد مبدأ أن القرآن كلام الله غير مخلوق ضمن مبادئ «الاعتقاد» التي صدرت باسم الخليفة القادر بالله (خلافته: ٣٨١-٩٩١ هـ / ١٤٢٢-٤٢٢ م) وال الخليفة القائم بالله (خلافته: ٤٢٢-٤٦٧ هـ / ١٠٣١ م) في العقود الأولى من القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى. وكان مذهب ابن حنبل وفيما لأصول نشأته، فهو مذهب في علم الكلام والفقه معًا^(***)، وهو المذهب الوحيد الذى احتفظ بهذه الصفة المزدوجة في الإسلام.

(*) انظر، لتحقيق كاتبة الطبرى مع المقابلة وتوجيهها، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ٣٦١ / ١٦٨ . (الناشر)

(**) المذهب الفقهى للإمام أحمد بن حنبل لا علاقة له - من حيث النشأة - بوقفه من المحنـة وما جرى فيها . (الناشر)

(***) لم يزد الإمام أحمد في باب العقيدة على تقرير مذاهب السلف من قبله ونصرتها بالأدلة التقلية والعقلية . (الناشر)

وكان لهذا نتيجة واضحة جلية في التاريخ الديني للإسلام. فالإسلام يمثل أولاً وقبل كل شيء حكم القانون NOMOCRACY. وتتجلى عبقريته وصفته المميزة في أروع صورها في شريعته، وهذه الشريعة هي مصدر الشرعية للصور الأخرى التي أفرزتها عبقريته وبنوته. ولقد اضطر أهل السنة أنفسهم لإيجاد وسيلة للتعبير عن معتقداتهم في المذاهب الفقهية، وكان المذهب الحنفي هو الشكل النهائي لانتصارهم؛ فالقانون في الإسلام - وهو قوة محافظة دائمًا - هو أداة المشروعية وأداة التوسط والاعتدال، لأن القانون لا بد له أن يعتمد على كل من السلطة والمنطق. وقد حاولت الحركات المختلفة اكتساب الشرعية عن طريق الارتباط بأحد المذاهب الفقهية، ومن ذلك ما حاوله المعتزلة الذين تسللوا إلى صفوف المذهب الحنفي، والأشاعرة الذين تسللوا إلى صفوف الشافعية (٣٥) .

ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة التوسط والاعتدال، فقد ربطت آتجاه التطور التقليدي لمذاهبها باتجاه الخانبلة، بحيث استبعد المذهب الظاهري في آخر الأمر بعد أن تطرف في نزعته السلفية برفضه قبول مبدأ القياس (٣٦). ومع نهاية الربع الثالث من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي كان ذلك المذهب قد انقرض من بغداد (٣٧). ومنعنى ذلك أنه كان قد فقد فاعليته في تلك المدينة قبل ذلك بوقت طويل. غير أن المغربي الذي يدل عليه ظهور المذهب الظاهري أن حركة أهل السنة كانت تزداد تطرفةً في نزعتها المحافظة؛ لأن هذا المذهب يمثل اندفاع حركة أهل الحديث بأقصى عنفوانها، مثلما يدل اندثاره على فاعالية الشريعة باعتبارها عامل اعتدال وتوسط. أما عن المذهب الجريري، فربما يرجع سبب انفراسته إلى انتقاد مؤسسه لأحمد بن حنبل عندما نعته بأنه مُحدث وليس

(٣٥) المؤلف هنا يفصل بين ما لا فصل فيه، فليست الأشعرية طائفه منفصلة عن الشافعية أو المالكية ليست المعتزلة منفصلة عن الحنفية، بل تدخلت الأصول الأشعرية بأصول الشافعية وكذلك الأمر بالنسبة للمعتزلة، ولم يحدث ما زعمه المؤلف من أن انتساب بعض الطوائف الكلامية إلى مذاهب فقهية كان الغرض منه التستر بشرعية معترف بها.

ثم إن قصر الأشعرية على الانتساب إلى الشافعية وكذلك المعتزلة مع المذهب الحنفي؛ كل ذلك فيه نظر فالقاضي عبد الجبار قاضي قضاة المعتزلة كان شافعيًا وطائفه من أحناف بخاري وببلاد ما وراء النهر كانوا ماتريديه وهم صنوا الأشعرية. (الناشر)

فقايتهاً. فلعل ذلك قد أثار شكوك فقهاء السنة من أن المذهب الجريري قد يتتطور في اتجاه الحركة العقلية المعادية لأهل الحديث^(*).

وقد انتصرت حركة أهل الحديث المعتدلة وبلورت شكلها النهائي، سواء في مجال الفقه أو الكلام، بتأسيس المذهب الحنبلي. وعندما اندثرت المذاهب التي ظهرت في ذلك العصر برز المذهب الحنبلي باعتباره خاتم المذاهب الفقهية.

وبذلك فإن المذاهب التي حظيت بالقبول بإجماع الأمة كانت تعتبر كلها سنية على حد سواء. وقد استقرت سلطة التعليم بأيدي أساتذة الفقه وكل منهم يعمل بأسلوبه الخاص، في حين كان المذهب بمثابة مظلة السنة أو أداة المشروعية التي كان يسعى للاحتماء بها كل من يطمح إلى اكتساب طابع الشرعية.

إن انتصار أهل الحديث في أعقاب فشل المحنة التي أثارها العقليون، قد حدد الاتجاه الذي سرعان ما سارت فيه معاهد التعليم الإسلامية. إذ قامت هذه المؤسسات التعليمية لتجسد مثل وغايات أهل السنة وفي مقدمتها سيادة الشريعة.

(*) هذا التفسير لا دليل عليه بل شأن مذهبي داود وابن جرير شأن عامة المذاهب التي اندثرت وقتلت لأسباب غير ذلك. ولا أدل على ذلك من أن فقهاء الشافعية -وهم من جملة مدرسة الحديث- هم من تصدوا إلى المذهب الظاهري في المشرق وفقهاء المالكية -وعلى رأسهم أبو الوليد الباقي- هم من تصدوا للظاهري في المغرب وقت ظهور ابن حزم فيه. (الناشر)

ثانياً: تصنیف معاہد العلم

١- ملاحظات عامة

كانت المدرسة في العهد الأول للإسلام هي مؤسسة التعليم الأولى بلا منازع من حيث إنها كانت تكرس جهدها أساساً لدراسة الفقه الإسلامي، وهو درة العلوم الإسلامية كلها. وقد نشأت المدرسة تطورت من خلال المسجد الذي استمر استعماله في تدريس العلوم الإسلامية المختلفة ومن بينها علم الفقه. وكان في مقدور مؤسس المسجد أن يخصصه لتدريس أي علم من هذه العلوم حسب رغبته. أما المدرسة فإنها، على خلاف ذلك، كانت تكرس أساساً لتدريس الفقه في حين كانت العلوم الأخرى تدرس باعتبارها مواد مساعدة.^(٣٨).

ونظراً للدور البارز الذي قامت به المدرسة في الإسلام فإن تاريخ مؤسسات التعليم ومعاهد العلم المختلفة يمكن تقسيمه إلى عهدين: عهد ما قبل المدرسة، وعهد ما بعد المدرسة. وكان هناك في بادئ الأمر فصل بين العلوم الإسلامية وما يسمى «العلوم الدخيلة»، ولهذا فإن المعاهد التي كانت قائمة في فترة ما قبل المدرسة يمكن تقسيمها أيضاً إلى المعاهد التي تدرس العلوم الدخيلة وتلك التي تُستبعد منها هذه العلوم. وكانت معاهد ما قبل المدرسة التي لا تدرس بها العلوم الدخيلة هي الجماعات بحلقاتها والمساجد. أما المعاهد التي كانت تدرس بها العلوم الدخيلة فكانت المعاهد المختلفة التي كانت تلحق بأسماها مثل هذه الألفاظ: دار، بيت، خزانة - وهي مكتبات أساساً - وكذلك المستشفيات والمدارس، المشتقة من لفظة «بيمارستان» الفارسية. أما المدرسة ذاتها، والتي لم تكن تدرس بها العلوم الدخيلة، فقد نشأت إما بدون مسجد ملحق بها، أو قد

(١) هناك استثناء من هذه القاعدة العامة ظهر فيما بعد، في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي في كتاب التريمي عن مدارس دمشق حيث خصصت ثلاثة مدارس لدراسة الطب وهي: ١- المدرسة الدخورية، أنشئت في ١٢٢١هـ / ١٢٢٤م؛ ٢- المدرسة الدينيسيرية التي أنشأها الطبيب / الفقيه الشافعي عماد الدين الدينيسيري (ت ١٢٨٦هـ / ١٢٨٧م)؛ ٣- المدرسة اللبودية النجمية، وأنشأها في ١٢٦٤هـ / ١٢٦٦م نجم الدين بن اللبودي الذي ألف كتاباً في الطب على طريقة النظر الخاصة بالفقهاء؛ انظر: Methad, 659

يلحق بها مسجد سواء أكان من فئة المساجد العادية أم من فئة الجامع الكبيرة. وقد انتشر النوع الثاني بصفة خاصة في مصر وبقية أنحاء شمال أفريقيا.

ومع ظهور المدرسة بدأت المعاهد التي تدرس العلوم الدخيلة في الاندثار تدريجياً إلى أن انقرضت بحلول القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي، وهو القرن الذي عمدت فيه «دار الحديث» في دمشق - وهي مؤسسة تعليمية وثيقة الصلة بالمدرسة - إلى رفع مرتبة مدرس الحديث إلى مرتبة مدرس الفقه مع اتخاذها لاسم (الدار) في الوقت نفسه كما لو كانت تقصد بذلك توكيده انتصار أهل الحديث على بقائها معاهد العلم التي كانت تدرس العلوم الدخيلة وهي : دار العلم وما شابهها من مؤسسات تعليمية. وقد شهد القرن التالي نشأة «دار القرآن» التي كانت مخصصة للدراسات القرآنية، وإن كان يقال إن أحد هذه الدور^(٣٩) أسس في دمشق حوالي عام ٤٠٠ هـ.

كانت المعاهد الأخرى الشبيهة بالمدرسة هي الخوانق التي كانت تسمى في معظم الأحيان بالرُّبُط^(٤٠) أو بأسماء أخرى هي : الخانقاه والزاوية والتربة. وقد ظهرت الربط كمعاهد تعليمية جنباً إلى جنب مع المسجد لتعليم التصوف من خلال دراسة الحديث، ثم قرنت بين دراسة التصوف والفقه في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي.

وي يكن تقسيم هذه المعاهد التعليمية من وجهة نظر أخرى إلى : معاهد خاصة ومعاهد حرة. والمقصود بالمعاهد الخاصة : أنها كانت موقفة على مذهب معين وكان الالتحاق بها مقصوراً على أصحاب ذلك المذهب. أما المعاهد الحرة فكان يقبل بها أصحاب جميع المذاهب، وإن كانت فئة المعاهد الخاصة تنطبق فقط على المعاهد التي تدرس الفقه وتشمل : المسجد عندما كان مخصصاً أساساً لتدريس الفقه، والمدرسة. أما ما عداها من هذه المعاهد فكانت تعتبر من هذه الزاوية حرمة غير مقصورة على فئة بعينها بحيث يلتحق بها أنصار أي مذهب من المذاهب. وهكذا كان حال الجامع والمساجد المخصصة أساساً لتدريس علوم أخرى غير الفقه، والمعاهد التي تدرس العلوم الدخيلة وأيضاً المارستانات والربط غير المتخصصة في تدريس الفقه .

(٤٠) المفرد : رباط، ونجم على ربط، ورباطات كما تجمع أيضاً «اريطة».

٢) معاهد ما قبل المدرسة

أ) معاهد لا تدرس العلوم الدخيلة

١- اصطلاح «المجلس» وسيادة المسجد

كان المسجد أول معهد للعلم في الإسلام. ونجد في لفظة «مجلس» دليلاً لغوياً على ذلك. فقد استعمل هذا اللفظ في القرن الأول من تاريخ الإسلام للدلالة على القاعة التي يدرس فيها الحديث: «خرج إلى مجلسه الذي كان يلقي فيه الحديث»^(٤٠). كما كان هذا اللفظ يستعمل أيضاً للدلالة على الدرس أو المحاضرة ذاتها: «لم يحدث إلا مجلساً أو مجلسين»^(٤١)، أو على مقعد المدرس أو وظيفته: «هو المقدم من أصحابه والذي جلس بعده في مجلسه»^(٤٢). وكذلك كان هذا اللفظ يعني أيضاً أهل المجلس^(٤٣).

ولفظ «مجلس»، في علم الصرف، هو اسم مكان من الفعل «جلس» المراد للفعل «قعد» في الاستعمال العام، وإن كان الصواب أن الفعل «قعد» معناه أن يجلس المرء عندما يكون واقفاً، في حين أن «جلس» معناه أن يجلس متسبباً؛ فالماء يجلس إذا كان راقداً أو متكئاً أو ساجداً. هذا، ولا تعوزنا النصوص التي جاء فيها أن المدرس قام أولاً بأداء الصلاة في المسجد ثم جلس لكي يدرس، وحيث جلس للتدرس فهو مجلسه للتدرس. وقد قال الخطيب البغدادي^(٤٤) (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) في كتابه عن تعليم الفقه وعنوانه «الفقيه والمتفقة» وهو يتحدث عن السلف الأولين: «ثم أتوا الجمعة وصلوا ركعتين ثم جلسوا يبحثون العلم والسنة»^(٤٥).

ولذلك فإن مصطلح «مجلس» كان يعني في الأصل: الوضع الذي يتخذه المدرس للتدرس بعد أن يؤدي الصلاة أولاً في المسجد. وقد استُعمل بعد ذلك من باب التوسيع للدلالة على كل الجلسات التي يحدث فيها نشاط تدريسي أو أي مناقشات علمية أخرى،

(٤٤) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين كان فصيحاً اللهجة عارقاً بالأدب، يقول الشعر، ولوغاً بالطالعة والتاليف، ذكر ياقوت أسماء ٥٦ كتاباً من مصنفاته، من أفضلها «تاريخ بغداد» أربعة عشر مجلداً، و«الكافية في علم الرواية» في مصطلح الحديث، و«الفقيه والمتفقة» وغير ذلك. الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٦٦.

ثم للدلالة على ألوان أخرى من النشاط. وقد ذكر دوزي DOZY^(٤٥) اصطلاحاً «مجلس النظر» و«مجلس العلم» بمعنى: مكان اجتماع العلماء الذين يبحثون. وعلى الأخص كان «مجلس النظر» أو «مجلس المناقرة» يعني: مكان الاجتماع للمجادلة، أما «مجلس العلم» فهو اجتماع ينصرف عادة للمذاكرة حول الحديث، ومن باب التعميم، للمناقشات حول المسائل التي تتعلق بالمعرف الدينية أو العلمية. في حين كان اصطلاح «مجلس الحديث» يعني شيئاً واحداً هو: مكان اللقاء لتدريس الحديث، أي حجرة الدراسة المخصصة لهذا الغرض. وكان اصطلاح «مجلس العلم» يستعمل كذلك للدلالة على الطب: «كان له مجلس علم للمشتغلين عليه بالطب»، كما قيل عن موفق الدين عبد العزيز السلمي (ت ١٢٠٧ هـ / ٦٠٤ م) الطبيب والفقير الدمشقي^(٤٦).

و«مجلس الحكم» معناه المكان الذي يعقد فيه القاضي جلساته، أي قاعة المحكمة، و«مجلس الوعظ» هو مكان التذكير للعامة أو الخاصة، و«مجلس التدريس» هو مكان تعليم الفقه، أي حجرة الدراسة المستعملة لهذا الغرض، على نحو ما ورد في العبارة التالية في حديث أحد الكتاب عن أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي^(٤٧) (ت ٣٦٨٨ هـ / ٩٧٨ م) الذي يقول عنه المؤلف: «كان لا يخرج إلى مجلس الحكم ولا إلى مجلس التدريس في كل يوم إلا بعد أن ينسخ عشر ورقات».

ومن أنواع المجالس الأخرى: «مجلس الشعراء»، و«مجلس الأدب» للأدباء، و«مجلس الفتوى» للفقيه الذي يصدر فيه الفتاوي الشرعية التي تطلب منه، و«مجلس الفتوى والنظر» لإعطاء الآراء الفقهية والمناظرة، و«مجلس التدريس والفتوى» لتدريس الفقه وإصدار الفتاوي. وكان اصطلاح «المجلس» يعني أيضاً ما يليه المدرس أثناء الدرس وهو المعنى الذي يتضح من اقتراح اسم المجلس بلغة الإملاء، وخرج منه «مجلس الإملاء»^(٤٨).

(٤٥) الحسن بن عبد الله بن المزيان السيرافي، أبو سعيد: نحوبي، عالم بالأدب. أصله من سيراف (من بلاد فارس). تفقه في عمان، وسكن بغداد، فتولى نجابة القضاء، وتوفي فيها. كان معتزلياً، متغفلاً، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالأجرة ويعيش منها. له «الإتقان» في النحو و«أخبار التحويين البصريين» و«صنعة الشعر» وغيرها. الأعلام للزركي، ج ٢، ص ٢١٠.

وقد احتفظ المسجد بمكانة الأولى باعتباره المعهد الأمثل للتعليم والفقه، وبأصالته في العلوم الدينية. وقد عَبَرَ عن أفضليته في هاتين الناحيتين كتاب البغدادي الذي أشرنا إليه آنفًا على نحو ما جاء في عناوين بعض فصوله، ومنها: «فضل مجلس الفقه على مجلس الذِّكْر»^(٤٩)، «وفضل التفقُّه على كثير من العبادات»^(٥٠)، «تفضيل الفقهاء على العباد»^(٥١). وبعد أن ثبت البغدادي فضل دراسة الفقه على أساس من نصوص القرآن، أفرد فصلاً للحديث عن «فضل تدريس الفقه في المسجد»^(٥٢).

٢- الجامع وحقّقاته^(٥٣) في بغداد

١- الجامع: ليس من السهل دائمًا تحديد بدقة معنى الألفاظ الاصطلاحية المستخدمة في تعريف معاهد العلم. ويَصُدُّ ذلك بصفة خاصة على القرون الأولى من تاريخ الإسلام عندما كانت تلك المصطلحات تتسم بالمرونة في تلك المرحلة من مراحل التطور التي كانت المعاهد فيها ما زالت في تغيير مستمر. غير أن هناك تفرقة قاطعة بين نوعين من المساجد في الإسلام: المسجد الجامع، والمسجد العادي. واصطلاح «الجامع» صفة لموصف محدّوف في العبارة الأصلية «المسجد الجامع». ثم بدأ استعمال الاصطلاح المختصر للدلالة على المسجد الجامع الذي تُؤَدِّي فيه صلاة الجمعة تمييزاً له عن لفظ «المسجد» الذي يعني المسجد غير الجامع. ويوجّد في المسجد الجامع منبر يقف عليه الخطيب الذي يلقي خطبة الجمعة. ونبّد إشارة واضحة لهذه التفرقة فيما كتبه الماوردي^(٥٤) (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، واضع النظريات الفقهية والذي عاش في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، إذ كتب يقول عن مدرس يدرس في موضع عُرُف باسمه بأحد الجوامع أو المساجد، فذكر أن هذا المدرس له حق تقاضي في التدريس فيه طبقاً لرأي مالك: «وإذا ارتسم موضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحقاً بالموقع إذا عرف به». وبذلك يكون قد فرق بين الجامع والمسجد^(٥٥). ويلاحظ أن التفرقة التي وردت هنا لا تتعلق بالمسجد لكونه مكاناً للصلاة، وإنما باعتباره معهداً للعلم؛ إذ إن الماوردي إنما يتحدث هنا عن مدرس.

(٥٣) المفرد: حلقة، وتجمّع على حلقة، وحلقات.

(٥٤) أبو الحسن علي بن محمد: فقيه شافعي من أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة وتوفي في بغداد. له «الأحكام السلطانية»، وأدب الدنيا والدين». المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ١١١٥.

وكان الجامع معهداً للعلم يشتمل على حلقات تدرس فيها مختلف العلوم الإسلامية، وكان نظام الحلقة شائعاً في جميع الجوامع وإن كانت جوامع دمشق والقاهرة تختلف عن جوامع بغداد من حيث إنها كانت تحتوي على زوايا، تسمى أيضاً بالمدارس، يُدرس فيها الفقه على أحد المذاهب السنية الأربعة، فكان الجامع الأموي بدمشق المسمى أيضاً بالجامع المعمور، والجامع العتيق بالقاهرة يحتوي كل منهما على ثمانى زوايا لهذا الغرض^(٥٤). ومن الجدير بالذكر أن جامع السليمانية في استانبول، في العهد العثماني، كان يحتوي أيضاً على ثمانى زوايا^(٥٥).

وخلالما كان عليه الحال في بغداد ودمشق، كان يوجد في القاهرة عدد كبير من الجوامع (مساجد الجمعة) وهي مسألة تختلف إجماعاً فقهاء الإسلام ومن بينهم الشافعي^(٥٦). وعلى عكس ذلك لم يكن في بغداد سوى ستة جوامع في منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وإن وجد بها مئات من المساجد.

وكانت حلقات الجامع في بغداد تستخدم في أغراض أخرى إلى جانب تدريس أحد العلوم الإسلامية أو العلوم المساعدة مثل الفتوى (الإفتاء)، أو المراقبة، أو للفتوى والمناظرة، أو للوعظ، أو لكل من المراقبة والوعظ^(٥٧).

وكان من الضروري الحصول على إذن من الخليفة لتخصيص الجامع لهذا الغرض. والفقيرة التي نوردها فيما يلي عن جامع في حلة الحرية ببغداد منقوولة من كتاب «المتنظم» لابن الجوزي^(٥٨) (ت ١٢٠٠ هـ / ٥٩٧ م) والتي نقلها بسنده عن القفاز (ت ١١٤١ هـ / ٥٣٥ م) عن الخطيب البغدادي عن هلال الصابي^(٥٩) (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م) وجميعهم من المؤرخين البغداديين:

(٥٨) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامه عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد. من كتبه «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» و«تلبيس إيليس». وله نحو ثلاثة مصنف. الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٨٩.

(٥٩) هلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابي الحراري، أبو المحسن، أو أبو الحسن: مؤرخ، كاتب، من أهل بغداد. كان أبوه وجده من الصابئة. وأسلم هو في أواخر عمره. وولي ديوان الإنشاء ببغداد زمناً. الأعلام للزركلي، ج ٩، ص ٩٤.

بني الهاشمي مسجداً في حلقة الحرية في خلافة المطیع بالله (خلافته ٣٣٤-٥٣٦ـهـ / ٩٤٦-٩٧٤م) لكي يجعله جامعاً تؤدى فيه صلاة الجمعة ولم يأذن الخليفة المطیع بذلك، وظل المسجد على حاله إلى أن تولى الخلافة الخليفة القادر بالله الذي طلب من الفقهاء الفتوى في هذه المسألة. وقد أجمعوا على شرعية الجامع هناك، ومن ثم أمر الخليفة بتجديده وفرشه لهذا الغرض، وتجهيزه بنبر، وعَيْنَ إماماً لصلاحة الجمعة فيه، وتم ذلك في شهر ربيع الثاني من عام ٣٨٣هـ (مايو- يونيو ٩٩٣م)^(٥٨).

ثم ينقل ابن الجوزي عن الخطيب البغدادي قوله:

لقد عشتُ حتى أديتُ صلاة الجمعة في بغداد في جامع المدينة المستدية للخليفة المنصور)، في جامع حلقة الرصافة (المسمى أيضاً جامع المهدى)، وفي جامع قصر الخلافة (جامع القصر)، وفي جامع حلقة البرائة، وفي جامع قطيبة أم جعفر، وفي جامع حلقة الحرية. وقد ظلت هذه الجوامع مساجد جامعة حتى سنة ٤٥١/١٠٥٩م وهي السنة التي توقف فيها أداء فريضة الجمعة في جامع حلقة البرائة ولم تعد تؤدى فيه^(٥٩).

إن هذه الفقرات التي أوردناها آنفًا لها دلالتها؛ فهي تبين أن بغداد كانت تحتوي في متتصف القرن الخامس الهجري / الحادى عشر الميلادى على ستة جوامع، وأن الجوامع كانت تُخصص لهذا الغرض بأمر من الخليفة لأن من حقوقه التي ينفرد بها أن يأذن، أو يمنع تحويل المساجد إلى مساجد جامعة، وأن الخليفة كان يعيّن الإمام، وأن الجوامع كانت قليلة العدد مقارنة بكثرة عدد المساجد في مدينة من المدن. وقد قيل إن بغداد كانت تحتوي على ثلاثة آلاف مسجد، أي ثلاثة آلاف من المساجد غير الجمعة. وقد تغير جامع حلقة البرائة من جامع إلى مسجد في عام ٤٥١هـ / ١٠٥٩م؛ ولهذا التاريخ دلالته لأن البساسيري^(٦٠) (ت ٤٥١هـ / ١٠٥٩م) ذلك القائد التركى السنى الذى قتله طُغْرُل بك السلاجقى، كان قد حُوِّل ولاءه السياسي إلى الخلافة الفاطمية في القاهرة في ذلك العام متحدىً بذلك الخليفة

(٦٠) أرسلان البساسيري، التركى، مقدم الأتراك ببغداد. وهو الذين خرج على الإمام القائم بأمر الله ببغداد، وكان قد قدمه على جميع الأتراك وقلده الأمور بأسراها، ثم خرج على الإمام القائم وأخرجه من بغداد، وخطب للمستنصر العبيدي صاحب مصر. فراح الإمام القائم إلى أمير العرب محى الدين أبي الحزب مهارش بن المجلبي العقيلي صاحب الحديث وأعانه، حتى جاء طغْرُل بك السلاجقى وقاتل البساسيري وقتله وعاد القائم إلى بغداد. وفيات الأعيان، ج ١، ص ٧٨.

القائم بالله . وبعد وفاة البساسيري جرد الخليفة ذلك الجامع من تلك الصفة عقاباً للشيعة في حلة البراثا على تأييدهم للباسسيري .

هناك إذن تفرقة أساسية بين هذين النوعين من المساجد ، وهي تفرقة تتعلق بنوع النشاط الديني الذي يمارس في كل منها . وكان الخليفة هو الذي يعين الخطيب الذي يلقي خطبة الجمعة التي يذكر فيها اسم الحاكم . وكان الخطيب يذكر اسم الخليفة وحده إذا كانت الجيوش تخضع لأمرته ، في حين كان يذكر اسم كل من الخليفة والسلطان عندما كان الخليفة يفقد سلطنته على الجيوش وينجح السلطان في إظهار قوته أكبر مما لدى كل الطامحين للسلطة ، وعندئذ يطلب السلطان من الخليفة أن يذكر اسمه في خطبة الجمعة . وكان على الأخير أن يجيئ إلى طلبه بتأثير هذا الاستعراض الفعال لقوته .

ب- التعيين في وظائف الحلقات: قيل وتكرر القول بأن الموظف الملقّب «بنقيب الهاشمي» في بغداد كان يعيّن المدرسين للتدرّس في المساجد الكبرى أي الجماع، وقد صوروه على أنه كان بمثابة رئيس ل نقابة المعلمين . ومن هذه النقطة يسهل الاستنتاج بأنه كانت هناك جامعة في بغداد في القرن الحادى عشر الميلادى ، وبذلك تكون نقابة المعلمين في بغداد هي المقابل لاتحاد ، أو نقابة ، أو جامعة الأساتذة UNIVERSITAS MAGIS- TRORUM^(*) التي ظهرت لاحقاً في باريس في القرن الثالث عشر الميلادى . وقد نشأت هذه الإشكالية نتيجة لإساءة فهم التاريخ ، وهي تدل دلالة واضحة على أن الجهل بالأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في ذلك الحين يمكن أن يكون عقبة كثيرة تحول دون فهم نشأة معاهد العلم فيها .

* قصة الخطيب البغدادي: بُنيَت فكرة وجود جامعة في بغداد على أساس القصة التي رواها ياقوت (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م)^(٦٠) ومفادها أن البغدادي طلب من الخليفة أن يلي

(*) المعنى الأصلي للنحو جامعة Universitas في مصطلح العصور الوسطى هو: اتحاد، أو رابطة، أو جامعة تضم المستغلين بعمل واحد أو حرفة واحدة. المعروف أن أوروبا العصور الوسطى شهدت الروايات متعددة من الاتحادات والنقابات . وفي أواخر القرن الثاني عشر وفي القرن الثالث عشر أصبح هذا النحو يطلق على الاتحاد العلمي أو النقابة التي تشمل عدداً من رجال العلم سواء أكانوا أساتذة أم طلاباً . فهذا النحو لم يعن في الأصل أكثر من مجموعة من الأساتذة أو الطلاب نظموا أنفسهم على هيئة نقابة أطلقوا عليها النحو (جامعة). سعيد عاشور، أوروبا العصور الوسطى . ط ١٠، ج ٢ . القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الحادي في جامع المنصور. وقدم طلبه إلى الخليفة القائم بالله بالصيغة التالية: « حاجتي أن يؤذن لي أن أ ملي في جامع المنصور»^(٦١). وتستطرد الفقرة على النحو التالي: « فتقدم الخليفة إلى نقيب النقباء بأن يؤذن له في ذلك ، فحضر النقيب»^(٦٢).

ويلاحظ أن الفعل الذي استخدم عند الحديث عن الخليفة هو نفسه الذي استخدم أيضاً عند الحديث عن نقيب الأشراف الهاشميين، وهم من سلالة النبي ﷺ: «أن يؤذن». وهذا يعني في حالة الخليفة: التصریح له بإتماله الحديث في جامع المنصور لأن الخليفة يملك سلطة الترخيص برسم هذه التعيينات سواءً كانت ذات طبيعة مؤقتة أم دائمة. أما بالنسبة للنقيب فهذا الفعل يعني تسهيل الأمر للبغدادي؛ إذ كان جامع المنصور من معاقل الخنابلة المناوئين للبغدادي، وكانت مهمة النقيب، بصفته رئيساً للهاشميين العباسيين، أن يؤمن جلسات البغدادي لإتماله الحديث من التظاهرات التي تؤدي إلى الشغب. فقد كان البغدادي من الخنابلة أصلاً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، وهو تحول لا ضرر منه في حد ذاته، ولكنه كان يعني تحوله ولاته وتأييده إلى الأشعرية التي كان الخنابلة يعارضونها، إضافة إلى أنه وصف أحمد بن حنبل بأنه «سيد المحدثين»، والشافعي بأنه «تاج الفقهاء»، وبذلك قلل من شأن ابن حنبل كفقيه على نحو ما فعله الطبرى من قبل^(٦٣). ولما كان حي باب البصرة معقل الخنابلة، وكان جامع المنصور يقع في ذلك الحي، فكان لزاماً على أي شخص محل جدل وخلاف يرغب في الوعظ أو إتماله الحديث هناك أن يحصل من النقيب على ضمان لسلامته، وليس على إذن بزاولة التدريس في الجامع، فذلك الحق كان من اختصاص الخليفة وحده.

وهناك واقutan حدثنا بعد ذلك توضحان العلاقة بين جامع المنصور والخنابلة من ناحية، ووظيفة النقيب بالنسبة لهذا المسجد من ناحية أخرى.

* قصة البكري: في عام ٤٧٥ هـ / ١٠٨٢ م نجح البكري، وهو واعظ أشعري، في الوعظ في جامع المنصور، ولكن بفضل الجنود الأتراك والمعجم بقيادة «الشحنة»(*) عامل

(*) شحنة البلد: من أقامهم الملك لضبطها وهم المعروفون بالبوليس. المنجد في اللغة والأعلام، ط٢٦، ص٣٧.

السلطان، والذين وفروا له الحماية الالزمة من أهالي باب البصرة المعادين له. وكان لدى البكري إذن من نظام الملك (ت ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م) بالوعظ في المدرسة النّظاميّة في بغداد حيث كان يدعو لمذهب الأشعرية ويسب الخنابلة، ثم وعظ في أماكن أخرى في بغداد، وأصرّ على الوعظ في جامع المنصور. وقد أمر الخليفة النقيب بأن يُسهل له مهمة الوعظ هناك، وكان ردّ النقيب: «لا طاقة لي بأهل باب البصرة».. فاللّاح عليه الخليفة بقوله: «لابد من مداراة هذا الأمر». وعند ذلك ردّ النقيب: «ابعثوا إلى أصحاب الشّحنة». وبعدها جاء الشّحنة ومعه رجاله المسلّحون^(٦٤).

* قصة العَبَادي: في عام ١١٥٢ هـ / ٥٤٧ م طلب العَبَادي (ت ١١٥٢ هـ / ٥٤٧ م) من الخليفة أن يأذن له بأن يجلس في جامع المنصور، فقال له: «لا تفعل، فإن أهل الجانب الغربي لا يُمكّنون إلا الخنابلة». فأصر العَبَادي، وأخذ نقيب الهاشميّين على عاتقه مسؤولية حمايته (فضمن له نقيب القباء الحماية). وقد عقد المجلس ولكن بعد أعمال شغب واضطراب ارتفعت فيها صيحات التنديد بالعَبَادي وألقيت فيها الحجارة، وتم تفريق الجمّهور. وقد أحاط بالعَبَادي الجنديّ شاهرين سيفهم إلى أن انتهى من درسه وبعد خروج مخموراً، «وقد طار لُبّه»^(٦٥).

كان النقيب مجرد مُسجّل لسلالة النبي ﷺ وهم الأشراف الذين كانوا تحت ولايته. وكان يُنفذ أوامر الخليفة في توفير الحماية للمُدرّس الذي كان الإذن له بإتماله الحديث في جامع المنصور يصدر من الشخص الوحيد الذي يملك أن يعطيه ألا وهو الخليفة. ولذلك فقد آن الأوان لطرح الافتراض الوهمي القائل بوجود رئيس لنقابة مزعومة للمعلمين في بغداد.

ونستطيع أن نقرأ بوضوح في عدد من الكتب أن النقيب طرّاد الزّيني^(*) كان مسؤولاً عن الأشراف الهاشميّين، في حين كان نقيب الطالبيّين مكلفاً برعاية الأشراف العلوية^(٦٦).

(*) طرّاد بن محمد بن علي الهاشمي العباس الزّيني، أبو الفوارس (ت ٤٩١ هـ / ١٠٩٨ م): نقيب النقابة، مستد العراق في عصره. كان أعلى الناس منزلة الخليفة. أصله «مجالس» كثيرة وولي نقابة العباسين بالبصرة الأعلام للزرکلي، ج ٣، ص ٣٢٤.

ونقرأ في سيرة طرَاد الزَّيْنِي أنه دَرَسَ الْحَدِيثَ فِي جَامِعِ الْمُنْصُورِ^(٦٧). فلو كان يتولى بالفعل الإشراف على التدريس في هذا الجامع لما كانت هناك حاجة تدعو كاتب سيرته إلى أن يذكر أنه كان يلي الحديث هناك مثلاً ما يقال عن كثير من المحدثين، فإنه كان أيضاً مُحدِّثاً ذا شهرة واسعة جعلته يحظى بامتياز إملاء الحديث في جامع المنصور. وكان ذلك الجامع معقل أهل السنة الذين كانوا يُجْلِّون الحديث ويقدرونَه أعظمَ التقدير إلى الحد الذي جعل الجامع يشتهر به. ويوضح هذه المكانة أن الخطيب البغدادي كانت أمنية حياته أن يلي الحديث فيه.

* قصة لقطُرُب^(٦٨): حدثت قصة لقطُرُب (ت ٢٠٦ هـ / ٨٢٢ م) قبل واقعة الخطيب البغدادي بزمن طويل وفيها مزيد من الإيضاح لقصة البغدادي مع تقىي الهاشمين. فبقدر ما كانت «أشعرية» البغدادي تثير ثائرة أهالي محلة باب البصرة، كان «اعتزال» قُطُرُب يلقى معارضة من عامة الناس في المحلة والتي كان يرغُب في قراءة تفسيره للقرآن في جامعها. ولما كان يخشى من رد فعل الأهالي لأنَّه كان قد ضَمَّنَ تفسيره للقرآن آراء المعتزلة، فقد طلب حماية قطاع من قوات الخليفة لكي يتمكَّن من قراءة تفسيره، وكان الخليفة حينذاك هو المأمون الذي أصبح بعد ذلك نصيراً لمبدأ الاعتراض أيام المحنَّة^(٦٩).

وقد روى تاج الدين السبكي^(٧٠) (ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) قصة أبي منصور الجيلي (ت ٤٥٢ هـ / ١٠٦٠ م) الذي أعطاه الخليفة حلقة في أحد جوامع بغداد. وقد أثار ذلك التخصيص جدلاً وخلافاً، ووُجِّهَ الاعتراض إلى الخليفة ذاته^(٧١).

وعلى نقىض الجامع الذي كان الخليفة هو الذي يعيَّنُ من يشغلون وظائفه المختلفة، فإنَّ تعينَ إمامَ المسجد، طبقاً لما رواه المرداوي (ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م)، كان يتم من قبل مؤسِّس

(٦٧) محمد بن المستير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب: نحوبي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة. من المولاي. كان يرى رأي المعتزلة الظائية. وهو أول من وضع «المثلث» في اللغة. وقطرب لقب دعا به أستاذه «سيبوه» فلزمه. الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٣١٥.

(٦٨) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. من تصانيفه «طبقات الشافية الكبرى» و«معيد النعم ومبيد التقم». وغير ذلك. الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٣٣٥.

المسجد أيا كان^(٧٠). وقد كتب المرداوي عن ذلك في كتابه «الإنصاف» على النحو التالي: «يجوز أن يعين الواقع إماماً للمسجد. وله أن يشترط أن يكون أئممة المسجد من أصحاب مذهب معين دون المذاهب الأخرى، ويجوز له أن يقتصر استعمال المسجد نفسه على أصحاب مذهب معين حتى في الصلاة؛ لأن لكل مذهب أحكامه الخاصة في صلاة»^(٧١).

ومن جهة أخرى، فقد عارض ابن هبيرة^(*) هذا التقييد^(٧٢). أما الجامع فإنه على العكس من ذلك يختلف عن المسجد في أنه ليس مقصوراً على مذهب بعيته.

جـ- تنوّع موضوعات الحلقات: كانت طريقة التعليم في الجامع تسمى «حلقة». وقد ساق دوزي DOZY المعاني التالية لهذا اللفظ الاصطلاحي: اجتماع الطلبة حول مدرس، وبالتالي برامج دراسي أو دروس متتابعة، وأيضاً قاعة يعقد فيها شخص له مكانته اجتماعات أو يلقي محاضرات، أو التي يعطي فيها مدرس دروسه^(٧٣). وكانت هناك حلقات عديدة في الجامع، كل حلقة منها تخص مدرساً عيّنه الخليفة. وكانت الحلقات تُسمى أحياناً باسم المادة التي تدرس فيها، مثل «حلق النحويين» و«حلقة أهل الحديث»، كما كانت تُعرف أيضاً بأسماء أهل الحلقة مثل: «حلقة البرامكة»، ومن المرجح أن هذه الحلقة سميت باسم أسرة البرامكة وتشمل الأب أبو حفص عمر بن أحمد البرمكي (ت ٩٩٧هـ / ٥٣٨٧م)^(٧٤) وأبناءه الثلاثة^(٧٥).

ويجوز للمدرس أن يتقلّد وظيفة التدريس في عدة حلقات في جامع المدينة. فبالنسبة للمحدث أبي بكر النجاد (ت ٤٨٠هـ / ٩٦٠م) يقال إنه كانت له حلقات في جامع المنصور، وقد ورد في هذا الشأن ما نصه: كانت له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقات قبل الصلاة وبعدها إحداها للفتوى في الفقه على مذهب أحمد، والأخرى لإملاء الحديث^(٧٦). وكان لأبي الحسن بن الزاغوني^(**) (ت ٥٢٧هـ / ١١٣٢م) حلقة يدرس فيها

(*) ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ / ١١٦٥م) يحيى بن (هبيبة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد، وصنف كتاباً عديدة. الأعلام للزركلي، ج ٩، ص ٢٢٢.

(**) ابن الزاغوني: على بن عبد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني: مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة. من أهل بغداد. قال ابن رجب: كان متوفياً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والرواء وصنف في ذلك كله. الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٢٤.

موضوعين أحدهما قبل صلاة الجمعة والأخر بعدها، أو كما جاء في نص الفقرة الخاصة به: «كانت له حلقة في جامع المنصور يناظر فيها قبل الصلاة ثم يعظ بعدها»^(٧٧). وكان لأبي الوفاء ابن القواسم (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م) حلقة في جامع المنصور للمناظرة والفتوى^(٧٨)، كما كانت لابن البنا^(٧٩) (ت ٤٧١هـ / ١٠٧٨م) حلقة في جامع القصر كان يجلس فيها للفتوى وتدرис الحديث، وحلقة أخرى في جامع المنصور^(٨٠).

وكانت الحلقات الأخرى لتدريس الفقه^(٨١) أو للوعظ^(٨٢) أو للفتوى^(٨٣) فقط. وقد تُعطى هذه الموضوعات الثلاثة جميعها في الحلقة نفسها^(٨٤)؛ فكانت هناك في جامع المنصور حلقة للنحو هي حلقة التحويين^(٨٥)، واصطلاح النحو يشمل الأدب أيضاً، وإن كان الأدب يُدرس أيضاً في بعض الحلقات، فكانت للجواليقي حلقة لهذا الغرض في مسجد قصر الخلافة^(٨٦).

وقد يتعرض الخليفة لإلحاد بعض ذوي النفوذ أو العلماء المعروفين بتزكية مرشح معين لتعيينه في إحدى الحلقات. ومن ذلك أن أبو منصور بن يوسف (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م)، وهو أحد التجار الموسريين من الحنابلة، كان له تأثيره في تعيين الشاب ابن عَقِيل^(٨٧) (ت ١١١٩هـ / ٥١٣م) في حلقة البرامكة التي كانت لها مكاتبها في جامع المنصور متخططيَا الشريف أبي جعفر (ت ٤٧٠هـ / ١٠٧٧م) الذي كان أكبر منه سنًا مما أدى إلى إثارة المتابعين لابن عَقِيل ونفيه^(٨٨). ولدينا مثال سابق على ذلك في قصة الإمام الفقيه الشافعي الذي تخلى عن رئاسته للحلقة لأحد تلاميذه الذي كان أثيراً لديه قائلاً له: «قم يا أبي يعقوب فتسلم الحلقة»^(٨٩). و«أبو يعقوب» هي كنية البوطي (ت ٢٣١هـ / ٨٤٦م)، وما كان الخليفة ليعارض اختيار الشافعي.

(٧٧) الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا، أبو علي، البغدادي: فقيه حنفي، من رجال الحديث. كان يقول صفت مائة وخمسين كتاباً. وقيل بلغت كتبه ٥٠٠ كتاباً؛ منها «شرح الخرقى» في فقه ابن حنبل، و«طبقات الفقهاء» و«أدب العالم والمتعلم». الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ١٩٤.

(٨٠) على بن عَقِيل بن محمد بن عَقِيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بابن عَقِيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، اشتغل بذهب المعتزلة في حداته. وكان يعظ الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبه حتى تمكن من الظهور. له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء. وله «الواضح في الأصول» وغير ذلك. الأعلام للزرکلي، ج ٥، ص ١٢٩.

كانت الحلقة بمثابة كرسي الأستاذية، وهذا هو ما قيل عن الوظيفة التي شغلها الغزنوي في جامع القصر، إذ ورد في هذا الخصوص مانصه: «وفي ربيع الآخر (٤٢٥هـ) منيع الغزنوي من الجلوس في جامع القصر ورفع كرسيه». وفي جمادى الأولى من ذات العام أُعطي له الإذن بتقلد أستاذيته مرة أخرى في الجامع: «إذن للغزنوي في العودة إلى الجلوس»^(٨٨). وفي هاتين العبارتين يشير الفعل المبني للمجهول إلى الخليفة على نحو ما جرت به العادة.

وكان حجم الحلقة يختلف بحسب الموضوع الذي يدرس فيها، فالحلقة التي يُملئ فيها الحديث كانت بصفة عامة أكبر من حلقة الفقه أو النحو مثلاً. كذلك كان حجم الحلقة يتأثر بشهرة مدرس معين وشعبته. ونظرًا لوفرة عدد الحاضرين في حلقات الحديث، كانت تجري الاستعانة ببعض المعاونين للمساعدة في إيصال صوت المدرس إلى صفوف الحاضرين الحالسين بعيداً عن موقع المدرس لكي يتمكنوا من سماعه بوضوح، ومهمة هؤلاء المعاونين، ويسمون «المُسْتَمِلِين»، تكرار النص الذي يملئ المدرس ليتمكن الجميع من كتابته إملاءً^(٨٩).

وبالإضافة إلى كون الجامع مكاناً للعبادة ولأداء شعائر خطبة الجمعة، فإنه كان أيضًا مكاناً لتدريس العلوم الإسلامية المختلفة والعلوم المساعدة ومن بينها اللغة العربية والأدب. وكان لكل مدرس موضوعه أو موضوعاته التي يدرسها في الحلقة، ولكل حلقة أصحابها من الطلبة المستغلين بهذا العلم. وكان المدرّسون يتقاضون رواتبهم من الخليفة^(٩٠)، ولا يتوافر لدينا دليل على منح رواتب للطلبة. وكان للطلبة الحق في حضور أي حلقة يرغبون في حضورها ومن المفترض أن ذلك كان يتم بإذن من المدرس؛ لأن الجامع كان معهداً لا تفرض قيود على من يدخله. وكان القيد الوحيد في الحلقة التي يدرس فيها الفقه أن لا يحضرها إلا الطلبة الذين يتسبون إلى المذهب الذي يدرس فقهه. ولكن من حق كل مسلم أن يتحول من مذهب إلى آخر في أي وقت شاء، وأن يحضر الحلقة التي يختارها. فلم يكن الجامع كلية أو جامعة بالمعنى اللاتيني الغربي لهذين الاصطلاحين.

د- المكتب والكتاب: المكتب موضع التعليم حيث يتم التعليم الابتدائي والدراسات التي تؤدي إلى مستوى التعليم العالي مثل التخصص في الفقه. وينقل عبد الغافر

الفارسي^(٤) (ت ٥٢٩ هـ / ١١٣٤ م) ما رواه أحد الفقهاء عن زميل سابق له في الدراسة قوله: كان شريكي في المكتب والدرس^(٩١). وكانت دراسات المكتب تؤدي إلى الدراسة في المسجد/ الكلية، أو المدرسة، وإلى حلقات الجماع.

كان كل من المكتب والكتاب عبارة عن مدارس للتعليم الابتدائي. إلا أن هناك من الأسباب ما يجعلنا نميل إلى الاعتقاد بأنه كان هناك ثمة فارق بينهما، أو على الأقل في نيسابور. فقد حضر عبد الغافر الفارسي المكتب وهو في سن الخامسة حيث درس القرآن، وتعلم العقيدة باللغة الفارسية، ثم حضر الكتاب بعد أن بلغ سن العاشرة، ودرس فيه الأدب، ونسخ وحفظ الكتب التي تناول هذا الموضوع^(٩٢). ولدينا مثال سابق للكتاب في بغداد سنة ٣٠٢ هـ، كان المؤدب فيه هو النحوي البصري أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م) وكان من بين تلاميذه أبناء الخليفة المقتدر (خلافته: ٢٩٥ - ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ - ٩٠٨ م)^(٩٣) ويقال إن التلاميذ كانوا يختلفون إلى المكتب في سن السابعة^(٩٤) والعاشرة^(٩٥). وقد وصف المكتب بأنه مدرسة يُدرَّس فيها الخط^(٩٦) بالإضافة إلى القرآن^(٩٧) والعقيدة (الاعتقاد) والشعر^(٩٨).

٣- الجامع في دمشق:

يختلف جامع دمشق، وهو الجامع الأموي، عن جامع بغداد فيما يختص بمعاهد العلم التي كانت فيه، فبينما كانت الحلقة هي معهد العلم الوحيد في الجامع البغدادي، كان الجامع الأموي في دمشق يفخر بالاصطلاحات الفنية العديدة التي كانت تُسمى بها معاهده. وقد أورد النعيمي^(٩٩) تفصيلاً لهذه المعاهد التي كانت موجود في الفترة التي كتب فيها كتابه وهي القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي^(٩٩):

(٤) عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي: من علماء العربية والتاريخ والحديث. فارسي الأصل، من أهل نيسابور. ارتحل إلى خوارزم وغزنة والهند، وتوفي بنيسابور. من كتبه «المفہوم لشرح غريب مسلم» و«السياق» في تاريخ نيسابور، بلغ به سنة ١٨٥ هـ و«مجمع الغرائب» في غريب الحديث. الأعلام للزرکلي، ج ٤، ص ١٥٧.

(٩٩) عبد القادر بن محمد بن عمر بن يوسف بن عبد الله بن نعيم، أبو المفاخر: مؤرخ دمشق في عصره. من علماء الحديث. مولده ووفاته في دمشق. من كتبه «الدارس في تاريخ المدارس». الأعلام للزرکلي، ج ٤، ص ١٦٨.

- أ- الحلقة والمياد: كانت هناك ثلاث حلقات للحديث تسمى «المواعيده»، واحدى عشرة حلقة للاشتغال، أي الدراسة العليا، في مجال الفقه. وكانت هذه الحلقات تسمى بأسماء المدرسين الذي يتولون التدريس فيها في الوقت الذي كتب فيه النعيمي كتابه.
- ب- التصدير: يذكر النعيمي أنه كان يوجد في ذلك الوقت ثلاثة وسبعون متصدراً وهم الذين يتولون وظيفة التصدير لإقراء القرآن، وقال إن عددهم كبير جداً بحيث يعسر تعدادهم.
- ج- الأسباع: يتعلق لفظ «سبع» بالقرآن من عدة نواحٍ: فقد يعني الآيات السبعة التي تتألف منها سورة الفاتحة، أو الأجزاء من الثاني إلى الثامن، أو القرآن كله. كما أن الأسباع يقصد بها أقسامه أو أجزاؤه السبعة^(١٠٠). وقد يقصد بها القراءات المختلفة للقرآن^(١٠١). ويذكر النعيمي أربعين وعشرين سبعاً من هذه الأسباع، يحضر فيها على سبيل المثال طالباً في سبع للمبتدئين لتحفيظ القرآن، ٣٥٤ طالباً في السبع الكبير، و٤٢٠ طالباً في سبع الكوريه. أما الأسباع الأخرى فإنها كانت تُلقب بأسماء مدرسها، أو باسم أي من هذين المذهبين: الحنبلي والمالكي.
- د- الزوايا: كانت الزاوية في الجامع الأموي تسمى بالمدرسة. وكانت فيه ثمانية زوايا: زاويان للشافعية وواحدة للحنابلة، وثلاث للحناف وواحدة للمالكية. والأخيرة تسمى «الشيخية» باسم ابن شيخ الإسلام. ومن بين هذه الزوايا الثمانية كانت إحداها تسمى «الغزالية» على اسم الغزالى (ت ١١١٥هـ / ١١١٥م) الذي كان يدرس الفقه الشافعى هناك بعد أن ترك نظمية بغداد التي ظل يدرس فيها ذلك الموضوع حتى ٤٨٨هـ (١٠٩١م)، كما كانت تلك الزاوية ذاتها تسمى «الناصرية» باسم مدرسها السابق الفقيه الشافعى نصر المقدسي (ت ٤٩٠هـ / ١٠٩٧م).

٤- الجامع في القاهرة

- أ- الزاوية: نجد أيضاً ظاهرة اتخاذ الزاوية مدرسة للفقه داخل الجامع في الجامع القديم في القاهرة الذي كان يسمى الجامع العتيق، أو تاج الجموم، أو جامع عمرو بن العاص. وهو أول مسجد كبير يقام في القاهرة بعد الفتح الإسلامي. وقد ذكر المؤرخ المصري

المقريزي ثمانى زوايا في هذا المسجد لتدريس الفقه^(١٠٢). ويقال إن الزاويتين الأخيرتين منها كانتا مخصصتين لتدريس الحديث (لقراءة الميعاد).

بـ- الحلقة: يقول المقريзи إنه كانت هناك أيضًا حلقات في هذا المسجد يربو عددها على الأربعين حلقة قبل الطاعون الذي انتشر عام ٤٧٩ ، لتدريس العلوم الإسلامية (لقراءة العلم)^(١٠٣).

جـ- المدرسة/ الجامع: يرى جـ. بيدرسن PEDERSEN أنه ليس ثمة فرق بين المدرسة والمسجد، لأنما يركز على مساجد القاهرة وهي الجوامع التي كانت «مدارس/ جوامع». الواقع أن المهمة الرئيسية لكثير من جوامع القاهرة أنها كانت معاهد للعلم في المقام الأول، ومساجد لصلاة الجمعة في المقام الثاني . ومن هنا كثُر عدد الجوامع في المدينة.

وكان هذا الوضع مناقضاً لما جرى على العرف في بغداد من قبل . وقد انتقده المقريзи الذي أشار إلى أنه عندما كان يرتفع صوت المؤذن في أحد المساجد فإنه كان يسمع بوضوح في مسجد آخر^(١٠٤). وكانت العادة المتّبعة اقتداءً بسنة الرسول ﷺ أن يوجد في المدينة مسجد جامع واحد لفرضية الجمعة، ولذلك فإن وجود أكثر من مسجد جامع يُعدُّ أمراً غريباً ويحتاج إلى فتوى لتبرير مقتضاه^(١٠٥).

وفي بغداد كان الخليفة هو الذي يُؤسّس المساجد الكبرى أو يغيّر وضع المسجد إلى مسجد جامع بناءً على فتوى الفقهاء، كما كان الخليفة أيضًا هو الذي يعيّن العلماء في مناصب التدريس في الجامع . وفي فترة حكم السلجوقة، عندما كان السلاطين يقومون باستعراض قوتهم في المدينة، فقد بناوا جامعاً أسموه «جامع السلطان» في الجانب الغربي من بغداد^(١٠٦) وإن كان هذا المسجد قد خضع فيما بعد لإشراف الخليفة عندما ضعف نفوذه السلجوقية . أما في القاهرة فقد أُسّست المدرسة/ الجامع على أيدي الخلفاء وغيرهم من كبار المسؤولين في مراكز السلطة العليا.

ومن بين المدارس/ الجوامع الكبرى في القاهرة بالإضافة إلى المسجد العتيق الذي ذكرناه آنفًا: جامع الحاكم^(١٠٧)، الجامع الأزهر^(١٠٨)، جامع الملك الناصر حسن^(١٠٩) ، جامع المؤيد^(١١٠).

٥- المسجد:

ووجدت المساجد كمعاهد للعلم في بداية ظهور الإسلام؛ فقد درس^(*) أبو جعفر المدنى^(*) (ت ١٣٢ هـ / ٧٥٠ م) في «مسجد رسول الله ﷺ»^(١). ومن المرجح أن النبي ﷺ نفسه قد علم أصحابه فيه. وكانت المساجد تُعرف بأسماء من كانوا يعلمون فيها، مثل مسجد عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ / ٧٩٧ م)^(٢). ويوجد إلى جوارها خان يتزل فيه الطلاب الوافدون من خارج المدينة^(٣). وينذكر ياقوت مساجد النحوين واللغويين في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي، وكان من بينها مسجد النحوي الكسائي (ت ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م)^(٤). كما كانت هناك مساجد أخرى كثيرة تُعرف بأسماء المدرسين الذين أنشئت من أجلهم أو بأسماء المدرسين الذين أسسوها: مسجد الشافعى (ت ٤٢٠ هـ / ٨٢٠ م)^(٥) الواقع في طريق سفرون^(٦) ببغداد، ومسجد القاضي أبي حسن الزيدى (ت ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م)^(٧)، ومسجد أبي بكر الشافى (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٤ م)^(٨)، ومسجد داعچ (ت ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م)^(٩)، ومسجد أبي سهل الصعلوكى (ت ٣٦٩ هـ / ٩٨٠ م)^(١٠)، ومسجد ابن البايع (ت ٤٠٥ هـ / ١٠١٥ م)^(١١)، ومسجد الروشنائى (٤١١ هـ / ١٠٢٠ م)^(١٢)، ومسجد الشرمقطانى (٤٥١ هـ / ١٠٥٩ م)^(١٣)، ومسجد أبي بكر الشامي (٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م)^(١٤) الواقع في محلة قطيعة الربع والذي درس فيه مدة تزيد على خمس وخمسين سنة حتى وفاته. وقد تقلد خلال السنوات العشر الأخيرة من حياته منصب قاضي قضاة بغداد ورفض أن يتضاعى أجراً على توليه القضاء وأصر على أداء هذا العمل بنفسه بدون نائب له، مما أتاح له القيام بمسؤولياته بروح من الإنصاف دون مراعاة خاصة لأحد. ولعل هذا هو السبب الذي حدا به إلى عدم التدريس في مدرسة يكون فيها مدينا بالفضل لصاحبها^(١٥). وقد استمر استخدام المساجد معاهد للعلم بعد إنشاء المدارس بفترة طويلة في أنحاء مختلفة من المشرق الإسلامي، منها على سبيل المثال مسجد ابن شافع الجيلي (٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م)^(١٦)

(*) أبو جعفر يزيد ابن القعقاع المدنى، القارئ... «كان يقرئ في مسجد رسول الله ﷺ قبل الحرة...» نص العبارة كما جاءت في وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٣١٨. ويقصد المؤلف أنه كان يعلم القرآن الكريم في المسجد النبوى.

ومسجد ابن المنّي^(٥) (ت ١٢٦ هـ / ١١٨٧ م) في بغداد، ومساجد أخرى كثيرة في نيسابور^(٦).

وهكذا كانت المساجد تُستخدم معاهدًا لتعليم العلوم الإسلامية والعلوم المساعدة مثل النحو واللغة والأدب، إن اقتصر استخدامها بعد ذلك على تدريس الفقه قبل ظهور المدرسة، في الفترة التي بدأت فيها المذاهب الفقهية تتضاءل عدًّا، إلى أن تبلورت في نهاية الأمر في المذاهب الأربعة التي استمرت حتى عصرنا الحاضر.

ومع أنه لا يجوز اتخاذ المساجد أماكن للإقامة والسكنى، فمن المعروف أنها ظلت فترة طويلة من الزمن مأوى للزاهدين بالإضافة إلى استخدامها مهجوعاً يأوي إليه أبناء السبيل والمعوزون. ومن المعروف أيضاً أن المدرسین الذين كانوا يحييون حياة الرّهـد والتّقشـف كانوا يقيمون في المساجد التي يعلمون فيها^(٧).

وكانت المساجد أيضاً معاهد للعلم عند فقهاء الشيعة ومنها على سبيل المثال مسجد «ابن المعلم»^(٨) المشهور (ت ١٠٠٧ هـ / ٣٩٨ م) والملقب أيضاً «بالشيخ المفيد»، والذي يقع بدرب رياح في الجانب الغربي من بغداد^(٩).

ولما كان لعمارة المساجد أجر عظيم، وهي عمل مرغوب فيه اجتماعياً، فقد أقبل عليه ذوو السلطان والنفوذ. فنجد الفضل بن يحيى (ت ١٩٢ هـ / ٨٠٨ م) الذي عينه هارون الرشيد عاملًا على خراسان في ١٧٨ هـ / ٧٩٤ م يؤسس كثيراً من المساجد والربط أثناء ولايته^(١٠). وكذلك فعل بدر بن حسنويه (ت ٤٠٥ هـ / ١٤٠ م) والذي ولـي عدة أقاليم في عهد البوهـيـيـن، فأسس المساجـد على أوسع نطاق، بل إن تجربـته في هذا الصـدد تلقـى الضـوء على تطـور المـدرـسـةـ. كما أن نظامـ الملكـ، ذلك الوزـيرـ الشـهـيرـ في عـهـدـ السـلاـجـقةـ العـظامـ، أنشأـ شبـكةـ واسـعـةـ من المـدارـسـ ومضـىـ في إـنشـاءـ المسـاجـدـ والـرـبـطـ في كلـ أمـصارـ

(٥) نصیر بن قتیان بن مطر النہروانی ثم البغدادی، أبو الفتح الفقيه الزاهد، والمعروف بابن المنّی، ناصح الإسلام وأحد الأعلام، وفقیه العراق على الإطلاق. تفقه على أبي بكر الدینوری، ولازمه حتى برع في الفقه، وتصدر للتدريس والاشغال والإفادة، وطال عمره وبعده صيته، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة كثيرون. الذيل على طبقات الخنابلة، لابن رجب، المجلد الأول، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٦) أبو عبد الله محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم. وكان فقيه الشيعة. المتنظم، ج ٧، ص ٢٣٧.

الخلافة الشرقية. وكان هذا العمل من أعمال البر أمراً متوقعاً. كما أقام محمود بن سُبْكُتِكِين الغَزَنْتِي^(*) (فترة حكمه: ٣٨٨ - ٤٢١ هـ / ٩٩٨ - ١٠٣٠ م) عدداً من المساجد الكبيرة والصغيرة في كل المناطق الخاضعة لحكمه^(١٣١).

وكثيراً ما كان المُدرّس -والذي كان إماماً للمسجد أيضاً- يقيم في مسكن قريب منه، مثلما كان يفعل أبو بكر الخوارزمي (م ٤٠٣ / ١٠١٢ م) الذي كان يقيم في مسكن أمام مسجده في طريق عبده بيغداد^(١٣٢). وكان سبط أبي منصور الخياط^(١٣٣) (ت ٥٤١ / ١٤٦ م) يقيم في غرفة بالدور العلوي من مسجده^(١٣٣). وكان ابن المنى يقيم في مسكن ملاصق لمسجده الذي كان يدرّس فيه الفقه^(١٣٤). وكان لعلي الزاهد (ت ٥١٥ هـ / ١١٢١ م) مسجد بدار البطيخ في الجانب الغربي من بغداد ملحق به مسكن^(١٣٥).

ولقد أتى حين من الدهر كان المدرّسون فيه يجرأون على الإقامة في المساجد التي يدرّسون فيها. وقد أجبَرَ المدرّسون على مقادرة مساجدهم في عام ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م والإقامة في أماكن أخرى، فيما عدا واحداً منهم سُمح له بالبقاء في مسجده بعد أن أصدر ابن عَقِيل فتوى لصالحه باعتباره فقيهاً، ورِعَا مُعَدَّماً لا يملك ما يكفيه من اتخاذ مسكن له^(١٣٦).

ويتضمن كتاب النَّعِيمِي «الدارس في تاريخ المدارس» قائمة تحتوي على ٥٨٨ مسجداً في دمشق. وقد ذكر أن أكثريتها كانت موقوفة ولكل منها إمام ومؤذن، وكان مسجد ابن الشَّهْرُزُوري يحمل هذا الاسم، مُلْقَباً باسم الفقيه الذي كان يعظ فيه^(١٣٧).

(*) محمود بن سُبْكُتِكِين الغَزَنْتِي، السلطان يُونَانِ الدُّوَلَةِ أَبُو القَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ نَاصِرُ الدُّوَلَةِ أَبُو مُنْصُورٍ: فاتح الهند، وأحد كبار القادة امتدت سلطته من أفلاج الهند إلى نيسابور، وكانت عاصمتها غزنة (بين خراسان والهند) وفيها ولادته ووفاته. تركي الأصل مستعرب. كان حازماً صاحب الرأي يجالس العلماء، ويناظرهم. وكان من أعيان الفقهاء واستعان بأهل العلم على تأليف كتب كثيرة في فنون مختلفة، تُسبَّبَ إليه، منها كتاب «التغريد» في فقه الحنفية. الأعلام للزرکلي، ج ٨، ص ٤٧ - ٤٨.

(**) عبد الله بن علي بن أحمد البغدادي، أبو محمد، المعروف بسبط الخياط: شيخ القراء ببغداد في عصره. كان عالماً بالقراءات واللغة وال نحو. مولده ووفاته ببغداد. من كتبه «المبهج» و«الروضة» و«الإيجاز» و«التبصرة» لها في القراءات. الأعلام للزرکلي، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤١.

وفي نيسابور كانت المدرسة النّظامية تضم داخل فنائها مسجداً تدرّس فيه علوم القرآن^(١٣٨). وعلى عكس ذلك كان مسجد الصندكي (ت ١١٠١ هـ / ٤٩٤ م) ملحقاً به مدرسة^(١٢٩). ففي الحالة الأولى يبدو أن الوقف كان يتعلّق أساساً بمدرسة، بينما كان الوقف في الحالة الثانية يتعلّق بمسجد. وعلى أية حال، فربما كان لكل منشأة وقف خاص بها. وكان يوجد في دمشق العديد من هذه المساجد التي أقيمت داخل أفنية المدارس، منها: مسجد في مدرسة معروفة باسم دار طرخان^(١٤٠)، مسجد في مدرسة الخطابية^(١٤١)، في المدرسة الأمينية^(١٤٢)، في المدرسة التورية^(١٤٣)، في مدرسة بزان بن يامين الكردي^(١٤٤)، في المدرسة الصادرية^(١٤٥)، في المدرسة الأكازية^(١٤٦)، في المدرسة المعينية^(١٤٧)، في المدرسة التورية (الواقعة داخل باب الفرج - أما المدرسة التورية المشار إليها من قبل فتقع في القبابون^(١٤٨))، وفي المدرسة التورية التي وقفها على المالكية والواقعة في حجر الذهب^(١٤٩). وكان هناك أيضاً مسجد داخل فناء دار الحديث التي أسسها نور الدين زنكي في حجر الذهب^(١٥٠).

ولم تكن فكرة إقامة مسجد مستقل يُدرّس فيه الفقه غير مألوفة في دمشق، فكان هناك على سبيل المثال «مسجد شجاع» الكائن في حارة الباب الصغير والذي كان معروفاً وقت أن كتب ابن شداد كتابه «مسجد البашورة»، وكان ذلك المسجد موقعاً عليه بعض الأموال، وقد عُيِّن له إمام ومؤذن، ثم عُيِّن له مدرس للفقه في سلطنت نور الدين وصلاح الدين والملك العادل^(١٥١).

كما كانت توجد مساجد داخل أفنية الريط، وقد ذُكر العديد منها في تاريخ ابن شداد (ت ١٢٨٥ هـ / ١١٧٤ م)^(١٥٢).

٦- الخان

كان الخان يُستخدم في عدة أغراض في العصر الإسلامي الوسيط. فهو بمثابة فندق أو نزل في المدينة^(١٥٣) وهو نُزل على الطرق البرية وكذلك في الصحراء^(١٥٤)، كما كان يُستخدم مستودعاً^(١٥٥) للسلع أو مركزاً تجاريّاً لكثير من التجار^(١٥٦). كما كانت الخانات

(*) هكذا وردت عند المؤلف: al-Qabbabun وصحتها في «الدارس»: (القبابن).

من العقارات الموقفة التي تُدرِّر ريعاً يُصرف في دفع الرواتب وسداد مصروفات مؤسسة الوقف، مثل خان النرسى الكائن في الكرخ في الجانب الغربي من بغداد والذي كان ريعه مخصصاً لصيانة جسر على نهر دجلة^(١٥٧). وكذلك كان الغرض من أحد الخانات طبقاً لما جاء في فتوى ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م). وكان هناك خان يُستغل كفندق يُخصص ريعه لدفع رواتب الوقف^(١٥٨).

وإلى جانب هذه الأغراض، كان الخان يُستخدم أيضاً مقرًا لسكنى الطلبة القادمين من خارج المدينة للدراسة في «المدرسة / المسجد». وفي النصف الأول من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي نجد خاتماً من هذا النوع أنشأه تاجر ميسور الحال هو دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج^(٤) في سُوقَة غالب بالقرب من مقبرة سراج الفقيه الشافعي المشهور، وقد أوقف دَعْلَج هذا الخان على طلبة العلم الشافعية. وفي النصف الثاني من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي أعاد بناءه نظام الملك عندما زار بغداد لأول مرة وتبرع بمائة دينار للوقف، وذلك عندما زاره وقد من أصحاب الفقيه الشافعي أبي الفضل عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م) لطلب المساعدة المالية. وقد أدى بهذه المعلومات ابن الهمذاني، وهو أبو الحسن محمد (ت ٥٢١ هـ / ١١٢٧ م)، الذي يقول: «إن الخان ظل يُستخدم مأوى لطلاب الفقه الشافعية حتى التاريخ الذي كتب فيه كتابه»^(١٥٩). وفي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي أوقف بدر بن حَسْنُوَيْه شبكة واسعة من الخانات على طلبة الفقه خلال فترة امتدت ثلاثة عقود^(١٦٠). كما وردت روايات عن إقامة خانات لهذا الغرض نفسه في بغداد في كل من جانبيها الشرقي والغربي في نصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي منها على سبيل المثال خان الطلبة الأحناف في قطبيعة الربيع في الجانب الغربي من بغداد والذي أضرمت فيه النار ونهبت غُرفة عام ٤٤٣ هـ / ١٠٥١ م^(١٦١). وكان للطلبة الشافعية مثل هذا الخان في أحد الأحياء الراقية وهو باب المراتب في الجانب الشرقي لبغداد، ويقع مقابل المدرسة / المسجد

^(٤) دَعْلَج بن أحمد (ت ٩٦٢ هـ / ٣٥١ م): دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج البغدادي السُّجْزِي، أبو محمد: محدث بغداد في عصره. أصله من سجستان.جاور بكة زمان ثم استوطن بغداد. له «مسند» كبير، وكان بحراً في الرواية. قال الخطيب البغدادي ما مفاده: «وكان من ذوي اليسار، مشهوراً بالبر له صدقات جارية ووقف محبوسة على أهل الحديث ببغداد ومكة وسجستان». الأعلام للزركي، ج ٢، ص ١٨.

التي كان يتولى التدريس فيها أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م) إلى أن عُين أول مُدرس للفقه في المدرسة النَّظاميَّة ببغداد، وكان ذلك الخان مأوى لطلاب الفقه الشافعية الذين كانوا يدرسون في مدرسة مسجد الشيرازي، وكان يقيم في الخان منهم عدد يتراوح بين عشرة وعشرين طالباً^(١٦٢).

وكان الخان يستخدم أيضاً في التدريس الخصوصي، كما حدث بالنسبة لأحد الفقهاء الأغраб والذي استأجر غرفة بالدور العلوي لكي يعطي فيها دروساً خاصة في الفقه^(١٦٣).

ب) دور تدرُّس فيها العلوم الدخيلة

١- المكتبات

كانت المنشآت المختلفة التي تدرج تحت هذا العنوان عبارة عن مكتبات أساساً، وليست أماكن لتدريس البرامج الدراسية حسب القواعد المتعارف عليها. وقد أعد يوسف إيهـ E.Y. ECHE دراسة ممتازة عن هذه المؤسسات^(١٦٤)، والتي كانت تُسمى بأسماء تشتمل على ستة ألفاظ، ثلاثة منها تتعلق بالموضع أو المكان وهي : بيت، خزانة، دار؛ والثلاثة الأخرى تتعلق بالمحتوى: حكمة، علم، كتب. وعن طريق الجمع بين هذه الألفاظ استخرج الباحث سبعة أسماء اصطلاحية كانت تسمى بها المكتبات : بيت الحكمة، دار الحكمة، دار العلم، دار الكتب، خزانة الكتب، بيت الكتب. ويمكن أن نضيف إليها اسمين آخرين هما: بيت العلم^(١٦٥) والخزانة العلمية^(١٦٦). وبذلك تكون لدينا جميع الأسماء المركبة من هذه الألفاظ، وكلها كانت مستعملة في الواقع.

ويقسم إيهـ تاريخ هذه المؤسسات إلى فترتين: فترة بيت الحكمة، وفترة دار العلم. ورغم أن هذا التقسيم يستند إلى بعض المبررات إلا أنها تعتبره الآن -استناداً إلى ما وصل إلى علمـ تقسيماً شخصياً من جانب مؤلفه اعتمد فيه على الحدس والبديهة ولا يستند إلى الحقائق التاريخية. وتمثل المشكلة في أنه في المرحلة الحالية من التوثيق نجد أن المصادر تتسمى في الأغلب والأعم إلى فترة لاحقة على فترة المؤسسات موضوع البحث. هذا بالإضافة إلى أن الاصطلاحات تُستعمل بالتبادل في هذه المصادر، بل وربما بطريقة مغلولة باستعمال في غير موضعها الرمني الصحيح. وسنورد بعض الأمثلة لتوضيح ذلك.

إن بيت الحكمة الذي أنشأه الخليفة المأمون^(١٦٧) كثيراً ما كان يسمى «خزانة الحكمة»^(١٦٨). وكذلك يقال إن علي بن يحيى المتنجم^(*) (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) قد جمع مكتبة للفتح بن خاقان (ت ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م). وتخلط النصوص في هذا المقام بين خزانة الكتب والحكمة، وخزانة الحكمة^(١٦٩). إذ يقال إن المتنجم نفسه كان لديه قصر فخم يحتوي على خزانة كتب عظيمة يسميها خزانة الحكمة^(١٧٠). وقال ياقوت، وهو يتحدث عن مكتبة جعفر بن محمد المؤصل^(**)، (ت ٣٢٣ هـ / ٩٣٥ م) إنه «كانت له ببلده (الموصل) دار علم قد جعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم»^(١٧١). وكذلك قال الخطيب البغدادي وهو يتحدث عن علي بن محمد البزار^(***) (ت ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م) إنه كان له بيت علم^(١٧٢). وقد ابْتَاع سابور بن أردشير^(****) (ت ٤١٦ هـ / ١٠٢٥ م) داراً في بغداد في عام ٩٩١ هـ / ٣٨١ م جمع فيها أكثر من عشرة آلاف كتاب من جميع العلوم وأسماها دار العلم^(١٧٣). وتحدث المقدسي، الجغرافي الذي عاش في القرن العاشر الميلادي، عن رَامَهْرُمْ فقال إنه كان يوجد بها دار كتب شبيهة بالدار التي كانت في البصرة وإن كلتا الدارين كانت لابن سوَّار، وإن كانت خزانة البصرة أكبر ويختلف إليها عدد أكبر من الناس، وفيها عدد أكبر من الكتب^(١٧٤).

ويتحدث ياقوت عن دار (وليس عن خزانة) كتب كانت لتابع الملك في الجامع الكبير بأصفهان^(١٧٥) في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي. وقد أنشأ أبو المعالي البزار (ت ١٤٤ / ٥٣٩ م) في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي خزانة في أحد الربُّط وأوقف كتبه عليها^(١٧٦). أما المكتبة الموجودة في مدرسة مشهد أبي حنيفة ببغداد فقد

(*) على بن يحيى بن أبي منصور: نديم المتكلم العباسي. خُصّ به و benign بعده من الخلفاء إلى أيام المعتمد. وكان راوية للأشعار والأخبار، شاعراً محسناً. توفي بسامراء. له كتب منها: «كتاب الشعراء القدماء الإسلاميين». وكان أبوه «يحيى»، فارسي الأصل، أسلم على يد المأمون. الأعلام للزرکلي، ج ٥، ص ١٨٤.

(**) جعفر بن محمد بن حمدان المؤصل، أبو القاسم الفقيه الشافعي. شاعر أبيض فاضل، ناقد للشعر، كثير الرواية. له عدة كتب في الفقه على مذهب الشافعى. معجم الأدباء، ج ٧، ص ١٩٠-١٩١.

(***) علي بن محمد بن عبد الله بن حسان، أبو الحسن البزار. كان ثقة أميناً، حافظاً عارفاً. وكان عنده بيت علم. روى عنه الدارقطنى ومن بعده. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج ١٢، ص ٧٥-٧٦.

(****) أبو نصر سابور بن أردشير، الملقب بهاء الدولة وزير بهاء الدولة أبي نصر ابن عضد الدولة بن بريه الديلمي. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٥٤، ط بيروت.

وصفها ابن الجوزي في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي بدار الكتب^(١٧٧)، كما وصفها ابن أبي الوفا (ت ١٣٧٥هـ / ١٢٧٥م) في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي بخزانة الكتب^(١٧٨). وكذلك الحال بالنسبة لمكتبة المدرسة النظامية ببغداد والتي أسمتها أحد المؤلفين دار الكتب^(١٧٩)، وأسماءها مؤلف آخر تحدث عن المدرسة النظامية في نيسابور: خزانة الكتب^(١٨٠). وكان ياقوت في حديثه عن المكتبات في المدن الإسلامية يستعمل لفظة «خزائن» ومفردها «خزانة»^(١٨١).

وكان علي بن يحيى التجمي يستقبل في المكتبة ، التي أسمتها خزانة الحكمة ، الزوار الذين يفدون لقراءة الكتب الموجودة في مكتبته ، ويقدم لهم الطعام والمأوى على حسابه . ولم يذكر شيء هنا عن تأسيس وقف بصفة دائمة .

وفي دار العلم المملوكة لجعفر بن محمد الموصلي ، كانت الكتب «وقفاً على طالب للعلم ، لا يُمنع أحد من دخولها .. إذا جاءها غريب يطلب الأدب وإن كان معسراً أعطاه ورقة^(١٨٢) وورقاً^(١٨٣) . وهنا نجد أن الكتب كانت وقفًا على طلاب العلم بلا استثناء ، وأنهم كانوا يحصلون على مساعدة مالية تُعطى لمن كان يحتاج إليها .

وعندما تحدث ابن الجوزي عن دار العلم التي أسسها سابور بن أردشير عام ٩٩١هـ / ٣٨٣م أو ٩٩٣هـ / ٣٨١م - فإنه ذكر شروط وقفها وهي : تعين أربعة أشخاص للإشراف عليها بصفتهم متولين . ولم يرد أي ذكر للمدرسين أو الطلاب كمستحقين في الوقف ، وكذلك لم يرد ذكر لبرامج دراسية نظامية^(١٨٤) . وعندما أحرقت هذه المكتبة ونهبت محتوياتها في عام ٤٥١هـ / ١٠٥٩م أقيمت بدلاً منها دار كتب أسسها المؤرخ البغدادي ابن هلال الصابي (ت ٤٨٠هـ / ١٠٨٨م) في شهر رجب لعام ٤٥٢هـ (أغسطس ١٠٦٠م) وزوّدتها بما يقرب من ألف كتاب ، وكان دافعه المعلن هو الخشية من ضياع العلم بعد حرق دار العلم التي أنشأها سابور بن أردشير^(١٨٤) . وقد عين أميناً لمكتبه التي كان يتعدد عليها رجال العلم لسنوات طوال ، ثم فصل أمين المكتبة ومحا ذكر الوقف من كتبها وباعها . وعندما أنكروا عليه هذا التصرف المخالف للشرع ، رد عليهم بأن المكتبة لم يعد لها ضرورة بالقياس إلى مكتبة المدرسة النظامية (التي انشئت حديثاً في ذلك الوقت) . ولما قيل

(١٨٤) الورق بفتح الراء : ما يكتب فيه ، والورق بكسر الراء : الفضة .

له إن بيع الكتب الموقوفة لا يجوز شرعاً، كان جوابه أنه قد تصدق بمحضها بيعها على الفقراء^(١٨٥). وكان وقف هذه المكتبة ينصبُ على الكتب والعاملين في المكتبة ينصب على الكتب والعاملين في المكتبة، ولم يرد فيه ذكر لبرامج دراسية منتظمة أو للمدرسين أو للطلبة. وكان الغرض من هذه المكتبة، التي أنشئت في الأصل لتحول محل دار العلم التي أقامها سابور بن أرْدَشِير، هو نفس الغرض الذي أقيمت من أجله مكتبة المدرسة النظامية، ألا وهو إتاحة الكتب لطلاب العلم.

كان النشاط الذي يجري في المكتبات يتعلق بالكتب مثل القراءة والاطلاع والنسخ. ومن المعروف أنه كانت تعقد فيها لقاءات المناقشة والمناقشة وما أشبه ذلك. أما فيما يتعلق بتدريس برامج أو علوم بها، فهناك حالة نادرة تختص بمكتبة البصرة ذكرها الجغرافي المقدسى عندما عقد مقارنة بينها وبين مكتبة رامهُرْمُز، إذ ذكر المقدسى، في سياق مقارنته، نشاط وأعمال كل من المكتبين وتتلخص في توفير الإعاشرة لطلبة العلم الذين يأتون إلى المكتبة ويعكفون على الاطلاع ونسخ الكتب. ويتمثل الفارق بين المكتبين في أن مكتبة البصرة أكبر وأكثر رواداً وتحتوي على عدد أكبر من الكتب. ثم يستطرد المقدسى في حديثه فيذكر شيئاً نادر الحدوث إذ يقول: «وفي هذه (مكتبة البصرة) أبداً شيخ يدرس عليه الكلام على مذهب المعتزلة»^(١٨٦). وكان ذلك -طبقاً لما رواه المقدسى الذي صنف كتابه في عام ٩٣٧هـ / ٩٨٥م- يحدث في البصرة بعيداً عن بغداد، المركز الثقافي للدولة الإسلامية، ولم يكن ذلك من المهام الرئيسية للمكتبة، بل خدمة إضافية تقدم لمن يطلبها. ولم يذكر شيء عن وجود طلبة أو مُدرّسين يقيمون في مقر المكتبة بصفتهم أرباباً في الوقف ويدرسون برامج منتظمة تؤدي إلى الحصول على إجازة للتدرис؛ فقد كانت هذه المؤسسات عبارة عن مكتبات أساساً، ولم يجد في المصادر ما يسمح لنا بإدراجها ضمن معاهد العلم.

وفيمما يختص بمعجميتي الاصطلاحات المستخدمة في تركيب الأسماء التسع فإن ما ذكرناه آنفاً يستوجب إلقاء ملاحظتين:

- اللفظ الأول في تركيبة الاسم الاصطلاحي (بيت، دار، خزانة) يبدو أنه يُستعمل من قبيل التبادل بين هذه الألفاظ وبعضها البعض.

٢- وبالنسبة للفظ المضاف إلى اللفظ الأول (وهو الحكمة) فقد حل محله لفظ العلم، ثم حل محله لفظ الكتب. وكان هذا اللفظ الأخير هو أنسابها جمِيعاً، لأن المنشأة كانت عبارة عن مكتبة أساساً ولم تكن معهداً تعليمياً تُدرَّس فيه برامج منتظمة وتؤدي إلى الحصول على إجازة التدريس. وبعد المحنَة الكبُرى، حدث تطور تدريجي نَذَّ خالله أهلُ السنة لفظاً «الحكمة» الذي يرمي إلى العلوم الفلسفية، وشدَّدوا على استعمال لفظ «العلم» للدلالة على العلوم الدينية الإسلامية والعلوم المساعدة.

٢- المستشفيات

من المعلوم أن المستشفيات أو البيمارستانات، كانت أيضاً مدارس للطب. فقد ذكر ابن أبي أصيبيعة^(٤) (ت ٦٦٨ هـ / ١٢٧٠ م) وهو يتحدث عن الطبيب إبراهيم بن باكس أنه درس الطب في مستشفى العضدي التي أنشأها عضد الدولة البوهي^(١٨٧). كما تحدث هذا الكاتب الذي كتب ترجم الأطباء عن «زاهد العلماء» الذي أسسَ مستشفى في مifarقين وعن مقررات دراسة الطب في هذا المستشفى^(١٨٨). وهناك أيضاً كتاب يحتوي على شهادة سماع (استماع) مكتوبة ومؤقتة في المستشفى العضدي ببغداد والتي كان يدرس فيها ذلك المصنف في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي^(١٨٩).

٣) المدرسة ومعاهد العلم المماثلة

أ) المدرسة

كانت المدرسة هي معهد العلم الإسلامي الأول بلا منازع. وكان ظهور المدرسة بهذا الشكل تطوراً طبيعياً لمؤسستين ظهرتا قبلها وهما المسجد بصفته مدرسة للفقه، والخان الذي كان يقام إلى جواره لينزل فيه الطلاب الذين يدرسون الفقه في المسجد. وقد تم تطور هذا المعهد العلمي أو الكلية على ثلاث مراحل: من المسجد إلى مجمع المسجد- الخان، إلى المدرسة. وكان المسجد الذي شمله هذا التطور هو المسجد الذي كان التدريس فيه

(٤) أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبيعة: الطبيب المؤرخ، صاحب «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء». كان مقامه في دمشق. وفيها صفت كتابه سنة ٦٤٣ هـ. الأعلام للزرکلی، ج ١، ص ١٨٨٨.

ينصب على الفقه مادة أساسية . وكان مقرر الفقه الرئيسي يستمر تدرسيه في المسجد أربع سنوات عادة ما يتطلب توافر مكان لسكنى طلاب الفقه الوافدين من خارج الدين . ومن هنا نشأ مجمع المسجد - الخان . ولم يكن يفصل هذا المجتمع عن المدرسة في سياق التطور سوى خطوة واحدة ، إذ إن الفارق بين المراحلتين الثانية والثالثة من ذلك التطور يكمن في الوضع الشرعي لكل من المسجد والمدرسة ؛ لأن كل المؤسستين كانت تقوم على أساس نظام الوقف . وكما ذكرنا من قبل ، فإن المسجد الذي أنشئ باعتباره وقفًا في الأصل قد تحرر بعد ذلك من سيطرة الواقف ؛ لأن الوقف الخاص بالمسجد يُوصف بأنه «وقف تحرير» ، وبذلك شُبّهت العلاقة بينه وبين مُنشئه بالعلاقة القائمة بين العبد المحرر وسيده الذي أعتقه وتنازل عن حقوقه عليه ، في حين أن المدرسة ، على النقيض من ذلك ، كانت تخضع لسيطرة مؤسسيها ، وسيطرة ذريته من بعده باستمرار إذا أريد ذلك .

وقد رأينا فيما نقدم أن المسجد نشأ مع ظهور الإسلام ، أما مجمع المسجد - الخان فقد انتشر على نطاق واسع في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، وكذلك ظهرت المدرسة في ذلك القرن أيضًا وإن كانت قد ازدهرت في القرن الذي يليه . تلك هي الصورة العامة لتطور هذه المؤسسات كما نراها في المصادر المتوفّرة لدينا ، وهو تطور يمكن تتبعه مرحّله من خلال نشاط أعمال البر الإسلامي في تلك القرون .

منذ قديم الزمان كان الحكم (الخلفاء والسلطانين والملوك والأمراء والوزراء وغيرهم) وكذلك التجار الأثرياء والمدرسون من ذوي اليسار يقدمون العون لطلبة العلم . وكان بعض أولئك المحسنين يملكون ثروات طائلة ، ويقدمون هباتهم للمستحبين على أوسع نطاق ، بينما كانت هناك فئة أخرى ، لا تتمتع بمثل هذا الثراء الواسع ، تمارس أعمال البر على نطاق أضيق من أولئك . وربما أنشئت معاهد للعلم من تبرعات وهبات قدمها رجال محدودو الدخل في فترة أسبق من الفترات التي يتناولها بحثنا ، وهو أمر ينبغي لنا أن نسلم به ولو من قبيل الواقع في شرك المجادلة من فراغ في مجال لا توافر لدينا مصادر كافية عنه ، وإن يكن هناك سبب أكثر وجاهة يحملنا على التسليم بذلك . وهو أن إنشاء مؤسسات من نوع ما على نطاق واسع يسبقه عادة إقامتها في حالات فردية متفرقة ؛ لأنه لا تتحقق الأموال الطائلة عادة على مثل هذه المؤسسات إلا بعد أن يثبت نجاحها بالفعل وأنها مرغوبة اجتماعياً .

وقد أنفق أهل الخير عبر القرون مبالغ كبيرة من المال على أشياء مستحبة من الناحيتين الدينية والاجتماعية. وكانت هذه الأموال تُوهَب لتوزيعها على الفقراء، والأرامل، واليتامى، وتکفین الموتى، وحجاج بيت الله الحرام وتوفیر احتياجاتهم المختلفة مثل إقامة الخيام، ومحطات التموين، وحفر الآبار، وتوفیر العلف على طريق الحجاج، وعلى صيانة المشاعر المقدسة، وعلى طلاب العلم أفراداً وجماعات، وما شابه هذه الأعمال. غير أن هذا النوع من أعمال الخير والبر والإحسان مؤقت بطبيعته وسرعان ما يزول أثره، فهو يستمر طالما كان الواهب راغباً في العطاء، أو طالما بقي على قيد الحياة، ولكنه ينقطع إذا ما غضب أو أبعد عن منصبه أو قضى نَحْبَه.

ولم يكن ذلك الضرب من ضروب البر والإحسان هو الذي أحدث معاهد العلم، فقد خرجت هذه المؤسسات إلى حيز الوجود بعد تقنن البر لأغراض التعليم في نظام الوقف^(١٩٠)، لأن الوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وهيأ لها الاستقلال عن الواقف نفسه في بعض الحالات، وعن مدة حياة الواقف في كل الحالات. وقد حدث هذا النوع من أعمال البر على أوسع نطاق في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي.

إن المساجد الأولى التي أشرنا إليها فيما تقدَّم^(١٩١) يرجع تاريخها إلى القرنين الثامن والتاسع الميلاديين، وربما قبل ذلك، وإن لم يكن من المعروف مدى إمعانها في القدم. وقد لا يُعرف ذلك على وجه التحديد مطلقاً. والشيء المؤكد أن المسجد كان النمط الأول لمعهد العلم (الكلية) في الإسلام، وأنه كان مؤسسة خيرية يحكمها نظام الوقف. وباعتبارها منشأة خيرية فقد كان لها وقف يصرف من ريعه في دفع راتب المدرس الذي كان إماماً للمسجد عادة. وعندما كان المدرس يتتقاضى راتبه من ريع الوقف فإن ذلك كان يعود بالفائدة على الطالب الذي لم يكن هناك ما يضطره إلى دفع نفقات تعليمه، وإن كان عليه أن يدبر نفقات مأكله ومسكنه.

ومن بين رجال البر الأثرياء في القرن العاشر الميلادي يبرز اسم بدر بن حَسْنُوَيْه الكردي أحد أهم الشخصيات في تاريخ معاهد العلم الإسلامية. وكان أبوه حَسْنُوَيْه الذي توفي عام ٩٧٩ هـ / ١٩٦٩ م^(١٩٢) ذا نفود عريض، ويقال إنه أنفق الأموال الطائلة في الصدقات،

ولكن لم يؤثر عنه ولا عن غيره من المحسنين في ذلك القرن أنه أوقف على معاهد العلم الشيءُ الكثير. وكان من بين أولئك المحسنين أم الخليفة المقتدر الملقبة «بالسيدة» (ت ٩٣٢ هـ / ١٤٣٣ م) والتي يقال إن دخلها السنوي من أملاكها بلغ مليون دينار^(١)، وبحكم الترك (ت ٩٣٢ هـ / ١٤٤١ م) -الذي كان يحمل لقب أمير الأمراء، وهو اللقب السابق على ظهور لقب السلطان - وهو الذي بدأ في إنشاء المستشفى الكبير في بغداد^(٢)، وعهد الدولة البوهيمي الذي أتم بناء ذلك المستشفى^(٣)، والصاحب بن عبّاد (م ٩٣٨ هـ / ١٤٩٥ م) الوزير ونصير العلم^(٤)، وغيرهم من المحسنين الأقل شهرة مثل دعلج السجستاني (ت ٩٦٢ هـ / ١٤٥١ م) الذي بني المساجد في بغداد ومكة وسجستان^(٥). وكان المسجد/ المدرسة الذي بناه في بغداد ويحمل اسمه^(٦) يقع في قطعةِ الربيع على طريق أبي خلف في الجانب الغربي من بغداد^(٧).

وقد حدث تطور جديد مع بدر بن حَسْنَوَيَه، فعندما مات أبوه في عام ٩٧٩ هـ / ١٤٦٩ م عينه عضد الدولة مكانه والياً على عدة أقاليم، وقد استمرت ولايته اثنين وثلاثين عاماً^(٨). وكما كان يفعل أسلافه، فقد أخرج الرواتب وقدم العطايا لطلبة العلم والأشراف والقراء والأيتام وللقراء عمامة، كما أنفق أموالاً طائلة على أعمال الحج^(٩). وفي هذا كله لم يختلف اختلافاً جوهرياً عما كان يفعله سابقه في مجال البر؛ فعندما مات بدر مات معه هذا الجانب من أعمال البر، وتضرر المستحقون، وتوقفت خدمات الحج، فلم تعد الطرق مأمونة بعد أن انقطعت المبالغ التي كانت تدفع سنوياً للتأمين سلامة الحجاج.

إلا أن بدراً أحدث غوذجاً من المؤسسات كان له طابع أكبر دواماً واستمراً. ويمثل طابع الاستمرار وسعة الانتشار تقدماً على أكبر جانب من الأهمية في تاريخ معاهد العلم الإسلامية. فقد أقام بدر في شتى أنحاء الأقاليم التي كانت تخضع لولايته ثلاثة آلاف مجمع للمساجد -الخانات، والتي كانت بمثابة مساجد/ مدارس تجاورها خانات للطلبة الوافدين من خارج المدينة. ونقرأ هذه المعلومات في فقرة وردت في تاريخ ابن الجوزي والتي تعد أول نص معروف يتحدث عن تطور عظيم الشأن على هذا النحو. جاء في هذه الفقرة ما نصه: «استحدث في أعماله ثلاثة آلاف مسجد وخان للغرباء»^(١٠). ويمكن

تعريف مجمع المسجد - الخان من هذا النوع من واقع الوصف الذي جاء على لسان أحد نزلائه من الطلبة في بغداد في النصف الثاني من القرن الحادى عشر الميلادى .

هذا الطالب هو أبو علي الفارقى^(٥) (ت ١١٣٤ هـ / ٥٢٨ م) وكان من الغرباء الذى قدموا إلى بغداد لدراسة الفقه على الشيرازى العظيم الذى شغل بعد فترة وجيزة من وصول ذلك الطالب كرسى الفقه الشافعى في المدرسة النظامية في بغداد والتي بنيت في أعقاب تلك الفترة . وكان الشيرازى يدرس الفقه آنذاك في مسجد / مدرسة يحمل اسمه ويجاوره خان . كانت السنة هي ٤٥٦ هـ / ١٠٦ م أي قبل عام واحد من إنشاء النظامية الجديدة . والفقرة التالية هي جزء من سيرة ذاتية للطالب يصف فيها الوضع كما كان سائداً في ذلك العام . وإليك ما قاله (نصاً) :

فترلت في خان حَدَاءَ مسجد أبي إسحاق بباب المراتب ، وكان يسكنه أصحاب الشيخ ومن يتفقه عليه . فإذا كثنا كنا حوالي العشرين وإذا قل عدتنا كنا حوالي العشرة . وكان الشيخ أبو إسحاق يذكر التعليقة في أربع سنين فيصير المتتفقه في هذه الأربع سنين فيها مستغنِّياً عن الجلوس بين يدي أحد . وكان يدرُّس درساً بالغدة ودرسَا بالعشى ، فلما كانت سنة ستين عبرتُ إلى الجانب الغربي إلى الشيخ نصر بن الصباغ قرأت عليه «الشامل» ثم عدت إلى أبي إسحاق فلazمته إلى حين وفاته^(٦) .

وهنالك نصوص أخرى تلقي الضوء على وظيفة الخان الذي يقوم إلى جوار المسجد . وقد وصف أحد مؤرخي بغداد حالة هياج قام بها أهالي الكرخ في العبارات التالية : «عندما عرفوا ما حدث ذهبوا إلى خان الفقهاء الحنفيين بقطبيعة الريبع وكبسوا دور الفقهاء»^(٧) .

كانت بقطبيعة الريبع حارة مزدحمة في المدينة^(٨) ، وكان فيها مساجد ومدارس لطلبة الفقه (المتفقهة) الأحناف والشافعية ، وإلى جوارها خانات لسكنى الطلبة والمدرسين أقيمت بالقرب من المساجد كقاعات للسكنى . وكذلك كان حال مسجد الشيرازى الذي كان خانه

(٥) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقى ، أبو علي ؛ فقيه شافعى . ولد بفارقين وانتقل إلى بغداد ، فولى قضاء واسط فتوفى فيها . له «القواعد على المذهب للشيرازى» في الفروع ، و«الفتاوى» خمسة أجزاء . وكان حسن السيرة في القضاة . الأعلام للزركلى ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

يقع قبالته ويقيم فيه عدد من الطلبة يتراوح عددهم بين العشرة والعشرين طالباً. وهذا العدد يمثل الحدّ النموذجي لعدد الطلبة الذين كانوا يدرسون في أي مدرسة من مدارس الفقه التي أنشئت بعد ذلك. أما عن السبب في تراوح عددهم وعدم ثباته فيرجع دون شك إلى التذبذب في ريع الوقف.

وليس ثمة شك في أن مجمع المسجد -الخان كان موجوداً قبل أن يبني بدر بن حَسْنُوَّة مثل هذه المجتمعات على ذلك النطاق الواسع، وهو ما كانت عليه الحال فيما بعد بالنسبة للمدرسة التي وجدت قبل شبكة المدارس الواسعة التي أقامها نظامُ الْمُلْكِ. فقد شكلت المدارس التي أنشأها بدر خطوة كبرى إلى الأمام على طريق تطور معاهد العلم خاصة فيما يتعلق بتوفير السكن للطلبة. وقد يكون هناك تساؤل عما إذا كان الطعام يُقدَّم للدارسين، ويبيل المرء إلى الاعتقاد بأنه كان يوفر لهم المأوى والمأكل في مجمعات المساجد -الخانات التي أقامها بدر؛ فإذا كانت بعض المصادر قد استمرت في العصور التالية تقدِّم العون للطلاب في كثير من الحالات، على أن يتكفلوا بنفقات الإعاشة، فإن ذلك لا يدل دلالة قاطعة على أن الطلبة الذين كانوا يقيمون في المجتمعات التي أقامها بدر لم يكونوا يحصلون على كلٌّ من المأوى والمسكن؛ لأن الكليات (المعاهد) كانت تقبل عادة عدداً لا يزيد على العشرين طالباً حداً أقصى سواء في تلك الفترة الأولى أو فيما بعد باستثناء حالات قليلة. أما الطلبة الذين لم يتتوفر لهم السكن في المعاهد فقد كان عليهم أن يدبروا نفقات دراستهم فيها بالاشتغال في أعمال مختلفة (٢٠٦).

وكان أبرز ما انطوت عليه هذه المرحلة من مراحل تطور معاهد العلم أنها كانت المقدمة التي مهدت لظهور المدرسة. ويفتتح الانتقال من شبكة مجتمعات المساجد -الخانات الواسعة التي أسسها بدر إلى شبكة المدارس الواسعة التي أقامها نظامُ الْمُلْكِ أوضاع ما يكون في بغداد عند تأسيس المدرسة النَّظَامِيَّةِ عام ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م.

ومن فوائد النبذة التي أوردناها آنفًا من السيرة الذاتية للفارقي ما تضمنته من تواريخ، وهي ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ ، ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ . فهذا إن التاريختان يمثلان فترة الانتقال الذي

حدث في بغداد من الكلية / المسجد وحانها إلى الكلية / المدرسة التي تجمع بين الاثنين ، وهذا الانتقال كان معناه بالنسبة للفارقي وزملائه الدعم المالي الكامل لنشاطهم التعليمي .

ومن الجدير باللحظة في هذا الصدد أن الشيرازي رفض في أول الأمر قبول وظيفة تدريس الفقه في النظامية الجذيدة لأسباب سترى لها بالتفصيل في موضع آخر^(٢٠٧) ، وتعلق باختلاس المواد التي استُخدمت في بناء المدرسة ، وشغل الوظيفة مُنافسُه ابن الصباغ مما أسعد تلاميذ هذا الأخير بلا شك ، وإن يكن قد أحزن تلاميذ الشيرازي الذين هددوا بتركه واتباع ابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ / ١٠٨٤ م) ما لم يقبل المنصب الذي كان هو الأجر به . وقد قبل الشيرازي آخر الأمر ، ولو كان قد رفض لترتب على ذلك خسارة مالية فادحة لطلبه^(٢٠٨) .

إن الشيء الذي استحدثته المدرسة إنما كان يتعلق بالوضع القانوني لها ولا علاقة له بمنهج الدراسة بها . فقد ظلت الدراسات في المؤسسات التعليمية على ما كانت عليه ، ولذلك فإن تأسيس المدارس خارج بغداد أول الأمر ليست له علاقة بالمستوى الثقافي في المناطق التي أنشئت فيها المدارس ، فلقد كانت بغداد هي المركز الثقافي للعالم الإسلامي وظلت كذلك فترة طويلة . أما المغزى الذي انطوى عليه ذلك بالفعل فهو أن نظام الملك والسلاجقة كانوا يتمتعون بقدر من القوة والنفوذ مكّنهم من إقامة هذه المعاهد العلمية في بغداد مزاحمة لنفوذ الخليفة في عقر داره ، بينما اقتصرت المدارس التي أقامها ذوو النفوذ قبلهم على المناطق الواقعة خارج العراق .

إن بدراً ونظام الملك لم يأتيا بما لم يأت به الأوائل عندما أقام كل منها شبكة من معاهد العلم^(٢٠٩) ، فقد استفادوا من مؤسسة ناجحة كانت موجودة بالفعل آخذين زمام المبادرة من العلماء أنفسهم ، وكانوا على استعداد لتحقيق رغباتهم مقابل الإفادة من نفوذهم في مجال الفقه وتأثيرهم على الأعداد الغفيرة من أتباعهم . ومن ثم فإنهما لم يكونا من المجددين وإنما كانوا من رجال الدولة العظام ، وسياسيين من الطراز الأول . إن رجلاً يشغل منصباً رفيعاً ويستطيع أن يحتفظ بمنصبه طوال ثلاثة عقود في تلك الأزمنة المضطربة عندما كانت المناصب العليا يطمع فيها ويتناهى عليها الطامحون والطامعون الذين لا يتورعون

في كثير من الأحيان عن فعل كل ما يساعد على خلع من يشغل المنصب من منصبه ، هذا الرجل لابد وأن يكون من عباقرة السياسة ؛ فقد ظل بدر واليًا على عدة أقاليم اثنين وثلاثين عاماً . أما نظام الملك فقد كان وزيراً طوال ثلاثين عاماً في عهد اثنين من السلاجقة العظام . لقد عُرِفَ هذان السياسيان الذاهيتان كيف يمسكان بزمام السلطة في أيديهما ويحكمان قبضتهما عليها . ومن ثم كان العلماء الذين أغدقوا عليهم العطايا والهبات بثابة ضمان لاستمرار نجاحهما . وفي المقابل فإن العلماء قد وجدوا من ينهض بأعبائهم ، كما أن المذهب الفقهية التي يتعمون إليها وجدت في المدارس مراكز تجند ممتازة لجذب الأتباع للمذهب ، فلم يكن الطالب المحتاج يلقى صعوبة كبيرة في الاختيار بين معهد يوفر للدارس احتياجاته ، وأخر لا يوفرها . وعندما يختار بينهما كان عليه أن يعتنق المذهب الذي تمله المدرسة التي اختارها .

وعلى ذلك ، فإن تطور المؤسسة التعليمية في الإسلام بدأ بالمسجد ، ثم مجمع المسجد - الخان فالمدرسة وما شابها من معاهد تعليمية . ففي وقت ما من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي أو قبل ذلك ، كان المسجد قد أصبح كلية تدفع رواتب لموظفيها وتقدم تعليماً مجانياً للطلاب ، ثم خطأ مجمع المسجد - الخان خطوة أبعد فوفر للطالب المأوى وربما الطعام ، وأخيراً وفرت له المدرسة كل احتياجاته الأساسية للتعلم (٢٠١) .

ب) المعاهد الماثلة للمدرسة

كان المسجد هو النموذج الأمثل للمؤسسة التعليمية في الإسلام ، وأعظمها تقديرًا وأرفعها منزلة . غير أن القيود التي يفرضها وضعه الشرعي حالت دون تكييفه وتوافقه مع المتطلبات المتزايدة للمؤسسات التعليمية . فعلى الرغم من أن المسجد من صنع مؤسسه وُمنشئه إلا أنه مستقل عن صاحبه . ولم يكن هذا الوضع ليشجع على إنشاء المساجد بصفتها كليات تعليمية . فإذا كان المؤسّسون للمساجد يرغبون في أن تليّ منشآتهم احتياجات العبادة إضافة إلى احتياجات الدراسة ، فإنهم يفضلون تحقيق هذه الأغراض مع الاستمرار في ممارسة سيطرتهم على مسار المؤسسة التي أقاموها ، وانتقال هذه السيطرة إلى ذريتهم من بعدهم حتى آخر قرباتهم من جهة الأب ، بل ومن جهة الأم في بعض الأحيان ،

ومن ثم جرّت مختلف الطرق عبر السنين للتوفيق بين هذه الاحتياجات المتضاربة، وأسفرت عن عدة حلول تتعلق غالباً بالمسجد بطريقة أو بأخرى.

كان الوضع الشرعي للمساجد يختلف اختلافاً جذرياً عن وضع المؤسسات الأخرى، فالقرآن يعلن أنها تعود إلى الله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، فلا يمكن أن تباع أو تؤجر أو أن تستعمل استعمالاً خاصاً، كما قال د. سانتيلانا D. SANTILLANA الزُّرقاني (ت ١٢٢ هـ / ١٧١٠ م) (٢١١). فما أن يتم وقف العقار حتى تتنهى حقوق مؤسسه تجاهه، باستثناء حالة المسجد/ المدرسة إذ يستطيع مؤسسه أن يشترط شرطاً تتعلق بالعاملين فيه والعلوم التي تدرس فيه، وإن كان لا يمكنه إدارة منشأته كناظر للوقف. وهذه الأمور توضحها الفتاوى التالية: فقد سئل المفتى عما إذا كان في وسع القيم أن يبني حوانيت في قناء المسجد الذي يقوم على رعايته فكان جوابه: «لا يجوز له أن يجعل شيئاً من المسجد مسكوناً أو مستغلاً» (٢١٢). وسئل تقى الدين السبكي (*): هل يجوز أن تظل المدرسة مأوى للطلبة بعد تحولها إلى مدرسة ومسجد معاً، أو كما جاء في نص السؤال على النحو التالي: «الدار المدرسة هل تستمر سكناً بعد صيرورتها مدرسة ومسجد؟» (٢١٣) وهذا السؤال يشير إلى عدم شرعية استعمال المسجد سكناً.

ويشبه تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م) حالة المسجد الموقوف بحالة العبد المُعْتَق، فكما أن السيد عندما يعتق عبده لا يحتفظ بأية حقوق عليه كذلك الحال بالنسبة لمن يقيم مسجداً، فبمجرد وقف المسجد لا تبقى لمؤسسه أية حقوق على ملكه، وبعد وقف المسجد وقف تحرير أشبه بإعناق العبد (٢١٤).

وبسبب هذه الاعتبارات التي أوضحتها آنفاً ظل المسجد، سواء أكان جامعاً أم مسجداً يقام كمؤسسة للعلم ترتبط بمدرسة أو بما يشبهها من المؤسسات التعليمية.

(*) علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقى الدين؛ شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد الثاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سُبُك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ، واعتُلَّ فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١١٦.

بدأ إنشاء المعاهد المشابهة في طبيعتها للمدرسة على نطاق واسع في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي . وبيانها كالتالي : دار الحديث ، دار القرآن ، والدور الصوفية التي كانت تسمى : الرباط ، الخانقاه ، الزاوية ، التربة ، الدویرة . وإذا شئنا الدقة ، فمن المعروف أن الرباط وُجد في النصف الأول من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي . كما يقال إن داراً للقرآن أنشئت في دمشق حوالي عام ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م . ولكن الرباط بدأ يزدهر كمؤسسة للعلم بعد المدرسة في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي . وكان المسجد يستخدم قبل ذلك داراً للعلم عند الصوفية ، إذ كان الحديث هو أداة الدراسات الصوفية ، ولكن دار القرآن الأولى هذه ظلت منفردة بدون مؤسسات مماثلة لها حتى نهاية القرن السابع وببداية القرن الثامن الهجريين (الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين) .

وكما كانت هيئة العاملين في المسجد تضم إماماً على الأقل ، كذلك كانت هيئة العاملين في المدرسة تضم مدرساً على الأقل يتميّز إلى أحد المذاهب السنّية الأربع . وعن المدرسة الأولى ، تطورت عدة أنواع من المدارس :

- (أ) المدرسة الثانية .
- (ب) المدرسة الثلاثية .
- (ج) المدرسة الرباعية .
- (د) المدرسة ذات المسجد .
- (ه) المدرسة ذات الجامع .
- (ز) المدرسة بترية .
- (ط) المدرسة بخانقاه .
- (و) المدرسة بدار الحديث .
- (ح) المدرسة بدار الحديث وتربية .
- (ي) المدرسة برباط .
- (ك) المدرسة البيمارستان .
- (ل) المدرسة / مدرسة الطب .
- (م) المدرسة / الزاوية .

وكانت الأشكال المتنوعة لمعاهد العلم الشبيهة بالمدرسة هي : دار القرآن الملحق بها جامع ، ودار القرآن وفيها مدرسة ، ودار الحديث ومعها مدرسة ورباط ، ودار الحديث ومعها خانقاه ، والرباط ومعه جامع ، والرباط ومعه مدرسة والرباط ومعه مسجد

وضريح، والتربة ومعها مسجد، والتربة ومعها مسجد ومكتب، والتربة ومعها مسجد ورباط ومكتب، والتربة ومعها جامع ومدرسة، والتربة ومعها مكتبة، والتربة ومعها مدرسة ومكتبة.

وهناك نحط آخر من المؤسسات التعليمية هو «المدرسة - المشهد» التي تتألف من مسجد وضريح أحد الأولياء الصالحين، وأشهرها «مدرسة مشهد أبي حنيفة» التي كانت تتنافس المدرسة **النظامية الشافعية**. وقد أنشئت كلتا المدرستين في نفس السنة ٤٥٩هـ / ١٠٦٧م في بغداد. وكانت مدرسة مشهد أبي حنيفة تتالف من قبة فوق قبر أبي حنيفة، ومسجد ومدرسة، وكانت تُسمى بالمشهد، أو المسجد، أو المدرسة. وكان للمذهب الحنفي قبل ذلك مدرسة مشهدية تسمى «مشهد درب عبده»، وكانت تحتوي على مسجد. وإذا اتخدنا من أسماء المدرسين الذين درسوا فيها دليلاً لتحديد تاريخ هذه المدرسة فيمكن إرجاع تاريخ تأسيسها إلى متصف القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي تقريباً^(٢١٥). ويبعد أنها هي نفس المنشأة التي كانت تسمى مسجد أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي في درب عبده والتي كان يوجد أمامها خان^(٢١٦)، وكان الخوارزمي هذا أحد المدرسين الذين ذُكر أنهم درسوا في مدرسة مشهد درب عبده^(٢١٧). وثالث تلك المؤسسات التعليمية التي كانت للأحناف هي «مدرسة مشهد النبي يونس» التي أقيمت لأحد الفقهاء من تلاميذ أبي عبد الله الدامغاني^(٢١٨) (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)، ومن ثم فإن تاريخها يرجع إلى النصف الثاني من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي^(٢١٩).

أما عن اختيار نوع المؤسسة التعليمية التي يراد إنشاؤها سواءً أكانت منشأة مفردة أم مجمع منشآت، فإن ذلك كان مرجعه لمؤسس المؤسسة العلمية. وكانت كل مؤسسات التعليم قائمة على أساس نظام الوقف. ويتضمن القسم التالي دراسة لهذا النظام من حيث علاقته بهذه المؤسسات التعليمية لكي تزداد فهماً لنشأتها وتطورها.

(٢١٨) أبو عبد الله الدامغاني: ولد بدمغان وتفقه بيده ثم رحل إلى بغداد فتلقى على أبي عبد الله الحسين علي البصري وأبي الحسين أحمد بن محمد القددوري وسمع منهمما الحديث، وبرع في الفقه، وخُصّ بالعقل الواضح والتواضع فارتفع وشيخه أحياء، وانتهت إليه الرياسة في مذهب العراقيين. المتظم، ج ٩، ص ٢٢.

ثالثاً: قانون الوقف

إن دراسة قانون الوقف من حيث علاقته بمؤسسات العلم سوف تتيح لنا أن نلقي نظرة فاحصة لا غنى عنها لسبعين أغوار هذه المؤسسات التعليمية. كما أنها يمكن أن نحصل على المعلومات الأساسية من ثنياً ما بقى من الوثائق المكتوبة لوقف هذه المؤسسات، والتي كانت تسمى «كتب الوقف»، وإن كان مما يُؤسف له أن قلة قليلة من وثائق الأوقاف التي وصلت إلينا يرجع تاريخها إلى العهد الأول، ويزداد عددها كلما تأخر عهدها. وأقدم هذه الوثائق الوقفية التي لها شأنها كتاب وقف المدرسة الناظامية ببغداد (نظامية بغداد) والذي وصل إلينا أجزاء منه على شكل مقتطفات. وفي مثل هذه الظروف تصبح كتب الفتاوى الخاصة بالوقف أغزر في معلوماتها، فهي الكتب التي تجمع الفتاوى حول المسائل والشكالات المختلفة التي نشأت بقصد معاهد التعليم. والبعض من هذه المجموعات من الفتاوى تحتوي على معلومات وفيه ذات أهمية بالغة بالنسبة للموضوع الذي نتناوله، وإن كانت قيمتها محدودة كمصدر تاريجية على نحو ما سترى فيما يلي^(٢١٩).

١) الواقف

أ) أهلية

يُشترط في الواقف أو المنشئ لمؤسسة خيرية أن تتوافق فيه شروط الأهلية، منها: أن يكون الواقف بالغاً رشيداً، مالكاً ملكية صريحة للعقار الذي يرغب في وقفه. وفي هذا الصدد أخذَ على كثير من الواقفين إساءتهم لاستعمال الأوقاف لتحقيق منفعة ذاتية^(٢٢٠).

ب) حرية في الاختيار

يتمتع الواقف بحرية اختيار واسعة النطاق في تأسيسه لمنشأته الخيرية، وهو ما يتمشى مع الطابع الشخصي لنظام الوقف. وقد كتب شاخت SCHACHT في هذا الصدد يقول: «إن الشريعة الإسلامية تقوم في نسقها الفني على أساس مراعاة المصالح الفردية^(٢٢١) بكل ما

(٢١) ليس هذا صحيحاً، فالصلحة العامة هي الأساس في الإسلام. والوقف حالة منفردة لأنه في الأساس ملك للفرد وقد تنازل الواقف عن شيء يخصه فصارت مراعاته واجبة من هذه الناحية. (المراجع).

تحمله هذه العبارة من معنى، ويظهر ذلك على سبيل المثال . . . حتى في نظام الوقف الذي كانت آثاره الاجتماعية واسعة النطاق، مع أنه من حيث وظيفته الفنية نظام فردي تماماً نظراً لأن الشروط التي يضعها الواقف لها قوة القانون»^(٢٢١). وهي الحقيقة التي يعبر عنها مبدأ عام طالما تكرر ذكره في الفتاوى والمؤلفات التي تناولت موضوع الوقف والذي ينص على أن: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» (يعني أن شروط الواقف ملزمة مثل الشروط التي وضعها الشارع؛ أي الله)^(٢٢٢). غير أن التفسير الذي يُساق لهذا المبدأ العام جعل ابن تيمية يلزم الحذر، فقد شرح هذا المبدأ بأنه يعني أنهم يتشابهان من حيث كيفية فهمهما وقيمتهم الاستدلالية، وليس من حيث درجة وجوب اتباعهما، لأن أحكام الله ونبيه أكثر وجوباً، فهي ملزمة مطلقاً، في حين أن شروط الواقف يجب أن تتفق ومتطلبات الشرع لكي يتم تنفيذها حرفيًا^(٢٢٣). إلا أنه من الجلي الواضح أن رغبات الواقف موضع احترام القانون؛ فالمطلع على الفتاوى الصادرة عن فقهاء العصور الوسطى فيما يختص بمسائل الوقف يدرك على الفور أن الشروط الواردة في وثيقة الوقف لها حرمتها ويجب العمل بموجبها عندما تصبح معروفة. وقد اهتم الفقه الإسلامي الأصولي بهذا الأمر، وعنى بتنفيذ ما لم يتعارض مع الشرع، على نحو ما كان يحدث في بعض الأحيان، ولكن ذلك كان بمثابة الاستثناء من القاعدة والذي كان يشير استثناء الأمة.

كان من حق الواقف أن يفرض إرادته فيما يتعلق بإدارة الوقف وتعيين النّظار، وتحديد المستحقين، وتوزيع الرّيع. ويجوز له أن يحتفظ لنفسه فقط، وأن يشترط أن تؤول هذه النّظاراة إلى ذريته من بعده حتى نهاية عَقبَة، أو أن يعيّن شخصاً آخر في هذا المنصب من ذريته حتى آخر سلسلة نسبه، وله أن يحدّث تعديلات في تعيين المستحقين أو في توزيع الرّيع، وأن يشترط حقه في زيادة أو إنقاص أنصبَة المستحقين، وأن يحرم مستحقاً من نصبيه، وأن يستبعد بعض المستحقين أو يضيف مستحقين جدداً. وله أيضاً أن يشترط ممارسة هذا الحق في تعديل وتغيير شروط وقفه مراراً وتكراراً.

وبهذا لا يُقيد الواقف، من الناحية العملية، شيء في ممارسة حرية الاختيار. ولا غرابة في ذلك طالما أن الممتلكات التي يوقفها لتصبح مؤسسة خيرية لابد وأن تكون ملكاً خاصاً له؛

ولهذا السبب كان من حقه أن يختار الطريقة التي تُوزَع بها هبته، كأن يقصرها على فئة معينة من المجتمع كإنشاء مسجد أو مدرسة لأصحاب مذهب معين دون بقية المذاهب الأخرى.

ج) تقييد حرية الواقف في الاختيار

هناك قيد عام على حرية الواقف في الاختيار: وهو أن شروط كتاب الوقف لا ينبغي أن تخالف تعاليم الإسلام بأي حال من الأحوال.

وقد مضى ابن تيمية إلى أبعد من ذلك، فاعتبر شروط الواقف صحيحة إذا كانت في سبيل الله، طاعة لله ولرسوله ﷺ، أما إذا لم تكن كذلك فإن شرط الوقف لا يكون ملزماً، أو على حد تعبيره (لم يكن شرطاً لازماً)، حتى لو كانت تمثل تصرفاً (مباحاً) في نظر الشرع. فالثروة مباحة في نظر الشرع، ولكن الوقف الذي يُوقَّف على الآثرياء غير مباح شرعاً. وإذا خلا العمل المشروط من مفعمة في الدين أو في الدنيا كان باطلأً بالاتفاق في أصول كثيرة، ومثال ذلك أن يشترط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها، ونحو ذلك (٢٤).

وب مجرد أن يتم تحرير كتاب الوقف ويتم إحداث الوقف لا يكون بوسع الوقف أن يغير شروطه، بل يصبح هو نفسه ملزماً بها. فإذا أغفل النص تعين ناظر أو مَتَّولٌ للوقف على سبيل المثال، فإن حق تعين مسئول عنه يصبح من اختصاص القاضي، لأنه لا يسمح بتعطيل الوقف لعدم وجود مَتَّولٌ، فالقاضي يُعَدَّ في الواقع المشرف الذي له صلاحية البت في الأمور التي أغفلها كتاب الوقف. وكان القاضي يفعل ذلك باتباع المعمول به في المؤسسات المماثلة في كل الأمور التي لم يرد بشأنها نص في وثيقة الوقف.

ولا يجوز أن يُستَغَلَ الوقف في تحقيق مفعة شخصية، إلا إذا كانت هذه المفعة مكافأة للتي يستحقها مقابل تقديم خدمات. وقد أورد الهيثمي (*) حالة من هذا النوع تتعلق بوقف

(*) ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محله أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم بالأزهر. وله تصانيف كثيرة منها «الفتاوي الهيثمية» أربع مجلدات. مات بمكة. الأعلام للزركلي،

قطعة من الأرض لإقامة مسجد عليها، وقد حدد الواقف مقدار المحصل الذي ينفق على المسجد سنويًا، وخاصًّا نفسه بنظارة الوقف؛ إذ كانت رغبته أن يعود إليه وإلى من يخلفه من بعده ما يتبقى من ريع الوقف بعد الخصبة السنوية المخصصة للمسجد. وكانت الفتوى الشرعية بخصوص هذا الوقف أنه إذا كان الجزء الذي عينه الواقف لنفسه لا يمثل تعويضاً عادلاً عن نظارته فإن الوقف يكون باطلًا ولا يغایباً (بطل الوقف)، أما إذا كان الجزء الذي خصصه لنفسه يعادل الراتب المعاد للمُتولّي (قدر أجرة مثله)، فإن الوقف يكون صحيحاً، ولا يكون صحيحاً إذا زاد الأجر على ذلك^(٢٢٥).

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة لحق الواقف في الاختيار، فإنه يتضح بجلاءً أن على المرء أن يلزم جانب الحذر عندما يخرج بنتائج عامة فيما يتعلق بمعاهد التعليم. إن ما يصدق على أحدهما قد لا يصدق على الآخر. فإذا كانت تلك المعاهد تشتراك في عدد كبير من الخصائص والصفات، فإن أوجه الاختلاف بينها قد تكون كبيرة أيضاً.. ومن ثم نجد أننا في حاجة إلى دراسات متخصصة عن هذه المؤسسات كُلّاً على حدة، وهذه الدراسات يجب أن تستند إلى شروط كتب الوقف، إن وجدت مثل هذه الكتب، بقدر ما تعتمد على الحقائق التاريخية، لأنَّ ربما يكون قد حدث انحراف خطير عمما ورد في وثيقة الوقف تبعاً لتاريخ كل معهد منها وما تعرض له من سوء إدارة. وعلى أية حال، فإن كتب الوقف، كما أسلفنا القول، قليلة جداً في عددها، ولم يرد عنها الشيء الكثير في كتب التاريخ، أو حتى في كتب السير والتراجم. وهناك مصدر آخر للمعلومات بشأنها وهو مجموعات الفتاوى في مسائل الوقف والتي وردت في ثانياً مصنفات الفتاوى. ونجد بعض مجموعات الفتاوى تقدم لنا مساعدات جليلة الشأن، في حين يتعرض بعضها الآخر لهذا الموضوع بيايجاز، وفتنة ثلاثة من هذه الصفات لا تتطرق إلى هذا الموضوع على الإطلاق. ويُجدر بالمرء إلا ينزع إلى اعتبار الفتوى بمثابة تقرير وقائع، فهي مجرد رأي شرعي وربما تكون قد وضعَت موضع التنفيذ، أو ربما لم تخرج إلى حيز التنفيذ مطلقاً. فالفتوى نادرًا ما تحدد هُوَيَّة المؤسسة التعليمية التي تدور حولها وفضلاً عن ذلك ينبغي عدم التعميم من مؤسسة لأخرى عن طريق القياس، لأن التحليل والاستنتاج عن طريق القياس، كما قال تقي الدين السبكي، لا يصلح في مسائل الوقف، أو على حد قوله «القياس لا يُعمل به في

الأوقاف» (٢٢٦). ومع ذلك تظل الفتوى مصدرًا مهمًا للمعلومات لأنها إنما صدرت جواباً عن سؤال أثير بشأن أمور كانت موضع الاهتمام، كما أن الآراء التي جُمعَت في هذه الفتاوى صادرة عن مراجع موثوق بها عادة، وقد ثبتت صحتها بمرور الزمن في معظم الحالات.

كان نظام الوقف متمثلاً، على وجه العموم، عند جميع مذاهب الفقه السُّنْنَة، مع وجود بعض الاختلافات. وكان لأحد هذه الاختلافات شأنه في تحديد الاتجاه الذي سار فيه تطور المذهب المالكي ومؤسساته العلمية. فقد أشرنا آنفًا إلى أنه من حق الواقف أن يحتفظ لنفسه بحق إدارة وقفه بنفسه طوال حياته، ولخلافاته من بعده إلى آخر ذريته. ولكن هذه القاعدة لم يؤيدتها المذهب المالكي الذي حال بين الواقف وبين أن يتولى بنفسه إدارة وقفه الخاص. والرأي عندي أن هذا المبدأ المالكي كان أحد العوامل التي أدت إلى أ Arrival هذا المذهب في بغداد في العصور الوسطى في الوقت الذي كانت فيه المذاهب الأخرى تتبع من المدارس الجديدة باعتبارها مراكز لحشد الأتباع. ويفسر هذا المبدأ أيضًا السبب في أن المالكية الذين تأسس مذهبهم أساساً في شمال أفريقيا وأسبانيا -لم تكن لهم آية مدارس في بغداد، وكذلك لم يُعرف عنهم أنهم كانت لهم مدارس في أي بلد آخر من بلاد المشرق عدا سوريا، بل وكانت مدارسهم نادرة في بلاد شمال أفريقيا بما فيها مصر، وأشد ندرة في إسبانيا (٢٢٧).

(٢) مواد قانون الوقف

يجب أن يكون المال المراد وقفه له كيان مادي، وغير منقول، مع استثناءات معينة من أهمها الكتب، كما يجب أن يُعلن صاحب هذا المال عن وقفه بشكل واضح. ولكي يكون إعلان الوقف صحيحًا يجب أن يكون غير قابل للإلغاء (لا رجعة فيه)، ناجزاً غير معلق ولا مشروط فيه خيار، مستمراً مستديماً. وتحفظ كتب الوقف عند القاضي (٢٢٨).

بمجرد أن يتم وقف المال يصبح غير قابل للتصرف أو الانتقال، فلا يُباع ولا تُقل ملكيته ولا يُرَهَن ولا يُوَهَّب، ولا يُورَث ولا يُوَقَّع عليه حجز، ولا يخضع لأي تصرف من أي نوع كان، مع استثناء واحد وهو أنه يمكن استبداله بعقار مساوٍ له، أو بيعه بشرط إعادة

استثمار الثمن حتماً في عقار وهو ما يعرف (بالاستبدال) إذا كان الواقف قد اشترط ذلك في كتاب الوقف، أو إذا تهدم العقار الأصلي أو لم يعد متوجهاً بحيث أمتّنح تحقيق أغراض الوقف^(٢٢٩).

٣) أغراض الوقف

أ) الغرض الخيري

يتمثل المبرر الشرعي للوقف في هدفه الخيري والذي يشكّل أساس صحته. الواقع أن وقف الأموال من أجل تقدم العلم، والذي كان مرادفاً لتقدير الدين في العصر الأول للإسلام، هو أبلغ دليل على أن غرضه كان خيرياً، مهما كانت لدى الواقف من دوافع أخرى في نفسه.

وقد ذكر ابن تيمية (ت ١٣٢٨هـ / ١٣٢٨م) في إحدى فتاويه قائمة بأغراض الوقف: المدرسة، المسجد، الخوانق، الجامعات، المارستان، الرباط، الصدقة، عتق أسرى الحرب من سجون الكفار^(٢٣٠). وهذه القائمة ليست شاملة، فهناك أغراض أخرى من أهمها بناء الجسور^(٢٣١).

وقد كتب فيس فتزجرالد VESY - FITZGERALD في معرض المقارنة بين الوقف في الإسلام وبين الغربي فيما يختص بأغراضه، فقال: «إن الوقف يحتلُّ المكان الذي يشغله في الأنظمة الأخرى قانون المؤسسات العامة غير التجارية (وإن كانت تشمل بعض النقابات الحرفية) والمؤسسات والأوقاف الدينية والخيرية، والخدمات والطقوس الدينية، والتسويات العائلية. وهو الشكل الوحيد المعروف في الإسلام لدوام الملكية واستمرارها»^(٢٣٢).

ب) إعلان الغرض من الوقف واعتبارات أخرى

يعتبر الوقف الذي ليس له غرض محدد باطلًا في نظر الشرع؛ فإذا اكتفى الواقف بالإقرار بأنه قد أوقف ممتلكاته دون أن يعلن الغرض من وقفه، فإنه يكون باطلًا^(٢٣٣). وكذلك لا يجب أن يكون هناك شرط متعلق كأن يجعل الوقف متوقفاً على تصرف

الغير^(٢٣٤)، كما يلغيه أيضًا شرط الخيار^(٢٣٥). أما اشتراط عدم تأجير الوقف فإنه لا يبطله^(٢٣٦). ومن المحظور تأجير الوقف لمدّ طويلة؛ والسبب في ذلك أن الشخص الحاجز للإجارة يمكن أن يدعى أن العقار ملك له، ويطلب جيرانه للشهادة بأنه يشغل العقار منذ عهد بعيد بقدر ما تعيه ذاكرتهم. وإذا أوقف الواقع مسجدًا على مذهب معين دون سائر المذاهب الأخرى فإن وقفه صحيح، وفي هذه الحالة يكون أتباع هذا المذهب وحدهم المستحقين في الوقف، ويصدق نفس الشيء على المدرسة أو الرباط^(٢٣٧).

والوقف لغرض غير مشروع باطل، مثل الأوقاف بغرض بناء الكنائس والمعابد، على العكس من الوقف المخصص للفقراء أو العلماء أو المساجد أو المدارس^(٢٣٨). ومن الأغراض غير المشروعة في الوقف أن ينشأً معهد علمي لتدريس مبادئ مناهضة لتعاليم الإسلام.

ولا يُشترط أن يكون الغرض من الوقف مستمراً، وإن كان من الواجب أن يكون الوقف المخصص لأعمال البر كذلك. والوقف الصحيح لا يتهمي بانتهاء غرضه الخيري، وإنما يكتفي بتحويل ريعه لغرض مماثل آخر^(٢٣٩).

٤) دوافع الواقع

أ) القرابة

إن الهدف الأساسي للوقف هو القرابة إلى الله، أي الرغبة في القيام بأعمال صالحة، وترك وصية بهذه الأعمال الصالحة التي يتغى بها الواقع مرضاة الله الذي سوف يجزيه عليها. وكانت الأوقاف وفيرة العدد في الإسلام، وكانت امتدادًا لفضيلة الكرم المعروفة في الجاهلية، وقد ازدادت الرغبة فيها لكونها وسيلة لتکفير الذنوب وكسب الثوابية في الدار الآخرة. وقد كتب عبد الرحيم^(*) يقول: إن دافع الشريعة من التصریح بالأوقاف هو تمكين الواقع أو الواهب من تحقيق التقدم الروحي في الحياة الآخرة، والحصول على محبة الناس في هذه الحياة الدنيا بنفس الطريقة التي يحظى بها من يقدم الهدايا والعطايا، وإن يكن بدرجة أكبر^(٢٤٠).

(*) في كتابه Muhammadan Jurisprudence. انظر قائمة المراجع.

ب) دوافع غير معلنة

يتمثل الاختيار الحقيقي لصحة الوقف في هدفه المعلن، وليس في الدوافع غير المعلنة التي قد تخامر نفس الواقف، إن وجدت مثل هذه الدوافع الخفية؛ لأن هذه الدوافع قد تختلف اختلافاً بيّناً عن الغرض المعلن للوقف. ولما كانت الأوقاف هي الصورة الوحيدة لاستمرار الملكية في الإسلام، فلا ريب أنها كانت تخدم دوافع أخرى، منها على سبيل المثال التهرب من الضرائب، أو الحد من تجاوزات الابن المبذر، أو التحكم والسيطرة على جمahir الناس من خلال دفع رواتب لزعمائهم الدينين (مشايخهم). كما كان من أبرز بواعث الوقف تحبب مصادر الأملاك. وهناك قول سار مسرى المثل في القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين يشير إلى أن المصادر كانت من الأعمال التي يخشاها الناس من الأمراء ونصله كالتالى : «من منع ماله الفقراء ، سلط الله عليه الأمراء»^(٢٤١).

وتحفل كتب التاريخ والسير في العصور الوسطى بالعديد من حكايات المصادر. وقد يظهر بين الحين والآخر أمير لا يميل في سياساته إلى الاستيلاء على أموال الناس، فنجد المؤرخين يذكرون أن الناس أخذوا يُظهرون أموالهم وثرواتهم دون أن يخشوا عليها من المصادر أو الاستيلاء^(٢٤٢) ، ولذلك كانت هذه الشهامة من جانب الأمير جديرة بالتنويه . وهناك دافع آخر غير معلن يتمثل في إنشاء معاهد للعلم تُخصص فيها كراسى الأستاذية للعلماء ، وترصد الهبات للإنفاق عليها ، من أجل كسب تأييد أتباع أولئك العلماء ، على نحو ما كانت تفعله كثير من الشخصيات من أصحاب التفوذ والثروة ، وكان من أشهرهم بدر بن حَسْنُوَّةِ ونِظامُ الْمُلْكِ .

وقد انتقد ابن الجوزي الفقهاء الذين كانوا يخالطون ذوي التفوذ والجاه، ويقبلون عطاياهم دون أن ينكروا عليهم سوء تدبيرهم وإدارتهم لأمور البلاد، وكانوا يدعون أنهم يدخلون على السلاطين للتشفع لإخوانهم المسلمين لديهم، وكانوا يقبلون عطاياهم وهم يعلمون تمام العلم أن أموالهم حرام . وحتى من كان منهم لديه سبب مشروع لزيارة السلاطين بحسن نية ، كان يخشى عليه من التعود على حياة الدّعَّةِ فيتسلّم الرواتب منهم ، ومن ثم لا يكون أحدهم في موقف يسمح له بانتقاد مظالمهم وجورهم؛ لأن أصحاب

النفوذ والسلطان كانوا يجدون في طلب الفقهاء حاجتهم إلى الفتوى التي يصدرونها لصالحهم^(٢٤٣).

ج) اغتصاب أموال الوقف

كان تأسيس الأوقاف عملاً صالحًا تجله الأمة الإسلامية وتقدره أحسن تقدير، فهو يجلب للواقف، بالإضافة إلى العرفان بجميله، المكانة والنفوذ اللذين يستمدهما من واقع فضله وإحسانه، فقد جنى ثمار فضله من العلماء الذين أعطوه في مقابل ذلك ولاءهم وتأييدهم هم وأتباعهم. وكلما زادت أوقافه اتسعت قاعدة ذلك التأييد. ومن أمثلة أولئك الواقفين بدر ونظام الملك وكثيرون غيرهما، وإن كان هناك كثير من الواقفين الأقل شهرة منهم، والذين كانوا يعطون بسخاء، ويبذلون كل ما كانوا يملكون في بعض الأحيان من أجل إقامة وقف خيري ابتعاداً عن رضا الله وخوفاً من عذابه. ومن الصعب تقدير المنافع الاجتماعية الكبرى التي نجمت عن الأوقاف، والتي كانت توفر كثيراً من الخدمات التي تدخل في اختصاص القطاع العام في الدول الحديثة.

ومما يؤسف له أن أعمال البر لا تسلم دائمًا من الفساد في أي عصر أو في أي مكان. فكثيراً ما يستغل الأشخاص المجردون من المبادئ الأخلاقية المؤسسات الخيرية لخدمة أغراضهم الشخصية السيئة، فكان بعض الأشخاص الطامعين في الشهرة والطامحين إلى النفوذ والسلطة بأي وسيلة ينشئون أوقافاً واسعة النطاق بوقف عقارات وأملاك ليست ملكاً لهم في الواقع^(٢٤٤). ولما كانت عقارات الأوقاف الخيرية الكبرى تُدرِّي إيرادات تفوق في كثير من الأحيان احتياجات الأغراض الخيرية التي أقيمت من أجلها، فإن الفساد كان يستشري غالباً إلى الطرف المتلقى لهذه الأعمال الخيرية، فكان الفائض يأخذ طريقه غالباً إلى الخزائن التي لم تكن هي القصد والمرام من الوقف.

١- أمثلة لاغتصاب الأوقاف

* اشتربت أم الخليفة المقתרد^(٢٤٥) ذات مرة ضيًّعَةً. وهو تصرف بريء تماماً ولا غبار عليه في حد ذاته لو لا أن الضيًّعَةَ كانت موقوفة، ومن ثم لا يجوز التصرف فيها. وقد طلبت من القاضي أن يسلمها حجة الوقفية لكي تتلفها. ولم يكن القاضي يعرف هدفها

أول الأمر، ولما علم بمقصدها في الوقت المناسب نجح بتأييد من الخليفة نفسه في مقاومة رغبتها وعدم الاستجابة لطلبها^(٢٤٦).

* إن أكبر مدرستين أقيمتا في بغداد في القرن الحادى عشر الميلادى، وهما مدرسة مشهد أبي حنيفة والمدرسة النظامية، ثم بناؤهما بمواط مختلسة من ممتلكات أخرى. وقد أنشأ أولاهما أبو سعد المستو في (ت ١١٠١ هـ / ٤٩٤ م) وهو الوكيل المالى الحنفى للسجلوق ألب أرسلان (ولايته ٤٤٥ - ٤٦٥ هـ / ١٠٧٢ - ١٠٦٣ م)، وأنشأ الثانية نظام الملك الذى كان وزيرًا شافعياً لألب أرسلان ثم ملك شاه. وقد بدئ في بناء كلتا المدرستين عام ٤٥٧ هـ وتم افتتاحهما في عام ٤٥٩ هـ.

* في عام ١١١٨ هـ / ٥١٢ م أراد الدبيس المزیدي أن يسترد داراً فخمة كان الخليفة المسترشد قد ضمها إلى الجامع بعد وقفها، فذهب إلى قاضي القضاة وإلى الفقهاء طالباً فتواهم في الأمر. وقد كتب قاضي القضاة وعدد من الفقهاء آراءهم في هذه المسألة وفحوها أنه لا بد من إعادة العقار إلى مالكه الشرعي وإلغاء كتاب الوقف. وتسلح الدبيس بهذه الفتوى ورفعها إلى الخليفة طالباً استرجاع داره. ولإثبات ملكيته لها قدم وثيقة مسجلة حسب الأصول المرعية في دار محفوظات قاضي القضاة تفيد بأن أبيه كان قد اشتراها من وكيل الخليفة السابق المستظهر بشمن قدره خمسة عشر ألف دينار، وأنه أنفق على تحسينها ثمانية عشر ألف دينار^(٢٤٧).

* كان أبو طالب السميري (ت ١١٢٢ هـ / ٥١٦ م) وزيرًا للسلطان السلجوقي محمود، «وكان مجاهراً بالظلم والفسق، وبنى ببغداد داراً على دجلة فخرَّب المحلة المعروفة بالتوكة ونقل آلاتها إلى عمارة داره... فاستغاث إليه أهل التوكة فحبسهم ولم يخرجهم إلا بعزم». وتنسب إليه هذه الأقوال: «لقد سنتُ على أهل بغداد السنن الجائرة فكل ظالم يتبع أفعالى وما أسلمُ في الدنيا. وقد فرشت حصيراً في جهنم، وقد استحييت من كثرة التعذيب على الناس وظلمي من لا ناصر له»^(٢٤٨).

(٤) هذا النص كما جاء في المصدر الأصلي.

* حفل تاريخ مصر في العصر المملوكي بحالات اختلاس الأوقاف إلى الحد الذي جعل المؤرخ المصري المقريزي يبدو كمًا لو أنه كان يتنفس الصعداء كلما وجد حالة تخلو من الاختلاس، مثلما حدث في حالة المدرسة الحُسَامِيَّة عندما رفض مؤسِّسها الأمير حسام الدين طرنطاري المنصوري إرغام خيَاط على التخلُّي عن عقاره المجاور للمدرسة^(٢٤٩).

وقد أتى المقريزي على ركن الدين بيبرس (ولايته: ١٣٠٨-٧٠٩ هـ / ١٣٠٩-١٣١٠ م) لأنه لم يختلس شيئاً واحداً للخانقاه الذي كان يقيمه، ولم يعُسْف فيها أحداً في بناها، ولا أكْرَهَ صانعاً، ولا غصب من آلاتها شيئاً^(٢٥٠). ولم يكن نظام السُّخرة بالشيء النادر الوقوع مثلما حدث في بناء جامع الداخرة^(٢٥١).

* صادر بارسباي (ولايته: ١٤٢٢-٨٢٥ هـ / ١٤٣٨-٨٤١ م) وقفين من أوقاف السلطان صلاح الدين، وهو ما عبارة عن عقارات وأملاك موقوفة على المدرسة الهمجية، وأقطعهما لأنين من ماليكه^(٢٥٢).

* دأب يَلْبِغَا السَّالِمِي (ت ١٤٠٩ هـ / ١٤١١ م) على الاستعانة بجماعة من الفقهاء للاستيلاء على عوائد أوقاف المساجد والمدارس في القاهرة^(٢٥٣).

وقد أفرد المقريзи فقرة طويلة في كتابه «الخطط» لفصيحة مدرسة جمال الدين التي اختلست أموال أوقافها. فقد أمر السلطان باعتقال جمال الدين وقتله في عام ١٥٨١ هـ / ١٤٠٩ م وصادر أمواله بعد عام واحد من افتتاح مدرسته. قال المقريزي^(*): «حسَن جماعة للسلطان أن يهدم هذه المدرسة ورَغْبَوه في رخامها فإنه في غاية الحسن وأن يسترجع أوقافها فإن مُتَحَصلَّها كثير، فمال إلى ذلك وعزم عليه فكره ذلك للسلطان فتح الدين فتح الله كاتبُ السُّرُّ واستثنى أن يُهدم بيتُ بُني على اسم الله يُعلَّن فيه بالأذان خمس مرات في اليوم والليلة وتقام به الصلوات الخمس في جماعة عديدة. ورُؤي أن إزالة مثل هذا وصمة في الدين فتجدد له وما زال بالسلطان يرغبُه في إيقائها على أن يَزَال منها اسم جمال الدين وتنسب إليه فإنه من الفتَن هدمُ مثلها»^(٢٥٤).

(*) النص كما جاء في المصدر الأصلي.

وأورد المقرizi^(٢٥٥) رواية مطولة أخرى عن حالات الاغتصاب في المستشفى المسمى المارستان المنصوري. ومن الطريف في هذه الرواية أن الفقهاء أفتوا بعدم جواز أداء الصلاة المكتوبة فيها، مما يذكرنا بقصة المدرسة الناظمية في بغداد^(٢٥٦). وبعد أن قارن المقرizi بين هذا المستشفى ومستشفى نور الدين زنكي في دمشق، والتي كانت النموذج الذي أقيم على غراره المستشفى الأول، استطرد فساقاً واحداً من تعليقاته التي يلخص فيها رأيه في جميع الأماكن المغتصبة. ونورد فيما يلي الجزء الأخير من هذا التعليق، وتبدو فيه السخرية اللاذعة:

وأنت إن أمعنت النظر وعرفتَ ما جرى تبَيَّنَ لكَ أَنَّ الْقَوْمَ إِلَّا سَارِقُوا مِنْ سَارِقٍ،
وَغَاصِبُوا مِنْ غَاصِبٍ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْعَسْفِ عَلَى الْعَمَالِ وَتَسْخِيرِ
الرِّجَالِ فَشَيْءٌ آخَرُ. فَبِاللهِ عَرَفْنِي، فَإِنِّي غَيْرُ عَارِفٍ، مِنْهُمْ لَمْ يَسْلُكْ فِي أَعْمَالِهِ هَذَا
السَّبِيلُ. غَيْرُ أَنْ بَعْضَهُمْ أَظْلَمُ مِنْ بَعْضٍ^(٢٥٧).

وكان هذا الاغتصاب من الأشياء المسلمة بها حقيقةً من حقائق الحياة الواقعية يُغري بها نقص مواد البناء. فقد كان من المأثور أن يشيد مبنيًّا جديداً من مواد الأبنية الأخرى التي يتم هدمها لهذا الغرض، والتي كانت تُشتَرَى من أصحابها أو تُغَتَّصَب بالقروة. وفي القرن التالي كان نور الدين زنكي (ولايته: ١١٩٣ - ٥٨٩ هـ / ١٢١٠ م)^(٢٥٨) يفخر بأنه لم يأخذ مطلقاً شيئاً من بيت المال لكي يبني بها أو قافه العديدة. وما كان هناك من حاجة مثل هذا التفاخر لو أن مثل هذا الاغتصاب كان أمراً نادر الوقوع من جانب أصحاب الجاه والنفوذ، أو لو كان من حق السلطان أن يغترف من هذه الأموال ما يشاء لبناء الأوقاف^(٢٥٩).

٢- غضبنة العلماء

يلقي تاج الدين السبكي مزيداً من الضوء على هذه الأمور في كتابه القيم «مُعِيدُ التَّعْمَ» والذي يلقى فيه نظرة ناقلة فاحصة على أصحاب المناصب في كل الأعمال والحرف في عصره مبرزاً نقاط الضعف الكامنة في كل منصب منها والشرك التي يجب تحذيبهاً وبعد عنها، ويبين الطريقة المثلثة التي يجب أن يؤدي بها المرء عمله طبقاً لشريعة الله. وهذا

السخط الذي يحفل به هذا الكتاب يذكرنا بكتاب صدر قبله من تأليف فقيه وواعظ آخر هو ابن الجوزي، الفقيه الحنبلي، في كتابه الشهير - وإن أسيء فهمه في بعض الأحيان - والذي يحمل عنوان «تلبيس إيليس»^(٢٦٠).

وعندما يتحدد السبكي عن واجبات السلطان ومسؤولياته يقول: «إنه يتعمّن عليه أن يُولي عناية كبيرة للعلماء والفقراء وكل من يستحق مساعدته بحيث يعطي كل ذي حقّ حقّه ويدبر له ما يحتاجه من بيت المال الذي هو أمانة بين يديه، وألا يعتبر نفسه صاحب حق فيما يحتويه بيت المال. وعليه أن يتحقق من أنهم يحصلون على مستحقاتهم من الأوقاف التي أنشئت من أجلهم، فإذا لم يؤدّ هذا الواجب، بل، على العكس من ذلك، وضع يده على هذه الأوقاف، فإنه بذلك إنما يرتكب إنما فوق إثم، وكم يتضاعف إثمه وعقابه لو أنه سمح علاوة على ذلك ببيع هذه الأوقاف وجمع الرشاوى على ذلك، وجعل هذه الأوقاف تتقلّل إلى أيدٍ أخرى غير أرباب الوقف الشريعين، فماذا يكون جزاؤه يوم القيمة على ذلك»^(٢٦١).

ومن الواضح أن الأوقاف التي يموت واقفوها تتعرض للنها من جانب السلطان أو الوالي أو غيرهما من الموظفين الذين يتولّون مقاليد الأمور، لأن الأوقاف تفقد حرمتها في مثل هذه الظروف.

ثم يتعرض السبكي بعد ذلك لنواب السلطان الذين يحدّون حدود سلطانهم في استغلال مناصبهم لجمع المال^(٢٦٢)، والذين يبرّرون أفعالهم في كثير من الأحيان بالاحتجاج بأنهم مُطالبون بتوفيق ما يأمرهم به السلطان. ويحملّهم السبكي المسؤولية لأن واجبهم في مناصرة الشرع لا يقل عن واجب السلطان^(٢٦٣).

وبعد ذلك يتناول الوزير، والذي من واجبه أن ينصح السلطان، وأن يحدّ من طمعه وخشوعه للمال وأن يفعل كل ما في وسعه لمنعه من اغتصاب الممتلكات دون وجه حق^(٢٦٤). وإضافة إلى ذلك، ينبغي للوزير أن يحرص أشد الحرث على أن تكون الأموال التي يجمعها السلطان، والتي يكسبها من حلال، منفصلةً عن بقية الأموال، وبغير ذلك تكون جميع الأموال فيها شبيهة ومن ثم لا يحل للعلماء أن يأخذوا رواتب من بيت المال^(٢٦٥). ولعل ذلك يفسر السبب الذي جعل كثيراً من أهل العلم الفقراء يأبون قبول

الأموال من ذوي الحاجة والمال لأنه لا يمكنهم أن يتحققوا من شرعية مصدرها. وهناك سبب آخر للرفض هو رغبتهم في المحافظة على استقلالهم بدلاً من أن يبعوا شرفهم وتقواهم بالذهب والفضة.

ولم تكن غضبة السبكي أمراً متكلفاً، فلقد كان لديه - مثلما كان لدى ابن الجوزي من قبله - من الأسباب ما يدفعه إلى الشكوى من استغلال الأوقاف ومن الشرور في عصره لا أن يتغاضى عنها وإذا كان للمرء أن يصدق المصادر التاريخية فإن السينات التي كانت تُرتكب في عصره كانت وفيرة العدد كثيرة التواتر. حقاً إن المرء عندما يقرأ كتب المؤرخين في تلك العصور، مثل مؤلفات ابن كثير (ت ١٢٧٤هـ / ١٢٧٣م) والمقرizi، لا يسعه إلا أن يشعر بأن عصر السبكي كان له النصيب الأكبر من تلك الشرور والأثام. ولكن لعل الأمر لم يكن كذلك، فالمؤرخون اللاحقون كانوا فيما ييدو أكثر وعيّاً بالعلل الاجتماعية في عصورهم، ولكنهم كانوا بصفة عامة أقل رغبة في الحديث عنها وتسجيلها. وفضلاً عن ذلك، فإنه من السهل التركيز على الفضائح - وما أكثرها في كل المجتمعات - إذا كان المرء يميل للبحث عنها. ومن الصعب أن نفترض أن أعمال النهب والرذائل كانت هي الحالة الغالبة أو السائدة في عصر ابن الجوزي في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي، وفي عصر السبكي في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي، وأن العصور السابقة كانت تخلو من مثل هذه الأعمال، أو أنها كانت مألوفة إلى الحد الذي أثار غضبهما وحمل كلاً منها على أن يفرد كتاباً خاصاً لهذا الموضوع. فمما لا شك فيه أن الأجيال السابقة كان لها نصيبها من الفساد رغم عزوف المؤرخين عن الحديث عنه. فالروايات التي تتناول هذا الموضوع ليست معدومة كلية، ولا يخرج الأمر عن كونها أقل تواتراً أو أنها ترد بالتلخيص، ولن يتعدّر على المتخصصين في تاريخ العصور الوسطى من ذوي الاطلاع الواسع على مؤلفات ذلك العصر أن يعثروا على الشواهد الدالة على ذلك.

(٥) المتولى

(أ) مؤهله

يجب أن يكون متولي الوقف مسلماً، ذا أهلية شرعية، قادرًا على القيام بمهامه بالمعرفة والخبرة، فإذا كان ضعيفاً يجب أن يساعدته شخص قوي أمين. أما إذا كان التصرف

لشخص آخر خلاف الشخص الذي أقيم الوقف من أجله أصلاً، وتم تعينه من قبل القاضي أو المأمور، فيجب أن يكون عدلاً، بمعنى أن يكون ماضيه مُشرقاً. ولكن إذا كان تعينه من قبل الواقع و كان فاسقاً، بأن لم يكن تاريخه مُشرقاً أو كان عدلاً ثم أصبح فاسقاً، فإن تعينه يكون صحيحاً ولكن يجب تعين شخص أمين لمساعدته. وقد يُعين فاسقاً ثم يعزل إذا ثبت فسقه أثناء ولايته^(٢٦٦).

وإذا كان التصرف بيد الشخص الذي أوقفت المنشأة من أجله، سواء أكان الواقع هو الذي عَينَه أم لأنه كان الشخص الأجدر بالمنصب وقت شغوره، فإنه يُعتبر الأحق بالمنصب رجلاً كان أم امرأة، عدلاً كان أم فاسقاً لأنه يمارس الإشراف لنفسه^(٢٦٧). وقال آخرون إن الفاسق يجب أن يُعين أميناً لمساعدته. ويقول الحارثي^(*) (ت ٦٠٩ هـ / ١٢٠٩ م) إن «العدالة، أي حسن السيرة، ليست شرطاً. أما الفاسق فيجب أن يكون معه شخص أمين بجانبه لأن ذلك يحفظ الوقف ويحقق أغراضه». وهو الرأي الذي انتهى إليه أيضاً ثلاثة فقهاء آخرون^(٢٦٨).

وإذا كان التصرف بيد شخص هو المقصود أصلاً بالوقف ولم يكن مؤهلاً للمنصب إما لصغر سنه أو لسفهه أو جنونه، فإن وكيله يأخذ مكانه مأموراً. وينطبق ذلك أيضاً على الوقف المملوك أصلاً للشخص الذي أقيم الوقف من أجله، وإلا فإن القاضي يصبح هو المأمور.

أما الشخص المؤهل فعلاً لمنصب المأمور فهو الذي لم يسعَ سعياً حيثما تولى المنصب، ولا يُعرف عنه أنه فاسق. ولا يجوز تعين متول غير أمين وغير قادر على أداء مهام وظيفته بنفسه أو عن طريق نائبه. ويستوي في ذلك الذكر والأثنى، الأعمى والبصير، أو من أدين بشهادة الزور إن كان قد تاب بعدها. وكذلك يُشترط فيمن يتولى المنصب أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً^(٢٦٩).

وهناك أكثر من لقب يطلق على من يتولى الوصاية على الوقف: مُتولٌ، ناظر، قِيم، مشرف، مباشر. وقد يكون للوقف أكثر من وظيفة تتدرج تحت ذات الاسم أو بأسماء

(*) محمود بن عبيد الله بن صاعد (سعيد، كما وردت في الكشاف) بن أحمد بن محمد الطايكياني، المروزي، أبو القاسم وأبو المجد الحارثي: فقيه حنفي. ينبع بشيخ الإسلام. من أهل مرو. من كتبه «تفهيم التحرير لنظم الجامع الكبير» و«الفتاوى». الأعلام للزرکلي، ج ٨، ص ٥٤.

مختلفة، فالمدرسة الموقوفة على مذهبين لها ثلاثة متولّين وثلاثة نظار ومشرف (٢٧٠). وفي حالات أخرى يكون للوقف ناظر وقيّم، بينما يكون لوقف آخر قيّم فقط. ويبدو أن المتولي تعلو مرتبته على مرتبة الناظر عندما يعمل كلاهما في ذات الوقف، ودرجتهما تفوق درجة القيّم. أما إذا كان شخص واحد هو الذي يدير الوقف فإنه يقوم بعمل الوصي الأوحد وإن اختللت الصالحيات. ويعني لقب «الناظر المتولي» أنه وصي يتمتع بصالحيات كاملة مع تأكيد ولاته الكاملة على إدارة الوقف. أما ألقاب «مبادر»، و«مشرف» فتعني وظيفة مساعد لم يشغل منصب الوصي، أو مدير مشترك للوقف، أو وصي مؤقت. وسيرد مزيد من الإيضاح لهام بعض هذه الوظائف في الفتاوى التي نعرض لها في القسم الخاص بالحقوق والمسؤوليات (٢٧١).

ب) التعيين

يدير الوقف وصي يسمى «متولياً» أو «ناظراً» (٢٧٢) ولا بد لكل وقف من متولٌ؛ لأن المبدأ العام هو أنه لا يجب أن يتغطّل نفع الوقف لعدم وجود ناظر. وقد يُعين الواقف في كتاب الوقف أولَ متولٍ له ويشرط طريقة تعيين خلفائه. وإذا لم يُعين الواقف لسبب من الأسباب متولياً للوقف، فإن القاضي يُعين الشخص المناسب (٢٧٣). وإذا عيّن الواقف نفسه متولياً ولكنه لم يكن أميناً، فإن للقاضي الحق في عزله، حتى وإن اشترط الواقف في حُجَّة الوقف أنه لا يجوز للسلطات أن تعزله، لأن هذا الشرط مخالف للشرع ومن ثم فهو باطل (٢٧٤). وقد ذكر الأنقروي (٢٧٤) (ت ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧ م) رأين أحدهما لأبي يوسف والآخر لحمد، وهما من أشهر فقهاء الحنفية، بخصوص الوقف الذي لم يعهد بإدارته لأحد. فيرى أبو يوسف أن التصرف فيه يؤول إلى الواقف، لأن تسليم إدارة الوقف بالنسبة له ليس شرطاً لصحته، أما محمد فيرى أن مثل هذا الوقف باطل. وهذا الرأي هو القاعدة المتبعة في الفتاوى (٢٧٥).

(٢٧٤) الأنقروي: محمد بن الحسين، شيخ الإسلام، ولد قضاة يكي شهر ثم قضاة مصر ثم قضاة قسطنطينية وأخيراً قضاة العسكر بانيا طولي ومات بقسطنطينية. له «الفتاوي الأنقرورية» (فقه حنفي) جمعها من بداية حاله إلى نهاية مأله وهذبها ويربعها وأورد فيها أكثر المسائل الفقهية المقتنى بها. معجم المطبوعات العربية والمصرية، ليوف الياس ماركس، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م، ص ٤٩٤-٤٩٥.

وإذا مات متولّي الوقف ولم يكن في البلدة قاضٍ فإن الوصاية عليه تنتقل إلى علماء وصلحاء المنطقة^(٢٧٦). وتعتمد هذه الفتوى على الرأي القائل بأن الأوقاف ملك لله، وأن العلماء والصلحاء هم خلفاؤه في الأرض.

ويجوز للشخص الذي أنشىء الوقف من أجله أن يرفض الوقف بطبيعة الحال، وكثيراً ما يكون هذا الشخص قد تم تعينه متوكلاً للوقف. وتُعرض عليه أيضاً وظيفة إمام (في مسجد) أو مدرسٌ فقه (في مسجد أو مدرسة) فإذا رفض يجب أن يُصدرَ الرفضُ قبل قبوله لهذا المنصب؛ لأن الرفض بعد القبول ليس صحيحاً إذ إن العقد يكون قد تم إبرامه في هذه الحالة. وذلك هو رأي أبي إسحاق الشيرازي في كتابه «المذهب»، وأبي نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الذي يفرق بين الوقف والوصية في مثل هذه الأمور، وهو الرأي الذي يأخذ به غيرهما من الفقهاء أيضاً^(٢٧٧).

وبعد أن قبل الشيرازي تعينه مدرساً في المدرسة الظامية رفض تولي هذه الوظيفة^(٢٧٨)، وقد علل رفضه بعد القبول بأن المدرسة بُنيت بموادٍ مغتصبة^(٢٧٩). وعندما قبلَ في النهاية ذلك المنصب رفض أداء الصلاة في المدرسة^(٢٨٠).

وطبقاً لما رواه أبو يعلى^(*) (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) في كتابه «الأحكام السلطانية»^(٢٨١) فإن الخليفة هو الذي يعيّن أئمة الجماعات الكبيرة، وأما بالنسبة لمساجد الأحياء المختلفة في المدينة فإن أهالي المنطقة يعيّنون إمام المسجد الذي يُقام في منطقتهم. وإذا تم تعين إمام المسجد فإنه لا يجوز عزله إلا لسبب وجيه^(٢٨٢). وتتعدد الأسباب المؤجّبة لذلك وليس أقلها عدم الأمانة في أداء عمل المتولّي وهناك أمثلة حالات بلغ فيها شطط المتولّي حدّ الادعاء بأن أملاك الوقف مملوكة له، وفي هذه الحالات يُعزل ويُعيّن بدله شخص آخر يكون أهلاً للثقة^(٢٨٣).

(*) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون من أهل بغداد ارتفعت مكانته عند القائم والقادر العباسيين. له تصانيف كثيرة منها «الإيمان» و«الأحكام السلطانية» وغيرها. وكان شيخ الحنابلة. الأعلام للزركي، ج ٦، ص ٣٢١.

وجاء في «الأحكام السلطانية» للماوردي أن إمام المسجد يعينه الحاكم^(٢٨٤) أما الحارثي^(٢٨٥) فيقول إنه حتى في حالة المساجد العادية فإن من الأصح أن يقال إن الخليفة هو الذي يعيّن أئمتها بموافقة الأهالي. وكذلك الحال بالنسبة لتعيين إمام المسجد من قبل المولى، إذ يجب أن يكون تعيينه برضاء الأهالي.

وقد طرحت سؤال عما إذا كان للأهالي الحق في تعيين متول للمسجد. وقد أجاب عنه الفقيه الحنبلي الحارثي بأن القاعدة الشرعية الواضحة هي أنه ليس لهم هذا الحق، وإن كان لهم الحق في تعيين الإمام والمؤذن. وهناك شروط يجب أن يتلزم بها الأهالي حتى في اختيار المولى، وهي أن يحدث هذا إذا لم يكن هناك إمام أو نائب كما يحدث مثلاً في القرى الصغيرة والأماكن النائية، أو إذا كان هناك إمام ولكنه غير أمين، أو إذا كان من المحتمل أن يعيّن شخصاً غير أمين؛ ففي مثل هذه الأحوال يجوز للأهالي تعيين متول يختارونه لتحقيق غرض الوقف وتجنب تعطيله. وإذا تعذر تعيين متول يصبح من واجب رئيس القرية أن يقوم بدور المولى وأن يضطلع بهم هذه الوظيفة بلا مقابل، لأنه لا يجوز أن يتتعطل الوقف لعدم وجود متول. وهناك قول بهذا المعنى لأحمد بن حنبل^(٢٨٦).

ويكفي أن نلمس هنا سبباً رئيساً في اختيار نظام الملك للمدرسة، بدلاً من المسجد، لتكون الأساس في إقامة شبكة المعاهد التعليمية الواسعة التي أقامها. فقد استطاع بهذه الطريقة أن يتتجنب أي شكل من أشكال السيطرة المحلية سواء من جانب الأهالي، أو من جانب الخليفة، أو من يقوم مقامه.

ج) الحقوق والمسؤوليات

يجوز - كما ذكرنا من قبل - أن يتولى الواقف منصب المولى، كما يجوز أن يكون المولى هو المدرس (مدرس علوم القرآن) في دار القرآن، أو الشيخ (مدرس الحديث) في دار الحديث، أو الشيخ (مدرس علوم القرآن) في دار القرآن. وإذا كان الرباط مهماً فإن الشيخ يُسمى «شيخ الشيوخ» ويمكن أن يصبح متول الوقف.

وقد ميز قاضي خان^(*) (ت ١٩٦ هـ / ١٩٥٢ م) بين وظيفة المخولٍ ووظيفة المشرف إذا اجتمع المصبان في وقف واحد. فليس للمشرف حق «التصرف» في أموال الوقف؛ لأن ذلك من الحقوق المخولة للمتولى. أما مهمة المشرف فهي الحفظ أو الصيانة ولا شيء عداها^(٢٨٧). كما فرق الأئمّة بين مهمة المتولى ومهمة القيّم، فقد كتب أن المتولى هو المنوط به حق «التصرف»، أما القيّم فهو المنوط به «الحفظ» أي الصيانة، و«الجمع» أي تحصيل الريع، و«التغريق» أي توزيع الرواتب على مستحقي الوقف. ويُخضع القيّم لسلطة المتولى ويقوم بالأعمال التي تلي مهام المتولى مباشرة^(٢٨٨).

وفي موضع آخر فرق الأئمّة بين أعمال ثلاثة مناصب: الناظر^(٢٨٩)، والجَابِي، والصَّيرَفي؛ فقال: إن وظيفة الناظر هي الأمر والنهي والتدبّر والأمر بالقعود (أي التعيين)، وقبض المال. أما عمل الجَابِي فهو جمع المال من المستأجرين. ووظيفة الصَّيرَفي هي نقد المال وزن المال^(٢٩٠).

وكلما ازدادت أهمية الوقف زاد عدد العاملين فيه، وازداد طابع التخصص في وظائفهم؛ فالأعمال التي ينهض بها عدد صغير من الإداريين في وقف صغير كانت تُوزع على عدد كبير منهم في الوقف الكبير. وفي سياق عملية التوزيع هذه كانت تنشأ أو تثار تساؤلات حول ما ينبغي وما لا ينبغي أن يقوم به موظف معين. وقد ثبتت التفرقة بين الاختصاصات بمعرفة الفقهاء الذين طلبوا فتاواهم. وأوضح الأئمّة بما لا يدع مجالاً للشك أن الجَابِي لا يجوز له أن يؤجر المبني أو يقدم شکوى ضد المستأجر إلا بإذن من الناظر^(٢٩١). كما أوضح قاضي خان أنه حتى إذا كان الواقف قد اشترط في كتاب الوقف أنه يجوز للقيّم أن يشتري نушاً من ربع الوقف فإن القيّم يعتبر مسؤولاً إذا فعل ذلك^(٢٩٢)؛ ومنعنى هذا أنه إذا كان من حق الواقف أن يشتري الوظائف وشاغليها فلا يجوز له أن يغيّر من اختصاصاتها الذاتية.

(*) حسن بن منصور أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزبجندى الفرغانى: فقيه حنفى، من كبارهم. له «الفتاوی» ثلاثة أجزاء ومؤلفات أخرى. الأعلام للزرکلى، ج ٢، ٢٣٨.

ويارس المٌتولٌ جميع الحقوق والواجبات ذات العلاقة بإدارة الوقف، وقد حددتها الكتاب على النحو التالي: العمارة، حفظ الوقف، الإجارة، الزراعة، تحصيل الريع من تاجره ومن زارعه ومن ثمره، الاجتهاد في تميته، صرفه في جهته، الإصلاح، إعطاء المستحق، حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، التَّوْلِيَة (التعيين)، العزل، المخاصة (مباشرة المنازعات والملاضمة) (٢٩٣). أما باقية الموظفين فمروّوسون له، ويجوز له أن يعهد لهم ببعض هذه الواجبات. وواجبه الأول العمل على إدارة الوقف طبقاً للشروط المنصوص عليها في كتاب الوقف. وإذا لم يرد في الكتاب على وجه التحديد أن المٌتولي له الحق في التعيين والعزل، فإن هناك بعض الباحث حول حقه في أن يفعل ذلك؛ إذ يرى بعض الفقهاء أنه لابد أن ينص الواقف على ذلك في كتاب الوقف (٢٩٤). ومتى ناد سلطة المٌتولي لتشمل الضَّيْعَة وغَلَّتها، ولكن إذا نصَّ كتاب الوقف على أن للمٌتولي حق التصرف، وبجهة أخرى أو لشخص ما حق التعمير، وبجهة ثلاثة حق جمع الريع، فلا بد من تنفيذ ما نص عليه الكتاب طبقاً لما يراه الحارثي. أما ابن تيمية فيقول إنه يجوز تعيين مُستَوْفٍ، أي وكيل مالي، للإشراف على مختلف الموظفين، فإذا كان الأمر يستلزم وجود مُستَوْفٍ بغير ضرورة المحاسبة فيجب تعيينه، وإن كان يجوز الاستغناء عنه إذا كان عدد العاملين قليلاً. قال: «ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم». ولهذا كان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه ويولي مع البعد (٢٩٥).

ورداً على سؤال حول من يدير وقف المسجد، أجاب ابن تيمية أن الناظر المٌتولي هو الذي له حق إدارته، ولا يجوز لأحد غيره أن يديره إلا بإذنه، ولا يجوز ذلك لـمٌتولي وقف آخر أو حتى لشخص كان يعمل من قبل مٌتولياً لنفس الوقف أو أي شخص آخر، وكذلك لا يجوز لأي شخص آخر صرف ريع وقف المسجد على مستحقيه الحقيقيين (٢٩٦).

وهناك ضوابط لصلاحيات المٌتولي، فحتى لو كان الواقف قد اشترط أن يقوم المٌتولي بإدارة الوقف حسبما يراه مناسباً، فإن تصرفات المٌتولي وقراراته تخضع لأحكام الشرع، إذ يجب أن يكون ما يقع عليه اختياره من أجل المصلحة العامة وليس لإرضاء نزواته (٢٩٧).

وللواقف أن يشترط في كتاب وقفه أنه يجوز للمتولي أن يقبل أو يرفض أحد المستحقين في الوقف لعدم أهليته، ولكن ليس له أن يجعل للمتولي إدخال وإخراج من شاء من المستحقين على هواه. فإذا كان المستحق مؤهلاً فلابد أن يقبله بالقدر الذي تسمح به طاقة الوقف^(٢٩٨). وذكر الهيثمي (ت ١٥٦٧ هـ / ٩٧٤ م) أن هناك تساؤلاً عما إذا كانت صلاحيات المتولي تشمل قبول الطلاب للإقامة (تنزيل طلبة للدرس)^(٢٩٩) ويقصد بذلك طلبة آخرين خلاف المستحقين في الوقف.

وإذا اشترط الواقف عدم تأجير الوقف لمدة تزيد على السنة فإنه يجوز للمتولي أن يؤجره إذا كانت مثل هذه الإجارة في صالح الوقف^(٣٠٠). وللمتولي أن يؤجر غلة أراضي الوقف إذا كان المستحقون غائبين خشية تلفها أو ضياعها. بشرط أن يؤجرها لشخص أمين. وله أيضاً أن يفترض بإذن من القاضي من أجل ترميم الوقف^(٣٠١).

وقال السبكي في «مُعید النعم»: إنه من واجب المتولي أن يحافظ على أملاك الوقف في حالة جيدة وأن يعمل على زيادة غلتتها. وأورد رأي أصحابه من فقهاء الشافعية من أن كافل اليتيم لا يلزم أن يعمل كل ما يمكن عمله من أجل زيادة غلة الأموال الموضوعة في عهده وإنما ينبغي أن يفعل ذلك بالقدر اللازم لتوفير احتياجات مكفولة دون أن يمس الأصول نفسها. وقد أقر السبكي هذا الرأي من حيث المبدأ ولكنه أضاف بأنه لا ضرر في تجاوز هذه الاحتياجات، فكلما زاد الضرر كان ذلك أفضل^(٣٠٢). وكان السبكي يعارض بهذا الرأي وضع شائعاً لم يكن يتم في تنمية الأموال لكي تذر الحدا الأدنى من غلتتها، وإنما كانت تترك نهائاً للخراب، فكان الوضع جامداً في أحسن أحواله ومتداوباً في أسوأ الأحوال.

وهناك إجماع على أنه يجوز للمتولي أن يشتري دُكَانًا أو متزلاً أو أية استثمارات أخرى بغية وقف المسجد وإن اختلف الفقهاء فيما إذا كان يجوز له بيع هذه الاستثمارات؛ فمنهم من لا يجيز ذلك باعتبار أن الاستثمار جزء من الوقف، في حين يرى آخرون أنه يجوز له بيعها. وقد وافق قاضي خان على هذا الرأي لأن المتولي عندما دخل في الاستثمار لم يُعط إقراراً يمكن تأويله على أنه يقصد إقامة وقف جديد^(٣٠٣)؛ لأن ما اشتري بغية الوقف ليس وقاً، لسبب بسيط وهو أنه لا توافق فيه شروط الوقف^(٣٠٤). وإن كان الأنثروبي قد ترك

هذا السؤال بدون جواب واقتصر بالقول بأنه اختلفت فيه الآراء، وإن هناك اختلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة^(٣٠٥). مما يدل مرة أخرى على وجود اتجاه لتجميد الوضع في الوقف الإسلامي؛ لأن البيع والشراء ينطويان ضمناً على تحقيق ربح.

ولا يجوز بيع أراضي الوقف أو أي شيء يشكل جزءاً منه. على سبيل المثال، لا يجوز للمتوiki أن يقطع الأشجار الشمرة، ولا يجوز له بيعها، وإن كان يجوز له بيع الأشجار غير الشمرة^(٣٠٦). وكذلك لا يجوز بيع الأشجار المعللة من الشمر وهي ما زالت قائمة في أرض الوقف، فلا بد من قلعها أولاً ثم بيعها^(٣٠٧).

وإذا عمرَ المتوكِي فوق أرض الوقف التي يديرها فإن المبني يخصُّ الوقف إذا كان قد عُمر بأموال الوقف، ويخصُّه هو إذا بنى بماله الخاص، وإن كان عليه أن يحضر شاهداً يشهد بذلك، وإذا لم يفعل فإن المبني يدخل في الوقف^(٣٠٨).

وإذا شرط الواقف حقَّه في زيادة راتب مستحقٍ معينٍ في وقفه أو إنقاذه ذلك الحق، فله أن يفعل ذلك شرعاً. ولكنه إذا فعل ذلك فلا يجوز أن يعدل عن تصرفه لأن شرطه كان يستهدف تحقيق عمل تراءى له، فإذا استقر الرأي على هذا التصرف وتم تنفيذه فقد تحقق الشرط. أما إذا رغب في أن يفعل ذلك مراراً وتكراراً ما دام حياً فعليه أن يجعل شرطه على النحو التالي:

«الفلان الحقُّ في زيادة راتب أي شخص يختاره، وأن ينقص راتب أي شخص يختاره، وأن ينقص راتب شخص كان قد زاده، وأن يزيد راتب شخص كان قد أنقصه، وأن يدخل شخصاً يرغب في إضافته إلى (أهل الاستحقاق)، أو أن يستبعد أيها من المستحقين حسبما يرتبه، طالما بقي حياً».

وعندئذ يبقى ما فعله الواقف كما تركه عند وفاته، ولا يحق لمن يعيَّن متوكِياً على الوقف -أيَا كان- أن يمارس هذه الحقوق ما لم يكن منصوصاً عليها على هذا النحو في كتاب الوقف. وللواقف أيضاً أن يشترط حقوقاً خاصة للناظر الذي يخلفه دون أن يتمتع هو نفسه بها. ومع ذلك يجوز له أن يمارس هذه الحقوق في حياته إذا ارتأى ذلك لأنَّه عندما شرطها

لغيره فإنه قد أباحها لنفسه، وعندما يموت يكون من حق المُتولّي الذي يخلفه أن يمارس هذه الحقوق الخاصة. فإذا شرط الواقف لنفسه حق استبدال الوقف دون أن يضيف شيئاً آخر إلى هذا الشرط فلا يمكنه أن يفعل ذلك أو جزءاً منه بالنسبة للناظر، فهو حق خاص له؛ لأن شرطه مقصور عليه في كتاب الوقف، ولا يمكنه أن يفعل سوى ما اشترطه، ويدخل هذا في باب التخصيص^(٣٠٩).

وإذا مات الناظر فإن للواقف، إذا كان لا يزال حياً، أن يعين الناظر الجديد. وإذا مات الواقف وترك شرطاً بخصوص من يخلفه وجب تعين الشخص المشار إليه ناظراً. أما إذا لم توجد هذه الشروط، فإن القاضي، وهو الناظر العام، هو الذي يعين الناظر الجديد^(٣١٠).

غير أنه ينبغي أن يكون معلوماً أن الواقف لا يمكنه تعين بدليل للناظر المُتوفى إلا إذا كان قد شرط لنفسه أن يفعل ذلك، وفي غياب هذا الشرط يعيّن القاضي من يخلف الناظر المُتوفى، والأخرى أن يكون الأمر كذلك إذا مات الناظر بعد الواقف^(٣١١).

وإذا شرط الواقف أن يكون من يشغل وظيفة القاضي هو الناظر فإنه إذا تعدد القضاة، طبقاً لما قاله الشيخ نصر الله الحنبلي (ت ١٢٩٥هـ / ١٢٩٦م)، يؤول التصرف للسلطان الذي له أن يعيّن في هذه الحالة ناظراً يختاره. ويؤيد هذا الرأي كثير من الفقهاء^(٣١٢).

وإذا لم يعيّن الناظر في كتاب الوقف، فإن النظر يكون للموقوف عليه، وقد سار على هذه القاعدة أكثرية الحنابلة فيما عدا ابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٧م) والحاشراني الذي يرى أن النظر يتنتقل إلى القاضي. ويتوقف الأمر على أي حال على ما إذا كان الوقف يُعد ملكاً للموقوف عليه أو هو ملك لله تعالى: ففي الحالة الأولى يكون النظر للموقوف عليه، وإذا كان الوقف لله تعالى فيكون النظر للقاضي. وهنا أيضاً نجد المسألة تتوقف على ما إذا كان الموقوف عليه معيّناً أو جمعاً محصوراً. فإذا كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين، أو إذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط أو نحو ذلك، فقد أجمعوا آراء الفقهاء على أن النظر يكون للقاضي. وقال الشافعي، في أحد

قوليه، إن النظر يكون للواقف. وقد وافق الشافعي في هذا الرأي هلالُ الرأي^(*) (م ٢٤٥هـ / ١٨٥٩م) وهو من الأحناف، وكان هذا أظهر القولين طبقاً لما ذكره الحارثي. وفي هذه الحالة يجوز للواقف أن يعين ناظراً يقوم مقامه، ولو أنه يعزله متى شاء، ويرجع ذلك (لالأصالة ولاليته)، ولو أياضاً أن يعين الناظر التالي في وصيته^(٣١٣).

وإذا كان واقف الرباط قد خصَّ نفسه بالنظر طوال حياته، فإنه قد يفقد هذا الحق إذا اتَّرق معصية مثل شرب الخمر، بغض النظر عن الشرط المنصوص عليه في كتاب الوقف^(٣١٤).

وقد وضع ابن تيمية قيوداً على حق الواقف في التعيين قائلاً إنه ليس من الجائز شرعاً للواقف أن يشرط أن يكون الناظر دائماً من أتباع مذهب فقهي معين^(٣١٥). ولا بد أن يفهم المرء أن المقصود هنا -في حالة معاهد العلم- أي معهد آخر بخلاف المدارس التي تدرس الفقه؛ لأن هذه المعاهد الأخيرة لابد وأن يكون مدرسو الفقه فيها من أصحاب المذهب الذي تمثله المدرسة. وينطبق هذا التقييد أيضاً على الناظر الذي لا يتولى تدريس الفقه. ويبدو أن ما كان يعنيه ابن تيمية هو دُور العلم التي تعاظمت أهميتها على أيامه في دمشق والمتمثلة في دُور الحديث والرِّبْط، إذ كان غرض أهل الحديث من ذلك إيجاد نظام يساعدهم على ضم الصنوف للوقف صفاً واحداً في مواجهة أهل الرأي لأن المدارس التي كان لكل مذهب فيها مدرسون للفقه كانت مدعَّاة لإحداث الفرقة والشقاق مما كان يتبع الفرصة لتسلل أهل الكلام العقليين من كانوا يسعون إلى اكتساب الشرعية من خلال المذاهب الفقهية^(٣١٦).

د) لجنة الإشراف

يرى الفقيه الحنفي قاضي خان (ت ١١٩٦هـ / ١٥٩٢م) أنه يمكن أن يوضع الوقف تحت إشراف عدد معين من الرجال الذين يُؤْلَوْنَ المَتَوَلِيَّ دون مشاورة القاضي، وتكون توليته صحيحة إذا كان المتولى أميناً ومستقيماً، وإن كان الأصح أن يطلب من القاضي تعين قيم.

(*) هلال بن يحيى بن مسلم البصري: فقيه من أعيان الحنفية. من أهل البصرة. لقب بالرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس. له كتاب في «الشروط» قال صاحب كشف الظنون: أول من صنف في علم الشروط والسجلات هلال بن يحيى. الأعلام للزركلي، ج ٩، ص ٩٥.

وقال البعض إنه كان من الأفضل في تلك الفترة (القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي) الأَتُرك مثل هذه التعيينات للقضاة لأنهم كانوا يرون أنهم ليسوا فوق مستوى الشبهات، إلا أنه ليس للجهة المشرفة على وقف المسجد أن تعين القائم أو المتأول دون التشاور على الأقل مع القاضي^(٣١٧). ويكون دور القاضي في هذه الحالة استشارياً ويوسع اللجنة المسئولة عن الوقف أن تتجاهل رأيه^(٣١٨).

ومن الواضح أن هذه اللجنة، وهي تتصرف بصفتها الإشرافية، قد تقدمت على صلاحية القاضي في الإشراف. ومع أن الآراء قد اختلفت حول ما إذا كان من المتعين على اللجنة أن تستشير القاضي، فهناك إجماع في الرأي على أنه حتى في حالة مشاورة القاضي مسبقاً فإن رأي القاضي لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً يمكن عدم الأخذ به.

وقد وَجِدت مثل هذه اللجنة من المشرفين في حالة مدرسة مشهد أبي حنيفة في بغداد في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي. وفي تلك الحالة كان قاضي قضاة بغداد، وهو حنفي المذهب، رئيساً للجنة الإشراف. وقد ورد في يوميات ابن البناء وهو يتحدث عن تعيين مدرس جديد بدلاً من إلياس الديَّلمي (ت ٤٦١ هـ / ١٠٦٦ م) وهو أول مدرس للفقه في ذلك المسجد، وكان قد توفي قبل ذلك بأربعين، ورد استعمال الفعل بصيغة الجمع في قوله إنهم «عَيَّنُوا أبا طالب شقيق نقيب الأشراف في المكان الذي خلا بوفاة إلياس (الديَّلمي)»^(٣١٩). وفي موضع آخر من اليوميات ذكر أن قاضي القضاة هو الذي تولى عملية التعيين بصفته رئيساً للجنة^(٣٢٠). وفي القرن التالي ذكر ابن الجوزي^(٣٢١) وهو يتحدث عن ريع وقف هذه المدرسة التي أغلقت بأمر من السلطان الحنفي، ذكر أعضاء اللجنة (الوكلاء) الذين تم استدعاؤهم لمناقشتهم الحساب في حين ألقى القبض على قاضي القضاة^(٣٢٢).

أما المسألة التالية فقد عرضت على أحد الفقهاء لإبداء الرأي فيها وتعلق بواقفين في بلدَيْن مختلفَيْن، أحدهما أوقف مدرسة والآخر أوقف ممتلكات على هذه المدرسة، وكان لكل وقف منها ناظره الممثل في قاضي كل من البلدَيْن. ولم يكن هناك خلاف حول الاختصاصات التالية: لقاضي بلد الوقف تحصيل عَلَّته وتوزيعها على أصحاب الاستحقاق في المدرسة، وللقاضي الآخر أن يمارس صلاحياته كناظر للمدرسة. ولكن الأمر الذي كان

محلٌ نظر يتعلّق بأيٍّ منهما له الحق في تعيين المدرس . وكان الجواب أن قاضي بلد الوقف هو الذي يمكنه تعيين مدرس بأجر ، بينما في مقدور ناظر المدرسة تعيين مدرس آخر بغير معلوم . ولو أن القاضيَّين الناظريَّين تبادلا اختصاصاتهما بانتقال كلٍّ منها إلى بلد الآخر لبقيت المسألة كما هي إلى حد كبير^(٣٢٣) .

وعن سؤال حول ما إذا كان يجوز لناظريَّين على وقف أن يُقسماه إلى وقفين بحيث يدير كل منهما نصف الوقف ، أجاب ابن تيمية بالنفي ، لأنَّه يتَعَيَّنُ على كليهما إدارة الوقف ككل لا يتَجزَأ^(٣٢٤) .

وإذا اختلف ناظران على الوقف فيما يتعلّق باختيار إمام المسجد وعيَّن كلُّ منهما الإمامَ الذي رشَّحَهُما يوجد موقفاً شاذَا ، تطبق القواعد التالية : يجب أن يكون الإمامان أحدهما مستقلًا عن الآخر وإلا بطل تعيينهما . وإذا كانا مستقلين وتم تعيينهما في أوقات مختلفة فإن الأسبق هو الأحق بالتعيين ، وإذا كان تعيينهما في نفس الوقت تجري القرعة بينهما ويتم تعيين من يفوز فيها^(٣٢٥) .

وأفتى ابن نجِّيم (ت ١٥٦٨ هـ / ١٩٧٠ م) في مسألة مماثلة جاء فيها أنَّ اثنين من القضاة في إحدى المدن عين كلٍّ منهما ناظراً مختلفاً ، فأجاب بأنَّ تعيين كلا الناظريَّين شرعي وأنَّ كُلَّاً منهما يعمل مستقلًا عن الآخر ، وأنَّ لأيٍّ من القاضيَّين أن يعزل الناظر الذي عيَّنه القاضي الآخر إذا رأى أن عزله في مصلحة الوقف^(٣٢٦) .

وإذا ولَيَ الناظرَ شخصان فإنه لا يجوز لأحدهما إدارة الوقف منفرداً إلا إذا وُجد نصَّ على ذلك في كتاب الوقف . وينطبق ذات الحكم إذا عهد القاضي أو الناظر بالإدارة لشخصين . أما إذا أُسندت الإدارة إلى كلٍّ منهما بفرده فإنَّ لكلٍّ منهما حقَّ التصرف بدون موافقة صريحة من الآخر ، وهذا الرأي طبقاً لما أفتى به الحارثي . وقال ابن قدامة^(٥) :

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه ، من أكثر الحنابلة . له تصنیف منها «المغني» في الفقه ، و«روضة الناظر» في أصول الفقه ، و«ذم ما عليه مدْعُو التصوف» و«الكافي» في الفقه وغيرها . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ . وعاد إلى دمشق بعد أربع سنين ، وفيها وفاته . الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٩٢ - ١٩١ .

(ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) صاحب «المغني»، إنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فإنه المتصرف الوحيد في الوقف. أما إذا كان الموقوف عليهم جماعة فإن النظر يكون لهم مجتمعين بحيث يقوم كل منهم بنصيبيه من المسؤولية الجماعية (كل إنسان في حصته). وإن كان الحارثي يرى أنه حتى في هذه الحالة يكون التصرف للكل مجتمعين دون أن يستقل كل منهم بحصته؛ لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر^(٣٢٧).

وإذا كان أحد الناظرين اللذين شرطهما الواقف غير موجود لسبب من الأسباب وجب أن يعين القاضي ناظراً ثانياً؛ لأن شرط الواقف هو أن يتولى الوقف شخصان يتشاركان في التصرف. أما إذا كان أحدهما مستقلاً عن الآخر فإنه ليس من الضروري تعين ناظر ثان إذا لم يكن موجوداً^(٣٢٨). فإذا كانت المسألة تتعلق بوجود شخصين يشتهركان في إدارة الوقف، فإن ذلك يرجع إلى رغبة الواقف في أن يكون أحدهما رقيباً على الآخر للإقلال من احتمالات سوء إدارة الوقف.

هـ) عزل المتولي

إذا اشترط الواقف اسم ناظر في كتاب الوقف، أو ولّي ناظراً على الوقف، فليس له أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه الحق في عزله في كتاب الوقف^(٣٢٩).

وإذا كان الواقف قد خصّ نفسه بالنظارة ثم أسندها لآخر فهناك رأيان بالنسبة لحقه في عزله: طبقاً للرأي الأول يجوز للواقف عزله ما لم يكن قد عينَ اسم الناظر على النحو الذي يجعل صحة الوقف مشروطة بتعيين هذا الأخير. فإذا استعمل أيّاً من الصيغ التالية يكون عزله باطلأ: «وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد»، أو «على أن ينظر فيه (زيد)»، أو «جعلته ناظراً فيه»، أو «جعلت نظره له»، ففي كل هذه الحالات تكون وظيفة الناظر أو المتولّي مسندة على وجه التخصيص لزيد، وتكون صحة الوقف نفسه رهناً بتعيين زيد^(٣٣٠).

وعلى العكس، إذا اشترط الواقف تعيين الناظر بطريقة تجعل الشخص المعين بديلاً عن أو وكيلًا له في واقع الأمر، فإن للواقف أن يعزله، وإن كان من الممكن أن تتصور عدم جواز ذلك للواقف حتى في هذه الحالة. ويكون عزل الناظر صحيحاً إذا عُيِّن بأي صيغة

من الصيف الآتية: «جعلت نظري له» أو «فوضت إليه ما أملكه من النظر»، أو «أسندته إليه». ففي كل حالة من هذه الحالات يكون التعين في صيغة تفويض الحق في ممارسة الصلاحية، والذي يمكن للواقف أن يستعيده متى شاء.

ويبدو أن ذلك كان حال المدارس التي أوقفها نظام الملك، إذ كان يسعه أن يعين من يشاء وأن يعزل من يشاء مما يدل على أنه احتفظ لنفسه بوظيفة المولى ثم نقلها بالتفويض إلى من يعيّنه والذي كان يجمع بين وظيفتي الناظر ومدرس الفقه. وقد جاء النص صريحاً في تعينه لأبي بكر الحُجَّنْدِي^(٣٢) (ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م) في المدرسة النظامية بأصفهان، إذ عينه نظام الملك متولياً على جميع أملاك الوقف ومدرساً للفقه بالتفويض: «فوض إليه المدرسة والأوقاف»^(٣٣).

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أنه ليس للواقف أن يعزل المولى بأي حال من الأحوال^(٣٤)، وإن كانت الواقع التاريخية تشهد على أن الرأي الأول هو الذي جرى العمل به.

ووظيفة الناظر أو المولى على نوعين:

- (١) الناظر بالأصلية، وهو الشخص الموقوف عليه الوقف أو القاضي.
- (٢) والثاني الناظر المشروط. فالناظر بالأصلية له أن يعين وأن يعزل بحكم سلطته الشرعية الأصلية في وظيفته؛ أما الناظر المشروط فلا يملك هذا الحق لأنه يستمد ولايته للوظيفة من الشرط، وليس تعين الآخرين جزءاً من الشرط، ناهيك عن عزلهم^(٣٥).

ويجوز للمولى إذا اقترب أجله أن يعهد بوظيفته لغيره لأنه في منصب الوصي، وللوصي أن يعين غيره مُنفذًا للوصية^(٣٦). وينطبق ذلك بالطبع على حالة كتاب الوقف الذي يخلو من اشتراط طريقة التعاقب في النّظارة. فضلاً عن ذلك، فإن القاضي لن

(٣٢) محمد بن عبد اللطيف بن محمد الملهي الأزدي الحُجَّنْدِي ثم الأصبهاني: كان إماماً فاضلاً، منظراً فكائناً يتسلط الدر من فيه إذا تكلم. فكان صدر العراق في زمانه على الإطلاق. كان متقدماً عند السلاطين، يصنرون عن رأيه. ورد بغداد وتولى تدريس النّظامية ووعظ بها ويجامع القصر. طبقات الشاعرية للإنسني، ج ١، ص ٤٩٠.

يكون في حاجة إلى التدخل لتعيين ناظر جديد إلا إذا توفي شاغل الوظيفة دون أن يعهد بمهامه لشخص آخر.

٦) القاضي

١) حقوقه الخاصة في الإشراف على الوقف

يتولى القاضي مهمة المشرف على الأوقاف^(٣٣٥). وتشمل مهامه الإشراف على هذه الأوقاف من أجل حماية العناصر التي يتتألف منها الوقف، وزيادة غلته وجمعها، وإنفاقها في أوجه الصرف الصحيحة. وإذا عين ناظر لإدارة الوقف، فإن على القاضي أن يحترم حقوقه مع الاستمرار في ممارسة حق الإشراف. وإذا لم يرد شرط بتعيين ناظر، فإن للقاضي أن يعين ناظراً للوقف أو يتولى بنفسه مهمة النّظارة^(٣٣٦). وهو الذي يأذن للناظر بالاقتراض لسداد ديون الوقف وشراء الحبوب لزراعة أراضي الوقف^(٣٣٧). وإذا احتاج الناظر إلى إعادة تعمير الوقف ولم يكن لديه ما يكفي من المال من ريع الوقف ففي مقدوره أن يفترض ما يحتاجه من أموال إذا كان الواقف قد نص على ذلك في كتاب الوقف، وإذا لم يرد مثل هذا النص فعليه أن يعرض الأمر على القاضي الذي يكتنه من ذلك، وعندئذ يتم سداد الدين من عائدات غلة الوقف^(٣٣٨).

والقاضي هو وحده الذي يملك حق بيع الوقف الأصلي وشراء آخر بدلاً منه أصلح لأغراض الوقف، وهو ما يُعرف بالاستبدال، وذلك طبقاً لما ذكره الفقيه الحنفي محمد الشيباني^(٣٣٩) (ت ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م). كما أن القاضي مكلف بالإشراف على المستحقين الفقراء وكذلك الورثة، وهذا ما كان يحدث إذا كانت الأمور التي يجب رعايتها بالنسبة للوقف لم تحدد من قبل الواقف في كتاب الوقف^(٣٤٠).

وإذا شرط الواقف النظر لذريته طبقاً لمبدأ الأسدية، أو على أساس الإيساء من قبل

(٣٣٥) محمد بن الحسن بن فرقان، من مواليبني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكرفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبها وعرف به. وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. نعته الخطيب البغدادي بamac أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول. الأعلام للزركي، ج ٦، ص ٣٠٩.

القيّم، وإذا لم تُعين هذه الشروط فإن الوظيفة تؤول إلى القاضي، بمعنى أنه إذا لم يوجد أسد في ذرية الواقف، أو إذا مات القائم دون أن يعين متولياً في آخر وصية له^(٣٤١)، فلا يجوز أن تنتقل الوصاية إلى أحد أرباب الوقف بدون شرط صريح بهذا المعنى في كتاب الوقف^(٣٤٢).

وإذا عزل القاضي ناظراً بدون سبب وجيه (مثل الاختلاس أو الخيانة... إلخ) وعيّن غيره مكانه، فإن تعينه يُعد باطلأ. فليس للقاضي أن يعزل الناظر بلا سبب قوي إلا إذا كان هو الذي عيّنه ولم يكن معيناً من قبل الواقف^(٣٤٣).

وقد أورد الهيثمي^(٣٤٤) حالة شعرت فيها وظيفة تدريس الفقه (درس) في مكة المكرمة، ولما كان الناظر متغيباً في مصر أو سوريا، فقد عيّن قاضي مكة مدرساً لشغل الوظيفة الشاغرة. وذكر اثنان من الفقهاء هما سراج الدين البُلقيني (ت ١٤٠٥هـ / ١٨٠٥م) وابنه جلال الدين (ت ١٤٢١هـ / ١٨٢٤م) أن للقاضي الحق في هذا التعيين، وأن تعينه غير قابل للإلغاء، وأن التعيين في هذه الوظائف عندما تَشَغَّلَ من حق قاضي البلد عندما يغيب المتولي صاحب العلاقة.

وكان القاضي هو الذي يعيّن الموظفين في الوظائف التي تَشَغَّلُ أثناء غياب الناظر، كما كانت له سلطة الرقابة الإشرافية. وله أن يوجه الناظر إذا فعل هذا الأخير شيئاً غير جائز أو مقبول، وله أن يعيّن شخصاً أميناً إذا حامت شكوك حول تصرف الناظر. وإذا عُرف عن الناظر أنه فاسق أو أنه يعمل ضد مصلحة الوقف فإنه إما أن يستقيل أو يُعزل أو يضاف إليه شخص أمين للعمل معه. وعندما يستقيم أمره ثانية تعاد إليه الثقة. أما إذا كان قد احتلّ فِيْجَبَ راتبه بقدر ما احتلس^(٣٤٥).

وكانت ممارسة القاضي لسلطات الإشراف العام (النظر العام) على المتولي مدعاة لشيء من النزاع بينهما. وقد ذكر ابن تيمية واقعة قام فيها المتولي المعين حسب الأصول على وقف بعزل موظف إداري (مباشر) في نفس الوقف عيّنه القاضي بصفته مشرقاً عاماً (ناظراً عاماً) فباشر بعد عزله، فطلب المتولي من القاضي عزله ولكن دون جدوى. وقد وجّهت إلى ابن تيمية الأسئلة التالية للإفتاء فيها: هل للقاضي أن يولي بدون أمر الناظر الشرعي؟

وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر دون سائر القضاة؟ وإذا اعتدى الناظر
فماذا يستحق على عدوانه عليه؟

وقد أجاب ابن تيمية بأنه ليس للقاضي أن يولي ولا أن يتصرف في الوقف بدون أمر
الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعذر فيا يفعله، وللقاضي أن يتولى
مسؤولية الوقف. وإذا كان بين الناظر والقاضي منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله
ورسوله، ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن
أمكنت المماثلة، وإلا عُوقب بحسب ما يمكن شرعاً^(٣٤٦).

ب) حكم القاضي نهائياً

إذا حدث منازعة بخصوص الوقف في أمر لا يخص القاضي، فإن قرار القاضي في
هذا الأمر يكون فاصلاً (نهائياً) «لأن قضاء القاضي في المُجتَهد يرفع الخلاف»^(٣٤٧).

٧) موظفون آخرون

أ) والي المظالم

يدرك الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» أن الإشراف على الأوقاف كان أحد المهام
الموكولة لولي المظالم. فهو الذي يفحص الأوقاف للتأكد من أنها تتحقق الأغراض التي
أنشئت من أجلها، وكان يفعل ذلك دون أن يتضرر تقديم شكوى في هذا الشأن، وعليه أن
يتتأكد من أنها تدار طبقاً لشروط كتاب الوقف. وكان يعلم بوجود الوقف عن طريق أحد
المصادر الثلاثة التالية:

- ١- دواوين القضاة المكلفين بحفظ كتب الوقف.
- ٢- السجلات الأميرية التي تحتوي على معاملات خاصة بالأوقاف أو يرد فيها ذكرها بأي
طريقة من الطرق.
- ٣- الوثائق القدية التي تفرض أصالتها على العقل ولو لم يوجد شاهد على صحتها لكونها
لم تكن موضع نزاع شرعي. ويتعلق ذلك كله «بالوقف العامة»، وإن كان عليه
واجبات أخرى بالنسبة «للوقف الخاصة»^(٣٤٨).

ب) النقيب

كانت مهمة نقيب الأشراف، وهم سلالة النبي ﷺ، الإشراف على الأوقاف الموقوفة عليهم من أجل حماية أصولها وزيادة ريعها. وإذا لم يكن مسؤولاً عن جباية الإيرادات فإنه يشرف على الموظفين الذي يعهد إليهم بجمعها والذين يعهد إليهم بصرفها. وهو الذي يعين المستحقيين للدخل إذا كان موقوفاً على جماعة خاصة، وعليه التأكد من أن أرباب الوقف توافق فيهم الشروط، بحيث لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيهم غير مستحق^(٣٤٩).

٨) ربع الوقف

أ) ملاحظات عامة

كانت القاعدة العامة بخصوص ربع أملاك الوقف أن تُصرف حسب شرط الواقف في كتاب الوقف. وإن كان ابن تيمية يرى أنه يجوز مخالفة هذا الشرط للمصلحة العامة والتي تتغير بتغيير الزمن؛ فإذا كان هناك وقف موقوف على الفقهاء والصوفية فإن ربع الوقف يمكن تحويله للجهاد إذا نشأت الحاجة لذلك^(٣٥٠).

كما يرى ابن نجيم أنه يجوز للواعف أن يسترط سداد ديونه من ربع الوقف^(٣٥١). وإذا كان ربع وقف المسجد مُخصصاً لعمارة المسجد ضمن الأغراض المُخصصة لها، فإنه يجوز للقديم عليه أن ينفق ريعه في أي مصرف قد يترب على عدم انفاقه الإضرار بالمسجد^(٣٥٢). ومثال ذلك أن له أن يشتري سلماً ليتسنى الوصول إلى سقف المسجد لتنظيفه أو لتبيطه، أو أن يستأجر عمالة مُياومة^(*) لكنس السطح وإزالة الجليد المتراكم فوقه، وإزالة الأوساخ والقمامة التي تجتمع حول المسجد.

ب) رواتب أرباب الوقف

١- طبيعة الرواتب

كانت الرواتب التي تدفع لأرباب الوقف جزء منها في الأجرة، وجزء منها في الصلة وجزء ثالث في الصدقة. وقد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى رجحان كل عنصر من هذه

(*) أي بأجر يومي. (الناشر)

العناصر الثلاثة على العنصرين الآخرين. من ذلك مثلاً أنه إذا كان المدرس قد حصل على راتب سنة كاملة مقدماً وتوفي قبل أن تنتهي السنة الدراسية، فهل يجب استعادة الراتب عن الجزء المتبقى من السنة أم لا؟ الجواب عن هذا السؤال يتوقف على ما إذا كان الراتب يُعتبر صدقة أو أجرًا على عمل. فإذا اعتبر أجرًا وجب استعادة بقية الراتب من تركة المتوفى^(٣٥٣).

وفي المقابل، يرى ابن تيمية أن الرواتب التي تُعطى لأهل الاستحقاق في الوقف مثل الرزق الذي يؤخذ من بيت المال، ولا يَعْدُ أجرًا أو راتبًا، فإن ما يحصل عليه المرء من بيت المال ليس عوضاً أو أجرًا على عمل، بل هو رزق من عند الله لمساعدة العبد على الطاعة. وكذلك الأموال الموقوفة للمصلحة العامة والأموال الموصى بها أو التي تقدم وفاءً للنذر، لا تعد أجرة أو جعلاً. وذلك هو رأي أبي يعلى في كتابه «الخلاف» الذي قال إن المكافأة التي تدفع عن التدريس وما شابهه ليست أجرًا وإنما هي رزق من عند الله، أو على حد تعبيره: «بل هو رزق وإعانة على طلب العلم»^(٣٥٤).

٢- المصطلحات

هناك عدة أسماء اصطلاحية استُعملت في الوثائق للدلالة على الرواتب: جامكية، جعالة أو جعل، جرایة، معلوم، مرتب أو راتب، علوفة. إلا أن هذه المصطلحات، شأنها في ذلك شأن المصطلحات الخاصة بأرباب الوظائف في الوقف، لا تستعمل بنفس المعنى دائمًا في كتابات المؤلفين. بل إنها تختلف أيضًا حسب المنطقة المستعملة فيها، وإن كان بعضها كثيراً ما يستعمل من قبيل التبادل. ويمكن القول بصفة عامة إن «الجرایة» معناها حصة عينية كأن تكون حصة يومية من الطعام، أما «الجعل» أو «الجعالة» فيعني عادة مبلغاً محدداً من المال أو ما يعادله يدفع كمبلغ مقطوع يتلقى عليه سلفاً^(٣٥٥). وتعني «الجامكية» عادة راتب المدرس، وكذلك تعني ألفاظ «المعلوم» و«المرتب» و«الراتب»، و«العلوفة» هي المكافأة على الخدمات في العادة. وبحسب ابن حجر (ت ١٤٤٩ هـ / ١٨٥٢ م) يستعمل في كتابه «الدرر» (القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي) لفظ الراتب بمعنى معاش مدى الحياة، إذ يقول: «جعلوا معلومه راتبًا، فلم يزل يتناوله إلى أن مات»^(٣٥٦).

٣- تصنیف أرباب الاستحقاق

نظراً لقلب ربع أملاك الوقف بين صعود وهبوط ، فقد أثيرت مسائل وتساؤلات حول الطريقة التي ينبغي أن تتبع في دفع الأموال للمستحقين من الربع المحصل ، وكان لهذه المسألة أهميتها بالنسبة لأرباب الاستحقاق خاصة عندما يكون الربع في حالة تقلبة مما يثير التساؤل حول أولوية توزيع الرواتب . ويتوقف ترتيب هذه الأولويات وبالتالي على فئات المستحقين خاصة إذا لم يكن الواقف قد شرط شيئاً في هذا الشأن .

وقد تضمن كتاب الوقف الخاص بالمدرسة الشامية الجوانية بياناً بأسماء المستحقين على النحو التالي :

- ١- الفقهاء المشغلون .
- ٢- الطلبة المشغلون «المتفقّه» .
- ٣- مدرس الفقه .
- ٤- عمارة المبني .
- ٥- الإمام .
- ٦- المؤذن .
- ٧- القيمة (٣٥٧) .

وترى بعض المصادر أن الإمام والمؤذن والقيمة يدخلون في فئة واحدة من فئات المستحقين ، بينما المدرس والمعيد يدخلان في فئة أخرى ، وبذلك ينقسم أرباب الاستحقاق إلى فئتين . في حين ذهبت مصادر أخرى إلى أنه ليس ثمة تفرقة بين أرباب الاستحقاق ، فالكل مستحق دون تصنیف . بينما يرى غيرهم أن المستحقين على ثلاث فئات :

- ١- المدرس .
- ٢- الطلبة .
- ٣- الإمام

وأن لكل فئة منهم ثلث الربع (٣٥٨) . ومن المفترض أن أي مستحقين آخرين يتدرجون ضمن فئة الطلبة .

ج) مسؤولية التولي

إذا انفق المتولي أموالاً من ربع الوقف على احتياجاتاته الخاصة ، ثم أنفق مبلغاً معدلاً على احتياجات الوقف من دخله الخاص ، فله ذلك ولا يتحمل التبعة (٣٥٩) . أما إذا خلط

ماله الخاص بمال مماثل من أموال الوقف فإنه يكون مسؤولاً عن جميع هذه الأموال، أو بعبارة أخرى، إذا اختلط ماله بمال الوقف على نحو يتعذر معه التمييز بينهما فإنه يفترض في هذه الحالة أن المال كله للوقف ويعتبر مسؤولاً عنه كله^(٣٦٠).

وقد ذكرت حالة ناظر أجر أملاك الوقف لمدة سنة، وعندما استلم قيمة الإيجار المدفوع مقدماً وزعه على أرباب الاستحقاق في الوقف، وتوفي أحدهم قبل أنه تنقضي السنة التي أخذ راتبه عنها مقدماً. وقدثار التساؤل حول المسؤول عن المبلغ الذي أخذه دون استحقاق، هل هو الناظر الذي دفعه أم المتوفى الذي تسلمه؟

وكانت الفتوى التي صدرت في هذه المسألة: أن الناظر لم يكن له الحق في دفع رواتب أكثر من المستحق بالفعل، فإذا دفع أكثر من المستحق يكون مسؤولاً عن المبلغ غير المستحق فيما دفع وذكر الهيثمي أن بعض الفقهاء يرون أن الناظر في مثل هذه الحالة ليس له حق الرجوع لتركة الميت لأن هذا الأخير ليس مسؤولاً عن توزيع الرواتب. غير أن هذه المسألة موضوع خلاف. فالقاعدة التي تطبق في هذه الحالة أنه يجب الرجوع إلى تركة الميت، لأن الميت قبض ما لم يكن قد استحقه بعد، وبذلك تقع المسؤولية على عاتق المستلم، وما الناظر إلا وسيط في الأمر^(٣٦١). ومن الواضح أن الهيثمي اعتبر راتب المدرس أشبه بالمرتب ولم يعتبره صلة أو صدقة أو رزقاً^(٣٦٢).

د) حقوق أرباب الاستحقاق

يجب أن يحصل جميع المستحقين في الوقف على استحقاقاتهم كاملة، ولا يجوز خفض حصصهم بغير ضرر الباقى على وقف آخر. ولا خلاف على ذلك. وليس للمستحقين أن يتعرضوا على الناظر الذي عينه الواقف إذا كان أميناً، ولكن من حقهم مسألته بما يحتاجون إلى عمله من أمر وفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه. ولهم أن يطلبوا نسخاً من كتاب الوقف لكي يحتفظوا بها في حوزتهم وثيقة تسجيل حقوقهم ومسؤولياتهم^(٣٦٣). وقد ذكر ابن تيمية أنه يجب تسجيل كتاب الوقف كأي صك آخر يجب حفظه^(٣٦٤).

وللمستحقين المشاركة في حق الانتفاع بالوقف، وليس في أصوله المادية، وقد قرر ابن

نجِيئُم هذا المبدأ يشكل قاطع في قوله: «لا يُقسَّم الوقف بين مستحقٍ لأن حصته ليست في العين»^(٣٦٥). وليس للمستحقين أن يشاركوا في حق الانتفاع بالوقف إلا إذا قاموا بواجباتهم المنصوص عليها في كتاب الوقف، ويجب أن تكون الشروط محددة وإلا فإنها تفسِّر لصالحهم. وكمثال على ذلك، فإن الطالب الذي يتغيب عن المدرسة بضعة أيام لا يُعد مقصراً لأن الوقف لم يشترط حضوره كل يوم من أيام الدراسة^(٣٦٦).

وللمستحقين أن يطلبوا من الناظر ترميم الوقف لكي لا يستشرى فيه التلف مما يؤدي إلى تدميره تدميراً تاماً يعطّل غرض الواقف. ويعتَنِي عليه إعادة بناء الوقف حتى لو لم يشترط الواقف إعادة تعميره، وإذا تقاعس عن ذلك وهو قادر عليه مالياً عُزل من وظيفته. وعلاوة على ذلك، فإن للمستحقين الحق في أن يطلبوا الإطلاع على حساباته إذا كان المستحقون معينين بالاسم في كتاب الوقف، وذلك طبقاً لما ذكره النووي وغيره من الفقهاء. كما ذهب النووي (ت ١٢٧٦هـ / ١٢٧٧م) وأبن سُرِّيج وغيرهما إلى أنه إذا أدعى الناظر أنه دفع للمستحقين في كتاب الوقف أنصبهم من ريع الوقف وأنكروا ذلك فإن كلمتهم هي التي تصدق لا كلمته^(٣٦٧).

ولا بد من دفع تعويض كاف للمستحق في الوقف، حتى لو اضطر إلى مخالفة أحد شروط الواقف لكي يحصل عليه. وقد عرّضت على ابن تيمية مسائل توضح هذه النقطة لكي يفتني فيها. فقد وقف رجل مدرسة، وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتبًا معلومًا، وقال في كتاب الوقف: وإذا حصل في ريع هذه المدرسة نقص بسبب الجدب أو غيره كان ما باقي من ريع هذا الوقف مصروفاً في أرباب الوظائف بها، لكل منهم بالنسبة إلى معلومة بالمحاصصة. وقال في كتاب الوقف: وإذا حصل في السعر غلاء فللنااظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقف. وكان السؤال يدور حول ما إذا كان يجوز المستحق أن يجمع بين وظيفته بالمدرسة وغيرها لكي يحصل على كفايته إذا ما حصل نقص في ريع الوقف أدى إلى نقص الراتب عن حد الكفاية، وقد أجاب ابن تيمية عن هذا السؤال بالإيجاب^(٣٦٨).

وفي ضوء هذه الفتوى يبدو أن الرغبة في الجمع بين عدة وظائف عند المدرسين ربما كان الباعث عليها جزئياً أن هذه الوظائف كانت معتمدة على أوقاف لم يكن ريعها ثابتاً بسبب تقلب غالبية المحاصيل في الأراضي المزروعة العائدة للوقف، إذ جرت العادة على ترك الأرضي الزراعية لتبور نصف السنة^(٣٦٩).

وفي حالة مماثلة شرط الواقف ألا يتزل بالمدرسة غير من لم تكن له وظيفة في غيرها سواء بجامκية أو مرتب، وقد شرط الواقف لكل طالب جامκية معلومة. وكان السؤال هو: هل يجوز للطالب أن يتناول جامκيته في مكان آخر إذا نقص ريع الوقف، وهل يجوز للناظر أن يُبطل الشرط الذي يمنع قبول مثل هذه الجامκية، وهل يبطل شرط الواقف حتى إذا حكم قاض بصححة الوقف المذكور؟ وهنا أجاب ابن تيمية أيضاً بأنه يجوز للطالب أن يترقّ تمام كفایته من جهة أخرى^(٣٧٠).

وهناك من الدواعي والأسباب ما جعل الواقفين يُشرُّطون في كتاب الوقف ألا يفيد أهل الاستحقاق من أوقاف أخرى، إذ إن كثيراً من المدرسين كانوا يتولون بالفعل عدة وظائف ويتقاضون عدداً من الرواتب. وما من شك في أنه كان هناك أيضاً الطالب المحترف الذي يعرف كيف يفيد من الوضع القائم. ولذا فإن ابن تيمية نفسه، والذي هب للدفاع عن المدرس والطالب من ذوي الضمير من لم يحصلوا على دخل كافٍ، وقف في وجه من كان منهم يجمع من الرواتب قدر ما يستطيع. وقال إنه بين من يحصلون على المال بادعاءات كاذبة، هناك من يتتقاضون رواتب تزيد على احتياجاتهم عدة مرات، وأخرون يتولون وظائف ذات مرتبات كبيرة يضعونها في جيوبهم ويدفعون التبرير بسيئ لمن يستأجرونهم للقيام بعملهم، أو على جد قوله «وتستَبِّئُونَ بِيَسِيرٍ»؛ ولهذا السبب قال ابن تيمية إن المستناب يجب أن يكون من رتبة من يطلب منه القيام بعمله. ومن المفروض أنه لن يقنع في هذه الحالة بقسط يسير من راتب المدرس الأصلي، مما يكُن هذا الأخير من الإثراء على حساب من يستتبّيه^(٣٧١).

وتتوقف صحة الوقف - ضمن أشياء أخرى - على صحة ملكية الواقف للأملاك التي أوقفها. وهناك واقعة حدثت في القرن الحادي عشر الميلادي عن رجل أوقف قرية على

علمائها وشرعوا فعلاً في تسلُّم ريع الوقف، ولم يُعينَهم كتاب الوقف بالاسم وإنما يدخل فيهم كل من هو مؤهل كعالِمٍ من علماء القرية. وقد تبيَّن فيما بعد أن الأموال الموقوفة مملوكة لشخص آخر غير الواقف (فخر جت مُستحقة). وكان السؤال الذي طُرِح بشأن هذه الواقعَة على الفقيه الشافعي المشهور الغزالي هو: من المسئول عن دفع التعويضات؟

كان من رأي الغزالي أن المسؤولية تقع على عاتق الواقف (التغريير). وإذا لم يكن الواقف قادرًا على التعويض، فإن المسؤولية تقع على عاتق العلماء وغيرهم من نزلوا في المكان أو انتفعوا به بطريقَةٍ من الطرق. وإذا كان الناظر قد أجَرَ الأملاك لشخص ثالث وزوَّج عائدات الإيجار على العلماء فإن المالك الشرعي للأملاك (مُستحِقُّ الملك) يجوز له الرجوع على المستأجر وليس على الناظر أو العلماء، وللمستأجر أن يرجع على من تسلَّموا عزائد الإيجار، لأنَّه يُعدُّ مالكًا للأملاك رغم بطلان الإجارة. أما المال العائد من الإيجار فيجب أن يعده من حصلوا عليه^(٣٧٢). وإذاء هذه الظروف يتَعَيَّنُ على المستحقين أن يتأكدوا من صحة الوقف قبل أن يقبلوا أن يكونوا من مستحقيه.

ويجوز للناظر متولِّي الوقف (من له الولاية) أن يعزل المستحق المقصُر، وهو الذي لا يؤدي الواجبات المنوطة به ولم يصلح أحواله، وأن يستبدل مكانه من هو أحق منه^(٣٧٣).

وقد انتقد ابن الجوزي^(٣٧٤) الفقهاء الذين يكتشون في المدارس سنين ولا يتشاركون بالعلم ويقنعون بما عرفوا من العلم. كما أنه انتقد الفقهاء الذين أنهوا دراساتهم الفقهية ومع ذلك يكتشون في المدرسة رغم أنهم لم يَعُدُّ لهم في الوقف حظ لأن أحدهم لا يعمل معيناً أو مدرساً.. (لم يعودوا مستحقين لأنهم يعملون معيدين أو مدرسين).

وقَسَّم ابن الجوزي هذه الزمرة العاطلة من الفقهاء إلى فتَّنْ، فَلَمَّا أَنْ يَكُونُ أَحَدُهُمْ:

١- فاسد العقيدة في أصل الدين وهو يتفَّقَّه ليستر لنفسه، أو ليأخذ من الوقف، أو ليُرَأِسَ، أو ليناظر.

٢- وقد تكون عقidiتَه صحيحة لكن يغلبه الهوى وحب الشهوات لأن نفس الجدل والمناظرة تحرُّك إلى الكبير والعجب.

وأثير تساؤل عما إذا كان يجوز لغير أصحاب الاستحقاق التزول في الوقف للإقامة في غرفة ، والاشتراك في اجتماعاته ، والمشاركة في طعامه ومشاركته وما شابه ذلك . وقد جاء في الفتوى التي صدرت جواباً عن هذا السؤال أن تزول هؤلاء جائز حسب العرف ، وأن العرف في هذه الأمور يلعب دوراً معاذلاً لشروط الواقف المحددة^(٣٧٥) . وطبقاً لما ذكره الغزالى ، فإنه يجوز السماح بدخول غير الصوفى إلى الرباط لتناول الطعام مرة أو مرتين على أساس أن تلك هي عادة الصوفيين ، وأنه لا يمكن الافتراض بأن الواقف للرباط أنشأ رباطاً للصوفية دون أن يقبل عاداتهم^(٣٧٦) .

أما حق السُّكْنَى في شخص أرباب الوقف . وقال تقى الدين السبكي إن أرباب الوقف في المدرسة أو الرباط أو دار الحديث أو دار القرآن هم المدرّسون والطلبة وغيرهم من أرباب الوظائف مثل القِيَم والمُؤْذن^(٣٧٧) . ويرى النwoي أن الطالب المتفقّه الذي ليس له حق السُّكْنَى (المنزل) يجوز أن يشغل إحدى غرف المدرسة باذن من الناظر إلا إذا شرط الواقف غير ذلك^(٣٧٨) . وربما كان ذلك هو السبب في أن تاريخ التعليم في الإسلام لم يعرف فئة الطلاب الذين يدفعون أجراً المبيت والطعام على النحو المعروف في كلية أكسفورد والذين يسمون (COMMONERS) ، أو فئة الطلاب المقيمين الذين كانت تعرفهم كلية كيمبريدج باسم (PENSIONERS) . فلم يكن من الجائز شرعاً أن يقوم الناظر بتحصيل مثل هذا الدخل الإضافي ، كما لم تكن هناك أجراً رسمية من المقرر دفعها للوقف الخيري ، ولم يكن من الجائز إضافة المتحصل من هذه الرسوم إلى الوقف أو استيعابه كفائض ، وهو ما كان في مقدور كلية أكسفورد وكيمبريدج أن تفعله كل منهما بصفتها هيئة ذات شخصية اعتبارية وليس مجرد وقف خيري ؛ إذ كان بوسع الأوصياء على كل منهما أن يضعوا أنظمة ولوائح جديدة لهذا الغرض .

وقد صدرت فيما بعد فتوى من ابن تيمية زادت من إيضاح هذه المسألة المتعلقة بأرباب الوقف وحقهم في السُّكْنَى . فقد وقفت مدرسة على طلبة الفقه بمختلف مستوياتهم للسكنى فيها (بِرَسْمِ سُكْنَاهُمْ) والدراسة (الاستعمال) . وقد وُجِّهَ إلى ابن تيمية سؤالان ، أحدهما : هل تكون السُّكْنَى في هذه المدرسة حقاً مقصورةً على أرباب الوقف الذين لهم

حق في ريع الوقف (المرتزقين)؟ والثاني : هل يجوز إخراج طالب مقيم مع كونه من الصنف الموقوف عليه؟

وكان جواب ابن تيمية أن السُّكْنَى والإِعَالَة (الارتزاق) لا تختصان بالضرورة بشخص واحد، وأنه تجوز السُّكْنَى بدون الحصول على حصة من ريع الوقف (من غير ارتزاق من المال). كما يجوز الحصول على مثل الراتب دون التمتع بحق السُّكْنَى . وكذلك لا يتحقق إخراج أحد من الفترين المذكورتين (الفقهاء والمتفقهة) إلا بسبب شرعي ، إذا كان المقيم في السكن يواصل دراسته (إذا كان الساكن مشتغلًا سواء كان يحضر الدرس أم لا) (٣٧٩).

وقد أثيرت مسألة الأولوية في حق السُّكْنَى في الواقعة التالية : فقد أصاب الدمار رباطاً ، وبعد أن أعيد بناؤه طالب ساكنوه الأصليون بأحقيتهم في السُّكْنَى ، فقال قاضي خان في فتواه : إذا كان الرباط قد خرب خراباً تاماً ولم يكن هناك بد من إعادة بنائه فلا تكون للسكان الأصليين أولوية في السُّكْنَى ، وإنما تكون لهم هذه الأحقية إذا كان الرباط قد أصابه خراب جزئي وأعيد تعميره (٣٨٠).

وسئل ابن تيمية عن زاوية للصوفيين فيها عشرة فقراء مقيمين : هل يجوز لامرأة أن تشغل فيها غرفة ، ولم يكن الواقف قد شرط لها سكناً فيها ، ولم تكن من أقارب الواقف؟ فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكن الزاوية إلا الرجال سواء كانوا عزيزاً أو متاهلين ، تمنع سكتها لأن سُكْنَى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء من نوع بشعر الله (٣٨١).

وعلى الرغم من رأي ابن تيمية في الاختلاط في السكن في دور التعليم ، فإنه يبدو أن مثل هذا الاختلاط في السُّكْنَى كان يحدث إذا شرط الواقف ذلك . وربما كان ذلك يحدث بالنسبة للمتزوجين من طلاب الدراسات العالية أو المدرسين المتزوجين وغيرهم من أرباب الوظائف.

وتبيّن الحالة التالية أنه كانت هناك حاجة لتدبیر مسكن يقيم فيه أهل المسجد؛ لأن المسجد لا يُستخدم للسُّكْنَى عادة . فقد سُئِل ابن تيمية عما إذا كان يجوز أن يُبنَى خارج

المسجد مسكن ليأوي فيه (أهل المسجد الذين يقومون بصالحة) على أن يموّل هذا البناء من ريع الوقف؟ فكان الجواب بالإيجاب (٣٨٢).

يتضح من هذا أن المساجد التي كانت ماتزال تستخدم معاهد للعلم جنباً إلى جنب مع أنواع المدارس الأخرى كان يجري تحديتها عن طريق توفير السكن لأرباب الوظائف فيها، ولم يكن ينقصها سوى شيء واحد هو المنح التي تعطى للطلبة. ففي حالة المسجد كان المستحقون لعائداته (أهل الاستحقاق لريع الوقف) هم العاملين في المسجد (القائمون بصالحته) وليس الطلبة. ومن المحتمل أنه كانت تبذل محاولة في هذا الصدد لتتمكن المساجد من التنافس بدرجة أكبر من النجاح مع المدارس في اجتذاب أرباب الوظائف. ومن المحتمل أيضاً أن المساجد كان يختلف إليها الطلبة من كان آباؤهم موسرين، والوافدون من خارج المدينة الذين يمكنهم دفع أجراً الإقامة في الخان المقام إلى جوار المسجد لهذا الغرض، أو في دور مستأجرة، أو أبناء البلدة الذين كانوا يقيمون في مساكنهم، أو الطلبة الذين لهم موارد خاصة. ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما ذكره تاج الدين السُّبْكِي من أن آباء لم يكن من عادته إرسال أبنائه إلى المدرسة، وإنما كان يعلمهم الدروس الأساسية بنفسه. ومن المفترض أنهم كانوا يدرسون في المسجد تحت إشراف أبيهم (٣٨٣).

هـ) طرق الصرف

هناك فتاوى عديدة تعالج شؤون الصرف إذا نقص عائد الإيجار والمحاصيل عن الاحتياجات المالية للوقف. وتدل كثرة هذه الفتاوى على الصعوبات المالية المستدية التي كانت تواجهها الأوقاف، والتي كان يضاعف من حدتها أن الفائض من الريع في سنوات الرخاء لم يكن من الجائز الاحتفاظ به للصرف في السنوات العجاف.

وكثيراً ما كان يتذرع تفiedad شروط الواقف في كتاب الوقف بسبب عدم توافر المال الكافي من جراء نقص المحصول من الأراضي الزراعية الموقوفة. وفي مثل هذه الحالة يتم ترتيب الأولويات، الصرف على الأهم فالمهم وهكذا (٣٨٤) وأول المستحقين في ترتيب

الأولويات هو الوقف نفسه عادة وعمارة أو ترميم المباني سواء أكان الواقف قد اشترط ذلك أم لم يشترطه في كتاب الوقف. ويليه ذلك الأصلاح للوقف مثل تعين إمام للمسجد ومدرس للمدرسة، فهما يستخدمان ويدفع لها ما يكفي احتياجاتها. ويأتي في المرتبة الثالثة المصايب والسجاجيد، وهكذا حتى آخر الضروريات التي يحتاج إليها الوقف^(٣٨٥).

وهناك عدة مفاهيم تنطوي عليها طرق الصرف؛ فاصطلاح «الجمع» معناه أن جميع المستحقين يشاركون في حق الانتفاع على قدم المساواة. وتوجد في المقابل أنظمة مختلفة لترتيب الأحقية، فاصطلاح «أولاً فأولاً» يعني الأولوية حسب الرتبة، و«الترتيب» يشير إلى نظام يتم فيه ترتيب المستحقين بحيث يتم الصرف للأعلى مرتبة مع استبعاد الأدنى مرتبة. وهو نظام يختلف عن النظام المسمى «التقديم والتأخير» من حيث إن المستحق المتأخر يكن من حيث المبدأ أن يصرف له مما تبقى في حين أن يستبعد في نظام الترتيب. أما نظام «التفاضل» أو «التفضيل» كما جاء في كتاب «الإنصاف» للمرداوي فبموجبه يُصرف للمستحقين على أساس مختلف بحيث يتقاضي البعض أكبر مما يتقاضاه غيرهم^(٣٨٦).

والفتوى التالية تتعلق بالمصروفات على أصحاب الرواتب من ريع الوقف حسب الرتبة. فقد خصصت للمستحقين رواتب وجامكيات عينية طبقاً لشروط الواقف الذي اشترط أيضاً عدم التعويض من العائدات التي لم يتم تحصيلها (وشرط الواقف أن ما ينكسَر لا يُقضَى). وقد تأخرت بعض الرواتب والجامكيات في إحدى السنين نتيجةً لعدم تحصيل الإيجار من العقارات، وفي ذلك الوقت بدأت ترد عوائد المحاصيل من أراضي الوقف، وعندما توافرت تلك العوائد أراد الناظر الاحتفاظ بها لدفع الرواتب والجامكيات التالية، ولكن المستحقين طلبو الرواتب المستحقة لهم، فهل يجوز للناظر أن يصرف من ريع سنة في دفع رواتب للسنة التالية قبل أن يستوفي دفع مستحقات السنة الحالية موضع التساؤل؟

وكان رأي الفتى أنه ينبغي دفع الرواتب لمن اشتغلوا في السنة التي توافر فيها ريع

المحاصيل، وأنه لا يجوز له أن ينفق منه شيئاً على السنة التالية إلا مما تبقى بعد دفع هذه الرواتب. وقد أقر هذا الرأي الفقيه الحنفي زين الدين بن المُنجي^(*) (ت ٦٩٥هـ / ١٢٩٦م) والفقير الحصيري^(**) (ت ٦٩٨هـ / ١٢٩٩م) (٣٨٧).

وإذا أوقف رجل متزوج على مسجد وإمامه، يُقسم الريع فيعطي النصف للإمام والنصف للمسجد، كما لو كان المترجل موقوفاً على شخصين. وإذا أوقف الوقف على جميع مساجد المدينة، وعلى إمام يوم المصلين في أحد المساجد، يقسم الريع إلى نصفين أحدهما للإمام والنصف الآخر لجميع المساجد، وهو الرأي الذي انتهى إليه ابن الصَّيرفي^(***) (ت ٨٤٤هـ / ١٤٤٠م) صاحب كتاب «نواذر المذهب» ووافقه على الحارثي، وإن كان المرداوي يرى أن الإمام ينبغي أن يعطي حصة أحد المساجد فقط^(٣٨٨).

وقد أتى حين من الدهر كان الحاكم وغيره من ذوي النفوذ والسلطان يستولون فيه على ريع الأوقاف. ففي إحدى الحالات بني رجل مدرسة وأوقف الوقف عليها وقفاً على فقهاء وأرباب وظائف، ثم إن السلطة أخذت أكثر الوقف، وإن الواقع اشترط المُحَاصَصة بينهم. فهل يجوز للنااظر أن يعطي أصحاب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء؟ وكان رأي ابن تيمية أن أرباب الوظائف لهم الأولوية على الطلبة في الحصول على رواتبهم، وإن كان الواجب أن يفعل كل ما يمكن عمله للمحافظة على الريع لكي يكفي جميع المستحقين. ويمكن تحقيق ذلك باتباع نظام لخفض النفقات بحيث يقوم شخص واحد باريء وظائف مثلاً بدلاً من توليه وظيفة واحدة، أو بتغيير ابن تيمية «سد أربع وظائف بوحدة»^(٣٨٩).

(*) المنجي بن عثمان بن أسعد، أبو البركات زين الدين ابن المُنجي التَّوْخي الدمشقي الحنفي: حنفي مالكي، من انتهت إليهم الرياسة في المذهب أصولاً وفروعاً، مع التبحر في العربية والبحث. توفي بدمشق، له تصانيف منها: «شرح المقنع» في فروع الحنابلة و«تفسير القرآن الكريم». الأعلام للزرکلي، ج ٨، ص ٢٢٤.

(**) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. مولده في بخاري، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصيري. من كتبه «التحرير في شرح جامع الكبير» و«الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية» و«فتاوي في فقه الحنفية». الأعلام للزرکلي، ج ٨، ص ٣٦.

(***) علي بن عثمان بن عمر، أبو الحسن، علاء الدين، ابن الصيرفي: فقيه شافعي، من أهل دمشق، مولده ووفاته. زار القاهرة سنة ٨٠٣هـ. ونائب في الحكم في أواخر عمره. الأعلام للزرکلي، ج ٥، ص ١٢٧.

وسئل أحد الفقهاء هل يجوز أن يعطى المدرس كل ربع الوقف الموقوف على وظيفة التدريس في بداية السنة أم عن الجزء الذي تم تدریسه بالفعل، ومثال ذلك أنه إذا أجرَ الناظر أملاك الوقف لمدة طويلة هل يوزع الريع على أهل الاستحقاق دفعة واحدة أو في أوقات مختلفة في نهاية فترات معلومة؟

وأجاب الهيثمي أن الصرف يجب أن يتم وفقاً لشرط الواقع . وإذا لم يستمر طريقة الدفع أو إذا لم نعرف هذه الطريقة بسبب ضياع كتاب الوقف ، يجري الصرف بالطريقة التي يعطي بها المدرسون السابقون إذا أمكن التأكد منها بما لا يدع مجالاً للشك . وإذا لم يتيسر ذلك يتم الصرف حسب العرف السائد في حياة الواقع لأن هذا العرف صحيح كشرط كتاب الواقع ذاته طبقاً لما قاله عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦٢ م) ، وإذا لم يكن هذا العرف معروفاً أيضاً يترك الأمر لاجتهاد الناظر . وقد ذهب الهيثمي إلى حد التمييز بين عوائد الوقف من (أجرة الإجارة) ومن (غلة) المحاصيل^(٣٩٠) .

ويرى ابن تيمية أن الناظر ، ثم القاضي من بعده ، له الحق في تحديد مقدار الرواتب التي تُعطَى للمدرس والطلبة والفقهاء في المدرسة ، فإذا زاد ريع الوقف توزع الزيادة عليهم . وقال إن مبدأ إعطاء الأولوية للمدرس أو لشخص آخر باطل وأنه لا يعرف فقهياً يعتد برأيه قد ناصر هذا المبدأ أو أي فكرة مماثلة ، وإن كان القضاة يطبقونه^(٣٩١) . ويرجم بطلانه إلى أنه لم يشترط في كتاب الوقف ولم يجرِ به العرف ، كما أن راتب المدرس ليس ثابتاً بالضرورة؛ لأنه أحد أرباب الاستحقاق وراتبه يزيد وينقص حسب تغير ريع الوقف^(٣٩٢) .

وهناك خلاف في الرأي بين الفقهاء في هذه المسألة ، إذ يرى كثيرون ، ومنهم ابن تيمية ، أنه إذا نقص المحصول في سنة تُحسب رواتب المستحقين عن تلك السنة التي تليها من ريع السنة التالية ، وسبب ذلك أن العمل سوف يستمر كالعادة ولا يتأثر من انقطاعه سنة . ويرى بعض الفقهاء أنه ينبغي تكميل الرواتب من ريع السنوات التالية ، وإن كان أكثر من واحد منهم يرفض هذا الرأي^(٣٩٣) .

وازاء استمرار مشكلة تذبذب ريع الوقف فقد تبلور نظام للأولويات تم بموجبه تقسيم أرباب الوقف إلى فئتين رئيسيتين :

١- فئة بدونها يتعطل غرض الوقف، ويسمون «أرباب الشعائر».

٢- فئة «أرباب الوظائف» وتضم كل من لا يدخل في الفئة الأولى، ومن بينهم الطلبة وأصحاب الوظائف الصغرى. ومن ذلك أن فئة أرباب الشعائر في الجامع تضم الإمام والخطيب والمؤذن، وفي المسجد تشمل الإمام والمؤذن، وفي المدرسة تشمل المدرس (٣٩٤). ومن معاني لفظ وظيفة (وجمعها وظائف) حتى يؤمننا هذا معنى يرتبط بالطلبة والعمال، فهي تعني: واجباً مدرسيّاً، وظيفة بيته، حصة يومية، عملاً، منصباً. ويشير هذا اللفظ إلى فئة لا يعتبر غيابها عن الوقف مسألة حيوية مثل غياب الفئة الأولى، وقد شبه الأئمّة وضع الطلبة في الوقف بالوظيفة (٣٩٥).

ويوضع المثل التالي العلاقة الأساسية بين المدرس والمدرسة، إذ إنه يتضمن إلى فئة أرباب الشعائر. فقد أوقفت مدرسة على مذهبين من المذهب الشافعي، ولذلك كان فيها مدرسان، لكل مذهب مدرس. أما أرباب الاستحقاق الآخرون فكانوا: ثلاثة متولين، وثلاثة نُظَار، كاتب، مشرف، ثلاثة جُباه، نائب المتولي، بواب، ومؤذن. وقد نقص ريع الوقف عن القدر اللازم لإخراج المصروفات المشروطة، ولم يكن أحد المدرسين يباشر عمله، فكان السؤال المطروح يتعلق بكيفية توزيع الريع: هل يدفع للمدرس العامل راتبه كاملاً بعد توفير متطلبات المدرسة، حتى لو تم إنفاق جملة المبلغ المتوافر دون إعطاء شيء للدرس الآخر وبقيمة المستحقين؟ وكان الجواب: أنه ينبغي بذل محاولة لإعطاء المدرس العامل راتباً أقل من الراتب المشروط له، فإذا لم يقبل يجوز تعين آخر مكانه لا يقل عنه كفاءة ويقبل الراتب الأقل، وإذا لم يتيسر ذلك يجب أن يُعطى من يشغل هذه الوظيفة راتبه كاملاً؛ لأنه بدون ذلك تفقد المدرسة وضعها الشرعي لتعطل الغرض منها. وفي كل الحالات لا ينبغي أن يُصرَف شيء لأحد لم يؤدِّ العمل الذي تتطلب وظيفته حسب المشروط في كتاب الوقف (٣٩٦).

ويبدو أن الفتوى التالية تتعلق بحالة نشأت في نفس المدرسة التي جرت فيها الحالة التي ذكرناها، وإن لم تكن نفس الحالة المشار إليها، فقد تناولت الفتوى بشيء من التفصيل حالة مدرس لم يكن قد بدأ في أداء عمله التدريسي. فكثير من كتب الوقف تشترط أن تُسند

وظيفة التدريس في المدرسة لفقهه بعينه ومن يعقبه من أبنائه الذكور . وفي الحالة التي تدور حولها الفتوى نجد أن من خلف والده في منصب التدريس ما زال حدثاً صغيراً يدرس في المكتب أو المدرسة الابتدائية . وكانت المدرسة موضع الوقف موقوفة على المذهبين الحنفي والشافعي ، وكان المدرس الحنفي يدرس الفقه الحنفي ، في حين توقف تدريس الفقه الشافعي لأن المدرس المعين تدريسه كان صغير السن ، وطبقاً لكتاب الوقف كما يعرفه متوّل الوقف (سابقاً ولاحقاً) ، كان مدرساً للمذهبين يتضاعيان راتباً (علوفة) متماثلاً، فكان السؤال : هل يجب أن يحصل كلا المدرسين على راتبه ، أو يحصل عليه مدرس الفقه الحنفي وحده مع استبعاد المدرس القاصر الذي لم تكن له الأهلية ل مباشرة عمله بنفسه؟ وعلاوة على ذلك ، إذا لم يكن الراتب الشروط للمدرس الحنفي كافياً فهل يجوز التجاوز عن الشرط وجعل راتبه كافياً لاحتياجاته؟ وأخيراً ما هو المقصود بالراتب «الكافي»؟

وقد وردت الفتوى التالية التي تتضمن الجواب عن هذه الأسئلة : فالقاصر الذي تنتقصه الأهلية وما زال يدرس في المكتب لا يجوز أن يُدفع له راتب حتى لو شرط كتاب الوقف دفع رواتب متماثلة لمن يتولون وظيفتي التدريس ، فهذا الشرط يفترض في كلتا الحالتين توافر التأهيل (الأهلية) لتدريس الفقه (اللقاء الدروس) والمواظبة في الحضور (ملازمته) إلى المدرسة للتدرис وتنفيذ جميع الشروط . وقد انتقد الفقيه ابن نجيم في كتابه «الأشباه» عدداً كبيراً من الفقهاء في عصره من أبدوا جواز جمع الرواتب (المعلوم) دون أن يقوم الحاصلون عليها بأداء أعمالهم ، أو بالمخالفة لشروط الواقع . فإذا عُرف أن راتب المدرس لا يفي باحتياجاته وكانت المدرسة عرضة للإغلاق لأنه قد يتوقف عن تدريس الفقه (الدرس) بالتخلف عن ذهابه إليها ، وكان ريع الوقف كافياً ، فإنه يجوز زيادة راتبه إلى الحد الذي يكفي احتياجاته مع تحفظ الإسراف والشُّح^(٣٩٧).

وعُرِضَت على السُّبُكِي حالة مدرسة في الفيوم^(٣٩٨) موقوفة على الفقهاء الشافعية لها أرض موقوفة على مصالحها ، والفقهاء المستغلين بها . والأرض تُؤْجَر كل سنة بعَلَة . فإذا نزل الفقيه بها في أول سنة أربع وبسبعمائة واستمر سنة وحضر من المستأجر أجره من مُعَلَّ^{*} سنة ثلاثة وبسبعمائة هل يستحق هذا الفقيه منها شيئاً أو لا؟

فكان الجواب : «إن كان معلوم الفقهاء عن سنة ثلاط نكمل صرف الباقي عن سنة أربع لهم وله وإن لم يكن كَمُلَّ فيكمل من هذا الذي حضر ، فإن فضل شيء صرف عن سنة أربع لهم وله ، وإلا فلا شيء له حتى يجيء المُعْلَلُ الآخر . وهذه المسألة كثيرة الوقع يحتاج إليها وقل من يعرفها وتلتبس على كثير من الناس لأنهم لا يفرقون بين المصرف والمصروف ومتى تغىز أزال اللبس . ولنعلم أن هنا ثلاثة أشياء أحدها الفقيه المستحق . وثانيها المُعْلَلُ الحاصل الذي يقصد صرفه الذي هو أجرا مدة معلومة سنة أو شهراً ونحوه . وثالثها المدة المصروف عنها . فالفقيه ، وهو الأول ، يستحق أن يُصرف إليه من الريع الحاصل ، وهذا هو الأمر الثاني ، عن المدة التي باشرها وهذا هو الأمر الثالث . ولا تجب مطابقة مدة الريع لمدة مباشرة الفقيه بل قد يطابقها لمن باشر شهراً أو سنة وأحدث أجرتها يجوز الصرف إليه منها وقد يتاخر ريع مدة المباشرة كما إذا تحصل من الريع شيء ولم يتحج إلى صرفه إما للعدم المستحق أو الاكتفاء بما شرطه الواقع ، ثم نزل الفقيه ويباشر مدة يجوز الصرف إليه عنها من ذلك الحاصل لأنه من ضد الجهة العامة التي هذا واحد منها ولا نقول إن الأولين استحقوا بل إنما استحقوا الواحد منهم ما يصرف له الناظر وبالصرف يتعين . وأما إذا تقدمت مدة المباشرة كمن باشر مدة ثم انقطع ثم حصل ريع من مدة بعد انقطاعه فلا يستحق لأنه ليس من فقهاء هذه المدرسة في زمان هذا الريع اللهم إلا أن يكون ذلك ريع سنة باشر بعضها لذلك باشر بعضه فيستحق به عن المدة التي باشرها . وبيان ذلك أن الواقع بوقته الأرض مثلاً قد جعل أجورتها كل سنة مُستحقة بجهة المذكورة ومن المعلوم أن الأرض التي لا ينتفع بها إلا في الزراعة تعطل نصف السنة وقد يكون تاريخ الوقف في مدة التعطيل وقد يكون في أوان الزرع واستغالها به ثم قد يتزل فيها من حين منفعتها المستقبلة فتكون مباشرتهم تلك المدة على طمع فلا يذهب مجاناً . وإن كان وقت الزرع ويستان الربيع فيكون ما يأخذونه عن تلك المدة وعن المدة المستقبلة المعطلة إن كان الواقع شرطاً لإعطاءهم . فالحاصل أن ريع سنة لا يجب صرفه عنها بل عما هو مستحق لهم من باشر فيها أو بعدها . فإذا كانت لهم معلومات مقدرة من الواقع عن كل مدة يكملها لهم أولاً فأولاً ، ولا يعطي التأخير حتى يكمل المتقدم » .

ويتضح من ذلك أن الطلبة كانوا يُقبلون للدراسة في أوقات مختلفة أثناء السنة ، فلم

يُكَنْ هُنَاكَ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ لِبَدءِ دراسة الطالب خلال السنة، وَيُبَدِّلُ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي قَبْولُ مُسْتَحْقِينَ جَدْدًا في الوقف في جميع أوقات السنة.

وَتَعْضُى فَتْوَى السُّبْكِي عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : «إِذَا تَكَمَّلَ الْمُتَقَدِّمُونَ يُعْطَى الْبَاقِي لَهُمْ وَلِلْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الْمَدَةِ الْمُتَأْخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومُهُمْ مُقْدَرًا مِنْ جَهَةِ الْوَاقِفِ بِلْ وَقْفُ الْأَرْضِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ جَاءَ رِيعُ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَهُنَاكَ مَعْلُومٌ مُقرَّرٌ مِنْ جَهَةِ النَّاظِرِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقرَّرٌ مِنْ جَهَةِ النَّاظِرِ أَيْضًا فَنَقُولُ هُنَاكَ حَصْلَتْ مُباشِرَةً سَتِينَ فِي صِرْفِ الْحَاصِلِ لَهُمَا فَمِنْ خَصِّهِ مِنِ السَّنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ شَيْءٌ أَخْذَهُ وَمَنْ بَاشَرَ فِي الْأُولَى أَخْذَهُ مِنْ قِسْطِهِ فَقَطْ وَمَنْ بَاشَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَخْذَهُ مِنْ قِسْطِهِ فَقَطْ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

ثُمَّ وَرَدَ فِي الْفَتْوَى النَّصِّ الْآتِي :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ - إِنْ كَانَتْ سَنَةُ ثَلَاثَ صُرُفَ عَنْهَا فَهَذَا لِسَنَةٍ أَرْبَعٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُرُفَ عَنْهَا فَإِنْ لَهُمْ مَعْلُومًا مُقْدَرًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ أَوْ بِرَأْيِ النَّاظِرِ فَيَكُمِلُ عَنِ السَّنَةِ ثَلَاثَ لِمَنْ حَضَرَهَا فَقَطْ وَمَا فَضْلٌ يَصْرُفُ لِمَنْ حَضَرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ذَلِكَ الْفَقِيْهُ وَغَيْرُهُ عَلَى نَسْبَةِ مَقَادِيرِ مَعْلُومِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعْلُومٌ مُقْدَرٌ صُرُفُ الْحَاصِلِ عَنِ السَّتِينِ جَمِيعًا بِالسُّوَيْدَةِ فَنَصِّفُهُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ سَنَةَ ثَلَاثَ، وَنَصِّفُهُ لِمَنْ حَضَرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَلَا يُعْطَى لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي إِحْدَى السَّتِينِ مِنْ سَهْمِ الْأُخْرَى، وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ كَثِيرَةُ الْوَقْعِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا وَيَخْبُطُ النَّاسُ فِيهَا وَقَلِيلٌ مِنْ يَعْرِفُهَا وَهَذَا الَّذِي - لِي^(*) عَلَيْهِ فِيهَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُغَلٍّ أَنْ يَصْرُفَ عَنْهَا بِلْ قَدْ يَصْرُفَ عَنْهَا وَعَمَّا بَعْدَهَا وَلَا يَصْرُفَ عَمَّا قَبْلَهَا إِلَّا إِذَا أَتَدَ الْمُسْتَحْقَ وَكَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .»

وَقَدْ أَعْقَبَتْ فَتْوَى السُّبْكِي فَتْوَى أُخْرَى مُوافِقَةً لَهَا، إِذْ جَرَتِ الْعَادَةُ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ عَلَى

(*) هَذِهِ وَرَدَتْ فِي الأَصْلِ .

(**) هَذِهِ الْفَتْوَى الثَّانِيَةُ الَّتِي «لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبَهَا» كَمَا يَقُولُ الْمُؤْلِفُ، هِي لِوَلِدِ الْإِمامِ تَقِيِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ السُّبْكِيِّ، حِيثُ قَدِمَ لَهَا مُحرِرُ الْكِتَابِ وَنَاسِخُ الْفَتَوَاوِي بِالْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: «وَصَفَةُ مَا كَتَبَ عَلَى الْفَتَوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَقَدْ نَبَّهَ الْمُحرِرُ فِي مُقْدِمَةِ الْفَتَوَاوِي إِلَى أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا هُوَ مَنْقُولٌ مِنْ خُطَّ الشَّيْخِ الْإِمامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ... نَبَهَنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ».

نفس الصفحة فتوى أخرى تمايلها . وهذه الفتوى التي لم يذكر صاحبها^(٥٥) تطابق رأي السبكي ، و تعرض المسألة بشكل مختصر و دقيق^(٣٩٩) .

ومن رأي السبكي أنه إذا لم يحدُّ الواقف مقدار الرواتب التي تُدفع للمستحقين ، فينبغي للناظر أن يترك هذه الرواتب بدون تحديد؛ لأن ريع الوقف لا يثبت على حال واحد ، مما يتبع له دائمًا أن يوفي التزاماته بتقسيم الريع إما بالتساوي (طبقاً للثباتات المختلفة من أرباب الاستحقاق) أو وفقاً لمقادير محددة سلفاً في كتاب الوقف أو يحددها بنفسه^(٤٠٠) وإذا شرط الواقف مقدار راتب الناظر ، كان لزاماً عليه أن يخرج هذا المقدار بغض النظر عن ريع الوقف . وعلى العكس فإن راتب خلفه يأتي من الريع ولذلك فإنه يخضع لتقلبات هذا الريع^(٤٠١) .

وقال الماوردي في كتابه «الحاوي» ، الذي هو شرح لكتاب «مختصر» المزني ، إنه إذا اختلف أرباب الاستحقاق على شروط كتاب الوقف وعارضوا حق بعضهم البعض في الترتيب^(٤٠٢) . و(التفاضل)^(٤٠٣) ، ولم يكن لدى أحد منهم بينة واضحة على ترتيبه ، فإنهم يشتكون جميعاً في الراتب معًا دون ترتيب أو تفاضل . وإذا طلب أحدهم من الآخر اليمين ، يفرض اليمين عليهم أجمعين . وإذا كان الواقف ما زال على قيد الحياة يؤخذ كلامه على أنه (مُلزم) ولا يلزم أن يقسم اليمين ، أما إذا كان قد توفي وله وارث فيُقبل رأي وارثه بشأن رغباته ويكون مُلزماً . وفي حالة عدم وجود الواقف أو الوارث لا يكون رأي الناظر مُلزماً بخصوص الشروط إذا كان معيناً من قبل القاضي ، أما إذا كان معيناً من قبل الواقف يلزم العمل برأيه عندما يختلف المستحقون بشأنها . وإذا حدث خلاف في الرأي بين الوارث والوصي الشرعي (الولي) تفسر الشروط بالرجوع إلى أحدهما أو إلى الآخر :

(٥٥) نص الفتوى كما جاءت في «فتاوي السبكي» ، الجزء الثاني ، ص ٥٨ :

«لا يجب على الناظر أن يعين لكل فقيه معلوماً بالدرارهم أو غيرها بقدر معلوم؛ لأنه قد يجيء المغل أقل من معلوم الجميع أو أكثر ، والواقف لم يعن قدرًا . فإن تركه الناظر لذلك وتزل جملة ، وجاء وقت المغل وقسمه على قدر استحقاقهم وذلك يختلف بحسب كل سنة فهذا هو أقرب إلى الصواب ، وإن عين لكل منهم قدرًا على حسب استحقاقه فإن جاء الريع أقل قسمه بينهم على تلك النسبة ، وإن جاء أكثر رد الزائد عليهم على تلك النسبة أو نزل عليها غيرهم على ما يراه» .

١- للوارث لأنَّه يَحْلُّ محلَّ الواقف.

٢- للولي لأنَّه الولاية بخصوص الإشراف العام. فإذا كان الواقف قد خصص راتبًا للولي وجرت العادة على أن يُدفع راتب لصاحب هذه الوظيفة، يكون صحيحاً، كما أنه يستحق ما خص له من المحاصيل.

وإذا كان الوقف قد أوقف لبناء مسجد فإن الماوري يرى أنه يجوز أن يُدفع للقوام عليه من ريع الوقف لأنَّهم مُعَيَّنون للمحافظة على مبانيه، ولكن لا يجوز أن يُدفع منه للإمام والمؤذن لأنَّهما يقومان بأعمال تتعلق بالعبادة. وفيما يتعلق بجواز دفع ثمن الزيت اللازم لمصابيح المسجد من ذلك الريع، هناك رأيان: أحدهما يجيز ذلك لأنَّ المصايبع تعتبر من المبني، والرأي الثاني لا يجيز ذلك لأنَّ المصايبع تتعلق بدرجة أكبر بالأمور الخاصة بالعبادة (المصلين). وعلى العكس يجوز أن ينفق من هذا المصدر على السجاد والمحصر لأنَّها مطلوبة في المسجد وترتبط بمبانيه^(٤٠٤).

ومن رأي الأنقروي أنه لا يجوز أن يتقاضى أحد من أصحاب الرواتب في المدرسة من ريع وقف المدرسة ما لم تكن إقامته في المدرسة تزيد على ما يقضيه في بيته وكانت معظم كتابته (نقل) في المدرسة. وينطبق ذلك على المدرسین. أما بالنسبة للطلبة فلا يجوز أن يحصلوا على رواتبهم إذا كانوا يحضرون درساً واحداً كل يوم ويقيسون في بيوتهم^(٤٠٥).

وقد طُرِح سؤال حول صحة صرف الرواتب المتأخرة لأرباب الاستحقاق في الوقف. فقد أرغم طالب له مكانته بإحدى مدارس دمشق على الذهاب إلى القاهرة حيث أودع السجن فترة من الزمن دون سبب ظاهر لسجنه، وعندما أطلق سراحه عاد إلى دمشق. فهل يستحق راتبه عن مدة غيابه الااضطراري أثناء سجنه؟ وهل يلزم الناظر بأن يصرف هذا الراتب؟ وهل يجب على الحاكم مساعدته في هذا الأمر؟ وقد أجازت أقوال الفقهاء ذلك^(٤٠٦).

و) مصارف أخرى للريع

١- فاضل الريع

من المسائل التي ثار حولها جدل كثير فيما يتعلق بريع أملاك الوقف صرف فائض دخله. فالقاعدة العامة أن شروط الواقف في كتاب الوقف هي المرجع الوحيدة في طريقة صرفه، وإن كان من المتفق عليه بصفة عامة أنه لا يجوز ردها على الوقف الأصلي لزيادته. ولتوبي الوقف وحده أن يتصرف في ريعه، ولا يجوز لأحد غيره أن يتصرف فيه بغير إذنه، ويجب صرف الريع على النحو المشروط في كتاب الوقف. لا خلاف في الرأي في هذه المسألة. وإنما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل بعد دفع كل المستحقات والصرف على عمارته وصيانته. ومن جواز صرف الفائض لم يجز لغير الناظر التولي أمر الوقف أن يفعل ذلك، مع التنديد بحرمان المستحقين من الحصول على استحقاقاتهم^(٤٠٧).

وُقفت أرضٌ على عمارة مسجد وشرط الواقف صرف ما تبقى من نفقات عمارته على الفقراء. وقد تجمع ربع الأرض ولم يكن المسجد في حاجة إلى عمارة أو إصلاح. وفي قول لأحد الفقهاء أن هذا الفائض يُحبس لحين الحاجة إليه مستقبلاً في عمارة المسجد على فرض أنه قد يحتاج إلى ترميم في وقت يتوقف فيه إنتاج الأرض الموقوفة. أقر هذا الرأي فقيه آخر وأضاف إليه أنه إذا كان الريع المتحصل للوفاء باحتياجات كل من المسجد والأرض وبقى فائض بعد ذلك، وجب توزيع هذا الفائض على الفقراء كما شرط الواقف^(٤٠٨).

ويجوز لإمام المسجد أن يصرف الفائض في أداء فريضة الحج بشرط أن يأذن له الناظر التولي ولا يوجد في كتاب الوقف شرط يمنع ذلك^(٤٠٩).

وفي حالة الطوارئ يجوز إذا تجمعت ربع الأوقاف الموقوفة على الفقراء أو المساجد وزاد على احتياجات أرباب الاستحقاق، أن تدفع منه الجزية للغزة الكفار بهدف استرضائهم، وتُعتبر هذه الأموال قرضاً واجب السداد، وللقاضي أن يصرف الفائض في هذا الصرف^(٤١٠).

وإذا بقي من ريع الوقف شيء واستغنى عنه، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صُرف في مسجد آخر^(٤١١). وفي كل الحالات لا يجوز صرففائض ريع الوقف بأي طريقة تخالف الرغبات المشروعة للواقف^(٤١٢).

٢- راتب وظيفة التدريس الشاغرة

إذا خلت وظيفة التدريس وظلت شاغرة فترة من الزمن، فكيف يتم التصرف في ريع الوقف المخصص لهذه الوظيفة؟ هل يستحقه من يخلفه في هذه الوظيفة؟ وإذا لم يَجُز ذلك فكيف يُصرف؟ أفتى فقيه يَمْتَنِي بأن الفائض من حق من يتولى التدريس بعده، أو كما قال: «إلى من تصدى بعده». وبينى هذا الرأي على أساس سابقة شرعية تقضي بأن يصرف ريع وقف المسجد الذي خرب في بناء مسجد آخر. ولكنَّ هناك فقهاء آخرين يرون أن ينفق راتب الوظيفة الشاغرة على المدرسة المسجدية التي توجد بها هذه الوظيفة، بينما يرى غيرهم تقسيمه على المدرسين الذين يُدرِّسون في ذات الناحية. وإذا لم يوجد أحد منهم في نفس البلدة، يوزع على المدرسين في أقرب بلدة لناحية المدرسة السجدية موضع السؤال^(٤١٣).

ويلاحظ في هذا الصدد أن الريع المتحصل من الوقف يجب أن يُصرف في غرض الوقف، وعندما يتعدَّر ذلك، كأن تخرب العين الموقوفة، يتم تحويل الريع إلى وقف آخر يخدم ذات الغرض أو غرضًا إمثالًا، وهو التصرف المعروف في القانون الغربي بقاعدة (CY PRES) ومعناها الحرفي: «إلى أقرب حد عملي أو معقول، أو يتمشى مع القانون». ويلجأ إليها إذا استحال تنفيذ الوصية تنفيذًا حرفيًّا نظرًا لخروجه عن المعقول أو العرف، أو لتجاوزها أحکام القانون.

٣- الصَّرْف عند فقد كتاب الواقف

يحدث كثيراً أن يضيع كتاب الوقف ولا يعرف الناظر على وجه اليقين أنصبة أرباب الاستحقاق. وقد أفتى ابن نجيم بأن على الناظر في هذه الحالة أن يسترشد بما كان عليه الناظر السابقون والبالغ التي كانوا يدفعونها عبر السنوات الماضية في تحديد البالغ التي تدفع، ولمن كانت تدفع^(٤١٤). وفي المقابل خرج الهيثمي برأي يفيد بأن تُحدَّد الرواتب على أساس

التساوي في الحصص (٤١٥). وينبغي أن يفهم القصد بالحصص المتساوية بأنه ينطبق على المستحقين من فئة واحدة، ولابد من الافتراض كذلك بأنه لا يكفي أن يفقد كتاب الوقف فقط، وإنما لا يدرى أحد على وجه اليقين ما كانت عليه الشروط الخاصة بالأنصبة.

٤- التصرف في راتب المدرس بدون طلبة

سئل الأصبهي (١٣٠٠هـ / ١٢٠٠م) عن عوائد وظيفة موقوفة على معلم القرآن في بلدة ما لا يوجد فيها طلبة، فكان جوابه أن يصرف للمدرس مقابل تعليمه فقط. ولا يجوز نقل العوائد إلى بلدة أخرى طبقاً لآراء الفقهاء المتقدمين، وإن كان المتأخرُون منهم أجازوا ذلك (٤١٦).

ويتبع ذلك أنه لا يجوز الصرف لمدرس بصفته «مدرس بحث» يتفرغ للبحث والنشر؛ فقد كان تأليف الكتب في العصور الوسطى عملاً من أعمال التدريس، يرتبط بعملية التدريس الشفهي الذي يشمل الإملاء والتدوين. وكانت الكتب تُعدُّ للطلبة، وهي النتاج المباشر لعملية التدريس. فالمدرسون يدفع لهم أجراً عن التدريس الفعلي للطلبة. أما الكتب فكانت تتاجأً يأتي عرضاً في سياق التدريس. وكانت كتب «الخلاصات» أو «المجملات» (SUMMAE) تنتهي إلى هذه الفئة من المؤلفات في الإسلام، مثلما كانت في الغرب المسيحي.

الفصل الثاني

التعليم

■ تقسيمات حقول المعرفة: ابن بطلان والتقسيم الثلاثي، تدّني أهمية علوم الأدب، الرقف والتقسيم الثنائي للمعرفة. ■ نظام التعليم: النهج الدراسي، ترتيب المجلس، أيام التدريس والمعطلات، سنوات الدراسة الطويلة. ■ طريقة التعلم: التذكّر ووسائله، طريقة النظر: أصواتها وتتطورها، الشكل الفني لطريقة النظر: التعليقة، وظيفة المناظرة.

أولاً، تقسمات حقول المعرفة

١) ابن بطلان والتقسيم الثلاثي

روي عن الطبيب ابن بطلان^(*) (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م) أنه تذكر معاصريه الذين رحلوا عن الدنيا بعد أن أودت بهم فواجع النصف الأول من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، فأخذ يذكرهم واحداً واحداً، ثم رثاهم بهذه العبارة الصادرة من قلب رجل يعاني من الوحدة ويشعر من الفراغ الذي خلفوه بعدهم، وتحمل في ثيابها كل الإجلال والتقدير لهم: «فانطفأت سُرُج العلم، وبقيت العقولُ بعدهم في الظلمة»^(١).

وعندما عدد ابن بطلان أسماء هذه النجوم الظاهرة، ذكر الأقسام الثلاثة الكبرى للعلوم والتي ظهرت في بلاد الإسلام في منتصف القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي وهي: العلوم الإسلامية، والعلوم الفلسفية والطبيعية، وعلوم الأدب^(٢).

ويمكن تمثيل الأهمية النسبية لهذه الأقسام الثلاثة والعلاقات القائمة فيما بينها أفضل تمثيل بثلث متساوي الساقين مقلوب رأساً على عقب، بحيث يكون القسمان الأولان عند طرف القاعدة المقلوبة، بينما يكون القسم الثالث عند قاعدة رأس المثلث المقلوب. فالعلوم الإسلامية تحتل مكان الشرف في الزاوية اليمنى وتقابلاً لها العلوم الفلسفية والطبيعية في الزاوية اليسرى المقابلة على ذات المستوى. أما علوم الأدب ف تكون في الزاوية الدنيا والتي يوصل جانبيها إلى القسمين العلوين.

أما عن الأهمية النسبية لهذه الأقسام كنظام علمية فتلك مسألة أخرى. فقد كان للعلوم الإسلامية السيادة الناتمة على معاهد العلم بعد أن ظهرت هيمنتها بشكل واضح في أعقاب فشل حركة التجقيق التعسفي المعروفة «بالمتحنة» التي قادها المعتزلة في عهد المأمون، وبلغت أوج سلطتها مع منتصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي.

(*) المختار بن الحسن بن عبدون ابن بطلان، أبو الحسن: طبيب، باحث، من أهل بغداد. سافر يريد مصر سنة ٤٣٩ هـ، ومر بحلب فأكرمه معاشر الدولة ثمال بن صالح. ودخل مصر سنة ٤٤١ هـ فأقام ثلاط سنوات. ورحل القسطنطينية، ثم إلى أنطاكية فترهب - وكان مسيحيًا - وسمى «برانيس»، ومات فيها. له مقالات ويحорт طيبة عديدة. الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ٦٩.

وفي هذا التقسيم يحتل الفقه الإسلامي مكان سلطان العلوم بلا منازع. بينما كانت علوم الأدب في منزلة الوصيفات. وهناك قسم آخر يسمى علوم الأوائل، أي الإغريق. ومع أن هذه العلوم كانت لتلقى معارضة من كل العلماء المسلمين من ذوي العقيدة الإمامية القوية بسبب مبادئها الوثنية، فإنها كانت تخوضى باحترام صامت غير معلن مشوب بالحسد. كانت هذه العلوم تدرس سرًا، ولم تكن تدرج ضمن مقررات الدراسة المعتادة في معاهد التعليم الإسلامية. وكانت العلوم الدينية في طليعة مواد التعليم، ومع ظهور علم الجدل واستعماله في دراسة أصول الفقه، توارت علوم الأدب إلى الظل.

٢) تدنّي أهمية علوم الأدب

١) ثغلب ومكانة النحو

كتب النحوى ثغلب يشكو من أنه أمضى حياته، التي امتدت عبر ثلاثة أرباع القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي (ت ٢٩١ هـ / ٩٠٤ م)، في حقل من حقول المعرفة ليس له مستقبل في الآخرة. وتشير هذه الحكاية إلى ثلاثة علوم دينية كانت تسيطر على مجال التعليم في عصره، وهي علوم القرآن والحديث والفقه. قال ثغلب : «يا أبو بكر، اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا واشتغل أصحابُ الحديث بالحديث ففازوا، واشتغل أصحابُ الفقه بالفقه ففازوا، واشتغلتُ أنا بزيد وعمرو فليت شعري ماذا يكون حالى في الآخرة»؟^(٣).

كان ثغلب يبيث شكواه لقارئ شهير من قراء القرآن هو أبو بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ / ٩١٦ م) الذي يقال إنه رأى بعد ذلك رؤيا ظهر فيها النبي ﷺ وكلفه بأن يبلغ ثعلباً أن علم النحو تحتاج إليه جميع العلوم الأخرى^(٤).

وهذه القصة تثير مسالتين مهمتين: أولاهما أن الكتب والنصوص الشرعية في اللغة العربية وهي القرآن والحديث، تعتمد في فهمها على المعرفة الدقيقة بعلم النحو. والمسألة الثانية أن القرآن والحديث والفقه هي أهم العلوم.

(٤) تمضي الرواية كما جاءت في وفيات الأعيان، لابن خلگان على النحو التالي... «فانصرفت من عنده فرأيت النبي ﷺ تلك الليلة في المنام، فقام لي: أقرئ أبا العباس عنِّي السلام، وقل له: أنت صاحب القلم المستطيل قال أبو عبد الله الروزيباري العبد الصالح: أراد أن الكلام به يكمل، والخطاب به يحمل، وأن جميع العلوم مقتصر إليه». ووفيات الأعيان، ج ١، ص ٨٤.

وكان النحو - وهو اصطلاح يشمل علوم الأدب ومن بينها الشعر - أداة لا غنى عنها لفهم أسلوب القرآن والحديث، رغم أنه أقل أهمية منهما ومن الفقه باعتباره مادة من مواد المناهج الدراسيي. ونجد أن التخصص في الشعر وحده في القرن الرابع الهجري / الحادي عشر الميلادي كان موضع انتقاد من ابن خلّakan (ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) كاتب التراجم في القرن السابع الهجري، / الثالث عشر الميلادي، والذي قال عن الشاعر السري الرفاء^(*) (ت ٩٧٣ هـ / ٣٦٢ م): «فإنه لا يحسن من العلوم غير قول الشعر»^(٤). وهذا النقد يصدق على الفترة التي عاش فيها الشاعر مثلما كان يصدق على عصر ابن خلّakan الذي كتب عن إنجازات رجال العلم حتى عصره.

ب) غلام ابن شنبوذ ومكانة الشعر

كانوا ييررون قول الشعر من الناحية الدينية على أساس أنه كان يُستشهد به في شرح معاني ألفاظ القرآن الكريم. وقد روي عن غلام بن شنبوذ^(٥) (ت ٩٩٧ هـ / ٣٨٧ م) المقرئ، أنه قال: «أحفظ خمسين ألفَ بيتٍ من الشِّعْرِ شَوَاهِدَ لِلْقُرْآنِ»^(٦).

وظلت علوم الأدب تعيش في كنف العلوم الدينية، وتستمد مشروعيتها في معاهد العلم من الفائدة التي كانت تتحققها في دراسة القرآن وال الحديث، ولكنها تدهورت بمرور الزمن وأصبحت في حال يرثى لها. واستمرت على هذا الحال حتى القرن الثامن عشر الميلادي، إذ نجد محمد أمين العمري^(٧) (ت ١٢٠٣ هـ / ١٧٨٩ م) ما زال ينعي إهمالها

(*) السري بن أحمد بن السري الكندي، أبو الحسن: شاعر، أديب من أهل الموصل. كان في صباه يرقو ويطرز في دكّانَ بها، فعرف بالرقاء، ولما جاد شعره ومهير في الأدب قصد سيف الدولة بحلب، فمدحه وأقام عنده مدة. ثم انتقل بعد وفاته إلى بغداد، ومدح جماعة من الوزراء والأعيان، ونفق شعره إلى أن تصدى له الخالديان (محمد وسعيد ابنا هاشم) وكانت بينه وبينهما مهاجة فاذيه وأبعاده عن مجالس الكبار، فضاقت ذنياه واضطرب للعمل في الورقة (النسخ والتجليد). ومات ببغداد. الأعلام للزرکلي، ج ٣، ص ١٢٨-١٢٩.

(٥) محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذى أبو الفرج، المقرئ: قال الخطيب: روى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ وغيره كتب في القراءات وتكلم الناس في روایاته. من تصانيفه «كتاب الشارة في تلطيف العبارة في علم القرآن». معجم الأباء، ج ١٧، ص ١٧٣-١٧٤.

(٧) محمد أمين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري: باحث، شاعر، من علماء الموصل العارفين بتاريخها. له. «منهل الأولياء» في تاريخ الموصل ورجالها، و«قلائد التحور» و«تيجان البيان في مشكلات القرآن». الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ٢٦٧.

محتجًا بأنه ينبغي رعايتها وتشجيعها ليس من أجل إعداد الأديب فحسب، وإنما بوصفها أداة لفهم الكتاب والسنة فهما أفضل، وذلك بعد أن امتد الإهمال إلى العلوم الأدبية رغم أهميتها في هذا الغرض^(٦).

٣) الوقف والتقطيع الثنائي للمعرفة

من المعالم البارزة للتعليم الإسلامي في العصور الوسطى تقسيم العلوم إلى نوعين: علوم دينية وعلوم دخيلة.

وما كان ذلك التقسيم ليُبرر بوضوح لو لا أن النشاط الفكري الفعلي كان يشمل النوعين، كما أن التاج العلمي في كليهما كان وافرًا. وقد ظلت هذه الظاهرة لفترة طويلة تحجب فهمنا للطبيعة الحقة للمدرسة، ذلك المعهد العلمي الذي سرعان ما شُبه بالجامعة عندما افترض بأن جميع المواد كانت تدرس بها. وكان هذا الافتراض أمراً طبيعياً؛ لأنه من الواضح أن المدرسة كانت معهد التعليم العالي في الإسلام مثلما كانت الجامعة في الغرب المسيحي. ولكن الواقع أنه لا المدرسة ولا ما شابهها من المعاهد كانت تختضن من العلوم سوى العلوم الدينية والمواد المساعدة لها. وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يفسر المرء ازدهار العلوم الفلسفية والطبيعية؟ وليس هناك ثمة شك في أن هذه العلوم قد ازدهرت في الإسلام، ويكتفي للدلالة على ذلك الاطلاع على مؤلفات كارل بروكلمان CARL BROCKELMANN^(٧) وفؤاد سزكين FUAT SEZGIN^(٨). فقد كان ذلك التاج الغزير هو الذي تدفق على الغرب الإسلامي والمسيحي وأحدث حركة الترجمة، وكان أحد أهم العوامل في قيام عصر النهضة في أوروبا في القرن الثاني عشر الميلادي.

وكان جلب مؤلفات الإغريق إلى بلاد الإسلام أثر عميق في تطور الفكر والتعليم المسلمين. فقد أصبح علماء المسلمين يواجهون مشكلة واجهها آباء الكنيسة قبلهم، وتتمثل في كيفية استيعاب معارف الإغريق الوثنية ضمن مفهوم الإسلام للعالم والذي يقوم على أساس أن الله هو خالقه، فظهر فكر إسلامي حاول إيجاد حل لهذه المعضلة سواء في نطاق التعليم المنهجي داخل المعاهد أو خارجها. وقد جاء الحل نتيجة للتفاعل بين أهل الحديث، تمثلهم المدرسة وما شابهها من المعاهد، وأهل الكلام العقليين تمثلهم دار العلم وأشباهها. وفي الوقت الذي كسبت فيه مؤسسات التعليم السنّيَّة المعركة ضد

مُؤسَّسات العقلين واستوعبتها، كانت قد استواعت معها قدرًا كبيرًا من العلوم التي كانت تعارضها من قبل.

كان الصراع شاقاً وبطيناً، وكانت العقبة الرئيسية تمثل في أن الوقف الإسلامي كان يعتمد على نظام معاهد العلم بأكمله، كان يستبعد أي شيء يعتبر مناهضاً لتعاليم الإسلام، ومن ثم تم استبعاد علوم الأوائل الكافرة من المنهاج، لأن مبادئها الفلسفية كانت تتعارض مع مبادئ التوحيد مثل وجود إله فرد حكيم قديم، وفناء الدنيا، وبعث الأجساد.

غير أن سلطة الوقف المانعة لم تفلح في استبعاد العلوم الدخيلة، والتي كانت ممثلة في المكتبات التي كانت تحفظ بالكتب الإغريقية، كما كانت المناظرات تدور حول الموضوعات العقلية. فكان الخطر أو المنع معناه أن تم دراسة العلوم الدخيلة سرًا، ولم يكن يُوفَّر لها الدعم والإعانات بنفس الطريقة التي كانت تحظى بها العلوم الإسلامية والعلوم المساعدة لها. ولكن لم يكن هناك ما يمنع الطالب المعان من دراسة العلوم الدخيلة دون عون أو مساعدة، أو أن يتعلمها سرًا على المدرسين الذين كانوا يدرُّسونها خفية في منازلهم، أو في المعاهد الموقوفة خارج المنهج المعتمد.

وكان من بين هؤلاء المدرسين فقهاء الكلام وعلماؤه الذين برزوا في مجالات علوم القدماء مثل سيف الدين الأمدي^(*) الفقيه الشافعي (ت ٦٣١ / ١٢٣٤ م). وفي المقابل كان من بين شرّاح علوم الأولئ من تفوق في العلوم الإسلامية مثل الفيلسوف ابن رشد^(**) (ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م) الذي بَرَزَ في الفقه المالكي. وما كان من الممكن أن يحدث مثل هذا الامتزاج بين موضوعات من المفترض أنها متنافرة في نظام لا يسهل فيه الاطلاع على علوم الأولئ؛ فقد كانت تلك العلوم في متناول من يرغب الاطلاع عليها. فكان ذلك يحدث

(*) على بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي: أصولي، باحث. أصله من أمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسنه بعض الفقهاء فتعصبوه عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلسفه، فخرج مستخفياً إلى حماه ومنها إلى دمشق فترفى بها. له نحو عشرین مصنفًا. الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٥٣.

(**) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج Avermos. عُنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً منها «فلسفة ابن رشد» و«الحيوان» و«فضل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال». الأعلام للزركي، ج ٢، ص ١٦٢.

سرًا أول الأمر، ثم تناضوا عنها، ثم سمحوا بها، ثم شجعواها، ثم رفعوا شأنها بحسب المناطق والعادات المختلفة، على الرغم من معارضه أهل الحديث لها، والحضر الذي كان يفرض عليها بين فترة وأخرى، وأحكام الموت التي كانت تصدر ضد من يتعاطاها.

كان تقسيم العلوم إلى نوعين من العلوم قائماً على وجه الإجمال، فكان للمدرس أن يدرس الفقه وأصول الفقه، والمذهب، وفقه الخلاف، والمناظرة وكلها مواد تدخل ضمن فئة العلوم الفقهية، أو يدرس علوم القرآن والحديث والعلوم المساعدة، ما لم يكن الواقع قد اشترط قصر التدريس على مجال أو مجالات معينة.

غير أنه كان هناك من المدرسين من تشمل حصيلته العلمية مجالات من كلا النوعين من العلوم، فكان بحكم مناصرته للمجالات العقلية، يدرسها تحت مظلة الحديث، على نحو ما كان يفعله على سبيل المثال، صدر الدين ابن الوكيل^(٥) (ت ٧١٦ هـ / ١٣١٦ م) الذي كان يدرس، تحت ستار الحديث، العلوم التالية: الطب والفلسفة والكلام وغيرها من المواد التي تدخل ضمن علوم الأوائل^(٦).

وهذا التقسيم الثاني لمجالات المعرفة كان يضارعه تقسيم ثالثي آخر في معاهد العلم. كانت العلوم الإسلامية والعلوم المساعدة تدرس في المساجد وفي المعاهد التي نشأت فيما بعد مثل المدرسة والرباط ودار الحديث ودار القرآن. وكانت هذه العلوم تتالف بصفة عامة من: علم التفسير، علم القراءة، علوم الحديث، علم أصول الفقه، الفقه، أصول الدين.

أما العلوم المساعدة فهي: علوم العربية وكانت تشمل طبقاً لما ذكره الأباري^(٧) (ت ٥٧٧ هـ / ١١٨١ م): النحو، اللغة، التصريف، العروض، القوافي، صنعة الشعر،

(٥) محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين «ابن المرحّل» المعروف الوكيل: شاعر من العلماء بالفقه. ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها. وأقام مدة في حلب وتوفي بالقاهرة. كانت له ذاكرة عجيبة: حفظ المقامات الخيرية في خمسين يوماً، وديوان النبي في أسبوع. ولد مشيخة الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين. قال ابن حجر: كان لا يقوم بمعاظرة ابن تيمية أحد سواه. الأعلام للزرکلي، ج ٧، ص ٢٠٥.

(٦) أبو البركات عبد الرحمن الأباري أو ابن الأباري: نحوى، لغوى، أخذ علم العربية عن الجوكالىقي وابن الشجّاري ودرس في بغداد. له «نزهة الأنباء في طبقات الأدباء» في تراجم اللغويين والنحاة، و«لم الأدلة في أصول النحو» و«الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين» و«أسرار العربية». المنجد في الأعلام، ط ١٢، ص ٧٣.

أخبار العرب، الأنساب^(١٠). وقد أضاف الأبياري إلى هذه المجالاتثمانية من علوم الأدب علمين آخرين من ابتداعه، وهما: ١- علم الجدل في النحو، ٢- علم أصول النحو، على غرار أصول الفقه، لأن كلاً من النحو والفقه علوم عقلية مستمدة من علوم غير عقلية، أي أنها منقوله جيلاً بعد جيل^(١١).

أما العلوم الإسلامية فإنها كانت تسمى إما بهذا الاسم، أو «العلوم الشرعية»، أو «العلوم الشرعية»^(١٢) كنفيض «العلم الأولي» أي علوم و معارف الأم القديم. وبسبب هذا التقسيم الثنائي إلى نوعين من العلوم ظهر اتجاهان في تاريخ التربية الإسلامية: ١- التعليم المنهجي أو النظامي الذي كان يسير على هدي السنة، وكان مقبولاً من عامة المسلمين، ويدعمه مالياً الموسرون منهم؛ ٢- التعليم غير المنهجي والذي كان يتم تدریسه في السر في المنازل غالباً، أو يدرس سراً في معاهد دار العلم التي ظلت قائمة حتى متتصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي عندما بدأت المدرسة في الأزدهار.

وقد بدأ الاهتمام «بالعلوم الدخيلة» في الإسلام منذ وقت مبكر، قبل خلافة كل من هارون الرشيد (خلافته: ١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٩ م) والمأمون (خلافته: ١٩٨ - ٢٠٨ هـ / ٨٢٣ - ٨٤٣ م). وكان الأخير هو المسؤول أساساً عن جلب كتب الإغريق إلى ديار الإسلام وترجمتها إلى اللغة العربية، وإن كانت حركة النهضة لم تبدأ قبل القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، أي بعد الفترة التي شهدت التدفق الكبير للمؤلفات الإغريقية في الفلسفة والطب واستيعابها في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي . وهي أيضاً فترة المترجمين النسطوريين الكبار وعلى رأسهم حنين بن إسحاق^(٤) (ت ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م) وابنه إسحاق بن حنين (ت ٢٩٨ هـ / ٩١٠ م). والتي أعقبتها جماعة الصائبة الحرّانيين التي كان على رأسها ثابت بن قرة^(٥) (ت ٢٩٩ هـ / ٩٠١ م).

(٤) حنين بن إسحاق العبّادي، أبو زيد، طبيب، مؤرخ، مترجم. من أهل الحيرة (في العراق) وسافر حنين إلى البصرة فأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وتمكن من اللغات اليونانية والسريانية والفارسية، فاتجهت إليه رئاسة العلم بها بين المترجمين، مع إحكامه العربية، واتصل بالمؤمنون فجعله رئيساً لليوان الترجمة ويدلل له الأموال والعطايا، وجعل بين يديه كتاباً نحاجير عالين باللغات كانوا يترجمون، ويراجع ترجماتهم. له كتب ومترجمات تزيد على مائة، الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٥) قرة: عائلة صابئية من حرّان. أنجبت سلسلة من العلماء والأطباء والرياضيين، اشتهر بينهم ثابت، وابنه نعيم وستان، وأبو الحسن ثابت، وإسحاق وغيرهم. المتعدد في الأعلام، ط ١٢، ص ٥٤٧.

وقد اجتاحت النهضة الفكرية البلاد، وسيطرت على خيال جميع المفكرين وال فلاسفة وأهل الكلام العقليين ، والفقهاء السُّنَّين . ولكنها قبل أن تفرض سيطرتها على الفقه ، كان علماء الكلام العقليون قد استخدموها سلاحاً ضد أنصار السنة خلال المحنّة ؛ إذ كان علماء الكلام من المعتزلة قد حصلوا على تأييد الخليفة المأمون ، ثم تأييد الخلفاء الذين أتوا من بعده ، وهم المعتصم والواثق والموكل ، وإن يكن لفترة قصيرة بالنسبة لهذا الأخير . كانوا يحاولون أن يفرضوا على أهل السنة مبدأهم العقلي بخلق القرآن ، ولكن محاولتهم باءت بالفشل ، وقد مضت المحنّة في التاريخ الإسلامي على أنها أول نصر لأهل السنة ، وبرزت خلالها شخصية أحمد ابن حنبل الزعيم الكبير لحركة أهل السنة والذي استحوذ على إعجاب الناس .

ولكن إذا كان أهل السنة قد حالفهم النصر ، فإنهم لم يسلموا من التأثر بخصومهم العقليين ، إذ تسربت أسلحة الجدل تدريجياً إلى الفقه ، لأن التفوق في الفقه يتحقق من خلال المناظرة القائمة على الخبرة في مجالين أساسين هما الخلاف والجدل .

ثانياً، نظام التعليم

١) المنهج الدراسي

تؤدي الكتب التي تتحدث عن التربية الإسلامية بوجود تسلسل تابعي للمقررات الدراسية ينبغي اتباعه والالتزام به . ورغم اختلاف ما تُوزع به هذه الكتب إلى حدّ ما ، فإنه من الملحوظ وجود نمط معين للدراسة . وفي المقابل ، فإنَّ تابع المقررات التي نصادفها في ترجم المدرسِين ، سواء بالرجوع إلى المقررات التي درَّسوها أو إلى سيرتهم الخاصة عندما كانوا طلبة علم ، يشير إلى عدم وجود نمط محدد . غير أن عدم وجود برنامج موحد للدراسة لا ينبغي أن يكون مثاراً للدهشة ، إذ يرجع السبب في ذلك جزئياً إلى أن مؤسَّس المعهد التعليمي كانت له حرية الاختيار في تنظيم مؤسَّسته بما في ذلك اختيار المقررات التي تُدرَّس فيها .

أ) التابع النظري للمقررات الدراسية: نموذجان

يبدو أن تابع المقررات كان يسير على النسق التالي : القرآن ، الحديث ، علوم القرآن ،

التفسير، القراءات، علوم الحديث وتشمل دراسة تراجم رواة الحديث، **الأصولان**: أصول الدين وأصول الفقه، المذهب، الخلاف، الجدل.

١- الهيتمي

ذكر الهيتمي تابعاً للمقررات شبيهاً بالتتابع الذي أوردهناه آنفًا^(١٣): تفسير القرآن، الحديث، **الأصولان**، المذهب، الخلاف، الجدل. ثم نقل عن بدر الدين بن جماعة^(٤) (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م) أنه أوصى بالتتابع التالي للمقررات إذا كان المعهد التعليمي يحتوي منهجه على موضوعات متعددة: التفسير، الحديث، أصول الدين، أصول الفقه، المذهب، الخلاف، النحو، الجدل. وقد وَضَعَ هذا التتابع على أساس المكانة التي تحاط بها المادة الدراسية^(١٤).

٢- حاجي خليفة

يضع حاجي خليفه^(١٥) ترتيباً للمواد الدراسية طبقاً لأهميتها مشيراً إلى أن المواد التمهيدية يجب أن تسبق المواد الدراسية المطلوبة لذاتها؛ فإن جميع المواد التي تتعلق بدراسة الألفاظ والعبارات يجب أن تكون تمهيداً للمواد التي تتناول المفاهيم. وعلى هذا النحو ينبغي دراسة الأدب قبل المنطق ودراسة هاتين المادتين قبل مبادئ الفقه، ودراسة هذه المبادئ قبل الخلاف. ثم يذكر ثلاثة أسباب لدراسة مادة قبل أخرى:

١- أن تكون المادة التي تُدرَسُ أولاً أهم من المادة التي تليها، ففي الفقه مثلاً يُقدم فرض العَيْن قبل فرض الكفاية، ويُقدَّم فرض الكفاية على المستحب، ويقدم المستحب على المباح.

٢- أن تكون المادة مدخلاً للمادة التي تليها، كأن يُدرَس النحو قبل المنطق.

٣- أن تكون المادة جزءاً من المادة التالية لأن الجزء يُقدَّم على الكل. ومن ذلك أن يقدم الصرف على الإعراب في دراسة النحو^(١٦). وقد أولى واضعو النظريات التربوية

(٤) محمد بن إبراهيم سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة. وولى الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام. له تصانيف كثيرة. الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٨٨.

أهمية كبرى للتتابع الذي يجب السير عليه في مواد الدراسة ربما لأن الممارسة الفعلية كانت عشوائية إلى حد ما.

ب) أمثلة فعلية للتتابع المقررات الدراسية:

نجد بين الحين والأخر في ترجم بعض العلماء إشارة إلى المواد التي درسها والتسلسل الذي سار عليه في تدرسيها.

١- تسلسل تدرسي المواد:

أ- عند الشافعي (ت ٤٢٠ هـ / ٨٢٠ م): كان النشاط التدريسي اليومي للشافعي يسير على النحو التالي طبقاً لما رواه تلميذه اللامع الربيع بن سليمان^(١٧): يجلس الشافعي في حلقته بعد صلاة الصبح ويستقبل الدارسين للقرآن (أهل القرآن). وعندما تشرق الشمس يخرجون يخرجون ثم يدخل طلاب الحديث (أهل الحديث). وإذا ارتفعت الشمس يخرجون وتُخصَّص الحلقة للمذاكرة والنظر. وعند الضحى يذهب أهل النظر ويجلس طلاب العربية والعروض والنحو والشعر ويبقون معه قريباً من الظهر، وعندما ينهض الشافعي ويخرج.

ب- عند أبي الحسن النحوي (ت ٣٢٠ هـ / ٩٢٢ م): كان تسلسل المواد الدراسية في برنامج النشاط التدريسي اليومي للعالم النحوي أبي الحسن النحوي يسير على النمط التالي طبقاً لما ذكره أبو حيَّان التوحيدي^(١٨) (ت ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م): يبدأ بتعليم القرآن والقراءات، ثم يتقلل إلى الحديث، وإذا وردت روایة غير معروفة أو قراءة شاذة أخذ في الشرح والتفصيل. وكان يوجه أسئلته على طلبة الدراسة العالية (أصحابه) حول هذه المسائل. كما كان يعلم «مجالسات» ثعلب صباحاً ومساءً.

ج- عند ابن أبي مسلم الفرضي^(١٩) (ت ٦٤٠ هـ / ١٠١٦ م): كان الفقيه وقارئ القرآن

(١٧) على بن محمد، أبو حيَّان التوحيدي: حكيم وفيلسوف صوفي ذو مشاركة في علوم شتى. شافعي المذهب. كان صاحب طراز فريد في الكتابة والأسلوب. ولد في شيراز أو نيسابور وصرف الجزء الأكبر من حياته في بغداد ثم انتقل إلى الري وعمل عند ابن العميد والصاحب ابن عَبَاد. من مؤلفاته: «الإمتناع والمؤانسة». المتقد في الأعلام، ط ١٢، ص ١٥.

(١٨) ابن أحمد بن علي بن مهران أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي المقرئ. سمع القاضي المحاملي ويوسف بن يعقوب وحضر مجلس أبي بكر الأنباري، وكان إماماً ثقة ورعاً. المتظم، ج ٧، ص ٢٧٨.

ابن أبي مسلم الفرضي يبدأ دروسه كل يوم بتعليم القرآن، وكان يدرس عليه طلبة من جميع الأعمار، وتتحدد مرتبة الواحد منهم في الحلقة حسب علمه بغض النظر عن سنه ومتزنته^(١٩). وبعد أن يتنهى درس القرآن، يتولى بنفسه تدريس الحديث ولا يعهد به إلى أحد من معاوته حسب المُتَبَّع لأن تدریسه يتطلب قدرًا كبيراً من الإملاء التي تبعث على الملل، ويواصل عملية القراءة وإملاء الحديث ويستمر ذلك لفترة طويلة إلى أن تنفذ طاقته فيطوي كتابه وينهي الدرس وينصرف^(٢٠).

٤- تسلسل تعلم المواد:

أ- أبو القاسم القُشَّيرِيُّ^(٢١) (ت ٤٦٥ هـ / ١٠٧٣ م) : هو أبو القاسم القُشَّيرِيُّ مؤلف «الرسالة» المشهورة عن الصوفية. وقد نصحه والد زوجته الصوفي الدَّفَّاق، بأن يَدْرِس العلوم الإسلامية؛ فتعلم مقرر الفقه الذي وضعه أبو بكر بن أبي بكر الطوسي (ت ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م)، ثم درس علم الكلام على أبي بكر بن فُورك^(٢٢) (ت ٤٠٦ هـ / ١٠١٦ م) إلى أن برع فيه. ثم تقدم في دراسة علم الكلام مع أبي إسحاق الإسفرييني (ت ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م) وجمع بين أسلوبيه هذين المتكلمين. وبعد ذلك عكف على دراسة كتب علم الكلام التي وضعها أبو بكر الباقلاطي (ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م)، وثلاثتهم من المتكلمين الأشاعرة. ويضي كاتب السيرة فيقول إن القشيري كان عَلَّامَةً في حقول المعرفة الآتية: الفقه والتفسير، والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة والتصوف^(٢٣).

ب- أبو علي الفارقي^(٢٤) (ت ٥٢٨ هـ / ١١٢٤ م) : من أهل مَيَّافارقِين، وقد وُلد

(٢١) أبو القاسم عبد الكريم بن هوانن القشيري: فقيه شافعي وصوفي بارز، له «الرسالة القشيرية» و«اللطائف الإشارات» و«التيسير في التفسير». المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٩٨٨.

(٢٢) محمد بن الحسن بن فُورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سامع بالبصرة وبغداد، وحدث بنисابور، ويني فيها مدرسة. وتوفى على مقربة منها، فنقل إليها. له كتب كثيرة يقول ابن عساكر إنها تقرب من المائة. الأعلام للزركي، ج ٦ ، ص ٣١٣.

(٢٣) أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، الفقيه الشافعى: كان مبدأ اشتغاله بجيافارقين على أبي عبد الله الكازرونى، فلما توفي انتقل إلى بغداد، واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب «الشامل» وتولى القضاة بمدينة واسط. له كتاب «الفوائد» على المذهب. وفيات الأعيان، ج ١ ، ص ٣٥٩.

٤٣٣ هـ / ١٠٤٢ م ودرس الفقه في بلدته على أبي عبد الله محمد الكازروني (ت ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م) وهو من تلاميذ المحاملي^(*). وبعد وفاة الكازروني في ٤٥٥ هـ انتقل الفارقي للدراسة على أبي إسحاق الشيرازي في بغداد في عام ٤٥٦ هـ وكان عمره آنذاك ثلاثة وعشرين سنة. وقد درس مقررات الشيرازي في الفقه لمدة أربع سنوات ثم اتجه لدراسة كتاب «الشامل» تحت إشراف مؤلفه ابن الصباغ. وبعد ذلك رجع إلى الشيرازي ويقي معه إلى أن توفي الأخير في عام ٤٧٦ هـ. وكان الشيرازي وابن الصباغ من مدرسي الفقه الشافعي^(**).

ج- ابن الواقشي الطليطيلي: ذكر ياقوت في حديثه عن ابن الواقشي كاتب طليطلة أنه كان له باع في حقول المعرفة الآتية: العربية، اللغة، الشعر، الخطابة، الحديث، الفقه، الأحكام، الكلام. وفي موضع آخر من سيرته أضاف ياقوت إلى هذه العلوم: المنطق، الهندسة، الأنساب الأخبار، وحقوق وواجبات رئيس الأمة بما فيها القانون الدولي (وهو ما يعرف بالسير).

د- عبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩ هـ / ١١٣٤ م)، وهو من أحفاد الصوفيين الشافعيين أبي القاسم القشيري وأبي علي الدقاق (ت ٤٠٥ هـ / ١٠١٥ م). وقد ولد عبد الغافر الفارسي عام ٤٥١ هـ / ١٠٥٩ م والتحق بالمدرسة الابتدائية (المكتب) التي تعلم فيها القرآن الكريم، ولقن الاعتقاد بالفارسية وهو ابن خمس سنين. وفي عام ٤٥٧ هـ بدأ يتعلم الحديث من أخوه، وعندما عاد أبوه بعد غياب دام عشر سنوات وجده قد تعلم الحديث وحفظ القرآن وشرع في دراسة علوم الأدب، والتحق بالكتاب، وهي مدرسة ابتدائية غير الأولى، فسلمه لعلي بن فضال المغربي^(***) (ت ٤٧٩ هـ / ١١٨٦ م)⁽²³⁾ ونسخ من مؤلفاته ما استطاع، وقرأها عليه وحصل منه على شهادة سماع بها. ثم درس مبادئ الدين والتفسير على اثنين من أخوه، ودُونَ مذكرات في علم الكلام من أحدهما وهو أبو سعيد، وكتب

(*) أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعي، بغدادي المولد والوفاة. له تصانيف منها «تحرير الأدلة» و«المجموع» و«اللباب» و«المقتعن» فقه الشافعية. الأعلام للزرکلي، ج ١، ص ٢٠٤.

(**) أبو الحسن علي بن فضال الماجاشي التبرواني صاحب المصنفات في العربية والتفسير. كان من أواعية العلم. تقل بخراسان وصاحب نظام الملك. شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣٦٣.

التعليق على الربع الأول من الفقه في المذهب والخلاف، كما تعلم من عبد الرزاق المنبيع بعضًا من طريقة الإمام الحسين المَرْوُذِي (٤٠) (ت ٤٦٢ هـ / ١٠٦٢ م) في الفقه. ثم عمل «خادماً» لإمام الحرمين أربع سنوات أكمل خلالها التعليق على فقه المذهب والخلاف. وبعد ذلك رحل فتعلم الحديث في ناسا، ودرس في خوارزم، ومنها انتقل إلى غزنه ولahir والهند حيث درس «لطائف الإشارات» لجده القُشَّيري (ت ٤٦٥ هـ / ١٠٧٣ م). ثم عاد إلى نيسابور فأتمى الحديث في جامع عقيل مساء أيام الاثنين لعدة سنوات، ثم كتب «المفهوم لصحيح مسلم» (٤١)، وانتهى من كتابة «السياق لتاريخ نيسابور» في أواخر ذي القعدة لعام ٥١٠ هـ (أواخر أبريل ١١١٧ م). وقد حصل على إجازات من أبي بكر الخطيب (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) في بغداد من بين آخرين، كما حصل أبوه له ولرفاقه على إجازات عن كل حديث سمعه في ترحاله (رحلاته).

هـ- أبو بكر بن عبد الباتي (ت ٥٣٥ هـ / ١١٤١ م): ولد في عام ٤٤٢ هـ / ١٠٥٠ م وحفظ القرآن وهو في سن السابعة، وبدأ في تعلم الحديث في عام ٤٤٥ هـ ولما بلغ الثالثة من عمره، ثم درس الفقه على أبي يعلى بن الفراء. وفي رحلاته وقع أسرًا في أيدي البيزنطيين وسجين لمدة عام ونصف تعلم خلالها اللغة الإغريقية. وقد ذكر كاتب ترجمته ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٢ م) أنه تفوق في الرياضيات (٤٢). وليس ثمة ما يدعو للشك في أنه هو كاتب التعليق على الكتاب العاشر لأقليدس والذي نقله جورج سارتون INTRODUCTION TO GEORGE SARTON في كتابه «مقدمة في تاريخ العلم» (٤٣) نظرًا لسيرته وما كتبه في سيرته الذاتية عن سجنه في بيزنطة وتعلمها للغة الإغريقية وتفوقه في مجال الرياضيات (٤٤). وقد ترجم تعليقه على إقليدس إلى اللغة اللاتينية بمعرفة جيرار الكريميوني GERARD OF CREMONA (ت ١١٨٧ م / ٥٨٣ هـ) (٤٥).

(٤٠) حسين بن محمد بن أحمد المروذى: قاض من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. له «التعليق» في الفقه. توفي ببر الروذ. الأعلام للزرکلى، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٤١) «الفهم لشرح غريب صحيح مسلم»، كما جاء في ترجمته في: وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٩٢.

و- **اللورقي الأندلسي**^(٥) قرأ اللورقي، الأسباني المسلم، القرآن في مُرسِيه ويلنسِيه على عدد من المدرسين، ثم رحل إلى القاهرة عام ١٢٠١هـ / ١٢٠٤م لمواصلة دراسته للقرآن، ثم إلى دمشق في عام ١٢٠٣هـ / ١٢٠٦م لدراسة القرآن والأدب، فدرس نحو سيبويه في كتابه «الكتاب» وانتقل من دمشق إلى بغداد ودرس التراجم «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، خاصة ما جاء فيه عن المحدثين. ويستطرد كاتب سيرته قائلاً: «أما عن معرفته بالفقه والأصول وعلوم الأولياء كالمنطق وغيره، فهو الغاية فيه»^(٦).

ز- **القطبي** (ت ١٤٦هـ / ١٢٤٨م): ذكر ياقوت حقول المعرفة التي يَرَزِّ فيها القبطي والتي تجمع بين العلوم الإسلامية وعلوم الأولياء، ونسب إليه معرفة جميع العلوم الفقهية بلا استثناء فقال: «وجمع علوم الفقه على الإطلاق». وتشمل قائمة دراساته: النحو، اللغة، الفقه الحديث، علوم القرآن، الأصول، المنطق، الرياضيات، الفلك، الهندسة، التاريخ، فقه الحديث (علم الجرح والتعديل)^(٧).

وهذه الأمثلة التي أوردناها تعطينا فكرة عن تسلسل المواد الدراسية؛ فلم يكن هناك منهج محدد يجب أن يتلزم به الجميع، إذ كان لكل معهد تعليمي مواد الدراسة الخاصة به حسب رغبة مؤسسه والذي كان يتبع في الأغلب والأعم رغبة المدرس الذي أنشأ المعهد من أجله.

وعلى وجه الإجمال، كانت الآداب تدرس قبل التخصص في أي حقل معين، وكان التخصص يتم عادة بعد دراسة القرآن والحديث والنحو والأدب. وعندما ظهرت مدارس تعليم الفقه التي تضم المسجد والمدرسة أصبح التخصص عند خيرة الممثلين للعلوم الإسلامية يعني التفوق حقل الفقه يدعمه قدر كبير من الكفاءة في الحقول الإسلامية الأخرى. وقد انتقد ابن الجوزي الصوفي حماد الدباس (ت ٥٢٥هـ / ١١٣١م) وتشكك في تصوفه لأنه كان «عارياً من علوم الشريعة ولم ينفق غالاً على الجھال» على حد قوله^(٨). كان الاتجاه في الإسلام هو تشجيع تنوع العلوم التي يجري دراستها، فلا بد

(٥) **اللورقي الأندلسي** (٥٧٥-٥٦١هـ / ١١٨٠-١٢٦٣م): القاسم بن أحمد بن الموفق الأندلسي المرسي اللورقي: من علماء العربية بالأندلس. نسبته إلى لورقة بمرسية. رحل إلى العراق وسوريا، وتوفي بدمشق. له «شرح المفصل» أربع مجلدات، و«شرح الشاطبية» و«المباحث الكاملية في شرح الجزرولية» في مجلدين، الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ٦.

للعالم أن يعرف شيئاً عن كل علم، لأن لكل حقل من حقول المعرفة من يرغب في تعلمه: «ينبغي للعالم أن يكون عنده كل شيء، فإن لكل نوع طالباً»^(٣٢).

ج) سيرة عبد اللطيف البغدادي^(٣٣) (ت ٦٢٩ هـ / ١٢٣١ م)

يقدم ابن أبي أصيبيعة كاتب سيرة عبد اللطيف البغدادي وصفاً تفصيلياً للجانب التعليمي والتدرسي في سيرة هذا الرجل، مما يسلط بعض الضوء على واحد من أفضل من أنجبهم نظام التعليم الإسلامي في ذلك الحين^(٣٤). يروي عبد اللطيف أنه كان يقضي معظم وقته في صباحه في سماع الحديث وأنه أخذَت له إجازات من كبار شيوخ بغداد وخراسان والشام ومصر، وقد تم ذلك كله تحت إشراف أبيه الذي عُنِي بتعليمه الحديث. وقد تعلم في أثناء ذلك الخط وحفظ القرآن الفصيح، وشملت دراسته مقامات الحريري وشعر المتنبي (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م)، ومحظراً في الفقه ومحظراً في النحو.

ويضيِّع عبد اللطيف فيقول: إنه عندما بلغ الحلم أخذَه أبوه إلى النحوِيِّ كمال الدين الأنباري الذي كان زميلاً له في المدرسة النَّظاميَّة ببغداد والذي كان يدرس الفقه، فوُجد الأنباري أن الفتى ليس على استعداد تام للدراسة معه، فأوصى بأن يعهد به إلى أحد تلاميذه وهو الوجيه الواسطي (ت ٦١٢ هـ / ١٢١٥ م) مدرساً خاصاً له. وقد اعتاد الواسطي أن يدرس لعبد اللطيف كل الشروح النحوية في الدرس الذي كان يلقيه بمسجد الظفرية، وعندما يتوجه لحضور الدرس على الأنباري كان يصحب عبد اللطيف معه، فكان يستمع إلى قراءة الواسطي وشرح الأنباري، وعندما يرجع إلى حجرته في الليل يقرأ الدرس ويكرره إلى أن يحفظه عن ظهر قلب. واستمر على هذه الطريقة في الدراسة على الأستاذ وأستاذ الأستاذ، أو كما قال: على الشيخ وشيخ الشيخ.

(٣٣) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد علي البغدادي، مُوقَّع الدين، ويعرف بابن اللَّبَاد، وبابن نُقْطة: من فلاسفة الإسلام وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والأدب. مولده ووفاته بيَّنَدَاد. له مؤلفات عديدة. الأعلام للزركي، ج ٤، ص ١٨٣.

وقد طابقنا عرض المؤلف لرواية عبد اللطيف البغدادي على ما جاء في النص الأصلي لهذه الرواية في كتاب ابن أبي أصيبيعة، وأوردناها بالفاظها وعباراتها لما فيها من دلالات. أما نصيحة عبد اللطيف البغدادي للطلاب والتي سرَّدَ فيما بعد فقد نقلناها نصاً.

وقد حفظ عبد اللطيف «اللّمع»، وهو كتاب في النحو من تأليف ابن جنّي (ت ٣٩٢ هـ / ١٠٠٢ م)، في ثمانية أشهر، إذا كان يستمع كل يوم إلى شرح أكثرها مما كان يقرأه الطلبة الآخرون في الحلقة غالباً، ثم يعود إلى حجرته ويطالع شرح النحو الثماني وشرح عمر بن حمزة وابن برهان (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) وكل الشروح التي كان يجدها.

وبذلك تقدم في معرفته بالنحو وأصبح له تلاميذ يختصون به، فكان يشرح لهم نحو ابن جنّي شرحاً يستغرق عدة كراسيس لكل باب من أبواب الكتاب دون أن يتقدّم ما لديه من علم بشأنه.

وحفظ «أدب الكاتب» لابن قتيبة حفظاً متقدّماً إضافة إلى كتابه الآخر «تقسيم اللسان»^(٣٤)، وقد استغرق في حفظ الكتاب الأول عدة شهور، بينما حفظ الثاني في أربعة عشر يوماً، لأنّه كان أربعة عشر كراسة. ثم حفظ من كتب ابن قتيبة «مشكل القرآن» و«غريب القرآن» في مدة يسيرة.

ومن الكتب الأخرى التي حفظها: «الإيضاح» لأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م) وشروحه كلها و«التكلمة» لنفس المؤلف^(٣٥)، و«المُقتضب» للمبرّد^(٣٦) (ت ٢٨٥ هـ / ٩٥٨ م)، و«كتاب الكتاب» لابن درستويه^(٣٧) (ت ٣٤٧ هـ / ٩٥٨ م).

وكان عبد اللطيف طوال تلك المدة يواصل سماعه للحديث والفقه على شيخه ابن فضلان في المدرسة المعلقة بالطابق الثاني والتي كانت تسمى «دار الذهب» والتي أنشأها فخر الدولة ابن المطلب^(٣٨). ويروي عبد اللطيف أن شيخه كمال الدين الأنباري كتب مائة تصنیف وثلاثين تصنیفاً أكثرها في النحو وبعضها في الفقه والأصولين (أصول الفقه وأصول الدين) والتصوف والزهد، وأنه درس معظمها ساماً وقراءة وحفظاً. كما حفظ تحت إشراف شيخه طائفة من كتاب سيبويه (ت ١٧٧ هـ / ١٩٣ م) المعون «الكتاب»، وأنه

(٣٤) المبرّد، أبو العباس (٨٢٦-٨٩٨ م) لغوي من الأئمة البصريين. خصم ثعلب مثل الكوفيين. علم في أهم كتبه «الكامل». طبقات الأطباء، ص ٦٨٤، هامش (٦).

(٣٥) ابن درستويه، عبد الله (٨٧١-٩٥٦ م) أحد النحاة المشهورين، تلمذ على ابن قتيبة والمبرّد وثعلب. مؤلفاته «كتاب الكتاب». طبقات الأطباء، ص ٦٨٤، هامش (٧).

أكبَّ على كتاب «المُقتضب» للمُبرّد فأتقنه. وبعد وفاة الشيخ تفرغ لكتاب سيبويه «الكتاب» ولشرح السيرافي^(*) (ت ٣٨٦ هـ / ٩٧٩ م) له.

ويواصل عبد اللطيف سرد وقائع سنوات دراسته فيقول إنه قرأ عدة كتب على ابن عبيدة الكنخري. ومنها «كتاب الأصول» للنحوبي ابن السراج (ت ٣١٦ هـ / ٩٢٩ م)، وكانت النسخة التي درسها جزءاً من وقف ابن الخشَاب (ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م) في رباط المأمونية في بغداد. كما قرأ عليه أيضاً «الفرائض»، وكتاب «العروض» للتبريزي (ت ٥٠٢ هـ / ١١٠٩ م) الذي كان يدرس الأدب في المدرسة النظامية ببغداد.

واستمع عبد اللطيف لقراءة ابن الخشَاب «معاني القرآن»، وكان هذا الأخير قد درس هذه المادة على الكاتبة شهدَة بنت الإبري^(**) (ت ٥٧٤ هـ / ١١٧٨ م). وبعد ذلك درس عبد اللطيف الكيمياء لفترة من الزمن على ابن ناثلي الذي قدم إلى بغداد من شمال أفريقيا. وقد أثر فيه ابن ناثلي تأثيراً خاصاً بطريقة تدرسيه، والتي لم يُعْرض عبد اللطيف في الحديث عنها، كما فتح عينيه على حقول معرفية جديدة. وبعد رحيل ابن ناثلي كرس وقته للاشتغال (الدراسة المستقلة)، فهجر النوم والملذات وأكب على كتب الغزالى التي يذكر منها: «المقاديد»، «المعيار»، «الميزان»، «محك النظر». ثم انتقل من كتب الغزالى إلى كتب ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م) ويدرك منها كتابي «النجاة» الذي حفظه عن ظهر قلب، و«الشفاء» الذي دون نسخة منه ودرسه. ودرس أيضاً «التحصيل» لبهمنيَّار (عاش في ٤٣٠ هـ / ١٠٣١ م) وهو من تلاميذ ابن سينا.

كما نسخ ودرس عدداً كبيراً من كتب جابر بن حيان وابن وحشيه^(***) (عاش في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي). ثم بدأ مرة أخرى يبحث في الكيمياء وقد تأثر في ذلك على وجه الخصوص بابن سينا الذي نبذه بعد ذلك.

(*) الحسن السيرافي (٩٧٨-٩٠٣ م) من علماء الفقه واللغة والفلسفة. كان مفتى جامع الرصافة ببغداد طبقات الأطباء، ص ٦٨٥ ، هامش (٢).

(**) شهدَة بنت الإبري، فخر النساء شهدَة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الكاتبة، الدينوريَّة الأصل، البغدادية المولودة والوفاة. كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السماحة العالية. وفيات الأعيان، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(***) ابن وحشيه: هو أحمد البطي، وكان على جانب عظيم من العلم. وله المؤلفات العديدة في الكيمياء والعلوم الخفية. عاش حوالي سنة ٨٠٠. طبقات الأطباء، ص ٦٨٥ ، هامش (٧).

وفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، وكان قد بلغ الثامنة والعشرين من عمره، ولما لم يجد هناك في بغداد من مفكريها من يأخذ بقلبه ويلاً عينه، رحل إلى الموصل، ولكن لم يجد فيها بغيته وإن كان قد وجد عزاءه في وجود كمال الدين بن يونس^(*) (ت ٦٣٩ هـ / ١٢٤٢ م) وهو من علماء الفقه والحساب، ولديه ميل شديد للكيمياء مثله. وفي الموصل بدأ الطلاب يجتمعون على عبد اللطيف، وعرضت عليه المناصب فاختار منها تدريس الفقه في مدرسة ابن مهاجر المعلقة، والتي كانت تقع أسفلها دار الحديث. وقد بقي في الموصل لمدة ستة يدرس دراسة مستقلة ليلاً ونهاراً، أو على حد قوله: (في اشتغال دائم متواصل).

ثم يستطرد عبد اللطيف فيتحدث عن رحلته إلى دمشق والقاهرة والعلماء الذين التقى بهم، والمؤلفات التي كتبها في دمشق. وكان من بين العلماء الذين رحل إلى القاهرة للالتقاء بهم موسى بن ميمون^(**) اليهودي (ت ٦٠٥ هـ / ١٢٠٨ م). وما يقوله عن أبي القاسم الشارعى بصدق علوم القدماء جدير بالاهتمام. فلما لم يكن قد سبق له أن التقى به من قبل، فقد قدمه إليه إمام المسجد الذى كان الشارعى يقيم فيه مع جماعة كبيرة، وقد وجد أن لديه معرفة طيبة بكتب القدماء وكتب الفارابى (ت ٣٣٩ هـ / ٩٥٠ م). ويقول عبد اللطيف إنه لم يكن يلقي بالألهذه الكتب قبل ذلك اعتقاداً منه بأن الحكمة كلها كانت عند ابن سينا الذي أودعها في مؤلفاته. ولكن الشارعى بدأ يعرّفه شيئاً فشيئاً بالكتب الإغريقية وكتب الفارابى والإسكندر ثامسطيوس إلى أن استماله إليها.

وعندما عقد صلاح الدين (حكمه: ٥٦٤-٥٨٩ هـ / ١١٦٩-١١٩٣ م) هدنة مع الفرنجية وعاد إلى القدس رحل إليها عبد اللطيف للانضمام إلى بطانته حاماً معه كل ما استطاع حمله من كتب القدماء. وخصص له صلاح الدين راتباً شهرياً مقداره ثلاثة

(*) كمال الدين بن يونس: من أعلم العلماء زمانه في الحساب والفقه. ولد في الموصل، تعلم في نظامية بغداد - وعلم في الكمالية. طبقات الأطباء. ص ٦٨٦، هامش (١).

(**) موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق، أبو عمران القرطبي: طبيب فيلسوف يهودي. ولد وتعلم في قرطبة، وتنقل مع أبيه في مدن الأندلس وتظاهر بالإسلام، وقيل: أكره عليه، فحفظ القرآن وفقه بالمالكية. ودخل مصر، فعاد إلى يهوديته. ومات بها. له تصانيف كثيرة بالعربية والعبرية. الأعلام للزركلي، ج ٨.

ديناراً، أضاف إليه أبناء صلاح الدين رواتب من أموالهم الخاصة فأصبح مجموع رواتبه الشهرية مائة دينار. وكان هذا المبلغ يعادل عشرة أضعاف الراتب الشهري المعتمد لمدرس الفقه في إحدى مدارس ذلك الزمان.

ويستطرد عبد اللطيف في روايته قائلاً: ورجعت إلى دمشق وأكبت على الاستغال وإقراء الناس بالجامع (الأموي). وكلما أمعنت في كتب القدماء ازدادت فيها رغبة، وفي كتب ابن سينا زهادة، واطلعت على بطلان الكيمياء، وعرفت حقيقة الحال في وضعها، ومن وضعها وتکذب (هكذا)^(٢٨) بها، وما كان قصده في ذلك. وخلصت من ضلالين عظيمين موبقين، وتضاعف شكري لله سبحانه على ذلك، فإن أكثر الناس إنما هلكوا بكتاب ابن سينا وبالكيمياء^(٢٩).

وبعد أن يحكي كيف توفى صلاح الدين من جراء إصابته بالحمى وفصد دمه على يد طبيب تقصصه الخبرة، يستطرد عبد اللطيف فيصف طريقة تدريسه في الجامع الأزهر بالقاهرة. فهو يعلم تلاميذه من أول النهار إلى نحو الساعة الرابعة بعد الظهر. ووسط النهار يدرس للطلاب الطب «وغيره»، ولعله يقصد بذلك كتب القدماء^(٣٠). ثم يرجع إلى الجامع الأزهر ويدرس طلاباً آخرين. ويبدو أن تدريسه «للموضوعات الأخرى» كان يتم خفية. أما في المساء فإنه يعكف على دراسته الخاصة.

ثم استقر به المقام في القاهره حيث كانت تصل إليه رواتب وموارد دخل من أبناء صلاح الدين. وقد حل بمصر طاعون أصاب الماشية فارتقت الأسعار بسبب ندرة السلع، فكتب كتاباً يصف فيه الأوضاع السائدة حينذاك وجعل عنوانه «كتاب الإفاده والاستعبار»^(٣١) في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر».

وعندما تولى السلطنة الملك العادل سيف الدين أبو بكر (٥٩٦-٦١٥هـ / ١١٩٩-١٢١٨م) وشتت شمل أبناء أخيه صلاح الدين، انتقل عبد اللطيف إلى القدس وأقام بها

(٢٨) العبارة صحيحة. (الناشر).

(٢٩) يلفت النظر إصرار المؤلف على التأريخ بتأثير الثقافة الإغريقية، كما يبدو من تفسيره لعبارة «وغيره» بأن المقصود منها كتب القدماء، مع الإلحاح على أن تدرس هذه «الموضوعات» كان يتم في الخفاء (المراجعان).

(٣٠) «الاستعبار» في المصدر.

مدة يدرس موضوعات شتى في المسجد الأقصى، وقد صنف فيها كثيرة. ومن القدس انتقل إلى دمشق حيث استقر به المقام في المدرسة العزيزية في سنة أربع وستمائة للهجرة، وهناك بدأ في تدريس الفقه ومتابعة دراساته الخاصة، وكان له تلاميذ كثرون يستغلون عليه (يدرسون عليه) مستقلين في مجالات عديدة.

وتميز في صناعة الطب بدمشق، وصنف في هذا الفن عدة كتب وأحرز شهرة واسعة، وكانت شهرته قبل ذلك في علم النحو. ثم انتقل إلى حلب ومنها إلى تركيا (بلاد الروم) حيث مكث عدة سنين في خدمة الملك علاء الدين بن بهرام^(٤) صاحب أرزنجان، وقد أكرم هذا الوالي وفادته، وصنف باسمه عدة كتب، وظل في خدمته إلى أن هزمه السلطان كيقباد^(٥) في عام ٦٦٦هـ / ١٢١٩ م. ويستانف عبد اللطيف حكاياته باليوم السابع عشر من ذي القعدة من سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة (١٨ أكتوبر ١٢٢٨ م) عندما رحل إلى أرزن الروم^(٦) وتقل من مكان إلى مكان في الأناضول لمدة عام انتهت به في حلب التي حل بها يوم الجمعة التاسع من شوال (٣١ أغسطس ١٢٢٩ م).

وهنا تنتهي رواية عبد اللطيف. ويستانف الحديث كاتب ترجمته ابن أبي أصيبيعة فيذكر لنا أن عبد اللطيف أصاب نجاحاً طيباً في حلب حيث ألف العديد من الكتب وكان كثير من الطلاب يدرسوه تحت إشرافه وكان يلقى معاملة حسنة من الوالي. وقد كرس وقته لتدريس الطب وغيره من الموضوعات، وكان يتردد على جامع حلب لتدريس الحديث وعلوم العربية. وإلى جانب ذلك، كان يبحث دائماً في دراساته الخاصة مواظباً على كتابة مؤلفاته. ويقول كاتب السيرة إنه كان يتطلع إلى لقاء عبد اللطيف أثناء وجوده في حلب ولكن لم يتم اللقاء بينهما وإن كانت تصانيفه ورسائله تصل إليه باستمرار^(٧).

وقد توفي عبد اللطيف في سنة ٦٢٩هـ / ١٢٣١هـ، وكان قد ذهب إلى بغداد لقابلة الخليفة المستنصر وإهداء بعض كتبه له. ولكنه مرض عقب وصوله إليها وتوفي ودُفن إلى جوار أبيه في مقابر الوردية ببغداد بعد أن غاب عنها خمساً وأربعين سنة. ومن المحتمل أن

(٤) من ملوك الغزنويين. ابن بهرام أعظم ملوكهم. طبقات الأطباء، ص ٦٩٠، هامش (١).

(٥) سلطان من سلاجقة آسيا الصغرى. طبقات الأطباء، ص ٦٩٠، هامش (٢).

(٦) مدينة قديمة في أرمينيا وأنقاضها اليوم في تركيا. طبقات الأطباء، ص ٦٩٠، هامش (٢).

يكون لعودته إلى بغداد وتقدير بعض مؤلفاته للمستنصر علاقه بإمكانية تعيينه في المدرسة المستنصرية الجديدة المشهورة والتي كان العمل في إنشائها قد بدأ في تلك السنة، وتم افتتاحها بعد عامين وهي المدة التي يستغرقها بناء المدرسة عادة. وكان المرجع في تلك الحالة أن يتولى عبد اللطيف تدريس الفقه الشافعي فيها.

نقل ابن أبي أصيّعة فقرات كثيرة مما كتبه عبد اللطيف عن سيرته. ويتضمن النص التالي نصيحته للطلاب، وهي وصية أدبية^(٤) تساعد على المزيد من التبصر وفهم مكونات نظام التعليم الإسلامي، سير أغواره:

ينبغي أن تُحاسب نفسك كل ليلة إذا آويت إلى منامك، وتَنْتَظِرَ ما اكتسبتَ في يومك من حسنة فتشكرَ اللهَ عَلَيْهَا، وما اكتسبتَ من سيئة فستغفرَ اللهُ مِنْهَا وَتُقْلِعَ عَنْهَا. وَتُرْتَبَ في نفسك ما تعلمَه في ذلك من حسنات، وتسأَلَ اللهَ الإعانة على ذلك.

وقال: أوصيك أن لا تأخذَ العلومَ من الكتب وإن وَقَتَتْ من نفسك بقوَةِ الفهم. وعليك بالأسْتاذِينَ في كل علم تطلب اكتسابه، ولو كان الأستاذ ناقصاً فخذ عنه ما عندَه حتى تجد أكملَ منه. وعليك بتعظيمه وتجزيئه، وإن قدرت أن تقيدَه من دنياك فافعل، وإلا فبليسانك وثنائك. وإذا قرأت كتاباً فاحرص كلَّ الحرص على أن تستظهِرَه وتعلَّمَ معناه وتوهِّمَ أن الكتاب قد عُدمَ وأنك مستغنٌ عنه.

لا تخزن لفقدِه. وإذا كانت مكبَّاً على دراسة كتاب وتفهُّمه فإياك أن تشتغلَ بأخر معه، ولتصرف الزمان الذي تريد صرفة في غيره إليه. وإياك أن تشغُلَ بعلمِينَ دفعةً واحدةً، وواظِبْ على العلم الواحد سنة أو سنتين أو ما شاء الله. فإذا قضيَتْ منه وطرك فانتقل إلى علم آخر. ولا تظنَ أنك إذا حصلت علمًا فقد اكتفيتَ بل تحتاج إلى مراعاته لينمو ولا ينقص، ومراعاته تكون بالمذاكرة، والتفكير واشتغال المبتدئ بالتلفظ والتعلم، ومباحثة الأقران. واشتغال العالم بالتعليم والصنيف. وإذا تصدَّيتَ لتعليم علم أو للمناظرة فيه فلا تمزج به غيره من العلوم، فإن كل علم مُكتَفٌ بنفسه مُستغنٌ عن غيره، فإن استعانتك في علم بعلمٍ عجزَ عن استيفاءِ أقسامه كمن يستعين بلغة في لغة أخرى إذا علمَها أو جهل بعضها.

(٤) نظراً لأهمية هذه الوصية الأدبية نقلناها نصاً من كتاب ابن أبي أصيّعة «طبقات الأطباء».

وقال: وينبغي للإنسان أن يقرأ التواريخ، وأن يطلع على السير وتجارب الأمم فيصير بذلك كأنه في عمره القصير قد أدرك الأمّ الحالية، وعاصرهم وعاشرَهم، وعرف خيراً لهم وشرّهم.

قال: وينبغي أن تكون سيرتك سيرة الصدر الأول، فاقرأ سيرة النبي ﷺ، وتتبع أفعاله وأحواله، واقتف آثاره، وتشبه به ما أمكنك ويقدر طاقتك، وإذا وقفت على سيرته في مطعمه ومشربه وملبسه، ومتامه، ويقطنه، وترضه وتطئيه، وتمتعه وتطئيه، ومعاملته مع ربه ومع أزواجه وأصحابه وأعدائه، وفعلت اليسيير من ذلك فأنت السعيد كل السعيد.

قال: وينبغي أن تكثر إيهامك^(*) لنفسك ولا تحسنظن بها. وتعرض خواطرك على العلماء وعلى تصانيفهم، وتنثنيت ولا تعجل ولا تعجب فمع العجب العشار، ومع الاستبداد الزلل. ومن لم يعرق جبينه إلى أبواب العلماء لم يُعرق في الفضيلة، ومن لم يُخجلوه لم يُجّله الناس، ومن لم يُكتّوه لم يَسُدُّ، ومن لم يتحمّل ألم التعلم لم يدق لذة العلم، ومن لم يكبح لم يفلح. وإذا خلوت من التعليم والتفكير فحرّك لسانك بذكر الله وبتسليمه، وخاصة عند النوم، فيتشرّبه لك، ويتعجن في خيالك، وتكلّم به في منامك. وإذا حدث لك فرح وسرور ببعض أمور الدنيا فاذكر الموت وسرعة الزوال وأصناف المتنعفات. إذا أحزنك أمر فاسترجع، وإذا اعترتكم غفلة فاستغفر. واجعل الموت نصب عينك، والعلم والتقوى زادك إلى الآخرة. وإذا أردت أن تعصي الله فاطلب مكاناً لا يراك فيه. واعلم أن الناس عيون الله على العبد يُريهم خيره وإن أخفاه، وشره وإن ستره، فباطنه مكشوف لله، والله يكشفه لعباده. فعليك أن تجعل باطنك خيراً من ظاهرك، وسرّك أصبح من علانيتك. ولا تتألم إذا أعرضت عنك الدنيا فلو عرضت لك لشغلك عن كسب الفضائل. وقلما يتعمق في العلم ذو الثروة، إلا أن يكون شريف الهمة جداً أو أن يشيري بعد تحصيل العلم. وإنني لا أقول إن الدنيا تُعرض عن طالب العلم بل هو الذي يُعرض عنها، لأن همة مصروفه إلى العلم فلا يبقى له التفات إلى الدنيا، والدنيا إنما تحصل بحرص وفكرة في وجوهها فإذا غفل عن أسبابها لم تأته. وأيضاً فإن طالب العلم تشرف نفسه عن الصنائع الرذلة، والمكاسب الدنيئة، وعن أصناف التجارات، وعن التذلل لأرباب الدنيا والوقوف على أبوابهم، ولبعض إخواني بيت شعر:

(*) هكذا وردت في المرجع، ولعلها «اتهامك».

من جَدَّ في طلب العُلُومِ دناءُ التَّحصِيلِ

وَجَمِيع طرق مكاسب الدنيا تُحتاج إلى فراع لها وَحْدَق فيها، وَصرف الزمان إليها. والمشتغل بالعلم لا يسعه شيءٌ من ذلك، وإنما يتَّسِعُ أنْ تأتيه الدنيا بلا سبب، وتطلبه من غير أن يطلبها طلبٍ مثلها، وهذا ظلمٌ منه وعدوانٌ. ولكن إذا تَمَكَّنَ الرجلُ في العلم وُشَهِرَ به، خُطِبَ من كل جهةٍ وَعُرِضَتْ عليه المناصب، وجاءته الدنيا صاغرةً، وأخذها وَمَاءً وجهه مَوْفُورٌ، وعرضه وَدِينَه مصنون. واعلم أن للعلم عقبةً وَعِرْقاً ينادي على صاحبه، ونوراً وَضياءً يُشرِقُ عليه ويُدلِّلُ عليه كَتَاجِرَ المَسْكِ لَا يُخْفِي مَكَانَهُ، وَلَا تَجْهَلُ بِضَاعِتَهُ . وَكَمْ يُمْشِي بِمُشَعِّلٍ فِي لَيلِ مَدْلُومِهِ . وَالعالَمُ مع هذا مَحْبُوبٌ أَيْنَمَا كَانَ وَكَيْفَمَا كَانَ، لَا يَجِدُ إِلَّا مَنْ يَمْبَلُ إِلَيْهِ، وَيُؤْثِرُ قَرْبَهُ وَيَأْتِسُ بِهِ، وَيَرْتَاحُ بِمَدْنَاتِهِ . وَاعلم أنَّ الْعِلُومَ تَغُورُ ثُمَّ تَفُورُ فِي زَمَانٍ بَمْتَزَلَةِ النَّبَاتِ أَوْ عَيْوَنِ الْمَيَاهِ، وَتَتَتَّلُّ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ وَمِنْ صُقْعَ إِلَى صُقْعٍ .

(٢) ترتيب المجلس

أ) ترتيب الجلوس في الحلقة

روي أبو بكر الدينوري (ت ١٤١ هـ / ٥٣٥ م) لتلميذه في الفقه ابن الجوزي القصة التالية التي تعود إلى أيام دراسته عندما كان يدرس الفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (ت ١١٦ هـ / ٥١٠ م):

كنا نتفقه على شيخنا أبي الخطاب، فكنت في بداياتي أجلس في آخر الحلقة، والناس منها على مراتبهم، فجرى بيني وبين رجل كان يجلس قريباً من الشيخ بيني وبينه رجالان أو ثلاثة؛ كلام. فلما كان اليوم الثاني جلست في مجلسي كعادتي في آخر الحلقة فجاء ذلك الرجل فجلس إلى جانبي؛ فقال له الشيخ: لم تركت مكانك؟ فقال: أنا مثل هذا فأجلس معه. فوالله ما مضى إلا قليل حتى تقدمت في الفقه وقويت معرفتي به وصرت أجلس إلى جانب الشيخ وبيني وبين ذلك الرجل رجالان^(٤٠).

ويستنتج من هذه الفقرة أن الجلوس كان يُرتب بحسب المستوى العلمي؛ فكلما ازدادت معرفة الطالب بموضوع الدرس قُرُبَ موضعه من الشيخ. وكذلك، فإن ترتيب الجلوس

كان يتغير تبعاً لتقدير الطالب أو تخلفه؛ فكان على الحالين بالقرب من الشيخ أن يخلوأ أماكنهم للطلاب الأكثر تفوقاً. وكانت المنافسة حادة وتجري بلا هواة، وما يُبرّز أهمية جلوس الطالب بالقرب من المدرس تلك العبارة التي كثيراً ما نصادفها في التراجم والسير.. «قرية إليه»^(٤١). ولقد كان هذا الدينوري نفسه هو الذي خلف مدرسه وجلس مكانه بعد وفاته^(٤٢).

رأينا في القصة السابقة أن الطالب الذي كان يجلس إلى جوار الشيخ قد تخلى عن مكان الشرف من تلقاء نفسه. أما في القصة التالية فإن المدرس نفسه هو الذي قرب الطالب النجيب إليه؛ وقد وردت هذه القصة على لسان أبي سعد المتولي (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٦ م) والذي أصبح بعد ذلك مدرساً لفقهه في المدرسة النظامية:

حضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرّخي، وجلست في آخريات أصحابه، فتكلموا في مسألة فقلت واعترضت .. فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم، فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناي وقربني حتى جلست إلى جانبه، وقام بي وألحقني بأصحابه^(٤٣).

كان المتولي يعتبر تجربته هذه مع السرّخي إحدى مناسبتين في حياته الدراسية كانتا مصدر سعادة بالغة بالنسبة له. أما المناسبة الأخرى فكانت توليه التدريس في المدرسة النظامية مكان أبي إسحاق الشيرازي عندما وفاه الأجل. ولكن الطلبة أنكروا عليه تقدّم نفس المنصب الذي كان يشغل سلفه بدلاً من أن يتقدّم منصباً أدنى منه. وهكذا نجد أنه كانت هناك مراتب للمدرسين مثلما كانت للطلبة، يجب أن يتقيدوا بها، إذ إن بعض المدرسين أقل منزلة من غيرهم وليسوا جديرين بشغل نفس المناصب الرفيعة التي يشغلها غيرهم.

ومن الجدير باللحظة أيضاً أن المدرس كان يختار أصحابه من بين خيرة تلاميذه؛ فلم يكن التلميذ ليصبح صاحباً للمدرس ب مجرد انتهاءه من دراسة مقرر الفقه.

ب) وظيفة الأصحاب

كان المدرس يختار أصحابه من بين تلاميذه في الصف النهائي. وبصفتهم أصحابه، فقد

كان من حقهم أن يجلسوا قریباً منه، يليهم الطلبة الآخرون طبقاً لنظام أسبقية يعتمد على التقدم الفعلي لكل منهم في حقل دراسته. وعندما تُطرح قضية للمناقشة، كانوا يناقشوها، ولا يتدخل المدرس إلا عندما تدعوا الحاجة إلى إيضاح أو لمساعدتهم على إنهاء المناقضة.

روي محي الدين، قاضي مرندي^(*)، أنه عندما قدم إليها فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ ١٢٠٩ م) أقام بالمدرسة التي كان أبوه (محى الدين) يدرس الفقه فيها. وبعد أن أتم الرازى دراسته الفقهية بدأ في دراسة علوم الفلسفة (العلوم الحكمية) لنفسه، وتميز حتى لم يوجد في زمانه من يضاهيه. والتلى به محى الدين مرة أخرى في همدان وهراء ودرس عليه. وقد وصف هذا الطالب من طلاب فخر الدين الرازى مجلس هذا الأخير على النحو التالي:

كان الرازى إذا جلس للتدرис يكون قريباً منه جماعة من تلاميذه الكبار مثل زين الدين الكشى وقطب الدين المصرى وشهاب الدين النيسابوري، ثم يليهم بقية التلاميذ وسائر الخلق على قدر مراتبهم، فكان من يتكلم في شيء من العلوم يباحثونه أولئك التلاميذ الكبار، فإن جرى بحث مشكل أو معنى غريب شاركهم الشيخ فيما هم فيه، وتكلم في ذلك المعنى بما يفوق الوصف^(**).

ج) الدعاء في المجلس

كان المجلس يبدأ بدعاء ويتهي بداعء. وعندما كان المجلس يبدأ عقب إحدى الصلوات الخمس المكتوبة كان المدرس يبدأ الدرس بالدعاء. وكان من عادة أبي الحسن الخلعى^(***) (ت ٤٩٢ هـ ١٠٩٩ م) أن يردد الدعاء التالي بعد الفراغ من درس الحديث، وقد روى بسنده عن السلفى^(****) وهو من أهل الحديث:

«اللهم ما متنت به فتممه، وما أنعمت به فلا تسلبها، وما سترته فلا تهتكه، وما علمنته فاغفره»^(****).

(*) مدينة في أذربيجان. طبقات الأطباء، ص ٤٦٢.

(**) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد القاضى، المعروف بالخلعى، الموصلى الأصل، المصرى الدار، الشافعى، صاحب «الخلعيات». وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٧.

(****) الحافظ أبو طاهر السلفى، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٧.

د) النظام اليومي في المدرسة الصالحة وغيرها

شرط كتاب وقف المدرسة الصالحة بالقدس أن يحضر المدرس الراتب مبكراً إلى المدرسة حيث يجتمع جميع الطلاب له، ثم يبدأون جميعاً بتلاوة جزء من القرآن. ويعقب ذلك دعاء للواقف ولجميع المسلمين. وبعد هذا يبدأ المدرس مجلسه في فقه المذهب، يليه فقه الخلاف، ويختهي بأصول الفقه. وبعد هذه الفروع الثلاث من فروع علم الفقه، له أن يدرس ما يشاء من العلوم الإسلامية الأخرى. ثم يبدأ المعيدون، حيث يتولى كل منهم الإعادة للتلاميذ المخصصين له، وكان يرثونهم على الدروس التي تلقوها من المدرس في ذلك الصباح. ويرجع المعيدون بعد صلاة العصر لتدريب التلاميذ مرة أخرى. وكان المدرس يدرس كل يوم من أيام الأسبوع فيما عدا أيام العطلات المعتادة.

وكان الصلوتان الخامسة تؤدي جماعة ولا يختلف عنها إلا من كان لديه عذر مشروع. وكان على الطلاب أن يقيموا في المدرسة، ولم يكن يُصرح لهم بقضاء الليل خارجها إلا إذا صرحت لهم المدرس بذلك للأسباب المعتادة، أو إذا كان الطالب متزوجاً، وفي هذه الحالة كان يتبعن عليه أن يحضر إلى المدرسة في الصباح والمساء (طرف في النهار). وكان من المتعين على الطلاب أن يحضروا الإعادة الثانية مثلما كان عليهم حضور الإعادة الأولى.

وكان من مهام المدرس الإشراف على الطلاب وتشجيع المجتهد منهم، وحتى المُهمَل على الدراسة، وإذا ظلل الطالب على إهماله وتهاونه رغم نصيحة المدرس له جاز للمدرس أن يطرده، وبذلك يفقد المدرسة دراسة التي تُعطى له. وكذلك الحال بالنسبة للطالب الذي يتهم بسوء السلوك ما لم يُحسن من سلوكه. وكان للمدرس مهمتان: مهمة تدريس الفقه، ومهمة التولى. ويتقاضي من ريع الوقف راتباً على عمله الإداري وعلى تدريسه أيضاً. وكان له الحق في أن يتولى التدريس بنفسه أو يستخدم مدرساً بديلاً يتولى التدريس نيابة عنه^(٤٦).

كان ذلك هو الحال في هذه المدرسة طبقاً لما نصّ عليه كتاب وقفها. ولكن قد تختلف الأوضاع في المدارس الأخرى تبعاً لرغبات الواقف: فقد يكون النظام المُتبَّع في مدارس أخرى أن يجري تدريس الطلبة واحداً بعد الآخر بحيث يترك كل طالب المجلس بعد أن

يتنهي الوقت المخصص له، بدلاً من أن يبقوا جمِيعاً في المجلس. وقد تنجم بعض الصعوبات عن هذا الوضع في بعض الأحيان خاصة إذا كان عدد الطلبة كبيراً (والطلبة جماعة متعددة) ويجري تعليم كل فرد منهم على حدة، وفي هذه الحالة تنشأ مسألة الأسبقية، وتُطبَّق قاعدة الأسبقية لمن يصل أولاً، وتنشأ عن ذلك صفوف طويلة من المتظرين، تجتمع قبل الوقت المحدد للتدرис^(٤٧). وكذلك درج المعبدون على اتباع طريقة تعليم الطلبة واحداً بعد الآخر بحيث يبدأون بالطلاب المتقدمين على أساس قاعدة «الأسبق في الحضور هو الأولى بالخدمة». كانت المشكلة تنشأ عندما يضطر أرباب الوقف المقيمون في المدرسة إلى التنافس على حضور الدرس عندما تزداد أعداد الطلاب بإضافة الطلاب غير المقيمين، وقد صدرت فتوى لعلاج هذا الوضع بأن أعطت المقيمين الأسبقية على غير المقيمين الذين يفدون قاعدة الأسبقية في الحضور بعد أن يتنهي الطلبة المقيمون من دروس الإعادة^(٤٨).

وقد يحدث عند تدريس الحديث أن يعقد أكثر من مدرس واحد حلقة تدريس، على نحو ما كان يحدث في النصف الأول من القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي في الحلقة التي كان يحضرها ابن الجوزي^(٤٩)، وكان يتولى التدريس فيها ثلاثة من مدرسي الحديث: أبو منصور الجواليقي (ت ١١٤٥هـ / ٤٠١م) العالم النحوي الذي كان يدرس في المدرسة الظَّامِيَّة، وأبو الفضل بن ناصر (ت ١١٥٥هـ / ٥٥٠م)، وسعد الخير الأندلسي (ت ١١٤٦هـ / ٥٤١م). وكانت الحلقة تعقد في دار الجواليقي والكتاب الذي يُدرَّس فيها هو كتاب أبي عبيد (ت ٢٢٣هـ / ٨٣٧م) وعنوانه «غريب الحديث» وهو عبارة عن مجموعة الأحاديث التي يندر ورودها^(٥٠).

٢) أيام التدريس والعطلات

لا يبدو أنه كانت هناك قاعدة ثابتة وغير قابلة للتغيير فيما يتعلق بالعطلات. ففي بعض المدارس كانت تتوقف الدراسة ثلاثة أيام في الأسبوع كما يتضح من فتوى صدرت بشأن

(٥٠) غريب الحديث الذي هو موضوع هذا الكتاب عبارة «عما يقع في الحديث من كلمات غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالاتها» وليس كما ذكره المؤلف. انظر: محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحذثون، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصر، ١٩٥٨هـ / ١٣٧٨م، ص ٤٧٤. (المراجعان).

مدرسة لتدريس الفقه كان يسجل فيها حضور الطلبة ولم يرد في كتاب الوقف اشتراطات بشأن هذه المسألة وكان السؤال الذي طرح على المفتى يتعلق بغياب الطالب يوم الإثنين، فهل يجوز اعتباره متغيباً أيام الخميس والجمعة والسبت وقد أجاب الفقيه الفرنكاج^(٥٠) على هذين السؤالين بالتفسي وذلك لمصلحة الطالب^(٥١). ومن هذا يتضح أن أيام الثلاثاء والجمعة والسبت كانت تتوقف فيها الدراسة. وأثر عن كمال الدين بن الزملي الكاني (ت ٧٢٧هـ / ١٣٢٧م) أنه كان يدرس كل يوم من أيام الأسبوع «حتى أيام الجمعة الثلاثاء»، وأنه كان يدرس بعد عطلة عيد الأضحى بثلاثة أيام، وأنه «ظل يدرس أيام الثلاثاء، وهو أمر غريب لم نعهد له من قبل ولم يعرض عليه أحد»^(٥٢)، ويلاحظ هنا أن أيام الثلاثاء والجمعة لم تكن من أيام الدراسة. وفضلاً عن ذلك فإن كتاب الوقف لم يتضمن أية شروط في هذا الخصوص، أن المسألة كانت تسير حسب العرف، ولذلك كان من حق المدرس أن يفعل ما يشاء دون أن يُخلّ بشروط الوقف، ومثال ذلك أن المعمري الذي عاش في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي كان «يلقي دروسه» أيام الأربعاء فقط^(٥٣).

إلى جانب أيام الثلاثاء والجمعة كانت هناك عطلة مدرسية مدتها شهر كامل. كان ذلك الشهر على الأرجح هو شهر رمضان. والفتوى التالية تتعلق بمتفقهه (طالب يدرس الفقه) مقيم في المدرسة تغيب أثناء العطلة، فهل يحرّم من جامكته؟ وقد ذهبت الفتوى إلى أنه إذا كان قد تغيب أثناء العطلة (شهر البطالة) فقط، فإن له الحق في الجامكية التي تُعطى للطالب الذي بقي في المدرسة؛ لأنه في فترة العطلة لا يوجد فرق بين الطالب الذي يبقى في المدرسة وزميله الذي يغادرها طيلة هذا الشهر^(٥٤). وقد حددت فتوى أخرى ثلاثة أشهر باعتبارها فترة العطلة المعتادة وهي : رجب وشعبان (البطالة المتعارفة في رجب وشعبان ورمضان)^(٥٥). وتعرضت فتوى ثلاثة لحالة لم يستشرط فيها (واقف) المدرسة أيامًا تتوقف فيها الدراسة، فهل يجوز للمتوّل أن يحسّم جامكية أرباب الوقف عن هذه الأيام؟ وهل يجوز للواقف أن يستشرط أيامًا أخرى للبطالة؟ وكان الجواب : أنه ليس للمتوّل أن

(٥٠) الفرنكاج (ت ٦٩٠هـ / ١٢٩١م) : عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البكري، أبو محمد، تاج الدين الفرنكاج : مؤرخ، من علماء الشافعية. قال ابن شاكر : بلغ رتبة الاجتهد. مصرى الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة. له مؤلفات عديدة. الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٦٤.

يحسّم من جامكية الذين يتغيبون أيام العطلات المتعارف عليها، كما أنه ليس له أن يشترط أياًماً أخرى خلاف الأيام المتعارف عليها للبطالة، لأن العرف والمألف هو الذي يتبع^{٥٥}.

وأثير سؤال عن طالب مقيم تغيب ليلة أو ليلتين أو يوم الجمعة لعذر قهري مع أنه يقيم في المدرسة إقامة دائمة، إذ إنه يسكن فيها وتوجد بها أمتنته الشخصية، فهل يعتبر طالباً مقيمًا رغم تغيبه إذا كان كتاب الوقف يشترط الإقامة في المدرسة؟ وكان الجواب: أن مثل هذا الغياب لا يُخل بشرط كتاب الوقف بخصوص الإقامة والسكنى. وقد أقر هذا الرأي فقيه آخر^{٥٦}. ومن هذا يظهر أن العرف السائد في الفترات المشار إليها على الأقل - وإن كان من المحتمل أنه ظل شائعاً لعدة قرون - هو أن توقف الدراسة يومين من أيام الأسبوع هما يوماً الثلاثاء والخميس.

ولم يكن الطلبة يتلقون دروساً أيام الثلاثاء والجمع على عهد طاشكيري زاده^{٥٧} في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي، وقد أضاف طاشكيري زاده إلى هذين اليومين يوماً من عنده هو يوم الاثنين لأنـه - كما قيل في بيان السبب - كان يدرس مستقلاً مؤلفات التفتازاني (ت ٧٩٢هـ / ١٣٩٠م)^{٥٨}.

وكانت أيام الجمعة إضافة إلى كونها أيام عطلة، تُخصص بصفة عامة للمناظرات والوعظ والافتاء. فكان الشافعي يُخصص يوم الجمعة للفتوى^{٥٩}، وكذلك فعل الفقهاء من بعده ويبدو أن يوم الراحة الإسلامي كان اليوم المفضل لعقد المناظرات حول جميع مسائل العلوم الدينية. وقد اعتاد أبو يعلى ابن الفراء حضور مجالس المناظرة التي كانت تُعقد يوم الجمعة (وكان يحضر مجالس النظر في الجمعة). وكانت لأبي الحسن بن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ / ١١٣٢م) حلقة في جامع المنصور يعقد فيها المناظرات يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة (ينظر فيها يوم الجمعة قبل الصلاة)، ويلقي الموعظ بعدها (ثم يعظ فيها بعد الصلاة)، وكان يفعل ذات الشيء في أيام السبت^{٤٠}. كما كان من عادة الشريف أبي

(٥٥) أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عاصم الدين طاشكيري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. ولد وفي بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأنَّب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم عربية. وولى القضاء بالقدسية. له كتاب «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية». و«نواذر الأخبار في مناقب الأخيار» معجم تراجم. وله نظم. الأعلام للزرکلي، ج ١، ص ٢٤١.

جعفر عقد المناظرات يوم الاثنين، وكان يحضرها فقهاء المذاهب الأخرى بالإضافة إلى فقهاء مذهبة الحنفي (٦٠).

٤) سنوات الدراسة الطويلة

كانت الدراسة تستمر سنوات عديدة. وفيما عدا السنوات الأربع لدراسة مقرر الفقه الأساسي في المرحلة الأولى، لم تكن هناك فترات زمنية محددة لأي حقل من حقول الدراسة. وكانت المدة اللازمة للحصول على إجازة التدريس تختلف اختلافاً كبيراً من طالب لآخر. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- كان ابن وهب (ت ١٩٧ هـ / ٨١٣ م) من العلماء البارزين في عصره، وكان من أصحاب مالك بن أنس ولازمه عشرين عاماً. وقد انضم إليه سنة ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م وظل معه ضمن أصحابه إلى أن توفي مالك (في عام ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) (٦١).

- كان النحوي على بن عيسى الربعي (٦٢) (ت ١٤١٠ هـ / ١٠١٩ م) مؤلف كتاب «شرح كتاب الإيضاح» لأبي على الفارسي، والذي نال كثيراً من الاستحسان، قد درس أولاً على النحوي السيرافي (٦٣) في بغداد قبل أن يذهب إلى شيراز حيث درس على أبي على الفارسي مدة عشرين عاماً قبل أن يعود إلى بغداد.

(٦٤) أبو العلاء صاعد بن الحسن بن عيسى، الربعي، البغدادي، اللغوي. صاحب كتاب «الفصوص». روى بالشرق عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي وأبي سليمان الخطابي، وأصله من بلاد الموصل. ودخل بغداد وكان عالماً باللغة والأدب والأخبار، سريعاً الجواب، حسن الشعر، وكان يتمتم بالكذب في نقله، فلهذا رفض الناس كتابه. رحل إلى الأندلس في أيام هشام بن الحكم ووولاته المنصور بن أبي عامر. ولما ظهر للمنصور كذبه في النقل وعلم ثبوته، رمى كتاب الفصوص في النهر، لأنه قيل له: جميع ما فيه لا صحة له، فعمل فيه بعض شعراء عصره

قد غاص في البحر كتاب الفصوص
وهكذا كل ثقيل يغوص

فلم اسمع صاعد هذا اليت أنشد:
عاد إلى عنصره، إنما يخرج من قعر البحور الفصوص

توفي في ٤١٧ هـ بصفلية. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٦٥) السيرافي (٣٨٤-٣٦٨ هـ / ٨٩٧-٩٧٩ م): الحسن بن عبد الله بن المرزيان السيرافي، أبو سعيد الأموي، عالم بالأدب. أصله من سيراف (من بلاد فارس) نفقه في عمان، وسكن بغداد، فتولى نباية القضاة، وتوفي فيها. وكان معتزلياً، متعففاً، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالأجرة ويعيش منها. له «الإتقان» في التحو، أكمله بعده ابنه يوسف، ومؤلفات أخرى، الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ٢١٠.

- كان الشريف أبو جعفر، ابن عم الخليفة العباسي القائم بأمر الله، قد درس الفقه على القاضي أبي يعلى من عام ٤٢٨ حتى عام ٤٥١هـ، وأصبح خلالها معيدها مع استمراره في التلمذة صاحبًا له ثلاثة وعشرين عاماً^(٦٣).

- درس ابن عقيل الفقه على القاضي أبي يعلى من سنة ٤٤٧هـ وظل يحضر دروسه ومجالسه وأصبح واحداً من أصحابه إلى أن مات القاضي في عام ٤٥٨هـ. كما درس المناظرة على عدة مدرسین خاصة أبي الطيب الطبری وأبی إسحاق الشیرازی. وقد اعتزل الطبری تدریس الفقه والمناظرة في عام ٤٣٠هـ وطلب من الشیرازی أن يأخذ مكانه. وظل ابن عقيل صاحبًا للطبری إلى أن توفي الأخير في عام ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م، ثم أصبح صاحبًا للشیرازی إلى أن توفي الأخير أيضاً في عام ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م^(٦٤).

- درس سهل بن أحمد الأرغیانی (ت ٤٩٠هـ / ١٠٩٦م) الفقه أول الأمر في مرو، ثم رحل إلى مَرْوُ الرُّوْذ ودرس فيها على القاضي أبي علي الحسین بن محمد (ت ٤٦٢هـ / ١٠٧٠م) إلى أن أتم مقررته الدراسي وتخرج في الفقه. ثم رحل إلى طوس ودرس علم الكلام على شهفون الإسپراینی (ت ٤٧١هـ / ١٠٧٩م). ودرس دراساته العالية التخصصية على إمام الحرمين الإمام الجوینی (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م). وبعد ذلك قصد مکة المكرمة لأداء فريضة الحج ودرس الحديث على مشايخ العراق والمحجاز والجبل، ولدى عودته من مکة المكرمة زار شیخاً صوفیاً نصّحه بأن یهجر دراسة المناظرات ودراسة الخلاف ففعل ذلك. كما تخلی عن وظيفة القضاء، وعزف عن المشاركة في الشؤون الدينیة، وبنى من ماله الخاص خانقاه في النصیبية لفقهاء الصوفیة^(٦٥).

وكما أنه لم يكن لديهم وقت محدد لصحبة الطالب لشيخه، كذلك لم تكن هناك فيما يلي سن معينة يبدأ فيها الطالب دراسته فيما بعد المرحلة الابتدائية. ويروى عن النحوی الكوفي ثعلب أنه قال: إنه بدأ في دراسة العربية وفقه اللغة في سنة ٢١٦هـ / ٨٣١م، أي عندما كان في سن السادسة عشرة، وعندما بلغ الثامنة عشرة انتقل للدراسة «الحدود» (أي التعريف) للنحوی الفراء. وأثر عنه أنه قال: وعندما بلغت سن الخامسة والعشرين لم تكن هناك مسألة واحدة في الفراء لم أ碧ع فيها^(٦٦).

كما روي عنه في موضع آخر أنه قال: إنه ولد في عام ٨٠٦هـ/٢٠٠م وأن ذلك كان في السنة الثانية من خلافة المؤمنون^(٦٧).

أما المحدث والفقير أبو بكر الخطيب، الذي كتب تراجم المحدثين في بغداد حتى سنة وفاته في ٤٦٣هـ/١٠٧١م، فقد شجعه أبوه على تركيز دراسته على الحديث وهو في سن مبكرة لم تتجاوز الحادية عشرة، وعندما بلغ العشرين من عمره بدأ في تدرис الحديث^(٦٨).

وبدأ أبو الطيب الطبراني دراسته الفقهية في سن الرابعة عشرة، ويقال إنه لم يتخلّف يوماً واحداً عن دراسة الفقه إلى أن مات وهو في سن الثانية بعد المائة في عام ٤٥٠هـ/١٠٥٨^(٦٩).

وكان أحد أساتذة ابن الجوزي، وهو أبو عبد الله السجّنزي الهرّاوي (ت ٥٥٣هـ/١١٥٨م)، ما يزال في سن الصبا عندما حمله أبوه على دراسة الحديث؛ فكان يحمله على كتفه من هرّأة إلى بوسنج (وهي مسافة يقطعها في يوم)^(٧٠) لكي يحفظ الكتب الجامعة للحديث وبخاصة صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م) والذي أصبح فيما بعد راوية له^(٧١).

وقد درَّس البعض لفترات طويلة على عدد من المدرسین؛ فدرس ابن البناء الفقه على أبي طاهر بن الغباري (ت ٤٣٢هـ/١٠٤١م)، وأبي على بن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ/١٠٣٧م)، والأخوين أبي الفضل (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م)، وأبي الفرج التميمي (ت ٤٢٥هـ/١٠٣٤م)، كما درَّسه على أبي يعلى الذي كتب تحت إشرافه التعليقة على فقه المذهب والخلاف. وقد درَّس الفقه في قصر الخلافة في حياة أبي يعلى وبعد وفاته في عام ٤٥٨هـ/١٠٦٦م^(٧٢).

وبدأ الفقيه الشافعي أبو إسحاق الشيرازي دراسته للفقه وهو في سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة عام ٤١٠هـ/١٠١٩م^(٧٣)، وبعد أن بدأ هذه الدراسات في فارس والبصرة قدم إلى بغداد ودرس فيها على أبي علي الطبراني. وبدأ في معاونة الطبراني معيذًا له في عام ٤٣٠هـ/١٠٣٩م، ثم خلفه مدرِّساً للفقه في مسجده. وفي عام ٤٥٩هـ/١٠٦٧م بدأ في

التدريس في المدرسة النّظاميَّة وهو أول مدرس لها عيَّنه مؤسِّسُها نظام المُلُك . ويقال إنه درَس الفقه مدة تزيد علىَ الثلاثين عاماً، أي من قبل عام ٤٤٦هـ / ١٠٥٤م، وإنَه ظلَ يشتغل بالإفتاء ما يقارب الخمسين عاماً، أي من حوالي سنة ٤٢٦هـ / ١٠٥٣م^(٧٤).

وتُرك ابن أخي العزيز^(*) موطنَه أصفهان عام ٥٣٩هـ / ١١٤٤م وهو في سن العشرين بعد أنْ أتم دراسته للعلوم الفقهية لكي يدرس الفقه في النّظاميَّة ، وقد التحق بتلك المدرسة صاحبَ مدرسها ابن الرَّزاَز (ت ٥٧٢هـ / ١١٧٧م)^(٧٥).

وقد وردت إشارات في التراجم بخصوص طول المدة المطلوبة لدراسة المقرر الأساسي للفقه. فيقول أبو علي الفارقي إن الشيرازي كان يُدرَس مقرر الفقه في أربع سنوات^(٧٦).

أما عبد الغافر الفارسي مؤلف كتاب «السياق لتاريخ نيسابور» فقد درس على اثنين من أخواه وذلك ضمن من درس عليهم، فدرس على أحدهما «الربع الأول من الفقه مذهبًا وخلافًا». كما درس بعضًا من طريقة فقه الخلاف للحسين المروروذى علي عبد الرزاق المنيع، ثم انتقل لخدمة إمام الحرمين الإمام الجويني أربع سنوات كتب خلالها التعلقة على فقه المذهب والخلاف^(٧٧).

وهناك أمثلة أخرى في التراجم التي جاء فيها أن المترجم درس الربع الأول من الفقه، أي أن المنهج الكامل للمقرر الأساسي كان يقسم إلى أربعة أقسام تدرس على مدى أربع سنوات. وفي حالة عبد الغافر الفارسي فإنه أعاد «الربع الأول من الفقه» علي إمام الحرمين الذي درس معه المنهج بأكمله.

(*) هو «العماد الكاتب» محمد بن محمد بن حامد، وهو ابن محمد بن عبد الله بن علي بن محمود بن هبة الله بن الله، وهو العُقَاب بالعجمي عماد الدين أبو عبد الله بن صفي الدين أبي الفرج ابن ثقيف الدين أبي الرجاء الكاتب الأصفهاني المعروف بابن أخي العزيز. الرواية بالوقفيات، ج ١، ص ١٣٢.

ثالثاً: طريقة التعلم

١) التذكرة ووسائله

أ) الاستظهار

كانت تقوية الذاكرة أحد المعالم الثابتة للتعليم الإسلامي في العصر الوسيط. وما أكثر الأخبار التي تُروى عنَّ كأنوا يملكون قدرة خارقة على التذكر، والذين كانوا يوصفون في كتب التراجم بأنهم «بحور في العلم» و«أوعية للمعرفة». وقد رُوي عن الزهري قوله: أدركت أربعة بحور، ذكر من بينهم عبيد الله الهذلي^(٧٨) (ت ١٠٢ هـ / ٧٢١ م) أحد الفقهاء السبعة الأوائل، وقال: سمعت من العلم شيئاً كثيراً، فظننتُ أنِّي قد اكتفيت، حتى لقيت عبيد الله، فإذا كانِي ليس في يدي شيء^(٧٩).

وكان عند هارون الرشيد عالماً في الرَّأْيِ هما الشيباني الفقيه الحنفي، والكسائي النحووي. وعندما توفيا في عام ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م قال الخليفة فيما يُروى عنه: لقد دفت الفقه واللغة العربية في الرَّأْيِ^(٨٠).

وكانت عادةً ذكر أسماء العلماء الكبار والذين جاءوا من بعدهم تمثيل طريقة لحصر من كانوا أوعية للعلوم ومن أعقبوهم. ومن أمثلة ذلك تلك القائمة الطويلة من بحور العلم التي أوردها على بن المَدِيني^(٨١) لعلماء البصرة والكوفة والججاز والشام بدءاً بيعيني بن أبي كثير (ت ١٢٩ هـ / ٧٤٧ م) وانتهاءً بيعيني بن معين (ت ٢٣٣ هـ / ٨٤٨ م)^(٨٢). وكان الواحد منهم يرتحل لكي يحصل على ملازمته الرجال الذين ملكوا ناصيته مثلما فعل الليثي^(٨٣)

(٧٨) عبد الله الهذلي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. وهو ولد ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه، وهو من أعلام التابعين. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٧٩) ابن المَدِيني (ت ٢٣٤ هـ / ٨٤٩ م)، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المَدِيني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، وكان حافظ عصره له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة، ومات بسامراء. الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١١٨.

(٨٠) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن سلام الليثي بالولاء، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، بربري الأصل، من طنجة. قرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شاباً، فسمع الموطاً من الإمام مالك وأخذ عن علماء مكة ومصر. وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك. اشتهر بالعقل، قال الإمام مالك: هذا عاقل أهل الأندلس. توفي بقرطبة. الأعلام للزركلي، ج ٩، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(ت ٢٣٤ هـ / ١٨٤٩ م) الذي نشر فقه المذهب المالكي في الأندلس؛ فقد رحل وهو في الثامنة والعشرين من عمره إلى المشرق لكي يجمع علومه من علماء عصره الكبار. وكان ابن القرية^(٥) (ت ٨٤٦ هـ / ٧٠٤ م) يُعدُّ من أعظم الخطباء المعروفين بفصاحة لغتهم العربية، والتي تعلمها كلية بالحفظ عن ظهر قلب عن طريق التعليم الشفهي، لأنَّه لم يكن يعرف القراءة أو الكتابة، بل كان أميًّا بالمعنى الحقيقي لهذا المفهُوت^(٦).

أما من فقدوا نعمة البصر فلم يكن أمامهم خيار سوى الحفظ عن ظهر قلب، كما هو حال أبي الحسن التميمي (٦٣٠ هـ / ٩١٨ م)^(٧) الفقيه الذي درس الفقه الشافعي على أصحاب الأشعري والجيل الذي أتى بعدهم مباشرةً. وهو الذي دافع عن دراسة الفقه التي كانت في ذلك الحين طريقةً جديدةً تتجاوزُ أسلوب الذاكرة الحافظة والذي ارتبط بحفظ الحديث الشريف، إلى أسلوب التحليل والفهم (الفقه معناه الأصلي الفهم). وقد أَلْفَ البيتين التاليين دفاعًا عن هذه الطريقة الجديدة (طريقة التفهُم)، وهما ينطويان على مغزى خاص لأنَّه كان هو نفسه أعمى:

أَبِي التَّفَهُومَ قَوْمٌ لَا عَقُولَ لَهُمْ
وَمَا عَلَيْنَا إِذَا أَبْوَهُمْ مِنْ ضَرَرٍ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الْضَّحْئَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ
أَنْ لَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ^(٨).

وُيروى عن أبي عمرو ابن العلاء^(٩) (ت ١٥١ أو ١٥٩ هـ / ٧٦٨ أو ٧٧٦ م) - وهو أحد القراء السبعة الذين تعتمد قراءاتهم المختلفة للقرآن الكريم - أنه قال: إنه يعرف من النحو أكثر ما يعرفه الأعمش (ت ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م) وإنَّه إذا دَوَّنَ علمه في الأوراق لِتَأْءَبَ بحملها الأعمش^(١٠). كما ربع الشاعر المتنبي في شبابه كتاباً للأصمعي (ت ٢١٦ هـ / ٨٣١ م) يقع في ثلاثة ورقه زاعماً أنه يستطيع أن يستظرِّه محتوياته بعد أن يقرأه مرتَّة واحدة، ثم مضى

(٥) ابن القرية، أبو بُرَيْدَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ زَرَارَةَ الْهَلَالِيُّ: أَحَدُ بَلْغَاءِ الدَّهْرِ. خَطِيبٌ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ: يَقَالُ «أَبْلَغَ مِنْ أَبْنَى» وَالْقَرِيبةُ أُمُّهُ كَانَ أَمْرَىًّا أَمِيًّا. الْأَعْلَامُ لِلزَّكَلِيِّ، ج ١، ص ٣٨١.

(٦) زيان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء: من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة. ومات بالكوفة. قال أبو عبد الله: كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر. له أخبار وكلمات مأثورة. الْأَعْلَامُ لِلزَّرَكَلِيِّ، ج ٣، ص ٧٢.

يثبت هذا الرُّعْمُ^(٨٩). أما المُعَافَى بن زكريا^(٩٠) (ت ٣٩٠ هـ / ١٠٠٠ م)، وهو فقيه من أتباع مذهب ابن جرير الطبرى، فقد أثبت قدرته على مناقشة محتويات أي كتاب بتناوله بطريقة عشوائية من على وقوف مكتبة أحد الآثرياء^(٨٧). وذكر كثيرون أن أبا بكر بن الأنبارى (ت ٣٢٨ هـ / ٩٤٠ م) لم يكن يملِّى مطلقاً من كتاب أو من دفتر وإنما كان يملِّى دائمًا من حفظه^(٨٨). ويقال إن بديع الزمان الهمذانى^(٩١) (ت ٣٩٨ هـ / ١٠٠٧ م) كان في مقدوره أن يعيد قصيدة يزيد عدد أبياتها على الخمسين بيتاً من أولها إلى آخرها بعد أن يسمعها مرة واحدة. كما كان في وسعه أن يقرأ أربع أو خمس صفحات من كتاب لم يسبق له أن اطلع عليه ثم يُسْمِعُها حرفيًا من الذاكرة^(٩٢).

وُيُروَى عن الغزالى، العلامة المشهور، أنه سُرَقَت كتبه أثناء سفره، وعندما نادى على السارق لكي يأخذ كل ما يملك ويدع كتبه، ردَّ عليه السارق بجواب ظل يتردد في سمعه فترة طويلة بعد تلك الحادثة، إذ قال له: كيف تزعم أنك تعرف ما فيها إذا كنا سنحررك مما فيها من علم باستيلاثنا عليها؟ ويقال إن الغزالى فسر تلك الحادثة من أنها إنذار له من الله. وما أن وصل إلى بلدته طوس حتى عكف لمدة ثلاثة سنوات على استظهار المذكرات التي جمعها كي لا يخشى بعد ذلك ضياع كتبه^(٩٣). وقد أظهر علماء الحديث الكبار قدرات خارقة على التذكر من أمثال البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وغيرهم، فكانت الأحاديث التي يحفظونها عن ظهر قلب بأسانيدها من الرواية تبلغ فيما يقال مئات الآلاف.

ويقال إن بعض الفقهاء كانوا يحفظون عن ظهر قلب مبادئ مذهب فقهى معين، ومنهم

(٩٠) المُعَافَى بن زكريا بن يحيى الجريري النهروانى، أبو الفرج بن طرار: قاض، من الأدباء الفقهاء، له شعر حسن. مولده ووفاته بالنهروان (في العراق) ولـي القضاة بـبغداد، نياحة. وقيل له الجريري لأنـه كان على مذهب «ابن جرير» الطبرى. له تصانيف ممتعة في الأدب وغيرها، منها «التفسير» في ستة مجلدات، لعله «البيان الموجز عن علوم القرآن المعجز». الأعلام للزركلى، ج ٨، ص ١٦٩.

(٩١) أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذانى، أبو الفضل: أحد آئمة الكُتَّاب. له «مقامات» أخذ الجريري أسلوب مقاماته عنها. كان قوي الحافظة يضرب المثل بحفظه. ويدرك أن أكثر «مقاماته» ارتخال، وأنه كان ربما يكتب الكتاب مبتدئاً بأخر سطوره ثم هلم جراً إلى السطر الأول فيخرجه ولا عيب فيه. الأعلام للزركلى، ج ١، ص ١١٢.

على سبيل المثال أبو المحاسن الروياني^(*) (ت ١١٠٨هـ / ١٥٥٢م) والذي قال: «إذا أنت النيران على مؤلفات الشافعى لأملئها من حفظي»^(٩١).

وكان من المعروف عن أبي حنيفة الابن (ت ١١١٨هـ / ١٥١٢م)، البخاري الأصل، أنه كان مرجعاً صادقاً للأحاديث، وإذا جاءه دارس للفقه لبحث مسألة ما فإنه كان في مقدوره أن يستشهد بالأحاديث لتأييد أي مسألة من المسائل الفقهية دون الرجوع إلى أي كتاب مهما كان، وإذا صادفت الفقهاء آية صعوبة في الحديث فإنهم كانوا يرجعون إليه أيضاً ويبذلون آراءهم على ما يقوله لهم. وقد رويت الأحاديث الصحيحة الإسناد شفهياً عن طريقه هو وحده في عصره، فقد كانت قوة حافظته وقدرته على التذكر شيئاً خارقاً بالفعل^(٩٢). وكان ابن التبان^(٩٣) (ت ١١٥٠هـ / ٥٤٤م) من المتفقين من تلاميذ ابن عقيل، وكان من عادته أن يعقد المناظرات ويصدر الفتاوي ويدرس الفقه وكل ذلك من الذاكرة بربغم أنه كان أمياً^(٩٤). أما الفقيه ابن المنى^(٩٥) (ت ١١٨٧هـ / ٥٨٣م) فقد أصيب بالعمى وهو في الأربعين من عمره، كما كان ثقيل السمع. ومع ذلك فقد كان يعلم الفقه للطلبة المتقدمين من الذاكرة^(٩٦). أما الظاهر^(٩٧) (ت ١٢٠٢هـ / ٥٩٨م) فقد حفظ كتاباً كاملاً في كل حقل من حقول المعرفة التالية: تفسير القرآن، الفقه الشافعى، الفقه الحنفى، الحديث، الكلام، المعاجم، و«كان يسمعها بسهولة كما يسمع قارئ القرآن سورة الفاتحة»^(٩٨). ويقول الذهبي^(٩٩) (ت ١٣٤٧هـ / ٧٤٨م) عن ابن تيمية الشهير: «ما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يريدها منه، ولا أشد استحضاراً للمتون وعززاً لها منه، كان السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه»^(١٠٠). وكان في استطاعة بدر الدين ابن الشرشى^(١٠١) (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م) أن يستحضر كتاب «الفاتن» في غريب الحديث^(١٠٢) للزمخشري^(١٠٣) (ت ٥٣٨هـ / ١٣٤٤م) أن يحيط بكتاب «الفاتن» في غريب الحديث^(١٠٤) إنه كان بارعاً في معرفة فقه مذهبة وكان بوسعه أن يتذكر قدرًا هائلاً من المعلومات^(١٠٥)، كما روی عن

(*) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعى، من أهل روستان (نواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وينتى بأهل طبرستان مدرسة. بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى لأملئها من حفظي. الأعلام للزرکلى، ج ٤، ص ٣٤.

(**) «الفاتن في تفسير الحديث»، كما جاء في وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٥٤.

شهاب الدين الفقاعي (ت ١٤٠٩ هـ / ٢٨٠ م) أنه كان يستطيع أن يستحضر غيّراً كتابات البوطي، ذلك الفقيه المشهور من أصحاب الشافعى، وأنه كان يجيد ذلك إجاداً تامة فأصبح يلقب بالبوطي^(٩٩).

وفي المقابل، كان مما يلفت النظر أن يوجد فقيه لا يتمتع بذاكرة قوية، فيقول مترجم حياة الغزنوى (ت ١١٥٦ هـ / ٥٥٥ م): «كان مَحْفُوظَه قليلاً فكان يردد ما يحفظه»^(١٠٠). كما انتقد السبكي المدرسين الذين يرددون حصيلتهم القليلة من المواد التي حفظوها^(١٠١).

وقد اجتهد بعض الطلبة اجتهاذاً كبيراً، ووصلوا إلى مرحلة الدراسة العالية، ثم توقفوا. ومن هؤلاء أبو حفص عمر بن هدبة (ت ١١٧٥ هـ / ٥٧١ م) الذي درس الفقه في شبابه على الكلوادى، تركه وهو يدرس دراسته العالية واشتغل بالتجارة وأصبح سمساراً في خان الخليفة. وقال عنه مترجم حياته ابن النجّار إنه «لم يكن يفهم شيئاً»^(١٠٢).

وتوضح الآيات التالية الأهمية الكبرى التي كانت تعلق على قوة الحفظ، وهي تنسب إلى ابن النجّار (ت ١٢٤٥ هـ / ٦٤٣ م):

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَامِعُكَ لِلْكُتُبِ لَا يَنْفَعُ
أَنْتَ نَطِقُ بِالْجَاهِلِ فِي مَجْلِسٍ وَعِلْمُكَ فِي الْبَيْتِ مُسْتَوْدَعٌ^(١٠٣)

وقد نصح الخطيب البغدادي^(٤) الطالب الذي يبدأ دراسة الفقه بأن «يقرب من الفقيه حتى يكون بحيث لا يخفى عنه شيء مما يقوله، ويصمت ويُصْغِي كل كلامه؛ لأن القاعدة الأولى للتعلم - كما يقول أبو عمرو بن العلاء - هي الصمت، والثانية حُسْنُ السؤال، والثالثة حسن الاستماع، والرابعة حسن الحفظ، والخامسة نشر العلم عند أهله. وينبغي له أن يلازم حضور المجلس، واستماع الدرس. وإذا مضى له برهة في الحضور وأنس بما سمع سأل الفقيه أن ي ملي عليه من أول الكتاب شيئاً، ويكتب ما يُملى عليه، ثم يعتزل وينظر فيه، فإذا فهمه انصرف وطالعه وكرر مطالعته حتى يَعْلَقَ بحفظه ويعيده على نفسه حتى يتقنها. فإذا حضر المجلس بَعْدُ سأله الفقيه أن يستمعه منه ويدركه له من حفظه، ثم يسأل الفقيه إملاء ما بعده ويصنع فيه كصنعه فيما تقدم^(١٠٤). وينبغي له أن يتثبت في

(٤) نقلنا نصيحة الخطيب البغدادي للطلاب كما وردت في كتابه «الفقيه والمتفقه».

الأخذ ولا يكثُر، بل يأخذ قليلاً قليلاً حسب ما يحتمله حفظه ويقرب من فهمه. وينبغي أن يراعي ما يحفظه، ويستعرض جميعه كلما مضت له مدة ولا يغفل عن ذلك»^(١٠٥).

«وأفضل الأوقات للحفظ هو وقت السحر، وأفضل الأماكن هو الغرفة دون السُّفلِ، وكل موضع بعيد مما يُلْهِي وخلا القلب فيه مما يُفْزِعُه فيشغله، أو يغلب عليه فِيمَنَعُه»^(١٠٦). وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشُّبع، وينبغي للمتحفظ أن يتَفَقَّدَ من نفسه حال الجوع فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ^(١٠٧) فليُطْفِئِ ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف اليسير ولا يُكثِرُ الأكل»^(١٠٨).

وحَذَّر البغدادي الطالب من الإفراط في حشو ذاكرته بأكثر مما تستطيع أن تستوعبه موضحاً سبب ذلك «بأن القلب (موطن العقل) جارحة من الجوارح تحتمل أشياء وتعجز عن أشياء، وكما أن الكثير من الطعام قد يقلب المعدة ويضعف الجسم فكذلك المتعلم ينبغي أن يجعل لنفسه حدًا كلما انتهى إليه وقف عنده حتى يستقر ما في قلبه ويريح بتلك الوقفة نفسه، فإذا اشتهر التعلم بنشاط عاد إليه»^(١٠٩).

ب) الإعادة

كان التكرار هو الطريقة المفضلة لاستظهار النصوص. ونجده كثيراً من المفكرين والعلماء عندما يتذكرون أيام دراستهم يذكرون عدد المرات التي أعادوا فيها كل درس من دروسهم. فقد ذكر الفقيه الشيرازي أنه اعتاد تكرار كل درس من دروس الفقه مائة مرة لكي يطمئن إلى أنه قد استقر في ذهنه^(١١٠). أما الكِيَا الهرَّاسِي^(١١١)، الذي كان زميلاً للغزالى في الدراسة وأصبح فيما بعد سفيراً لبركياروق^(١١٢) إلى بغداد، فكان من عاداته إعادة دروسه على درج المدرسة النَّظاميَّة بمعدل مرة لكل مرقة من مراقي المدرسة السبعين^(١١٣). ولعل هذا القول يعطينا فكرة مَّا عن حجم تلك المدرسة العظيمة. وأثر عن الفقيه والأديب أبي المفاخر بن أبي

(١٠٥) ابن علي أبو الحسن الطبرى الهرَّاس ويعرف بالكِيَا. وتنقَّلَ على أبي المعالي الجوني، وكان حافظاً للفقه، وسمع الحديث، وكان فصيحاً جهورياً الصوت. ودرس بالنظامية ببغداد مدة. واتهم برأي الباطنية فأخذ فشهد له جماعة بالبراءة منهم أبو الوفاء بن عقيل. المتظم، ج ٩، ص ١٦٧.

(١٠٦) أبو المظفر ركن الدين، بركياروق (ت ١١٠٥ م): السلطان السلاجقى الرابع. المنجد في الأعلام، ط ١٢٧، ص ١٢٧.

بكر (ت ١١٥٠ هـ / ٥٤٥ م) أنه كان يقول: «إذا لم تُعد الشيء خمسين مرة لم يستقر»^(١١٢). وذكر الفقيه الحنفي وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني أنه كان على عهد دراسته للفقه يقرأ ملخصات الفقه ولا يتوقف عن تكرارها وإعادتها إلى أن يحفظها عن ظهر قلب^(١١٣). أما الغزالي، فإن قصته مع قاطع الطريق -التي وردت آنفًا- جعلته يقرر التفرغ ثلاثة أعوام لحفظ جميع المذكرات التي دونها من دروسه ومن الكتب التي طالعها^(١١٤).

كان التكرار والإعادة أساسيين في نظام التعليم إلى الحد الذي جعل الفقيه / المدرس الذي كان يدرس الفقه في المدرسة يستعين عادة بمعيد. والمعنى الحرفي للمعید هو «المُکرّر». وكانت بعض المدارس تضم أكثر من معيد في هيئة تدریسها.

ج) الفهم

لم يكن المقصود بالاستظهار التعلم الصمي بلا تفكير، بل كان يعززه الذكاء والفهم. ولذلك كانت هناك تفرقة بين من كان في مقدوره ترديد النص فحسب، وبين من كان يفهمه أيضًا. فنرى المؤرخ المشهور الطبرى (ت ١٠٣١ هـ / ٩٢٣ م) في كتابه «مرآت العُلَمَاءِ»، والذي كان عبارة عن مقدمة نقدية لكتابه الآخر «بسط القول في أحكام شرائع الإسلام»، يَخُصُّ على طلب العلم والتفقه، ويَغْمُزُ فيه على من اقتصر من أصحابه على نقله دون التفقه فيه^(١١٥). أما الزمخشري فقد عَبَرَ عن هذا المعنى بهذه العبارة البليغة الموجزة: «العلمُ مَدِينَةً أَخْذُ بَابِيهَا الدَّرَائِيَّةُ وَالثَّانِي الرَّوَايَةُ»^(١١٦).

ونادرًا ما يفوت واضعي نظريات التربية من المسلمين أن ينصحوا الطالب بأن يحفظ كتابه الدراسي عن ظهر قلب. وخير مثال لهذا الاتجاه نصيحة عبد اللطيف البغدادي التي أوردها فيما تقدم والتي جاء فيها: «وإذا قرأت كتاباً فاحرص كلَّ الحرص على أن تستظهروه وتملك معناه، وتوهم أن الكتاب قد عدم وأنك مُستغنٍ عنه، لا تحزن لفقدِه»^(١١٧).

د) المذاكرة

وما يشير أيضًا إلى العناية بالذاكرة ذلك المعنى الذي أُضفتَ على لفظ «المذاكرة». فذكرلين (LANE) أن معناه الأصلي: أن يستحضر شخص إلى الذهن مع شخص آخر حكاية أو حديثًا أو ما شابه ذلك. أما دوزي (DOZY) فجعل معناه: التحدث عن شيء مع

شخص آخر، وأورد معاني أخرى لهذا اللفظ منها: أنه إذا كنا نتحدث عن مدرس وتلميذ، فإن الصيغة الثالثة (ذاكره) تعني أن المدرس وجّه سؤالاً للتلميذه. أما إذا كنا نتحدث عن العلماء أو الأباء، فإن هذا الفعل يعني التباحث أو المجادلة حول مسألة نظرية، أو المناظرة أو المناقشة لتأييد أو معارضه موضوع ما. وأخيراً فإن هذا اللفظ قد يعني إلقاء أبيات من الشعر على شخص ما أو سرد قصص وحكايات له^(١١٨). أما المعنى الأصلي والأساسي لهذا اللفظ فهو النشاط المتبادل بين شخصين بأن يساعد كل منهما الآخر على الاستظهار والحفظ عن ظهر قلب.

وهذه المعاني المشتقة من مدلول اللفظ تؤيدها النصوص المتوافرة بين أيدينا، كما نجد على سبيل المثال في كتاب ياقوت^(١١٩) الذي يستعمل الصيغة السادسة للفعل التي تدل على التبادلية في صيغة (تَذَاكِرَ) بمعنى منافسة بين شاعرين على تذكر قصائد الشعر الجاهلي، والتي سرد فيها أحدهما أكثر من مائة قصيدة^(١٢٠).

وفي مثال آخر كان ميدان الحديث الشريف هو هدف المذاكرة؛ إذ يتبارى المتنافسان على من يكون منهما أقوى ذاكرة، وهو من يستطيع أن يروي أحاديث لا يعرفها الآخر^(١٢١). وفي مثال آخر^(١٢٢) جرت مذاكرة بين المحدث أحمد بن إسحاق بن بهلول (ت ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م) والأئمة المؤرخ والمحدث الطبرى. كما أجرى محدث آخر مذاكرة حول الأحاديث الغربية^(١٢٣).

وروى ابن خلkan وهو يستشهد بفقرة من الترجمة الذاتية لإسحاق بن رأهویه جاء فيها قوله: «أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث»^(١٢٤)، أي أن لفظ المذاكرة يتضمن التذكُر الكامن أيضاً.

وكانت نصيحة الخطيب البغدادي للطلبة الذين حضرروا الدرس: أن يتحولوا فيتذكرونه ويعيد بعضهم على بعض^(١٢٥)، فإذا أتقن كل واحد منهم الدرس وحفظه فليكتبه، ويكون تعوييه على حفظه^(١٢٦)، فإن اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع إلى كتابه فاستثنى منه. وما يقوي المذاكرة دوام استرجاع الدرس واختبار الطلبة بعضهم بعضاً فيه. ولابد من مداومة المذاكرة حتى لا يضيع ما حفظه الطالب، وأفضل المذاكرة أن تكون ليلاً، واستشهد بقول أحد العلماء «إما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة»^(١٢٧).

هـ) دفتر المذكرات

كان من المسلم به أن تدوين المادة العلمية له أهمية قصوى في عملية التعلم، فلا يجب الاعتماد على الذاكرة وحدها. وكذلك يجب أن يتم التدوين من أفواه المدرسين ومن كتبهم، وإذا كان المصنف يُعتبر مُهماً فيجب نسخه كاملاً. وقد توجه محمد بن مسلم بن وأرَة (ت ٢٦٥ هـ / ٨٧٩ م) لدى عودته إلى بغداد من القاهرة لزيارة أحمد بن حنبل الذي بادره بالسؤال: «كتبت كُتب الشافعى؟» فقلت لا. فقال لي: فَرَأَتْ، ما عَرَفْنَا العُمُومَ من الخصوص وناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالستنا الشافعى. قال ابن وأرَة: فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها»^(١٢٨).

كان التدوين على الورق مهمًا رغم التشديد على أهمية إيداع المعلومات في الذاكرة؛ فلا يمكن الاستغناء عن الدفاتر لأن المroe يجب أن يُنشَّع ذاكرته لكي يظل ما ستحفظ فيها سليماً لا ينقص منه شيء. ولقد قال البخاري -المحدث العظيم والذي صنف أحد أهم مصنفَيْن في الحديث- عن عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارَ الْيَمَانِيِّ (ت ١٠٧ هـ / ٧٢٥ م): «إن أحاديثه ضعيفة لأنه لم يدونها في كتاب»^(١٢٩).

ويُروى عن ناصر بن أحمد الطوسي (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م) أنه درس مؤلفات أبي القاسم القشيري ثم نسخها^(١٣٠). وقال الحسكناني إنه قابل الصوفي نصر بن علي القزويني في عام ٤٣٢ هـ / ١٠٣٢ م وهو في طريقة إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وقد أملى عليه حديثاً من حفظه دونه الحسكناني^(١٣١).

وسئل أبو سعيد السيرافي عما إذا كان ابن دُرِيدَ يُلِي من حفظه فأجاب: «كلا وإنما كانت تُجمَعُ الأحاديث من كُتبه وكُتب غيره، ثم تُقرأ عليه».

كما وُجِّه نفس السؤال إلى عبيد الله محمد بن عمران المزباني (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) فأجاب بأن ابن دُرِيدَ لم يكن يملِي الأحاديث من كتاب أو من حفظه وإنما كان يكتبها ثم ينالوها لنا بخطه، وعندما نفرغ من نسخها كان يمزق الورقة التي كتبها^(١٣٢). وتفيد هذه الحكاية أهمية المدونة المكتوبة بالإضافة إلى أهمية الاستظهار.

٢) طريقة النظر^(*): أصولها وتطورها

أ) جاذبية الجدل

تحدث الكتب التي تُورّخ للحركات الدينية والفكرية في الإسلام عن الخصومة العقدية التي نشبت بين علماء الالاهوت النصارى وعلماء الكلام المسلمين، وتَعْتَبِرُ هذا هو السبب الرئيسي في ولع المسلمين بعلوم المناظرة والجدل التي كان النصارى يستخدمونها؛ فكان رد الفعل الطبيعي إزاء هذه الخصومة أن يستعمل المسلمون أسلحة خصومهم لكي تكون معارضتهم لهم أشد وأنكى. والأهم من ذلك بالنسبة للإسلام ذلك الصدام العقدي الذي حدث بين المسلمين أنفسهم. فمن النظم المقررة عند المسلمين رواية المعلومات الدينية بسند صحيح عن طريق سلسلة متصلة من الرواية الثقات. ولم يكن هناك ثمة خوف كبير من أن يتحول المسلمون إلى النصرانية، بل كان العكس هو الصحيح في الواقع؛ ومن ثم لم تكن النصرانية تشكل خطراً على تسلسل مصادر الإسناد؛ لأن النصارى واليهود، أي أهل الكتاب، كانوا خارج تلك الحلبة. وكذلك كان الحال بالنسبة للمسلمين المعروف عنهم أنهم من أهل البدع. أما مصدر الخطر الأكبر على السنة فكان يتمثل في المسلمين المشهود لهم بالإيمان. ومن هنا كان الصراع يدور بين المسلمين أنفسهم من أجل إثبات تسلسل مصادر الإسناد، كما تدل على ذلك قضية المحنّة التي حدثت في عهد المأمون.

(*) أطلق المؤلف على «طريقة النظر» *scholastic method*. وهذه التسمية، أو بالأحرى الترجمة الإنجلizية لهذا المصطلح التعليمي الإسلامي، مأخوذة من اصطلاحات الفلسفة المدرسية *scholasticism* التي سادت أوروبا في العصور الوسطى، والتي اتبعت «طريقة النظر» ضمن ما استعارته من نظم التعليم الإسلامي. ورغم أن المؤلف يطلق نفس التسمية على هذه الطريقة التدريسية سواء في منشئها الأصلي أو في أوروبا العصور الوسطى، فقد أثروا أن تسميتها باسمها الأصلي الذي عرفها به الفقهاء المسلمين الذين كان لهم فضل ابتكارها (انظر ص ١٣٥ وصف ابن عقيل لهذه الطريقة كما ورد في «الواضح في أصول الفقه»). أما عندما استعيرت هذه الطريقة في البلاد الأوروبية فقد أسميناها «الطريقة المدرسية». و«المدرسية» تسمية متأخرة أطلقت في عصر النهضة على الطرق التدريسية والمحوار الفلسفى طيلة القرون الوسطى. وقصدت التسمية النيل من تلك الدراسات باعتبارها مدرسة ساذجة، لأن «إنساني» القرن السادس عشر الذي أذاعوا هذه التسمية أول الأمر كانوا يقصدون بذلك الفلسفة التي نشأت وانت في المدارس *schola*. فقد كان لفظ *scholasticus* يطلق على كل معلم في مدرسة أو خريج مدرسة، وهو قصد ينطوي على معنى محقر.

راجع: د. عبد القادر أحمد يوسف، العصور الوسطى الأوروبية، المكتبة المصرية صيدا - بيروت، ص ١٩٦ . ص ٢٣٧ ؟ مراد وهبة، المعجم الفلسفى (المراجعان).

إن اهتمام المسلمين بكتب المنطق كان له جذور أعمق من مجرد الخلافات العقدية. وقد نشأ ذلك الاهتمام من حاجة داخلية في المجتمع الإسلامي الذي يحكمه نظام تشريعي، ويستقر فيه معيار سلامة الرأي أو المعتقد على مبدأ «الإجماع». وهو إجماع لم تكن هناك مؤسسات رسمية تقرره أو تقدره؛ لأنه لا توجد في الإسلام -على عكس الحال في المسيحية- مجالس أو مجتمعات كنسية لتقرير سلامة الرأي المعتقد، كما لا توجد فيه فتنة من «الاكليروس» (أي رجال الدين)، أو هيئة من الكهنة مجتمع للنظر في مسائل العقيدة أو النظام أو القانون أو الأخلاق، وإنما تعيّن فيه معايير قوامة الرأي والمعتقد على أساس إجماع فقهاء الشريعة. ونظراً لأنه لم تكن توجد هيئة مؤلفة من شخصيات معينة يمكن أن تجتمع لتسجيل مثل هذا الإجماع، فإن هذا المبدأ ينعقد بناء على ما استقرت عليه الآراء فيما سبق، وينعدم بوجود آراء مخالفة له. ولهذا السبب يتحدد الإجماع ليس بعد المؤيدين مقابل عدد المعارضين؛ لأنه لم يكن من الممكن عملياً إجراء إحصاء واضح على هذا التحول، وإنما على أساس ما إذا كان الفقهاء الثقات قد اعترضوا في الماضي على مبدأ معين. فإذا لم يكن قد صدر منهم اعتراض، فإن المبدأ يصبح مقبولاً ويُعد عقيدة سليمة؛ وبالتالي فإن الإجماع ينعقد بثلاثة طرق:

(١) بالقول. (٢) بالفعل. (٣) بالقرر.

فالमبدأ الإسلامي الداعي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزم العلماء بأن يعلنوا رأيهم جهراً، ومن ثم يصبح من الواجب على الفقيه الذي يعارض رأياً ما أن يرفع صوته معارضًا له لثلا يعد مقرأ له، فإن للصمت قيمة إيجابية في هذا المجال. وليس في الدين الإسلامي مكان للإحجام أو الامتناع عن إبداء الرأي، فالعلماء متزمون شاءوا أم أبيوا.

والإجماع يقابله الخلاف. وقد أدى هذا الوضع إلى أن نشأت الحاجة في الإسلام منذ وقت مبكر إلى تدوين جميع الآراء التي يدور حولها الخلاف بين الفقهاء المعتبرين. وهنا نجد حقيقة أساسية من حقائق التاريخ الديني للإسلام، ألا وهي التضاد والتعارض بين الإجماع والخلاف.

ب) الإجماع مقابل اتخاذ الخليفة للقرارات

مع اتساع رقعة الإمبراطورية الإسلامية وما صاحب ذلك التوسع من اختلاف لا مناص منه في النظم المرعية الفقهية، سرعان ما ظهرت الحاجة إلى التماس الإجماع بين المسؤولين عن الفقه.

وقد أشار ابن المقفع (ت ١٤٢ هـ / ٧٥٩ م) في رسالته عن «الصحابة» إلى الاختلافات الواسعة في الفقه والقضاء بالعدل على النحو المتبع في المدن الكبرى وكما هو موجود في المذاهب الفقهية المختلفة، بين أهل العراق وأهل الحجاز وغيرهم، واقتصر أن يقوم الخليفة بمراجعة القواعد الشرعية المختلفة وأسبابها، ثم يُفتَنُّها ويتخذ قراراته بما يحقق التجانس بين هذه القواعد^(١٣٣).

ولكن دعوة ابن المقفع لم تسفر عن شيء؛ لأن الإسلام كان قد اختار بالفعل مبدأ الإجماع فقد أرسل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز^(١٣٤) رسائل إلى الأمصار الإسلامية يأمر فيها بأن يُقرَّ كل إقليم شؤونه طبقاً لما يجمع عليه فقهاؤه^(١٣٥).

ج) التضاد بين الإجماع والخلاف

١ - كتاب «طوبيقاً» لأرسطو

لكي تصل إلى الإجماع في أي مبدأ أو تطبيق لابد من تناول الخلاف وحسمه. ويمكن العثور على طريقة للوصول إلى الخل في بعض ما ورد في كتب أرسطو في المنطق وبخاصة كتاب «المواضع الجدلية» أو «طوبيقاً» TOPICS.

وي يكن أن نلحظ ثلاث مراحل في نشأة هذا الاهتمام من جانب المسلمين بالمنطق :^(١) حركة الترجمة التي قام بها الأطباء / الفلاسفة،^(٢) الحركة التي أدت إلى المحنَّة التي أحدها علماء الكلام الفلاسفة،^(٣) الحركة التي أدت إلى ظهور المذاهب الفقهية الشخصية الأربع وتبليورها بعد المحنَّة.

وبحلول النصف الثاني من القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي كانت جميع كتب المنطق التي وَضَعَتُ الأساس للجدل وتطوير المناقضة قد تمت ترجمتها ودراستها واستيعابها، وتشمل كتابي «التحليلات الأولى والثانية» ANALYTICS، وكتاب «طوبيقاً» أو «المواضع الجدلية» TOPICS، و«المناقضات السوفسطائية» SOPHISTICAL REFUTATIONS، وكلها لأرسطو.

وقد اشتغل بعلم الجدل في أول الأمر الفلاسفة؛ فكتب الفيلسوف الفارابي (ت ٩٥٠ هـ / ٣٣٩ م) تعليقاً على الكتابين الثاني والثالث، وشرحًا لكتاب الثالث من

مصنف أرسطو «طوبيقا» كانت له أهمية خاصة في تطور في الماناظرة، إذ تناول الطريقة التي ينبغي أن توجه بها الأسئلة، وكيف تساق الأحجية في الماناظرة.

وقد سار المتكلمون على دربه. غير أن طريقة النظر وكل ما تمخضت عنه من تعليم وتدريب لم تكن من نتاج الفلسفه أو المتكلمين الفلاسفة، وإنما من صنع الفقهاء؛ لأن مؤسسات التعليم العالي، أي المعاهد التي أنتجت هذه الطريقة، وتعنى بها المدرسة ومن قبلها مجمع المسجد- الخان، كانت معاهد مخصصة للدراسات الفقهية عدا الفلسفه والكلام.

٢- الإجماع وتسلسل طبقات الفقهاء

في مقدمة كتاب «طبقات الفقهاء»، وهو تراجم للفقهاء الذين عاشوا حتى عصر مؤلفه أبي إسحاق الشيرازي الذي - يعد أبرز فقهاء الشافعية في عصره- يقول المؤلف إنه كتاب مختصر يقدم فيه الفقهاء وأتباعهم. ويصفه بأنه كتاب «لا يسع الفقيه جهله حاجته إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع ويعتَدُ في الخلاف»^(١٢٦).

ومؤدي كلام الشيرازي أنه ليس كل من زعموا أنهم فقهاء ينبغي إدراجهم ضمن الفقهاء المعتبرين، بمعنى أن أقوالهم تؤخذ في الاعتبار ويعتَدُ بها عند انعقاد الإجماع أو الحيلولة دون انعقاده. ولم يذكر الشيرازي في هذا المقام مؤهلات الفقيه المعتبر، وإن كان يتضح بجلاء تام في كتابه أن الاعتبار ينحاز إلى الفقهاء من أتباع النبي ﷺ وصحابته، والذين نُقلت عنهم روایة العلم الشرعي بالتتابع، والتي كانت تتقلّل من طبقة أخرى من الفقهاء^(١٢٧).

إن المصطلحات والتعبيرات التي استعملها الشيرازي تشير إلى تناقل العلم بين المصادر الثقات على هذا النحو إذ يقول: «أخذ الفقه عن ابن عباس جماعة، منهم: ...»^(١٣٧)، «ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى، منهم: ...»^(١٣٨). وبعد أن عرض لفقهاء بغداد وخراسان، قال: «ثم في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام، استقر الفقه مع أصحاب الشافعى وأبي حنيفة ومالك وأحمد (ابن حنبل) وداود (الظاهري)». وهكذا تم الانتقال المعتمد للمعارف الفقهية بالتتابع من النبي ﷺ وأصحابه، من فقيه معتبر إلى آخر السلسلة^(١٣٩).

(١٢٦) قال الشيرازي في مقدمته: فأول ما بدأ به فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ثم من بعدهم من التابعين وتابع التابعين. ثم بفقهاء الأمصار. طبقات الفقهاء للشيرازي، طبعة بيروت، ص ١٣.

٣- الجدل الفقهي

بحلول النصف الأول من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي أخذ الفقهاء يهتمون بدراسة الجدل وتوفيقه مع أغراضهم، أي إتقان فن المراقبة. وقد وضع القفال الشاشي (١٤٠) (ت ٣٦٥هـ / ٩٧٦م) كتاباً عن الجدل يعتبره الفقهاء «مشروعًا» أو (الجدل الحسن)، وقال الشيرازي (١٤١) عنه: «هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء» (١٤١). وهذه العبارة تعني ضمناً أنه كانت هناك مصنفات أخرى في خدمة الفكر العقلاني والفلسفية وعلم الكلام الفلسفية.

فقد وضع الفقيه الشافعي أبو علي الطبرى (١٤٢) (ت ٣٥٠هـ / ٩٦١م) كتابين في هذا الموضوع وهما: «المُحرَر في النظر» و«الجدل»، قال الشيرازي عن أولهما: «هو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد» (١٤٢). واستناداً إلى ما قاله الشيرازي، وصف ابن كثير مؤلفه بأنه كان أول فقيه جرد موضوع الخلاف وكرس اهتمامه له وصنف فيه كتاباً (١٤٣). ويلاحظ أن العنوان يتضمن لفظة «النظر» وأن الكتاب يوصف بأنه يتناول الخلاف «المجرد» بصرف النظر عن علاقته بأية آراء فقهية معينة. ويدو أن هذا الكتاب يتناول النظر (١٤٤)، بينما يتناول الثاني موضوع «الجدل». ويقال إن فقيهاً آخر، هو أبو زيد الدبوسي (١٤٤)،

(١) أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي، الفقيه الشافعى. كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغويًا شاعرًا، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته. أخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشار مذهب الشافعى في بلاده. وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٣٨.

(٢) الطبرى: الحسن بن القاسم الطبرى، أبو علي: فقيه باحث، أصله من طبرستان. سكن بغداد وتوفي بها. له «المحرر» في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، و«الإفصاح» في الفقه، و«العدة» عشرة أجزاء في الفقه. الأعلام للزركلى، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٣) عنوان هذا الكتاب كما ذكره أبو إسحاق الشيرازي: «المحرر في النظر»، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. وصف «الإفصاح» في المذهب. ويتبين من عنوان الكتاب الأول أن المقصود من الخلاف المجرد يمعنى الخانى من الاستلال في إطار المذاهب الفقهية الإسلامية، في حين أن «الإفصاح»، في المقابل، اختص بعرض المذهب الشافعى فقط. كما ذكر العلامة أبو إسحاق الشيرازي أن أبا علي الطبرى (وصنف في الجدل). انظر: طبقات الفقهاء، ص ١١٥. (المراجع).

(٤) الدبوسي: كان من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. وله كتاب «الأسرار والتقويم للأدلة» وغيره في التصانيف والتعليق. ترقى بمدينته بخارى سنة ثلاثين وأربعينمائة. والدبوسي نسبة إلى دبوسية، وهي بلدة بين بخارى وسمرقند. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٥١.

الحنفي (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٩ م) كان أول من أسس علم الخلاف وأخرجه إلى حيز الوجود (١٤٤).^(١)

٤- المصطلحات

يقال إن الدبوسي كانت له طريقة خاصة به في علم الخلاف (١٤٥). وربما كان الاختلاف بينه وبين الطبرى أن كلاً منها أسس علم الخلاف بطريقته الخاصة، وهي طريقة جديدة في حد ذاتها. وذكر مؤلف كتاب «الجواهر» أن الرضى النيسابوري (ت ١١٤٩ هـ / ١٤٤ م) وضع طريقة أخرى للخلاف تعرف باسمه «الرضوية» في ثلاثة أجزاء. وكان من تلاميذ هذا الفقيه ابن الفضل الطاوسى الذى وضع طريقة جديدة، وقد لقب تعظيمًا له بلقب «منشئ النظر». وهناك تلميذ آخر هو ركن الدين العميدى (١٢١٨ هـ / ٦١٥ م) ذكره ابن خلدون (ت ١٤٠٦ هـ / ٨٠٨ م) في مقدمته على أنه واسع طريقة في الجدل (١٤٦).

يلاحظ هنا الخلط (**) بين مصطلحات: الجدل، والخلاف، والنظر، والمناظرة. وللهذه المصطلحات الأربع علاقة بطريقة النظر (SCHOLASTIC METHOD). فهذه الطريقة كانت تدرس في مدارس الفقه، وتُغرس في أذهان الطلبة، وتكرر وتعاد عليهم مراراً وتكراراً لأن طريقة تدريسها كانت جزءاً من طريقة تعليم علوم الفقه، والتي تسمى اصطلاحاً «تدریس».

(*) ركن الدين العميدى: أبو حامد محمد بن محمد العميدى، الفقيه الحنفى المذهب، السمرقندى، الملقب ركن الدين. كان إماماً في فن الخلاف وهو أول من أفرده بالتصنيف ومن تقدمه كان يزوجه بخلاف التقدمين. وكان اشتغاله فيه على الشيخ رضى الدين النيسابوري، وهو أحد الأركان الأربع، فإن من جملة المشغلين على رضى الدين أربعة أشخاص عزيزوا وتحروا في هذا الفن، وكل واحد منهم ينعت بالركن، وهم: ركن الدين طاوسى، والعميدى المذكور، وركن الدين إمام زاده، وقد شدَّ عنى الرابع. وصنف العميدى في هذا الفن طريقة، وهي مشهورة بأيدي الفقهاء. توفي سنة خمس عشرة وستمائة ببخارى. وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(**) هذه المصطلحات العلمية متميز كل واحد منها عن الآخر في العلوم الإسلامية، ولكن واحد منها مدلوله عند المتخصصين، فالجدل غير الخلاف، غير المناظرة. ولكن فن منها مؤلفاته ومؤلفوه المعروفون دون لبس أو خلط أو تداخل. وليس أول على هذا من تخصيص المؤلفين في تاريخ العلوم الإسلامية كل واحد منها بعنوان مستقل كابن خلدون في مقدمته، طاشكيرى زاده في «مفتاح السعادة» وحاجى خليفة في «كشف الظنون»، وغيرهم وقبل هذا وبعده، فالفقهاء والترجمون في كتب التراجم يذكرون كل فن بمفرده، وكل مؤلف بموضوعه في الخلاف أو في الجدل، أو في المناظرة. كما أن في ما ذكره المؤلف عن العلامة ابن عقيل الحنبلي في كتابه «الواضح في أصول الفقه» خير دليل على تمييز الفقهاء بين هذه العلوم أسماء وسميات. (المراجعان).

ويرجع سبب التداخل^(٤) بين هذه المصطلحات إلى معنى الخلاف. فهذا المصطلح يقابل مصطلح المذهب، وكلا المصطلحين يتعلقاً أساساً بالفقه؛ فالمذهب معناه المبادئ التي لا يدور حولها خلاف في الرأي. فإذا استعمل مع مضارف إليه كأن تقول: مذهب مدرسة فقهية معينة يكون معناه: المبادئ التي تحظى بإجماع فقهاء هذه المدرسة. أما إذا استعمل على إطلاقه فيمكن اعتباره مرادفاً لكلمة «إجماع». وعلى العكس من ذلك، تعني الكلمة «الخلاف»: الاختلافات في الرأي بين الفقهاء سواء أكانوا من مذهب واحد أم من جميع المذاهب الفقهية. كما يظهر التضاد بين الإجماع والخلاف أيضاً في التضاد بين المذهب والخلاف؛ فالخلاف له علاقة بالمسائل الفقهية المختلفة عليها، وهي المسائل الخلافية، ومن أراد الاشتغال بالخلاف فعليه أن يتقن الجدل والمناظرة والنظر وسرعان ما تداخلت هذه المصطلحات مع بعضها من خلال الترابط والاقتران بينها، وأصبحت تستعمل على سبيل التبادل في كثير من الأحيان.

٥- المناظرة محور الدراسات الفقهية

بعد أن عملت الكتب الأولى في الجدل على مواءمة هذا العلم مع احتياجات الدراسات الفقهية، أكبَّ الفقهاء على دراسته بجد واهتمام بعد أن أدركوا عام الإدراك أهميته لدراساتهم؛ فوضعوا مصنفات مستقلة خاصة به. والأهم من ذلك أنهم أدمجوها هذا الموضوع، بشيء قليل أو كثير من التفصيل، في مؤلفاتهم عن أصول الفقه. وخير مثال لذلك نجده في مصنف صدر في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ضمن مصنف آخر، وهو عبارة عن كتاب كامل عن الجدل ضمته ابن عقيل في الخلاصة الفقهية الضخمة التي وضعها بعنوان «الواضح في أصول الفقه»^(١٤٧).

(٤) هذه المصطلحات العلمية تميّز كل واحد منها عن الآخر في العلوم الإسلامية، ولكن واحد منها مدلوله عند التخصصين، فالجدل غير الخلاف، غير المناظرة. ولكن فن منها مؤلفاته ومؤلفوه المعروفة دون ليس أو خلط أو تداخل. وليس أدل على هذا من تخصيص المؤلفين في تاريخ العلوم الإسلامية كل واحد منها بعنوان مستقل كابن خلدون في مقدمته، وطاشكيري زاده في «مفتاح السعادة» وخاجي خليفة في «كشف الظنون»، وغيرهم وقبل هذا وبعده، فالفقهاء والترجمون في كتب التراجم يذكرون كل فن بمفرده، وكل مؤلف يموضعه في الخلاف أو في الجدل، أو في المناظرة. كما أن في ما ذكره المؤلف عن العلامة ابن عقيل الحبلي في كتابه «الواضح في أصول الفقه» خير دليل على تمييز الفقهاء بين هذه العلوم أسماء وسميات. (المراجع).

اكتسب علم الجدل أهمية بالغة في الدراسات الفقهية والشرعية في الإسلام بحيث أصبح شرطاً ضرورياً لهذه الدراسات في كليات الفقه سواءً أكانت مساجد أم مدارس. وهذا الاهتمام الكبير بدراسة الجدل والتضليل فيه باعتباره وسيلة تقوية لممارسة الماناظرة نلمسه بوضوح في الحياة الدراسية لطالب الفقه؛ ففي مرحلة الدراسة المتقدمة، التي تمت أربع سنوات عادةً، يعكف الطالب على تعلم الفقه المذهبي في القول المعتمد فيه، كما يبدأ في دراسة النظر قبل أن تنتهي هذه الفترة من تعليمه. وما أن يبدأ مرحلة دراسته العالية، أي عندما يصبح صاحباً للشيخ، حتى يشرع في ممارسة النظر بجدٍ واجتهاد. والهدف من ذلك أن يُبرئ في علم الفقه إلى درجة تمكنه من الإفتاء، والدفاع عن آرائه في مواجهة الفقهاء الذين يخالفونه في الرأي.

كانت المصطلحات المستخدمة للنظر مصطلحات متميزة بذاتها وإن كانت كثيراً ما تداخل مع غيرها من المصطلحات. وقد فرق ابن عقيل تفرقة واضحة بين هدف الجدل وهدف النظر؛ ففي (الجدل) يسعى أحد المتجادلين إلى أن يحمل الآخر على التحول من رأي إلى رأي آخر، أو -طبقاً لما يقوله غيره- من رأي إلى أي رأي آخر، عن طريق المحاجة. وعلى العكس من ذلك، فإن هدف من يمارس (النظر) هو الوصول إلى الحقيقة، في حين أن هدف الجدل هو أن تحمل الخصم على التحول عن الزيف إلى الحقيقة، وعن الخطأ إلى الصواب. أو بعبارة أخرى، فإن الممارس للنظر لا يدعى أنه يعرف الحقيقة ولكن يجده في البحث عنها؛ أما من يمارس الجدل (وبالتالي الخلاف والماناظرة) فإنه يستخدم طريقة الجدل في إقناع خصميه وحمله على التحول عن رأيه إلى الرأي الذي ينادي به معارضه انطلاقاً بأنه يعرف الحقيقة^(٤٨).

وكثيراً ما تُستعمل كلمتا «النظر» و«الماناظرة» بالتبادل برغم اختلاف إحداهما عن الأخرى من ناحية الأصل؛ فمعنى كلمة «نظر»، وهي الصيغة الأولى من مادة «ن ط ر»، لا يتطلب وجود طرف ثان، في حين أن «الماناظرة» وهي الصيغة الثالثة، تتضمن فكرة المشاركة مع غيره. ومن هنا كثُر استعمال لفظ ماناظرة يعني المجادلة. وكان لفظ «الماناظرة» في الأصل مرادفاً لمثل هذه الألفاظ: مناقشة، منازعة، محاورة. ولكن مع ظهور علم الجدل أصبح هذا اللفظ يستعمل في المجال التعليمي يعني المجادلة. ونضرب لذلك مثلاً بما

جاء في العبارة التالية التي وردت في كتاب ياقوت : «وكان بينه وبين أبي العلاء شحنة ومناظرات»^(١٤٩). أما في الاستعمال العادي فإن لفظة «مناظرة» تعني الحاجة الحادة^(١٥٠) ، والمجابهة^(١٥١) ، والمشاورة^(١٥٢) .

وقد طابق حاجي خليفة علم الخلاف بالجدل الذي كان هو ذاته جزءاً من المنطق ، فقال : «علم الخلاف ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق ؛ إلا أنه خصّ بالمقاييس الدينية»^(١٥٣) ، أي خلاف «العلوم الداخلية» .

كانت مصطلحات طريقة النظر ترتبط في مجملها بالفقه والدراسات الفقهية . فالخلاف من خالف - أي حاد عن طريق معين - هو المقابل للمذهب ، كما أشرنا من قبل . وكان مصطلح «المذهب» يستخدم للدلالة على : اتجاه ، أو فكر ، أو مبدأ معين . وقد استعملناه بهذا المعنى للدلالة على ما ترجمناه بعبارة مدرسة الفقه SCHOOL OF LAW . فكان الفقهاء الذين يأخذون بنفس المبادئ العامة في الفقه يقال عنهم إنهم يتبعون نفس المذهب ؛ لأن المذهب مشتق من الفعل (ذهب) أي اتبع طريقاً معيناً ، وهو صيغة المصدر التي تعني : طريقاً أو مسلكاً ، أو أسلوباً أو طريقة لعمل شيء من الأشياء . ومعنى عبارة «ذهب مذهبًا حسناً» أنه «سلك مسلكاً طيباً» ، و«ذهب مذهب فلان» أنه اتبع طريق فلان هذا . إذن فمعنى أن تتبع مذهب الشافعي هو : أن تتبع طريقته أو مدرسته في الفقه .

فالمذهب في مصطلحات علم النظر يعني الرأي الذي تؤيد ، والخلاف يعني الآراء التي تعارض الرأي السائد في المذهب . وكثيراً ما تشير التراجم إلى الفقيه على أنه عالم بالمذهب والخلاف والجدل ، يعني أنه عالم بمبادئ المذهب وقوانيمه المعتمدة (أي المذهب) وكذلك بالمسائل المختلفة فيها (أي الخلاف) ، وفي (الجدل) ، مما يدل على تضليله في هذا العلم إلى درجة تمكّنه من الدفع عن رأيه .

كانت نقطة البداية في المصطلحات لطريقة النظر هي إجراءات إصدار الفتوى ، وذلك بأن يتقدم المستفتى يطلب فتوى من الفتى ، وهذا الطلب عبارة عن طلب إبداء الرأي في مسألة من المسائل ، وما يبديه الفتى من حكم هو الجواب . وفي المنازرة أصبح «السؤال» أو «المسألة» هو المشكلة التي تطرح للحل ، وكذلك «الاعتراض» الذي يجب الرد عليه .

وأصبح السائل هو «المستجوب» و«المعترض» و«المعارض» للقضية، والمجيب هو «المستجيب» والمؤيد للرأي. وأصبح «التقرير» يعني تسوية المسألة، والبت، والحل. وإذا نال التقرير إجماع الآراء أصبح هو المذهب أي «الطريق الذي تذهب فيه»، بعد الفصل في الاعتراضات. أما إذا لم يتيسر البت فيها فتظل في دائرة الخلاف، ومن هنا جاء اصطلاح «المسائل الخلافية».

وفي نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجريين (العاشر- الحادي عشر الميلاديين)، أصبحت الماناظرة فرعاً راقياً للغاية من فروع الدراسات الفقهية يدرسها الطالب المتفقّه. وإذا أراد أن يصبح فقيهاً وأستاذًا ضليعاً فعليه أن يبرع في الماناظرة.

٣) الشكل الفني لطريقة النظر؛ التعليمية

أ) المحاجة

تعتبر المصطلحات الفنية للتعليم الإسلامي في العصر الوسيط دليلاً مناسباً لفهم طريقة المحاجة في التدريس. وسنورد في هذا المقام بعض المصطلحات التي تلقي الضوء على الطريقة التعليمية لمدارس الفقه.

نتيجة للتناقض بين الإجماع والخلاف كان نظام التعليم في مدارس الفقه -سواء المدرسة أو سابقتها مجمع المسجد- الخان- يركز اهتمامه على تدريب وإعداد فقيه يستطيع أن يدافع عن رأيه. يبدأ الطالب تخصصه في حقل الدراسات الفقهية مع إعداده في العلوم الأدبية. وليجتاز سنوات دراسته في المرحلة الأولى المرهقة، وينتقل إلى الدراسات المتقدمة ويصل إلى الامتحان العسير النهائي المتمثل في قدرته على الدفاع عن آرائه، عليه من البداية إلى النهاية أن يتلذذ ذاكرة قوية، ويواصل تطويرها وتزويدها بالضروري من المواد العلمية، مرتبة ومصنفة بعناية بحيث تجعل في مقدوره استرجاعها بأقل قدر ممكن من التردد، فيعتمد على ما استودعه في ذاكرته متى أراد؛ لأن الدفاع عن الرأي إنما هو عمل شفهي تماماً وبكل ما في هذه الكلمة من معنى، إذ لا مجال للرجوع إلى المصادر والمراجع، كما لا يتاح الوقت لإعمال الفكر والتأمل مثلما يتاح للمرء عند الكتابة، حيث لا تكون هناك فرصة لتدوين مسودة ثم إعادة كتابتها قبل الصياغة الأخيرة. وكل أعمال التفكير والتدبر تعد

مسيرة، كما يفترض فهم المادة فيما دقيقاً واضحاً حتى يتمكّن من استرجاعها على الفور، استعداداً للمواجهة الكبرى مع الخصم، في الوقت الذي لا مجال فيه للخطأ ولا هواة ولا رحمة؛ ففي هذا المقام تحرّز الشهرة أو تضييع، ويصبح مستقبل المرء بين كفتي الميزان رهناً بتفوّقه، أو هزيمته.

وفي ذلك العصر الوسيط للإسلام كان من الميسور تحقيق الإجماع وذلك عند عدم وجود خلاف، والتوصل إلى الإجماع بطريقة التخلص من الخلاف؛ فالتخلص من الخلاف يعني الإجماع. ولذلك كان على من يريد الوصول إلى الإجماع أن يعمل على إزالة الاختلاف في الرأي. كان هذا هو الهدف الذي ينبغي تحقيقه. وكان تحقيقه يتم بإحدى طريقتين: إما أن تكسب المعارض لصفك، أو أن تُبطل حجته وتُخمد صوته.

ومن هنا كان الخلاف محور تدريب الفقيه للدفاع عن الرأي، وكان الغرض من هذا التدريب هو أن يتعلم كيف يواجه كل الاعتراضات المحتملة لرأيه. وكان يغلب على التدريب موضوعان رئيسان:

١- الحفظ المستمر المتواصل للمسائل التي ما زالت موضع خلاف.

٢- تعلم ومارسة فن المناظرة والمجادلة مع الاهتمام بصفة خاصة بكيفية طرح الأسئلة وكيفية الإجابة عنها. ولم يكن يكفي أن يعلم جميع المسائل المعروفة من قبل والتي سبقت مناقشتها، والتسلسل المنطقي للحجج والحجج المضادة، والاعتراضات والردود عليها، لأن استظهار مثل هذه الذخيرة من المعلومات متاح للخصم أيضاً. لذا كان على المرء أيضاً أن يعرف كيف يتذكر: كيف يحدث مسائل جديدة، وينشئ حجاجاً جديدة لياغت الخصم ويفقده توازنه، ومن ثم يتتصر عليه بسهولة.

ويفسّر هذا الضرب من النشاط السبب في كثرة التصنيف في علم الخلاف؛ فإنه كان من أخصب فروع الأدب الفقهي وأغزرها إنتاجاً. وكان بمثابة ذخيرة للمسائل والقضايا التي ظلت محل الخلاف ولم يتحقق الإجماع بشأنها. هذه الذخيرة من المسائل تعد مرجعاً لمن يناصر الرأي ويدافع عنه.

ب) بعض المصطلحات العامة

كانت المصطلحات الفنية للتعليم الفقهي في العصر الوسيط تدور أساساً حول

اشتقاقات من اللفظة التي تعني القانون وهي كلمة «فقه»، وما يلحق بها من اشتقاقات من مادة (درس) إذا استعملت مطلقة بدون إضافة، اصطلاحات أخرى تجمع بين الألفاظ المشتقة من مادة (فقه) ومادة (درس). منها على سبيل المثال: «تفقه على...»، «درس على...»، «درس الفقه على...»، «أخذ الفقه عن...»، «قرأ الفقه على...»، «سمع الدرس على...»، وكلها تعني: «درس الفقه تحت إشراف فقيه ماهر».

أما مادة (درس) فقد اشتقت منها مصطلحات كثيرة تتعلق بالفقه متى استعملت بإطلاق وبدون إضافة. فكلمة درس تعني: درس الفقه، ومدرس: مدرس الفقه، درس: علم الفقه، مدرسة: المكان الذي يُدرَّس فيه الفقه، تدرис: تعليم الفقه، مهنة تدرِّس الفقه، أو منصب أستاذ الفقه. ولم يكن للفظ «درس» مرادف مشتق من لفظ «فقه»؛ وبعبارة أخرى فإن لفظ «فقه» لا يستخدم كمرادف للفظ «درس». وكان لفظ «فقيه» يعني في الاستعمال العام طالب الفقه وبصورة أدق، فإنه يعني الطالب المتقدم في دراسة الفقه أو الفقيه المتمكن. وليس من الضروري أن يكون الفقيه مدرِّساً للفقه؛ لأن حصوله على الدرجة المتقدمة في الفقه لا يعني أنه ضمن منصبًا للتدرِّيس.

أما حقول المعرفة الأخرى فبعضها لها مصطلحاتها الخاصة بها فيما يتصل بالتدريس والتعليم في حين أن بعضها الآخر ليس كذلك. ومن أمثلة ذلك في مجال علوم القرآن نجد الفعل «يقرأ» مشتقاً من مادة (قراء)^(٤) المشتقة منها كلمة «القرآن». والقرآن معناه «الترتيل»، لأن النبي ﷺ قرأ القرآن مرتاباً بصوت مرتفع كما تلقاه من الملك جبريل عليه السلام. وكان الفعل «قرأ» يعني أساساً دراسة القراءات المختلفة للقرآن الكريم، كما كان يستعمل بمعناه العام، وهو: دراسة حقول المعرفة الأخرى إذا أضيف إليه لفظ متمم يدل على حقل معين من حقول المعرفة^(١٥٤).

(٤) المصدر المشتق منه (قراءة) وليس (قراء) كما ذكر المؤلف، غير أنها من مادة نفس الكلمة. قال ابن فارس (قرى) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع... وإذا همز هذا الباب (قرأ) كان هو والأول سواء... قالوا ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك بجمعة ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك، فاما اقرأت المرأة فيقال إنها من هذا أيضاً، وذكروا أنها تكون كذلك في حال ظهرها، كأنها قد جمعت دمها في جوفها فلم تُرْخِه... . معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة (قرى)، ج ٥، ص ٧٩.
المراجعان).

أما لفظ «أخذ» فهو لفظ عام آخر إذا استعمل مع حرف الجر «عن» فإنه يعني: الدراسة على. ومن ذلك قولهم: أخذ الأدب عن...، أخذ الفلسفة عن، أخذ علم الكلام عن...، أخذ علم النظر عن...؛ لأن هذه الموضوعات لا توجد لها مصطلحات فنية خاصة بها مشتقة من نفس المادة التي اشتقت منها أسماء حقولها المعرفية. أما بالنسبة للأدب فهناك الفعل «تأدب ب...» والذي لا يعني أنه درس الأدب على (شخص ما) فحسب، وإنما يعني أيضًا أنه أتم دراسته للأدب على يديه، وتخرج في هذا الحقل تحت إشراف (شخص ما). أما الفلسفة والكلام والنظر أو الماناظرة فليس لها مصطلحات مشتقة من مادتها الأصلية.

ومن ناحية أخرى، فقد كان الفعل المستعمل في حقل الحديث هو «حدث» المشتق من مادة الحديث ذاته مشيرًا إلى أنه «يعلم الحديث». و«التحديث» معناه: وظيفة أو منصب تدريسه، أي منصب «مشيخة الحديث»، ولذلك كان اصطلاحاً «حدث»، وتحديث» في الحديث هما المقابلان اللغظي «درس» و«تدريس» في الفقه. إلا أنه لم يكن يستخدم لفظاً «فقه» و«تفقيه» للدلالة على تدريس الفقه، رغم أنه استُخدم بالفعل لفظ «تفقه» بمعنى تعلم الفقه.

كان التركيز في سنوات المرحلة الأولى من الدراسة ينصب على تعلم المبادئ الفقهية للمذهب الذي يتميّز إليه الطالب، أي على «فقه المذهب». أما مرحلة الدراسة المتقدمة فكان التركيز فيها على فقه الخلاف^(١٥٥). وكانت هذه المرحلة الثانية هي فترة صحبة الطالب أو ملازمته التي يصبح خلالها صاحباً، أي ملازماً لأستاذ الفقه ورفيقاً ملازماً أو حوارياً أو تابعاً؛ ولذلك يقال عنه أنه «صاحب» شيخه. واستُخدم فيما بعد لفظ مرادف لهذا الفعل وهو «اللازم» المشتق من المصدر «ملازمة» المرادف للفظ «صحبة»، واستُخدم اسم فاعله «مُلَازِم» في العهد العثماني بصفة خاصة بمعنى (مساعد مدرس الفقه). وهذه الفترة من الصحبة بالذات هي التي كان يتم خلالها القيام بعملية «التعليق».

وكان الفعل «علق» عندما يستعمل معه حرف الجر «على» أو «عن» يقال عن الطالب الذي يدوّن ملاحظات شيخه في درس الفقه. وكان دفتر الملاحظات يسمى «التعليق». وهو اصطلاح كان يستعمل أيضاً للدلالة على ملاحظات المدرس نفسه على الدرس،

ومنهج تدرسيه. أما الفعل «تعليق» فيستعمل بحسب النص الذي ورد فيه بمعنى : يسجل ، يدون ، يكتب ملاحظات ، يدون محضراً ، يختزل .

وكثيراً ما نصادف في الترجم عمارة «الله عنه تعليقه» ، إشارة إلى أن الفقيه عندما كان طالباً كتب تعليقاً بسند من أستاذه في الفقه ، مبيناً على أساس دروسه أو كتبه . وكانت كتابة التعليق أساسياً من تعليم الفقه . وقد تكون التعليقة مصنفاً له خصائص وصفات متميزة ، ويحمل طابع مُنشئه . ومثل هذه الأعمال قد يختلف بعضها اختلافاً كبيراً عن بعضها الآخر وذلك في شكله ومحواه .

والتعليق إما أن تكون من إنتاج الأستاذ أو طالب الفقه المتقدم (العالى) . ففي حالة الأستاذ الفقيه تكون عمارة عن مجموعة من مذكرات الدروس التي يعدها لاستعماله الشخصي في تدريس مقرره الدراسي ، أو قد تكون مصنفاً كاملاً يمكن أن يستعمله غيره من مدرسي الفقه . أما التعليقة بالنسبة لطالب الفقه المتقدم ، أي في المرحلة العالية من دراسته ، فقد تكون مجموعة من الملاحظات التي دونها من دروس أستاذه أو من دروس الأستاذ وكُتبه ، يدرسها ويستظهرها ثم يعرضها على الأستاذ لكي يمتحنه فيها بغض ترقية إلى مرتبة الإفتاء . وقد تنتهي إلى مشروع تأليف يستهدف الطالب إخراجه مصنفاً كاملاً يكون بمثابة أول إصدار له . وسنورد فيما يلي أمثلة لهذا النوع من التأليف أو التعليقة النسوية للأساتذة وطلابهم . ولعل أحسن مثل لتعليقات الطلبة المتقدمين يتمثل في تعليقَي الغزالى ، فقد وضع إحداهما تحت إشراف الجوهري . وقد ظلت تعليقته الأولى في شكل مذكرات تقع في عدة دفاتر فقدت جميعها تقريباً عندما سرقها قطاع الطرق أثناء سفره . أما التعليقة الثانية فقد أعاد كتابتها وأخرجها في مصنف كامل بعنوان «المخول من علم الأصول» ، فكانت أولى مصنفاته .

وإذا اشتهر مدرس بتعليقته فإن كتاب سيرته ينوهون بذلك في ترجمتهم ، مثلما حدث عندما برز أحد طلاب الفقه في مجال التعليق فاشتهر ذلك عنه ؛ فقد كتب الفقيه الشافعى ابن أبي هريرة^(*) (ت ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م) من تلاميذ ابن سريج وأبي اسحق المروزى (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م) تعليقاً على «مختصر المزنى» المشهور فكان ذلك التعليق هو تعليقته ،

(*) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو على : فقيه ، انتهت إليه إماماة الشافعية في العراق . كان عظيم القدر مهيباً . له مسائل في الفروع وشرح مختصر المزنى . مات ببغداد . الزركلي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

ثم أخرج تلميذه أبو علي الطبرى تعليقة مشهورة خاصة به على أساس دروس أستاذه: «أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة... وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه»^(١٥٦).

وكان الاستطلاع المستعمل في التعبير عن نسخ الكتب هو «كتب» أي دون الكلمة بكلمة وكان الفعل «كتب»، المقابل للفعل «علق»، يستعمل لما يتصل بالنشاط المماثل في مجال الحديث. مثال هذا ما قيل عن الإستراباذي (ت ٣٢٥هـ - ٩٤٦م) من أنه لم يكتب الحديث بسند عن عمار بن رجاء (ت ٢٦٧هـ / ٨٨١م): «الإستراباذي أدرك عمار بن رجاء ولم يكتب عنه»^(١٥٧). وعند عقد الإستراباذي حلقة لإملاء الحديث في إستراباذا كتب الحديث بأسناده: «وعقد مجلس الإملاء بإستراباذا وكتب عنه»^(١٥٨).

والفرق بين العاملين الذين يدل عليهما الفعلان «كتب» و«علق» يظهر بوضوح في بعض الفقرات التي نوردها: عندما نحدث ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ / ١١٣١م) عن تلميذ والده ابن مهمويا (ت ٤٩٣هـ / ١١٠٠م) قال: إنه «علق» على جزء من فقه المذهب والخلاف «وكتب» (أي نسخ) أجزاء من مؤلفاته، أو على حد تعبيره: «علق عن الوالد قطعة من المذهب والخلاف ، وكتبأشياء من تصانيفه»^(١٥٩).

وعلى هذا فإن الفرق بين «كتب» و«علق» كانت له أهميته؛ فالفعل «كتب» يستعمل مع الحديث، ويعني التدوين حرفيًا عن طريق الإملاء. أما الفعل «علق» فيعني تدوين ملاحظات توقف نتيجتها على كفاءة طالب الفقه واجتهاده في التمييز والمقارنة عند تدوين ملاحظاته؛ لأن الطالب في هذه الحالة، على عكس الحال في الكتابة من الإملاء، لا يوجد لديه وقت لاستظهار كل الكلمة قيلت في مداولات المجلس سواء أكان مناظرة أو درساً، يتحدث المدرس فيه شفهياً عن مناظرة جرت بالفعل.

كانت طبيعة مجلس الحديث تختلف اختلافاً كبيراً عن طبيعة حلقة الفقه. فالآحاديث كانت تُتمَّلَّ كلمة، وهي عملية مملة ومرهقة؛ ولذا نجد كتب التراجم تشي على مدرسي الحديث وتنوه بصبرهم. وقد وردت فيها إشارة إلى شکوى المدرسين من سوء سلوك الطلبة في المجلس إذ كانوا يتكلمون ويصررون انتباه زملائهم. ولا شك في أن

السبب يرجع إلى أن بعض الطلاب كانوا يدونون ما يُمْلَأ أسرع من غيرهم، ولأن مجالس الحديث كانت عادة أكثر ازدحاماً من مجالس الفقه. ولم ترد مثل هذه الشكاوى من مدرسي الفقه، كما لم ينوه أحد بصبرهم؛ فابجداه والمحاجة والمناقشة ترور دائماً للشباب. وكانت شكوك المدرسين في مجال الفقه من نوع مختلف؛ فلم يكن لدى الطلاب مجال للململ، بل كانوا إما منغميين أشد الانغمسان في المناقشات الحادة، أو منشغلين أشد الانشغال بتلخيص أو تسجيل الحوار والمناظرة التي تجري أمامهم.

ج) التعليقة: المسائل الخلافية والطريقة

كان تدريس الأساتذة الفقهاء للمناظرة يتم بشيء قلّ أو كثُر من الإبداع والأصالة؛ فمنهم من قام بإعداد مادته العلمية واستخدمها فيما بعد في كتابة ملخص لأصول الفقه. وكانت المسائل تمثل صميماً هذه المواد العلمية. والممتاز منها لم يكن ليقتصر على المسائل المعروفة وحدها بل يضم إليها مسائل جديدة مع طريقة معالجتها، وتتضمن بالإضافة إلى ذلك جميع الاعتراضات الممكن إيرادها على كل مسألة من المسائل والردود على تلك الاعتراضات.

وكتيراً ما يشير كتاب التراجم إلى موهبة النحوين والفقهاء في إيراد مسائل جديدة وإعداد طرق للرد عليها. فقد تحدث القفطي، على سبيل المثال، عن أبي طالب الأدمي (ت بعد ٤٤٥هـ / ١٠٥٨) بأنه كان يتناول التعلقيات النحوية في مجالس النظر التي كان يذكر فيها مسائل لم تكن معروفة من قبل^(١٦٠).

وكان للفقيه الحنبلي أبي الوفاء بن القواوس حلقة في جامع المنصور الكبير ببغداد للإفقاء والمناظرة. وكان يدرس مقرراً يتالف من المسائل للإفادة منها في المناظرات، بما فيها الاعتراضات والردود عليها^(١٦١).

ولدينا مصنفات خُصّصَت بأكملها لأدب المسائل وتحمل عناوين من نوع: كتاب المسائل، رؤوس المسائل، مسائل (فلان بن فلان) من الأساتذة الفقهاء أو النحوين، المسائل الـ(مضافة إلى اسم مكان معين)^(١٦٢). مسائل في الخلاف. وتكون عادة في الفقه، وكذلك في النحو أيضاً، وفي علم الكلام، والطب أحياناً^(١٦٣). ولقد أتى التعليم

الإسلامي في العصر الوسيط نوعاً خاصاً من الأدب مماثلاً للمصنفات العامة في الخلاف وإن كانت خُصّصت أساساً لطلاب الفقه وهو نوع من الأدب الفقهي المدرسي يسمى «التعليق». وإذا كانت التعليقة من وضع مدرس ما فإنها كانت تسمى أيضاً طريقة ومنهجه، وكان يقال إن الطالب «علق على تعليقة أو طريقة مدرس» بمعنى: أنه دون كتابة المسائل الخلافية في تعليقة مدرسه، وطريقة المنافسة (الجدل) التي كان يتوجهها والأجوبة التي سيقت عليها. ويمكن أن نرى هذا في مثل هذه العبارات: حَصَلَ طريقة، أو عَلِقَ طريقة، ما عَلِقَ أحد طريقة مثله، جمع بين طريقة وطريقة (فلان)، بمعنى أنه أتقن طريقة مدرسين مختلفين، وهكذا.

وطريقة المدرس هي أسلوبه فيتناول المسائل الخلافية أو مسائل الخلاف، وذخيرته، من المسائل التي يتصدى للرد عليها. وقد كتب الفقيه الشافعي المشهور فخر الدين الرازي «الطريقة في الخلاف والجدل»^(١٦٤) والتي يشار إليها في موضع آخر باسم «الطريقة العلائية في الخلاف»^(١٦٥) ومن المحتمل أنه أهداها إلى خوارزمشاه علاء الدين محمد (حكمه: ٥٩٦-٦١٧ م ١١٩٩-١٢٢٠ هـ)^(١٦٦). وقيل إن عبد الرحمن بن عمر البصري (ت ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) مدرس الفقه الحنفي في المدرسة المستنصرية ببغداد، وضع «طريقة في الخلاف تحتوي على عشر مسألة»^(١٦٧). أما أبو المظفر السمعاني^(١٦٨) (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م)، ذلك الفقيه المشهور الذي كان حنفياً مدة ثلاثين عاماً وتحول بعدها إلى المذهب الشافعي، فقد وضع كتاب «البرهان في الخلاف» الذي يقال إنه «جمع فيه قريباً من ألف مسألة خلافية»^(١٦٩). وقد استخدم ابن عقيل طريقة النظر وضع كتابه «الواضح في أصول الفقه». ووصف طريقة هذه في آخر مؤلفه الضخم الذي يقع في ثلاثة مجلدات والذي وضعه للمبتدئين، بقوله:

«اتبعت في تصنيف هذا المصنف طريقة أعرض فيها أولاً المذهب، ثم الحجة، ثم السؤال، ثم الجواب على السؤال، ثم الشبهة، ثم الجواب. وهذا كله من أجل تعليم المبتدئين طريقة النظر»^(١٧٠).

(١٦٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي، أبو المظفر: مفسر من العلماء بالحديث. من أهل مرو مولداً ووفاة. وكان مفتى خراسان. له «تفسير السمعاني» و«الانتصار لأصحاب الحديث» و«الاصطalam» في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك. الأعلام للزرکلي، ص ٢٤٣-٢٤٤.

لم يكن لكل مدرس طريقة، كما لم يكن لكل منهم تعليقة. أما المدرّسون الذين لم تكن لهم طريقة خاصة بهم فإنهم كانوا يستعملون طريقة غيرهم. ويقال إن وجيه الدين بن نباته (المتوفى قبل ٥٨٠ هـ / ١١٨٤ م) أتم مرحلة التعليقة الخاصة بتعليمه الفقهي تحت إشراف مدرس كان يستخدم تعليقة مدرس آخر^(١٧٠). ويتحدث ابن خلگان عن الفقيه الشافعى أبي طالب التميمي الأصفهانى^(*) (ت ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م) فيقول إنه برع في علم الخلاف وصنف فيه «طريقة مشهورة» و«كانت عمدة المدرّسين في إلقاء الدروس ويعدهون تاركها قاصر الفهم عن إدراكها»^(١٧١). وقد ذكر الذهبي ذلك المصنف ووصفه بأنه تعليقة جمعت كل أنواع المعارف^(١٧٢). وهكذا نجد أن اصطلاحي «التعليق» و«الطريقة» كانوا يستعملان بالترادف.

أما اصطلاح «الخلاف» فإنه كان يشمل كلاً من المضمون والطريقة معاً؛ فهو بمثابة حصيلة الاعتراضات والأسئلة وطريقة الجدل المتتبعة في الرد عليها. وقيل عن جبريل بن صريم إنه قدم بغداد طالباً للعلم عام ٥٨٤ هـ / ١١٨٨ م، وتلقى تعليمه الفقهي على ثلاث مراحل على النحو التالي:

- ١- درس فقه المذهب أولاً (تفقه في المذهب).
- ٢- ثم (قرأ) الخلاف، أي أنه درس المسائل الخلافية وطريقة النظر. وبعدها:
- ٣- بدأ يناظر، أي يناقش مسائل الخلاف مع الفقهاء (وصار يتكلم في المسائل مع الفقهاء)^(١٧٣).

وكان مدلول لفظ «مسائل» يُعبّر عنه بعبارات مختلفة فيقال: مسائل الفقه، مسائل الخلاف، المسائل الخلافية، مسائل التعليق. وكلها تعني المسائل موضوع الخلاف، أي الأسئلة أو الاعتراضات التي تثار ضد الفتوى والتي يجب أن يتعلّمها طالب الفقه في

(*) أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب بن عبد الله بن أبي الرجاء، التميمي الأصفهاني (=الأصفهاني)، معروف بالقاضي، صاحب الطريقة في الخلاف، وصنف فيها التعليقة (الشهيرة) التي شهدت بفضلها وتحقيقه وتبزيه على أكثر نظرائه، وجمع فيها بين الفقه والتحقيق، وكانت عمدة المدرّسين في إلقاء الدروس عليها، ومن لم يذكرها كان لنصور فهمه عن إدراك دقائقها. واشتغل عليه خلق كثير واتّبعوا به، وصاروا أعلاماً مشاهير. وفيات ج ٤، ص ٢٦١.

مرحلة التعليق^(١٧٤) من دراسته الفقهية. أمثلة ذلك ما قيل من أن ابن نباته ، الذي أسلفنا الإشارة إليه ، حفظ مسائل التعليق عن ظهر قلب ، أي المسائل الخلافية التي تعلمها في مرحلة التعليق من دراسته الفقهية^(١٧٥) . وقد وضع الكلوذاني مصنفين في الخلاف أحدهما رئيس والآخر فرعى ، وهما : «الخلاف الكبير» و«الخلاف الصغير». وكان عنوان المصنف الرئيس أيضًا «الانتصار في المسائل الكبير» وعنوان المصنف الفرعى «رؤوس المسائل»^(١٧٦) . فهناك إذن تداخل بين اصطلاحى «مسائل وخلاف» ، وهما يعنian المسائل التي يدور حولها الجدل والنقاش.

ويمكن لطالب الفقه أن يؤدي التعليق تحت إشراف مدرس واحد أو أكثر ، إذ إن هدفه هو تحصيل رصيد واف بقدر الإمكان من مسائل الخلاف مع معرفة طريقة ، أو طرق ، الرد عليها. ولما كان لكل مدرس من المدرسين الكبير تعليقة أو أكثر ، وهي ذخيرة تحتوي على نظام من الأسئلة والأجوبة يختلف عن نظام غيره ، فإن الطالب المجتهد الذي يطمح إلى التربع فوق قمة مهنته وهي «الرياسة» ، كان حريصاً على جمع كل ما يمكن جمعه من «الطرق».

ولتوسيع ذلك نضرب مثلاً باثنين من الفقهاء المعاصرين في القرن الحادى عشر الميلادى هما إمام الحرمين الجحوي وأبو إسحق الشيرازى ، وكلاهما من أتباع المذهب الشافعى . يقال إن أولهما قضى أربع سنوات في مكة المكرمة - ومن هنا جاء اللقب الذى لقب به وهو لقب إمام الحرمين - مدرس الفقه ويفتى ، ولكنه كان أيضاً «يجمع طرق المذهب»^(١٧٧) . أما الشيرازى فقد أدى التعليق تحت إشراف عدة مدرسين : البيضاوى (١٠٣٣هـ / ١٧٨٤م)^(١٧٨) ، ومحمد بن عمر الشيرازى ، وهو أول مدرس عمل معه في هذه المرحلة من دراسته^(١٧٩) ، وعبد الرحمن الغندجانى^(١٨٠) وأبي الطيب الطبرى^(١٨١) ، وهو آخر مدرسيه والذي واصل معه التعليق عدة سنين^(١٨١) .

وكان اصطلاح «تعليق» ، والتي تعنى مصنفاً من إعداد الطالب في المرحلة الأخيرة من

(١٧٤) الطبرى (ت ١٠٥٨هـ / ١٧٩٣م) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ، أبو الطبيب : قاض ، من الشافعية . ولد في أهل طبرستان ، واستوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ ، وتوفي ببغداد . له «شرح المزنى» أحد عشر جزءاً في الفقه . وله نظم . الأعلام للزرکلى ، ج ٣ ، ص ٣٢١ .

دراسته للفقه، عبارة عن حصيلة من المسائل الفقهية كان على الطالب أن يتذكرها عندما يتحسن مدرس الفقه^(١٨٢).

د) أصحاب التعليقات

يبدو أن طور التعليق في الدراسات الفقهية ظهر في وقت ما من النصف الثاني للقرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، إذ يقال إن الفقيه الشافعي المشهور ابن سُرِّيج «شرح المذهب ولَّصَه وعمل المسائل في الفروع»^(١٨٣).

أما قبل ابن سُرِّيج فقد كان النشاط في هذا المجال مقصوراً فيما يليه على نسخ مصنفات الفقهاء حرفياً واستظهارها، على نحو ما فعله الفقيه المعاصر لابن سُرِّيج - وإن كان أحسن منه - أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذى (م ٩٠٨ هـ / م ٢٩٥) وهو أكبر فقهاء الشافعية في زمانه (لم يكن الفقهاء الشافعية في وقته أرأس منه) والذي قال إنه نسخ مؤلفات الشافعى (كتَّبَ كُتُبَ الشافعى)^(١٨٤). ومن قبله نجد ابن رَاهُوِيَّه (ت ٢٣٨ هـ / م ٨٥٢) الذي دخل في مناظرة فقهية مع الشافعى سجَّلها فخر الدين الرازى في ترجمته للشافعى، وقد تأثر بسعة علم الشافعى أشد التأثير ما جعله يعكف على نسخ جميع كتبه. كان ابن رَاهُوِيَّه من كبار المحدثين في عصره، وكان النسخ الحرفي هو العادة المتبعه في دراسة الحديث^(١٨٥). ولم يرد ما يشير إلى أن هذين الطالبين : الترمذى وابن رَاهُوِيَّه، قد مارسا التعليق أو خرَّجا مسائل جديدة، وهي عملية أساسية في التعليق.

وقد أثَرَ عن ابن أبي هريرة (ت ٢٣٤ هـ / م ٩٤٦)، تلميذ ابن سُرِّيج وأبي اسحق المروزى^(١٨٦)، والذي وضع تعليقاً على «مختصر المزنى»، أنه خَرَج مسائل خلافية في الفقه (وله مسائل في الفروع)^(١٨٧). هذا الشرح هو (تعليقته)، وهي بدورها أصبحت موضوعاً (التعليق) تلميذه أبي علي الطبرى الذى قيل إنه (علق عن التعلقة المشهورة المنسوبة إليه)^(١٨٨)، كما ألف كتاباً في الخلاف كان الأول من نوعه، وكتاباً في الجدل، وغير ذلك من المصنفات^(١٨٩).

كما وضع أبو حامد الإسپراينى ، الفقيه الشافعى المعروف في عصره، ما كان يوصف

بأنه «التعليق الكبير» التي تحتوي، ضمن أشياء أخرى، تعليقاً على «مختصر المزنی» وسائل في الخلاف أصول الفقه^(١٩٠).

وهناك أيضاً: ابن رزقُویه (ت ٤١٢ هـ / ١٠٢١ م) درس الفقه وعلق على المذهب الشافعی^(١٩١)، والقاضی أبو جعفر محمد بن أحمد النسّفی (ت ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م) الحنفی المذهب «صنف تعليقة مشهورة»^(١٩٢)، وكذلك المحاصل القضیی (ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م)، تلمیذ الإسپرایینی المشار إليه آنفًا، أخرج تعليقة^(١٩٣) من تألیفه، وقد ورد في ترجمة ابنه تنویه إلى أنه صنف تعليقة^(١٩٤). وأبو الحسن البنّدینجی (ت ٤٢٥ هـ / ١٠٣٤ م) وهو أحد تلامیذ الإسپرایینی صنف من الآخر تعليقة^(١٩٥)، وهو ما فعله أيضًا الثنائینی (ت ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م)، تلمیذ آخر من تلامیذ الإسپرایینی^(١٩٦).

كما صنف أبو الطیب الطبری (تعليق) توجد عدة أجزاء منها محفوظة في مكتبة قصر طوب کابی (طوب قابوسراي) باستانبول^(١٩٧). وقد درس على عدة مدرسین كان من بينهم أبو حامد الإسپرایینی، وصنف عدة كتب في الجدل والخلاف وشرح مختصر المزنی^(١٩٨).

وعلى نفس المنوال سار أبو نصر المروزی (ت ٤٤٥ هـ / ١٠٦٢ م)، من أبرز فقهاء الشافعیة في خراسان، الذي درس على الإسپرایینی في بغداد، فقد ألف تعليقة أثناء دراسته^(١٩٩).

وكذلك صنف القاضی أبو علي الحسین بن محمد المروزی، ويقال له المروزوی، من كبار فقهاء الشافعیة، تعليقة سماها التنویي «التعليق الكبير»^(٢٠٠). وكذلك فعل فیقه آخر هو أبو إسحاق الشیرازی فصنف تعليقة خاصة به^(٢٠١) بعد التعليق عن عدة مدرسین.

وقد صنف الفیقیه الحنبلی القاضی أبو بعلی (تعليق) عندما وجد أن أحداً لم يصنف تعليقة للمذهب الحنبلی قبله^(٢٠٢). ثم صنف تلمیذه القاضی الحنبلی یعقوب البرزینی^(٢٠٣) (٤٦٨ هـ / ١٠٩٣ م) تعليقة تقع في عدة مجلدات هي تلخیص لتعليق أستاده^(٢٠٤). كما صنف أبو المظفر السمعانی الفیقیه الحنبلی الذي تحول إلى الشافعیة، تعليقة بعنوان «تعليق الاصطلام»^(٢٠٤)، أورد عنوانها كاماً حاجی خلیفة کالآتی «الاصطلام في رد أبي زید الدبوسي»^(٢٠٥) الحنفی المذهب.

ومن بين أصحاب التعليقات الذين ذكرهم حاجي خليفة ورد اسم الغزالى، الإمام الشهير ولكن دون ذكر عنوان^(٢٠٦). ومن المرجح أن تعليقه هي مصنفه الذي يحمل عنوان «المنخول» التي تم تحقيقها ونشرها في دمشق مؤخرًا^(٢٠٧)، وهي مصنف في أصول الفقه، يعتمد على دروس أستاذه إمام الحرمين الجويني. وقد ذكر الغزالى في نهاية كتابه أنه التزم فيه بذكرات أستاذه دون تعديل فيما عدا ترتيب الأبواب والفصول لتيسير استعماله عند الرجوع إليه. وأسعد الميهنى^(٢٠٨) (ت ١١٣٩ هـ / ٥٢٢ م) تلميذ أبي المظفر السمعانى المشار إليه آنفًا، ومدرس الفقه في المدرسة النظامية ببغداد، هو مؤلف تعليقة تسمى «تعليق الخلاف»^(٢٠٩). ووضع القاضي الحنفى عبد العزيز التسفي (ت ١١٣٩ هـ / ٥٣٣ م) تعليقة في أربعة مجلدات^(٢١٠). وكتب علاء الدين العليمي (ت ١١٦٨ هـ / ٥٦٣ م) تعليقة أخذ عنوانها من اسمه: «العليمى». أما تعليقة البروى (ت ١١٧٢ هـ / ٥٦٧ م) فكانت تسمى «التعليقة في الخلاف والجدل»^(٢١١). وكتب ابن الجوزى (ت ١٢٠٠ هـ / ٥٩٧ م) عدة تعليقات طبقاً لما ذكره هو نفسه في مقدمة كتابه «الباز الأشهب» وقد ذكر منها ثلاثة تعليقات^(٢١٢). وتُنسب إلى ركن الدين الهمذانى (ت ١٢٠٤ هـ / ٦٠٠ م) تعليقة عنوانها «التعليقة في الخلاف» تقع في ثلاثة نسخ: كبير ووسط وصغير^(٢١٣). كما كتب الفقيه الحنفى غلام ابن النبي^(٢١٤) (ت ١٢١٣ هـ / ٦١٠ م) تعليقة أشار إليها ابن رجب بقوله «التعليقة المشهورة»^(٢١٥). وذكر المؤرخ الدمشقى أبو شامة (ت ١٢٦٧ هـ / ٦٦٥ م) أن معاصريه في بغداد كانوا يسمونها «النظيف من التعليق الشريف» لأنه أعاد صياغة مذكرات أستاده وأضاف إليها وحذف منها^(٢١٦).

وتُنسب إلى الآمدي (ت ١٢٣٤ هـ / ٦٣٠ م) تعليقتان: كبير وصغرى^(٢١٧). كما تُنسب إلى صلاح الدين العلائى (ت ١٣٦٠ هـ / ٧٦١ م) أربع تعليقات: الكبرى، والوسطى، والصغرى، والمصرية، وتقع في اثنتي عشر مجلداً^(٢١٨).

(٢٠٦) أسعد بن أبي نصر الميهنى، تفقه على أبي المظفر السمعانى وغيره، و碧ع في الفقه وفاق في النظر، وفرض إليه أمر التدريس في النظامية، وعلق بها عنه جماعة تعليقة الخلاف. المتظم، ج ١٠، ص ١٣.

(٢٠٧) واسمها إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني. الذيل على طبقات الخاتمة لابن رجب ج ٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ص ٦٦. وقد ورد اسمه في الكتاب على أنه «ابن النبي» ibn al-*Muna*.

هـ) حجم التعليقة ومحتوياتها

كانت بعض هذه التعليقات ذات حجم ضخم جداً. فقد قيل إن تعليقة أبي حامد الإسپرايبي كانت تتألف من خمسين مجلداً^(٢١٧)، ووُصفت تعليقة أبي الطيب الطبرى بأنها تقع في نحو عشرة مجلدات^(٢١٨). وقد وضع غيرهما العديد من التعليقات، لكل منها عنوانه الخاص، في نسخ مختلفة الأحجام. ولم يرد وصف لمحويات هذه المصنفات في معظم الأحيان، وإن وردت هنا وهناك أقوال تعطينا فكرة عن محتوياتها. فقد وُصفت تعليقة الإسپرايبي بأنها تقع «في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم وما خذلهم ومناظراتهم... في جودة الفقه وحسن النظر»^(٢١٩).

ووُصفت تعليقة الطبرى بأنها تعليقة ضخمة «في نحو عشرة مجلدات كثيرة الاستدلال والأقىسة»^(٢٢٠). وقال البيهقي (ت ٥٦٥ هـ / ١١٧٠ م) إنه علق عن دروس أستاذه تاج القضاة أبي مسعد يحيى بن سعيد الباب الخاص بالزكاة ومسائلها الخلافية ثم بقية مسائل الخلاف في الفقه «ليس على حسب ترتيب أبواب الفقه»، أو بعبارة أخرى، إنه عرض هذه المسائل بطريقة عشوائية^(٢٢١).

وتلقي مقدمة ابن الجوزي لكتابه «الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب» بعض الضوء على محتويات التعليقة حيث قال:

اعلم -هذاك الله- أنني عندما اتبعت مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-رأيته رجلاً عظيم الشأن في العلوم الدينية، بذل -رحمه الله- كل ما في وسعه في دراسة هذه العلوم ومذهب السلف الأول إلى حد أنه لم تنشأ مسألة إلا كان لديه آية يستشهد بها أو ملحوظة يديها بشأنها. ولكنه كان مع ذلك من أتباع السلف الأول، ولذلك فقد صنف مصنفات تعتمد على الحديث فحسب، فأيقنت أن تدريسه حال من صنوف الكتب الكثيرة عند المخالفين. ولذلك صنفت تطبيقات مطولة منها المغني في عدة أجزاء، وزاد المسير، وتذكرة الأديب وغيرها. وفي الحديث صنفت عدداً من المصنفات في الجرح والتعديل. ولم أجد تعليقة لأحد منهم (أي الحنابلة) في الخلاف، وإن كان القاضي أبو يعلى قد قال: «كنت أقول: ما بال أتباع مذهبنا يناقشون الخلاف مع مخالفיהם دون أن يستشهدوا بأحمد

ابن حنبل؟ ثم التمست لهم العذر لأنه لا توجد لدينا تعليقة في الفقه». غير أنه لم يفرق في التعليقة التي صنفها بين المبادئ الصحيحة والمرفوضة وإن كان قد ساق نتائج منطقية جامعة. ولاحظت بين أصحابنا الحنابلة من يلتجأ إلى التعليقة المسمّاة «الاصطلام»^(٢٢٢)، أو تعليقة الأسعد^(٢٢٣)، أو التعليقة الشريفة^(٢٢٥)، فيستعيداها ويستعملها في مجلسه، فصنفت لهم عدداً من التعليقات منها: «الإنصاف في مسائل الخلاف»^(٢٢٦)، «جنة النظر» و«جنة الفطر»^(٢٢٧)، عند الدلائل في مشهور المسائل^(٢٢٨). ثم رأيت أنه يحسن بي أن أجمع الأحاديث التي تم تدوينها ويستشهد بها على سبيل البرهان أتباع مذهبنا، وفرقت بين الصحيح وغير الصحيح، وصنفت في المذاهب المختلفة كتاباً أوردت فيه كل هذه الأحاديث وجعلت عنوانه «الباز الأشہب المنقض على مخالفي المذهب»^(٢٢٩).

وقد أورد ابن رجب قائمة شاملة بصنفات ابن الجوزي وشخص بالذكر المصنفات الثلاثة الآتية التي وصفها بالتعليقات الكبرى والوسطى والصغرى: «الباز الأشہب»^(٢٣٠)، «جنة النظر وجنۃ الفطر»^(٢٣١)، «عمد الدلائل في مشهور»^(٤) المسائل^(٢٣٢).

ومن هنا نجد أن كثيرةً من المصنفات التي تعرف بأنها تعليقات لا تحمل هذا الاصطلاح في عناوينها. ولما كانت التعليقة أساساً مصنفاً فيه شيء من الأصالة والإبداع فيما يتعلق بتكوينها ومحتها، ولما كانت الطريقة التي تحتويها تحمل الطابع الشخصي لمؤلفها، فلا توجد تعليقات أو طریقات متشابهتان تمام التشابه. إلا أن هناك ما يعتبر طريقة خاصة بمنطقة من المناطق؛ إذ إن الطرق المعروفة في المنطقة الواحدة تجتمع بينها عناصر مشتركة تبرر تسميتها مثلاً بأنها طريقة خاصة بالعراق تمييزاً لها عن طريقة خراسان؛ فيقال «الطريقة العراقية» أو «الطريقة الخراسانية». وقد طور التعليقة فقهاء الشافعية والحنفية الذين كانوا أول من بدأ التأليف فيها. ولكن الشافعية هم الذين أحدثوا هذا النوع من المصنفات فيما يبذلو؛ إذ يعد الشافعي أول من دون علم أصول الفقه. وبدأ الحنابلة في تصنيف التعليقات في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، بينما ظل المالكية بعيدين عن خوض هذا المجال حتى أواخر القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي. وقد سار تطور

(٤) العنوان كما ذكره حاجي خليفة «عمد الدلائل في مشهور المسائل». كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٤ وهو نفس العنوان الوارد في الفقرة السابقة التي نقل فيها المؤلف مقدمة ابن الجوزي لكتابه «الباز الأشہب».

التعليقة جنباً إلى جنب مع تطور معاهد تدريس الفقه والتي اتخذت شكل المسجد - الخان أول الأمر، ثم المدرسة. ومن الجدير باللحظة أن كلية الدراسات الفقهية هذه، أي المدرسة -بقدر ما نستطيع أن نقرره من المصادر المتاحة لنا- اتخذها الشافعية والأحناف أولاً، ثم الحنابلة والمالكية في آخر الأمر، وفي أضيق نطاق أيضاً.

و) التعليقة في حقول المعرفة الأخرى غير الفقه

١- النحو

كانت التعليقة ثمرة من ثمار المراقبة، ولذلك كان من الممكن، وهي على هذا النحو، أن تظهر ليس في مجال الفقه فقط وإنما أيضاً في المجالات الأخرى التي كانت تدور حولها المراقبات وتعني بها: النحو والكلام والطب. إلا أن التعليقة كانت أساساً كتاباً دراسياً وضع لدراسة الفقه في معاهد تدريس الفقه: المسجد ثم المدرسة فيما بعد. أما وضعها في الحقول العلمية الأخرى فقد حدث في وقت متأخر.

وترتبط المراقبة عادة بعلم الكلام، رغم أن بعض المراقبات الأولى عقدت في مجال الفقه والنحو. فقد تناول الفقيه أبو قلابة الجرمي^(٥) (ت ٤١٠ هـ / ٧٢٢ م) مع علماء عصره أمام الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في مسألة من مسائل الفقه الجنائي وهي (القصامة)^(٦).

كما عقدت مراقبات في علم النحو في وقت مبكر. وقد قيل عن مصنف سيبويه (المتوفى في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي) المشهور في النحو

(٥) أبو قلابة الجرمي، عبد الله بن زيد البصري الإمام: طلب للقضاء فهرب ونزل الشام فنزل بداريا. وكان رأساً في العلم والعمل. سمع من سمرة وجماعته. ومناظرته مع علماء عصره في القساممة بحضور عمر بن عبد العزيز مشهورة في الصحيح. شذرات الذهب، ج ١، ص ١٢٦.

(٦) قال ابن الأثير: القساممة بالفتح، اليمين كالقسم، وحقيقة أنها يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨.

وتعريفها شرعاً: «هي أيام مكررة في دعوى قتل معصوم». البهوي، منصور بن يونس، شرح متنه الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٢.

والسمى الكتاب: «كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتیش»^(٢٣٤). وفي معرض ما يروي من مناظرات عن النحو البصري الخليل (ت ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م) وردت المصطلحات الفنية التالية في مجال المناورة: مسألة، جواب، مجيب، اعتراف، انقطاع (معنى: سكت وهزيمة)^(٢٣٥).

وفي مناسبة أخرى سُئل الخليل: لماذا لم يتناظر مع زميل أقدم منه بعد أن قصده لهذا الغرض، فأجاب: «إنه (يقصد أبا عمرو بن العلاء) يشغل منصب الرئيس منذ خمسين عاماً، وقد خشيت أن ينقطع ويلحق به العار في بلده»^(٢٣٦).

وعندما قدم سيبويه، البصري، إلى بغداد تناظر مع الكسائي وتلاميذه^(٢٣٧) ومنهم الأحمر^(*) (ت نحو ١٩٤ هـ / ٨١٠ م) مؤدب الأمين (خلافته: ١٩٣ - ١٩٨ هـ / ٨٠٩ - ٨١٣ م)^(٢٣٨). وكان ثعلب الكوفي ينظر إليه على أنه شديد التمسك بالتقاليد ولا يعرف التأملات النحوية التي يجيدها علماء البصرة. ومن ناحية أخرى، فقد كانت لديه ذاكرة قوية وكان بوسعيه أن يروي أبواباً وأشعاراً من مصنفات القراء (ت ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م)^(٢٣٩) والكسائي، النحوين الكوفيين.

ولعل اهتمام النحوين بالمناظرة في عهد مبكر كان عاملاً قوياً في استعمال اللغة العربية الفصحى وإرائه لها لغة للمناظرة. فعندما تناظر بشير المريسي^(٤٠) (ت ٢١٨ هـ / ٨٣٤ م)، أحد فقهاء المعتزلة، مع الشافعي (ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) تعرض للانتقاد لعجزه عن التحدث باللغة العربية الفصحى نتيجة لضعفه في علم النحو^(٤١). وكان الأخفش (ت بعد ٢٠٧ هـ / ٨٢٢ م) والطوّال (ت ٢٤٣ هـ / ٨٥٧ م)^(٤٢) وأبو طالب الأدمي^(٤٣)، من علماء النحو المعروفين بمهارتهم في ابتكار مسائل جديدة. وقد اتبع الفقيه ابن الحداد^(٤٤)

(*) علي بن الحسن الأحمر صاحب الكسائي، مؤدب الأمين. هو شيخ النحو في عصره وكان من الجند على باب الرشيد وصاحب الكسائي فأخذ عنه العربية وأوصله الكسائي إلى الرشيد فعهد إليه بتأديب أبنائه واستمر في نعمة إلى أن توفي بطريق الحج. معجم الأدباء، ج ١٢، ص ٥، والهامش.

(**) بشير بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوبي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمي الزندقة. وهو رأس الطائفة المريضية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها. الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ٢٧-٢٨.

(***) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني: قاض، من فقهاء الشافعية، من أهل مصر. ولد فيها القضاء والتدريس. له كتاب «الفروع» في فقه الشافعية، شرحه كثيرون، و«الباه» في الفقه، مئة جزء، وغير ذلك. الأعلام للزرکلي. ج ٦، ص ٢٠١.

(ت ٩٥٦ هـ / ١٣٤٥) طريقة النحويين في مجلس النظر في مسائل الفقه والذى كان يعقده ليلة الجمعة (٢٤٣). وكان يحضر تلك المجالس النحوي أحمد بن محمد بن سعيد البلوطي (ت ٩٤٩ هـ / ١٣٣٨) (٢٤٤). وكان من المعروف عن النحوي منذر بن سعيد البلوطي (ت ٩٦٦ هـ / ١٣٥٥)، الفقيه الظاهري وقاضي قرطبة، أنه كان مجادلاً ومناظراً (٢٤٥). وقد درس إسماعيل بن القاسم البغدادي (ت ٩٩٦ هـ / ١٣٥٦) مصنف سيبويه «الكتاب» على درسته، وكتب مصنفاً حول تفوق مدرسة البصرة على مدرسة الكوفة في النحو، دافع عن مناهج سيبويه النحوية ضد خصومه في مدرسة البصرة (٢٤٦). وكان محمد بن يحيى الرياحي الأزدي (ت ٩٦٩ هـ / ١٣٥٨) يعقد مجلساً للنظر يوم الجمعة للمناظرة في كتاب سيبويه «الكتاب». ولم يكن النحويون في قرطبة، حتى زمن الأزدي، يستخدمون طرق السفسطة والجدل المتّعة في تعليم النحو في بلاد المشرق الإسلامي (٢٤٧). وكان النحوي البصري السيرافي الذي صنف تعليقاً على كتاب سيبويه «الكتاب» عالماً من علماء الكلام المعتزلة وفقيرها حنفياً، كما كان واسع الإطلاع في العلوم الداخلية (٢٤٨). كما وضع معتزلي آخر، وهو النحوي الرماني (٢٤٩) (ت ٩٩٤ هـ / ١٣٨٤) مصنفين في الجدل وهما «أدب الجدل» و«أصول الجدل» ومصنفات أخرى كثيرة في المناورة من نوع وكان من المتوقع أن يكون النحويون على علم بالمصنفات الموضوعة في «العلوم الداخلية». وإذا كان أحدهم ينقصه هذا الإطلاع فإن كتاب الترجم كأنوا يشيرون إلى ذلك في أغلب الأحيان. ومن ذلك ما قيل عن النحوي أحمد بن بكر العبدي (ت حوالي ٤٢٠ هـ / ١٠٢٩) من أنه لم يكن للعبدي... آنسة بشيء من العلوم القدية» (٢٥٠) وهذا على عكس غيره من النحويين من أمثال محمد بن حسن الأحوال (عاش حوالي ٢٥٠ هـ / ٨٦٤) الذي صنف «كتاب علوم الأوائل» وكان ناسخاً لحنين بن إسحاق وللمرزبياني (ت ٩٩٤ هـ / ١٣٨٤) الذي صنف «كتاب الأوائل»، وكلا الكتابين يدور موضوعه حول «العلوم القدية» (٢٥١).

وتدل عناوين مصنفات النحو، منذ العهد الأول ولعدة قرون بعد ذلك، دلالة واضحة

(٢٤٩) الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى: نحوي لغوي مفسر ومتكلم معتزلي، ولد في بغداد وتوفي فيها. أخذ عن ابن السراج وأبن دريد. من تلاميذه أبو حيان الترجيدي والشيخ المقيد محمد بن محمد بن النعمان. له «الجامع في علم القرآن» و«كتاب الألفاظ المترادفة المعنى» و«شرح كتاب سيبويه». قيل في أسلوب الرماني إنه كان يمزج النحو بالنطق. المنجد في الأعلام، ط ١٢، ص ٣٠٩.

على ولع النحويين الشديد بالمناظرة والمسائل الخلافية والاختلافات في الرأي بين مدرستي النحو الكبيرتين: مدرسة البصرة ومدرسة الكوفة، والاختلافات بين النحويين بعامة. ونجد في هذا المجال أيضاً نفس المصطلحات التي تطالعنا في مصنفات الفقه: مسائل، اختلاف، خلاف، جدل، أصول. وفيما يلي قائمة تمثل هذه المصنفات: كتاب المسائل الكبير، للأخفش^(٢٥٢)، اختلاف النحويين، وكتاب المسائل لشعلب^(٢٥٣)، اختلاف البصريين والковيين، لمحمد بن أحمد بن كيسان (ت ٢٩٩ هـ / ٩١١ م)^(٢٥٤)، المقنع في اختلاف البصريين والkovيين، لأحمد بن محمد النحاس^(٢٥٥)، كتاب الاختلاف لعبد الله بن محمد الأزدي (ت ٣٤٨ هـ / ٩٥٩ م)^(٢٥٦)، الخلاف بين النحويين، شرح مسائل الاخفش، الخلاف بين سيبويه والمبرد، المسائل والجواب من كتاب سيبويه، وغير ذلك من المصنفات للرماني^(٢٥٧)، مسائل الخلاف في التحو لعبد المنعم بن محمد الغرناطي (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م)^(٢٥٨)، المسائل الخلافية في التحو للعكّوري الحنبلي (ت ٦١٦ هـ / ١٢١٩ م)^(٢٥٩)، الإسعاف في الخلاف، ومسائل الخلاف في التحو، لحسين بن بدر بن إياس النحوي (ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م)^(٢٦٠).

وكتب النحوي الأنباري كتابين في عناوينهما أبلغ دليل ليس على حماس النحويين للجدل والمناظرة فحسب وإنما أيضاً على العلاقة الوثيقة بين تطور كل من الدراسات النحوية والفقهية. فمن بين الكتب الخمسة التالية للأنباري نجدها جمیعاً، فيما عدا رابعها، ما زالت موجودة بالفعل^(٢٦١): أدلة النحو والأصول، الإغراب في جدل الإعراب، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والkovيين، التتقىح في مسلك الترجيح في الخلاف، لُمعَ الأدلة في أصول النحو. فبعد أن عدد الأنباري المجالات الشمانية التي تتتألف منها علوم الأدب^(٢٦٢)، قال: إنه أضاف إلى هذه العلوم الشمانية علمين آخرين أحدهما وهما علم الجدل في النحو، وأصول النحو، وهو ما يتطابقان مع نفس المجالين في الفقه «فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى، إلا أن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما»^(٢٦٣).

يتضح مما تقدم أن النحويين كانوا يمارسون المناظرة منذ وقت مبكر في التاريخ الإسلامي، وأنهم ظلوا كذلك كما يدل قول الأنباري الذي يوضح التشابه بين أصول

الدراسات النحوية والفقهية. وقد اجذب عدد كبير من النحويين إلى مذهب المعتزلة في علم الكلام، وكانوا من ذوي الميول العقلية ولديهم اطلاع واسع في المنطق وغيره من فروع العلوم الدخيلة. ومع ذلك، فقد حذا النحاة حذو الفقهاء في وضع أصول منهجية للدراسات النحوية على غرار الأصول الم موضوعة للدراسات الفقهية مما يوضح السبب في تصنيف التعليقة في مجال النحو. ومن التعليقات المشهورة في النحو تعليقة أبي الحسن بن بابشاذ^(*) (ت ٤٦٩ هـ / ١٠٧٧ م) والتي تركها مؤلفها على هيئه مسودة ويقال «إنها لو بيضت قاربت خمس عشرة مجلدة». وقد أطلق عليها النحويون اسم «تعليق الغرفة» إشارة إلى الغرفة التي كان المؤلف يعكف فيها على تصنيف التعليق مختلياً بنفسه. وقد انتقلت هذه التعليقة من جيل لآخر، عبر ثلاثة أجيال من التلاميذ ولم يسمح للطلاب بنسخها^(**).

أما النحوي ظهير الدين الكتани (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م)، فيما رواه عنه صديقه وزميل دراسته المؤرخ أبو شامة، فكان صاحباً لمدرسة وصاحب في رحلته إلى مصر وسوريا، واستمر «يعلق عن» مدرسته ويدرس عليه الفقه والعلوم العربية إلى أن توفي هذا المدرس بعد أن «علق عنه أشياء كثيرة لم يعلقها أحد». وافتخر أبو شامة، في ترجمته لصديق ظهير الدين الكتاني، بأنه يمتلك في حوزته هذا التعليق الخاص الذي وضعه هذا الصديق^(**).

٢ - علم الكلام

كانت التعليقة قد أحرزت نجاحاً كبيراً في أواخر القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي في مجال الدراسات الفقهية مما جعل علماء الكلام المعتزلة تهفو نحو سهم إلى استخدامها في تعليم علم الكلام وروى مُترجمهم ابن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م)^(*) أن قاضي القضاة عبد الجبار^(**) (ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م) سُئل أن «يصنف كتاباً في فتاوى

(*) أبو الحسن بابشاذ: كان بمصر إمام عصره في علم النحو، وله المصنفات المفيدة، منها «المقدمة المشهورة» وشرحها وشرح الجمل للزجاجي، وشرح كتاب الأصول لابن السراج، وغير ذلك. وفيات الأعيان، ج ٢، ١٩٩.

(**) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين: قاض، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولد القضاة بالري، ومات فيها تنصانيف كثيرة منها: «تنزيه القرآن عن المطاعن» و«الأمالي». الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٤٧، ١٩٩.

الكلام يقرأً ويعلق كما هو في الفقه^(٢٦٧) ومن المعروف أن القاضي عبد الجبار قد صنف كتاباً في الجدل والمناظرة. وقد ذكر الشاعر المعرّي (ت ١٠٥٧ هـ / ١٤٤٩ م) اثنين من هذه المصنفات هما «المغني» و«العمد»، ومن المرجح أنه كان يقصد بهما القاضي عبد الجبار^(٢٦٨). وتدل هذه القصة بوضوح على أن التعليقة كانت نتيجة لطريقة في التدريس خاصة بالفقهاء، وهي طريقة تتعلق بالفتاوي، وأنها حققت نجاحاً باهراً باعتبارها كتاباً دراسياً مما جعلها تشد اهتمام علماء الكلام. وربما كان القاضي عبد الجبار مشغولاً بأشياء أخرى في ذلك الوقت مما جعله يحيل الطلب إلى تلميذه أبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري الذي يقال إنه صنف تعليقة بعنوان «ديوان الأصول» تلبية لهذا الطلب^(٢٦٩).

٣- الطب

انتشرت طريقة التدريس التي كان يسير عليها الفقهاء وشاع استخدامها ليس في النحو وعلم الكلام فقط وإنما استعملت في الطب أيضاً كما يتبيّن ذلك من مصنف الفقيه والطبيب اللبوّدي^(٤٠) (ت ١٢٧٢ هـ / ١٧٧٠ م) بعنوان «تدقيق المباحث الطبية في تحقيق المسائل الخلافية على طريق مسائل خلاف الفقهاء»^(٢٧٠).

وما يشهد على نجاح التعليقة في التعليم الفقهي استخدامها في المجالات الأخرى. وتدل جميع البوادر على أن النصف الثاني من القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي شهد تبلور التعليقة، وهي الفترة التي سبقت ظهور المدرسة عندما كان المسجد هو المعهد التعليمي الوحيد الذي يُدرَس فيه الفقه. وهي أيضاً الفترة التي بدأت فيها مذاهب الفقه السنية حركة التمسك والاندماج التي أدت إلى تخفيض عددها تدريجياً إلى أربعة مذاهب، تلك الحركة التي أدت فيها التعليقة دوراً مهماً في تعليم الأنصار والمؤيدin.

^(٤٠) يحيى بن محمد بن عبد الله بن عبد الواحد، أبو زكريا، نجم الدين، الصاحب ابن اللبوّدي: حكيم أديب، من علماء الأطباء. ولد في حلب ونشأ بدمشق، واتصل بالملك المنصور (صاحب حمص) فاستوزره وفوض إليه أمور دولته. ثم انتقل إلى مصر (٦٤٣ هـ) بعد وفاة المنصور، فجعله الملك الصالح أئب ناظراً على الديوان بالإسكندرية، فأقام حيناً. وعاد إلى دمشق، فكان ناظراً على الديوان في جميع الأعمال الشامية. وصنف كتاباً جليله منها: «اللمعات» في الحكمة، واحتصر كثيراً من كتب ابن سينا وحنين بن إسحق، وشرح بعضها. وله نظم. الأعلام للزركلي، ج ٩، ص ٢٠٩.

ز) التعليةة وتعليم الفقه

على هذا النحو كانت التعليةة بياناً مكتوبأً للمادة التي يستعملها الفقيه، سواء أكان طالباً يواصل دراسته العليا في الفقه أم أستاذًا يدرس الفقه. فبالنسبة لطالب الدراسات العالية كان عليه أن يدرس هذه المادة من أجل التدريب الشفهي وتكون عادة الماناظرة لدى الطالب الذي كان هدفه الأسمى الذي يسعى إليه هو إصدار الفتاوي والدفاع عن رأيه ضد من يخالفه. وكان يحصل على هذه المادة العلمية بتدوين مذكرات من دروس أستاذه ومن الكتب أيضاً. وكان عليه أن يكون على اطلاع واسع عميق بهذه المادة، وأن يكون على استعداد لامتحان فيها كلها أو بعضها بمعرفة أستاذه قبل أن ينتقل إلى المرحلة الأخيرة من دراسته الفقهية وهي «طبقة الإفتاء» التي يتدرّب فيها على إصدار الفتاوي.

أما بالنسبة لمدرس الفقه فقد كانت التعليةة سجلاً مكتوبأً لمسائل الخلاف في الفقه يعلم منه، بصفته أستاذًا للفقه، طلاب الدراسات العالية كُلًاً من المادة وطريقة تناولها. فإذا كانت المادة والطريقة عائدة له، فإن التعليةة كانت بمثابة السجل الذي يصنف منه فيما بعد مصنفه الكامل والذي يكون عبارة عن مختصر في أصول الفقه. ومن الجدير باللاحظة أن مثل هذه المصنفات كانت توضع عادة في السنوات الأخيرة من حياة الأستاذ الفقيه باعتباره مدرساً للفقه. كانت بمثابة الذروة التي وصل إليها في أوج حياته العلمية.

توضح لنا هنا سيرة الغزالى في مجال الفقه؛ فقد درس الفقه على الفقيه وعالم الكلام إمام الحرمين الجويني في نيسابور. وصنف الغزالى تعليةة تحت إشراف أستاذه. ويروى المترجمون أن أستاذه الجويني عندما قرأ تعليقته صاح قائلاً: «دفنتني وأنا حي! هلا صبرت حتى أموت!» ويقصد بذلك أن تعليةة الغزالى قد تفوقت على تعليقته وبزتها^(٢٧١).

ويوضح كتاب الغزالى - كما أشار المحقق في مقدمته - أنه خالف أستاذه في عدة نقاط، ولعل هذه الحقيقة تبرر ذلك التعقيب المنسوب إلى أستاذه^(٢٧٢). بل إن عنوان تعليةة الغزالى يوحى بأنها عبارة عن مادة منخولة، أو خلاصة أو اختصار، أو تقييم لمذكرات مدرسه لاستخلاص ما يراه أساساً للغاية، وإعادة ترتيب المادة ليسهل استعمالها، وكانت نتيجة ذلك إدخال تحسين واضح على الشكل.

وقد وضع الغزالى بعد ذلك في فترة لاحقة من حياته ملخصاً فقهياً جعل عنوانه «المستصفى من علم الأصول» مما يعيد إلى الأذهان مصنفه الذي وضعه في شبابه «المنخول من علم الأصول» ولفظ «المستصفى» - وهو مرادف للفظ «المنخول» - مشتق من الفعل «استصفى» ومعنى: اختار الأفضل. وقد كتب الغزالى كتاب «المنخول» فيما قبل عام ١٠٨٥ هـ / ١٤٧٨ م وهو العام الذي توفي فيه أستاذة الجوهيني، فهو مصنف شبابه، وأول مصنف وضعه كطالب دراسات عالية في الفقه. أما تعليقته التي كتبها من مقرر الفقه الذي كان يدرسه أستاذة السابق أبو نصر الإسماعيلي (ت ١٠٤٥ هـ / ١٤٠٥ م) في جر جان فقد بقيت على الأرجح على شكل مذكرات. ومن جهة أخرى، فقد انتهت من كتابة مصنفه «المستصفى» في اليوم السادس من شهر المحرم لعام ٥٠٣ هـ (أغسطس ١١٠٩ م). وقد توفي بعد ذلك بعامين (٢٧٣).

وبعد أن وضع الغزالى مصنفه «المنخول» أصبح في مقدوره أن يشرع في تدريس الفقه. ويروى مترجموه أنه درس الفقه أثناء حياة أستاذة أو كما قالوا: «درس في حياة شيخه»^(١٧٤)؛ فقد عد المترجمون ذلك خبراً مهماً جديراً بالتسجيل. ويبدو أن تعليق الجوهيني: «دفتني وأنا حي! هلا صبرت حتى أموت!»^(٢٧٥)، ينطوي على الإعجاب والفخر من جانب الشيخ بتلميذه، وإن كان ينطوي أيضاً على شيء من الخشية وعدم الارتياح. إن الإذن لطالب بأن يدرس في حياة أستاذة ينطوي على مجازفة، كما يحمل في طياته شيئاً من الخططر. تمثل المجازفة في احتمال أن يكون تدريس التلميذ مصدرًا للفخر والاعتزاز. أما مكمن الخططر في هذا الأمر فهو أن التلميذ قد لا يكتفي بنجاحه في مجال الفقه وإنما قد يصبح خصماً لأستاذة في حلبة المناظرات، ويصدر فتاوىي تعارض فتاواه. ولدرء مثل هذا الخططر، كان المدرس يعيّن أفضل تلاميذه مساعدًا له، «يعيد» درس الأستاذ ويحمل لقب (معيد). أما إذا تم تعيين التلميذ في بلد آخر فإن الخططر لا يكون داهماً أو مُحدقاً إلى هذا الحد.

٤) وظيفة المنازرة

أ) مرحلة الصحبة في حياة الطالب والتطلع إلى الريادة

كان الهدف من المنازرة إعداد طالب الفقه للإفتاء وبذلك يكون مؤهلاً أيضاً لتدريس

الفقه؛ لأن إتقان فن المناظرة كان المرحلة الأخيرة في إعداد الطالب لوظيفة الإفتاء والتدرис كذلك. ويكون الطالب في هذه المرحلة «صاحبًا للمدرس»، وفي نهاية هذه المرحلة يطمح إلى الرياسة في مجاله. وستتناول في الصفحات التالية هذين المفهومين الأساسيين من مفاهيم التعليم الإسلامي وهما: الصحبة والرياسة.

١- الصحبة

الصحبة مفهوم يرجع تاريخه في الإسلام إلى عهد النبي ﷺ؛ فقد كان تلاميذه يسمون «الصحابة»، أي أن مفهوم الصحابة قديم قدم الإسلام ذاته، ويسبق زمنياً نظام المدرسة في الإسلام. وكانت العلاقة بين الأستاذ وتلميذه تفوق في الأهمية الموضع الذي يتم فيه التدرис سواء مثل ذلك في دار المدرس أو في حانوته أو متجر أحد التجار أو خان، أو مستشفى أو حتى في الصحراء؛ لأن مكان التدرис يتغير مع تغير الزمن، أما العلاقة بين الأستاذ والتلميذ فإنها تظل باقية.

ويبدون نظام الصحبة يصبح من العسير أن نفهم كيف كان النشاط التعليمي يجري في العهد الأول، ولو جد المرء نفسه في حيرة لا يستطيع معها أن يعلل كيف كان اختيار أماكن الدراسة بتلك الطريقة -التي تبدو عشوائية في ظاهرها- سبباً في ذلك التاج الوفير من الكتب والممؤلفات التي وضعت في مجالات شتى ومتعددة منها اللغة العربية وأدابها، والنحو، وفقه اللغة، والشعر، والنشر الفني، وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، والتتصوف، وعلم الكلام، والفلسفة، إلى غير ذلك من التخصصات الأخرى المتعددة.

لم يكن كل من يتلقى العلم على أستاذ ما صاحبَ له، وإنما كان يعد من أصحابه فقط من كانوا يلازمونه باستمرار. وقد استقر الأمر في النهاية على أن الصاحب في كلية الفقه -سواء أكانت مسجداً أم مدرسة- هو الطالب الذي أتم دراسة المقرر الأساسي في الفقه وبدأ دراسته العالية بملازمة مدرس معين بصفة دائمة. ومن هنا جاءت الأفعال الدالة على هذه الملازمة الدائمة^(٢٧٦)، وهي صحب، صَاحِب، والأفعال المرادفة الأخرى مثل لزم، لازم، اتبع، وكلها تدل على فكرة اتباع أستاذ أو ملازمته بشكل دائم دون سواه مكرّسين نشاطهم للدراسة تحت إشرافه.

كانت هذه العلاقة بين الأستاذ وتلميذه دائمة ومقصورة عليهمما على نحو يجعل المرء كثيراً ما يلمس وجود نزعة للاستئثار والتملك عند الأستاذ أو التلميذ: يعتز التلميذ بأنه يتسبب فكريًا للأستاذ عظيم، ويفخر الأستاذ بأنه خرج عالماً عتازاً. فعندما أراد تلميذ البُلْخِي (ت ٩٣١هـ / ١٩٣١م) أبو الحسين الخَيَّاط (ت في أواخر القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي) زيارة أبي علي الجُبَانِي^(*)، ناشد البُلْخِي تلميذه لا يفعل خشية أن يقال عنه فيما بعد إنه تلميذ الجُبَانِي وقد طلب البُلْخِي منه ذلك بحكم الصحبة القائمة بينهما (٢٧٧).

وكان أصحاب النبي ﷺ هم رفاقه الدائمون وهم الذين حافظوا على تعاليمه من بعده، ونشروها، وكانوا العلماء الأوائل في الإسلام، وكانوا ورثة الروحين مثلما كان الذين آتوا من بعدهم، وهكذا دواليك عبر القرون؛ كل جيل يستمد حجته وسنته أساساً من النبي ﷺ من خلال رواية الأجيال السابقة عليه، فكانوا حسب نص الحديث «ورثة الأنبياء»؛ إذ يقول الحديث (العلماء ورثة الأنبياء).

وكانت الحصيلة الأولى من العلم الديني بعد القرآن الكريم هي الأحاديث، وقد ارتبط اصطلاح «الصحبة» بطبيعة الحال برواية الأحاديث النبوية، وإن كان ذلك اللفظ نفسه سرعان ما استغير لمجالات أخرى مثل التصوف والنحو والفقه.

وقد بدأ التعليم الإسلامي معبعثة الرسول ﷺ، وقيام ذلك النظام الأساسي الثابت والمستمر الذي أحده في الإسلام وهو نظام الصحبة، والذي أفاد في رواية سنته، وقد نما وانتشر وراح يخدم مجالات أخرى غير أن هذا النظام لا يفسر في حد ذاته الإنجازات العظيمة في مجال التتابع العلمي والتي ظهرت قبل ظهور المدرسة. فإلى جانب نظام الصحبة، لابد لنا أن نضع في الاعتبار أيضاً نظام «الرياسة» الذي كانت نتائجه وثماره بمثابة الحافز للسعى لبلوغ قمة الإنجاز.

(*) الجُبَانِي (ت ٩١٦هـ / ٣٠٣م): محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَانِي، أبو علي: من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة طائفة «الجُبَانِية». له مقالات وأراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبَّي (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبي. له «تفسير» حافل مطول، رد عليه الأشعري. الأعلام للزرکلی، ج ١٣٦، ٧.

٤- الرياسة

تعتبر درجة الدكتوراه في كل مكان في العالم شهادة تؤهل حاملها لتولي منصب التدريس في الجامعة، فهي نتاج خاص بالنظام الجامعي الذي بدأ وأزدهر في الغرب المسيحي . ولم يكن لهذه الدرجة العلمية وجود قبل ظهور الجامعة^(٢٧٨) ، وقد بلغت قدرًا من الأهمية في النظام الجامعي حمل جميع الجامعات، بما فيها جامعة أكسفورد^(٢٧٩) ، على أن تطلب من البابا أو الإمبراطور أن ينحها صلاحية منح درجة LICENTIA UBIQUE DOCENDI) الجامعات ، مثل جامعتي باريس وأكسفورد ، كان ينظر إليهما على أنهما تملكان هذه السلطة عُرُقاً باعتبارهما من أقدم الجامعات .

أما في الإسلام ، فإن الجامعة لم تظهر إلا في العصور الحديثة عندما استغير هذا النظام من الغرب في القرن التاسع عشر الميلادي . ونظراً للعدم وجود الجامعة وكلياتها في الإسلام فإن هذه الدرجة العلمية بالشكل الذي عُرفت به في الغرب لم يكن لها -بالتألي- وجود في الأقطار الإسلامية . بيد أن الإسلام لم يكن يفتقر إلى نظام تقرر بموجبه صلاحية المرشح للتدرис ، وهذا النظام نجده في مفهوم الرياسة .

كان «الرئيس» ، والذي يُقال له أيضًا «الرأس» ، هو الرجل الأول في مجال معين من مجالات السعي والعمل . ويصوّره هذا التشبيه على أنه شخص يتحرك إلى أعلى ، يسعى للوصول إلى الذري ، أو إلى الأمام متقدماً على غيره ، كما يحدث في السباق ، فهو بالنسبة للآخرين بمثابة الرأس من الجسد أو هو الأعلى (الرئيس) ، أو هو الذي سبق ويزَّ كل من عدائه ، وتقديمهم إلى الأمام . وما أكثر الاستعارات التي تمثل هذه الصورة ، منها قولهم: «كان إماماً لا يُشق له غبار»؛ فشبه الإمام بجود أصيل سبق جميع الجياد الأخرى في سباق بحيث إنهم عندما يصلون إلى المكان الذي يوجد فيه يكون الغبار قد استقر وسكن؛ أي أنه سبقهم لدرجة أنهم لا يستطيعون مسايرة الغبار الذي تشيره حوافره ، ناهيك عن أن يلحقوا به هو نفسه .

وكانت الألفاظ المستعملة في هذا الصدد معبرة أيضاً عن هذا التشبيه . وإليك بعض الأفكار التي يصادفها المرء في النصوص .

١ - فكرة أصلالة الجواد وقوته ، ومن ذلك قولهم : كان من فحول المناظرين ، كان من أنجب في الفقه لذكائه .

٢ - فكرة التفوق والامتياز ، مثل قولهم : «بع في الفقه» ، «فاق في النظر» .

٣ - فكرة تبوء المكان الأول ، مثل قولهم : «كان مقدماً في الفقه والحديث» ، و«تصدر» بمعنى : احتل المكان الأول في حقل من حقول المعرفة . على أن يفهم بأنه وضع في هذا المكان بمعرفة الجهة المختصة ، لأن يطلب المدرس من أفضل طلابه أن يجلس في المكان الأول في حلقة الدرس وقد يتخد آخرون هذا المكان بمبادرة خاصة منهم : «تصدر لنفسه من غير أن يرفعه أحد» ، وفي هذه الحالة يكون عرضة للتحدي .

٤ - فكرة التفوق والرئاسة : شيخ البصرة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في العربية والشعر ، كان سيد أهل زمانه .

٥ - فكرة الشرف وسمو المنزلة : كان مالك لا يقدم عليه أحداً لنبله عنده .

٦ - فكرة السرعة في الهجوم : كان ابن سُريج (ت ٦٣٠ هـ / ٩١٨ م) يُلقب بالباز الأشهب .

٧ - فكرة الشجاعة في ميدان المعركة : كان ابن عقيل يصف أبو إسحاق الشيرازي بأنه «فارس المناظرة» . [قارن ذلك بلقب فارس الجدل «CHEVALIER DE LA DIALEC-TIQUE» الذي كان يلقب به أبييلار (ABELARD ت ١١٤٢ م)] .

٨ - فكرة التفرد : توحد في الفقه والجدل ، كان نسيج وحده ، كان قاطع النظراء ، كان عديم النظير في معرفة الجدل ، وغيرها .

وقد سبق مفهوم الرياسة ، من حيث الزمان ، ظهور فن المناظرة . ولكن عندما ظهر هذا الفن لم يعد بوسع أحد أن يطلب الرياسة دون أن يتقن الفن الجديد .

ذكر أن أبو عبد الله الأزدي ، القرطبي (ت ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م) كان النحوي الذي جلب

طريقة النظر التعليمية من المشرق الإسلامي إلى الأندلس، ولم تكن معروفة فيه من قبل. ويقول عنه مترجمه الزبيدي إنه: «نهج لهم (أي الأندلسيين) سبيل النظر وعلمهم بما عليه أهل هذا الشأن في المشرق من استقصاء الفن بوجوهه، واستيفائه على حدوده وأنهم بذلك استحقوا اسم الرياسة»^(٢٨٠).

وقد نشأت طريقة النظر التعليمية في بغداد، وانتقلت منها إلى إسبانيا في الغرب الإسلامي مثلما انتقلت منها إلى أنحاء أخرى من بلاد المشرق الإسلامي أيضاً؛ فقد قيل عن أبي عبد الله الثقفي، النيسابوري (ت ٣٢٨ هـ / ٩٤٠ م)، إنه الفقيه الذي جلب فن النظر من بغداد إلى نيسابور، ولم يكن معروفاً فيها من قبله^(٢٨١).

كان المتطلع إلى الرياسة يبلغ هدفه بخوض سلسلة من المنافسات في فن النظر، وكان عليه أن يفوز دائمًا على جميع منازلية. ويصبح رئيساً إما بالفوز في مباراة حقيقة أو لعدم وجود متحدين له أو لأنهم سلموا له بذلك. وكثيراً ما يقرأ أن فلاناً كان الفقيه الأول في مذهب، وأن تبواه لرئاسة المذهب كان أمراً مسلماً به من أتباع هذا المذهب: «كان فقيها عالماً بمذهب فلان، رأساً فيه يُسلّم له ذلك جميع أصحابه».

ولمن أراد الوصول إلى القمة أن يكدر ويجهد لفترة طويلة. أما من كان يسعى لبلوغها بأقصر الطرق، فالآيات التالية (من بحر الطويل) تحذر من ارتکاب هذه الحماقة:

تَمَنَّيْتَ أَنْ تُسْمَى فَقِيهَا مُنَاظِرَا
بَغَيْرِ عَنَاء فَالجُنُونُ فُنُونٌ
فَلَئِنْ أَكْتِسَابُ الْمَالِ دَوْنَ مَشَقَّةٍ
تَكَفَّيْتَهَا؛ فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ^(٢٨٢).

وبعد أن يواجه الطامح لبلوغ الرياسة منافسيه ويحمد أصواتهم فإنه سيصل إلى ما يعتقد أنها القمة ليجد غيره متربعاً عليها. وفي هذه الحالة يتغير عليه أن يقنع بجزء من ذلك المنصب الرفيع. وهنا نجد الاصطلاح الفني المستعمل لوصف هذه الحالة واضحاً وصريحاً: (مشاركة) بمعنى أن نفس المنصب ونفس المستوى من العلم يشاركه فيه غيره. وهو مستوى لم يكن يمثل الذروة العليا. وكثيراً ما يرد في الترجم وصف لأحد العلماء بأنه كان مُبَرزاً في مجال معين «له مشاركة في» مجال أو أكثر من مجالات العلم.

فإذا كان هناك متنافسان لا يقدر أحدهما أن يتصر على الآخر انتصاراً حاسماً فلا مفر من أن يتقاسما منصب الرئاسة، أو أن يرحل أحدهما إلى مدينة أخرى حيث يستطيع إحراز رئاسة مستقلة. وهنا أيضاً نجد التعبير الفني صريحاً واضحاً إذ يقال: «انتهت إليه الرئاسة ببغداد». وقد يعني ذلك أن الرئيس السابق قد مات، أو أنه تخلى عن المنصب، أو أن المنافس قد تخلى عن المنافسة، وهكذا. وقد يصل بعضهم إلى الرئاسة إذا امتدت حياتهم بعد وفاة منافسيهم: «عاش حتى صار رئيس الشافعية»^(٢٨٣)، «وامتد عمره فاتهى إليه علم النحو»^(٢٨٤).

وما يدل على أن الرئاسة قد تكون مطلقة أو نسبية وجود مفهوم «الأول أو المقدم» بين أكفاء» على نحو ما تعبّر عنه الألقاب التالية: أمير الأمراء، ملك الملوك، سلطان السلاطين، شيخ الشيوخ، قاضي القضاة، عالم العلماء، فقيه الفقهاء، وما شابه ذلك من الألقاب في كل مجال من المجالات بما في ذلك مفهوم الرئيس ذاته؛ فهناك «رئيس الرؤساء» أيضاً^(٢٨٥).

وإذا لم يستطع أحدهم بلوغ الرئاسة في مكان ما، يمكنه أن يسعى لذلك في مكان آخر. ومثال ذلك: أنه عندما تنظر زُورَ (**) (ت ١٥٨ هـ / ٧٧٥ م) مع أبي يوسف، وتفوق عليه باستمرار، أشار أبو حنيفة على أبي يوسف (***) بأن يحاول في مكان آخر قائلاً له: «لا تطمع في رئاسة بلد فيه مثل هذا». أو أنه كان يقول له بعبارة أخرى: سُلِّمْ فلن تتصر هنا أبداً مع وجود هذا الرجل وحاول في مكان آخر^(٢٨٦).

(*) لم يكن شأن الفقهاء على ما صوره المؤلف من سيطرة الصراع بينهم في شأن التصدر للتدرس، بل كان تنافساً علمياً في مجمله وإن لم يخلُ مما لا يخلو منه البشر، وحتى ما أورده المؤلف من عبارات مثل «انتهت إليه رئاسة بغداد» ونحو ذلك فالقصد فيها أن العالم يلغ شاؤماً بعيداً في الفقه حتى صار أعلم أهل بلده به، لا أنه انتصر على غيره وأزاحه عن الرئاسة كما يفهم من عبارة المؤلف. (الناشر)

(**) زُورَ بن الهذيل بن قيس العنيري ابن عمِّي، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفى بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب». جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «رأي» وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام الآخر، وإذا جاء الآخر تركنا الرأي. الأعلام للزرکلي، ج ٣، ص ٧٨.

(***) صحة هذه الرواية كما جاءت في المرجع (شذرات الذهب... ج ١، ص ٢٩٩)، أن النصيحة وجهها أبو حنيفة لزور وليس لأبي يوسف، إذ ورد فيه ما نصه: «قال أبو حنيفة لزور: لا تطمع في رئاسة بلد فيه مثل هذا».

وقد سجلت المصادر في فترات مختلفة أسماء من آلت إليهم الرئاسة في مجال معين. ومن هؤلاء سفيان الشوري الذي انتهت إليه الرئاسة في الحديث، في حين أن أبي حنيفة كانت له الرئاسة القياس، وكانت الرئاسة للكسائي في علوم القرآن، وهكذا^(٢٨٧). وقد ذكر الذهبي قائمة بأسماء الرؤساء كل في مجاله في بداية القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي : أبو اسحق الإسپراني رأس الأشعرية ، القاضي عبد الجبار رأس المعتزلة ، الشيخ المقذر^(٢٨٨) رئيس الراضاة ، محمد بن الهبصم رئيس الكرامية ، محمود بن سبكتكين رئيس الملوك ، وهلم جراً . وقد أضاف السيوطي إلى هذه القائمة أسماء أخرى من بينها: الحاكم (بأمر الله) رئيس الزنادقة ، القادر باعتباره العالم بين الخلفاء^(٢٨٩) .

وقد حافظ التعليم في الإسلام على طابعه «الشخصي» المتمثل في علاقة الصحابة بين الأستاذ وتلميذه . وكان وجود هيئة من المدرسين أمراً غريباً لا يتفق بطبعه ونظام تعليمي لم تنشأ فيه الجامعة . وكما لم تكن هناك هيئات تدريسية ، كذلك لم توجد درجات علمية بالمعنى الغربي لهذا المصطلح ؛ فلم يكن بوسع الطالب المسلم -على عكس نظيره الغربي- أن يتطلع إلى الوقت الذي يحصل فيه على درجة الدكتوراه ويهتدي بذلك كفاحه للوصول إلى القمة ، وإنما كان عليه أن يبرهن على كفاءته في كل حين . وإذا أراد أن يمارس مهنة علمية ناجحة كان عليه أن يصعد إلى القمة أو لا ثم يحافظ على وضعه ومكانته فيها . كان وضعه أشبه بأبطال الأفلام السينمائية الأمريكية التي تصور الحياة في الغرب الأمريكي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ، حيث كان الواحد منهم هدفاً لكل واحد جديد يطمع في منصبه ، أو أشبه ببطل الملاكمه الذي يتعين عليه أن يدافع عن لقبه ضد كل المنافسين . وهذا ما كان يفعله المُناذِر في حلبة المُنازرة .

ب) مجالس النظر في الفقه

كانت المُنازرات تعقد في قصر الخليفة هارون الرشيد^(٢٨٩) حيث كان مالك يدعو تلميذه عثمان بن عيسى بن كنانة (ت ١٨١هـ / ٧٩٧م) لمناظرة أبي يوسف . وعندما توفي مالك خلفه عثمان بن عيسى بن كنانة (ت ١٨١هـ / ٧٩٧م) لمناظرة أبي يوسف . وعندما توفي مالك خلفه عثمان في ترأس حلقة الدراسية^(٢٩٠) .

^(٢٨٩) الشيخ المقيد، كما جاءت في المصدر.

أما الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت ٤٣٠ هـ / ٨٤٢ م)، وهو مُحدث وفقيه ولّي قضاء الكوفة ستين عاماً، فيقال إنه كان يعقد في منزله مجالس للمناظرات (للنظر) في الفقه مدة استمرت ستين عاماً من عام ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م إلى عام ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م، وكان يغشاها الفقهاء بانتظام^(٢٩١).

وكان الوزير على بن عيسى (ت ٤٤٤ هـ / ٩٥٦ م) يعقد مجالس للنظر في ديوانه (مجلس النظر لعلي بن عيسى الوزير) في متصرف القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي. وتعطينا القصة التالية لحة عن الشكل العام لأحد هذه المجالس والغرض منه؛ فقد جاءته امرأة ذات يوم تشكو من الموظف المسؤول عن أملاك الورثة (صاحب الترکات)، وتصادف أن كان ذلك اليوم هو الذي يُعقد فيه مجلس النظر... فلما اجتمع فقهاء الفريقين طلب منهم الوزير أن يدور النظر حول توريث ذوي الأرحام^(٢٩٢).

وكان للقاضي المالكي أبي الطاهر الذهلي (ت ٣٦٧ هـ / ٩٧٨ م) «مجلس يجتمع إليه المخالفون ويتأذرون بحضوره، فكان يتوسط بينهم»^(٢٩٣). وكذلك كان والد التنوخي^(٢٩٤) (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) يعقد مثل هذه المجالس التي يلتقي فيها الفقهاء للنظر^(٢٩٤). وكان أبو منصور بن صالحان (٤١٦ هـ / ١٠٢٥ م)، الذي ولّ الوزارة لاثنين من خلفاء الدولة البوهيمية، وهو عضد الدولة وشقيقه بهاء الدولة، يعقد المجالس في إطار رعايته للفقهاء والأدباء^(٢٩٥). وكان الفقيه الحنفي أبو جعفر السمناني (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) يعقد مجالس النظر في داره. وكان من عادة الفقهاء الأحناف عندما يشتراكون في مناقشات الكلام العقلية أن ينضموا إلى صف المعتزلة، أما السمناني فقد شذ عن هذه القاعدة وكان ينضم إلى صف الأشاعرة^(٢٩٦). وكان الشريف أبو جعفر الحنبلي يعقد مجالس النظر في مسجده في درب المطبع ببغداد، وكان الفقيه الشافعي الشيرازي من المواظبين على الاشتراك في مجلسه^(٢٩٧).

وقد وُجد من بين الفقهاء شركاء في الجدل يتذمرون باستمرار، ومن هؤلاء أبو عبد الله

(٢٩١) أبو علي المحسن بن علي، التنوخي: أديب وقارص، ولد في البصرة وتوفي في بغداد. له «الفرج بعد الشدة» و«نشوار المحاضرة». المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٢٠٥.

الجُرجاني (ت ١٠٠٨ هـ / ٣٩٨ م) الذي كان يتناظر دائمًا مع أبي بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م^(٢٩٨)، وكلاهما من الأحناف. وكذلك كانت المناظرة والجدل يدوران بين ابن سُريج، الشافعى وأبى بكر بن داود، الظاهري (ت ٢٩٧ هـ / ٩١٠ م^(٢٩٩)). وكذلك كان الحال أيضًا بين الكِيَا الْهَرَّاسِي (ت ٤٥٠ هـ / ١١١٨ م)، الشافعى وابن عَقِيل، الحنبلي (٣٠٠).

وما أكثر الأخبار التي تُروي عن براعة الرد وحضور البديهة بين المتناظرين. فقد احتاج أبو بكر بن داود يومًا على مناظره ابن سُريج الذي كان يتناظر بسرعة فائقة، وطلب منه أن يتبع له الفرصة لكي يتقطف أنفاسه وقال له: «أبلغني ريقى» فرد عليه ابن سُريج على الفور: «أبلغتك دجلة». وعاد مرة أخرى ليقول له: «أمهلني ساعة» فرد عليه ابن سريج: «أمهلتكم من الساعة إلى أن تقوم الساعة». ويكشف هذا الجواب عن التلاعب بلفظ ساعة التي من معانيها: لحظة، ساعة من الزمن، ومن معانيها الاصطلاحية يوم القيمة^(٣٠١).

كان يحضر هذه المناظرات جمهور غفير، كما كانت تعقد أيضًا في المناسبات الرسمية أو المحافل^(٣٠٢)، أو في فترة العزاء التي تعقب جنازة أحد الأساتذة الفقهاء؛ فكانت مجالس النظر تعقد في الأيام الثلاثة عقب مواراته الشري^(٣٠٣). ويشتهر في المناظرة المدرس الجديد الذي شغل كرسى الأستاذ الراحل^(٣٠٤). وكان يحضر تلك المناسبات كلها الفقهاء على اختلاف مكانتهم وحظهم من الشهرة، كبيرهم وصغيرهم^(٣٠٥). ويستمر انعقاد المجلس في أغلب الأحيان من المغرب حتى متتصف الليل^(٣٠٦).

ج) أساليب المناظرة، واستعمال العنف، ثم الأمر بمنع إقامتها

تضمن كتب التراث بعض الأخبار والتواتر عما كان يقع أثناء المناظرات من سخرية بالحصم والأعيب ملتوية. فقد كان مما أوصى به مؤلفو الكتب الموضوعة في الجدل وفن المناظرة أنه يتبعن على المجيب أن يتحقق من أن السؤال الذي يطرحه عليه السائل سؤال مباشر، وإلا سقط في فخ دون أن يدرى نتيجة إجابته على السؤال بالصيغة التي وجه بها.

وتوضح لنا القصة التالية التي يرويها ياقوت نوعًا من هذه الفخاخ: فقد سأله كيسان ذات مرة خلقًا الأحمر (ت ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م): «المُخلَّ كَانْ شَاعِرًا أَوْ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ؟» وكان

ذلك بثابة إهانة لقبيلة ضبة؛ لأن مدلول السؤال أنها لم تنجب شعراء في وقت كانت القبائل تفخر فيه بتفوق شعرائها الذين كانوا دعايتها والمسجلين لمعاركها ويسالتها في الحرب والوغى. فالرد على السؤال بالصيغة التي وجه بها يؤكّد الإهانة سواء أكان الجواب بالإيجاب أم بالنفي لأي من جزأيه. ولم يسقط خلف في فخ السؤال وأجاب: ليكن سؤالك مباشرًا أيها الأبله لكي أجيبك عليه. أو كما قال: «يا مجنون صَحْحَ المسألة حتى يَصِحَّ الجواب»^(٣٠٧).

وعندما يعجز أحد المتناظرين عن هزيمة خصمه فإنه كثيراً ما يعمد إلى السخرية منه، أو توجيه إهانة مباشرة له. ومن هؤلاء على الناشيء^(*) (ت ٩٦٥هـ / ١٩٧٦) وكان من هواه الدعابة والمزاح وعنه شيء من الطرف، ولم يكن يتزدّد في التمادي في تظرفه للسخرية من خصمه وإحراجه ويرُوّي عنه أنه كان يشتراك ذات مرة في مناظرة مع الأشعري، وهو الذي سُميَّت باسمه حركة الكلام الأشعري، وكانت المناظرة تأخذ مجرّها عندما صفع الأشعري على وجهه دون أي سبب، فبُهت الأشعري^١ وسأله عن سبب هذا المسلك الذي ليس من شيم العلماء، فقال الناشيء: «هذا فعل الله بك، فلم تغضب مني؟» فصاح الأشعري^٢ وهو يحتمد غيظاً: «ما فعله غيرُك، وهذا سوء أدب وخارج عن المناظرة». وهنا رد الناشيء مزهوأً بانتصاره: «ناقضت، إن أقمتَ على مذهبك فهو من فعل الله (أي إذا كنت مصرًا على رأيك بخصوص المسؤولية عن أفعال الإنسان) وإن انتقلتَ فَخُذ العوض (أي إذا كنت غيرت رأيك فاقتص مني بأن تصفعني مقابل صفعتي). وعند ذلك انفجر جمهور الحاضرين في الضحك»^(٣٠٨) وبذلك أثبت الناشيء رأيه من أن الإنسان مسئول عما يفعل.

وكانت المناظرة تمثل ضرورة ضرورة التسلية في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى. وتوضح لنا القصة التالية براعة أحد المتناظرين الماكرين في الفوز على خصمه الذي لا يعرف الالتواء. وقد جرت المناظرة أمام أحد ولاة خوزستان في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي والذي أحضر المتناظرين لعقد المناظرة في حضوره، وكان موضوع

(*) علي بن عبد الله بن وصيف الناشيء الحلاه، ويُكتَن أبي الحسين. قال الخالع: وكان الناشيء قليل البضاعة في الأدب قنوماً (كثير القيام) بالكلام والجدل. وكان يخلط بجدله ومناظراته هزاً مُستملحاً ومجوناً مُستطاباً يعتمد على إخجال خصمه، وكسر حده، وله في ذلك أخبار مشهورة. معجم الأدباء، ج ١٣، ص ٢٨٠ - ٢٨٦.

المناظرة علم الكلام. كان أحد المتناظرين أبلغ من الآخر في التحدث باللغة العربية الفصحى، وهي اللغة الاصطلاحية المستعملة في المناظرات. وأمام جمهور غفير من النظارة من العلماء وعامة الناس راح المتناظر البليغ يتحدث بلغة فصيحة متكلفة وعريضة، وكانت غالبية الحضور في صفة عندما ظهر منافسه بظهوره هزيل للغاية ولأنه لم يفهم اللغة الاصطلاحية التي تحدث بها الخصم؛ ولكن النتيجة النهائية لم تكن في صالح الفائز. فقد عقدت مناظرة أخرى بينه وبين متناظر آخر كان على علم بالأعيبه؛ فكال له بنفس الكيل، وانتهت المناظرة بأن لحق به الخزي في أعين الناس الذين أخذوا ينتشرون حكايته في طول البلاد وعرضها متذمرين منها مادة للحديث في الأسواق والمحافل، مما أفقد المتناظر المخادع سمعته^(٣٠٩).

وتبين القصة التالية ضرورة سير المناظرة بسرعة منتظمة حتى لا تنقلب المناظرة إلى حديث منفرد يحتكر فيه الكلام أحد المتناظرين: كان من المعروف عن الباقلاني^(*)، عالم الكلام الأشعري المشهور، (ت ١٤٠٣هـ / ١٠١٣م)، طول النفس في المناظرة. وقد حدث ذات مرة عندما كان يتناظر مع أبي سعيد الهاروني أن أفاوض واسترسل في حديث طويل، ثم التفت إلى الحاضرين وقال لهم: «أشهدوا عليًّا إذا أعاد ما قلت لا غير، لم أطالب به بالجواب» (يعنى أتني لن أقدم أي اعتراض آخر، وسأسلم له بالفوز في المناظرة)، فرد الهاروني قائلاً: «أشهدوا عليًّا أنه إن أعاد كلام نفسه سلَّمتُ له ما قال»^(٣١٠).

ويحكم ما كانت تنطوي عليه المناظرات من خصومة متألزمه معها، فإنها كثيراً ما كانت تتحول إلى مشادات كلامية ومشاحنات، وقد تنقلب في بعض الأحيان إلى أعمال عنف تسيل فيها الدماء. كان هناك فقيه فيه حدة وطيش من أصحاب مالك بن أنس في مصر يدعى فتیان، وكثيراً ما كان يدخل في مناظرات مع الشافعی في حضور جموع غفير. وذات مرة عندما انتصر الشافعی في المناظرة لم يتحمل فتیان مراة الهزيمة وراح يكيل السباب للشافعی، ولكن الشافعی أعرض عنه ولم يلق بالاشتائم. وبعد ذلك اتهمه أحدهم

(*) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفى فيها. كان جيد الاستباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة برسالة إلى ملك الروم. ومن أعماله «إعجاز القرآن» و«الإنصاف» و«الملل والنحل». الأعلام للزرکلي، ج ٧، ص ٤٦.

بسبب الشافعي وهو من سلالة النبي ﷺ، وشهد الشهود على صحة الاتهام. وقد أوقعت عقوبة الجلد بفتیان ثم طيف به على جمل، ومن أمامة المنادي ينادي: هذا جزاء من سب آل رسول الله ﷺ. وبعد ذلك جاءت عصبة من أنصار فتیان وانتظروا خارج حلقة الدرس إلى أن انصرف تلاميذ الشافعي ثم هاجموه وأوسعوه ضرباً. وقد حمل الشافعي إلى بيته حيث ظل طريح الفراش إلى أن مات من أثر الضرب الذي لقيه على أيديهم (٣١١).

وكانت المنشورة تحول إلى شجار في أحيان كثيرة؛ فتطالعنا مثل هذه العبارات: «كانت بينهم مناظرات في الفروع أدت إلى الخصم» (٣١٢). فالمتناظر المثالى هو الذي تكون لديه الشجاعة الكافية للوقوف أمام خصميه ولكنه يتحكم في انفعاله ولا يدع زمامه يفلت منه. ويصور لنا هذا المثال النموذجي ما قاله الكاتب الأصفهاني (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) في وصف المتناظر: «هو كالزُّناد: ظاهره بارد وباطنه فيه نار» (٣١٣). وقد حدث في بعض الأحيان أن تأزمت الأمور مما أدى إلى حظر المنشورات العامة؛ فقد أمر السلطان في عام ٢٧٩هـ / ١٨٩٢م بأن ينادي في بغداد بأن لا يقعد على الطريق قاص ولا صاحب النجوم ولا زاجر، وحلف الوراقون (باعة الكتب) أن لا يبيعوا كتب الكلام والجدل والفلسفة (٣١٤).

وبعد خمس سنوات، أي في عام ٢٨٤هـ / ١٩٧م، عاد الخليفة ليحضر الناس على نبذ التشيع الحماسي، ومنع الوعاظ من الوعظ في المساجد والطرق العامة، كما منع باعة الكتب من عرض بضاعتهم في الساحات العامة، ورؤساء حلقات الفتوى في المساجد وغيرها من عقد المنشورات، وأمر بمنع الاجتماعات من أي نوع، وأعلن أن من يجتمعون لعقد منشورات ستوقع عليهم عقوبة الجلد (٣١٥).

وبعد فترة طويلة، وكان ذلك في عام ٤٠٨هـ / ١٠١٧م، انتزع الخليفة القادر من الفقهاء الأحناف المعتزلة إقرارات أعلنوا فيها تبرأهم من الاعتزال، ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام السنّي. وقد وقعوا إقرارات تعهدوا فيها بذلك خوفاً من الواقع تحت طائلة العقاب الأليم الذي يجعل منهم عبرة لغيرهم. أما خارج بغداد فقد قام محمد بن سبكتكين الغزنوي بتنفيذ أوامر الخليفة

في الأقاليم الخاضعة لولايته^(٣١٦). كما منع قاضي دمشق محي الدين القرشي (ت ١٢٠٢ هـ / ٥٩٨) دراسة كتب المنطق، وطلب من طلبة المدرسة التقوية التي كان يدرس بها تسليمه مالديهم من كتب في هذه المواد، ثم عمداً إلى تزييقها إرباً في حضور جميع الطلاب . ولم تقتصر أوامر الزجر والمحظر على بلاد المشرق، فقد عقد المハاد المنصور والي شمال أفريقيا وأسبانيا (حكمه: ١١٩٩ - ١١٨٤ هـ / ٥٩٥ - ٥٨٠) عزمه على حظر الكتب التي تتناول المنطق والفلسفة في الأقاليم الخاضعة لسلطانه، فأمر بحرق الكتب التي تتعرض لهذه الموضوعات ومنع دراستها علينا أو سرّاً، وهدد بإعدام^(٣١٧) من يضبط متلبساً بدراستها أو حيازتها^(٣١٨). وفي عصر متأخر بعد ذلك، عندما ولّي الملك الأشرف (حكمه: ١٢٢٩ - ١٢٣٧ هـ / ٦٢٦ - ٦٣٥ م) الحكم في دمشق عام ١٢٢٦ هـ أمر بأن ينادي مناد بها أن لا يستغل أحد من الفقهاء بشيء من العلوم سوى الحديث والتفسير والفقه، ومن استغل بالمنطق وعلوم الأولئ^(٣١٩) ثُفِيَ من البلد^(٣٢٠).

وقد ندد بعض الشعراء بالفقهاء الذين نبذوا علوم الفقه الشافعي والمالكى واستبدلوا بها فلسفة بروقلس (PROCLUS). ومنهم الشاعر أحمد الأصفهاني الذي قال هذه الأبيات:

فَارْفَتْ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ وَمَا لَكِ
وَشَرَعْتَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْيَ رُفْلِسِ
وَأَرَاكَ فِي دِينِ الْجَمَاعَةِ زَاهِدًا
تَرْثُو إِلَيْهِ بَمِيلٍ طَرْفَ الْأَشْرَسِ^(٣٢٠)

وهناك أبيات أخرى كثيرةً ما يستشهدون بها لبيان الموضوعات التي ينبغي دراستها والموضوعات التي يجب تجنبها، ومنها الأبيات^(٣٢١) المنسوبة للشافعي وهي تحض على دراسة القرآن الكريم والحديث وهما رمز العلوم الدينية «وما سوى ذاك وسواس

(٣١٦) نص العبارة في المصدر: كان المنصور قد قصد أن لا يترك شيئاً من كتب المنطق والحكمة باقياً في بلاده، وأباد كثيراً منها بحرقها في النار، وشدد في أن لا يبقى أحد يستغل بشيء منها، وأنه متى وجد أحد ينظر في هذا العلم أو وجد عنده شيء من الكتب المصنفة فإنه يلحقه ضرر عظيم. (ضرر عظيم).

(٣١٧) هو الملك الأشرف موسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أبي بوب. ونص العبارة كما جاءت في «الدارس» ج ٢، ص ٣٩٣: «ونادى في المدارس من ذكر غير التفسير والحديث والفقه أو تعرض لكتاب الفلسفة نفيته».

إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
وما سوى ذاك وسواس الشياطين

(٣١٩) كل العلوم سوى القرآن مشغلة
العلم ما كان فيه قال حَدَّثَنَا

الشياطين»^(٣٢١). والآيات التي قالها الخياط الحنفي (ت ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م) وتدعى إلى دراسة الفقه والنحو والحديث، وهي العلوم الإسلامية وتابعها، وتحذر من علم الكلام لأنه زندقة أو على حد قوله:

ثُمَّ الْكَلَامَ فَذَرْهُ فَهُوَ زَنْدَقَةٌ
وَخَرْقَهُ فَهُوَ خَرْقٌ لَّيْسَ يَرْتَفِعُ^(٣٢٢)

وكانت «المحنة» التي وقعت في النصف الأول من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي والتي تم فيها جلد علماء السنة مما أفضى إلى موت بعضهم، لأنهم رفضوا اعتناق مبدأ المعتزلة في خلق القرآن، قد أدت إلى استعادة أهل السنة لنشاطهم في الإسلام. وكانت الأحداث التي ضربتنا أمثلة لها فيما تقدم نتيجة لرد فعل أهل السنة للتجاوزات السابقة التي بدرت من أنصار المذهب العقلي^(٣٢٣).

ويظهر التوتر الذي كان قائماً بين أهل الحديث والمعتزلة العقليين بوضوح في الآيات التالية للشاعر أبي العلاء المعري (ت ٤٩٤ هـ / ١٠٥٧ م) والتي وردت في روایتين تحبّذ إحداهما التفسير العقلي، في حين تمثل الأخرى رأي أهل السنة. وفي كلتا الروایتين بيت مشترك:

حَتَّىٰ مَقَالُكَ رَبِّي وَاحِدٌ أَحَدٌ
فَإِنْ تَفَكَّرْ فِيهِ مَغْشُّرٌ حَدُّوا
كُتُبُ التَّنَاطِرُ لَا الْمُغْنِي وَلَا الْعُمَدُ^(*)

فِي كُلِّ أَمْرٍكَ تَقْلِيدٌ تَدِينُ بِهِ
وَقَدْ أَمْرَنَا بِفَكْرٍ فِي بَدَائِعِهِ
لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ

أما الرواية الثانية لهذه الآيات فتبدأ بالسطر الأخير من الآيات السابقة وسنوردها هنا (مع ترجمة نيكلسون لها):

كُتُبُ التَّنَاطِرُ لَا الْمُغْنِي وَلَا الْعُمَدُ
يُوحِي الْغَيُونَ وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ عُمَدٌ
يَسْتَبِطُونَ قِيَاسًا مَا لَهُ أَمَدُ
بِهَا وَيَكْفِيكَ مِنْهَا الْقَادِرُ الصَّمَدُ^(٣٢٥)

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ
قَدْ بَالَّغُوا فِي كَلَامٍ بِإِنْ رَزَّخَرْفَهُ
وَمَا يَزَّلُونَ فِي شَامٍ وَفِي يَمَنٍ
فَذَرْهُمْ وَدُنْيَاهُمْ فَقَدْ شُغِلُوا

(*) «المغني» و«العمد»، كتاب عبد الجبار الاسترابادي، الأول في العدل والتوحيد على مذهب المعتزلة، والثاني في أصول الفقه. (المراجعان).

ومن الواضح أن الأبيات في الرواية الأولى عقلانية في اتجاهها، في حين أن الرواية الأخرى سُنية الاتجاه؛ ففي البيت الثاني من الرواية الأولى يذكر المعربي بوضوح أنه على الرغم من أن القرآن الكريم يدعو المؤمنين إلى استعمال عقولهم، إلا أنه عندما تفعل ذلك طائفه منهم توصم بالإلحاد. كما أن البيت الأخير يفهم معناه على أنه من طبيعتنا أن نجادل وأن التنافس الطبيعي يؤدي إلى التناظر ولو لا لام تأليف الكتب في هذا الموضوع. أما في الرواية الثانية فإن هذا البيت نفسه يضفي عليه معنى مختلفاً؛ فهناك تنافس بين الناس، ولدينا كتب وضعت في التناظر نتيجة لهذا التنافس، ولكنها انفلت عقالها وتجاوزت المدى، وقد عاثت المناظرات في الأرض فساداً، فدع أولئك الضالين يمارسون حرفتهم من الجدل والمناظرة، ويكتفينا أنا وأنت أننا نؤمن بالله القادر الصمد.

وتبيّن الأبيات التالية للمعربي، والتي وردت في ترجمة نيكلسون، ذلك الانقسام الثنائي بين أهل الحديث وأهل الاعتزاز، فهو يرى أن هناك طائفتين لا ثالث لها يتخد هو موقفاً وسطاً بينهما إذ يقول:

هَفَتِ الْخَيْفَةُ وَالنَّصَارَى مَا اهَنَدَتْ
إِثْنَانِ أَهْلُ الْأَرْضِ : ذُو عَقْلٍ بِلَا دِينِ ، وَآخَرُ دِينٌ لَا عَقْلَ لَهُ (٣٢٦)
ومثل هذه الأشعار إنما تعكس ذلك النوع من التشكيك الذي يتمخض عن الانغمس الشديد في المناظرة لفترة طويلة.

وقد انتقد ابن الجوزي في كتابه «تلييس إيليس»^(٣٢٧) ما عده تجاوزاً من جانب الفقهاء إذ يقول:

«إن جل اعتمادهم على تحصيل علم الجدل يطلبون بزعمهم تصحيح الدليل على الحكم والاستباط لدقائق الشرع وعلل المذاهب، ولو صحت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنما يتشاركون بالمسائل الكبار ليتسع فيها الكلام فيتقصد المناظر بذلك عند الناس في خصم النظر. فهم أحدهم بترتيب المجادلة والتفتیش على المناقضات طلباً للمناظرات والمباهة، وربما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة تعم بها البلوى.

ومن ذلك إيهارهم للقياس على الحديث المستدلُ به في المسألة ليتسع لهم المجال في النظر، وإن استدل أحد منهم بالحديث هُجن. ومن ذلك أنهم جعلوا النظر جل اشتغالهم ولم يمزجوه بما يرْفَقُ القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه. ومن ذلك أنهم اقتصرروا على المناظرة وأعرضوا عن حفظ المذهب وباقى علوم الشرع. ومن ذلك أن المجادلة إنما وضعت لاستبين الصواب وقد كان مقصود السلف الناصحة بإظهار الحق. ومن ذلك أن أحدهم يتبيّن له الصواب مع خصميه ولا يرجع ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصميه، وربما اجتهد في رده مع علمه أنه الحق. ومن ذلك أن طلبهم للرياسة بالمناظرة تثير الكامن في النفس من حب الرياسة فإذا رأى أحدهم في كلامه ضعفاً يوجب قهر خصميه له خرج إلى المقابلة، فإن رأى خصميه قد استطال عليه بلفظ أخذته حمية الكبر فقابل ذلك بالسب. ومن ذلك أنه إن ذكر لهم محدث قالوا ذاك لا يفهم شيئاً ويسرون أن الحديث هو الأصل، فإن ذكر لهم كلام يلين به القلب قالوا هذا كلام الوعاظ. ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص»^(*).

د) أصل أجازة التدريس وتطورها

١- أصل مفهوم الإجازة

ارتبط الإذن بالتعليم بالكتاب أساساً، لأن الكتاب هو الذي يضمن نقل العلم الشرعي الموثوق به. وترجع خاصية الثقة في نقل العلم أصلاً إلى النبي ﷺ خاتم الأنبياء الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لتلقى الوحي، وهو العلم الديني الضروري لنجاية الإنسان، ونقل إليه عن طريق الملك جبريل. وقد نقل النبي ﷺ هذا العلم شفهياً إلى أصحابه، ونقلوه بدورهم إلى التابعين، ثم منهم إلى تابعي التابعين، وهكذا دواليك عبر القرون إلى أن انتقل إلى العلماء وهم ورثة الأنبياء. وبهذه الطريقة تمت روایة الحديث وهو ما يروي عن أفعال الرسول وأقواله وموافقه والتي تسمى «سته». وكانت أداة التقليل هي الكلمة

(*) نقلت الفقرات التي أوردها المؤلف من أبووال ابن الجوزي في هذا الموضوع من: «تليبس إيليس» ص ١١٩ -

المنطقية التي كانت تُتلي أو تُقرأ بصوت عال على نحو ما هو عليه القرآن ذاته. فالقرآن والسنة هما المصدرين المؤثوقان الأساسيان للعلم الديني في الإسلام.

وكان المصطلحات الفنية التي ارتبطت بالحديث أول الأمر مشتقة من الفعل «سمع»؛ فكان لفظ «سمع» يعني شهادة والاستماع، وكانت هذه الشهادة تلحق بالكتاب أو أي مخطوط آخر، إقراراً بأن صاحب هذا الكتاب أو المخطوط - وقد يكون معه آخرون - تذكر أسماؤهم أيضاً - درسوا ما فيه من مواد تحت إشراف أستاذ ما. وقد يأذن هذا المدرس أو الأستاذ أيضاً للشخص أو الأشخاص المذكورة أسماؤهم برواية محتويات الكتاب مستندة إليه بوصفه مؤلفاً للكتاب، أو باعتباره الشخص المخول له إعطاء هذا الإذن.

كانت شهادة الاستماع تسمى «إجازة السمع»، أو «سمع» فقط. وكانت عناصر هذه الشهادة هي : **المسموع**، **القارئ**، **السامعون**، **كاتب الشهادة** و**يسمى الكاتب**، أو كاتب **السماع**، أو كاتب **الطبقة**، أو **مثبت السماع**. وكثيراً ما يرد في الترجم أن أحد طلبة العلم كان كاتب الطبقات (كتب الطيّاق) وهي شهادة بجدراته ودقته وحسن خطه عادة. وقد يكون **المسموع** هو نفسه (مؤلف) الكتاب موضع الدراسة، أو قد يكون عالماً آخر مصريحاً له بتدرис الكتاب وفي هذه الحالة يذكر تفويضه الذي يرجع إلى المؤلف مباشرة، أو عن طريق عالم أو أكثر من المأذون لهم يتداخلون بين المؤلف وبينه (السند، الإسناد، الرواية).

أما «القارئ» فهو عادة الشخص المؤهل لقراءة الكتاب أو تسميعه. ويذكر الكاتب أسماء السامعين في الشهادة، ويعين بدقة الجزء الذي درسه كل مستمع منهم من الكتاب، إن لم يكونوا قد درسوه جمِيعاً على حد سواء. وكان الكاتب عادة أحد الطلبة من يمكن الاعتماد عليه في كتابة الأسماء الصحيحة وعدد المجالس وأماكنها وتاريخ عقدها^(٣٢٨). وتتضمن شهادة السمع قراءة النص أو تسميعه من الذاكرة. ويعبر عن عملية القراءة أو التسميع باصطلاحين أساسين أحدهما يتعلق بالقرآن الكريم والآخر بالحديث، وترتبط بين الاصطلاحين علاقة متبادلة وثيقة، وقد يترافقان في بعض الأحيان وهو ما الفعلان : «قرأ» و«سمع».

إن مادة (قرء) المشتق منها لفظ القرآن، وهو الكتاب المقدس عند المسلمين، هي ذات المادة التي اشتقت منها الاصطلاح الفني الأساسي للتعليم الإسلامي والذي تعددت استعمالاته، ألا وهو الفعل «قرأ» ومعناه: أن تتلو بصوت مرتفع، أن تتلو وخاصة القرآن. وصيغة الفعل الرياعي المشتق من الفعل «أقرأ» أي تجعل (شخصاً ما) يقرأ بصوت مرتفع، أو يُسمَّع، أي تعلم. وقد استعملت هذه الأفعال فيما يتعلق بالقراءات، كما استعملت في غيرها من الموضوعات.

فالمرء «يقرأ» موضوعاً ما يعني: يدرسه ويتقنه. والفعل «قرأ» يستعمل بإضافة حرف الجر «على» أو بدونه. ومن ذلك لهم: (قرأ المذهب والخلاف حتى تميز) ^(٣٢٩) (قرأ الفقه على فلان) ^(٣٣٠). وقد استعمل الفعل «قرأ» في كلتا الجملتين يعني «درس». ويعني الفعل أيضاً: قرأ بصوت مرتفع، أو «سمع من حفظه»، مثل الفعل «سمع» عندما يستعمل في مجال الحديث بصفة خاصة، وهو المصدر الثاني للعلوم الدينية في الإسلام. والفعلان «قرأ»، و«سمع» عند استعمالها بهذا المعنى يضاف إليهما حرف الجر «على». قال الطلمنكي ^(*) (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م) وهو يروي قصة وقعت له: «دخلت مُرسية ^(**) فتشبث بي أهلها ليسمعوا عنِّي ^(٣٣١) - أي يدرسون تحت إشرافي - «غريب المصنَّف» ^(٣٣٢)، فقلت لهم: انظروا إلى من (يقرأ لكم) وأمسك كتابي؛ فأتواني برجل أعمى يعرف بابن سيده ^(٣٣٣) (فقرأه على) من أوله إلى آخره من (حفظه) فعجبت منه» ^(٣٣٣).

ونظراً لأن الفعل «قرأ» يستعمل أيضاً يعني: قرأ من نص مكتوب وليس من الحفظ، فكانت تضاف إليه ألفاظ أخرى في بعض الأحيان تفادياً للبس. رُويَ عن الشافعي أنه قال

(*) أبو عمر الطلمنكي نسبة إلى طلمتكة، وهي مدينة في غرب الأندلس. وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٧.
(**) مرسية: من حواضر الأندلس.

(٣٣٣) علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير. وكان أبوه ضريراً أيضاً. توفي بالأندلس سنة ٤٥٨ هـ. كان مع اتقانه لعلم الأدب والعربية متوفراً على علوم الحكمة وألف فيها تاليفات كثيرة. ولم يكن في زمانه أعلم منه بالتحو ولغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها. وكان حافظاً. وله في اللغة مصنفات منها كتاب «الحكم» و«المخصص» و«الأبنق» في شرح الحماسة. معجم الأدباء، ج ١٢ ، ص ٢٣١-٢٣٢.

إنه توجه للقاء مالك بعد أن حفظ عن ظهر قلب كتابه «الموطأ»، فطلب منه مالك أن يبحث عن «من يقرأ لك»؟ فقال الشافعي: «سوف أقرأ بمنفي». ويستطرد الشافعي قائلاً: و«قرأت عليه الموطأ حفظاً»^(٣٤). وكان من عادة الخطيب^(٣٥) في شبابه أن يكتب كل يوم قدرًا معلومًا من كتاب ابن فارس «مُجمَل اللُّغَةِ» ويحفظه ثم «يقرأه على» ابن القصار حتى أنهى الكتاب (حفظاً وكتابة)^(٣٥). وبعد أن يحفظ الطالب الكتاب كان يقرأه على أحد الأساتذة. ويروي الزبيدي (ت ٩٨٩ هـ / ١٣٧٩ م) مؤلف «طبقات النحوين» أنه سمع المصنعي يسأل أبي علي على الدينوري (ت ٩٠٢ هـ / ١٢٨٩ م): كيف أمكن للنحوي محمد بن يزيد أن يعرف كتاب سيبويه أفضل ما كان يعرفه أحمد بن يحيى (ثعلب)؟ فكان الجواب: لأن محمد بن يزيد (قرأه على) الأساتذة النحوين، في حين أن أحمد بن يحيى (قرأه على نفسه)^(٣٦).

أما القراءة فكان المدرس يقرأ التلاميذه، أو يقرأ الطالب على المدرس بينما يتتابع بقية الطلبة النص المقصود. وفي هذه الحالة الأخيرة تنسب القراءة للطلبة جميعهم رغم أن واحداً منهم فقط هو الذي قرأ بالفعل مع تفضيل أن تكون القراءة من الحفظ. ويتولى المدرس في هذه الحالة «الاستماع»، أي التدريس، بمتابعته للقراءة وتصحيح النص إذا لزم الأمر، كما كان الحال، مثلاً، مع عبد الغافر الفارسي (ت ١١٣٥ هـ / ٥٢٩ م) ومدرسه أبي المظفر السمعاني الذي كان يدرس في الغالب من خلال (قراءة) الأول والتي كان يفضلها على (قراءة نفسه) للطلاب. ويقول الفارسي في روايته: «سمع بقراءاتي الكثير وكان راغباً في ذلك. قلماً كان يحضر مجلسًا إلا وأيمرني بالقراءة. وكانت قراءاتي أحب إليه من قراءة نفسه»^(٣٧). ويتعلق لفظ «قراءة»، من الفعل «قرأ»، بكل من قراءة الطالب لأستاذه، وقراءة الأستاذ للطالب. وللدلالة على من قام بالقراءة تضاف عبارة تفيد ذلك، كأن تضاف عبارة «بنفسه» إلى قرأ، كقولهم: «قرأ صحيح مسلم بنفسه على...»^(٣٨). ومعنى «قرأ على» أن يُسمَّع من الحفظ على شخص ما، كما تعني أيضًا: يدرس تحت

(٣٤) علي بن منصور بن عبد الله الخطيب (مولده ٥٤٧ هـ) المعروف بالأجل^١ اللغوي، يكنى أبي علي، الأصبهاني الأصل، بغدادي المولد والنشأ، عالم لغوي فقيه كاتب مقيم بالنظامية، قرأ على ابن القصار وأبي البركات الأنباري وغيرهما. وتفقه على مذهب الشافعي بالنظامية. كان حفظة لكثير من الأشعار والأخبار. معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٨١-٨٢.

إشرافه؛ فقد درس الجوالبي (ت ١٤٥ هـ / ١١٤٥ م) علم اللغة (قرأ على) التبريزي سبعة عشر عاماً حتى أصبح مُبِرزاً فيه، ثم (أقرأه) في المدرسة النظامية خلفاً للتبريزي في هذا المجال^(٣٣٩).

من هذا يتبين لنا أن الفعل «يقرأ» معناه: يلقي، يسمع من الذاكرة، يدرس. وكان هذا اللفظ يستعمل أساساً فيما يتعلق بالقرآن الكريم، وإن كان قد استعمل أيضاً بقصد الموضوعات الأخرى ومن بينها الموضوعات التي وضعت لها مصطلحات خاصة بها ومنها الفقه على سبيل المثال حيث استعمل الفعل «درس»، وفي الحديث استعمل الفعل «حدث»، وكلاهما كان يستعمل بدون إضافة. وكان الفعل «سمع» يستعمل بمعنى من معانيه كمرادف للفعل «قرأ». وقد ورد الفعل «سمع» مرتين في فقرة يمكن أن يستبدل فيها بالفعل «قرأ» بسهولة. وستعرض لهذه الفقرة فيما بعد^(٣٤٠). وعلى هذا فإن «سمع» تعني: سمع من الحفظ، كما تعني سمع، درس، تعلم. ومن جهة أخرى، يختلف معنى هذين الفعلين إذا لم تستعمل معهما حروف الجر ذاتها. يقول ابن حمدان^(*) في ترجمته لمجد الدين ابن تيمية^(٣٤١): صحبته في المدرسة التورية بعد قدومي من دمشق. ولم أسمع منه شيئاً (يعني: لم يل على شيئاً)، ولم أقرأ عليه (يعني: لم أدرس عليه)، وسمعت بقراءاته على ابن عمه كثيراً (يعني: وإن كنت قد درست الكثير من ابن عمه من خلال قراءاته أو بالتسريع من الحفظ). وكان رجلاً فاضلاً في مذهبة وغيره. وجرى لي معه مباحث كثيرة ومنظرات عديدة في حياة ابن عمه وبعده^(٣٤٢). ويضيف ابن رجب إلى ذلك: «ووجدت لابن حمدان سماعاً عليه، أي إجازة (سمع) بتواقيع مجد الدين ابن تيمية» (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م). أو بعبارة أخرى: إن ابن حمدان قد درس بالفعل على مجد الدين ابن تيمية وليس على ابن عمه فقط. وقد أيد دوزي (DOZY) هذا المعنى للفظ (سمع) عندما ترجم عبارة «أوراق سماعه» على النحو التالي: «مجموعة المذكرات التي دونها إملاء من مدرسيه».

وتعدد القراءات حسب الأغراض المختلفة؛ ففي المثال التالي ذكر أن القاضي أبا جعفر

(*) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان التميمي الحراني، أبو عبد الله: فقيه حنفي أديب. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولى نية القضاء في القاهرة. وتوفي بها. الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١١٦.

الزعفراني (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) كتب نسخة من كتاب «غَرِيبُ الْحَدِيث» للخطابي (ت ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م)، ثم قرأها (قراءة سماع) على أحد المدرسين، وعاد فقرأها على مدرس آخر (قراءة تصحيح وإتقان). فالهدف من القراءة الأولى هو التتحقق من استظهارها وحفظها عن ظهر قلب، أما غرض القراءة الثانية فهو تصحيح النص، وثبتت النص الصحيح في الذاكرة من أجل (إتقانه)^(٣٤٣). وهناك أنواع أخرى من قراءة النص بغرض التعليق عليه وتصويره (شرحًا وتصحیحاً)^(٣٤٤).

وقد نشر ابن أبي أصيبيعة، مُترجم الأطباء وال فلاسفة، نص شهادة (سماع) عشر عليها في نسخة من كتاب ابن الطيب (ت ٤٣٥ هـ / ١٠٤٣ م) «شرح كتاب جالن»، وقد قرئ الشرح على المؤلف، ويحمل توقيعه، الذي جاء فيه: أن القراءة تمت في مستشفى بغداد «البيمارستان العضدي» يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر رمضان لعام ٤٠٢ هـ (٢٢ فبراير ١٠١٦ م). واستطرد المترجم قائلاً: إن معظم مصنفات ابن الطيب كتبت بإيماناته^(٣٤٥). وبين هذا المثال العلاقة المتبادلة بين السمع والقراءة؛ إذ جاء استعمال الاصطلاح الأخير في هذا المقام بمعنى «السماع». فاللفظتان تستعمل كل منهما مكان الأخرى، والصيغة الرابعة للفعلين وهي قرأ / أقرأ، سمع / أسمع، معناها: درس.

وتوضح الأمثلة السابقة أيضاً أن القراءة كانت تتعلق بالمدرس نفسه (راجع السمعاني فيما تقدم). أو بالطالب الذي كان يتولى عملية القراءة، أو الطالب الحاضر الذي لم يقرأ ولكنه كان يتبع القراءة أو التسميع في نسخته الخاصة.

وعندما تطور الفقه مع ممارسة الفقهاء للمهن الفقهية لم يعد الإذن الذي يعطي لرواية الحديث كافياً بمفرده؛ فالفقه ميدانه أكثر تعقيداً من الحديث الذي كان مصدرًا واحداً من مصادر الفقه، والذي كانت له مصادر أخرى، ونوع آخر من الأصول، ولذلك فقد تطور الإذن من شكله البسيط وهو إجازة الرواية الموثوقة للحديث إلى صيغة أكثر تعقيداً.

وبدأت المصطلحات ذات العلاقة بالحديث تفرق بين مجرد التذكرة، حيث تعددت إلى مقدرة أفضل على فهم مضمون الأحاديث واستعمالها واعتمادها مادة لشرح الفقه. وبهذا المعنى أصبح لفظ «الدرائية» مرادفاً للفظ الذي استخدم بعد ذلك بالنسبة للشريعة وهو

«الفقه» أي الفهم؛ فالرجل العلامة ليس هو الذي يكتبه رواية (رواية من الفعل روى) الحديث فحسب، وإنما يكتبه فهمه واستعماله ببراعة، أي درايته (درایة من الفعل درى)، وهو المعادل للفقه. ولقد كان علم الفقه وأصول الفقه يسمى أيضاً بعلم الدرایة^(٣٤٦). وقد ظهرت التفرقة بين الرواية والدرایة في تراجم المحدثين، إذ يوصف أحدهم بأن «علمه بالحديث يقتصر على الرواية»، في حين يوصف الآخر بأنه «يجمع بين الرواية والدرایة»، وقد يوصف الفقيه بأنه قوي في الجدل ولكنه ضعيف في علمه بالحديث.

وكان يجمع بين أهل الحديث وأهل الفقه الشيء الكثير، لأنهم كانوا جمیعاً يقفون في مشتركة ضد من كانوا يقدمون العقل على الشريعة. ويرمز إلى هذه الجبهة المشتركة تلك المصطلحات الفنية التي تدل على التقارب بينهما، كما لاحظنا في لفظتي «درایة» و«فقه»، وكما يلاحظ أيضاً في عبارة «فقه الحديث» (قياساً على فقه اللغة) وبذلك جعلوا الحديث (أو اللغة) علماً على مستوى الفقه بالاقتران به. غير أن هناك شيئاً من التشيع والحماس المفرط كان يفصل المحدث المتفاني والفقيق المتفاني كما يستدل على ذلك من الأبيات الشعرية الأربع للتميمي والتي أوردناها آنفاً^(٣٤٧). وهناك مثل أكثر طرافة من ذلك يظهر في الخلاف الذي ثار حول ما إذا كانت الإجازة يجب أن يكتبها ويوقعها المدرس، أم أنها تكون صحيحة إذا كتبها الشخص المأذون:

كان موضوع هذا التزاع هو ابن المذهب^(٣٤٨) (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م)، وهو رواية مأذون لمسندي ابن حنبل. فقد قدح فيه الخطيب البغدادي رغم اعترافه بصحة روايته، ولكنه اعتراض على رواية ابن المذهب فيما يتعلق بعدد غير محدد من أجزاء «المستد». وكان ابن المذهب يضع في نهاية كل جزء اسمه مقرراً بأنه تلقى الإسناد من ابن القطبي^(٣٤٩) (ت ٦٣٤ هـ / ١٢٣٦ م). وقد دافع ابن نقطة^(٣٥٠) عن ابن المذهب معترضاً على البغدادي لأنه لم يعين الأجزاء التي يعترض عليها، مما يعني ضمناً قبوله لمبدأ التوقيع على الجزء من قبل المحدث الذي يعطي الإجازة.

^(٣٤٨) الحسن بن علي بن محمد التميمي، أبو علي، المعروف بابن المذهب: راوي «مستند الإمام أحمد» الخطيب: كان يروي عن القطبي مستند الإمام أحمد بأسره، وكان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه فإنه الحق سماعه. وكان واعظاً من علماء بغداد. الأعلام للزرکلي، ج ٢، ص ٢١٨. وقد أورد المؤلف الاسم على أنه: «ابن المذهب».

ومن جهة أخرى، دافع ابن الجوزي عن ابن المذهب^(٣٥١)، على أساس أن (عوام المحدثين هم فقط الذين يصررون على أن يوقع الأستاذ على الإجازة. أو بعبارة أخرى، فإن هذا لا يشترطه علماء الحديث المتضلعون في الفقه). ثم قال ابن الجوزي^(٣٥٢): «وهذا لا يوجب القدر لأن إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه لإجلال الكتب، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل: أخبرني فلان، وينعون إن كتب سماعه بخط نفسه». أو بعبارة أخرى، إذا جاز لراوي الحديث أن يشهد على صحة مصدره الثقة في روایة الحديث فإنه ينبغي أن يسمح لراوي الكتاب نفسه أن يفعل الشيء ذاته بالنسبة لكتاب.

وقد استشهد ابن الجوزي في موضع آخر بالقاضي الأرسابندي الذي له قول في هذا الشأن يتميز بتعبيره العصري، وهو أمر يبعث على الدهشة حقاً، إذ يقول: «عندنا أنه من صنف شيئاً فقد أجاز لكل من يروي عنه»^(٣٥٣). ولكن حتى لو ثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلفه فإنه ما زال من الصحيح في نظام التعليم الإسلامي أن الإذن ذاته يجب أن يعطى من شخص لشخص آخر؛ فإن روایة معلومات الكتاب الذي يتعلمها المرء ولم يحصل على إجازة بروايته لم تكن تشكل إجازة صحيحة له بنقل محتويات الكتاب. وإن كثرة شهادات السمع التي كتبها ووقعها مؤلفو الكتب أو الأشخاص المأذون لهم حسب الأصول بالتتابع، لذكيل على الطابع الشخصي المتواتر لنظام التعليم الإسلامي.

٤- نشأة علم الفقه

بدأت نشأة الفقه من الحديث - ونعني بذلك الانتقال تدريجياً من الرواية إلى الدراسة - منذ عهد بعيد^(٣٥٤). وقد احتمد الصراع الداخلي بين هذين الفرعين بعد المحنّة كما يدل على ذلك الادعاء الذي أثار الرأي العام والذي أطلقه الطبرى، المؤرخ والمحدث والفقىه المشهور، عندما اعتبر أحمد بن حنبل مجرد محدث وليس فقيهاً. وتعرض الطبرى للهجوم من أصحاب ابن حنبل. وظهر المذهب الحنبلى في الفقه في أعقاب المحنّة في الوقت الذي كان مذهب الطبرى ما زال في طور التكوين، وكانت المنافسة بينهما شديدة.

وكان المذاهب الفقهية في حالة تغيير متواصل^(٣٥٥)، ولم تكن الحدود الفاصلة بين الحديث والفقه قد تحددت بعد. كما أن العبارات الواردة في بعض التراجم دليل واضح على الترابط الوثيق بين مجالى الحديث والفقه، وأن الفقه كان في سبيله إلى الظهور كمجال مستقل؛ قد وصف أبو محمد البزار (ت ٢٩٣ هـ / ٩٠٦ م) بأنه صاحب أبي ثور أهلاً لكتبه: «سمع الحديث من جماعة من المحدثين، وكان عنده فقه أبي ثور...». كان أهلاً للثقة». وبالاحظ أن الألفاظ المستعملة هنا تتعلق بالحديث فيما عدا الإشارة الخاصة بالفقه، وفي هذا المقام جاء التعبير «عنه»^(٣٥٦) بمعنى أنه كان يحفظه عن ظهر قلب، كما يكون الحديث عند أحدهم.

وجاء في ترجمة النسائي (ت ٣٠٣ هـ / ٦١٩ م) المحدث الذي صنف أحد كتب الصحاح الستة، أنه كان إماماً في الحديث وأميناً وثقة ويحفظ القرآن عن ظهر قلب، وفقيها^(٣٥٧). أضيفت هذه الصفة الأخيرة لبيان أن النسائي لم يكن من يكتفون بتسميع الحديث، بل كان يفهمه ويستطيع أن يستنبط الفقه منه.

كما انتقد ابن الجوزي المحدثين الذين كانوا مجرد رواة للحديث. فقد انتقد بشدة في كتابه «التبليس» تلك الفئة من أصحاب الحديث التي لا تفهم الأحاديث التي جمعتها، ومنهم من كان يجعل الفقه إلى حد اللجوء إلى بعض طلبتهم من لهم دراية بالفقه (المتفقّهة) لمعرفة بعض الأحكام الشرعية^(٣٥٨). وعندما كتب ابن الجوزي نبذة عن الطبرى فقد أنصفه رغم ما كان من مشكلات بين الطبرى وبين الخانبلة من جراء وصفه لابن حنبل بأنه لم يكن فقيها وإنما كان محدثاً. فقد وصفه ابن الجوزي، وهو حنبلى، بالعبارات التالية: «وجمع (الطبرى) من العلوم ما جعله يتقدم على علماء عصره؛ فكان حافظاً للقرآن بصيراً بتفسيره، وعالماً بالسنة، وفقيهاً لديه إحاطةً تامةً بأحكام الفقهاء وخلافاتهم»^(٣٥٩).

وأثر عن الروذباري^(٤٠) (ت ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م) أنه ذكر مدرسيه على النحو التالي «أستاذى في التصوف الجنى، وفي الحديث والفقه إبراهيم الحربي، وفي النحو: ثعلب»^(٣٦٠). وقد

(٤٠) الروذباري: محمد بن أحمد بن القاسم، أبو علي الروذباري: فاضل، من كبار الصوفية. من أولاد الرؤساء والوزراء. له تصانيف حسان في التصوف. أصله من بغداد سكن مصر. الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ١٩٩.

وُصف الحَرْبِي (ت ٢٨٥ هـ / ٨٩٨ م) بأنه عالم كان يقاس بـأحمد بن حنبل وكانت مجالاته هي: الزهد في الفقه والحديث، واللغة والأدب^(٣٦١). وكان أبو عبد الله الهاشمي (ت ٣٢٣ هـ / ٩٣٥ م) «ثقة يتتفق على مذهب الشافعى»^(٣٦٢)، كما كان أبو نعيم الإسْتَرَابَازِي (ت ٣٢٣ هـ / ٩٣٥ م) في مقدمة العلماء في الحديث والفقه^(٣٦٣).

وبعد تلك الفترة وابتداءً من ظهور الفقهاء من أمثال أبي علي الطبرى حوالي متتصف القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى، بدأت المصطلحات المستعملة في التراجم تتخصص في الفقه؛ فظهرت مثل هذه الألفاظ: الخلاف، الفقه، أصول الفقه، الجدل، التعليقة . وكثير استعمالها بمور السينين^(٣٦٤). وكان الفضل في ذلك التطور يرجع إلى حد كبير إلى مذهب الشافعى؛ لأن الشافعى كان أول من جمع بين حقوق الفقه المتباعدة التي يتألف منها علم أصول الفقه . كانت سلسلة الفقهاء الذين انتقلت إليهم عملية تطوير الفقه من الشافعى واضحة تماماً: فقد بدأت بالشافعى (ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م)، وانتقلت إلى المزنى، ثم إلى الأنماطى، ثم إلى ابن سُريج، ثم إلى ابن أبي هُرَيْرَة وأبي علي الطبرى . بدأت محاولات تطوير الفقه بالشافعى وتصنيفه في أصول الفقه، وتتابع تلك الجهود المزنى بكتابه «المختصر في الفقه» وهو الذي وصفه الشافعى بقوله (المزنى ناصر مذهبى)، ثم بجهود الأنماطى ، لكي تبلور تلك الجهود وتبلغ أوجها على يد ابن سُريج الذي قيل عنه إنه أعظم من المزنى . وانتقلت من ابن سُريج إلى ابن أبي هريرة الذي صنف التعليقة على مختصر المزنى ، وإلى أبي علي الطبرى الذي كتب تعليقاً على التعليق .

وكما ذكرنا آنفًا، كان الفضل للشافعية في وضع المصنفات في الخلاف والجدل ، ومنهم القفال الشاشى^(٣٦٥)، تلميد ابن سُريج ، الذي صنف كتاباً في الجدل ، وأبو علي الطبرى الذي صنف في الخلاف المجرد كتاباً بعنوان «المحرر في النظر» .

(٣٦١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال ، الشاشى ، الفقيه: كان فقيهًا محدثًا أصولية لغويًا شاعرًا . لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته . رحل إلى خراسان والعراق والهزار والشام والشغر . وسار ذكره في البلاد ، وأخذ الفقه عن ابن سريج . له مصنفات كثيرة ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب في أصول الفقه . وله شرح الرسالة ، وعنه انتشار مذهب الشافعى في بلاده ، وروى عن محمد بن جرير الطبرى وأقرانه . وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو عبد الله بن متّه ، وأبو عبد الرحمن السعى وجماعة كثيرة . والشاشى نسبة إلى الشاش وهي مدينة وراء نهر سيخون . وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .

ومن هنا يمكن القول بأن الدراسات الفقهية استقلت ب نفسها بحلول النصف الأول من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي . وكانت التعليقة حجر الزاوية في تطور الدراسات الفقهية والتي توصل إلى مرتبة الإفتاء . وفي تلك الفترة أيضاً بدأت دُور تعليم الفقه تتکاثر على يد بدر من حَسْنَيَة الذي أنشأ المجمعات التي تضم المسجد والخان على نطاق واسع ، وأعقبه نظامُ المُلُك الذي انتشر تأسيس المدارس على يديه . ظهرت تلك المؤسسات التعليمية لأن الموضوع الذي أنشئت لتعليميه كان قد توّطد كحقل دراسي مستقل .

وقد ابتكر اصطلاح «إجازة» أول الأمر للإذن برواية الحديث . وعندما يُستَعمل هذا الاصطلاح بدون إضافة فإنه يعني الحديث على وجه الخصوص . أما فيما يتعلق بالدراسات الفقهية فقد بدأ استعماله بإضافة مضاف إليه تميّزه عن الإجازة في الحديث؛ فكان الترخيص بإصدار الفتاوي الشرعية أو بتدريس الفقه يصاغ على النحو التالي : الإجازة بالفتوى (أو بالإفتاء) والتدريس ، الإجازة بالتدريس والفتوى (الإفتاء) .

وهناك شيء واحد ظل ثابتاً عبر القرون فيما يتعلق بالإجازة؛ فمهما بلغت درجة تطورها^(٣٦٥) ، وسواء أكانت إجازة لكتاب واحد أم لمجموعة كاملة من الأحاديث ، أو بتدريس الفقه ، أو بالإفتاء فإنها ظلت إذنًا يعطيه شخص ، وإذا أعطاه أكثر من شخص واحد فإثناً يعطيه شخص واحد في كل مرة على حدة . وكان بوسع الدارس الذي يحصل على الإجازة من مدرس ما أن يحصل على إجازات أخرى من غيره من الأساتذة ، وأن يفعل ذلك بالنسبة لنفس الكتاب ، أو بتدريس الفقه (على أساس الكتب التي درسها وكذلك النظر) ، أو للإفتاء .

وكما كانت قوة الذاكرة ذات أهمية قصوى في تدريس الحديث (التحديث) ، فقد استمرت أهميتها في تعليم الفقه أيضاً (التدريس) . ومع أنه كان من المسموح به إملاء الحديث من كتاب ، أي من مادة مكتوبة ، فقد كان من المفروض في تدريس الفقه أن يكون الفقيه المدرس حافظاً لما ذهبه عن ظهر قلب . فقد ذكر ابن حَجَر العَسْقَلَانِي ما عَدَه شِيتاً جديداً لم يسبق له مثيل ، وهو أن أحد الذين يُترجم لهم «كان يدرس الفقه من

كتاب»^(٣٦٦). فال الأولى أن يكون الفقيه المدرس ملماً بالفقه الذي يدرسه إماماً تاماً^(*)؛ لأن التدريس من كتاب معناه أن المدرس مقيد بالكتاب وأن ذهنه لا تتوافر له الحرية الالازمة لكي ينطلق بعيداً عن النص -والذي يعتبر الإمام بأجزائه أمراً مفروغاً منه- لكي يكون قادرًا على أن يؤلف منها شيئاً مبتكرًا.

٣- الإجازة بالتدريس والافتاء

كان الهدف الأساسي للتعليم الإسلامي هو إعداد الفقيه أو الفتى؛ لأن عامة المسلمين في حاجة إلى من يلجأون إليه باعتباره مصدر ثقة في الفقه الذي يشمل كل جوانب حياتهم المدنية منها والدينية على حد سواء.

وتتصحّح الأهمية التي كانت تُولى للفقهاء في العهد الأول من ذلك الوصف الذي أطلق على السَّنَّة التي توفي فيها عدد كبير من كبار الفقهاء مما اعتبر خسارة كبيرة للأمة الإسلامية. وما له دلالته أيضاً في هذا المقام تلك التسمية التي أطلقت على «الفقهاء السبعة»^(**)، وهم جماعة من الفقهاء المعاصرين في مدينة الرسول ﷺ كانت تصدر عنهم الفتوى^(٣٦٧). وهناك فقهاء آخرون يشار إليهم على أنهم من كبار المفتين في عصرهم، وقد انتقلوا إلى جوار ربهم في النصف الأول من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي وهم: سليمان الأشدق في دمشق^(٣٦٨)، فيس في مكة المكرمة^(٣٦٩)، محمد بن يحيى الأنباري في المدينة المنورة والذي كانت له حلقة للفتوى^(٣٧٠)، زيد الأزدي في القاهرة^(٣٧١)، زيد العدوبي في المدينة المنورة والذي كانت له هو الآخر حلقة للفتوى^(٣٧٢).

كانت حلقة الفتوى التي يعقدها الأستاذ الفقيه تضم تلاميذه أو زملاءه أو كليهما، فيجلسون معاً لإجراء مناقشة في الفقه بغية الوصول إلى فتاوى في المسائل والقضايا التي طرحت عليهم. وقد وصف أحد التلاميذ المتفقّهين حلقة زيد العدوبي في العبارات التالية:

(*) شبه المؤلف مدرس الفقه هنا بعازف الكمان الذي يجب أن يحفظ اللحن الذي يؤديه فيزداد تركيزه على العزف. وفي رأينا أنه تشبيه غير موفق لأن التدريس ليس مجرد ترديد مادة محفوظة كما يفعل العازف مهما تغير في أدائه، ولذا آثرنا حذفه من النص.

(**) فقهاء المدينة السبعة: عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الضرير، أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام، القاسم بن محمد بن أبي الصديق، عروة بن الزبير، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار خارجة بن زيد بن ثابت. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ١، ص ١١٤.

«لقد رأيتنا في حلقة زيد بن أسلم (العدوبي) أربعين فقيهاً أدنى خصلةً فيما التَّواصي^(٤٥) بما في أيدينا»^(٣٧٣). مشيراً بذلك على الأرجح، إلى المكافأة التي كانوا يحصلون عليها مقابل الإفتاء عندما كانت تُعطى تلك المكافأة. كما يقال إن محمد بن عجلان (ت ١٤٨ هـ / ...)^(٤٥) كانت له حلقة للفتوى في المسجد النبوي بالمدينة المنورة^(٣٧٤).

لم يكن يشترط حد زمني معين لإعداد الفقيه المؤهل للفتوى؛ فنجد كتب الأصول تتحدث عن وجوب القيام بهذا الأمر ولكنها تحذر أيضاً من التسريع في مزاولة الإفتاء. وكانت الإجازة تُعطى عادة للطلبة في سن متأخرة في العقددين الثالث أو الرابع أو حتى في سن أكبر من ذلك، وإن كان بعضهم قد حصل على الإجازة في سن مبكرة؛ إذ يقال إن الفقيه السوري العظيم الأوزاعي أفتى وهو في الثالثة عشرة من عمره^(٣٧٥). كما روی عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) -وهو الذي سمي المذهب المالكي باسمه- أنه قال: «ما أفتَيْتُ حتَّى شَهَدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلُ لِذَلِكَ، وَقَلَّ رَجُلٌ كَنْتُ أَتَعْلَمُ مِنْهُ وَمَاتَ حَتَّى يَسْتَفْتِينِي»^(٣٧٦).

أما الهقل بن زياد (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) الدمشقي، كاتب الأوزاعي العظيم، فقد أصبح بدوره أستاذاً فقيهاً لأنَّه «كان أعلم الناس بالأوزاعي ومجلسه وفتياه»^(٣٧٧). وقيل عن محدث الجزيرة ومفتتها عبيد الله الرقيق (ت ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م) «فإنَّه لم يكن أحد ينافيه في الفتوى في دُهْرِه»^(٣٧٨)، إشارة إلى مكانته وعلو ثقته التي لم تكن موضع جدل. أما الشافعي فقد درس على الفقيه المكي الكبير مسلم بن خالد (ت ٢٩٤ هـ / ٩٠٧ م) الذي «أذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة»^(٣٧٩).

وقد أذن لتابع الدين السبكي بتدرис الفقه والإفتاء وهو في الثامنة عشرة أو أقل؛ فقد تُوَفِّي مدرسه شمس الدين بن النقِيب عام ٧٥٤ هـ عندما كان السبكي في الثامنة عشرة من عمره. وقد لاحظ ابن حجر العسقلاني أن السبكي حصل على الإجازة ولما يبلغ العشرين

(٤٥) التواصي من «اللواسة»، أي يواسى بعضاً بما تملكه، وهذا غاية التأخي والتآلف، وما عليه مجتمعهم من التلاحم. وليس في هذه العبارة ما يدل على ما استتبذه منها المؤلف. (المراجعان).

(٤٥) حذفنا التاريخ الميلادي المقابل والذي ورد في النص أنه سنة ٣٦٥ م لأنَّه لا يطابق السنة الهجرية ١٤٨ هـ، والأرجح أنَّ ما يقابلها هو عام ٧٦٥ م.

من عمره^(٣٨٠). وكان صدر الدين بن الوكيل الأموي، وهو من معاصرى ابن تيمية، يفتى وهو في سن العشرين، وكان بارعاً في المناظرة وله ذاكرة قوية، ويقال إنه كان الوحيد الذي يستطيع معارضته ابن تيمية في المناظرة^(٣٨١). كما أجزى فخر الدين بن كاتب قطلك (ت ١٣٥٠ هـ) بالإفتاء وهو في الثالثة العشرين من عمره^(٣٨٢).

ومن المفهوم أن الأعمار المذكورة في كل هذه الحالات وغيرها كانت خارجة عن المألف. ولما كانت الإجازة ذات طابع شخصي فإنها كانت تتوقف على المدرس الذي كان يعطيها؛ فهناك بعض الأساتذة لم يكونوا أسيخاء في إعطاء الإجازات، ومنهم الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى الدمشقي (ت ١٣٣٢ هـ / ٧٣٢ م) الذي كان يجعل الأمر في غاية الصعوبة أمام الطالب الراغب في الحصول على إجازة، وكثيراً ما كان يردد الطالب المرشح لنيل الإجازة باعتباره غير مؤهل للحصول عليها^(٣٨٣). وكان أحمد بن همدان الأذرعي (ت ١٣٨٣ هـ / ١٣٨١ م) من الفقهاء الذين قلما يعطون الإجازة للإفتاء، وكان هو نفسه مشهوراً بفتواه، بل إن بعض المفتين البارزين كانوا يلجأون إليه للإجابة على بعض المسائل التي يفيدون منها في إصدار فتاواهم^(٣٨٤).

وكانت الفتاوي عرضة للمناقشة والبحث كما يدل على ذلك الوصف الذي أطلق على الرّقّي (ت ١١٤٩ هـ / ٤٤٣ م) الذي قيل إن آرائه لم تلق معارضه من أحد، لأنّه كان مصدر ثقة كبيرة في الفقه مما لا يدع للفقهاء الآخرين في بلده مجالاً للعثور على حجج قوية للاعتراض على آرائه. وكانت حلقات الفتوى تُستخدم ساحات للنقاش والجدل الذي يوصل إلى الآراء التي تحظى بإجماع الفقهاء المجتمعين.

ويبرز لدينا من خلال تراجم الفقهاء في القرنين الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين نمط معين يدل على أنه كانت وظائف ثلاث يقوم بها الفقيه المعلم، وهي: التدريس، والإفتاء، والمناظرة. فقد درس هبة الله بن محمد البغدادي (ت ٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م) الفقه على أبي يعلى ابن الفراء، ونبغ في الفقه والمناظرة والإفتاء، (أنجب وأفتى ونظر)، وخلف أباه في حلقته^(٣٨٥). كما نبغ أبو الفتح القرشي

(ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) في الفقه إلى أن (صار إليه مدار الفتوى والتدرис والمناظرة) (٣٨٦). ويقال إن الفقيه أبا الطيب الطبرى الذى بلغ من العمر مائة عام ظل على نشاطه حتى آخر عمره ولم يصبه خَرَفُ الشِّيخوخة واستمر (يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ) (٣٨٧). وكذلك نبغ ابن عمرووس (ت ٤٥٢ هـ / ١٠٦٠ م) في فتاواه إلى أن (انتهت إليه الفتوى ببغداد) (٣٨٨).

وكانت مرتبة «الأستاذية» (المشيخة) في تدریس الفقه ومنصب الإفتاء من الإنجازات الواضحة التي لا لبس فيها. ويروي أبو محمد التميمي (ت ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م) ما حدث في جنازة الخليفة القائم في عام ٤٦٧ هـ / ١٠٧٥ م والتي نال فيها زميله الشريف أبو جعفر، ابن عم الخليفة، شرف أداء صلاة الجنازة، فيقول: إنه لم يَحْسُدْ أحداً من قبل مثلما حسد أبا جعفر في ذلك اليوم لاسيما «وقد نلتُ مرتبة التدریس... والسفارات بين الملوك» (٣٨٩).

وقال البرزالي (٤٠) (ت ٧٣٩ هـ / ١٣٣٩ م) في معرض حديثه عن سالم بن عبد الرحمن القلاني (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ م) إنه كان فقيها مُبِرزاً «بلغ رتبة التدریس والفتيا» (٣٩٠). وكما هو الحال بالنسبة لإعطاء إجازة بتدريس كتاب أو كتب، فكذلك كان الإذن بإعطاء الفتاوي يصدر من فقيه مأذون له حسب الأصول. وفي هذه الحالة أيضاً نجد الشخص الذي يحصل على هذه الإجازة يحصل على إجازات من مدرسين آخرين وبذلك يجمع عدداً منها، وكلما زاد عددها كان ذلك أفضل.

وقد قرر المؤرخ ابن كثير أن جمال الدين بن القلاني (ت ٧٣١ هـ / ١٣٣١ م) كان (من) أذن لي بالإفتاء (٣٩١). وقد تقتربن هذه الإجازة أحياناً على وجه التخصيص بالإجازة بالتدريس (إجازة بالإفتاء والتدریس) (٣٩٢). وعلى أية حال، فإن الإذن بالإفتاء يستلزم عادة بلوغ مستوى من العلم يُثبتُ فيه المرشحُ لنيل هذه المرتبة بالفعل قدرته على تدریس

(*) علم الدين البرزاني: القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يدانس البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقي، أبو محمد، علم الدين: محدث مؤرخ. ألف كتاباً في التاريخ جعله صلة لتاريخ أبي شامة. وله «الوفيات» و«الشروط» وغيرها. ونسبته إلى «برزاله» من بطون البربر. الأعلام للزرکلي، ج ٦، ص ١٧.

الفقه؛ فيقال عن الفقيه نصير الدين بن العطّال (ت ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٣ م) مثلاً إنه (كان مأذوناً له بالإفتاء، ويفتي ويدرس في الفقه) ^(٣٩٣).

كانت الإجازة بتدرис الفقه والإفتاء تُعطى بعد عقد امتحان. وغني عن القول أن ذلك الامتحان كان شفهيًّا، وكان يجري في كتب معينة درسها الطالب المرشح لنيل المرتبة. فقد حصل إبراهيم بن مُكرَّم الشيرازي (ت ١٤٧٤ هـ / ١٨٧٤ م) على إجازة بتدرיס الفقه والفتيا من اثنين من المدرسين، امتحنه أحدهما في عدة مسائل في مجالات متعددة، وامتحنه المدرس الآخر في كتب معينة، وأجيز له بعد ذلك بتدرис تلك الكتب ^(٣٩٤). وكان البعض يحاول أحياناً تقديم الرشاوى بغية الحصول على إجازة بتدرис الفقه؛ فقد تقدم شاب من أسرة ثرية إلى الفقيه أبي العباس بن الكمال التميمي (ت ١٤٦٨ هـ / ١٨٧٢ م) يطلب إعطاءه إجازة بعد أن أرسل إليه بهدية، وقد ردها الأستاذ على الفور ورفض أن يجيزه ^(٣٩٥). كان التنافس محتملاً بين الفقهاء، فكل مُفتٍ يريد أن تكون فتاواه مستندة إلى أقوى الحجج لكي يكسب خصومه إلى صفة، أو «يقطعهم» (أي يضع حدًا لعارضتهم)، وهدفه الذي يسعى إليه هو الوصول إلى الرياسة في الإفتاء ^(٣٩٦). ومن أراد بلوغ هذه المرتبة كان عليه أن ينبع في المناظرة وأن يهزم خصومه المناظرين. وتشهد المراجع باحتدام المنافسة التي تربت على هذا الوضع، فقد قيل عن الهاشمي إنه فقيه «كان كثير المخالف لأقرانه في الفتوى» ^(٣٩٧).

وكان الفقيه المالكي أحمد بن محمد المغراوي (ت ١٤٠٧ هـ / ١٨٢٠ م) منافساً لابن خلدون الشهير، وقد أصدر فتاوى تعارض ما ذهب إليه ابن خلدون، وكان يداوم على التناظر معه ^(٣٩٨).

وتعتبر القصة التالية مثالاً للمناقشة التي حصل بعدها الطالب على إجازة بتدرис الفقه والإفتاء: فقد حكى المغراوي، الذي أشرنا إليه آنفًا، أنه حضر مجلس النظر للفقيه ابن عَرَفة، فقال لأصحابه يوماً بعد تقرير شيء: من يعرض على هذا بدون محابة؟ كان

(٣٩٦) إذا كان هذا صحيحاً بالنسبة لشريعة قليلة من الفقهاء أو المتفقين، فإنه غير صحيح بالنسبة لعموم الفقهاء المسلمين الذين كانوا يتصرّرون الفتيا ويتدارسونها، بل لم تكن المناصب الرفيعة ذات قدر في ثورتهم. وهذا هو الحكم الغالب والأعم، والشواهد على هذا من التاريخ كبيرة. (المراجعان).

الأستاذ يدعو طلبه لعارضته ، وهو الأستاذ ، بكل ما لديهم من براعة فكرية ، والتعامل معه أنداداً له . . فانتدب أبو عبد الله بن منصور لانتقاده فرددَ ابن عرفة . واستمرا في المعارضة بقية الدرس ، ثم كذلك في كل يوم من الأيام الثلاثة بعده إلى أن أغلوظ ابن عرفة على ابن منصور وشتمه وهو لا ينفك عن انتقاده . بل قال له : هذا الكلام لا يرددني . فإن كنت ترددني بغیره فافعل . فما وسعه إلا أن قال له : الحقُّ معك في كل ما قلت . ثم أذن له بالإفباء . فقال بعض الحاضرين : أما كان هذا في اليوم الأول ووفرت لنا دروسنا في هذه الأيام ؟ فقال : إنما أردت أثيقنَّ أهـو ثابت أم مُزْلـك حتى علمت تمكـنه أو نحو هذا . ولم يلبث شغور تدریس (أي خلت وظيفة تدریس الفقه) فشهادـه له بانفراده باستحقاقه وولـاه له . وحضر ابن عرفة معه . قال المغراوي : وكـنت من حضـر معهـما (يقصد أول مجلس للمدرـس الجديد) (٣٩٩) .

هـكـذا كانت المناـظرة هي الاختبار النهـائي الذي يتعـين على الطـالب أن يجتازـه لـكي يحصل على إجازـته ، ويـصبح بـعدها مؤـهلاً لـوظـيفة التـدرـيس في الـبلـد الـذـي أثـبتـ فيه جـدارـته فيـ المـناـظـرة فـالـمـناـظـرات الـتي فـازـ فيهاـ هيـ الدـلـيل عـلـى قـدرـته عـلـى الدـفاع عـن رـأـيه ، وـبـالـتـالـي تـدرـيسـ الفـقـهـ والإـفتـاءـ . ويـوضـحـ ذـلـكـ الشـرـطـ الـذـي اـشـترـطـهـ الـواـقـفـ لمـدـرـسـةـ شـافـعـيـةـ فيـ حـلـبـ ؛ إـذـ «ـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـدـرـسـ شـافـعـيـاًـ مـنـ أـحـكـمـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـحـيثـ صـارـ أـهـلاًـ لـأنـ يـعـملـ بـفـتـيـاهـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ» (٤٠٠) .

الفصل الثالث

مجتمع أهل الْعِلْم

■ المدرسون: الألقاب، مزاراتهم في المجتمع، مصادر الدخل، تقلب غلة الوقف وإساءة التصرف فيها، العين في مناصب التدريس. ■ الطلبة: التصنيف، جوانب من حياة الطلبة، الأحوال المالية. ■ المناسِب والمهن والوظائف: المناسِب ذات العلاقة بالفقه، مناصب ذات علاقة بالعلوم الأخرى، وظائف أخرى.

أولاً: المدرسون

(١) الألقاب

كان لقباً «المدرس» و«الشيخ» يُطلقان على من يتولّون أعلى منصب تعليمي؛ فإذا استُعمل لفظ المدرس بدون إضافة فإنه يعني مدرس الفقه، بينما كان لقب الشيخ يُطلق بصفة عامة على المدرسین في جميع الحقوق الأخرى على أن يُسند إليه لفظ آخر يعُين المجال المقصود من المجالات الآتية: علوم القرآن، الحديث، النحو ويدخل فيه الأدب، التصوف، وكل مجالات «العلوم الدخلية».

وكانت وظيفة تدريس الفقه هي التي تُسمى وحدها «تدريس» والذي جُمع فيما بعد على «تداريس»^(١). أما وظائف تدريس المواد الأخرى فكانت تُسمى «مشيخة» مثل مشيخة القرآن، مشيخة الحديث، مشيخة النحو، مشيخة التصوف. فكانت ألفاظ «تدريس» و«مدرس» عندما تستعمل بدون إضافة، مقصورة على الفقه وحده.

(٢) منزلكنهم في المجتمع

أ) أهمية منصب التدريس

إن المقوله التي أطلقها ابن خلدون، والتي نقلها عنه حاجي خليفة، من أن «حملة العلم» في الإسلام كانت أكثرتهم من غير العرب (العجم) لم يكن يتفق معه فيها العلماء الأوائل في الإسلام. فقد ذكر ابن خلدون أن العلماء في جميع مجالات المعرفة، دينية كانت أم دنيوية، كانوا في الأغلب والأعم من غير العرب، وأن من كان منهم عربياً في أصله فإن لغته الأصلية لم تكن العربية. والسبب في ذلك، عند ابن خلدون، أن العرب شُغلاً بالسعى وراء السلطة في عهد الدولة العباسية إلى حد لم يدع لهم وقتاً لطلب العلم، إضافة إلى نفورهم من الحرف والمهن التي تدخل فيها مجالات المعرفة^(٢).

والألفاظ التي استعملها ابن خلدون في وصف الأهداف التي كان يسعى وراءها العرب في العهد العباسى هي «الرياسة والملك». إلا أن تاريخ العصر العباسى يبين فيما يتعلق

بالرياسة أن العرب والعلم كانوا سواء في السعي وراء الملك (السلطة، السيادة، الحكم). كما يبين أن الرياسة أو القيادة، كان يَسْعَى إليها في مجال السيادة والمعرفة كلُّ من العرب والعلم، لأن كلاً المجالين يتبع للمرء إمكانية تغيير وضعه الاجتماعي. حقاً، إن مجال العلم والمعرفة كان مفضلاً في الواقع عند من يريد الارتقاء في المجتمع، ويكتفي لذلك سبيلاً أنه كان أقل المجالين تعرضاً للخطر. ولدينا تلك المقوله التي صدرت في بدايات العصر العباسي من شخص عربي من قبيلة شيبان، وهو أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي (ت ٢١٣هـ / ٨٢٨م) والتي يحضر فيها الشباب على طلب العلم إذ يقول «تعلموا العلم فإنه يُوطِئُ الفقراء بسطَ المُلُوك»^(٣).

ومن الواضح أن مكانة المدرس في المجتمع كانت رفيعة المنزلة. وما يدل على علو شأن المدرس ظهور تقليد «الدرس الافتتاحي» الذي يُلقِيه المدرس إبان تعبيته، ويحضره المسؤولون في الدولة ويتخلله منح أردية الشرف.

ب) الدروس الافتتاحية

برزت الدروس الافتتاحية للمدرسين في وقت ما في منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي. وكان من المأثور قبلها حضور الدروس التي يلقِيها العالم الزائر الذي ير عبر بعدها متوجهًا في الغالب إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج. وكانت هذه الدروس تكتظُ بالحاضرين. وكذلك كان الحال بالنسبة للمناظرات التي كانت تُعقد بكثرة. فكان عدد كبير من حلقات التدريس يُخصص ل مجالس النظر والإفتاء، وكانت تُعقد عادة أيام الجمعة عقب أداء صلاة الجمعة في الجامع الكبير. وكما ذكرنا من قبل، فقد كان تلك المناظرات فرسانها الذين يتنافسون في حلباتها بشكل دائم، وكانتا يُمنعون جماهير النظارة والذين تزداد متعتهم عندما يشارك في المناظرة زائرون قادمون من أنحاء بعيدة. وقد شاعت عادة حضور دروس العلماء الزائرين قبل ظهور المدرستين الكبيرتين في بغداد، وهما مدرسة مشهد أبي حنيفة، والمدرسة النظامية. وروى ابن عقيل أنه حضر في شبابه مناظرة اشتراك فيها أستاذ زائر هو إمام الحرمين الجويني الذي تناظر أولاً مع أبي إسحاق الشيرازي ثم مع أبي نصر بن الصباغ، وثلاثتهم من فقهاء المذهب الشافعي. وقد عقدت

تلك المظاهرات في عام ٤٤٧هـ / ١٠٥٥م وهي السنة التي انتقلت فيها مقاليد الأمور في بغداد من البوهيين إلى السلاجقة. وذكر ابن عقيل، الذي كان حينذاك في السادسة عشرة من عمره أحد الموضوعات التي دارت حولها الماظرة كان رأي الجويني في العلم الإلهي (٤) إذ إنه ينفي علم الله بالجزئيات ويقتصر على الكليات (٤).

(٤) نص الفقرة كما وردت عند ابن رجب كما يلي: «وقال ابن عقيل: قدم علينا أبو المعالي الجويني ببغداد بعد ما دخل الغزالي فتكلم مع أبي إسحاق، وأبي نصر الصباغ، وسمعت كلامه. ثم ذكر عنه مسألة العلم بالأعيان المشهورة عنه؛ وبالغ في الرد عليه». ابن رجب، الذيل على طبقات المخاتلة، طبعة دمشق، ج ١، ص ١٧٧.

(٤) وقد تصدى السبكي لتفنيد هذا القول المنسب إلى الإمام الجويني في كتابه «البرهان» في أصول الفقه، والذي عده من مفتخرات الشافعية. واستشهد بأقوال الإمام الجويني في مؤلفاته العديدة للرد على الشبهات التي أثارها من قصدوا الشرح كتاب «البرهان»، وكشف تحاملهم عليه. قال السبكي: لقد حفظت عن كلمات هذا الإمام في كتبه الكلامية، فوجدت إحاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أمراً مفروغاً منه، وأصلاً مقرراً يكفر من خالقه فيه. وختم السبكي رده التحليلي على هذه الشبهة قائلاً: وإنني أستبعد أن يكون كما ذكر من أنه افترى عليه ودُسَّ في كتابه وشهد لذلك تصريحة في «الشامل» بأنه تعالى يعلم ما لا ينتهي على سبيل التفصيل، وأنه متميز بعده عن بعض. راجع: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، الجزء الخامس، تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ / ١٩٧٢م. ص ٢٠٧ - ١٩٢.

كما تناول بعض الباحثين المحدثين بالدراسة والتحقيق ما ورد في بعض الترجم من إشارة بعض مطاعن وجهت إلى إمام الحرمين، ومنهم د. فوقيه حسين محمود التي أشارت إلى أن أكثر المطاعن على الإمام الجويني هو الإمام الحافظ شمس الدين المعروف بالذهبي (٦٧٤٨ - ٦٧٣هـ). وقد رجعت الباحثة إلى كلام الذهبي في كتبه فوجدت «أن الفرية الثانية كانت قوله بأن الإمام صرخ بأن الله يعلم الكليات لا الجزئيات». وعلقت على هذا الاتهام قائلاً: إن الذهبي قد اتهم بها الإمام لا عن اطلاع على مصنفاته الكلامية التي تتضمن قوله في علم الله، وإنما أغلبظن أنه سمع هنافات من طلبة المخاتلة، فاعتقدوها؛ أو كما قال السبكي: إن الذهبي نقل ذلك الطعن عن المازري في شرح «البرهان» وهو محمد بن علي بن علي بن التيمي المازري، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام. وأصله من مازر هي مدينة في جزيرة صقلية، ولهذا فهو ينسب إليها، وتوفى عام ٥٣٦هـ. شرح «البرهان» لأبي المعاني الجويني وسمّاه «إيضاح المحصل من برهان الأصول». وبعقب السبكي على ذلك بأن الذهبي والمازري لا يدريان غير صناعة الحديث. وتصدى الباحثة للرد على الطاعنين في علم الإمام الجويني فقالت: فإذا رجعنا إلى كتب إمام الحرمين الكلامية لنتطلع رأيه في علم الله، نجد أنه من المستحيل على الله سبحانه وتعالى «أن يريد ما لا يعلمه». فإذا عرفنا أن فيما يوجب القول بصنان مختار يريد خلق العالم لأنه أراد ذلك، وأن الصانع تعالى لم ينزل مريداً في أزله لما سيكون لا يزال، وكونه مريداً عن إرادته، إذا كان هذا هو رأي الإمام، فلا يمكن أن يكون الله لا يزال مريداً، ويكون مقصوراً على الكليات ولا يشمل الجزئيات؛ إذ أن الجويني يربط الإرادة بالعلم، والإرادة لم تزل في الأزل لما يكون فيما لا يزال. فتكون الإرادة =

وعقد الفقيه الحنفي مسعود الرازي حلقة دراسية في جامع المنصور في عام ٤٥٧هـ / ١٠٦١ ، وهي السنة التي بدأ فيها العمل في بناء المدرستين اللتين تم افتتاحهما بعد ذلك بعامين . وحضر درس ذلك المدرس الزائر جمهور كبير من بينهم قاضي القضاة والشهود . وكان من دعاهم قاضي القضاة الدامغاني لحضور هذا الدرس القاضي أبو يعلى بن القراء ، والشريف أبو جعفر بن أبي موسى ، ولكنهما رفضا دعوته ولم يتركا حلقتيهما لحضوره^(٥) . ولم يذكر الترجم سبباً لهذا الرفض ، وإن كان يشير إلى أن حضور مثل هذا الدرس يعد رمزاً للاحترام الذي أبى أن يظهره من تخلف عن الحضور ، إما لأسباب تتعلق بالعالم نفسه ، أو بجهلاته ومن كان يمثلهم .

وإذا كان تقليد حضور دروس العلماء الزائرين يرجع إلى عهد بعيد ، فإن الدرس الافتتاحي أو المحاضرة الأولى للمدرس حديث التعيين في منصب التدريس يبدأ امتداداً للاحفلات التي كانت تقام لأصحاب المناصب الرفيعة في الدواوين الحاكمة مثل الوزير ، وقاضي القضاة ؛ فكثيراً ما كان مدرس الفقه يقوم بدور السفير إلى أمراء الأمصار في الدولة الإسلامية وكذلك إلى بيزنطة . وكان مما يؤهل لهذه السفاراة على وجه الخصوص إعداده وتدربيه على فن المناظرة ، فقد كان كل من قاضي القضاة ومدرس الفقه من علماء الفقه ، وكان الغرض من الاحتفال بتوليهما منصبيهما هو تكريمهما لاظهار الأهمية التي توليهما السلطة الحاكمة لمنصبيهما .

وكان تعيين قاضي القضاة يتم في احتفال يُقرّ فيه قرار تنصيبه (العهد) على الملا ، ويحضره عليه القوم ووجهاء الأسرة الحاكمة وكبار الفقهاء . وفي هذه المناسبات يُمنَح قاضي القضاة ألقاب الشرف وتُخلع عليه الخلع . وتحفل كتب التاريخ بوصف الاحفلات التي كانت تقام لتنصيب قاضي القضاة^(٦) . كما كانت تقام احتفالات مماثلة للوزراء وغيرهم من كبار موظفي الحكومة .

= فيما سيكون فيما لا يزال مرتبطة بجزئيات الحوادث المخلوقة يستلزم أن العلم الذي ارتبط بالإرادة مرتبط بالجزئيات . وبهذا يكون طعن الذهي قد صدر عن جهل بحقيقة مذهب إمام الحرمين . فرقية حسين محمود الجوني إمام الحرمين . سلسلة أعلام العرب (٤٠) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، الدار المصرية والترجمة ، ١٣٨٤هـ / ٢٠٥١م . ص ٢٠٨-٢٠٩ .

أما الإعلان عن تعيين مدرس جديد للفقه في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي فكان يتم بدرس افتتاحي أو بعقد مناظرة يحضرها كبار المسؤولين والعلماء بالإضافة إلى طلاب الفقه فقد ألقى أبو نصر بن الصياغ محاضرة افتتاحية عندما عُين مدرساً للفقه في المدرسة النظامية ببغداد خلفاً لأبي إسحاق الشيرازي، الذي لم يحضر تلك المحاضرة^(٧). وكان الاحتفال بتنصيب ابن الصياغ، كما ورد في كتب التاريخ، عبارة عن مجلس مهيب عُقدَت فيه مناظرة حضرها الأعيان وكبار الشخصيات. وبعدها انصرف الحضور، ثم بدأ توزيع جرایات الطعام اليومية على طلبة المدرسة الموقفة^(٨).

وفي عام ٤٦١ هـ، أي بعد عامين من افتتاح مدرسة مشهد أبي حنيفة، توفي مدرسها الأول إلياس الديلمي، وعُين مكانه نور الهدى الزيني^(٩) (ت ١٢٥١ هـ / ١١١٨ م). وتم هذا التعيين بمعرفة لجنة من الأوصياء الأحناف، وحضر الدرس الافتتاحي قهاء الحنفية^(١٠).

وعندما أرسل نظامُ الملك الغزالى إلى بغداد في عام ٤٨٤ هـ / ١٠٩١ م ليتولى تدريس الفقه الشافعى في المدرسة النظامية، كان ابن عقيل والكلوذانى، وكلامهما من مدرسى الفقه الحنفى، من بين الفقهاء الذين حضروا درسه الأول^(١١). وتدل العبارات المستخدمة في وصف هذه الدروس الأولى في كتب التاريخ على أهمية الطابع الرسمي للاحتفال بتلك المناسبة، فقد أخذ المدرس مجلسه في ذلك الحشد، وحضر الأعيان وعليّة القوم درسه أو محاضرته الأولى في الفقه، أي (تدريسه).

وفي شهر رجب من عام ٤٩٨ هـ (مارس - ابريل ١١٠٥ م) حضر الوزير سعد الملك (تدريس) الفقيه الشافعى الكيا الهراسى (درسه الافتتاحي فيما يبدو) : «قصد الوزير المدرسة النظامية وحضر تدريس الكيا الهراسى بها ليرغب الناس في العلم»^(١٢). وفي عام ٥٠٤ هـ / ١١١٠ م تولى ابن الشجيري^(**) (ت ٤٢٥ هـ / ١٤٨ م) كرسى التدريس (جلس)

(*) الحسين بن محمد بن علي بن الحسن، أبو طالب الزيني: نقيب النقباء ببغداد. يلقب بنور الهدى عالماً بفقهه الحنفية انتهت إليه الرئاسة فيه، وجيهها، شريفها، يتوجه في بعض السفارات إلى الملوك. وأي نقابة الطالبين والعابسين شهوراً، ونزل عنها إلى آخر له اسمه طراد. وتوفي ببغداد. الأعلام للزرکلى، ج ٢، ص ٢٧٩.

(**) الشريف أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني، المعروف بابن الشجيري البغدادي، كان إماماً في النحو واللغة وأشعار العرب وأيامها، كامل الفضائل، متضلعًا في الآداب، صنف فيها عدة تصانيف، منها كتاب «الأمالى» وشرح «اللمع» لابن جنى. وفيات الأعيان، ج ٦، طبعة بيروت، ص ٤٥.

في حلقة النحويين بجامع المنصور، وحضر عنده الأكابر^(١٢). وفي شعبان من تلك السنة ذاتها (فبراير - مارس ١١١١م) «جلس أبو بكر الشاشي (ت ٥٧٠هـ / ١١١٤م) يدرس في المدرسة النظامية وحضر عنده السلطان وأرباب الدولة»^(١٣). وكان الكِتاب الهرَّاسي قد توفي وخلفه الشاشي.

وكذلك الحال بالنسبة لأبي النجيب السهروردي (ت ٥٦٣هـ / ١١٦٨م) إذ حضر درسه الافتتاحي عام ٥٣١هـ / ١١٣٧م جماعةً من الفقهاء والقضاة^(١٤).

وفي الحادي عشر من جمادي الآخرة من عام ٥٤٠هـ (نوفمبر - ديسمبر ١١٤٥م) تولى يوسف الدمشقي (ت ٥٦٣هـ / ١١٦٨م) وظيفة التدريس في المدرسة التي أنشأها ابن الأبري بباب الأزاج في الجانب الشرقي من بغداد، وحضر عنده قاضي القضاة وصاحب المخزن وأرباب الدولة ورجال الحكم في ذلك العهد^(١٥).

وقد حدث تعديل في المصطلحات المستعملة في رجب من عام ٥٦٦هـ (مارس - أبريل ١١٧١م) عندما عُين ابن ناصر العلوى في وظيفة التدريس بمدرسة السلطان والتي كان يشغلها اليزدي (ت ٥٧١هـ / ١١٧٥م)؛ فقد استعمل الفعل «ولي»، أي عُين في منصبه بصلاحيات كاملة، وحضر تدریسه قاضي القضاة وغيره من الأكابر^(١٦). وفي عام ٥٦٧هـ / ١١٧١م «أعطي» أبو منصور ابن المعلم مدرسة السلطان محمود (سلطته: ٤٨٥ - ٤٨٧هـ / ١٠٩٤ - ١٠٩٢م) التي كان فيها اليزدي من قبل. ولما كان الشخص الجديد الذي تم تعيينه يتمتع بصلاحيات كاملة فقد اتخاذ نائباً هو أبو الفتح ابن الزبي (ت ٥٦٨هـ / ١١٧٣م) وحضر الدرس جماعة من الفقهاء، فافتتح المدرس النائب تدریسه بدرس استهلّه بقوله: «قالت طائفة من الأصوليين بأن الله ليس بوجود»، هو موضوع نفر منه جمهور الحاضرين. وكانت المسألة التالية التي تعرض لها مسألة خلافية من الفروع للشافعى، وقد تناولها دون أن يذكر الشافعى مما زاد الموقف سوءاً. فوصل الخبر إلى الوزير فأحضره. وأمر بأن يحضر بوقه السواد وحمار ليشهر به في البلد. وقال: ما وجدت في العلوم إلا هذا؟ فسأل فيه ابن المعلم فأخرج عنه^(١٧).

ولم يكن المدرس الجديد ليقتصر على موضوع واحد في درسه الافتتاحي، بل كان في

وسعه أن يستعرض غزارة علمه بتناول عدة موضوعات، مثلما فعل ابن الجوزي الذي تحدث في ترجمته عن درسه الأول على النحو التالي: «وفي يوم الأحد الثالث للمحرم ابتدأت بالقاء الدرس في مدرستي بدر بدينار، فذكرت يومئذ أربعة عشر درساً من فنون العلوم»^(١٨).

ونضرب مثلاً آخر لتعدد موضوعات الدرس الافتتاحي بالدرس الذي ألقاه في عام ١٤٧٠ هـ / ١٨٧٤ م زين الدين العجلوني (م ١٤٧٣ هـ) الذي عُين نائباً للمدرس في المدرسة الشامية البرانية؛ فقد تناول فيه مختلف موضوعات الفقه من أول باب الأضاحي حتى باب القسم^(١٩). ورغم أن هذه العبارة يغلب عليها طابع التعميم فإنه يبدو أنه فعل ذلك دون الرجوع إلى نص مكتوب. وعلى أية حال فلقد كانت تلك هي الطريقة المثلثة لتدريس الفقه كما يستدل المرء مما جاء في كتاب السبكي «معيد النعم»^(٢٠).

وقد عُين مجد الدين يحيى بن الربيع في عام ١٢٠١ هـ / ٥٩٨ م مدرساً بالمدرسة النظامية وخلعت عليه الخلع، وحضر درسه الافتتاحي كبار المسؤولين في الحكومة (على جري العادة في ذلك)، وكان قد عمل قبل ذلك نائباً لمدرس الفقه، ولكنه في هذه المرة تولى وظيفتي المدرس والمسؤول فيها (وقد كان ينوب التدريس بها فصار مستقلاً نظراً وتدريساً)^(٢١).

ويلقي مؤلف التراث والفقیه أبو شامة ضوءاً مماثلاً على درس الافتتاح؛ فيقول: إنه خلف الهرستاني (ت ١٢٦٤ هـ) في منصب التدريس بدار الحديث الأشرفية، وأن درسه الافتتاحي حضره قاضي القضاة وكباء المدينة (دمشق) والحديث وغيرهم. وقد تكلم في درسه عن المقدمة التي وضعها لصنفه المعروف «المبعث» والأحاديث التي استشهد بها ورواتها، كما تناول علم الحديث، مؤيداً درسه بمواد أخذها من مصادر أخرى^(٢٢).

وقد أسست المدرسة الإقبالية في سنة ١٢٣١ هـ / ٦٢٨ م في سوق العجم ببغداد على يد إقبال الشرابي (ت ١٢٥٥ هـ) الذي حضر الدرس الافتتاحي. وقال المؤرخ ابن كثير -دون أن يذكر اسم المدرس- إن الدرس الأول حضره جمهور غير ضم مدرسي الفقه والمفتين في المدينة، وقد أعدَّ ألوان الحلوى في فناء المدرسة للحاضرين، وحملت مقادير

منها إلى جميع المدارس والربط في المدينة. وقد كفل الواقف في كتاب الوقف تدبير نفقات خمسة وعشرين طالباً وتخصص لهم جامكية يومية وتوزع عليهم الحلوي في الأعياد والفاكهه في مواسمهما المختلفة. وفي يوم الافتتاح قام بخلع المخانع على مدرس الفقه والمعيدين وطلاب الفقه^(٢٣).

ويلاحظ أن هذه المأدبة أقامها مؤسس المدرسة وليس مدرّسها، الذي لم يذكر اسمه. وحدث ذلك أيضاً عند افتتاح المدرسة الداودية عام ١٢٩٨هـ / ١٩٩٨م عندما أقام مؤسسها مأدبة بمناسبة افتتاح مؤسسته التي كانت عبارة عن مدرسة ودار للحديث ورباط. وقد أنسنت وظيفة التدريس (المشيخة) إلى علاء الدين بن العطار (ت ١٣٢٤هـ / ١٧٢٤م)، (وحضر درسه الافتتاحي القضاة وأكابر المدينة)^(٢٤).

كان حضور افتتاح الدرس يعني - ضمن أشياء أخرى - الموافقة على من وقع عليه الاختيار لتولي مشيخة المدرسة. الواقع أن حرص المترجمين على التنوية بحضور جمع غفير الدرس الأول لمدرّس من المدرسين يدل فيما يبدو على أن الحال لم يكن كذلك دائمًا. ومن أمثلة ذلك أنه عندما خلف المحدث الشافعي الشهير جمال الدين المزي (ت ١٣٤٢هـ / ١٩٣٤م) كمال الدين بن الشرشبي في عام ١٣١٨هـ / ١٧١٨م - وهي نفس السنة التي توفي فيها - في مشيخة دار الحديث الأشرفية، لم يحضر درسه الافتتاحي سوى عدد قليل جداً من الحضور. وقد عَقَّب زوج ابنته ومتزوجه، ابن كثير، على هذه الواقعه قائلاً: إن أحداً من الوجهاء لم يحضر الدرس لأن بعض العلماء لم يوافقوا على تعينه في هذا المنصب. ولم يذكر ابن كثير سبب اعتراضهم واكتفى بالقول بأن أحداً من سبقو المزي في شغل هذا المنصب لم يكن أجدر به منه، كما أنه لا يوجد محدث أعظم منه. واستطرد ابن كثير قائلاً: إن المزي لم يعبأ بعدم حضورهم، وإنه كان في حال أفضل بدونهم^(٢٥).

ولم يكن من الضروري أن يتعرض الدرس الأول للموضوع الرئيس الذي أنشئت المدرسة من أجله؛ فقد يتناول أحد العلوم الإسلامية أو العلوم المساعدة. ومثال ذلك أنه عند افتتاح المدرسة الشامية البرانية ألقى الفقيه علاء الدين الصيرفي (ت ١٤٤٠هـ / ١٨٤٤م) درسه الأول مدرساً للفقه عن تفسير بعض آيات القرآن الكريم^(٢٦).

ولما كانت مشيخة الفقه قابلة للتجزئة^(٢٧)، فإنه كان من الممكن تعين الفقيه لشغل جزء من الوظيفة فقط، كما حدث مع سراج الدين عمر بن على الصيّري في (ت ٩١٩ هـ ١٥١٣ م)، وهو ابن علاء الدين المذكور آنفًا، والذي تولى ثلث مشيخة الفقه في المدرسة الشامية البرانية. وألقى درسه الأول على جزأين يوم الأحد الخامس من صفر لعام ٨٩٦ هـ (١٤٩٠ م) وحضره (على جري العادة) قاضي القضاة وفقهاء الشافعية. وقد شرح في الجزء الأول من الدرس بعض آيات القرآن الكريم، ويعدها أقام وليمة قدّمت فيها المخلوي. ثم ألقى النصف الثاني من درسه في الفقه مبتدئًا بباب البيوع في كتاب الرافعي^(٢٨).

ومن الجدير باللحظة أن تقليد الدرس الأول باحتفالاته الرسمية ومأدبه وخلعه لم يكن معروفاً في تركيا العثمانية حتى القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي. ويقدم لنا المحبّي^(*) في ترجمته التي تعطي ذلك القرن وصفاً لإلقاء المدرسة التي أنشأتها في اسكندر والدة السلطان مراد، وحضر ذلك الدرس الذي ألقاه مدرس الفقه جمهور كبير من الكبار والعلماء، وقد خلعت على المدرس ثلاثة خلع، وأقيمت مأدبة خصصت لها والدة السلطان ألف دينار لسداد نفقاتها. وذكر المحبّي أن ذلك الافتتاح كان أول احتفال من نوعه وأنه كان درساً حافلاً «لم يعهد في الروم؛ لأن المدرسين في بلادهم لا يعرفون»^(**) ذلك، وإنما يجلس المدرس وحده في مجال خال من الناس فلا يدخل إليه إلا من يقرأ الدرس وشركاؤه فيه، ولا يحضرهم أحد من غير تلامذة المدرس»^(٢٩).

وكان من أغراض درس الافتتاح إظهار مؤهلات المدرس الجديد، وسعة علمه وعمقه وغمّته. ونظرًا لأن الدرس كان يحضره كبار الفقهاء ووجهاء المدينة وكبار المسؤولين، فإنه بعد نوعاً من الاختبار للمدرس الجديد الذي كان عليه أن يستعرض مواهبه؛ فإذا كان موهوبًا فإنها تكون فرصة له لاحراز شهرة طيبة، أما إذا كان محدود الكفاءة فقد ينقلب

(*) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبّي، الحموي الأصل، الدمشقي: مؤرخ، باحث، أديب. عني كثيراً بترجمة أهل عصره، فصنف «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر». الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٢٢٦.

(**) «لا يفعلون ذلك» كما جاءت في المصدر.

الأمر إلى محنة. وتتصحّح هذه الحالة من فقرة وردت في كتاب النعيمي «الدارس في تاريخ المدارس» عن معاهد العلم في دمشق والتي يتحدث فيها عن الأستاذ الفقيه الموهوب ابن الزَّمْلَكَانِي الخصم اللدود لابن تيمية والذي لم يكن يقل عنه موهبة. فقد جاء في هذه الفقرة وصف ابن كثير لابن الزَّمْلَكَانِي بأنه مدرس عظيم لم يكن يفزع من كثرة الدراس (في درسه الافتتاحي)، ولا من عدد الفقهاء والكتاب (بين الحاضرين)، بل على العكس، كلما زاد عدد الناس وكثير منهم الأكابر زاد الدرس الافتتاحي عمقاً وذكاءً وسحرًا وإنقاعاً وفصاحةً^(٣٠).

وقد تولى ابن الزَّمْلَكَانِي عدة مشيخات مما أتاح له الفرصة لالقاء كثير من الدراس الافتتاحية؛ فهو من المدرسين الذين كانوا يشغلون مناصب متعددة^(٣١)، ولابد أنه كان هو مقصد ابن تيمية في فتواه القاسية التي انتقد فيها بشدة ذلك المسلك^(٣٢).

٢) مصادر الدخل

أ) أجور الطلبة

في القرون الأولى من الإسلام كانت مكافأة التدريس تُدفع جزئياً من الأجور التي يدفعها الطلاب. وهذه الأجور تبلغ في مجموعها في بعض الأحيان مقداراً كبيراً من المال طوال فترة دراسة الطالب. وقد جمع بعض المشتغلين بالتدريس ثروات طائلة أحياناً. ولم يكن في وسع الطلبة في الأغلب والأعم دفع أجور مرتفعة، وما كان للعلماء المدرسين بالتالي أن يحرزوا أي ثروة على الإطلاق. وإذا كان هناك عدد كبير من الطلاب من كانوا يعيشون على الكفاف خلال مدة الدراسة الطويلة، فقد كان هناك أيضاً من المدرسين من يحتال على العيش بشق الأنفس.

كان هناك شخص يدعى سَلَمَاً^(٥) من قبيلة تيم بن مرة، يلقب بسلم الخاسر لأن أبوه خلف له مالاً فأنفقه على الأدب، ولكنه عند ما أعطاه الخليفة هارون الرشيد^(٣٣) مائة ألف دينار جائزةً له على قصيدة أنشأها في مدحه لُقب نفسه بسلم الرابع^(٣٤).

(٥) سَلَمُ بن عمرو ابن حمَّاد.

وكان الأخفش (ت ٢٢١ هـ / ٨٣٥ م) يُدرِّس للكسائي^(٣٥) كتاب سيبويه «الكتاب» سرًا، وقد دفع له الأخير سبعين ديناراً^(٣٦). ويرُوَى عن محمد بن الحسن الشيباني، التلميذ الشهير لأبي حنيفة، أنه قال: إن والده ترك له ثلاثين ألف درهم أتفق نصفها على النحو والشعر، والنصف الآخر على الحديث والفقه^(٣٧).

وكان لابن العربي (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) دخل شهري من الأجر من يدفعها الطلبة يبلغ ألف درهم^(٣٨). وكان الزجاج يدفع للمبرد (ت ٢٨٥ هـ / ٨٩٨ م) درهماً كل يوم مقابل تعليمه إياه، أي معظم ما كان يكسبه من حرفة في خرط الزجاج، إذ كان أجره اليومي يتراوح بين درهم ونصف، وقد تعهد التلميذ بأن يستمر في دفع هذا المبلغ طوال حياة مدرسه. ويقال إنه قد أوفى بوعده. وساعد المبرد الزجاج في الحصول على وظيفة تدرُّ دخلاً طيباً في ديوان الخليفة^(٣٩). فلم يكن المبرد -خلافاً لما جرت عليه عادة بعض المدرسين - ليعلم مجاناً، وإن كان يقال من جهة أخرى إنه كان لا يعلم بأجرة إلا على قدرها، أي أنه كان يبذل من علمه بمقدار ما يعطي من الأجر^(٤٠).

وكان الطلبة يتلقون مع المدرس على مدار المبلغ الذي يدفعونه له، والذي كان يتحدد تبعاً لعدد الطلبة في المجلس. وفي الحالة التالية نرى أن الطلبة قد دفعوا الأجر مقدماً، وأنه لم يسمح للطالب الذي لم يدفع بحضور المجلس. فقد اتفق التنوخي وأبو الحسين البيضاوي مع ابن لؤلؤ (ت ٣٧٧ هـ / ٩٨٧ م) على المبلغ الذي سيتقاضاه من مجموعتهم: وعندما حضروا لتلقى الدرس لاحظ ابن لؤلؤ أن هناك طالباً ضمن المجموعة يزيد على العدد المتفق عليه، فأخرج ربه من المجلس؛ فاتخذ مكانه في الدهليز، وهنا أخذ البيضاوي يقرأ الدرس وهو يرفع صوته لكي يسمعه الطالب الجالس في الدهليز. وفطن المدرس لهذه الحيلة فطلب من جاريته أن تدق في الهالون أشناناً حتى لا يصل صوت البيضاوي بالقراءة إلى الرجل^(٤١).

وإذا لم يتوافر لدى الطالب ما يكفي من المال فإنه كانت تعقد ترتيبات خاصة بينه وبين مدرسه. من ذلك أن الهمذاني كان يتردد على مسجد الشماني^(٤٢)، النحوي، في الكرخ

(٤٢) عمر بن ثابت الشماني، أبو القاسم (ت ٤٤٢ هـ / ١٠٥١ م): عالم بالعربية، ضرير، من سكان بغداد نسبته إلى «الشماني» من قرى جزيرة ابن عمر. له «شرح اللمع لابن جني» في أربع مجلدات، و«المقيدة» في النحو و«شرح التصريف الملوكي». الأعلام للزرکلي، ج ٥، ص ٢٠٠.

في الجانب الغربي من بغداد، لسماع دروسه. وكان النحوي يعرف أن الهمذاني قد أتقن دراسة كتاب «مُجمل اللغة» لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠ م)، فقال له ذات يوم: لماذا لا تدرس النحو (أي طالباً متظهماً)؟ فأجابه الهمذاني: لأنك تتلقى من أصحابك مالاً، ولا قبل لي بدفعه؛ فقال له الثمانيني: لا عليك، فلتقرأ النحو معي، وسأقرأ لك اللغة معك. وهكذا درس الهمذاني تعليقة الثمانيني على «كتاب اللمع»^(٤٣)، ودرس الثمانيني «المُجمل» لابن فارس^(٤٤).

وظل المدرّسون يتلقون أجوراً من الطلاب حتى بعد ظهور المدارس وغيرها من المعاهد الموقوف عليها والمرصود لها هبات كاملة، والتي كانت مقصورة على الموظفين والطلبة. واستمر الحال على هذا النحو حتى عهد متأخر؛ فنجد في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي من يقول عن المال بأنه نافع لأنك «تستطيع أن تنفقه على المدرّسين والكتب والعناية بخزانة كتبك وفي نسخ الكتب»^(٤٥). وحتى في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي كان المدرّسون ما زال يتلقون الأجور مقابل تعليم مصنفات معينة يتلقونها؛ فقد قدم مدرّس من شمال أفريقيا إلى الرملة بفلسطين، وكان يعلم ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م)، والتي تتلخص في ألف بيت ويتلقى ربع درهم عن كل بيت منها^(٤٦).

وقد ورث يحيى بن معين البغدادي أكثر من ألف ألف درهم أنفقها كلها على تعلم الحديث وعندما سُئل عن عدد الأحاديث التي كتبها بنفسه قال إنها ستمائة ألف حديث. ويقدر عدد الأحاديث التي كتبها له المحدثون بضعف ذلك العدد. وعندما توفي ترك عدداً كبيراً من الصناديق المملوقة بدقائق الحديث. وكان صديقاً حميمًا للمحدث العظيم أحمد ابن حنبل الذي درس تحت إشرافه علوم الحديث^(٤٧). وروي عن المقرئ محمد بن جعفر (ت ٣٤٨ هـ / ٩٥٩ م) قوله: إنه كَسَبَ ثلائةِ مائةِ ألفِ دينارٍ من الأجرِ التي دفعها الطلبة لتعلم القرآن^(٤٨).

وكان بعض المدرّسين يتحرجون منأخذ المال مقابل تدريس العلوم الدينية. وقد شن

الأمر على المحدث ابن النكور^(٤٩) (ت ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ م) بسبب هذا الورع، إذ كان أصحاب الحديث، يشغلونه عن الكسب لعياله، فأفاته أبو إسحاق الشيرازي بجوازأخذ الأجرة على التحديد. ولكنه لم يكن يتناقضى أجرًاً عالياً، إذ كان يأخذ زكاة^(٥٠). ولا تخلو كتب التراث من أخبار المدرسين من هم على شاكلة ابن النكور.

واستمر الخلاف حول ما إذا كان يحق للمدرسين أن يأخذوا مالاً من الطلبة. فقد حَرَّمَها بعضهم مثل الغزالى الذى قال إن المدرسين يجب أن يخذلوا حذو النبي ﷺ فلا يأخذوا أجرًا على تعليمهم، «فالعلم مخدوم وليس بخادم»^(٥١). كما أوضحت الغزالى في موضع آخر أنه يجوز للمدرس أن يأخذ أجرًا من وقف المدرسة ليفي بحاجاته المشروعة^(٥٢).

والحالة التالية هي على التقىض من حالة ابن النكور: فقد قيل بأن طالبًاً كان مسافرًا في طريقه إلى مكة لأداء فريضة الحج، فأشار عليه البعض بأن يدرس «المستند» لأحمد بن حنبل و«الفوائد» لأبي بكر الشافعى على أبي طالب غيلان^(٥٣) (ت ٤٤٠ هـ / ١٠٤٩)، فقصد أبا علي التميمي (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) «الذى كان عنده مسنداً لأحمد فراوده على السماع منه» فطلب منه التميمي (مائة دينار حمر) أي من الذهب، فشكى الطالب بأن كل ما يحمله معه للحج لا يبلغ مائة دينار، وسأل التميمي عما إذا كان من الممكن أن يعطيه إجازة عن هذا المصنف فقط؛ فأجابه التميمي بأن الأجر في هذه الحالة عشرون ديناراً. فأقر الطالب بعجزه مستسلماً وذهب إلى ابن غيلان ليدرس عليه؛ فلقيه ابن حيدر^(٥٤) (ت ٤٦٤ هـ / ١٠٧١ م) وأخبره أن المحدث ابن غيلان مبْطُون عليل. ولما سأله عن عمر الرجل قال هو ابن مائة وخمس سنين. ففكر الطالب في تأجيل الحج خشية أن تضيع عليه فرصة الدراسة على المحدث الكبير. ولكن ابن حيدر شجعه على الذهاب إلى الحج وألا يخشى شيئاً، وقال إنني ضامن لك حياته، فانتابت الطالب الحيرة وسأله كيف يضمن ذلك وقد بلغ

(*) أحمد بن محمد ابن عبد الله أبو الحسين ابن النكور الباز. سمع من ابن حبابة وابن مردك المخلص وخلق كثير. وكان مكتراً صدوقاً ثقة فيما يرويه. تفرد بنسخ رواها البغوي عن أشياخه. المتظم، ج ١ ص ٣١٤.

(**) محمد بن إبراهيم بن غيلان الباز، أبو طالب: راوي الأحاديث المعروفة بالغيلانيات التي خرجها له الدارقطني، وهي من أعلى الحديث إسناداً وأحسنة. توفي ببغداد. الأعلام للزرکلي، ج ٧، ص ٢٤٦.

(***) أبو منصور بن حيدر.

الرجل من العمر ما بلغ، فكان الجواب: إن ابن غيلان يملك ألف دينار من الذهب المجعفري ي جاء بها كل يوم تصب في حجره فيقلبها ويتوّى بذلك^(٥٢). ويفيدو من هذه القصة أن الأجر الذي سوف يطلب ابن غيلان من الطالب المذكور لن يكون بالأجر القليل .

ومع أنه لا ينبغي أن نأخذ أمثل هذه الحالات على علاتها إلا أنها تدل على ما كان عليه الحال في تلك العصور. في بعض المدرّسين كانوا ناجحين في تعليمهم، والبعض الآخر إما غير ناجح أو عازف عن تقاضي أجور مرتفعة . وما يدل على أن هذه الحكايات قد يعتريها شيء من المبالغة وأنه يجب أن نأخذها بشيء من التحفظ نذكر ما ينسب إلى أبي إسحاق الطبرى من أنه قال : «من قال إن أحداً أفق على العلم مائة ألف دينار غير أبي محمد ابن الأكفانى^(٥٣) (ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م) فقد كذب». تشير هذه الرواية إلى أن البعض كان ينفق أموالاً طائلة في هذا السبيل ، وأن هذه الحالات والواقع الصحيح في حد ذاتها دفعت بالبعض الآخر إلى ادعاءات مبالغ فيها .

ب) المنح والعطایا

كان الوالي أو الحاكم يمنح المكافآت والعطایا للفقهاء والعلماء بعامة وكذلك الطلاب . وكان القاضي أبو يوسف، التلميذ المشهور لأبي حنيفة، يأخذ مبلغاً كبيراً من المال من الخليفة هارون الرشيد بالإضافة إلى الراتب الشهري الذي يُعطى للفقهاء^(٥٤) . وكان العلماء يحصلون على مثل هذه المبالغ في عهد الأمويين، وكان من بينهم الحسن البصري^(٥٥) (ت ١١٠ هـ / ٧٢٨ م).

وقد استعان الخليفة القادر بالله (خلافته: ٣٨١ - ٩٩١ هـ / ١٠٣١ م) الذي افترن اسمه بـ«الاعتقاد» القادر المشهور، وهو البيان الدينى الصادر ضد الشيعة المتطرفة والمعتزلة العقلاين والأشعرية^(٥٦)، استعان بخدمات أحد شيوخ المعتزلة، علي بن سعيد الإصطخري (ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م) لوضع رسالة للرد على الباطنية، وقد كافأه الخليفة عليها «بجريدة سنية» نقلها إلى ابنته عندما مات أبوها^(٥٧) .

(٥٢) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأسدي المعروف بابن الأكفانى. حدث عن القاضي المحاملى ومحمد بن مخلد وابن عقدة وغيرهم. روى عنه البرقانى والتوكى. المتظم، ج ٧، ص ١٧٣ .

وكان الزجاج (ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م)، المتقدم ذكره، يحظى بمكانه عاليه عند الخليفة المعتصم (خلافه: ٢٧٩ - ٢٨٩ - ٩٠٢ م) مما جعله يحصل على ثلاث عطايا: العطية التي كانت تُمْتَحَنُ للمقررين، والعطية التي تُمْتَحَنُ للفقهاء، والعطية التي تُمْتَحَنُ للعلماء، وتَقْرُب في مجموعها من ثلاثة دينار. وكانت تلك العطايا من الأعمال التي جرى عليها العرف. ومن هنا نفهم حرص الكثير من العلماء على أن تشملهم قائمة عطايا الخليفة، وإن لم ينجح جميعهم في ذلك^(٥٨). وفي المقابل، بل لم يكن جميع العلماء راغبين في إدراج أسمائهم في قائمة العطايا، بل كان بعضهم يفضلون لا تشملهم تلك العطايا لكي يحتفظوا بحرি�تهم في الكلام. وقد استُبعِد بعض العلماء من قائمة العطايا بعد أن أثاروا سخط من كانوا يحسنون إليهم، ومنهم على سبيل المثال أبو زيد البلخي^(٥٩) (ت ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م) الذي قُطعَت الرواتب التي كان يحصل عليها من مصادرٍ مختلفٍ بعد نشر بعض كتبه^(٦٠). وكانت الخدمات التي يؤديها الفقهاء مقابل العطايا التي يحصلون عليها تنحصر غالباً في إصدار ما يطلبه الوالي أو غيره من رجال السلطة من فتاوى^(٦١).

وكان الفارابي، الفيلسوف المشهور في أوائل القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، ضمن حاشية سيف الدولة (حكمه: ٣٣٣ - ٣٥٦ هـ / ٩٩٤ - ١٠٢٥ م) وكان يأخذ من بيت المال أربعة دراهم يومياً، هي كل ما كان يحتاجه في يومه^(٦٢).

وكان بعض العلماء يستخدمون ثروتهم الأدبية للحصول على المال ليس لأنفسهم بل لتوزيعه على طلابهم، مثلما كان يفعل أبو الحسين البلخي (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م). وهناك علماء آخرون كانوا يدفعون للمحتاجين من دخولهم الكبيرة. منهم على سبيل المثال أبو محمد الهمذاني (ت ٢١٠ هـ / ٨٢٥ م)، وهو فقيه حنفي ينسب إليه فضل إدخال مذهب

(٥٨) أحمد بن سهل أبو زيد البلخي: أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون. ولد في إحدى قرى بلخ، وسافر سباحة طويلة، ثم عاد وقد علت شهرته فعرض عليه حاكم تخوم بلخ وزارته فأباها وذكر له الكتابة فرضيها، فكان يعيش منها إلى أن مات في بلخ. وقد سبق علماء البلدان الإسلامية كافة إلى استعمال رسم الأرض في كتابة «صور الأقاليم الإسلامية». له مؤلفات عديدة. الأعلام للزرکلي، ج ١ ص ١٣١.

(٥٩) ليس هذا صحيحاً على إطلاقه، وإذا كانت توجد بعض الأمثلة، فليس من الصدق في شيء أن تؤخذ حكماً وقاعدة عامة. (المراجع).

الفقه الحنفي إلى أصفهان؛ فقد كان له دخل سنوي يبلغ مائة ألف درهم ورغم ضخامة هذا الدخل فقد أثر عنه أنه لم يضطر يوماً إلى دفع زكاته؛ لأنَّه كان يخرجه رواتب للمحتاجين من المحدثين والفقهاء^(٦٢).

ج) رواتب الوقف

كان الراتب الشهري للمدرّس في مدارس بغداد في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي يبلغ عشرة دنانير عادة، وهو نصف المبلغ الذي كان يدفع للطبيب في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي^(٦٣). ولا توجد في متناول أيدينا حالياً كتب أوقاف يرجع تاريخها إلى تلك الفترة في بغداد^(٦٤)، ناهيك عن وجود كتاب وقف يتضمن ميزانية لوقف المدرسة ومستحقيه. وعلى أية حال فقد سجل النعيمي الميزانيات التالية التي استخرجها من كتب ثلاثة أوقاف في دمشق في القرن السادس والثامن والتاسع الهجرية (الثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر الميلادية).

د) ميزانيات بعض المدارس

١- المدرسة العمادية الشافعية

نص كتاب وقف هذه المدرسة التي أنشئت في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي على صرف الرواتب الشهرية التالية^(٦٥):

المتوأي (الناظر) ١٠٠ درهم

المدرّس (تدرّس) ٦٠ درهم.

حصیر ٣٠٠ درهم

زَيْت للمصابيح ٢٤ درهم

عامل (عمالة) ١٠٠ درهم

إمام (إمامية) ٤٠ درهم

الفقهاء (عددتهم عشرة) ٢٠ درهم (لكلِّ منهم)

ويبدو أنه لم يكن يتحقق بهذه المدرسة إلا الطلبة الذين أتموا دراسة المقرر الأساسي في الفقه بصفتهم متوفّهة، وانتقلوا إلى مستوى الفقهاء، وقد أطلق على العشرة كلهم لقب ALL SOULS «شيئ»، وهو نفس اللقب الذي يطلق على المدرسین عموماً (قارن كلية COLLEGE FELLOWS بأكسفورد التي يلتحق بها الزملاء فقط).

٢- المدرسة الشامية الجوانية

يتضمن كتاب وقف هذه المدرسة الشافعية أوامر للمتولّي تتعلق باتفاق غلة الوقف وذلك بأن يوفر احتياجات المدرسة أولاً: الزيت، المصابيح، السجاد، البُسطُ، التعریشات، الشمع، وكل ما يلزم لها، على أن يقسم باقي الغلة بين أصحاب الرواتب كل حسب استحقاقه كما يحدده المتولّي بعد أن يخصص لنفسه عشرة في المائة، وبعد أن يستقطع ٥٠٠ درهم سنوياً لشراء المشمش والبطيخ والحلوى للليلة النصف من رمضان، وله أن يزيد أو ينقص عدد الفقهاء والدارسين (المشتغلين) الشوافع تبعاً لزيادة أو نقص غلة الوقف^(٦٦). وإذا زادت الغلة جاز للمتولّي إما أن يزيد عدد الفقهاء والدارسين أو يوزع الزيادة على أرباب الاستحقاق في الوقف^(٦٧). وبناءً على هذا، لم يكن عدد الطلبة ثابتاً في هذه المدرسة بل كان يتوقف على غلة الوقف وتقدير المتولّي.

٣- دار القرآن والحديث التكزية

أنشأ هذه المدرسة تنكر^(٦٨) (ت ١٧٤٠ هـ / ١٣٤٠ م) في عام ٧٢٨ / ١٣٢٨ م^(٦٩) :

١٢٠ درهم	شيخ الإقراء والإمام
١٥ درهماً للواحد	ثلاثة شيوخ للحديث
٧٥٠ درهم لكل منهم	١٢ من المشتغلين بالقرآن (طلاب علوم القرآن)
٧٥٠ درهم لكل منهم	٥ من المستمعين (طلاب الحديث)
١٠ دراهم	كاتب الغيبة

(٦٨) الأمير تنكر: حاكم دمشق ونائب السلطان على سوريا من قبل المماليك (١٣١٢ - ١٣٤٠ م). المنجد في الأعلام، ط ١٢، ص ١٩٤.

٤٠ درهماً	المؤذن
٤٠ درهماً	البوَّاب (بوابة)
٤٠ درهماً	القَيْم (مشرف الشؤون المالية)
٤٠ درهماً	صاحب الديوان (صحابة الديوان)
٤٠ درهماً	المشارف
٣٠ درهماً	العامل
٥٠ درهماً	الجَابِي (الجبابة)
٢٠ درهماً	شهادة العمارة
٢٠ درهماً ^(٤)	مُشَدَّد العمارة
١٥ درهماً	المعمارية
٤٠ درهماً	نائب المَوْلَى (نيابة النظر)
١٠٠ درهماً	الناظر، المَوْلَى (النظر)
٤	٤- المدرسة الفارسية

أنشئت هذه المدرسة الشافعية عام ٨٠٨ / ١٤٠٥هـ، وشرط كتاب وقفها صرف الرواتب التالية لأرباب الاستحقاق فيها (راتباً شهرياً لكل واحد منهم) :

٨٠ درهماً	مدرسون
٤٥ درهماً	فقهاء (طلبة فقه)
١٥ درهماً	مقرية (طلبة قرآن)
١٥ درهماً	يتيمًا (دراسة القرآن)
١٥ درهماً	مقرؤون آخرون

(٤) ٢٥ درهماً، كما جاءت في المصدر.

وفي الأعياد والمواسم يعطى كل منهم خمسة عشر درهماً إضافية، ويوزع عليهم كل يوم جمعة ربع قنطار من الخبز، أما باقي غلة الوقف فيدفع لذرية الواقف^(٦٩). ويلاحظ هنا أن المدرسة كانت تقبل ١٠ طلاب يسمون بالفقهاء. وكما هو الحال في المدرسة العمادية السالفة ذكرها، فإن أمثال هؤلاء الطلاب من الخريجين الذين يمكنهم «قراءة» الفقه على مدرسسي المدرسة الشافعية على المذاهب السنية الأربعية، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخاصة بالمدرسين إذ تقول مانصه: «يقرأ عليهم أنواع العلوم من المذاهب الأربعية»^(٧٠).

٤) تقلب غلة الوقف واسعة التصرف فيها

أ) تقلب غلة الوقف

كان بعض العلماء يمارسون التدريس دون أن توافر لهم وسائل المعيشة الكافية. ومن هؤلاء أبو حسن الزيادي (ت ٢٤٢هـ / ٨٥٦م) وهو محدث فقيه، وكان غلاماً لأبي يوسف، وكان في الأصل قاضياً ثم أبعد عن وظيفته. وعندما اشتدت فاقته بدأ في إعطاء الفتاوي في مسجد قريب من داره حيث كان يدرس الفقه والحديث أيضاً، ويوم المصلين، ولم تتحسن أحواله المادية فحاول كسب عيشه بالحصول على وظيفة ذات دخل ثابت ولكن لم يحالفه النجاح. فأنفق كل ما معه وباع كل ما يملك وغرق في الديون^(٧١).

وكان الأبيوردي^(٧٢) (ت ٤٢٥هـ / ١٠٣٤م) فقيهاً شافعياً، وتلميذاً لأبي حامد الإسفياني. وقد ولّ القضاء ثم أبعد عن منصبه، فأخذ يدرس الفقه في قطيبة الربع في الجانب الغربي من بغداد، وكانت له حلقة في جامع المنصور للإفتاء. ويقول مترجم حياته إنه تحمل فقره صابراً، واجتهد في إخفاء حاله عن العيون^(٧٣). كما يروي عن أبي علي الهاشمي (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٧م) أنه من بضائقة مالية شديدة في فترة من حياته اضطر معها إلى بيع داره^(٧٤). وفي المقابل، كان هناك من المدرسين من ينعمون بالثراء، ومنهم أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م) وكان فقيهاً من علماء

(٦٩) أحمد بن محمد ابن عبد الرحمن بن سعيد أبو العباس الأبيوردي، أحد فقهاء الشافعية من أصحاب أبي حامد الإسفياني. سكن بغداد ولّ القضاء بها على الجانب الشرقي ومدينة المنصور في أيام ابن الأكفاني ثم عزل وقد سمع الحديث ورواه. وكان حسن الاعتقاد جميلاً الطريقة فصبح اللسان يقول الشعر. وكان صبوراً على الفقر كأنّه له. المتنظم، ج ٨، ص ٨٠.

الكلام، وألف كتاب «الفرق». ويقال إنه كان يعلم سبعة عشر علمًا مختلفاً، وكان قد درس الفقه على أبي إسحاق الأسفرايني وخلفه في المشيخة بجامع عقيل، ولم يكن يتناقض أجرًا على تعليمه ولم يحقق كسباً مادياً منه، بل كان يوزع أمواله على العلماء وطلاب العلم^(٧٤).

ب) اختلاس غلة الوقف

طرد الميهني مدرس الفقه بالمدرسة النظامية، من وظيفته عام ١١٢٩ هـ / ٥٢٤ م بسبب اختلاسه لأموال الوقف. وفي تلك السنة ذاتها حددت إقامة قاضي القضاة الزينبي (ت ١١٣١ هـ / ٥٢٥ م) ووضعت عليه حراسة لأنه اختلس أموالاً من مدرسة مشهد أبي حنيفة التي كان يدرس الفقه فيها. ويقال إن غلة هذه المدرسة كانت تبلغ ثمانين ألف دينار في السنة، ولكن المبلغ الذي كان ينفق عليها كان أقل من عشرة آلاف دينار^(٧٥).

كان الإغراء في مثل هذه الظروف شديداً بالنسبة للبعض. وكان التنافس على منصب المشيخة في المدارس على أشدّه لاسيما إذا كان هذا المنصب مفروضاً منصب المتولى الذي كان يتولى إدارة ميزانية الوقف؛ فقد تولى الميهني مشيخة النّظاميّة ثلاث مرات^(٧٦)، وتولى ابن الطبرى المشيخة مرتين، وكانت المرة الثانية في أعقاب إبعاد الميهنى للمرة الأولى. وقد أنفق المدرس الجديد مبلغاً طائلاً من المال من أجل تولي المشيخة بعد الميهنى قدره السمعاني، الذي ترجم له، وهو شافعى، بأنه كان يكفيه لإنشاء مدرسة خاصة به^(٧٧).

ولا تُغيب المصادر في ذكر مثل هذه الحالات المتطرفة، رغم أن المدرسة النّظاميّة ابتلت بكثرة عدد المقصولين منها وكثرة عدد من أعيد تعيينهم فيها^(٧٨). وعلى العكس من ذلك، نجد أن تعيين أبي إسحاق الشيرازي في نظامية بغداد بدأ من سنة إنشائها إلى يوم وفاته، أي امتد سبعة عشر عاماً. وهناك مثال آخر على الاستمرار في تولي المشيخة لفترة طويلة جداً وهي حالة نور الهدى الزينبي في مدرسة/ مشهد أبي حنيفة، إذ استمر يدرس فيها من عام ١١١٨ هـ / ٤٦١ م، أي من السنة الثانية لإنشائها إلى حين وفاته في عام ١١٦٢ هـ / ١٠٦٩ م. وبذلك تكون فترة توليه مشيختها قد دامت اثنين وخمسين عاماً إلا خمسة أشهر تقريباً^(٧٩). وكان سلفه في المدرسة، وهو أول مدرس عُين بها، قد مات بعد تعيينه بعام^(٨٠).

كانت الأمور تسير سيراً حسناً إذا كان المدرسون على هذه الشاكلة، وكذلك كانت تسير سيراً طيباً عندما يتولى الإشراف على الوقف إداري حازم كما كان حال شهاب الدين المقدسي الباعوني (ت ١٤١٣ هـ / ١٨١٦ م) والذي قيل عن إدارته للأوقاف: «وانضبطة الأوقاف في أيامه، وحصل للفقهاء مالاً كانوا لا يَصْلُون إِلَيْهِ قَبْلَه»^(٨١).

ج) الجمع بين عدة مناصب

انتقد ابن تيمية المدرسين الذين يتولون عدة مشيخات (مناصب تدريسية) في مدارس مختلفة، فعدّ من بين من أخذ المال بغير حق الذين يتتقاضون رواتب تزيد على حاجتهم أضعافاً مضاعفة^(٨٢)، ومن يتولون وظائف ذات رواتب مرتفعة ثم يستخدمون من ينوب عنهم في أداء أعمالها بأجر ضئيل^(٨٣). وكان ابن تيمية يقصد بذلك المدرسين الذين يتولون أيضاً أعمالاً إدارية ويشغلون عدة وظائف من النوع الذي يمكن أن ينوب عنهم فيه غيرهم، ومنها وظيفة تدريس الفقه.

وانتقد السبكي العلماء في كتابه «مُعید النعم» لأنهم في حب الدنيا وجعلهم وولعهم بالمدارس المزخرفة ذات الهبات والأوقاف الضخمة^(٨٤). وكذلك ذكر الهيثمي في كتابه «الفتاوى الكبرى» حالة فخر الدين بن عساكر (ت ١٢٢٣ هـ / ٦٢٠ م) بأسلوب تقريري، إذ يقول: «يروى عن فخر الدين بن عساكر أن له عدداً من المدارس في دمشق يتولى التدريس فيها، وله أيضاً المدرسة الصلاحية في القدس، فيقيم في مدارس دمشق بضعة شهور وفي مدرسة القدس بضعة شهور أخرى من السنة، وذلك رغم فقهه وورعه»^(٨٥). واستطرد الهيثمي يقول إنه طرح سؤال حول مدرس معين في مدرستين مختلفتين بعد إحداهما عن الأخرى مسافة غير قليلة، كما تبعد حلب عن دمشق. وقد أفتى بعض الفقهاء بشرعية هذا المسلك بشرط أن يعيّن المدرس نائباً عنه للتدريس في المدرسة الأخرى. وكان من أيدى هذا الرأي فقهاء من المذاهب السننية الأربع ذكر الهيثمي من بينهم الشافعية بالاسم. في حين أفتت جماعة أخرى بعدم جواز هذا المسلك. وقد انضم الهيثمي إلى هذا الجانب باعتباره الرأي الأصح (الأشبه) على أساس أن غياب المدرس عن إحدى المدرستين لكي يدرس في الأخرى لا يعد عذرًا مشروعًا يعتد به^(٨٦).

وكان عادة تولي عدة مناصب متشرة بين الفقهاء؛ فيقال إن الفقيه الحنفي الحسين بن أحمد اليزدي (ت ١١٩٥ هـ / ١٧٣١ م) كان معيناً في إحدى عشرة أو اثنتي عشرة مدرسة وإن مجموع طلابه كان ألفاً ومائتي طالب^(٨٧). وكان قاضي القضاة شمس الدين الأخنعي الشافعى (ت ١٤١٣ هـ / ١٩٦٨ م) يعمل في خمس مدارس، فيدرس في اثنتين منها أيام الأحد، وفي ثلاثة أخرى أيام الأربعاء^(٨٨). وعندما قدم ابن خلkan إلى دمشق عُين قاضياً. كما عُين متولياً على أوقاف الجامع الأموي والمستشفى، وولي مشيخة التدريس في سبع مدارس هي: العدلية، الناصرية، العذرية، الفلكية، الركينة، الإقبالية، البهنسية^(٨٩). كما روي أن ابن الزملکاني ولی عدداً (لم يحدد) من مناصب التدريس في دمشق، علاوة على أنه (باشر) -أي بدون نائب له- عدة وظائف مهمة في الحكومة وإدارة المستشفى النورية^(٩٠).

وقد بذلت محاولات لمنع هذا المسلك. فاشترط مؤسس المدرسة الشامية البرانية في كتاب الوقف شرطاً مفاده أنه لا يجوز لمن يتولى التدريس فيها الجمع بين التدريس فيها والتدرис في غيرها^(٩١). غير أن هذه كانت محاولات فردية لم يكن لها أثر كبير في إيقاف هذه العادة.

د) تجزئة الوظائف

بينما كان بعض المدرسين يجمعون بين عدة وظائف تدريسية في آن واحد، كان البعض الآخر منهم يقتسمون وظيفة واحدة؛ إذ كانت بعض وظائف التدريس تُجزأ إلى أنصاف، وبعضها الآخر يقسم إلى ثلث، والبعض منها قد يقسم أيضاً إلى أرباع^(٩٢). ويرجع تاريخ أولى الحالات المعروفة لتقسيم مشيخة التدريس إلى القرن الخامس الهجري / الحادى عشر الميلادي. وقد وقعت في بغداد وكان المدرسان في تلك الحالة هما أبو عبد الله الطبرى (ت ١١٠٢ هـ / ٤٩٥ م) وأبو محمد الفامي الشيرازي (ت ١١٠٧ هـ / ٥٠٠ م)، وقد وصلما إلى بغداد عام ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م. وقد وصل أحدهما بعد الآخر بأربعة أشهر وكل منهما يحمل أمراً بتولى مشيخة الفقه في المدرسة النظامية. وقد اقتسموا الوظيفة بنظام التناوب بحيث كان أحدهما يتولى التدريس يوماً ويعقبه الآخر في اليوم التالي^(٩٣).

وقد عارض السبكي، فيما رواه عنه ابن رزين (ت ١٣١١ هـ / ٧١٠ م)، قسمة وظائف التدريس، وكان يرى أن ذلك يضر بتعليم الفقه للطلاب بسبب ما ينجم عنه من تشعب في محتوى الدروس واختلاف طرق المدرسين^(٩٤).

وقد عارض كل من عز الدين الأنصاري (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م) وشمس الدين المقدسي (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م) في أحقيّة الآخر في تولي منصب التدريس بالمدرسة الشامية البرانية، وبعد نزاع طويل ومرير قسمت المشيخة بينهما نصفين على أن يدرس كل منهما جزءاً من النهار^(٩٥). وكان بدر الدين الحسن بن حمزة (٧٧٠ هـ / ١٣٦٩ م) يعلم في المدرسة الجوزية حيث كان يشارك مناصفة في تدريس الفقه^(٩٦). وكان لابن قاضي شُهْبَه^(٩٧) (ت ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ م) ولاية مزدوجة طرifice لوظيفة التدريس في المدرسة العذراوية في عام ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢ م؛ فقد ولّي نصف مشيخة تدريس الفقه تولية مباشرة باعتباره المدرس الرئيس للمدرسة، وتولى نصفها الآخر بطريقة غير مباشرة نائباً للمدرس^(٩٨). وكان لكمال الدين الحسیني (ت ٩٣٣ هـ / ١٥٢٧ م) ولاية مزدوجة ماثلة لمشيخة التدريس في المدرسة التقوقية؛ فكان يتولى نصفها نائباً لصهره، والنصف الآخر باسمه هو شخصياً^(٩٩). وقد تنازل تقى الدين بن قاضي عجلون (ت ٩٢٨ هـ / ١٥٢٥ م) عن ثلث وظيفته في المدرسة الشامية البرانية لصالح سراج الدين بن الصيرفي^(١٠٠). وكانت مثل هذه التنازلات تتم ب مقابل (بعوض). فتجد بعض المدرسين يبدون ندمهم في بعض الحالات لأنهم لم يطلبوا تعويضاً كافياً^(١٠١). وكان شمس الدين الكفيري (ت ٨٣١ هـ / ١٤٢٨ م) وتقى الدين الأستدي (ت ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ م) وتقى الدين اللوباني (ت ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤ م) يقتسمون تدريس الفقه في المدرسة العزيزية (مثاثلة)^(١٠٢). وفي عام ٨١٥ هـ / ١٤٠٢ م قسم تدريس الفقه في المدرسة الشامية البرانية بين أربعة مدرسين^(١٠٣).

وكثيراً ما كان ينشب النزاع حول تولي وظيفة التدريس وتطلب الفتاوي بهدف حرمان شخص ما من تولي الوظيفة، أو اقتسامها على نحو ما وضحته الأمثلة السابقة. وهناك

(٩٤) أبو بكر بن أحمد بن عمر الأستدي الشهبي الدمشقي، تقى الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالها، من أهل دمشق. اشتهر بابن قاضي شبهة لأن أبي جده (نجم الدين عمر الأستدي) أقام قاضياً بشبهة (من قرى حوران) أربعين سنة. له تصنیف کثیر منها «تاریخ» ابتدأ به من سنة ٢٠٠ هـ إلى سنة ٧٩٢ هـ، وله «ذیل» على تواریخ المتأخرین كالذهبي والبرزاوی. وأرخ حوادث منه إلى يوم وفاته. الأعلام للزرکلی، ج ٢، ص ٣٥.

واقعة وردت في «فتاوي الفرّكاج»، وتدور حول مدرسٍ ولِي التدريس في مدرسة ما مدة غير محددة، ونمازعه في حقه ابن عمه الذي كان مؤهلاً هو الآخر لتدريس الفقه (ومن المفترض أنه كان له أيضاً الحق في تولي وظيفة التدريس وإن لم ترد تفصيلات في الفتوى). وكانت الأسئلة المطروحة على المفتى: هل ينبغي حمل شاغل الوظيفة على ترك التدريس بسبب هذا التساوي في الكفاءة؟ وهل من المتعين على شاغل الوظيفة أن يبين الوسائل التي استخدمها لكي يتولى التدريس؟ وهل يجوز له الاستمرار في شغلها؟ وكان الجواب سلباً على كلا السؤالين لصالح شاغل الوظيفة. وقد أقرَّ ثلاثة فقهاء هذا الرأي الذي قال به على بن الشهزوري (ت ١٢٠٥ هـ / ١٠٣ م) ^(١٠٣).

وكما انتقد ابن تيمية من يجمعون بين عدة مناصب يتتقاضون منها رواتب تزيد على حاجتهم، ومن يستخدمون من يؤدون العمل نيابة عنهم مقابل جزء يسير من الراتب الذي يتتقاضونه، فقد اهتم أيضاً بالمدرس الذي كان يُعطى أجراً ضئيلاً، إلى جانب اهتمامه بالنائب الذي يعطي أيسير الأجور. وقد أقرَّ بصحّة هذه (النيابة) شرعاً، ولكنه اشترط أن يكون النائب معدلاً في كفائه (لمستيه) ^(١٠٤).

والفتوى التالية ^(*)، وهي لابن تيمية أيضاً، تتعرض لسؤال ماثل يتعلق بكل من المدرسين والطلبة؛ فقد شرط الواقف للمدرسة الشروط الآتية في كتاب الوقف:

١ - أنه لا يترك بالمدرسة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب، ٢ - وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة، ٣ - وشرط لكل طالب جامكية معلومة. وكان السؤال الموجه للمفتى: هل يصح هذا الشرط والحالة هذه؟ وإذا صلح فنقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز للمذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه؟

(*) نقلنا فتوى ابن تيمية بنصها.

وكان جواب ابن تيمية: «أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قريبة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً، وإن لم يكن، لم يكن شرطاً لازماً وإن كان مباحاً... وإن كان صحيحاً ثم نقص الريع عمما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتفق تمام كفايته من جهة أخرى، لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها... ويجوز للناظر في هذه الحالة إذا لم يصل إلى المرتبة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يُرتبون فيها. وليس هذا إبطالاً للشرط لكنه ترك للعمل به عند تعذرها، وشروط الله حكمها كذلك. وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وأن هذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتفق المقاتلة والعلماء من الفيء»^(١٠٥).

٥) التعين في مناصب التدريس

يُسند التدريس عادة لمن لديه المؤهلات الأفضل. وقبل ظهور إجازة التدريس كان التعين في وظائف الأستاذية يتم بناءً على توصية أستاذ المدرس المرشح للوظيفة، أو إجماع العلماء المحليين. وقد استمر الأخذ بهذه الاعتبارات حتى بعد ظهور إجازة التدريس. وكانت الطريقة الثالثى هي اختيار الأحسن تأهلاً لتولي كرسى الأستاذية عندما يشغر، ويحصل هذا الأمر ما يتمتع به المرشح من شهرة في مجال المراقبة. وكان الاختيار يقع في أحوال كثيرة على خيرية تلاميذ المدرس المتقدّم. وهناك اعتبارات أخرى تراعي في الاختيار نذكر منها ما يلي:

١) التوارث

من أقدم الطرق التي كانت تتبع فيما يتعلق بالتعاقب على وظائف المساجد والمدارس، خاصة إذا كان المدرس هو نفسه واقف المدرسة، أن يشترط الاحتفاظ بوظيفة المتولّي والمدرس لذرية الواقف من بعده. ويشترط أحياناً أن تؤول هذه الوظائف للأحسن تأهلاً من بينهم. ومن أمثلة ذلك العرف أن إمام الحرمين الجويني خلف والده في مسجده والمدرسة عند وفاته ولما يبلغ الثامنة عشرة من عمره^(١٠٦). وكان الخليفة يتبع نفس المبدأ عندما كانت كفاعة أبناء المدرس تسمع بذلك؛ فقد ورث أبو الغنائم الغباري

(ت ٤٣٩ هـ / ١٠٤٨ م) وظائف التدريس التي كانت أبوه يتولاها في جامع المنصور وجامع قصر الخليفة^(١٠٧). وبالمثل، خلف أبو نصر بن البناء (ت ٥١٠ هـ / ١١١٦ م) أبوه في وظيفته^(١٠٨) في كلا الجامعين. أما في حالة كرسى الكلوذاذى فقد عين الخليفة فيه تلميذه أبا بكر الدينورى لأن أبناء الكلوذاذى كانوا صغاراً غير مؤهلين له^(١٠٩). وقد اشترط كتاب وقف المدرسة العصرونية التي أنشأها ابن عصرون (ت ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م) الاحتفاظ بوظيفة التدريس لذرته، وإذا كان فيهم من ليس مؤهلاً لذلك فيعين من ينوب عنه في التدريس^(١١٠). وفي عام ٨٢٧ هـ / ١٤٢٤ م تخلى قاضي قضاة دمشق نجم الدين بن حجي عن وظيفة التدريس بالمدرسة الشامية البرانية لصالح ولده الذي كان عمره ستين فحسب^(١١١).

ب) التنازل بالبيع

يذكر النعيمي (ت ٩٢٧ هـ / ١٥٢١ م) في كتابه «تاريخ المدارس» حالات كثيرة تخلّي فيها المدرس عن وظيفته لغيره. ومن الواضح أن هذا النوع من التنازل كان غالباً ما يتم مقابل ثمن، كما حدث مع الدجلي^(٤) (٨٣٨ هـ / ١٤٣٥ م) الذي نزل عن رئاسة خانقاه خاتون لصالح ولی الدين بن قاضي عجلون (ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م) بمبلغ طيب وإن كان قد ندم على ذلك فيما بعد^(١١٢).

ج) صور أخرى لسوء التصرف

كتب مدرس الفقه، المؤرخ، المترجم أبو شامة الدمشقي قصيدة طويلة تقع في مائة وثمانية أبيات عن سوء التصرف في المدارس الموقوفة في زمانه. وقد قال تلك القصيدة ردأ على النقاد الذين عابوا عليه الانسحاب من أستاذية تدريس الفقه وعودته لإدارة أملاكه وزراعة الأرض وترميم المباني. ومن أسباب سخطه أنه لم يعد في مقدور عالم أمين أن يكسب عيشه من التدريس في المدارس، وأن من يفيدون من المدارس الموقوفة هم الأوغاد

(٤) أحمد بن علي بن عبد الله، شهاب الدين الدجلي: فاضل مصرى، له اشتغال بالفلسفة. حكم بإراقة دمه لزندقته، نسبته إلى دجلة (من صعيد مصر) تعلم في البلاد المصرية وأشتهر بدمشق. وتوفي بالقاهرة. الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٧٢.

الذين لا علم عندهم، أو أصحاب المصلحة الذاتية الذين يتسلقون صاحب الوقف ويترزلفون إليه لنيل رضاه. وقال أبو شامة إنه قبل أن يشرع في فلاحة أرضه كانت خزانة ملابسة خاوية وأسرته تتضور جوعاً، ولكنه بعد أن اشتغل في أرضهتمكن من إطعام أهله وملء خزانة ثيابه، وإعطاء الحاج الذي يقف ببابه وإطعام الطيور. وكانت نصيحته لطالب العلم أن يتخذ لنفسه حرفه يرتفع منها لكي يحتفظ باحترامه لذاته ويحافظ على حرمة اللقب الذي يحمله بصفته مدرساً للعلوم الدينية^(١١٣).

وقد كتب السخاوي (ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) في تراجمه لعلماء القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي ، عن زين الدين حاجي بن عبد الله الرومي الفقيه الذي كان على رأس «الtribe الظاهرية» التي كانت تقع بإحدى ضواحي القاهرة فوصفه بأنه : «كان عارياً من العلم ، إلا أن له اتصالاً بالترك كدأب غيره»^(١١٤).

ثانيًا: الطلبة

١) التصنيف

كان الطلبة يُصنفون بطرق مختلفة:

- ١- حسب مستواهم الدراسي، أو ٢- أصحاب رواتب، أو ٣- أرباب وقف، أو ٤- مشارkin في حلقة الدرس.

أ) التصنيف حسب المستوى الدراسي

كانت هناك ثلاثة مستويات نسبية للتلمذة:

- ١- مبتدئ (مبتدئون)،
٢- متوسط (متوسطون)،
٣- متّه (متّهون) (١١٥).

وقد وصفت الفئة الثالثة من هذه المستويات العامة «بالطبقة العليا» في هذه القصة التي تروي عن السبكي وابنه؛ فقد أراد الأب أن يدرس ولده الفقه على الفقيه العظيم المزي والذى كان يريد ربما بداع الاحترام والتقدير للأب- أن يضع ابنه في «الطبقة العليا». وقد اعترض السبكي لأنّه كان يريد أن يوضع ابنه مع المبتدئين، فقال الذهبي معترضاً بأن مستوى السبكي الأبن أعلى من المبتدئين، فرضي الأب بأن يوضع مع المتوسطين (١١٦).

ب) تصنيف الطلاب حسب رواتبهم.

وفي نطاق هذه المستويات العامة للطلبة كانت تتحدد لهم مستويات أخرى بحسب مقدار رواتبهم. وقد ناقش السبكي هذا الترتيب الإضافي لمستويات الطلاب وساق مبرراته في إحدى فتاواه، التي نوردها (١١٧):

«ترتيب الفقهاء على طبقات ثلاثة كما هو في هذه المدرسة وغيرها إن كان بشرط

(*) هذه الفتوى منقولة نصاً من «فتاوي السبكي».

الواقف كما في الشامية البرانية فهو متبوع ، وإن لم يكن بشرط الواقف كما في هذه المدرسة فالأقرب أنه لا يجوز الخصر فيه؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ، فإذا كان فقيه في طبقة عشرين وفقيه في طبقة ثلاثين وفقيه بينهما فوق الأول دون الثاني ، الحاقد بأحدهما تنزيل له في غير منزلته فهو مخالف الحديث ، فيجب أن يجعل بينهما إذ هي منزلته ؛ فمنازل الفقهاء من أقل الأجزاء إلى أكثرها وعلى الناظر الاجتهد في ذلك»^(١٨).

ج) تصنيف الطلاب بصفتهم أرباب وقف

ينقسم الطلبة ذوو الحق في الوقف إلى فتدين متمايزنين :

١ - متفقّه (وجمّعه متفقهة) ،

٢ - فقيه (وجمّعه فقهاء) .

فالمتفقّه هو طالب الفقه فيما يوازي مرحلة الدراسة الجامعية الأولى . وهذا الاصطلاح الفني يمثل جميع الطبقات المذكورة آنفًا في المستويات الدراسية الثلاثة بالإضافة إلى من كانوا يصنفون فيما بين هذه المستويات والذين يتحدد مستوىهم بمقدار ما يدفع لهم من راتب . ولغرض «متفقّه» هو اسم الفاعل من الفعل تفقّه ، مادة «فقه» التي تعني تعلم الفقه أو الاستغلال بالفقه . أما اصطلاح «فقيه» فيطلق على طالب مرحلة الدراسة العالية ، كما يطلق على الفقيه الذي أكمل الدراسة . وبهذا المعنى الأخير فإن كل فقيه كان يجمع بين كونه محاميًّا وفقيهًا في آن واحد ، فهو يعرف الفقه ويصدر الفتاوي . أما بالمعنى الضيق لهذين الاصطلاحين فإن لقبى «متفقّه» و «فقيه» كانوا يطلقان على فتدين معيتيين من الطلبة :

١ - فاصطلاح «المتفقّه» يلقب به طالب الفقه حتى المرحلة النهائية من كانوا يسمون «المتهين» .

٢ - واصطلاح «الفقيه» كان يطلق على طالب الفقه فيما بعد المرحلة النهائية وحتى حصوله على إجازة التدريس والإفتاء .

إلا أن هذين الاصطلاحين كانوا يستعملان بالتبادل وبمعنى عام غير دقيق مما أحدث بعض

المشكلات في تفسير بعض كتب الوقف. وقد أعطى تقي الدين السبكي فتوى في حالة من هذا النوع، أوضح فيها الفرق بين الاصطلاحين فقال ما فحواه^(٥).

«المتفقّه قد يراد به المبتدئ فيكون قسم^(٦) الفقيه. وقد يراد به كل من تعاطى الفقه، ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد (الإسفاريني): «لما نَفَقَّهُنَا مُتَنَّا» فالفقه بحر لا ساحل له، وما من فقيه في هذا الزمان وما قاربه إلا وتعرض له مسائل يشيب فيها ويصدق عليه أنه يتفرقه. فهذا الاصطلاح يكون عطف المتفقة على الفقهاء ليس من عطف المغايرة في المعنى بل في اللفظ»^(١١٩).

وزاد السبكي أيضاً للفرق بين الفترين عندما سئل عما جاء في كتاب وقف المدرسة الشامية الجوانية الذي تضمن شرطاً بـألا يزيد عدد الفقهاء والمتفقّهه المشتغلين بهذه المدرسة على عشرين رجلاً من جملتهم المعيد بها والإمام، وذلك خارج عن المدرس والمؤذن والقيم^(١٢٠). وطبقاً للألفاظ الاصطلاحية المستعملة في كتاب الوقف يعتبر المعيد والإمام من الفقهاء، بينما لا يعد المدرس منهم فقال في موضع آخر إن المعيد من الفقهاء «كما صرّح به الواقف، وليس من المتفقة (لأنه أرفع رتبة)»^(١٢١).

وفيما يتعلق بمهمة المعيد، قال السبكي: إنه يجب على الناظر أن يفضل المعيد بقدر استحقاقه، واستحقاقه بالأوصاف المتقدمة وいくونه (يشغل الطلبة) وينفعهم^(١٢٢).

كانت هذه التفرقة بين الاصطلاحين شائعة في الزمن المتقدم؛ إذ جاء على لسان ابن عقيل في كتابه «الواضح» قوله: «وهذا النوع من النقد هو الذي لا يعبأ به كثير من الفقهاء الذين لم يهتموا بهذا العلم ناهيك عن المتفقة»^(١٢٣). وبذلك جعل التفرقة بينهما واضحة تماماً.

وقد ظهرت التفرقة بين هاتين الرتبتين بشكل واضح في سؤال وجه إلى ابن الصلاح (ت ١١٤٨ / ٥٤٣) عندما سئل عن مدرسة أنشئت لصالح الفقهاء والمتفقّهه، وأوقف وقف فيها لفقهاهها ومتفقّهها^(١٢٤).

(٥) آثينا إيراد نص الفتوى من «فتاوي السبكي»، ج ٢، ص ٥٦.

(٦) ترجمها المؤلف co-stipendiary بمعنى: أنه يكون مساوياً له في الراتب.

كما استعملت عدة مصطلحات تتعلق بالصف النهائي من الطلاب من كانوا يسمون المتهين، وهم الذين كانوا ينهون دراساتهم ويترسّمون إلى الطبقة العليا. وفيما يتعلق بالاصطلاح الأول «المتهون»، هناك فعلان أحدهما في الصيغة الرابعة «أنهى» والثاني في الصيغة الثالثة «أنهى» وكلاهما مشتق من نفس المادة (نهي). وقد استعمل الفعل (أنهى) فعلاً لازماً بالإضافة إلى استعماله فعلاً متعدداً، في حين استُعمل الفعل (أنهى) لازماً. فقد قال النعيمي عن الفقيه عماد الدين الحسبي (ت ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦ م) إنه قدم دمشق سنة ٥٧٣٨ هـ / ١٣٣٨ م حيث ألحق فقيهاً بالمدرسة الشامية البارانية، وقد قام مدرسها شمس الدين ابن النقيب (ت ٧٤٥ هـ / ١٣٤٥ م) بتوجيهه أثناء دراسته أنهاً، ثم (لازم) الحسبي فخر الدين المصري (حتى أذن له بالإفتاء)، وبعد ذلك درس وأفتى؛ وأفاد. وهذه المهمات كلها يقوم بها الفقيه المكتمل، ثم (ناب عن) اثنين من المدرسين، وكان من بين من هاجموا تاج الدين السبكي وجربوه من مشيخة الفقه في المدرسة الأمينية، وولى التدريس المدرستين الإقبالية والماروختية^(١٢٥).

و(أنهى) جمال الدين الزهرى (ت ١٣٩٩ هـ / ٨٠ م) وأخوه دراستهما في المدرسة الشامية في عام ١٣٨٥ هـ / ٧٨٥ م. وفي عام ١٣٨٩ هـ / ٧٩١ م أذن أبوه، وكان فقيهاً مدرساً، لكليهما مع جماعة من الطلاب (الفقهاء) بالإفتاء. أي أنه مضت ست سنوات بين إنهاء الدراسة الفقهية والإذن بالإفتاء. وبعد ذلك تخلى الأب عن وظيفة التدريس بالمدرسة الشامية لصالح ولديه بحيث اقتسما التدريس فيها مناصفة^(١٢٦).

أما عن المرحلة التي يتم فيها الطالب المرحلة النهائية من دراسته وينضم إلى طبقة الإفتاء فيتحدث عنها شمس الدين الكفتي (ت ١٤١٥ هـ / ٨١٨ م) بقوله:

«كنت أنا وشمس الدين الجرجاوي وشمس الدين الصناديقي وبهاء بن إمام المشهد نجتمع في الأمينية نشتغل، فاتفق أن الصناديقي علق على «التبنيه» (لأبي إسحاق الشيرازي) مجلداً، ثم إنه أراد الأخذ في الشامية البارانية في طبقة الإفتاء، فذهب إلى القاضي شهاب الدين الزهرى وسأله ذلك، فكان جوابه: «حتى تكتب». فقال له: خذ

هذه المجلدة^(*) يعني (التي) جمعها وعما شئت فاسألني منها فما كتب فيها شيئاً إلا وأنا أستحضره. ففعل ذلك فأجابه، فاذن له أن يأخذ في طبقة الإفتاء. فقال الصناديقي للقاضي شهاب الدين : كلَّ ما فيها فُرْقٌ يشارِكُونِي في معرفته، يعني الجرجاوي وابن إمام المشهد وابن الكفتري، فأنهى للجميع^(١٢٧).

وعندما «ينهي» طالب فإنه يتقل من مرحلة الدراسة الفقهية الأولى إلى مرحلة الدراسة العالية في الفقه. وكانت هذه المرحلة في بداية العصر الوسيط هي مرحلة «الصحبة» عندما يصبح الطالب صاحباً للمدرس. وبعد ذلك أصبحت هذه المرحلة تسمى «طبقة الإفتاء»؛ وبهذا فإن الصف النهائي كان يسبق مباشرة طبقة الإفتاء في التعليم الفقهي، وهي الفترة التي كان الطالب يتدرّب فيها على البحث والمناظرة، ويشارك في إصدار الفتاوى والدفاع عنها. وكان الطالب الفقيه في تلك المرحلة بُكْرٌس وقته للتدرّب على ممارسة مهنة الفقه مع المدرس / الفقيه الذي درس عليه ومارس تحت إشرافه عملية الوصول إلى الرأي الشرعي، أي الفتوى. وعند إتمام هذه المرحلة من تعليمه، وهي مرحلة طبقة الإفتاء، أي طبقة التدرّب على مهنة الإفتاء، فإن المدرس / الفقيه يجيز له إصدارها، أي يعطيه (إجازة، أو إذناً، بالإفتاء).

د) تصنيف الطلاب في حلقة الدرس

هناك اصطلاحان يفرقان طالباً عن الآخر في الزماله في حلقة الدرس أو المجلس؛ فالطالب الذي يعمل يطلق عليه لفظ «المشتغل»، والطالب المستمع يعرف بلفظ «المستمع». ويصنف الطالب «المشتغل» فيما يتعلق بالراتب في فئة أعلى من فئة الطالب المستمع. وطبقاً لكتاب وقف مدرسة الحديث الأشرفية، كان المشتغل يتتقاضى ثمانية دراهم، بينما كان المستمع يُعطى أربعة دراهم^(١٢٨).

هـ) اصطلاحات طلابية أخرى

هناك اصطلاحات أخرى خاصة بالطلبة ولكنها لا تدل على مراتبهم : «طالب» (من يطلب العلم) وجمعها طلبة وطلاب؛ و«تلמיד» تجمع على تلاميذ وتلامذة. ويستعمل

(*) نقلنا هذه الفقرة كما وردت في مصدرها الأصلي. وقد وصف المؤلف ما كتبه الصناديقي في المجلدة بأنه (تعليق).

الاصطلاحان للدلالة على الطلاب بصفة عامة. ويتضمن لفظ «للميد» أيضًا معنى الحواري، أو التابع، في حين كان لفظ «طالب» يستعمل في بعض الأحيان للدلالة على طالب الحديث بصفة خاصة تميّزًا له عن «الفقيه» و«المتفقه»، وهما لقبان يطلقان على طلبة الفقه دون سواهم. كان طالب الحديث المتخصص يرحل في طلب الحديث من بيته على قيد الحياة من المحدثين باعتبارهم رواة ثقات للحديث. ومن هنا جاء استعمال لفظ طالب يعني: الباحث عن، والتابع، والتعقب؛ فكان الفعل «طلب» يستعمل بصفة خاصة فيما يتعلق بالعلم والحديث بمعنى يطلب، ويبحث عن العلم الديني أو الحديث.

٢) جوانب من حياة الطلبة

أ) الطالب المهمل

يساعدنا كتاب «مُعيَد النَّعْمَ»^(*) للسبكي على تكوين صورة واضحة للطالب المسلم في العصور الوسطى. فعندما يتحدث عن واجبات طالب المرحلة النهائية (المتهي) الملتحق بالصف الذي يؤدي إلى طبقة الإفتاء، يقول: «عليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه فإن هو سكت وتناول معلوم المتهي لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين فما يكون شكر نعمة الله تعالى حق شكرها»^(١٢٩). أو بعبارة أخرى، فإنه يتبع على الطالب أن يؤدي العمل المتوقع من هو في مستوى، ليس لفائدة الشخصية فحسب وإنما لفائدة زملائه الطلبة أيضًا. فمن الواجب عليه أن يشارك مشاركة فعالة في المناظرات لمصلحته ولمصلحة الطلاب الذين قد يفيدون من مشاركته فيها. ويدون ذلك فإنه لا يستحق الراتب الذي يعطي له من غلة الوقف.

(*) اعتمد المؤلف في هذا الجزء من دراسته على ما جاء في كتاب السبكي «معيد النعم ومبيد النقم»، من طبعة صدرت عام ١٩٠٨م من تحقيق د. و. مهرمان، ولم يتيسر لنا الاطلاع على هذه الطبعة. وإن كنا قد وقينا بفضل الله للاطلاع على طبعة أخرى من هذا الكتاب أصدرتها جماعة الأزهر للنشر والتأليف، حقوقه وضبطه وعلق عليه: محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٤٨م، ١٣٦٧هـ. ورغم الاختلاف الكبيرين الطبعتين فقد قمنا بتطابقة النصوص التي نقلها المؤلف من هذا المرجع، وأثنا ليرادها بالألفاظ السبكي كما جاءت في كتابه الأصلي. والتي وفق المؤلف في ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، مع التبيه إلى ما قد تصادفه من اختلاف بين النص الأصلي وترجمته الإنجليزية. انظر تقديم المترجم.

وتناول السبكي في هذه الفقرة من كتابه الطالب المتهى بعد أن تحدث عن «المفید»، وعن «المعید» من قبله، وهما وظيفتان كان يتولاهما طلاب الدراسات العليا في فترة الصحبة من دراستهم. ومن هذا يتضح لنا أن الطالب المتهى في مرتبة أدنى من مرتبة «المفید»، وأن المفید في مرتبة أدنى من المعید^(١٣٠). ويمكن مقارنة هاتين الوظيفتين بوظيفتين حديثتين وهما: (TEACHING ASSISANT) أو (FELLOW)، اللتين تسندان لطلاب الدراسات العليا الذين يواصلون دراستهم لنيل درجة الدكتوراه.

وفيما يختص بطلاب الفقه عموماً من المدارس (فقهاء المدرسة) يقول السبكي: «عليهم التفهم على قدر أفهمهم، والمواظبة إلا بعذر شرعي»^(١٣١). وهنا نجد السبكي يشدد على أن يؤدي الطالب واجبه لكي يكون مستحثاً بالفعل لنصيبيه من غلة الوقف باعتباره أحد أربابه؛ لأنه كان من عادة بعض الطلبة أن يحضروا أكبر عدد ممكن من المدارس لكي يأخذوا نصيبياً من أكبر عدد من الأوقاف، وهم لا يختلفون في ذلك عن مدرسيهم الذين كانوا يجمعون بين عدة وظائف تدريسية^(١٣٢).

ويتقد السبكي الطالب المهمل أو الجائع الذي يتحدث مع من يجلسون إلى جواره أثناء «قراءة الجزء من الربعة، فلا هم يقرأون القرآن، ولا يسلمون من اللغو في الكلام، فإذا انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الوقف عليهم، وأن حديثهم في الغيبة فقد جمعوا محركات. ومنهم من لا يصغي للمدح، وربما فتح كتاباً ينظر فيه، ولا ينظر لما يقوله المدرس، بل يجلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه، وهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ولا يفيده أن يطالع في كتاب وهو في الدرس، فلو اكتفى الواقع منه بذلك لما شرط عليه الحضور»^(١٣٣).

وتروي لنا تعلیقات السبکي على وظيفة مراقب الحضور (كاتب الغيبة) شيئاً عما كان يفعله الطلاب الذين يتغيبون عن الدرس، فإن مراقب الحضور «عليه اعتماد الحق وألا يكتب على كل من لم يحضر، ولكن يستفصح عن سبب تخلفه؛ فإن كان له عذر يبيّنه، وإن هو كتب على غير بصيرة فقد ظلمه حقه»^(١٣٤). وإن سامح بمجرد حطام يأخذه من الفقيه فهو على شفير جهنم»^(١٣٥). وكانت مهمة مراقب الحضور ضرورية لأن كتب

الوقف كانت تتضمن شرطاً يتعلق بالغياب عن الدرس؛ إذ كان الطالب المهمل عرضة لفقد جزء من راتبه أو كل راتبه بحسب مدة غيابه.

وكانت هناك أيضاً وظيفة مراقب الحضور لطلاب الحديث (كاتب غيبة السامعين). أما المراقب الذي أشرنا إليه فيما سبق فكانت مهمته تتعلق بطلاب الفقه (كاتب الغيبة على الفقهاء). كانت مهمة أولهما «ضبط أسماء الحاضرين والسامعين، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع وألا يكون كاذباً على النبي ﷺ» لقوله: إن فلاناً سمع ولم يسمع، فإن هو تساهل في ذلك فليتبواً مقعده من النار» (١٣٦).

ب) المتصوفة الدخلاء:

كان السبكي شديد الاهتمام بما كان يعتبره أزمة التعليم في زمانه. ومن القطاعات التي أولها جانباً كبيراً من اهتمامه المترهدون الصوفية في الربط. وكانت الربط، شأنها في ذلك شأن غيرها من معاهد العلم، مؤسسات خيرية ذات هبات مرصودة لها قائمة على الوقف.

وتضاعف عدد المتصوفة المترهدين أضعافاً مضاعفة اعتباراً من منتصف القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، وتضخمت صفوهم بانضمام أشخاص غير مرغوب فيهم من كانوا يستفيدون من ازدياد عدد الأوقاف التي كانت توقف على الصوفية. وقد نشأت أول جماعة صوفية وهي «القادرية» التي سميت باسم الصوفي الخنبلـي عبد القادر الجيلاني البغدادـي (ت ٥٦١ هـ / ١١٦٦ م) وأعقبتها جماعات أخرى، وتضاعف عدد الربط في بغداد وغيرها. وقد اتسمت مسالك بعض المترهدـين بتزيـدات ما استوجب توجيه انتقادات شديدة من العلماء، خاصة من جانب ابن الجوزـي، ذلك الخنبلـي الموسوعـي الثقافـة الذي عاش في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، ومن السبـكي، الشافـعي الذي عاش في القرن الثامن الهـجري/ الرابع عشر المـيلادي.. فقد خصصـ ابن الجوزـي ثلث كتابـه «تـلبيـس إـبـلـيس» للـحدـيـث عـن مـسـالـك الصـوـفـيـة، كما أـفـرـدـ السـبـكـيـ جـزـءـاً كـبـيرـاً لـالـحـدـيـث عـنـهـمـ فيـ كـتـابـهـ «مـعـيـد النـعـمـ وـمـبـيـد النـقـمـ». وـمـاـ تـجـدـرـ مـلاـحظـتـهـ أـنـ آـيـاـ مـنـهـمـ لـمـ يـشـجـبـ التـصـوـفـ فـقـطـ.

بدأ السبكي مقالته بأن هناك آراء كثيرة فيما يتعلق بالصوفية تقوم على أساس من الجهل «بحقيقتهم»، ويرجع ذلك إلى كثرة عدد من كانوا يدعون التصوف. وأورد قول الفقيه الشافعي أبي محمد الجوني (ت ٤٣٨ هـ / ١٠٤٧ م) إن الصوفية «لا يصح الوقف عليهم لأنهم لا حد لهم يعرف». وقد خالفه السبكي في هذا الرأي قائلاً: وأن وقف الأموال الخيرية على الصوفية صحيح. ثم استطرد فوصف الصوفية الأوائل المقبولين لدى العلماء بصفة عامة، وهم: الجنيد (ت ٢٩٠ هـ / ٩٠٣ م)، وأبو بكر الشبلاني (ت ٣٣٤ هـ / ٩٤٦ م)، ذو التون المصري (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م)، وعلي بن بندار (تلמיד الجنيد)، وأبو علي الروزباري (ت ٣٢٣ هـ / ٩٣٥ م)، ووالد السبكي نفسه (تقي الدين السبكي) والذين تشبهت أقوالهم جميعاً في مدح الصوفية من أنهم «أهل الله وخاصته». وبعد أن استشهد أيضاً بأقوال أبي القاسم القشيري والجنيد: «طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنّة»، روى حكايات عن قريبهم من الله وعن خوارقهم، ثم انتقل إلى الحديث عنمن يدعون التصوف، فقال ما فحواه (١٣٧).

«إذا علمت أن خاصّة الخلق هم الصوفية، فاعلم أنه قد تشبه بهم أقوام ليسوا منهم فأوجب تشبه أولاء بهم سوء الظن. ولعل ذلك من الله تعالى قصدًا لخفاء هذه الطائفة التي تؤثر الخمول على الظهور. واعلم أن معظم الصوفية أكثرهم لا يرضي بدخول الخوانق، ولا التعلق بشيء من أسباب الدنيا. ونحن نتذكّر بهم ولا نذكّرهم، ولكننا تكلّم على ذوي الأسباب منهم؛ لأنهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحث على قدر مخالطتهم، لأنهم كما قال الشاعر:

فإن تجتب بها كنت سلماً لأهلها وإن تجتب إليها نازعتك كلّ أهلهـ (١٣٨)

وبعد أن فرق السبكي بين الصوفي الحقيقي والصوفي المزيف تحدث عن «فقراء الخوانق، والتي يختلط فيها الصوفي المزيف بمن لديهم شعور ديني حقيقي، فقال:

«وأنت قد عرفت أن حقيقة الصوفي من أعرض عن الدنيا وأقبل على العبادة، فقل لفقير الخانقه: إن دخلتها لتسرد رمفك، و تستعين على التصوف فهذا حق. وإن أنت دخلتها لتجعلها وظيفة تحصل بها الدنيا، ولست متصرفًا بالإعراض عن الدنيا، والاستغال

غالب الأوقات بالعبادة فأنت مبطل ولا تستحق في وصف الصوفية شيئاً، وكل ما تأكله منها حرام؛ لأن الواقف لم يقفها إلا على الصوفية، ولست منهم في شيء»^(*).

ويتحدث السبكي عن المسلك الذي درج عليه الناس الذي يتخدون من خواتق الصوفية وسيلة لإحراز مكاسب مادية فيقول:

”وقد كثر من جماعة اتخاذ الخواتق أسباباً، والدلوق المرقعة طوائق للدنيا، فلم يتخلقاوا من أخلاق القوم بغير لباس الزور، وهؤلاء المتشبهة الذين يقول فيهم الشافعي رضي الله عنه فيما نقل عنه: رجل أكول، ثوم كثير الفضول. وكما قال عنهم أيضاً أبو المظفر بن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م): «نعود بالله من العقرب والفار، ومن الصوفي إذا عرف باب الدار». وقال شيخنا أبو حيان في هؤلاء: «أكلة، بطلة، سطلة، لا شغل ولا مشغلة» وقيل: رجل يظهر الإسلام، ويبطن فاسد العقيدة ونهاية الإقدام، وفي رجله جمجمة وعدنته من قدام، يكون غالباً من بلاد الأعجماء». وقال بعضهم:

لَيْسَ التَّصُوفُ لِبُسُّ الصَّوْفِ تَرْقِعُهُ وَلَا بُكَاؤُكَ إِنْ عَنَّى الْمَغْنُونَا

ويقول السبكي إن هؤلاء القوم اتخذوا من الخواتق ذريعة للباس الزور وأكل الحشيش والانهك على حطام الدنيا. ثم يتوجه السبكي بالدعاء إلى الله أن يكشف زيفهم ويفضحهم على رؤوس الأشهاد. وإن كان يحمد الله على أنه يوجد بين الصوفية من لا يدخل الخانقة إلا ليقطع علاقته ويشتغل بربه ويرضى بما يتهيأ معيناً له على سدر مقه وستر عورته»^(١٣٩).

كان فقراء الصوفية موضع شك في إخلاصهم النية في دعوامهم بأنهم يريدون نبذ متاع الحياة والتفرغ لعبادة الله. ولم يكن الشك ليمر في إلى الصوفية الذين يعيشون خارج الخواتق وينقطعون لعبادة الله في بيوتهم في عزلة عن الناس. أما عندما يصبح الصوفي من أهل الخواتق أو أرباب الأوقاف، فإن الشك يكتنف دوافعه لأنه يصبح في هذه الحالة مشاركاً في غلة الوقف. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إنه قد يستغل صفة التصوف في الحصول على منافع أخرى من الأتباع من عامة الناس الذين يصدقون هيئته التصوفية على أنه متبع

(*) أوردنا عبارات السبكي كما جاءت بنصها في «معيد النعم ومبيد النقم».

مخلص . غير أنه كان هناك كثير من الصوفية المخلصين الذين لا ي肯هم الاستقلال بمعيشتهم بسبب فقرهم ، ومن هنا جاءت تسميتهم بـ(الفقراء) . وقد أراد السبكي أن يفرق بين الفتنتين تفرقة واضحة ؛ فقد كان من بين أولئك الفقراء من هم صادقون في دعوahم عندما دخلوا الخوانق ولكنهم لم يستطيعوا مقاومة الإغراء فقبلوا عطايا ومكرمات أصحاب النفوذ والسلطان الذين كانوا يعتبرون رعاية الصوفية وسيلة لكسب تأييد الجماهير من أتباعهم .

(٣) الأحوال المالية

يمكننا أن نعرف المزيد عن الطالب المسلم في العصر الوسيط من واقع النوادر التي تروي عن أمور المعيشة ، والمساعدة المالية ، ورواتب الوقف وما شابه ذلك .

١) مساعدة المدرسين للطلبة

أشرنا من قبل في القسم الذي تحدثنا فيه عن مصادر دخل المدرسين إلى أن الطلبة كانوا يدفعون أجرًا للمدرسين نظير تعليمهم . وفي المقابل كان هناك مدرسون يعلمون بدون مقابل نقدي ، أي (احتساباً) . وهذا المسلك لم يكن غريباً أو نادراً بين ذوي التقوى والزهد منهم ، بل إن كثيراً من المدرسين دأبوا على تقديم العون للطلبة من مالهم الخاص لمساعدتهم خلال سنوات الدراسة الطويلة .

يروي أن أبي حنيفة كان يساعد تلميذه أبي يوسف ، كلما احتاج لذلك ، بكيس من الدرهم به مائة درهم ليتمكن منمواصلة دراسته كي لا يضطر للعمل لكسب عيشه^(٤٠) . ويروي أن الفقيه الشافعي والمحدث محمد بن حبان البُستي (ت ٩٦٥ هـ / ٣٥٤ م) كان يخصص داراً لطلبته القادمين من خارج البلد (الغرباء)^(٤١) . كما أثر عن الخطيب البغدادي أنه في عام ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م أعطى أحد طلبه خمسة دنانير ذهباً كما أعطاه مبلغاً مماثلاً في مناسبة أخرى لشراء ورق الكتابة والذي كان يسمى «كاغد»^(٤٢) ، وترك في وصيته تعليمات للمحدث ابن خيرون بوقف كتبه ، وترك ضياعته كلها صدقة لمساعدة طلاب الحديث عموماً^(٤٣) . وكان أحمد بن عبد الملك النيسابوري (ت ٤٧٠ هـ / ١٠٧٨ م) يدبر وقفاً لصالح طلاب الحديث ، يحتوي على الكتب التي وهبها وأوصى بها المدرسو

السابقون، وينفق غلة الوقف في شراء الورق والخبر. وكان يتلقى صدقات من الأكابر والتجار يعطيها للمحتاجين من طلبة العلم^(١٤٤).

وأنفق إمام الحرمين الجوني ميراثه على طلبه الذين كان يعلمهم الفقه وظل يساعدهم من دخله من التدريس، وكان هذا الميراث قد آتى إليه وهو في سن العشرين عندما توفي أبوه وخلفه في مسجده مدرساً للفقه^(١٤٥). وكذلك كان شأن القاسم بن عساكر (ت ٦٠٠ هـ / ١٢٠٤ م) الذي خلف والده في تدريس الحديث بالجامع الأموي وفي مشيخة الحديث في مدرسة الحديث النوري بدمشق، وخصص راتبه كله لمساعدة من يطلب منه المعونة من الطلبة^(١٤٦). وكان قارئ القرآن الحنفي أبو منصور الخطاط (ت ٤٩٩ هـ / ١١٠٦ م) إماماً لمسجد ابن جرادة الخاص بالحرم في قصر الخلافة في الجانب الشرقي من بغداد حيث كان يعيش عيشة الزهد والت襖ف يعلم القرآن للمكتوفين ابتعاداً عن رضاة الله دون أن يتضاعف أجراً؛ بل إنه كان يتسلّل لكي يجمع لهم ما يساعدهم في معيشتهم. وقد مات بعد أن قارب المائة عام. ويقال إنه علم القرآن طوال حياته الطويلة لسبعين ألف ضرير^(١٤٧). وروي عن قطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠ هـ / ١٣١١ م) أنه كان ينفق دخله السنوي كله، والذي كان مقداره ثلاثين ألف دينار، على طلبه^(١٤٨). أما ابن الشريسي (ت ٧٩٥ هـ / ١٣٩٣ م) والذي تولى مشيختين واحدة في المدرسة البارائية والأخرى في الجامع الأموي بدمشق، فإنه كثيراً ما كان يعطي دخله لطلبه^(١٤٩). وكذلك كان يفعل ابن الحبّاب (ت ٨٠٠ هـ / ١٣٩٨ م)^(١٥٠).

هذه الأمثلة التي سقناها للمدرسين المحسنين الذين كانوا يساعدون الطلبة مالياً تدل على أن مثل هذه الإعانات كانت تعطي للطلبة قبل نشأة المدارس الموقوفة بعده طويلاً، وكذلك بعد نشأتها بعده طويلاً. فعلى الرغم من أن تلك المدارس كانت لها أوقاف مرصودة فإن غلة الوقف لم تكن وفيرة على الإطلاق في بعض الأحيان إما لضعف المحسوب أو بسبب الاختلالات. وفي أحسن الأحوال، فإن مدارس الوقف لم تكن تستوعب سوى عدد محدود من الطلبة.

ب) رعاية المسؤولين لطلبة العلم.

كان الخلفاء ورجال الدولة والوجهاء من أوائل من أسبغوا رعايتهم على العلماء؛ فكانت الأموال تعطي عادة للمدرسين لتوزيعها على أصحابهم، فقد أعطى الخليفة هارون الرشيد لمحمد بن الحسن الشيباني مالاً لتوزيعه على طلبه^(١٥١).

وفي عام ٩٢٣هـ / ١٣١٩م رصد الوزير ابن الفرات أموالاً على طلبة الأدب وعلى من يدرسون الحديث. ووضع تنظيماً لتوزيع هذه الهبة على أساس سنوي، وخصص جزءاً من المال. كما كان من عادته أن يقدم في دوره وطبقاته اللحم والحلوي والفاكهه والمرطبات المختلفة بالإضافة إلى الشمع والورق لكي يأخذ منها من يحضر قبل غيره من الزوار الذين يتقددون على داره. ويقال إن أسعار الشمع والتلح (للمرطبات) والورق ارتفعت أثناء توليه الوزارة ثم انخفضت عندما عزل من منصبه^(١٥٢).

وترك مسلمة بن عبد الملك في وصيته مبلغاً من المال لتوزيعه على طلبة الأدب^(١٥٣). وأثر عن الواقدي قوله بأنه أوصى بثلث ضبيعته لهذا الغرض، وعقب على ذلك بقوله «إنها دعوة هجرها الناس وأعرض عنها من هم أهل لها»^(١٥٤).

وفي عام ٩٨٨هـ / ١٣٧٨م أسس الخليفة القاطمي بالله داراً لطلبة الفقه في الجامع الأزهر بناء على مشورة وزيره يعقوب بن كلس (ت ١٣٨٠هـ / ٩٩٠م) وخصص لهم أرزاقاً من بيت المال^(١٥٥).

وقد رُوي عن كثير من المدرسين أنهم كانوا يرفضون المال الذي كان يعطي لهم سواء أكان هبة لهم أم لتوزيعه على طلابهم وأصحابهم. وكانوا يرفضون ذلك بوازع من الزهد ولكي ينأوا بأنفسهم عن المال الذي يجعلهم موضع شبهة في أعين أتباعهم المخلصين الذين يكررون لهم من يصبحوا من أذناب السلطة الحاكمة أو ذوي النفوذ والجاه المجردين من التقوى والورع. ويقال الصوفي الشهير الجنيد عرض عليه مبلغ ٥٠٠ دينار ذهبًا لإعطائه لطلابه فرفضها^(١٥٦).

ويرُوى عن أبي حامد الإسفرايني (ت ١٠١٦هـ / ١٤٠٦م)^(١٥٧)، وهو مدرس متوفّق في الفقه الشافعي، أن حلقة لدراسة الفقه كانت تضم سبعين طالب. وهو عدد كبير بالفعل

بالنسبة لتدريس مقرر في الفقه. وكان موضع تقدير كبير من جانب السلطة الحاكمة مما جعل المسؤولين فيها، ومن بينهم الوزير فخر الدولة أبو غالب، يزورونه. وكانت تُرسل إليه الرسل من كل أنحاء البلاد يحملون إليه مبالغ طائلة من المال لتوزيعها صدقات على أتباعه، وكان يخرج رواتب شهرية مقدارها مائة وستون ديناراً على الفقراء من طلبه. وفي بعض السنين كان يوزع على الحاجاج أربعة عشر ألف دينار. فلا غرابة إذن في كثرة عدد طلاب الفقه الذين كانوا يحضرون دروسه وكان تلاميذه المقربون إليه يدرسون عليه في المسجد المسمى «مسجد عبد الله بن المبارك»، على اسم مؤسسه، وهو الفقيه السلفي والتاجر الموسري (ت ١٨١ هـ / ٧٩٧ م) وكان تلميذاً لكل من الفقيه السوري الكبير سفيان الثوري (**) ومالك بن أنس (١٥٨). وبعد ظهور المدارس الموقوفة بفترة طويلة كان ابن خضر (**) (ت ٢٠٤ هـ / ١٤٤٨ م) يتلقى مبالغ كبيرة من المال لتوزيعها زكاة على الطلبة والفقare (**).

ج) تقديم معونة مشتركة

حكي التنوخي (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) قصة الفقهاء/ الطلبة الذين جمعوا من مواردهم المالية مبلغاً من المال لمساعدة زميل لهم؛ فقد شد ذلك الطالب الفقير اهتمامهم بنبوغه الفائق فتضامنوا ل توفير ما يحتاجه زميلهم من مال يستعين به على مواصلة دراسته، وهو مبلغ مائة درهم كل شهر وظلوا يدفعون له ذلك المبلغ لعدة سنوات إلى أن أتم دراسته وعاد إلى وطنه (١٦٠).

كما تروي قصة أخرى عن طالب آخر فقير هو أبو إسحاق الرفاعي (ت ٤١١ هـ / ١٠٢٠ م) الذي قدم إلى واسط لدراسة القرآن، فكان زملاؤه في حلقة الدرس يدبرون له ما يستعين به من على معاشه (١٦١). وقد عاد فيما بعد إلى واسط ليختلف مدرسها بعد وفاتها (١٦٢).

د) آباء الطلبة الأثرياء

إن الصورة التي تبرز أمامنا من المصادر التاريخية عن حياة الطالب في ذلك العصر تمثل أساساً في صورة الطالب الفقير الذي يكافح من أجل العيش وهو يشق طريقه في المدرسة.

(*) كان سفيان الثوري من الكوفة، وليس شامياً. (الناشر).

(**) إبراهيم بن خضر.

وعلى عكس المدارس التي كانت قد بدأت أحوالها في الازدهار في تلك الفترة، فإن المساجد لم يكن يتوافر لطلابها رواتب من إيراد وقفها الذي كان مخصصاً للموظفين ولعمارة المبني وعلى الرغم من أن الطلاب كانوا يعانون بصفة عامة من ضيق ذات اليد، فقد كان من بينهم طلاب موسرون يعيشون في رغد من العيش. وما كان آباءهم من ذوي اليسار فقد كان في مقدورهم أن يقتربوا المال بسهولة وبمساعدة مدرسيهم من التجار المحليين عندما يتأخر وصول الصكوك المالية من بلادهم، وكان في وسعهم أن يستأجروا داراً فيها، وتقوم الجواري على خدمتها.

والقصستان التالية وردتا في «المتنظم» لابن الجوزي، ونستطيع من خلالهما أن نلقي نظرة على أسلوب حياة الطالب الموسري في أواخر القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي وبداية القرن الرابع هجري / العاشر الميلادي :

تعلق القصة الأولى بطالب فقه افتقد مدرسه أخبره بأنه اشتري جارية مؤخراً، ولما تأخر وصول المال من بلده وترامت عليه الديون اضطر إلى بيعها. وبعد أن فعل ذلك أدرك مدى تعلقه بها واشتد شوقه إليها إلى درجة لم يستطع معها الاشتغال بدراسة الفقه، أو حتى الانشغال بأي شيء آخر. فاصطحب المدرس تلميذه إلى الرجل الذي باعها فيه، وأعيدت الجارية إلى الطالب الذي سمح له باستبقاء ثمنها لديه لحين وصول المال من بلد^(١٦٣).

أما القصة الثانية فتعلق بأحد طلاب الكشفي^(١٤١٤هـ/١٠٢٣م) مدرس الفقه في مسجد عبد الله بن المبارك. كان الطالب، وهو من أبناء بلغ، يمر بضائقة مالية بعد أن طال انتظاره للمال المرسل إليه من بلاده، فشكى لمدرسه الكشفي الذي اصطحبه إلى أحد تجار الناحية وطلب منه أن يعطي الطالب قرضاً لحين وصول المال من بلده، فدعاهما التاجر لتناول الطعام في داره. وعندما فرغوا من تناول الطعام دعا التاجر جاريته لحضور وعاء أخذ منه عشرين ديناراً وأعطتها للطالب، وشكره الكشفي وهم بالخروج مع طالبه، ولكنه لاحظ تغيراً في وجه الطالب فسأله عما ألم به، فقال له الطالب إنه قد وقع في غرام الجارية. فعاد المدرس إلى التاجر وقال له : «وَقَعْنَا فِي قَصَّةِ أُخْرَى». وعندما علم التاجر

(١٦٣) أبو عبد الله الكشفي الطبرى، تفقه على أبي القاسم الداركى. وكان فهماً فاضلاً، ودرس بعد أبي حامد فى مسجده، وهو مسجد عبد الله المبارك بقطعة الربيع. المتنظم، ج ٨، ص ١٣.

بشعور الطالب نحو الجارية أهداء إياها وقال للمدرس «لعلها متيمة به وهو متيم بها». وقد تلقى الطالب من والده فيما بعد ستمائة دينار^(١٦٤).

غير أن أكثرية الطلاب كانت أقل حظاً، سواء أكانوا من القادمين من خارج البلد التي يدرسون فيها أم كانوا من أبنائها. ومن صفوف هذه الغالبية العظمى من الطلاب خرج عدد من الفقهاء العظام الذين تركوا أثراً واضحاً في ميدان الفقه، ومنهم على سبيل المثال أبو عبد الله الدامغاني (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) الذي شق طريقه إلى أن وصل إلى أعلى مستوى في فقه المذهب الحنفي. وقد عانى الفقر في سبيل طلب العلم، «فرجما استضوا بسراج الحارس»^(١٦٥). ويروي أن ابن الخليفة المقتدر بالله شاهده ذات مرة وهو يدرس على ضفاف نهر دجلة في ظل القصور المطلة على النهر فأعطاه صكّاً للحصول على الطعام والمثنونة، وطلب منه أن يزوره كل يوم خميس. وكان الدامغاني يستخدم جزءاً من قيمة المثنونة المقررة له في شراء كتب الفقه. وعندما استولى السلاجقة على الحكم من البوهينيين عُين الدامغاني قاضياً للقضاء، وخرج من ذريته من صاروا قضاة وقضاة للقضاء^(١٦٦).

وقد أثير تساؤل عما إذا كان الوصول إلى قمة العلم أشق على الطالب الغني أم على الطالب الفقير. وهي مسألة لها جانبيات يتمثلان في الموقفين المتعارضين للفقيهين الأندلسين ابن حزم وأبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م) اللذين كانا كفريسي رهان في المناظرة. وقد أراد الباقي أن يبرر هزائمه المتكررة على يد ابن حزم؛ فاحتاج بفقرة في أيام الدراسة: «اعذرني فقد كنت أدرس معظم الوقت في ضوء سرج العَسَسِ في الليل»، فرد عليه ابن حزم قائلاً: «ولسوف تعذرني أنت أيضاً، لأن معظم دراستي كانت على منابر الذهب والفضة». ويقصد بذلك أن الترف عائق أكبر للتعلم.

وما من شك في أن أكثرية الآراء تؤيد رأي ابن حزم أكثر مما تؤيد رأي الباقي. فعندما ظهرت المدارس بما كانت توفره من رواتب للطلبة من ريع الوقف أبدى العلماء أسفهم لهذه الظاهرة التي لا بد وأن تلحق أبلغ الضرر بروح التعلم الحقة؛ فقد شعروا أن المدارس فتحت أبواب الدراسة أمام من تحركهم دوافع الكسب المادي أكثر من تعطشهم للمعرفة^(١٦٧). وقد عرض هذه المسألة أبو شامة في أحد مصنفاته غير المنشورة بعنوان «الكتاب المرقوم»،

الذي جاء فيه قوله: «وَقَوْمٌ أَخْرُونَ قَنَعُوا بِزِيِّ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالصِّيَاحِ الْجَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَنَاظِرِينَ، وَقَالُوا: عَلَامْ تَنْعَبُ أَنفُسَنَا وَرَبِيعُ الْمَدَارِسِ حَاصِلٌ لَنَا»^(١٦٨).

هـ) المدرسة الموقرة

كان عدد الطلبة في مسجد الشيرازي -طبقاً لما جاء في ترجمة الفارقي- يتراوح بين العشرة والعشرين^(١٦٩). وإن كانت هناك مدارس يسمح وقفها للناظر بزيادة عدد الطلاب تبعاً لتقلب الريع وحسب تقديره مثلما كان الحال في المدرسة الشامية الجوانية في القرن السابع الهجري / الثالث الميلادي^(١٧٠). ولذلك لم يكن عدد الطلبة ثابتاً.

ويبدو أنه كان يوجد بالمدرسة الشامية الجوانية مائة طالب مقيم. وقد جاء في فتوى أن الواقع أراد أن يوجد نفس العدد في الشامية البرانية^(١٧١). وكان عدد الطلبة أكبر بكثير في المدرسة الأشرفية. وطبقاً للمبالغ التي كانت تصرف للطلبة المستحقين سنوياً، فإن المدرسة كانت تضم قريباً من مائتين وخمسة وأربعين طالباً ما بين «مشتغل» و«مستنعم».

أما بالنسبة للمدرسة التي لم يرد في كتاب وقفها أي شرط يقيد عدد الطلبة، فقد طرح على المفتى سؤال في هذا الشأن فحواه أنه إذا ألحق القاضي أو ناظر الوقف بهذه المدرسة عدداً من الطلبة المقيمين براتب معلومة تعادل في جملتها ربع الوقف، فهل يجوز قبول أي طالب مقيم آخر؟ وكان رأي ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ / ١٣١١ م) أن ذلك لا يجوز. وأقر تقى الدين السبكي هذا الرأي بشرط أن يكون كتاب الوقف قد خصص مبلغاً معلوماً للراتب. أما إذا كان عدد الطلبة يبلغ عشرة، على سبيل المثال، ولم يشترط مقدار رواتبهم، كما لم يشترط جزءاً معيناً من ربع الوقف لهم -كما هو الحال في أكثرية المدارس التي لم يقييد عدد طلبتها بشرط في كتاب الوقف- فليس هناك ما يمنع من قبول طلاب آخرين مقيمين^(١٧٢). وفي هذه الحالة يتم بالطبع تخفيض مقدار راتب الطالب.

وحتى عندما يكون عدد الطلبة محدداً حسب شرط الواقع فلم يكن هناك مناص من خفض الرواتب في السنين التي ينقص فيها المحصلون. مثال ذلك ما حدث في عام ١٤٢٦ هـ / ١٨٢٩ م -طبقاً لما يرويه ابن قاضي شهبة- من انخفاض عدد الطلاب في المدرسة الشامية البرانية لتختلف الطلبة عن حضور حلقات الدرس نتيجة لأنخفاض مقدار الراتب

بسبب نقص المحصول في الموسم السابق. بل إن بعض المدارس الأخرى لم تصرف أية رواتب على الإطلاق^(١٧٣). وهكذا كانت المدارس تعمل فقط عندما يكون المحصل وفيراً، أما عندما ينقص فإن عدد الحاضرين من طلبتها كان ينخفض تبعاً لذلك.

وكانت الرواتب التي تُعطى للطلبة تختلف في مقدارها تبعاً للريع المتحصل للصرف منه طبقاً لنظام ترتيب الطلبة على أساس اجتهادهم في الطبقات الثلاث المعتادة: المبتدئين والمتوسطين والمتهين. أما نظام التفاوت في الدرجات بين كل طبقة فيتحدد بمقدار الراتب الذي يصرف لهم. من ذلك أن السبكي ناقش في إحدى فتاواه الطرق التي يمكن أن يتم بها صرف رواتب الطلبة، واقتراح النظام التالي للمدرسة الشامية الجوانية الشافعية: للمنتهى ثلاثون درهماً، وللمتوسط عشرون، وللمبتدئ عشرة دراهم^(١٧٤). ونظراً لأن هناك فروقاً في مدى اجتهاد الطلبة في كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث، فقد اقترح أن تتراوح رواتب الطلبة المتتهين من عشرين إلى ثلاثين، وطبقة المتوسطين من خمسة عشر إلى عشرين، وطبقة المبتدئين من عشرة إلى خمسة عشر. ولا حرج أيضاً أن ينقص هذا المقدار عن العشرة أو يزيد على الثلاثين^(١٧٥). ويجوز للنازير أيضاً أن يصرف للطبقة العليا من ستين إلىأربعين درهماً، والوسطى من الأربعين إلى العشرين، والسفلى من العشرين الخمسة^(١٧٦).

وهناك ظروف معينة يمكن أن يُحرَم فيها الطالب من معلومة راتبه. وقد أثيرت عدة تساؤلات منذ بدء ظهور مدارس الأوقاف، واستمرت عبر القرون، عن شرعية الصرف للطلاب في ظروف معينة. وهناك فتوى تعالج هذه الأمور أصدرها ابن الصلاح في العهد الأول لتلك المدارس عندما طرح عليه سؤال بخصوص مدرسة موقوفة على طلبة الفقه، ويدور حول ما إذا كانت فتات الطلبة الآتي بيانها تستحق أخذ رواتب من ريع الوقف:

- ١ - الطالب الذي لم يحضر دروس الفقه.
- ٢ - الطالب الذي يحضر الدروس ولكن لا يقرأ من حفظه، أو يدرس.
- ٣ - الطالب الذي يستغل بالاستذكار فقط (أي بدون حضور الدروس أو بدون توجيه من المدرس أو مساعديه).

وقد أجاب ابن الصلاح على هذه الأسئلة على النحو التالي:

- ١- الطالب الذي يستغل المدرسة المذكورة دون أن يحضر الدروس لا يستحق المعلوم؛ لأن العُرف السائد أنه يتquin على طلبة الفقه أن يحضوروا دروس الفقه. وظل ذلك العُرف معمولاً به عند عدم وجود شرط يفيد عكس ذلك في كتاب الوقف.
- ٢- الطالب الذي يحضر الدروس ولا يُسمَّع من حفظه ولا يدرس، يستحق المعلوم إذا كان متنهِا ولم يشترط الواقف ضرورة إثبات أن الدرس قد تم حفظه، وكذلك الطالب الذي يحفظ دروس الفقه مما سمع عندما يحضر الدروس لأنَّه فهمها ووعاها، ولكنه لا يستحق المعلوم إذا لم يكن حاله كذلك، فإذا لم يتأهل بأحد هذه الوسائل فإنه لا يدخل ضمن فئة (الفقهاء) ولا ضمن فئة (المتفقَّهة) الذين أنشئَ الوقف من أجلهم وحدهم.
- ٣- الطالب الذي لا يحضر الدروس واقتصر اشتغاله على الدراسة بمفرده، له الحق في المشاركة في ريع الوقف إذا كان طالباً متنهِا، أو كان متفقَّها يتعلم من حضور الدروس ولكنَّه لا يدرس (١٧٧).

والفقرة التالية من ترجمة المحدث الشهير النووي تلقى الضوء على عدة جوانب. يقول النووي^(٤): «فلما كان لي تسع عشرة سنة، يعني من عمره، قَدِمَ بي والدي من نوى إلى دمشق ١٢٥١هـ / ١٨٣٩م فسكنت المدرسة الرواحية. يعني ذلك بمساعدة العلامة مفتى الشام الشهير تاج الدين الفزاري (م ١٢٩٠هـ / ١٨٧٠م). ولما أحضروه ليشتغل عليه حمل همه وبعث به إلى المدرسة الرواحية ليحصل له بها بيت ويترفق بعلمومها». قال النووي «وبقيت سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض (ربما كان يعني أنه لم يكن لينام بالليل لأنشغاله بالاستذكار)، وكان قوتي بها جرأة المدرسة لا غير»^(١٧٨).

من هذا يتضح أنه كان بوسع الطالب أن يقيم في مدرسة بصفته من أرباب الاستحقاق فيحصل على المأوى والطعام، بينما يدرس على مدرس في مدرسة أخرى، وهو ما كان «بالتنزيل»، أي حق الإقامة، وهو الموضوع الذي طالما طرح في فناوي الفقهاء. وكانت

(٤) هذه الفقرة منقولة نصاً من «الدارس في تاريخ المدارس»، ج ١، ص ٢٦٨. وقد ورد فيها اسم «بالألف كما رأيته وقرأته بخطه. قال الذهبي بحذفها ويجوز إثباتها». الدارس، ج ١، ص ٢٤، (سطر ٤).

جريدة المدرسة بالذات متواضعة كما يستشف المرء من قول النووي إنه كان يعيش عليها وحدها . ويلاحظ استعمال لفظي «العلوم» و«الجريدة» بالتبادل للدلالة على الراتب . وكان الفزاري (ت ١٢٩٠ هـ / ١٢٩١ م) ، الذي درس عليه النووي ، يتولى التدريس في المدرسة البارائية طبقاً لرواية الذهبي الذي قال إنه لم يتول التدريس في غيرها^(١٧٩) . وهذا القول يعني أن وقف تلك المدرسة كان متواضعاً هو الآخر مثلاً ما كان وقف المدرسة الرواحية . ويبدو أنه لم يوجد مناصاً من إرسال النووي للإقامة في المدرسة الرواحية ، إما لأنه لم يكن قد ولّي التدريس في البارائية حتى ذلك الحين ، فقد كان عمره خمسة وعشرين سنة عندما قدم إليه النووي في عام ١٢٤٩ هـ / ١٢٥١ م ، أو أنه لم يكن فيها مكان للنوعي .

ولابد أن التنافس على الإقامة في المدارس كان شديداً . ويمكن للمرء أن يقرر ذلك من تكرار التعرض لهذه المسألة وطبيعتها في فتاوى الفقهاء في تلك الفترة وما تلاها ، والتي كانت تدور حول رواتب المدرسة التي تُقسم على أرباب الاستحقاق فيها^(١٨٠) .

ثالثاً: المناصب، والمهن، والوظائف

القائمة التي سنوردها هنا بأسماء المناصب ليست شاملة. وقد تعرضنا لوظيفة الناظر (المتولي) بما فيه الكفاية في الفصل الأول ولم يعد هناك حاجة للاستزادة. وكانت هناك وظائف يستطيع شاغلها أن يستخدم نائباً له، وهي عادة مناصب: المتولي، والمدرس، والقاضي، والخطيب، وكذلك بالنسبة لوظيفتي الإمام والرئيس في بعض الأحيان. وكان لفظ «نائب» يقرن باسم الوظيفة التي يتعلّق بها تميّز شاغلها، وبذلك كانت هناك وظائف: نائب النظر^(١٨١)، نائب التدريس، نائب القضاء، نائب الخطابة^(١٨٢)، نائب الإمامة^(١٨٣)، ونائب الرياسة^(١٨٤). كما كانت الألفاظ في الدالة على شاغلي هذه الوظائف مقتربة أيضاً باسم شاغل الوظيفة الأصلي فكان يقال: نائب المدرس، ونائب القاضي. أما الوظيفة نفسها، وهي «النيابة»، فكانت تُعرف بالوظيفة ذاتها مثل: نيابة النظر، ونيابة التدريس، وهلم جرا.

وقد أحدثت وظائف أخرى عدا وظيفة المتولي لإدارة الوقف. وكان شاغلو هذه الوظائف متلون مع «المتولي» وتحت إشرافه، أو يعمل كل منهم بفرده في الأوقاف الصغيرة. وهي وظائف: قيم، والمحترف أو المشرف أو نائب المتولي، وكان يعمل ناظراً بالنيابة لفترة مؤقتة لحين تعيين الأولى. وكانت هناك أيضاً وظيفة «كاتب الفتوى» وجمعها «كتبة الفتوى»، ومهملته أن يكتب فتاوى الفقهاء، ووظيفة «المحضر» وهو كاتب مهمته تدوين محضر المداولات في دعاوى التقاضي، وصفة «الوكيل» الذي كان يقوم بهمها الوكيل القانوني في المحاكم^(١٨٥).

وكان في مدرسة الفقه -سواء كانت مسجداً أم مدرسة- مدرس واحد عادة، إلا إذا كانت المدرسة تمثل مذهبين أو ثلاثة أو أربعة مذاهب، فيعين فيها عندئذ مدرس لكل مذهب. ويفسر هذا الوضع، جزئياً، سبب انتشار معاهد إعداد الفقهاء الطامحين في تولي وظائف التدريس. كما كان هو السبب أيضاً في حدة التنافس على المناصب الشاغرة. ورغم أن أهل الخير كانوا أsexiables في إنشاء كثير من معاهد العلم إلا أنه لم يكن يتوافر منها

العدد الكافي لاستيعاب كل الراغبين في وظائفها. وبذلك لم يكن في مقدور كل ذوي الطموح أن يصلوا إلى المناصب العليا، وهي مناصب الناظر أو المدرس، لاسيما وأن كلاً منصبين كانا يُخصصان في أحوال كثيرة لشخص واحد. هذا إن لم يحفظ الواقف لنفسه منصب الناظر.

ولتخفييف حدة هذه المنافسة أصبحت وظائف التدريس تقسم مناصفة أو مثالية أو مرابعة ولكن هذا الحل كان يفقد أثره بتولي شاغلي الوظائف عدة مناصب قد تبلغ في مجموعها خمسة أو سبعة أو تسع على نحو ما أشرنا إليه من قبل، مما جعل كثيراً من الفقهاء، رغم أنهم كانوا أحسن تأهيلًا من شاغلي وظائف التدريس، يعملون كمساعدين للمدرسين، إما معيدين أو مفیدین. وكان المقيد أشبه ما يكون بموسوعة متحركة لمساعدة الطلبة الذين يحتاجون إلى مساعدة إضافية أو توجيه. وكان يساعد أيضاً في المناظرات وفي الإفتاء. وقد ظل كثير من الفقهاء ضمن أرباب الأوقاف بغية الحصول على المنحة المتواضعة التي يأخذونها من غلة الوقف بعد أن فقدوا الأمل في تولي وظائف التدريس. وتضخت، أعدادهم بوجود الطالب الدائم الذي راح يقلد أستاذه الذي كان يجمع بين عدة مناصب فأخذ يسعى للاحتفاظ بعدد من المنح الدراسية أكثر مما يحتاجه لتوفير المأوى والمأكل، ومن هنا تكررت فتاوى الفقهاء الذين استاءوا مما تنتطوي عليه هذه المناورة من ظلم وإجحاف، فسعوا لحماية الطلبة المخلصين غير المخادعين.

ولا يبدو أن طلبة القرآن والحديث كانوا يتمتعون بامتياز كونهم أرباباً دائمين للوقف مثلما كان طلبة الفقه. ولم نجد في المصادر التي رجعنا إليها شيئاً عن هذه المسألة. ويبدو أن هذا الامتياز كان مقصوراً على طلبة الفقه؛ فقد شرطَ كتاب وقف المدرسة الفارسية للفقه وعلوم القرآن أن طلبة القرآن الكريم الذين يتتهرون من حفظه يحل مكانهم آخرون مستحقون جدداً في الوقف.

وبرغم كل المحاوّلات التي كانت تبذل لتخفييف حدة هذا الموقف المتأزم فقد ظل بعض الفقهاء بغير عمل، وإن كان عليهم واجب يتعين أن يقوموا به، ألا وهو واجب الإفتاء، وهو الواجب الأسنى الذي أنشئت من أجله الكلية الإسلامية الأولى، وهي المدرسة.

فكان الإفتاء من حق كل متخرج حصل على الإجازة بالفتوى. وكان هذا الحق من صميم حرية البحث والفكر (الحرية الأكاديمية)، تلك الحرية التي أصبحت - كما سرى فيما بعد (١٨٦) - مستهدفة من الملوك والحكام الذين سعوا لاخضاعها لسلطانهم.

١) المُناصِب ذات العلاقة بالفقه

أ) المدرس ونائب المدرس

كان اللفظ الذي يطلق على المدرس كما ذكرنا من قبل هو «الشيخ»، واللفظ الذي يطلق على الأستاذية أو منصب التدريس هو «المشيخة». وكان يضاف إلى اللفظ اسم يعين مجال الدراسة المقصود؛ ففي مجال النحو على سبيل المثال، كان النحوي عندما يوصف بأنه مدرس يقال له «شيخ النحو»، وتسمى وظيفته «مشيخة النحو»، ومن جهة أخرى، كان للفقه اصطلاحاته الخاصة، فكان يستعمل له لفظاً المدرس، والتدرис بدون مضاف، وإذا استعمل المضاف فإنه يعين المجال المقصود.

كان مدرس الفقه يتولى أكثر من منصب تدريسي في أكثر من مدرسة، فيدرس في واحدة ويستخدم من ينوب عنه في التدريس في الآخريات التي عُقدت مشيخة تدريسها باسمه. وكان اللفظ الاصطلاحي لم يقُرَّ بالتدريس نيابة عن مدرس الفقه هو «نائب المدرس»، وتسمى وظيفته «نيابة التدريس». والفعل المستخدم في هذه الحالة هو «استئناب» يعني استخدام نائباً له. وكان المفروض في نائب المدرس أن يكون أستاذًا في مجال تخصُّصه، أي أن يكون فقيهاً ضليعاً. وفي السنوات اللاحقة عندما أصبح المدرس يشغل عدة مناصب تدريسية في نفس الوقت، ويستخدم نواباً يحلون مكانه في المدارس الواقعة في المدن المختلفة، كان المدرس يدفع للنائب جزءاً من راتبه ويحتفظ لنفسه بالباقي. ومن المفترض أنه كان يتم الاتفاق بينهما على مقدار المبلغ الذي يدفع له. وقد أثيرت اعترافات على هذا النوع من التحايل الذي كان يعد استغلالاً للنظام بغرض ملء جيوب شاغل الوظيفة الأصلي وحرمان الأشخاص المؤهلين الآخرين من تولي وظائف التدريس أساتذة يتمتعون بكل ميزات المنصب.

وفي بعض الأحيان يستعمل لفظ «خليفة» مراداً للفظ نائب، والفعل «استخلف»

مرادفًا لل فعل استناب . فقد استخدم القاضي أبو العلاء السعيد (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٩ م) أحد الفقهاء «خليفة» له أثناء غيابه لأداء فريضة الحج في عام ٤٠٢ هـ / ١٠١٢ م . وكانت مهمة هذا البديل أن يدرس الفقه في المدرسة ويعلم الطلبة الذين يختلفون إليها بصفة عامة^(١٨٧) . وكذلك كان الفعل «خلفه» يستعمل في بعض الأحيان مرادفًا لعبارة «ناب عنه»^(١٨٨) .

وكانت مهمة النائب أن يكون «مدرسًا بالنيابة» . وطبقاً لما يقوله الهيثمي ، يشترط أن تكون مؤهلاته لشغل الوظيفة معادلة لمؤهلات المدرس الذي يحل مكانه أو أفضل منه^(١٨٩) . كانت مهمته أن يحل محل المدرس أثناء غيابه ، أو أن يقوم بعمل مدرس الفقه لفترة انتقالية بين توقيع مدرسين يحملان هذا اللقب^(١٩٠) . عندما غادر أبو حامد الغزالى بغداد قاصداً دمشق حل محله أخوه أحمد الغزالى (ت ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م) نائباً عنه^(١٩١) . ومن المرجح أن الغزالى اختار أخاه نائباً عنه لأنه كان يتوقع أن يعود لاستئناف وظيفته . قارن ذلك - على سبيل المثال - بالحالة التي رواها ابن حجر عن قاض حل محل أخيه قاضياً لقضاة دمشق لكي يحفظ الوظيفة لأخيه^(١٩٢) .

ونستطيع أن نلقي نظرة على بعض الأعمال والواجبات الموكلة للمدرس من خلال الانتقادات التي وجهها السبكي للمدرس في كتابه «معيد النعم» . فإذا كان السبكي قد أبدى استياءً من هذا الأمر فإنما يرجع ذلك إلى ما شاهده في زمانه من إساءة لاستخدام وظيفة التدريس . وكان سخط السبكي ينصب بصفة خاصة على المدرسين الذي لا يتوافر لهم التأهيل الكافي لتولي هذا المنصب ، أو المؤهلين ، ولكن يغلب على طبيعتهم التساهل والإهمال . وكان أهم ما يعنيه الصفت المتقدّم من الطلبة والذين لم يكن يتم التدريس لهم كما ينبغي ؛ لأن ضعف التدريس يفتح الباب لتولي غير المؤهلين لوظائف التدريس ، طالما أن أداء المدرس في الصفة لا يرقى إلى المستوى الذي يشترى غير المؤهلين عن الدخول في هذا المجال^(١٩٣) .

«من أقبح المنكرات مدرس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقىها ثم ينهض . فهذا إن كان لا يقدر إلا على هذا القدر فهو غير صالح للتدريس ، ولا يحل له

تناول معلومة، وقد عطل الجهة، لأنه لا معلوم لها. وينبغي ألا يستحق الفقهاء المزلون^(*) معلوماً؛ لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس. وإن كان يقدر على أكثر منه، ولكنه يسهل ويتأول فهو أيضاً قبيح؛ فإن هذا يطرق العوام إلى روم هذه المناصب، فقل أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين. ولو أن أهل العلم صانوه، وأعطي المدرس منهم التدريس حقه: فجلس، وألقى جملة صالحة من العلم، وتكلم عليها كلام محقق عارف، وسأل وسئل، واعتراض وأجاب، وأطال وأطاب، بحيث إذا حضره أحد العوام أو المبتدئين أو المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أتى به، وعرف أن العادة أنه لا يكون مدرس إلا هكذا. والشرع^(**) كذلك، لم تطبع نفسه في هذه المرتبة، ولم تطبع العوام بأخذ وظائف العلماء.

فإذا رأينا العلماء يتبعون في الدروس ، ولا يعطونها حقها من العناية ويبطلون كثيراً من أيام العملة ، وإذا حضروا اقتصروا على مسألة أو مسائلتين من غير تحقيق ولا تفهم ، ثم رأيناهم يقلدون من تسلط من لا يصلح على التدريس ، ويعيرون الزمان وأولياء الأمور ، فالرأي أن يقال لهم : أنتم السبب في ذلك ، بما صنعتم ، فاجنحوا منكم وعليكم ».

ويتضح من تعليق السبكي أنه لم تكن هناك مستويات محددة للإنجاز؛ فكل مدرسة كانت تخضع لكتاب وقفها الذي كان يعكس رغبات الواقف، وإن كان من العسير توجيهه إلى الواقف. فمع أنه كان بوسعه أن يختار من يشاء لتولي التدريس في مدرسته، فإنه كان يهتم في اختياره بسمعة الشخص الذي يختاره. وإنما كان مصدر المشكلة عدم وجود هيئة من الأساتذة لها لوانحها وقواعدها التي تستهدف الحفاظ على مستوى العلم عالياً. وهذا هو السبكي يستطرد في الحديث عن المساوى التي كانت في زمانه فيقول مانصه (١٩٤): «ومن المهمات مدارس وقفها واقفوها على الفقهاء والمتفقهة، والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة، فيلقي المدرس في هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحوها أو

(٤) يردد الطلاب المترتبين في المدرسة.

(٥٥) هكذا وردت في الأصل. والنص هنا غير واضح كما يقول المؤلف. وقد ترجمتها المؤلف بلفظ **exegesis** بمعنى التفسير، وإن كانت النسخة التي رجعنا إليها من تحقيق جماعة الأزهر للنشر والتأليف، جاء بها أن المقصود علم الفقه. وقد يكون «الشرح».

أصولاً أو غير ذلك، إما لقصوره عن الفقه، أو لغرض آخر. وعندي أن الذمة لا تبرأ في المدرسة الموقوفة على الفقهاء إلا بإلقاء الفقه. فإن كان المدرس لا يلقي الفقه رأساً فهو أكل حرام (١٩٥٥). وكذلك نقول في مدرسة التفسير إذا ألقى مدرّسها غير تفسير، ومدرسة النحو إذا ألقى مدرّسها غير نحو. والأحوط في هذا كله الإلقاء من الفن الذي بُنيت له المدرسة، فإن الواقف لو أراد غير ذلك لسمى ذلك الفن. وإن كان يلقي الفقه مثلاً في مدرسة الفقهاء غالباً، ولكنه ينوع في بعض الأيام، فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيره من العلوم الشرعية لقصد التنويع على الطلبة وبعث عزائمهم، فلا بأس، غير أن الأحوط خلافه».

«وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص، كما مثلنا في مدرسة وُقفت على مدرس شافعي أو حنفي مثلاً، وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب، وألا يكون شرط في المدرس معرفة غير ذلك الفن. فإن شرطَ فيه فنوناً كما في مدارس كثيرة في ديار مصر وفي بلاد الشام وغيرها يقفها الواقفُ على طائفة مذهب معين، ويشترط في المدرس أن يعرف مثلاً من العلوم كذا وكذا كالتفسير والحديث وغيرهما وما هذا شأنه، رأى فيه أن ينوع المدرس فيذكر من تلك العلوم التي اشتُرط فيه معرفتها؛ فإنه لو لا إرادة ذكرها لما اشتُرطت فيه، وكان يمكن أن يقال : إنها اشتُرطت فيه ليكون أكمل في استعداده للأجوبة عن الاعتراضات التي لعلها تعتريه، ولكن الأحوط ما ذكرناه».

يتضح من هذه الفقرة أن بعض المدرسين لم يكونوا يدرسون العلوم التي عُيّنوا لتدرسيها. الواقع أن السبكي يؤكد بهذا القول أن رغبات الواقف مُلزمة وأن المسلك السليم من جانب المدرس هو أن يعمل وفقاً لرغبات الواقف تماماً.

وقد أشار السبكي في حديثه إلى «الاعتراضات» وإلى «الأسئلة» وغيرها، وهي ألفاظ اصطلاحية تخص «طريقة النظر» أو «الطريقة المدرسية» المستخدمة في كتب الخلاصات (SUMMA THEOLOGICA) على نحو ما نراه في كتاب «خلاصة اللاهوت» (-SUMMAE) لـ THOMAS AQUINAS، وفي «الواضح في أصول الفقه»

(*) هذه العبارة ترجمتها المؤلف he is guilty of embezzlement أي «يأتِم بالاحتلاس»، ثم عاد واستدرك وترجمها في الهاشم ترجمة حرفة : He is a consumer of that which is unlawful

لابن عقيل^(١٩٦). وهذه الطريقة المدرسية تدلنا على المهمة الأساسية لمدرس الفقه؛ فإن مهمته التعليمية ذات ثلاثة شعب: التدريس، والإفتاء، والمناظرة، ويشمل لفظ التدريس، بمعناه العام، التدريب على المهام الثلاث جمِيعها فكان الطالب يتدرَّبُ على استنباط القاعدة من المصادر لكي يتأنَّل للإفتاء. وكان يتعلَّم الحذق في المسائل الخلافية والاعتراضات التي تشار ضد رأيه وكيف يتصدى لها ويفندها بالجدل والقواعد الأصولية المتبعة في المناظرة. كان هذا التدريب ضروريًا للوصول إلى الاتفاق وتحقيق الإجماع.

تلك هي المهام الرئيسة للمدرس الفقيه. وقد يكون مؤهلاً أيضًا في مجالات أخرى مثل الوعظ، والتصوف، والكلام، والنحو، والشعر، وما شابهها، وربما تفوق في واحد، أو أكثر من هذه العلوم.

ب) مساعدو المدرس

في العصور التالية، وفي عهد العثمانيين، ظهرت وظيفة جديدة أعلى من وظيفة المعيد واستُعير لها اسم من الأنماط الاصطلاحية التي كانت مستعملة في العصور الأولى هو لفظ «ملازم» من الفعل «لازم» الذي شاع استعماله فيما سبق مرادفًا للفعل «صاحب» الذي اشتُق منه لفظ «صاحب المدرس». ومعنى «لازم» مراقبة شخص ما بصفة مستمرة. وكان هذا اللفظ يعني في تركيا العثمانية الموظف المساعد. وكان ملازم المدرس يعني مدرساً مرشحاً لتدريس الفقه الإسلامي^(١٩٧). وفي دمشق، وعلى عهد كاتب الترجم المحببي (ت ١١١١هـ / ١٦٩٩م)، لم يكن هذا اللفظ الاصطلاحي مألوفاً لقراءه، ولذلك فإنه عندما ورد في ترجمته للمولى إبراهيم الكرمياني (ت ١٠١٦هـ / ١٦٠٨م) الذي «اتصل بخدمة المولى سعد الدين... وأصبح مساعدًا له، أو (لازمًّا منه) على عادة علماء الروم، فإنه شرحه بقوله: إن هذه (الملازمة) ملازمة عرفية اعتبارية وهي المدخل عندهم لطريق التدريس والقضاء»^(١٩٨).

وكانت وظيفة «الملازم» في النظام العثماني تأتي بعد وظيفة المعيد وقبل وظيفة المدرس مباشرة كما يمكن أن نستخلص من هذه الفقرة من كتاب المحببي: «ودخل قسطنطينية فصار معيناً (للدرس) المولى أبي الليث وهو مدرس المولى أبي الليث وهو مدرس الفقه في أيا

صوفيا (ثم لازم منه)، (ودرس بعده مدارس)»^(١٩٩). وفي فقرة أخرى يقول المُحَبِّي: «وسافر إلى الروم ولازم على قاعدهم، ودرَّس ثم صار قاضياً... وولَّ تدريس المدرسة الأحمدية برتبة الخارج أول الأمر، ثم أعطي رتبة الداخل»^(٢٠٠). ويشرح ردهاوسن (REDHOUSE) رتبة «الخارج» بأنها الرتبة السابعة من مراتب مدرسي الجامعات، ولكنه لم يذكر شيئاً عن رتبة «الداخل» التي لابد أنها كانت الرتبة الثامنة والأخيرة من رتب مدرسي الفقه في المدارس العثمانية^(٢٠١). وفي فقرة أخرى عند المُحَبِّي نجد أن الملازمة تأتي بعد رتبة المعيد: «كان معيداً له ولازمَ منه»^(٢٠٢).

١ - المعيد

يلى المدرس ونائبه في المرتبة «المعيد» وتسمى وظيفته «الإعادة». وكانت مهمته إعادة درس الفقه الذي يلقيه المدرس وشرحه لكي يفهمه الطلاب، وقد يكون هو نفسه طالب دراسات عالية، وكان يسمى فقيهاً، أو فقيهاً كاملاً ضليعاً ولكن ليست له وظيفة تدريسية خاصة به.

وقد جدد السبكي مهام وواجبات المعيد في قوله^(٢٠٣):

«المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس؛ من تفهيم بعض الطلبة، ونفعهم، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة، وإن فهو والفقير سواء، فما يكون قد شكر الله تعالى على وظيفة الإعادة».

ومن هذا يتبيَّن أن المعيد قد يكون طالباً في المدرسة - فهو طالب متقدم - وزميلاً (صاحبًا) مؤهلاً لمساعدة زملائه الأدنى منها في دروسهم. وبالإضافة إلى حضور دروس المدرس كان عليه أن يعيد الدرس لطلبة المرحلة الأولى ويساعد من يجد منهم صعوبة في فهم الدرس، فهو فقيه يعني طالب دراسات عليا عليه أن يقوم بالمهام بالإضافة التي سبق ذكرها.

كانت وظيفة الإعادة موجودة في مدرسة الفقه سواء أكانت مسجداً أم مدرسة، وكانت الإعادة تُعطى لأي طالب أو لجميع طلاب الفقه الذين يدرسون على المدرس. وكان المعتقد، في وقت من الأوقات، أن وظيفة المعيد لم تظهر إلا مع نشأة المدرسة وأنها لم تكن

موجودة في المسجد (٢٠٤)، إلا أن هذه الوظيفة كانت متعلقة بحقل الفقه ذاته ولم تكن مرتبطة بالمعاهد التي كان يُدرِّسُ فيها الفقه. مثال ذلك، أن أبي إسحاق الشيرازي كان طالباً يدرس على أبي الطيب الطبرى وصار معيضاً له قبل إنشاء نظامية بغداد بفترة طويلة، وكان ذلك في مسجد الطبرى.

وفي ترجمة أبي الحسن على الفارقى (ت ١٢٠٢هـ / ١٢٠٦م) يسوق لنا ابن الساعى (ت ١٢٧٤هـ / ١٢٧٥م) بعض التفاصيل عن سيرة هذا المدرس. وهي تلقى الضوء على الوظائف ذات العلاقة بالفقه (٢٠٥)؛ ولد الفارقى في ميافارقين، درس الفقه والحديث في تبريز، ثم ذهب إلى بغداد حيث أصبح صاحبًا للصوفى أبي النجى السهروردى، ودرس الوعظ.

«ثم نزل في المدرسة النظامية متفقّها وأعاد وأفتى وأشغل المتفقّها... . وعندما عيّن أبو طالب علي بن علي البخاري قاضياً للقضاء، عيّن الفارقى نائباً له (استتابه في الحكم عنه) وقبله شاهداً. وظل الفارقى يعمل نائباً له ويقوم بعمل الشاهد إلى أن استقال سنة ٥٨٣هـ من عمله نائباً للقاضى، وتوقف عن القيام بعمل الشاهد واقتصر على الإعادة في المدرسة النظامية، ثم أصبح نائباً للمدرس (نائب في التدريس) بعد وفاة مدرّسها الشيخ أبي طالب المبارك بن المبارك الكرخي، إلى أن عيّن مدرّساً للفقه في المدرسة التي أنشأتها أم الخليفة الناصر لدين الله وكانت إلى جوار ضريح معروف الكرخي».

وبذلك، فقد بدأت سيرة الفارقى بدراسة الفقه، ثم الصحبة في التصوف، إلى الإقامة طالب دراسات عالية في المدرسة النظامية، ثم معيضاً ثم مفتياً، ثم نائباً للقاضى، ثم كاتب عدل (شاهدًا)، ثم نائباً للمدرس في النظامية، إلى أن أصبح في نهاية الأمر مدرّساً للفقه في مدرسة أخرى.

ومن قبله سارت على النمط التالي سيرة أبي إسحاق الشيرازي؛ فقد درس الفقه أول الأمر في فارس، ثم في البصرة قبل أن ينتقل إلى بغداد في عام ١٥٤هـ / ١٠٢٤م. وبعد أن أنهى دراسته للفقه على أبي الطيب الطبرى، عمل معيضاً لهذه الأخير. وفي عام ٥٤٣هـ / ١٠٣٩م أصبح مدرّساً للفقه ودرس في أحد المساجد الواقعة في أحد الأحياء الراقية بالجانب الشرقي من بغداد وهو حي باب المراتب. ثم تولّى في عام ٥٤٩هـ / ١٠٥٧م

تدرس الفقه في المدرسة النظامية التي أنشئت حديثاً آنذاك، فكان أول أستاذ في هذا المنصب الذي ظل يشغلها سبعة عشر عاماً إلى أن توفي سنة ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م (٢٠٦).

وبعد أن درس دعوان بن علي الجبائي (**) (ت ٤٢٥هـ / ١٤٧م) على أبي سعد المخرمي (ت ٥١٣هـ / ١١١٩م) أصبح معيضاً له في درس الخلاف بالإضافة إلى تعليم القرآن الكريم الحديث (٢٠٧). وذكر ابن رجب في معرض حديثه عن ابن الجوزي أنه عمل معيضاً لأبي حكيم النهرواني (ت ٥٥٦هـ / ١١٦١م) الذي درس عليه الفقه والمواريث. وكان النهرواني يتولى منصبين لتدريس الفقه، وقد أوصى وهو على فراش الموت بأن يخلفه ابن الجوزي فيما (٢٠٨). وقد عُين أبوه الحسن الرميلي (ت ٥٦٩هـ / ١١٧٤م) معيضاً في المدرسة النظامية ومتولياً لأوقافها وكان مرشحاً لتولي منصب مدرس الفقه فيها ومنصب قاضي القضاة، ولكنه توفي قبل أن يُعين في أي منهما (٢٠٩). وكان كمال الدين المغربي (ت ٦٥٠هـ / ١٢٥٢م) من الطلاب المقيمين في المدرسة الرواحية بدمشق، وشغل وظيفة معيض على ابن الصلاح عشرين عاماً (٢١٠).

كانت المؤهلات المطلوب توافرها فيمن يتولى وظيفة المعيد لا تقل عن دراسة المنهج الأساسي في الفقه. وكان المعتمد أن يكون المعيد هو أبه أصحاب المدرس وأكثرهم تقدماً، وإن كان من الممكن أن يشغل هذه الوظيفة فقيه ضليع، كما حدث مع شهاب الدين الرومي (ت ٧٠٥هـ / ١٣٠٦م) على سبيل المثال، وذلك عندما عُين في القاهرة أول مدرس للفقه في المدرسة الطوغاجنية، ثم تبيّن بعد ذلك أن كتاب الوقف يشترط تعيين ابن الواقف في هذا المنصب؛ فكان على الرومي أن يستقبل من منصبه، ومن ثم تم عُين معيضاً في المدرسة المنصورية (٢١١).

ولم تكن كل معاهد العلم التي يُدرَس بها الفقه تشتمل على وظيفة معيض. من ذلك أن المدرسة الأشرفية البرانية للحديث كانت بها مشيخة للفقه بالإضافة إلى مشيخة الحديث، وقد ذكر النعيمي أنه كان يوجد بها أيضاً وظيفة معيض (ولها إعادة)، مما يعني أن معاهد العلم

(*) دعوان بن علي ابن حماد بن صدقة الجبائي أبو محمد الضرير المقرئ، كان من أعيان القراء ببغداد بالقراءة بصيراً بالعربية، حسن الطريقة والسمت. قرأ عليه القرآن خلق كثير. معجم الأدباء، ج ١١، ص ١١٢.

الأخرى لم يكن يوجد بها بالضرورة وظيفة معيد^(٢١٢). وفي المقابل، ظلت بعض المدارس تعمل طوال عدة سنوات معتمدة على المعيدين فقط، كما كان حال المدرسة الناصرية في القرافة^(٢١٣) الكائنة بالقرب من ضريح الإمام الشافعي في القاهرة؛ إذ ظلت هذه المدرسة تعمل بعشرة معيدين حتى عام ٦٧٨ هـ / ١٢٧٩ م عندما عيّن قاضي القضاة محمد بن رزين الحموي (ت ٦٨٠ هـ / ١٢٨١ م) مدرساً للفقه فيها^(٢١٤).

٢- المفید

تلّي وظيفة المعيد وظيفة «المفید»، ويُشار لها «بإفاده». وكان «المفید» هو الآخر، إما طالب دراسات عالية أو فقيهاً مكتمل التأهيل^(٢١٥)، يلْجأُ إليه المبتدئون أو الطالب الأدنى منه مرتبة لكي يساعدهم في دروسهم. ويبدو أن وظيفة المفید كانت تخضع لوظيفة المعيد ومكملاً لها، ولم تكن أساسية للمدرسة.

وعلى عكس وظيفتي النائب والمعيد اللتين تستلزمان، ضمناً، وجود وظيفة المدرس، فإن «المفید»، الذي كانت مهمته «إفادة الطلاب، قد يكون أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد معاهد العلم، أو قد يؤدي هذا العمل بعيداً عن الأنظار. وقد وردت لفظتا الإفادة والمفید في حالات كثيرة مقتربتين باصطلاحات أخرى تلقي بعض الضوء - وإن لم يكن بالقدر الذي نرجوه - على هذه الوظيفة وواجباتها^(٢١٦).

وطبقاً لما ذكره السبكي فإن واجب المفید «أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة: من بحث زائد على بحث الجماعة ونحو ذلك. وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها، وكان أحدهذه العروض في مقابلتها حراماً»^(٢١٧).

وقد جاءت وظيفة المفید في القائمة التي وضعها السبكي بعد وظيفة المعيد، ولعله يشير بذلك إلى أنها أدنى منها مرتبة. وعلى هذا فإن المفید ربما يكون طالب دراسات عليا يقوم بإجراء مزيد من الأبحاث أكثر مما يقوم به الطلاب العاديون، وبذلك فهو مرشح لتولي وظيفة المعيد؛ فهو يستخلص من أبحاثه معلومات مفيدة ينقلها إلى الطلاب الآخرين. إلا أن مستوى علمه قد يبلغ حدّاً يجعله لا يقتصر على «إفادة» طلاب المرحلة الأولى في المعهد العلمي فقط وإنما يجعل منه عالماً مشهوراً يقصده العلماء الآخرون لطلب الجواب، والحل

للمسائل والمشكلات الصعبة التي تواجههم. وكان ذلك هو شأن الخوارزمي (ت حوالى ١١٦٥ هـ / ٥٥٦ م) على سبيل المثال، والذي يقول عنه ياقوت: إن كبار العلماء ومشاهيرهم كانوا يسألونه الرأي في المسائل الصعبة^(٢١٨).

ويُستخدم اصطلاح «مفید» في حقول الفقه والحديث وعلوم القرآن. وكانت الإفادة وظيفة دائمة في معاهد العلم التي ورد نصُّ بشأنها في كتاب الوقف. ومن أمثلة ذلك أنَّ أحمد الغزنوی (ت ١١٩٧ هـ / ٥٩٣ م) عمل «مفیداً» في مادة الفقه للفقيه الحنفي الكاسانی (ت ١١٩١ هـ / ٥٨٧ م) الذي وضع المصنَّف الفقهي «البدائع في ترتيب الشرائع»^(٢١٩). كما أنَّ أحد تلاميذ إمام الحرمين، بعد أن درسَ الفقه عليه، كرسَ كل جهد لإفادة الآخرين^(٢٢٠). ومن أمثلة ذلك أيضاً الفقيه الموسوعي الحنبلي ابن الجوزي، فقد درسَ الفقه على الزاغوني (ت ١١٣٣ هـ / ٥٢٧ م)، وبعد وفاة الأخير درسَ على أبي بكر الدينوري، والقاضي أبي يعلى الصغير (ت ١١٦٥ هـ / ٥٦٠ م) وأبي حكيم النهرواني، وصار مفید المدرسة^(٢٢١).

ويتحدث ياقوت عن الواحدی (ت ١٠٧٦ هـ / ٤٦٨ م) فيقول: إنه توَّلَ وظيفة مفید ثم توَّلَ وظيفة التدريس لعدة سنوات، وتخرَّج عليه عدد من العلماء البارزين الذين درسوا تحت إشرافه وبلغوا مرتبة المفید^(٢٢٢).

ومن جهة أخرى، فإنه يدوِّن واصحَّاً عامَ الوضوح من بعض الحالات، مثل حالة محمد بن عبد الله العکبُری (ت ١١٠٣ هـ / ٤٩٦ م) الذي كان يُطلق عليه لقب «مفید أهل بغداد»، أنَّ وظيفة المفید تتعلق بدراسة الحديث وليس بدراسة الفقه، إذ كان مفیداً في الحديث و«مستملِّياً»، أي مساعدَاً للشيخ الحديث^(٢٢٣). ولدينا مفید آخر في الحديث هو المبارك بن كامل الخفاف (ت ١١٤٨ هـ / ٥٤٣ م) والذي كان يلقب «عفید العراق»^(٢٢٤). وقد ألقى ابن حجر بعض الضوء على مهمة المفید في مجال الحديث عندما كتب عن مفید بأنه يبدأ عمله بالتسميم للطلاب وتصحيح النص الذي يسمعونه والتعليق عليه. وكان يقوم بهذا العمل في المسجد بدون أجر، مما يشير إلى أنَّ هذه الوظيفة كان لها أجرٌ في العادة^(٢٢٥).

وقال عبد الغافر الفارسي مؤلف كتاب «السياق» إن البغوي كان مفيدة في الحديث (٢٢٦) وكان يقال عن تدريس الحديث في بعض الأحيان: إنه يجري طبقاً لإفادة أحد المحدثين، مثلما كان أحدهم يعلم الحديث بسند طبقة معينة من المحدثين مع ملاحظات السمرقندى (إفادة السمرقندى) (٢٢٧).

وقد يستخدم الفعل «أفاد» أيضاً في مجال علوم القرآن؛ فقد عيّن نظام الملك قاريء القرآن الرميمي (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م) للتعليم في المسجد الذي بناء وجعله جزءاً من نظامية نيسابور، ولم يزل يفيد به حتى آخر حياته (٢٢٨).

ج) الرئيس

يبدو أن التعيين في هذا المنصب كان يتم في مدينة نيسابور بالاختيار. وقد يحل محل الرئيس نائب له عندما يغيب أو يخلو منصبه على نحو ما كان يحدث في مناصب القاضي والمدرس والمتولى؛ فقد وقع اختيار المشايخ على أبي سعد الشمطي (ت ٤٥٤ هـ / ١٠٦٢ م) ليكون نائباً للرئيس (اختيار المشايخ لنيابة الرئاسة) في نيسابور لمدة غير محددة طبقاً لما جاء في كتاب «السياق» لعبد الغافر الفارسي (٢٢٩). وذكر نفس المصدر أن أبو نصر أحمد بن محمد بن سعيد (ت ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م) أصبح «رئيس الرؤساء» في نيسابور في نحو عام ٤٣٩ هـ / ١٠٣٩ م.

أما عن الصفات المطلوبة في «الرئيس» و«نائب الرئيس» فيمكن استنتاجها مما كتبه عبد الغافر الفارسي عنهمما في كتابه المشار إليه؛ فقد ذكر في معرض حديثه عن الرئيس أبي نصر: أنه ظل يشغل هذا المنصب إلى أن بدأ يتشيّع لذهبة ويدلي شيئاً من التصلب والعناد لا يليق بالرؤساء، والمنافسة مع أقرانه رؤساء الطوائف الأخرى، ووصل به الحال إلى انصرافه عن العلماء وتدنيّ منزلته (٢٣٠) ويُستخرج من ذلك أن اختيار الرئيس بمعرفة المشايخ كان يشترط فيه علماء المدينة من جميع الطوائف وليس فقط من أتباع مذهب المرشح.

وقال المترجم في النبذة التي كتبها عن اختيار «نائب الرئيس»: إنه تم اختياره لحسن إدارته، وتقديره لمكانة العلماء من أقرانه، وسعيه الحميد للتوسط في المنازعات (٢٣١).

ومن ذلك نرى أن الرياسة أو نياية الرياسة في نيسابور كانت وظيفة يتولاها أحد العلماء الذي كان يتم اختياره بصفته المقدم بين أكفاء ، للتوسط في المنازعات التي تنشأ بينهم وحفظ الوثام بينهم . ويبدو أنه كان منصباً له شأن كبير ، ولذلك يستحق مزيداً من الدراسة . كما يبدو أنه كان مقصوراً على خراسان ولم يكن معروفاً في العراق .

د) المفتى

ذكر الخطيب البغدادي مؤهلات المفتى على النحو التالي (٢٣٢) : «أن يكون بالغاً لأن الصبي لا حكم لقوله ، ثم يكون عاقلاً لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله ، ثم يكون عدلاً ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كانوا بصيراً بها ، وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى . ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتباطها بفروعها . وأصول الأحكام في الشريعة أربعة: العمل بكتاب الله ، والعلم بسنة رسول الله ﷺ ، والعلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واجتذبوا فيه ، والعلم بالقياس». وقد شدد الخطيب البغدادي بصفة خاصة على حاجة المفتى إلى «الباحث مع علماء الفقه وجمع الكتب درسها ودوام مطالعتها». كما أكد البغدادي أيضاً على أن يتمتع المفتى بالفهم وقوة الحفظ وسرعة التذكر .

واشترط الشافعي أن يكون المفتى على علم واسع بالمصادر الأربع (٤٠)؛ فإذا قصر علم المفتى في العلوم المطلوبة ، «فله أن يتكلم في العلم ولا يفتى» (٢٣٣) . ومن هذا نرى أن مستوى المفتى يعد أعلى مستوى في العلوم الفقهية .

ومن جهة أخرى ، نجد أن المفتى ، على التقىض من مدرس الفقه ، لا يحتاج إلى ذاكراً فذة ، فهو سمعه أن يرجع إلى كتبه إن أراد ، ويأخذ ما شاء من الوقت لكي يعدد الفتوى المطلوبة ، في حين أن المدرس -طبقاً للتقاليد التدريس المثلثي - مطلوب منه أن يُعلم بدون استعمال الكتاب . وما يثبت ذلك أن أبي الحسن الكرخي (٩٥٢ هـ / ١٤٠ ت) ، عندما

(٤٠) هي الكتاب والستة والإجماع والقياس . (المراجعان).

(٢٣٣) أبو الحسن الكرخي: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وانتشر أصحابه في البلاد . المتنظم ، ج ٦ ،

ص ٣٦٩.

اضطر إلى اعتزال التدريس والفتوى بعد إصابته بالفالج، جعل خليفته في التدريس أبا علي الشاشي (ت ٤٣٤هـ / ٩٥٦م)، وفي الإفتاء أبا بكر الدامغاني بعد أن كان يقول دائمًا: إنه لا يوجد بين تلاميذه من يفوق الشاشي في قوة الذاكرة^(٢٣٤).

أما «المستفتى»، وهو من يطلب الفتوى من عامة الناس، فيجوز له أن يطلبها بنفسه أو عن طريق رسول، وعليه أن يوضح سؤاله، ويفضل أن يكتبه على صفحة كبيرة من الورق بحيث يترك للمفتى حيزاً كافياً لكتابته فتواه. وفيما يختص بالمفتى، فإنه أن يتشرط أن يكون السؤال مكتوباً بوضوح، أما إذا كان السؤال يكتتبه شيء من الغموض أو الالتباس فيجوز له أن يطلب حضور السائل قبل أن يوافق على الإجابة عن سؤاله. وقد ذكر البغدادي قصة تدل على استحسان الاتصال الصوتي المباشر لتجنب ما قد ينشأ من سوء فهم لا لزوم له في هذا المجال^(٢٣٥).

وأورد ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)^(٢٣٦) رد مالك على سؤال وجه إليه وفحواه: من تجوز الفتوى؟ فكان جواب مالك: «لا تجوز الفتوى إلا من علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا. اختلاف أصحاب محمد ﷺ، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم ومن حديث الرسول ﷺ، وكذا يفتى».

وتحدث ابن الصلاح في كتابه الذي وضعه عن المفتى^(٢٣٧)، والذي ما زال مخطوطاً، عن (المجتهد المستقل) فوصفه بأنه «من يستخرج الأحكام بعلمه الشرعي من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد».

ومن أولى إجازات الإفتاء تلك الإجازة التي صدرت من ابن عباس لعكرمة فبعد أن علمه ابن عباس القرآن والحديث أجازه بهذه العبارة «انطلق فأفت الناس»^(٢٣٨). ولكن بمرور الزمن ازدادت الدراسات الفقهية تعقيداً وطالت المدة المطلوبة لاتقانها قبل أن يأمل الفقيه في الحصول على إجازة شخصية من أستاذه للافتاء والتدريس^(٢٣٩).

وعندما تصدر الفتاوي خطياً فإنها إما أن تكتب بخط المفتى أو باملاء، وفي كلتا الحالتين فإن الفتوى يجب أن تحمل توقيعه^(٢٤٠). وكان لدى بعض الجهات كتيبة لتدوين الفتاوي، وأخرون لتسجيل مداولات التقاضي (محاضر الدعوى) ويسمى الواحد منهم محضر^(٢٤١).

إن من أفضل التقاليد الإسلامية حرية البحث والفكر ، أو ما يُسمى بالحرية الأكاديمية ، وتبدو أوضاع ما تكون في ممارسة الفقيه للإفتاء . فقد كان على المفتى أن يعتمد على اجتهاده الشخصي وأن يعمل رأيه الخاص للتوصل إلى أجوية شرعية للأسئلة التي توجه إليه ، وأن تكون الأجوية مستندة على مصادر الشريعة . وعندما يفعل ذلك ينبغي له أن يتتجنب التقليد ، أي التقليد الأعمى لرأي غيره من الفقهاء . وأكثر من ذلك ، فإن المفتى عندما يمارس الاجتهاد في أرفع صوره عليه أن يستقل برأيه عن كل المؤثرات الخارجية بما فيها مذهبة الخاص ، والسلطة الحاكمة على وجه الخصوص .

ولقد كان لفتاوي المفتين عندما تساق بالطريقة الشرعية الصحيحة أكبر الأثر على أفعال الملوك والحكام . ولهذا السبب كان الحاكم يسعى دائمًا إلى اجتذاب المفتين إلى صفة لكي يستخدمهم فيما يحقق منفعته ، ولكي يخمد صوت من لا يسلس قياده منهم .

كان المفتى من نتاج نظام تعليمي يعتمد في نفقاته على الهبات الخاصة . وبذلك لم يكن المفتى مدینا بشيء للسلطة الحاكمة . كان بوسعيه تفسير الشعع مستقلًا عن السلطة الحاكمة ، بل وحتى عن مذهبة الخاص . فهو وحده المسئول عن آرائه الفقهية ، وهو مسئول عنها أمام الله جل شأنه . إلا أن السلطة الحاكمة نجحت آخر الأمر في إحداث منصب للمفتى وبذلك وضعته في خدمته . ويبدو أن المرة الأولى التي عُين فيها أحد المفتين من قبل الدولة كانت في دمشق مع إنشاء دار العدل في أواخر القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي وأوائل القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي . وكان أول من عُين في هذا المنصب شرف الدين بن سلام (ت ٧١٧ هـ / ١٣١٧ م) وكان مناظراً مشهوراً في زمانه ومدرساً للفقه في مدرستي الجاروخية والعدراوية الشافعيتين ، وعمل أيضاً معيداً في المدرسة الظاهرية (٢٤٢) .

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء من جانب الحكومة لم ينتزع الإفتاء من أيدي الفقهاء لأن فتاوى المفتين المعينين لم تكن من حيث السلطة أو الحجة الشرعية أقوى من الفتاوي التي يصدرها المفتى المستقل ؛ إلا أنه قد أحدث وأسس عرقاً للانقسام بين الفقهاء المستقلين والفقهاء العاملين في خدمة السلطة الحاكمة . وقد تبنت الحكومة العثمانية هذا المنصب فيما بعد وجرى العرف على تعيين المفتين على هذا النحو حتى وقتنا هذا .

كان الفتى المستقل يتلقى أجراً على الفتوى من يطلبها. وما أكثر من كانوا يفتون دون أن يتلقوا أجراً على فتاوهم، خاصة إذا كانت لهم موارد أخرى للرزق. أما الفتى الذي تعينه الدولة فكان يتلقى أجراً على الفتوى، ومن المفترض أنه لم يكن يحصل أجراً على الفتوى. وكان بعض المفتيين المستقلين يردون من يأتي طالباً الفتوى بلا مقابل^(٢٤٣)، وقد أدى هذا السلوك إلى زيادة إضعاف مراكزهم وإخماد أصواتهم في المجتمع.

هـ) القاضي

خلافاً لما جرت عليه العادة بالنسبة للمدرس الذي كان يعينه مؤسس المدرسة، كان الخليفة هو الذي يعين القاضي؛ بمعنى أن قاضي القضاة كان يعينه الخليفة، ثم يعين هذا بدوره بالتفويض من الخليفة قضاءً تابعه له في مختلف أنحاء المدينة وضواحيها^(٢٤٤).

ومما يسترعي الانتباه فيما يتعلق بمنصب القاضي أن كثيراً من الفقهاء الذين ذاعت شهرتهم قد عُرف عنهم أنهم رفضوا تولي منصب القضاء رغم إصرار الخليفة والإمام عليهم لقبوله، بينما رفضه آخرون ثم قبلوه بشروط معينة. وفي المقابل، كان هناك من عرض مبالغ طائلة من المال لتولى هذا المنصب.

وكان الأحناف أول من تولوا القضاء. وكان أول من وكي القضاء من الشافعية عتبة بن عبيد الله الهمذاني (ت ١٥٠ هـ / ٩٦١ م). وقد تولى منصب قاضي الجانب الشرقي لبغداد ثم أصبح قاضياً للقضاء في عام ٣٣٨ هـ / ٩٤٩ م^(٢٤٥).

ومن جهة أخرى، يبدو أن هناك من فقهاء الشافعية من ولی هذا المنصب قبل ذلك. إذ روى الشيرازي بسند عن مدرسه في الفقه أبي الطيب الطبرى أن أباً علي بن خيران (ت ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م) درج على أن ينحى باللائمة على الفقيه الشافعى الكبير ابن سُرِّيج لقبوله هذا المنصب قائلاً: «إن هذا الأمر لم يعرفه إخواننا مطلقاً، وإنما كان شائعاً بين أصحاب أبي حنيفة»^(٢٤٦).

وروى أبو إسحاق الشيرازي عن القاضي أبي عبيد بن حرنویه (ت ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م) أنه عرض عليه منصب القضاء فرفضه، فحدد وزير الخليفة إقامته في داره. وعندما احتاج العلماء على ذلك عَقَبَ الوزير بأنه أراد أن يقال عن ابن حرنویه إنه فرضت عليه الإقامة

الخبرية ومع ذلك استمر على رفضه قبول منصب القضاء. ولعل هذه الخيلة قد سهلت على الفقيه قبول منصب القضاء وحمل لقب القاضي^(٢٤٧).

كان التقليد الشائع هو تجنب المنصب لأنّه كان يعني مجاملة أصحاب النفوذ والسلطان مما يعوق الحكم في المنازعات وفقاً لمبادئ الشريعة. وفي المقابل، كان هناك من يتوقون بشدة لتولى هذا المنصب؛ فعندما توفي قاضي القضاة الحنفي أبو عبد الله الدامغاني (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) وقد ذكر كاتب سيرته في عبارة وردت بين هلالين أنه (كانت ترسل إليه مبلغ طائلة من المال من خارج بغداد) -سعى ولده لكي يخلفه، وعرض مبالغ ضخمة على الخليفة لكي ينال هذا المنصب، ولكن الخليفة لم يشأ أن يرتاب الناس في أنه يولي مناصبه من يشتريها، فعرض منصب القضاء على الفقيه الشافعي أبي بكر الشامي^(٢٤٨) الذي كان معروفاً باستقامته^(٢٤٩).

وكان منصب قاضي القضاة ووظيفة المدرس في مدرسة غنية يعتبران في نظر بعض المرشحين لتوليهما من المناصب التي تستحق أن يبذل المال من أجل الحصول عليها؛ لأن من يتولى المنصب بهذه الطريقة يتكل على أنه سوف يسترد ما دفع من مال في سبيلها. فقاضي القضاة يسترجع ماله من الشروة التي تنهال عليه من جهات عديدة^(٢٥٠)، أما المدرس فيسترد ما دفعه من غلة وقف المدرسة التي يتربع على رأس جهازها الإداري أيضاً. ولقد كان ذلك من أبرز الأسباب في كثرة حالات عزل من كانوا يتولون هذه المناصب واستبدالهم بغيرهم من لا تستبدل بهم شهوة الحصول على المال الحرام.

وإذا كان القاضي فقيهاً / مدرساً فإنه كان يتولى في كثير من الأحيان وظيفة التدريس في مدرسة الفقه أيضاً. كانت في دمشق ثلاث مدارس شافعية أنشئت في القرن السابع الهجري / ثالث عشر الميلادي، يقال لها (مدارس القضاة) ويتولى التدريس فيها القضاة الشافعية: المدرستان الشاميتان الجوانية والبرانية، والظاهرية البرانية^(٢٥١). ومع أن القضاة لم يكونوا دائماً من ذوي الخبرة الكافية لتدريس الفقه فإنهم كانوا ينجحون في تقلد وظيفة تدريس الفقه. وكانت دار الحديث الأشرفية بدمشق توجد بها، بالإضافة إلى مشيخة الحديث، وظيفة لتدريس الفقه جرت العادة على أن يتولاها قاضٍ حنفي. وظل

ذلك العرف سارياً حتى وإن كان القاضي لا تتوافر لديه المؤهلات الضرورية لذلك المنصب^(٢٥٣).

وعن طريق منصب القاضي كان بوسع الحاكم التأثير على حرية الوصول إلى الإجماع في الرأي بين الفقهاء المستقلين، ذلك أن فتوى المفتى مجرد رأي يتعين عليه أن يتضمن للأراء الأخرى التي يبيعها مشايخ الفقه في ساحة المناقضة ويتصدر عليها إذا أريد لهذا الرأي أن يحظى بالإجماع. أما حكم القاضي فهو -على العكس من ذلك- عبارة عن قرار أو قضاء يحسم الاختلافات في الرأي، وبذلك يغلق أيضاً المجال المفتوح لتصارع الآراء الذي ينتهي عادة بأن ينال أقواها إجماع الأمة^(٢٥٤).

(و) الشاهد وغيره من مساعدي القاضي

كان من بين الوظائف التي يتاح للطالب الالتحاق بها بعد أن يتم دراسته الفقهية وظيفة «شاهد» وهي وظيفة شاهد (كاتب) عدل محترف^(٢٥٤). ولللهذه الاصطلاحية الذي يطلق على هذه الوظيفة هو «الشهادة».

تدخل هذه الوظيفة ضمن اختصاص قاضي القضاة الذي كان يتقدم إليه الفقيه لقبوله. وكما هو الحال بالنسبة للقاضي ، فإن الشاهد كان كثيراً ما يتولى منصب كتابة العدل جنباً إلى جنب مع وظيفة تدريس الفقه^(٢٥٥). وكان يجمع أيضاً في كثير من الحالات بين القضاة والشهادة^(٢٥٦). ومع أن وظيفة الشاهد في مستوى أدنى من مستوى منصب القاضي ، فقد حدث في بعض الأحيان أن تو لاها بعض العلماء المرموقين^(٢٥٧). وكان الشاهد يرتدي زي القاضي بما في ذلك العمامة والرداء المسمى (الطيسان) الذي يوضع على الأكتاف^(٢٥٨).

وتتجدد في المصادر التي تتحدث عن الفقهاء عبارات معينة ترد في وصف التعيين في وظيفة الشاهد منها هذه الاصطلاحات : «سمع شهادته» ، و«قبل شهادته» ، ويعنون بذلك قاضي القضاة الذي كان يعين المرشح لتولي هذه الوظيفة ، و«شهد عنه» أو «شهده» فقط من باب الاختصار ، ومعناها أنه شهد في الجهاز القضائي التابع له ، إشارة إلى المرشح الذي يجري تعيينه في الوظيفة . وكان قاضي القضاة يجيز الشخص المرشح شاهداً في جهازه

القضائي. ومن المفترض أن يتم ذلك بعد أن يعقد له امتحاناً تأهيلياً، أو بناءً على مؤهلاته في مجال الفقه. وكانت تزكية المرشح لتولي وظيفة شاهد عدل تصدر عن أحد الفقهاء المشهود لهم بالنزاهة والأمانة^(٢٥٩).

ومثلما كان بعض الفقهاء يرفضون تولي منصب القضاة، كذلك كان بعضهم يرفضون وظيفة الشهادة، وإن كان بعضهم الآخر يسعى وراءها سعياً حثيثاً. وكان الفقيهان أبو علي الهاشمي ومحمد التميمي يتوليان وظيفة الشهادة في عامي ١٤٢٨هـ / ١٠٢٧هـ / ١٤٤٧هـ / ١٠٥٥م على التوالي. وقد رفض كل منهما الاستمرار في عمله شاهداً بعد تعين فقيه جديد في منصب قاضي القضاة^(٢٦٠). وقد أشهد الهاشمي على رفضه للوظيفة ثلاثة شاهداً، فرد عليه قاضي القضاة الجديد بأن أعلن أنه لا يصلح للوظيفة وأشهد على بيانه هذا عشرين شاهداً^(٢٦١). أما عن التميمي فإن قاضي القضاة الجديد الدامغاني طلب منه شخصياً أن يعيد النظر في قراره ولكن دون جدوى^(٢٦٢). وهناك غيرهما آخرون طلب منهم شغل الوظيفة فأبوا^(٢٦٣).

وفي المقابل، كان هناك من يسعى سعياً حثيثاً لتولي هذا المنصب مستعيناً في سعيه بأصحاب النفوذ، وينفق أموالاً طائلة من أجل الحصول عليه. وكان قاضي القضاة أحياناً يستفيد من هذه المساعي. من ذلك، على سبيل المثال، أن أحدهم عندما تولى منصبه في عام ١٤٨٢هـ / ١٩٩٢م عزل عدداً كبيراً من الشهود، ثم شرع في إعادة تعينهم بعد أن يتقاضى مبلغاً من المال من كل منهم^(٢٦٤).

وإذا كان الشخص المعين في وظيفة الشاهد قد حصل على هذه الوظيفة بعد أن دفع ثمنها فإنه كان يسعى لاسترداد ما أنفق في سبيلها من مال. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أنه في عام ١٤٣١هـ / ١١٣١ تم جلد ثلاثة شهود شهدوا شهادة زور اعتمدوها وأخذوا عليها رشوة كبيرة^(٢٦٥). وقد صدرت في عام ١٤٥٧هـ / ١١٦٢م أوامر بمنع مساعدي القاضي من الحصول على رشاوى مع تحديد الرسوم التي تدفع مقابل تحرير الوثائق الرسمية على النحو التالي: جبتان^(٢٦٦) للشاهد، وحبة للمحضر، وقيراطان للوكيل^(٢٦٧).

وكانت مهنة الشهادة «صناعة» و«علمًا»^(٢٦٨)، فهي تشمل تحرير الوثائق القانونية الرسمية وتتطلب معرفة واسعة، وكذلك جودة الخط. ومن المعروف أن بعض الشهود الذين كانوا خبراء في مجالهم ومن الخطاطين جمعوا ثروات طائلة من الاشتغال بهذه الصناعة^(٢٦٩). وحتى من لم يكن منهم واسع الخبرة أو بارعاً في الخط فإنه كان يحصل على دخل طيب من ممارسة هذا العمل^(٢٧٠).

وقد استمر بعض الشهود في ممارسة الشهادة مدة طويلة من الزمن؛ ومن هؤلاء يونس بن عبد الأعلى، أحد تلاميذ الشافعي، وقد عاش حتى بلغ الرابعة والتسعين من عمره، ومارس الشهادة ستين عاماً، منذ وفاة الشافعي حتى وفاة الأجل في عام ٥٦٤هـ/١٨٧٨م^(٢٧١).

ز) المتصدر

١- الاصطلاحات الفنية

اشتق اسم الفاعل «متصدر» من الفعل «تصدر»، ومعنى: أن تقدم نفسك، أو أن تتقدّم إلى مكان الصدارة. وهو مرادف للفعل «جلس صدرًا» يعني أن يجلس الطالب في أرفع مكان أو في مكان بارز، أو يجلس في مقدمة الصف؛ لأن الصدر تعني بالتوسيع في معناها: «الأول» أو «المتقدم أو «القائد»^(٢٧٢). وهناك لفظ اصطلاحي آخر مرادف للفعل «تصدر»، وهو «تصدى» ومعنىه أن تعد نفسك أو يتم إعدادك لوظيفة التدريس^(٢٧٣). واستعملت من مشتقات هذا الفعل أيضاً صيغته الثانية وصيغة اسم المفعول: «صدر»، ومعناه أن تضع شخصاً ما في المكان الرئيس. و«المصدر» هو الشخص الذي يوضع في المكان الرئيس. ولدينا حالة توفي فيها المدرس، وكان لزاماً على تلميذه الذي حل مكانه أن يدافع عن منصبه بالدخول في مناظرة مع تلميذ آخر، وكان هذا الأخير قد سمع بموت الأستاذ فتقدّم للمناظرة متحدياً من شغل وظيفته، وقد أقر شاغل الوظيفة بهزيمه، وتنازل عن مكانه للمتصدر أو كما قيل: «صدره موضعه»^(٢٧٤). ونقرأ في مصدر آخر وصفاً لأحد المدرسين بأنه «الشيخ المصدر»^(٢٧٥).

وكان الفعل «تصدر» يستعمل أصلاً في معرض الحديث عن طلبة العلم الذين يقومون

بالتدريس قبل الأولان بدون إجازة. ومن الطبيعي أن يقابل هذا المسلك بالاستهجان وينظر إليه على أنه نوع من الضلال والانحراف. فقد تحدث أحد كتاب الترجم عن شخص من هذا النوع بقوله «تصدر لنفسه من غير أن يرقعه أحد»^(٢٧٦). ونجد ابن الجوزي يحذر من التصدي للتدريس قبل الأولان فيقول: «من تصدر وهو صغير، فاته علم كثير»^(٢٧٧). ولم يقتصر إطلاق هذا الوصف على من تصدى للتدريس قبل أن يكتمل إعداده، وإنما كان يطلق أيضاً على غير المؤهل للتدريس على نحو ما جاء في هذا البيت الذي قيل في القرن الخامس الهجري/ الحادى عشر الميلادى، مما يشير إلى أن مثل هذا السلوك كان كثيراً الحدوث إلى حد ما:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوَّسٍ بَلِيدٌ يُسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرَسُ^(٢٧٨)

٢- التصدير: وظيفة دائمة

هذه الألفاظ الأصطلاحية التي وردت في المصادر الأولى بدأت تتخذ معاني خاصة تتصل بهذه المهنة لاسيما في دمشق، حيث كان التصدير يعتبر وظيفة دائمة وبصفة خاصة في الجامع الأموي. ورغم أن لفظ مُتصدر هو صيغة اسم المفعول الخامسة، فإن الوظيفة لا تعينها صيغة اسم المصدر الخامسة، وإنما تدل عليها الصيغة الثانية منه «تصدير» قياساً على «تدريس» بالنسبة لتدريس الفقه، و«تحديث» بالنسبة لتدريس الفقه، و«تحديث» بالنسبة لتدريس الحديث الشريف. ولم يذكر السبكي هذه الوظيفة في كتابه «معيد النعم»؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن السبكي كان يهدف في كتابه إلى الحديث عن واجبات الوظائف المختلفة وأخطائها ومحاذيرها، فكانت أعمال التصدير يشملها ما قاله عن غيره من الموظفين. وعلى أية حال، فليس ثمة شك في أن التصدير كان وظيفة مختلفة عن الوظائف الأخرى؛ فقد ذكرها أبو السبكي^(*) في فتوى ميز فيها بينها وبين وظيفة تدريس الفقه والإفتاء^(٢٧٩).

ووردت إشارات في مصادر أخرى إلى «التصدير» على أنه وظيفة أو جهة مختلفة عن وظيفتي التدريس، والإعادة^(٢٨٠). وهكذا تجد أن المصادر عندما تحدد التصدير على أنه للإفتاء والتدريس فإن اصطلاح التدريس هنا يتعلق بمهمة التدريس وليس بالمنصف.

(*) يقصد نقى الدين السبكي والرتابج الدين صاحب (معيد النعم). (الناشر)

٣- التصدير والحلقة

جاء ذكر «التصدير» في المصادر على أنه أحد الوظائف في الجامع، فقد ذُكر أن الرفاعي تولى وظيفة «صدر» في جامع واسط^(٢٨١). وكان للأذرعي وظيفة «تصدير» في الجامع الأموي بدمشق^(٢٨٢). مثلما كان الحال بالنسبة لجمال الدين ابن قاضي شُهبة (ت ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م)^(٢٨٤) واللوبياني^(٢٨٥) وغيرهم كثيرون من ورد ذكرهم في كتاب النعيمي «الدارس في تاريخ المدارس»^(٢٨٦).

وكان التعيين في وظيفة التصدير في الشام ومصر مناظرًا للتعيين في الحلقة في العراق وغيرها من بلاد المشرق الإسلامي. وعلى نحو ما كان يحدث في الحلقة في بغداد على سبيل المثال، كذلك جاء ذكر وظيفة التصدير في دمشق على أنها كانت في الجماعات ولم تكن في المدارس. وعلاوة على ذلك ومثلما كان الحال أيضًا في حلقات بغداد، كانت وظيفة التصدير في دمشق تتعلق بوحد أو أكثر من الموضوعات العديدة الآتية: القراءات، الحديث، الفقه، الأصولين، علم الكلام، النحو الأدب، الإفتاء^(٢٨٧).

وكان في جوامع دمشق والقاهرة كثير من مناصب التصدير مخصصة لتعليم القرآن. وينذكر «النعيمي» أنه في الفترة التي كتب فيها كتابه «الدارس في تاريخ المدارس»، (في الربع الأول من القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي) كان يوجد هناك ثلات وسبعون متصدراً مهمتهم تعليم القرآن أو حسب التعبير الشائع آنذاك: لإقراء القرآن^(٢٨٨) كما ذكر المقرizi أن الحكم بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ عددًا كبيرًا من المتصدرين في جامعه بالقاهرة للقيام بهذه المهمة نفسها أو على حد قوله: لتلقين القرآن^(٢٨٩).

٤- المت cedar والمفید

إن مهمة «المتصدر» تذكّرنا بمهمة «المفید»، وإن كان لفظ «المفید» يدل مباشرة على وظيفة من يحمل هذا اللقب، وهي «الإفادة» أي نقل معلومات مفيدة، ومساعدة الآخرين في الحصول على المعرفة. وكان المفید ينقل الفوائد واللاحظات والذكريات النافعة.

وكانت إحدى مهام المت cedar الإفادة، أي إفادة الآخرين بعلمه، ومساعدته لهم في اكتساب المعرفة. وذكر المقرizi وهو يروي أن الحاكم بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ علاء الدين القناوي في

٩٩٠ هـ/٣٨٠ في وظيفة التصدر بجامعة في القاهرة، أن الغرض من هذه الوظيفة هو : «إفادة العلوم»، لكونها مفيدة للآخرين في حصولهم على العلوم الدينية، ومساعدتهم في اكتساب العلوم الدينية^(٢٨٩). وذكر مترجم ابن المني (ت ١١٨٧ هـ/٥٨٣ م) أنه كان يتولى وظيفة التصدير «التدريس الفقه واحتفال الطلاب ومساعدتهم في الحصول على معلومات مفيدة»^(٢٩٠). وقيل عن الطیمانی (ت ١٤١٢ هـ/٨١٥ م) الذي تولى وظيفة التصدیر في الجامع الأموي بدمشق إنه قد نفع عدداً من الفقهاء^(٢٩١).

٥- التصدیر: وظيفة بأجر

إن المعنى الأساسي الذي تنطوي عليه اصطلاحات هذه الوظيفة توحّي بأن من يتولاها قد لا يكون من بين أرباب الوقف؛ لأن «تصدر» و«تصدّى» - كما أسلفنا القول - لهما معنى الفعل الانعکاسي الذي يكون مفعوله نفس فاعله، وهو أن يقدم المرء نفسه وأن يعد نفسه لعمل شيء. ولكن لم يكن الأمر كذلك كما سرر فيما يلي: فمن المحتمل أن من كانوا يتولون التدريس متصدرين في بيوتهم مستقلين عن المسجد، كانوا يتتقاضون أجراً من الطلاب الذين كانوا يدرسون عندهم. ومن الأمثلة التي تدل على ذلك أنه عندما استنزل شمس الدين ابن الجزري (ت ١٤٢٤ هـ/٨٢٧ م) عن وظيفة «التصدير» في الجامع الأموي بدمشق جلس للاشتغال، أي لتعليم الطلبة في مختلف الموضوعات ومن المفروض أن ذلك كان في بيته، وأنه كان يحصل منهم على أجر^(٢٩٢). وهناك عدد من العلماء عُرف عنهم أنهم كانوا يستخدمون منازلهم في إشغال (أي تعليم) الطلاب^(٢٩٣). كما أن هناك فئة أخرى من المعروف أنها كانت تفعل ذلك ولكن دون أن تتتقاضى أجراً على إشغال (تعليم) الطلاب في منازلهم. والمغزى الذي يدل عليه ذلك بوضوح أن تحصيل أجور من الطلاب كان أمراً عادياً^(٢٩٤).

وفي المقابل، كان المتصرد المرتبط بالمسجد من أرباب وقف ذلك المسجد بلا ريب، فكان يتتقاضى راتباً على عمله، لأن وضع المستحق في الوقف لم يكن مقصوراً على المتصردين الذين كانت مهمتهم تعليم القرآن، وإنما كان يشتمل أيضاً من كانت مهمتهم تدريس علم أو أكثر من العلوم الدينية والعلوم المساعدة، وإشغال الطلاب في هذه العلوم. توضح ذلك فقرة وردت في أحد المصادر تتعلق بالجامع الأموي في دمشق حيث تم فصل

حصة الوقف المخصصة للمتصدرین عن الأموال المخصصة لعمارة المسجد وزخرفته: ففي العاشر من شوال لعام ١٤١٤هـ (٢٥ يناير ١٤١٢م) زار السلطان المملوكي الجامع الأموي وأدى الصلاة فيه، وأمر بأن تُكسَّى جدرانه الشرقية والغربية من الداخل بيلات من الرخام. وكان من المقرر تدبير المال اللازم لهذه الغرض من أنصبة المتصدرین في وقف المدارس (الزوايا) القائمة بالمسجد. فشق الأمر على المتصدرین وخاصة «من كان يكرس كل وقته للاشتغال بالعلوم الدينية». وقد دار حوار بين مثل السلطان والمتصدرین سجله النعيمي في كتابه على النحو التالي (٢٩٥): فقد وجه وكيل السلطان خطابه إلى المتصدرین قائلاً: كيف يجوز الأخذ من الجامع مع خرَابه؟ فكان جوابهم: فرع المتصدرین ليس موقوفاً على عمارة الجامع (٢٩٦) فقال لهم: أنتم ما حضرتم في شعبان وشهر رمضان فقيل له: نحن في بيوتنا فنشغل الطلاب ونفتتِ. فقال: الإفتاء للعوام.. هذا ما يكفي. ثم التفت إلى أحد المتصدرین قائلاً: أنت شيخ على حافة قبرك أريد أن تنقل الذي في صدرك إلى صدر هذا، وأشار إلى شخص طالب علم يقف قريباً منه وقد تمت تسوية المسألة آخر الأمر بحسب ثلاثي مستحقات كل متصدر من الوقف عن شهر واحد (٢٩٧). ومن هذا يتبيَّن أن وظيفة المتصدرین كان يتولَّها أشخاص متقدمون في العمر، وأنهم مستحقون في غلة وقف الجامع، وأنهم كانوا يشغلون (يعلمون) الطلاب ويعطون الفتوى.

٦- التصدير والإشغال/ الاشتغال

كثيراً ما يقترن اللفظان «إشغال» و«اشتغال» بجهة المتصدر وعمله، كما كانا يتعلمان بعد المواد ذات العلاقة. وقد تقدم القول بأن اسم الفاعل «مشتغل» يعني الطالب المشغَل، على تقىض المستمع، أو الطالب المستمع (وهو الطالب الذي يحضر الدروس فحسب).

وهذا المصدران مشتقان من مادة (شغل) في صيغتها الرابعة والثامنة على التوالى، يعنيان العمل الذي يحمل المعلم الطالب أن يؤديه (الإشغال)، والعمل الذي يؤديه الطالب أو المدرس مستقلاً وعلى مسؤوليته (الاشتغال). وقد استعمل الاصطلاح الأخير في أحيان كثيرة للدلالة على كلا المعنين. وأورر. دوزي (R. Dozy) المعينين التاليين للصيغة الأولى: (يشغل الطلبة أي يعلمهم)، ويشغل في الفقه (أي يعطي دروساً في الفقه). والمعنى الثاني ليس دقيقاً، لا النصوص -كما سنبين فيما يلي- تفرق بين نشاط (إشغال)

الطلاب، والمحاضرة أو الدرس في الفقه وإضافة إلى ذلك، فإن الفعل في المثالين اللذين أوردهما دوزي من الأوفق، والأصوب أن يقرأ في الصيغة الرابعة نظراً لأن النصوص درجت على استعمال لفظ «إشغال» باعتباره المصدر^(٢٩٨).

ويسوق دوزي المعاني الآتية للصيغة الثامنة: «اشتغل بأو اشتغل في» بمعنى «عمل في»، أو «درس» في قولهم: كانت له حلقة اشتغال. وإذا استعمل معها حرف الجر «على» يكون معناها درس تحت إشراف مدرس. والمعتاد أن «اشتغل على» تعني بالفعل «درس تحت إشراف . . .»، ولكن «حلقة اشتغال» تعني أيضاً، طبقاً للنصوص، حلقة دراسة يوجه فيها المعلم نشاط الطالب، لأن الحلقة يرأسها المدرس الذي يدير نشاط الاشتغال^(٢٩٩).

وهكذا نجد أن الصيغة الثامنة كان لها معنى متعدياً عندما ارتبطت بالحلقة، وهو ما يوضحه تماماً النص الآتي: «كان له في الجامع حلقة للاشتغال والفتوى نحو ثلاثين سنة، متبرعاً لا يتناول ذلك معلوماً»^(٣٠٠). وفي المثال التالي نجد لفظ اشتغال ورد بين لفظين اصطلاحين متعددين «تصدر للتدريس والاشتغال والإفادة»^(٣٠١).

وقد تكون النصوص دقيقة ومحددة، إذ تفرق بين (اشتغال) المرء بدراسته، و(إشغال) المرء لغيره. فقد قيل عن أحد المدرسين إنه «كان من كثرة اشتغاله واشغاله لا يتفرع للتصنيف والكتابة»^(٣٠٢). وروى عالم آخر أنه اعتاد في شبابه أن ينسى تناول غدائه حتى ساعة متأخرة الليل «للاشتغال بالعلم»^(٣٠٣).

ويشير لفظ «اشتغال» إلى تركيز الطالب على مجال أو أكثر من مجالات المعرفة^(٣٠٤). وقد يشغل العالم عدداً من الطلاب في مجالات مختلفة: «كان الناس يستغلون عليه بعدة فنون»^(٣٠٥). ويدل هذا اللفظ على التركيز الجاد في المجال المختار؛ فقد حكي أن طالبين كانوا يقضيان الوقت في لعب الشطرنج عندما نعت أحدهما الآخر بأنه «عامي» أي جاهل في العلوم الدينية، فاشتاط الآخر غضباً، وكان قد بدأ تعليمه متأخراً، وانكب منذ ذلك الحين على الدراسة أو كما قيل: «فحمي من ذلك واشتغل من ثم»^(٣٠٦). وقال ابن الحاجب^(*) عن أحد الطلاب إنه «لو اشتغل حق الاشتغال ما سبقه أحد، ولكنه تارك»^(٣٠٧).

(*) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب: فقيه مالكي. من كبار العلماء العربية، وكان أبوه حاجباً فعرف به. له تصانيف عديدة (ت ١٢٤٩ / ٦٤٦ هـ). الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٣٧٣.

كان الاشتغال مختلفاً عن الدرس . وقد أوضحت هذا الاختلاف بينهما فتاوى الفقهاء ومنهم الهيثمي الذي تحدث عن ترك طلاب الفقه للاشتغال في بعض الأيام وإهمالهم لدروس الفقه في بعض الأيام أو على حد قوله : «إذا خالل المتفقه بالاشغال في بعض الأيام .. وكذلك ترك الدروس في بعض الأيام»^(٣٠٨) . وكذلك فرق ابن تيمية بين الاشتغال والدرس في إحدى فتاويه عندما قال : «إذا كان الساكن مشغلاً سواء كان يحضر الدرس أم لا»^(٣٠٩) . وأيضاً ميز بينهما السبكي الكبير (ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م) في فتوى جاء فيها قوله : «ولا يكفي حضور الدرس من غير اشتغال»^(٣١٠) . وحکی ابن رجب عن جمال الدين أحمد بن علي الباصري ، نسبة إلى باب البصرة ببغداد (ت ٧٥٠ هـ / ١٣٤٩ م) : «حضرت دروسه وأشغاله غير مرة»^(٣١٢) . ومن الواضح أن المعنى المتصور هنا يعادل ما يسميه الفرنسيون بحلقات «النشاط العملي» (travaux pratique) . حيث يجري توجيه الطلاب في المدرسة العملية ، أي «حلقات دراسية» .

وكذلك كان إشغال الطلاب مختلفاً عن مهمة مدرس الفقه وهي (التدريس) ، وعن تأليف الكتب (التصنيف)^(٣١٣) .

وكان الطالب يقضى عادة سنوات طويلة في الاشتغال ، وكان هذا النشاط ، إذا كُلِّ بالنجاح ، هو الذي يؤهله لتولي أحد المناصب في مجال التدريس ؛ فقد أقام مجد الدين بن تيمية ، جد ابن تيمية ، في بغداد ست سنوات (يشغل) بالفقه والخلاف والعربية إضافة إلى بعض المجالات الأخرى ، ثم عاد بعدها إلى حران واستمر في الاشتغال تحت إشراف عممه^(٣١٤) .

وكذلك كان الاشتغال يمثل استعداداً أو قابلية معينة لدى الطالب تؤهله للاشتغال . فقد كتب السبكي في إحدى فتاويه عن ابن أحد الواقفين اشترط أن يكون النظر والتدريس إلى من يوجد من أبنائه : «فإن كان كبيراً له أهلية للاشتغال ألزم بالاشغال»^(٣١٥) . وأشار في فتوى أخرى إلى هذه القابلية (الأهلية) عندما فرق بين وضع الطلاب «المشغلين» والطلاب «المستمعين» ، وهي تفرقة ينعكس أثراها على الراتب الذي يحصلون عليه من غلة الوقف . وقد أورد السبكي شروط كتاب الوقف الخاص بدار الحديث الأشرفية في هذا الصدد على

النحو التالي : « يجعل لكل من المشتغلين ثمانية دراهم ، ومن زاد اشتغاله زاده ، ومن نقص نقصه . ويجعل لكل من السامعين على أربعة أو ثلاثة دراهم ، ومن ترجم منهم (أي لم يقتصر نشاطه على الاستماع) زاده . ومن كان فيه نهاية جاز إلهاقه بالثمانية (الفئة التي تقاضى ثمانية دراهم) ومن حفظ منهم كتاباً من كتب الحديث فللشيخ أن يخصه بجائزة . ومن انقطع منهم إلى الاشتغال بالحديث وكان ذا أهلية يرجى معها أن يصير من أهل المعرفة فللشيخ أن يوظف له عام كفاية أمثاله بالمعروف»^(٣١٦) .

وشرح السبكي في فتوى ثالثة المقصود بما جاء في شروط وقف المدرسة من عبارة «المشتغلين بها» بأنه «يقتضي أي اشتغال كان بالعلم سواء أكان الطالب فقيهاً أم متلقهاً^(٣١٧) ، فلا يشترط قدر في الاشتغال ، ولا نوع في العلم الذي يستغل به ، ولا إقامة في المدرسة ، بل لو اشتغل لحظة واحدة بها ولو في وقت الدرس كفى في صدق هذا الاسم . ومن جهة أخرى ، فإنه لا يكفي حضور الدرس من غير اشتغال ولو كان ذلك الرجل فقيهاً لأنه لابد من وصف الاشتغال بها ، ولابد أن يكون في أوقات بحيث يصدق أنه مشغول بها»^(٣١٨) .

يتضح من النصوص السابقة أن الاشتغال يمكن القيام به على مستوى المرحلة الأولى مثلما يتم في المرحلة العالمية . وتقييد نصوص أخرى بأنه يتم على مستوى الدراسات العالمية بعد التخرج حتى بعد أن يتولى الفقيه المتخرج أحد مناصب التدريس ، فقد فقد أحد المدرسين منصبه فأوى إلى بيته واستمر في الاشتغال والإشغال جرياً على عادته إلى أن أعيد إلى وظيفته «بعد عام وثلثي العام»^(٣١٩) .

كان الاشتغال نشاطاً يستمر طوال حياة طالب العلم لأنه في حاجة إلى أن يتعلم باستمرار وأن يتعشذ ذاكرته ، وأن يختزن معارف جديدة تظل جميعاً في حالة نشاط دائم ؛ فقد ذكر التعيمي وهو يتحدث عن أحد الفقهاء ، أنه برع في الخلاف ثم اشتغل بفقه الشافعي «ليل نهار» ، واستمر «يطالع كثيراً ويشتغل»^(٣٢٠) . وهنا نجد تفرقة بين النوعين من النشاط ؛ فالاشتغال يختلف عن مجرد الإطلاع ، إذ يعني القراءة لكي «يختزن المرء في الذاكرة» ما يقرأه . وكما أسلفنا القول ، فإن الاشتغال يختلف عن حضور الدرس أو «سماعه» لأنه كانت هناك تفرقة بين الطلاب «المستمعين» و«المشتغلين»^(٣٢١) . فالاشتغال

هو ذلك النشاط الذي يستوعب فيه الطالب ما تعلمه من المحاضرة أو بالاطلاع و يجعل منه مادة خاصة به . وكان هذا النوع من النشاط محل تقدير كبير في ثقافة تعليمية كانت تعتبر المناظرة أمراً ضرورياً ، وهي التي يعد استرجاع المعلومات بسرعة شرطاً لازماً لها .

وكان «المفید» و«المعید» و«المتصدر» هم الذين يشغلون الطلاب . ومن المفترض أن يتقلّوا في نهاية الأمر إلى منصب أعلى مثل التدريس في أحد مجالات العلم ، على نحو ما يظهر بوضوح من الروايات التي تقول : إن فلاناً من العلماء اشتغل لمدة طويلة . ولكن كان يحدث في بعض الأحيان أن ييز الطلاب العلماء الذين كانوا يشغلونهم ويتخطونهم بعد أن قاموا بإعدادهم لتولي بعض المناصب . وتوضح لنا ذلك سيرة مجد الدين إسماعيل بن محمد (ت ١٣٢٩هـ / ١٩٢٩م) الملقب « بشیخ المذهب » (الخنبلی)؛ فقد ذكر ابن رجب أنه « برع في دراسة الفقه وتصدى للاشتغال والفتوى مدة طويلة وانفع به خلق كبير ، وكان ملازمًا للتعليم والاشتغال وجواب الطلبة بقل صحيح محقق ، وقد درس عليه معظم الفقهاء النابهين ، وارتقت جماعة منهم إلى مرتبة تدريس الفقه في المدارس ، بينما ظل هو معيدًا عندهم ، مواطبياً على ذلك ويفدي لهم الاحترام ويخاطبهم بلقب (المشيخة) »^(٣٢٢) .

من هنا نرى أن المعید كان أيضاً من يشغلون الطلاب ، لأن نشاط المعید لم يكن مقصوراً بالضرورة على إعادة و تكرار درس مدرس الفقه ، وإنما كان أيضاً يشتغل الطلاب ، فيقدم شرحاً إضافياً للنصوص التي درست لهم ، ويفيدهم بلاحظاته التي اكتسبها بعلمه . وقد ذكر السبكي في إحدى فتاويه أنه يجب على ناظر الوقف أن « يفضل المعید بقدر استحقاقه . . . ويكونه يُشغّل الطلبة وينفعهم »^(٣٢٣) .

وكثيراً ما كانت مهمة الاشتغال تقترب بالإفتاء؛ فقد عرف عن بعض المتصدرین أنه كان يفعل ذلك في الجامع الأموي خمسة عشر عاماً، وأنه كان يفتی بأجر^(٣٢٤) .

وكثيراً ما نقرأ في كتب السير والتراجم هذه العبارة «تصدر للاشتغال والفتوى»^(٣٢٥) . ويقترب لفظ الاشتغال بالفتوى أو الإفتاء غالباً في هذه المصادر لأن كلتا المهمتين ، إشغال الطلبة والإفتاء ، من مهام المتصدر^(٣٢٦) .

من هذا يظهر أن المتصدر كان شخصاً يطمح إلى تولي منصب التدريس رغم أنه قد لا يتأه

له توليه مطلقاً، وقد يقضى بقية حياته متصدراً، وربما يحتفظ بهذه الوظيفة بعد أن يصبح مدرساً^(٣٢٧). وفي هذه الحالة فإنه يمارس ما يمكن أن نسميه بالإرشاد (tutoring) أو توجيه الدراسات (direction of studies) بطريقة فردية بما يلائم حالة كل طالب، وعلى مستوى عال؛ فلم يكن بحاجة إلى أن يحفظ الفقه عن ظهر قلب، وإنما كان يكفيه أن يكون قادرًا على شرحه من النصوص. وكانت وظيفتا التصدير والإعادة في مرتبة أدنى من مرتبة تدريس الفقه ونيابة التدريس^(٣٢٨). وقد تؤدي وظيفة التصدير أيضًا إلى تقلد منصب القاضي^(٣٢٩).

ومن جهة أخرى، كان الاستعمال نشاطاً يختص به طالب العلم الذي كان يتطلع إلى بلوغ مرتبة الإفتاء، ومن ثم إلى مرتبة التدريس؛ فعندما قدم أحد طلاب الفقه إلى بغداد أعطى منحة للدراسة (فقيها) في المدرسة المستنصرية حيث «لازم الاستعمال حتى أذن له في الفتوى»^(٣٣٠) وهو في الرابعة والعشرين من عمره.

٤) مناصب ذات بالعلوم الأخرى

أ) شيخ الحديث

كان شيخ الحديث يسمى أيضًا «شيخ الرواية»^(٣٣١). وكان المنصب يعرف «بمشيخة الحديث»^(٣٣٢). وكانت مهمته طبقاً لما ذكره السبكي: «أن يسمع المحدثين، ويستمع لما يقرأونه عليه، لفظة لفظة، بحيث يصح سماعهم، وليصبر عليهم، فإنهم وفد الله تعالى. وممّى وجده جزء حديث أو كان تفرد شيخ بروايته كان فرض عين عليه أن يسمعه»^(٣٣٣).

ومن أجل ذلك نص كتاب وقف دار الحديث الأشرفية بدمشق على أن يعامل معاملة الأساتذة الزائرين (المشايخ) المحدثون المأذون لهم برواية الأحاديث الصحيحة ذات الإسناد العالي؛ لأن رواتها ثقات والصلة بين الواحد منهم والآخر ثابتة ومحققة، ومتعددة متتابعة دون انقطاع. وتسمى هذه الأحاديث «العلوي»^(*). وكان الأستاذ الزائر يعامل بموجب إحدى الفئات الثلاثة الآتية:

(*) في علم مصطلح الحديث أن (الإسناد العالي) هو ما قرب رجال سنته من رسول الله ﷺ بسبب قلة عددهم إذا قيسوا بسند آخر يرد في ذلك الحديث نفسه بعدد كثير. محمد، الصباغ، الحديث النبوى، مصطلحه، بلاغته، كبه، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٢ هـ.

- ١- القادر من خارج المدينة وليس له محل إقامة في دمشق (إذا ورد من غير الشام)،
- ٢- القادر من خارج المدينة وله محل إقامة (مقيم بالشام)،
- ٣- المقيم بالمدينة (من المستوطنين بدمشق).

كان الأستاذ الزائر من الفتنة الأولى يتزل بدار الحديث ويُعطي كل يوم درهماً، فإذا فرغ من مهمته أعطي ثالثين ديناراً، كل دينار تسعه دراهم. أما الأستاذ الزائر من الفتنة الثانية فيعطي دون ذلك على ما يراه الشيخ. وأخيراً فإن لنظر الوقف أن يعطي الأستاذ الزائر من الفتنة الثالثة ما يليق بحاله من عشرة دنانير فما دون مقابل الاستماع لما عنده من الأحاديث العوالى (٣٣٤).

ولم يكن هناك مناص من أن تؤدي رواية الحديث بجازة معتمدة إلى ظهور ممارسات معينة من جانب البعض بهدف تحقيق الكسب المادي. إذ نجد المصادر تنهى في كثير من الأحيان بإتفاق مبالغ طائلة على دراسة الحديث؛ فكان العالم الذي ينذر نفسه لدراسة الحديث يقطع المسافات الطوال لكي يحصل على حديث أو أكثر من أمثال هذه الأحاديث من راويتها المعتمد والوحيد. ولذلك كان من مصلحة المحدث أن يظل هو الرواية المأذون الوحيدة لمجموعة الأحاديث، ولكي يبقى كذلك، كان المحدث يحبس في بعض الأحيان ما لديه من أحاديث إلى أن يتوفى الرواة الآخرون من المأذون لهم روايتها، وبذلك فإن مجموعة أحاديثه يمكن أن تدر عليه ثروة طائلة باعتباره الرواية الوحيدة الباقي على قيد الحياة (٣٣٥).

ورغبة في جعل هذه السلطة نادرة، ومن ثم يشتد الطلب عليها، يقال إن عبد الله بن أحمد الدامغاني (ت ١١٢٢ هـ / ٥١٦ م) استعار أجزاء الأحاديث الخاصة بكتاب المحدثين ولم يعدها لأصحابها (٣٣٦). بل إن بعض المحدثين، بدافع من رغبتهم في الاحتفاظ بما لديهم من أحاديث إلى أن تسنح لهم فرص أفضل، كانوا يختفون عن أعين من يسعون للتعلم منهم لأنهم لا يسعهم الامتناع عن تعليمهم إذا ما طلبوا منهم ذلك طبقاً لما جاء في الحديث النبوي المشهور (٣٣٧).

وقد أقيمت بدمشق عام ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م أول دار للحديث أنشأها نور الدين زنكي . وترتب على ذلك الحدث رفع مرتبة المحدث إلى مرتبة الفقيه في النظام المدرسي . فلقد كان الغرض الأساسي من المدرسة فيما سبق هو تعليم الفقه ، وكان مدرس الفقه هو الذي يشغل كرسى الأستاذية في المدرسة ، أما المتخصصون في الحديث والقرآن والنحو فكانت متزلاً لهم أدنى من متزلة أستاذ الفقه لأن موضوعات تخصصهم كانت مواد مساعدة بالنسبة للفقه ، ولكن مع إنشاء دار الحديث ارتفعت مكانة تدريس الحديث إلى مكانة تدريس الفقه (٣٣٨) .

إلى ما قبل إنشاء معاهد تدريس الحديث مادة رئيسة ، كان ذلك المجال من مجالات المعرفة يدرس مادة إضافية في المدرسة أو في المسجد المخصص للفقه أساساً . ومن جهة أخرى ، كانت هناك مساجد تخصصُها الأساسية هو الحديث ؛ لأن المسجد على خلاف المدرسة ، كان من الممكن تخصيصه لتدريس علم معين من جملة العلوم المختلفة ؛ وهكذا كانت هناك مساجد للنحو ، وأخرى للحديث ، وثالثة للقرآن ، ورابعة للفقه ، إلى غير ذلك من مواد الدراسة (٣٣٩) .

وقد أحرز بعض مشايخ الحديث شهرة واسعة ، منهم البيهقي (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) الذي طبّقت شهرته الآفاق ، وتلقى دعوة من نيسابور لتدريس الحديث فيها ، وقبل الدعوة (٣٤٠) . وكان أبو بكر الخياط (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) المحدث ومن أكبر القراء في زمانه في بغداد ، يدرس هذين العلمين في منزله وفي مسجده وفي جامع المنصور أيضاً (٣٤١) .

والمرجح أن يكون علماء القرآن والحديث من أهل الرزق والورع بالمعنى الحقيقي لهذا اللفظ ، متربعين عن متاع الحياة الدنيا لكي يتفرغوا للدراسة الكتاب والسنّة . وكانوا يقضون معظم أوقاتهم في الدراسة والتعليم ، مع تفضيل القيام بهذا العمل في منازلهم وفي المساجد ، راضين رعاية أهل التفوذ والسلطان مخافة أن تؤدي بهم إلى أن يتخلوا عن مبادئهم . وكان من هذا الصنف من العلماء الحسن بن أحمد العطار (ت ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م) الذي يقال إنه كان مدیناً دائمًا بما لا يقل عن ألف دينار ، وذلك على الرغم من الأموال التي ربحها من تجارة العطار ، والأموال الأخرى التي تلقاها من مختلف أنحاء البلاد ، والتي

كان يوزعها كلها على طلابه . وقد قال عنه أحد تلاميذه إنه لم يقبل مطلقاً هدايا من الطغاة الظالمين الذين كانوا ثرواتهم بالاحتلاس ، كما لم يقبل منهم مدرسة أو رباطاً ، وإنما كان يلازم بيته يعلم فيه ، بينما كان طلابه يقيمون في مسجده . مما يدل على أنهم كانوا معدمين ولذلك كانوا يقيمون في فناء المسجد . وكان يخصص نصف يومه التدريسي للحديث والنصف الآخر للقرآن الكريم والعلوم الدينية^(٣٤٢) .

وفي دمشق كانت في الجامع الأموي حلقات للحديث تسمى «الميعاد» (وجمعها: مواعيد) ، سوف نعرض لها فيما يلي . كما كان الحديث يدرس في الرابط والخوانق والزوايا . وبحكم المكانة الرفيعة التي يختلها الحديث بين العلوم الدينية وطبيعة مادته الشاملة ، كان من السهل أن تتسرب إلى معاهد العلم من خلال دراسته بعض الموضوعات غير المسموح بها مثل الفلسفة أو علم الكلام^(٣٤٣) .

وقد أنحى ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» باللائمة على «المحدث الذي يكتب ويسمع خمسين سنة ويجمع الكتب ولا يدرس ما فيها ، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يتربدون إليه لسماع الحديث منه . وبهؤلاء تمكن الطاعون على المحدثين فقالوا: زواهل أسفار لا يدركون ما معهم». وضرب ابن الجوزي مثلين على إساءة فهم المراد من الحديث من قبل المحدثين؛ فقد نهى الرسول ﷺ أن يسكن الرجل ماءه زرع غيره ، ففهم بعضهم هذا الحديث بمعناه الحرفي ، مع أن المراد منه النهي عن وطء الحبالي من السبايا . والمثل الثاني الذي ضربه ابن الجوزي لإساءة فهم الأحاديث يدور حول لفظ «حلق» (جمع حلقة) وذلك في الحديث الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن الحلق قبل صلاة يوم الجمعة . فقرأها المحدث الجاهل «حلق» ياسكان اللام ، وظل أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة ، مع أن المقصود هو الحلق جمع حلقة . وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يستغل بالصلاحة وينصب للخطبة^(٣٤٤) .

١ - الحديث والميعاد

كان لفظ «ميعاد» يستخدم في دمشق والقاهرة للدلالة على حلقة الحديث سواء أكانت في جامع^(٣٤٥) أم في مسجد^(٣٤٦) . وذكر النعيمي أن أبو عبد الله بن الكمال المقدسي

(ت ٦٨٨ هـ / ١٢٨٩ م) كان شيخاً للحديث في مدرسة عمه (والتي كان مدرساً للفقه بها أيضاً) وفي دار الحديث الأشرفية كذلك، وأنه كانت له عدة «مواعيد» يعلم فيها الطلاب الحديث ويفيدهم (بملاحظاته وتعليقاته) ويصحح لهم أخطاءهم^(٣٤٧). واستطرد المترجم قائلاً: «إن جماعة من المحدثين انتفعوا به»^(٣٤٨). وبذلك تكون وظيفة «شيخ الميعاد» مختلفة عن مشيخة الحديث^(٣٤٩)، وتعيد إلى الأذهان وظيفة المتقرر التي عرضنا لها فيما تقدم. وقد كانت وظيفة بأجر شأنها في ذلك شأن التصدير^(٣٥٠)، وربما كان الغرض منها هو الوعظ الذي كان الغرض منها هو الوعظ الذي كان الحديث وسيلة في أغلب الأحيان^(٣٥١).

٤- معنى الميعاد

معنى لفظ «الميعاد» في الاستعمال العادي هو زمان أو مكان موعد أو معين^(٣٥٢)، ملتقى أو موعد^(٣٥٣). أما المعنى الفني لهذا اللفظ، كما ذكره دوزي، فهو «درس ديني أو محاضرة في التقوى»^(٣٥٤). وقد ارتبط الميعاد ب مجال الحديث، وهو المصدر الثاني للنصوص الشرعية في الإسلام، وأداة نقل أدب التقوى والصلاح. وكان الارتباط وثيقاً بين الحديث والوعظ. وليس ثمة شك في أن الميعاد ارتبط ارتباطاً مباشرأ بالحديث وأنه كان يتولاه أحد مشايخ الحديث^(٣٥٥).

ب) مساعدو شيخ الحديث

١- المستلمي

كان الحديث يدرس عادة بالإملاء. وكانت أعداد من يحضر دروس إملاء الحديث تصل إلى المئات أو الآلاف في كثير من الأحيان، وفي مثل هذه الحالة لابد من وجود عدد من «المستلمين» لتكرار الإملاء، لإيصالها إلى الصنوف البعيدة عن مدى صوت الشيخ.

وقد عرضنا فيما سبق لوظيفة «المستلمي» ومهمته بشيء من التفصيل^(٣٥٦). والمستلمي اسم فاعل معناه الحرفي: «الشخص الذي يطلب من شخص آخر أن يدون الإملاء». وينبغي عدم الخلط بين هذه الوظيفة ووظيفة المعيد^(٣٥٧). فقد كان المستلمي مساعدأ لشيخ الحديث، أما المعيد فكان مساعدأ لمدرس الفقه. كان الأول يردد ما ي عليه الشيخ كلمة بكلمة

وسيطرًا بسطراً، في نفس الوقت الذي يتحدث فيه الشيخ، أما الأخير فكان يعلم طلاب الفقه بعد انتهاء درس الفقه الذي يلقى المدرس، معيدياً وشارحاً ما قاله المدرس. وقد يعمل المستلمي أيضًا مفيدًا في الحديث.

٢- المفید

يطلق لقب «المفید» على دارس الحديث حسن الإطلاع، كما يطلق أيضًا على دارس الفقه من ذوي الإطلاع الواسع. وعندما تحدث السبكي عن هذه الوظيفة تناولها في علاقتها بالفقه^(٣٥٨). ولكن ليس هناك شك في أن هذا اللفظ الاصطلاحي كان يستخدم أيضًا فيما يتعلق بالحديث. من ذلك، أنه أشير إلى محمد العكبري (ت ٤٩٦ هـ / ١١٠٣ م) بأنه «مفید أهل بغداد». ووصف المبارك الخفاف بأنه «مفید العراق». هذه النوعوت إنما كانت تعبر عن مكانتهما بصفتهما علماء للحديث. وكان العكبري يعمل أيضًا مستلمياً لكثير من شيوخ الحديث في بغداد، وكان معروفاً بصوته الجهوري الواضح عند قراءة الحديث والاستماع^(٣٥٩).

ومثلما كان في مقدور الفقه أن يستطرد من مجرد تدريب الطلاب على الدرس الذي ألقاه عليهم المدرس، فيقدم لهم ملاحظاته وتعليقاته الخاصة، وبذلك يؤدي مهمة المفید في الفقه، كذلك كان بوسع المستلمي ألا يكتفي بمجرد نقل أو «تبليغ» بما يليله الشيخ من حديث، بل يضيف إلى ذلك ملاحظاته وتعليقاته، وبذلك يقوم بدور المفید في الحديث.

ج) النحو، شيخ علوم الأدب

استخدم لقب «النحوى» للدلالة على المدرس الذي يدرس النحو والأدب. والمعنى الدقيق للغرض «نحو» هو بناء الجملة أو إعرابها. وهناك أيضًا علم الصرف، وإن كان اللفظ الأول «النحو» يستخدم للدلالة على قواعد اللغة (النحو والصرف) بصفة عامة. وكان المتخصص في علم الصرف يطلق عليه لقب «صرفي»، وكان المدرس يسمى أيضًا «شيخ النحو»، ووظيفته تسمى «مشيخة النحو».

وقد كان النحو دائمًا جزءًا هامًا من التعليم. وكانوا يتعلمونه خاصة ليزداد فهمهم للنصوص الشرعية (القرآن والحديث). وكان ذلك أيضًا هو الهدف الأساسي من تعلم

الأدب وخاصة الشعر، والذي كان يُدرسه أيضًا من يتولى مشيخة النحو. وكانوا يستشهدون بالشعر الجاهلي بصفة خاصة، شواهد (المفرد: شاهد) لغوية في تفسير النصوص الشرعية. وكذلك كانت اللغة والأدب يدرسان في حد ذاتهما، الأمر الذي كان موضع استهجان العلماء. ويرجع السبب الأساسي في هذا الاستهجان إلى أن دراستهما على هذا النحو تخرج بهما عن كونهما مواد مساعدة للعلوم الدينية، مما كان بعضهما ضمن فئة المواد غير الدينية. ونضرب مثالاً يوضح هذا الاتجاه بتعليق ورد بقصد الحديث عن عالم النحو أبي الحسن السليمي النحوي (ت نحو ١١٠٧ هـ / ١٥٠٠ م) وصفه فيه مترجمه بأنه: كان «ثقة دينا، وقلما يكون النحوي دينا»^(٣٦٠). ومن الحقائق الثابتة أيضًا أن كثيراً من النحويين كانوا يعتنقون مذهب المعتزلة العقلي، أو مذهب التشكك.

د) شيخ القراءة

كان مدرس علوم القرآن يسمى «شيخ القراءة»، وتسمى وظيفته «مشيخة القراءة». أما المتمكن في هذه العلوم فيسمى «المقرئ». ومع نشأة دار القرآن، بل وحتى قبلها مع ظهور دار الحديث، رفعت وظيفة المقرئ إلى مرتبة مدرس الفقه وشيخ الحديث^(٣٦١).

ه) وظائف أخرى ذات علاقة بالقرآن الكريم

ذكر السبكي ثلاثة من هذه الوظائف في كتابه «معيد النعم». أولها «قارئ العُشر» وواجبه: «أن يقدم قراءة العُشر، فيكون قبل الدرس، وعقب فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربعة تدور، كما هو الغالب، وأن يقرأ آية مناسبة للحال»^(٣٦٢).

والوظيفة الثانية هي «المنشد» ومهمته الأولى هي إلقاء الشعر والتغني ب مدح الرسول ﷺ وإن اقتصر المنشد على ذكر أشعار الغزل أو الحماسة فقد أساء؛ لاسيما إذا كان في مجتمع العلم.

وثالثة هذه الوظائف هي فئة «القراء بالألحان» وعليهم إعمال جهدهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل من غير مطmate ولا عجرفة، بل بلفظ بين. وقد تناولت الكتب الخاصة بقراء القرآن الكريم هذا الموضوع بإسهاب^(٣٦٣).

ويضي السبكي فيذكر المحاذير التي ينبغي تجنبها. فنقل عن ابن الصلاح قوله: إنه إذا كانت العادة الجارية في البلد ألا يعقد مجلس لإقراء القرآن يوم الجمعة فينبغي الالتزام بهذا العرف، وإن كان السبكي يرى أنه ينبغي الالتزام بهذه العادة إذا لم تكن سارية على عهد الواقف، أما إذا تبين من البحث أن مثل هذا العرف كان معمولاً به عندما حرر الواقف كتاب وقفه، فإن المسألة فيها نظر واحتمال. «وما يكره عليهم وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور النساء وقت حكمهم، فيأتون في أخرىات الناس وهم لا يلتقط إليهم. ويقرأ أحدهم عشرًا أو مدحًا في النبي ﷺ بين يدي أمير أو ديوان أمير لا يفهم ما يقال وهو مع ذلك مشغول بحكمه وما هو فيه». ويرى السبكي أنه شاهد «منشدًا حضر إلى مخيم بعض النساء يقف وسط حشد كبير يقرأ القرآن ويتنفس بقصائد المدح وال القوم لا ينتصرون إليه، ولا فيهم من يدرى ما يقول فحصل بذلك من الألم ما كاد يصهر قلبي». ولا يجوز لقراء القرآن والمنشدين أن يستخدموا أصواتهم الحسنة في الغناء المحرم، أو في مجالس الخمور وغيرها من المنكرات، عليهم أن يظهروا شكرهم على ما وهبهم الله من جمال الصوت بتجنب مثل هذه الأفعال وبذلك يتقو غضب الله وسخطه^(٣٦٤).

و) شيخ الرباط

كان رئيس الرباط يسمى «شيخ الرباط»، أو «شيخ الخانقاه»، أو «شيخ الزاوية»؛ لأن التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة من دور العبادة لم تكن واضحة. وقد نقل التعيمي عن الدميري قوله إن الخانقاه هي (دار الصوفية)، وأنه ليس ثمة تمييز بين هذه الأنواع الثلاثة^(٣٦٥).

ويقول السبكي إن «شيخ الخانقاه» كان يسمى في بعض الأحيان «شيخ الشيوخ»، وفي أحيان أخرى يسمى «شيخ شيوخ العارفين»، وهي الأسماء التي أنكرها السبكي الكبير الذي قال عنه: «لم يقنع بادعاء المعرفة حتى ادعى أنه شيخ شيوخها»^(٣٦٦).

وتشمل واجبات شيخ الخانقاه كما ذكرها السبكي «تربيه المريد» (وهو المتصوف المبتدئ) وحمل الأذى والضيم على نفسه، واعتبار قلوب جماعته قبل قوالبهم، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله وتحمله قواه ويصل إلى ذهنه. وعليه ألا يستعمل لغة الخاصة أمام

المتصوف المبتدئ قبل أن يتم إعداده الكافي لتقبيلها؛ لأن مثل هذه اللغة قد تلحق به أكبر الضرر في هذه الحالة، بل يأخذ المريد بالصلاوة والتلاوة والذكر، ويربيه على التدريج. وعليه أن يتتجنب على الأخص تردید بعض الألفاظ التي قالها بعض كبار المتصوفة والتي لم يعنوا بها ظواهرها، إذ يجب الحرص على عدم ذكرها لمزيد لا يفهمها قبل أن يكون مستعداً لتقبيلها وإلا فإنه يضله»^(٣٦٧).

وأطلق السبكي على شيخ الخانقاه التي يقع في البرازى لقب «شيخ الزاوية» وبذلك فرق بين الخانقاه (الواقعة في المدينة) وبين الزاوية بقوله: «إن معظم الزوايا توجد في البراري وإن مهمة شيخ الزاوية هي تهيئة الطعام للواردين والمجتازين ومؤانستهم إذا قدموا بحيث تزول خجلة الغربة عنهم ولا بأس بإفراد مكان للوارد لشلا يستتحي وقت أكله وراحته»^(٣٦٨).

ويتضح من هاتين الفقرتين اللتين نقلناهما من كتاب السبكي «معيد النعيم» ومن مصادر أخرى أيضاً، أنه كانت هناك بيوت للعبادة داخل المدن، وأخرى في المناطق النائية قليلة السكان. وكان هذا النوع الأخير من بيوت العبادة مخصصاً لاستقبال الضيوف من عابري السبيل والعلماء الرحل وحجاج بيت الله الحرام.

ز) الوعاظ

كانت هناك عدة فئات مختلفة من الوعاظ في العصر الإسلامي الوسيط:

١- الخطيب، وهو الذي يلقي خطبة الجمعة في الجامع،

٢- الوعاظ في حلقة أو مجلس،

٣- القاصِّ،

٤- قارئ الكرسي، وكلاهما من الوعاظ لعامة الناس. ومن هذا نرى أن الوعظ في الإسلام كان غاية في التطور تمارسه أكثر من فئة من الوعاظين، لكل منها وظيفتها الخاصة بها.

ويقول السبكي أن الخطيب الوعاظ «عليه أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجمعة»، فلو خطب سرًا بحيث لم يُسمع غيره لم تصح على الصحيح. ولو رفع

صوته قدر ما يلتهم، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صمّا فامتنع سماعه للصمم، فالأصح لا يصح أيضًا». وعليه أن يتتجنب الآتي: (أ) الالتفات في الخطبة، (ب) الدق على درج المنبر في صعوده، (ج) الدعاء لأهل الحكم والسلطان إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، وألا يسرف في ذكر محسناتهم^(٤)، (د) المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية (ومن المفترض أنها الجزء من خطبة الجمعة الذي يلي الثناء على أصحاب السلطان)، وكل ذلك مكره. وفي المقابل، «لا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه، فإن صلاحه صلاح المسلمين».

وبيني للخطيب ألا يطيل في الخطبة، لأنه يجب أن يراعي الشيوخ والضعاف والصبيان والمحتاجين (الذين ينبغي أن تتاح لهم الفرصة لطلب المساعدة المالية من المؤسرين من المصلين في الجماعة)^(٥). وكذلك لا ينبغي للخطيب أن « يأتي بالفاظ قلبه يصعب فهمها على غير الخاصة، بل الواضح من الألفاظ، ولا يتكلف السجع». وكذلك عليه أن يتبع في خطبته، ضمن أشياء أخرى، عن المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة بالتفصيل (٣٦٩)^(٦).

أما الواقع فإن واجبات شبيهة بواجبات الخطيب، فعليه «أن يذكر الناس أيام الله، وأن يخف القوم في الله تعالى، وبينهم بأخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه، وأهم ما

(٤) النص عند السبكي: «والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس، والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم».

(٥) النص عند السبكي يقول: «ولا يطيل الخطبة على الناس، فإن وراء الشيخ والضعف والصغرى وال حاجة». تأسياً بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليخفف، فإن فيهم الضعف والسميم وهذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء». فسر المؤلف الحاجة بالمعوزين أو المحتاجين، ومن ثم جاء تعليقه الذي وضعه بين هلالين، بفرض الإيقاض، عن ضرورة الفرصة للمحتاجين لطلب المساعدة من المصلين. وهذا لا شك منهي عنه في المساجد أصلاً. فإن لفظ «هذا الحاجة» الذي استعمله السبكي نقلأً عن الحديث الشريف ليس كما فسره المؤلف، بل معناه أن بين المصلين صاحب حاجة يريد أن يقضيها. فإذا أطال الإمام في الصلاة يستغل قلبه بالتفكير فيها عن الصلاة، فيصبح حضوره في الصلاة صورة حقيقة.

(٦) قال السبكي في ختام حديثه عن وظيفة الخطيب، بعد قوله ولا يتكلف السجع... «إلى غير ذلك مما ذكره مهأ» يعني في هذا الموضوع. وقد ترجم المؤلف هذه العبارة على النحو التالي:

... but avoid, among other things, matters that had been amply treated by the jurisconsults.

ينبغي له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، ويذكر قول الشاعر:

لَا تَنْهَى عَنْ خُلُقِ وَتَائِيَ مِثْلَهِ عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمً

وينبغي له أن يعرف أن الكلام إذا لم يخرج من القلب الم يصل إلى القلب. وأخيراً فإن الخطيب أو الوعاظ الذي لا يكون عليه سيمى الصلاح قبل أن ينفع الله به^(٣٧٠). وعلى نقىض الخطبة التي يلقاها الخطيب، فإن الوعاظ الذي يلقاهم الوعاظ لا يتقيد بمكان أو زمان، وكان يلقي عادة في حلقة أو مجلس.

أما القاصص فإنه يعظ في الطرق، «ويذكر شيئاً من الآيات والأحاديث وأخبار السلف. وينبغي له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة ويشتركون فيه من الترغيب في الصلاة والصوم وإخراج الزكاة والصدقة ونحو ذلك. ولا يذكر شيئاً من أصول الدين وفنون العقائد وأحاديث الصفات، فإن ذلك يجرهم إلى ما لا ينبغي»^(٣٧٢).

وقد بنى السبكي نصيحته على أساس وقائع تاريخية حقيقة كان يعرفها حق المعرفة. ويلاحظ في هذا المقام إشارته بصفة خاصة إلى المسائل المتعلقة بعلم الكلام، فقد صدرت في عدة مناسبات أوامر بمنع هؤلاء الوعاظ الشعبيين من الوعاظ في الطرق، لأنهم لم يقتصروا في كلامهم على الوعاظ المعتمد من ذكر للقرآن الكريم والأحاديث النبوية وسير السلف، وإنما كانوا ينغمسمون في الدعوة والترويج لاتجاهات معينة في مجال علم الكلام.

وبالنسبة لقارئ الكرسي فإنه كان يشترك مع القاصص في رواية سير السلف وتلاوة القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ولكن يختلف عنه في أن القاصص كان يروي هذه الأشياء من الذاكرة (يقرأ من صدره وحفظه). ويفعل ذلك في الطرق جالساً أو واقفاً، بينما كان قارئ الكرسي يفعل ذلك وهو جالس (ومن هنا اشتق لقبه)، وكان يمارس وعظه في الجامع أو المسجد أو المدرسة أو الخانقاه. وكان يقرأ دائماً من كتاب وليس من حفظه فهو كما قبل لا يقرأ إلا من كتاب». وتنطبق عليه نفس القواعد التي تنطبق على القاصص «من قراءة ما تفهمه العامة ولا يخشى عليها منه». أما الكتب التي يمكن أن يطالع منها فهي: «إحياء علوم الدين» للغزالى، «رياض الصالحين» و«الأذكار» للنورى «سلاح المؤمن في الأدعية»

لابن الإمام (ت ١٤٠١ هـ / ١٢٠٥ م)، «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لتقى الدين السبكي، وكتب المواعظ المختلفة لابن الجوزي؛ فهذه الكتب تحذر من الانغماس في مسائل علم الكلام وأشباهها^(٣٧٢).

ح) الإمام

يجوز لأي مسلم أن يؤمّ المصلين في الصلاة المكتوبة^(٣٧٣). أما الإمام الراتب في المسجد طبقاً لما قاله السبكي فيجب أن يكون قدوة طيبة للمؤمنين الذين يؤمّهم في الصلاة وأن ينصح لهم، ويفعل ذلك بأن «يخلص في صلاته، ويجرأ في دعائه ويضرع في ابتهالاته». ويجب أن يقدم الصلوات المكتوبة على أكمل وجه، وأن يتلو القرآن حتى تلاوته. وينبغي له أن يحضر إلى المسجد في أول الوقت، فإن اجتمع الناس بادر بالصلاحة، وإلا انتظر الجموع مالم يفحش الانتظار». وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال. ويستطرد السبكي قائلاً إنه «ما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم النووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) إلى أن مثل هذا الإمام لا يستحق معلوماً لأنه لم يياشر، ولا يستحق نائبه لأنه غير متول»^(٣٧٤).

وعند السبكي أنه لا يجوز لشخص واحد أن يجمع بين الإمامة في مساجدين، «لأنه مطالب في كل واحد منها بأن يصلِّي أول الوقت، وتقدِّيه أحد المساجدين على الآخر تحكم ولا ضرورة إلى ذلك، وذلك كتوليه تدرِيسين بشرط حضور كل منهما في وقت معين يلزم من حضوره في هذا إهمال ذلك، فلا يجوز أيضاً».

ط) المعلم، المؤدب، الفقيه: معلم الابتدائي

كانت هناك أسماء عديدة تطلق على المدرسين الذين يعلمون التلاميذ في المستوى الابتدائي وكان لقب «المعلم» هو أكثرها شيوعاً، وكذلك كان يستخدم لهذا الغرض لقباً «مؤدب»^(٣٧٥) («فقيه»^(٣٧٦)، رغم أن لهما معانٍ أخرى). «المؤدب» تطلق على معلمي أبناء العائلات الثرية تطلق أيضاً على من يتولى تربية ضمائر الصوفية المبتدئين. أما لقب «الفقيه» (والذي تحول «الفقيه» في اللغة العربية العامية المصرية) فإنه يعني معلم المدرسة

الابتدائية، مثلما يعني -كما أشرنا قبل- الفقيه المكتمل، وطالب الدراسة العالية في مدرسة الفقه، أي في مستوى أعلى من المتفقه.

وقد ذكر السبكي الشيء الكثير عن معلم المدرسة الابتدائية (معلم الكتاب)^(٣٧٧)، فيجب أن يكون «صحيح العقيدة»، فلقد نشأ صبيان كثيرون عقidiتهم فاسدة لأن فقيههم كان كذلك». وينصح السبكي للأباء بأن «يستقصوا عن عقیدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع»، والتي ستظهر فيما بعد. وأول واجبات معلم الصغار تعليم القرآن ثم الحديث. وعليه أن «يتبعد عن الحديث في العقائد، بل يدعهم إلى أن يتأهلوا حق التأهل، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة وإن هو أمسك عن هذا الباب فهو الأحوط . وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله»^(٣٧٨).

كانت نصيحة السبكي للأباء بقصد اختيار من يعلم أبناءهم ذات أهمية كبرى في التربية الإسلامية؛ فالمعلم قد يكون مسلماً كاملاً في مظهره الخارجي فيما يتعلق بأداء الفرائض الدينية، ولكنه قد لا يرقى إلى مرتبة المؤمن، أي المسلم الذي لا يكتفي بممارسة شعائر دينه بمظهرها الخارجي فحسب، وإنما يؤمن بها في قراره نفسه. فالمعلم المحدث قد يلحق ضرراً بليغاً بثقافة الطفل الدينية.

٣) وظائف أخرى

١) العريف

ورد ذكر لقب «العريف» دون شرح أو تفصيل في جميع النسخ التي وصلت إلينا من كتاب «معيد النعم» للسبكي. ونقصد بذلك جميع النسخ فيما عدا النسخة المودعة في جامعة ييل Yale وتحمل رقم ٦٦٠، والتي يوجد بها مشهاً ملاحظة شكر عليها المحقق مهرمان (Myhrman). وقد جاء في هذه الملاحظة أن العريف هو نقيب الطلاب، ومهمته هي مهمة النقيب^(٣٧٩). ويقول أ. س. تريعون (A.S. Triton) إن النقيب ظهر لأول مرة في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، ووصفه بأنه المساعد الذي يحفظ النظام في الصف، ويجلس الزوار حسب متطلباتهم، ويوقظ النائم، ويحذر الطلاب من ارتكاب الخطأ أو التقصير في أداء الواجب، ويحثهم على الإنصاف لما يقال. ومن واجباته أيضاً

إمساك السجل (٣٨٠) (سجل حضور الطلاب). وينبغي أن نقرأ هذا الوصف بما يتمشى مع الملاحظة الهامشية الغامضة التي سلفت الإشارة إليها. والأحرى أن العريف أو النقيب لم يكن مساعدًا للمدرس إذ يبدو أنه كان طالبًا مهمته المحافظة على النظام بين الطلاب الآخرين. وهو ما تؤيده هذه العبارة التي قبلت في وصفه: «وهو الكبير عليهم»، والتي تعني أن العريف هو الشخص المختار من بينهم وله صلاحية الإشراف عليهم، ومن ثم فهو طالب ومهمته مساعدة المدرس (٣٨١). ومن المفترض أن جامكيته من وقف المدرسة كانت أكبر من الجامكية التي استحقها طالب عادي.

ب) النقيب، رئيس الأشراف

كان لمنصب «النقيب» تاريخ طويل في بغداد (٣٨٢)؛ وكانت مهمة من يتولى هذا المنصب أن يمسك سجلًا بأسماء سلالة أسرة النبي ﷺ والتحقق من نسبهم لكي يدرجوا ضمن من تدفع رواتب.

ج) كاتب الغيبة

ذكر السبكي وظيفتين من هذا النوع إحداهما تتعلق بطلاب الفقه وهي وظيفة «كاتب الغيبة على الفقهاء» (٣٨٣)، والأخرى تتعلق بطلاب الحديث وهي وظيفة «كاتب غيبة السامعين» (٣٨٤) وفيما يختص بأولهما، يقول السبكي إن عليه أن يثبت الطالب المتغيبين عن المجلس، ويجب أن يكون صادقًا، وألا يثبت غياب أحد الطلاب إلا إذا لم يكن لديه عذر مقبول. أما واجبات مسجل غياب طلاب الحديث فتشمل تسجيل أسماء الغائبين بالإضافة إلى من لا يكتبون إملاء الشيخ رغم وجوده، في المجلس. وهاتان الوظيفتان ضروريتان لأن الطالب المتغيب بدون عذر مقبول لا يجوز له شرعاً أن يعطي حصته من غلة وقف المدرسة.

وكان هناك «كاتب الغيبة» للعدد الكبير من التصدريين العاملين في الجامع الأموي بدمشق (٣٨٥)، والذين كان يجري عزل كثير منهم، لأنهم على الأرجح كانوا يبقون في بيوتهم ولا يحضرون إلى الجامع لأداء أعمالهم (٣٨٦).

د) الناسخ، الوراق

كان كاتب المخطوطات يسمى «الناسخ» و«الوراق». ومن الطريف أن نلاحظ الفرق في تصريف كلا الأسمين، فال الأول اسم فاعل، والثاني صيغة مبالغة من اسم الفاعل. والأول مشتق من الفعل (نسخ)، ورغم أن صيغة المبالغة من هذا الفعل وهي نسخ مذكورة في قواميس اللغة، فإن هذه الصيغة لم ينتشر استعمالها في كتب الترجم في العصر الوسيط. وفي المقابل نجد كلمة «الوراق» المشتقة من «ورقة» عبارة عن صيغة مبالغة لأنها تدل على شخص محترف، مهنته التعامل في الكتب المخطوطة. وكانت تستعمل للدلالة على باخث الكتب وكذلك الناسخ^(٣٨٧). ومن المرجح أنه عندما يصف المترجم شخصاً بأنه «وراق» فاقصد بذلك أنه ناسخ وليس بائعاً للكتب، فإما يتحدث ناسخ محترف، احترف هذه المهنة باختياره أو باضطراره، مع ممارسته لنشاط آخر. وقد اشتق من هذا اللفظ الفعل «ورق» ومصدره الاسمي «توريق» بمعنى نسخ الكتب المخطوطة^(٣٨٨).

ومن أمثلة ذلك أن ابن النديم مؤلف «الفهرست» الشهير والمفيد للغاية، كان يعمل ورائماً ومن المرجح أنه كان يستخدم «نساخاً» آخرين ليكتبوا المخطوطات لحسابه في حين كان ينسخها أيضاً لتصنيف مجموعة أو لبيعها. وكانت لديه معرفة واسعة بالكتب في مختلف العلوم، وكان -طبقاً لما يقوله ياقوت- شيئاً معتزلاً^(٣٨٩).

ومن جهة أخرى كان الفقيه الحنفي ابن حامد^(٤٠) (ت ١٣٤٠ هـ / ١٢١٣ م) الذي اشتهر في زمانه بأنه مدرس ممتاز^(٣٩٠)، يقال له «الوراق الحنفي»، ويقصد بذلك في هذا المقام أنه كان يعمل ناسخاً؛ لأن المترجم قال عنه فيما بعد: «كان ينسخ بأجرة ويتقوت بذلك»^(٣٩١). ولم تكن المدارس ذات الأوقاف الواسعة قد راجعت في زمانه بعد، كما لم تكن للمذهب الحنفي مدارس من هذا النوع، إلا في القرن التالي^(٣٩٢). وكان النحوي المعترلي السيرافي ناسخاً يكسب عيشه بأن ينسخ عشر ورقات يتتقاضى عنها عشرة دراهم كل يوم^(٢٩٣).

(٤٠) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الوراق الحنفي. كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه. وله المصنفات الكبار منها كتاب «الجامع». وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن الفراء. المتظم، ج ٧، ص ٢٦٤.

وكان العلماء يجمعون الكتب لخزائن كتبهم الخاصة بشراء بعضها ونسخ بعضها الآخر، مثلما أن يفعل عمر بن محمد البسطامي (ت ١١٦٧ هـ / ٥٦٢ م) الذي يقول عنه مترجمه: «ويحصل الأصول والنسخ شراء ونسخاً»^(٣٩٤).

ويبدو أن الوراق كان يعمل في حرفة إنتاج الكتاب كله بصفة عامة؛ فكان علان الوراق الشعبي^(٣٩٥) ناسخاً في بيت الحكم في عهد هارون الرشيد والمأمون والبرامكة. وكان ابن أخي الشافعي يعمل ناسخاً متفرغاً عند الجھشیاري (ت ١٣٣١ هـ / ٩٤٢ م). وكذلك كان أبو الفتوح عبید اللہ المستملي ناسخاً ينسخ الكتب للناس، بأحد المساجد طوال اليوم، في أواخر حياته^(٣٩٧). وكان محمد بن يعقوب الأصم^(٣٩٨) (ت ١٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) ناسخاً ويائعاً للكتب يعمل لديه ورافق في إعداد النسخ^(٣٩٨).

ويبدو أن هناك فرقاً بين بائع الكتب المسمى «الكتبي»، ومن كان يسمى بالوراق. فكان الأول يبيع الكتب السابق إعدادها حسب ما يوحى به المعنى الحرفي للاسم المستق منه اسمه (كتب)، بينما كان الوراق، بصفته بائعاً للكتب، لا يقتصر عمله على بينما كان الوراق، بصفته بائعاً للكتب، لا يقتصر عمله على بيع الكتب الموجودة بالفعل وإنما كان يعمل أيضاً في إنتاج نسخ جديدة منها لبيعها. وللمرء أن يتساءل عما إذا كان كلاماً يكلف المؤلفين بكتابة كتاب جديدة؛ لأن مثل هذا التكليف كانت تكلفته باهظة، ومن المعروف أنه كان يتحمل تكاليفه الخلفاء والأثرياء. وهذا، وإن كانت الألفاظ الأصطلاحية والأسماء المذكورة آنفًا أحددهم يقوم مقام الآخر في الاستعمال العام آنذاك.

هـ) المصحح

كانت المؤهلات المثلثي التي يجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة هي إتقان النحو وفقه اللغة، على غرار ما كان على بن محمد الحلى (ت نحو ١٢٠٤ هـ / ٥٦٠٠ م) الذي كان

(٣٩٤) علان الوراق الشعبي: أصله من الفرس وكان علماً بالأنساب والثالب والماخرات. كان ورائاه دكان يبيع فيه الكتب ونسخ. معجم الأدباء، ج ١٢، ص ١٩١.

(٣٩٥) محمد بن يعقوب بن يوسف ابن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم. كان بورق ويأكل من كسب شهده. وهو محدث كبير. المتظم، ج ١، ص ٣٨٦.

«حريصاً على تصحيح الكتب، لم يضع قط في طرسه إلا ما وعاه قلبه، وفهمه لبّه»^(٣٩٩).

وكان المصححون بصفة عامة علماء في تخصصاتهم أصلاً، ولو لا اهتمامهم بمحفوظات الكتب التي يعهد إليهم بتصحيحها، لما نفوقوا في عملهم. كان ابن مهرورية وأبو علي الفارسي يلتقيان يومين عن كل أسبوع لتصحيح كتاب لخزانة كافي الكفاة، ويقول ابن مهروريه: «فكنا إذا قرأنا أوراقاً منه، تجاريـنا في فنون الآداب»^(٤٠٠).

و) المراجع

كان المصطلح المستخدم لعمل المراجع هو «المعارض» أو «المقابل»، ولو صفت المهنة ذاتها يقال: «المعارضة» و«المقابلة». وكانت هذه المهنة من الوظائف الدائمة، شأنها في ذلك شأن بقية الوظائف الأخرى المتقدم ذكرها، ويكتسب المرء عيشه من ممارستها. ويقال إن أبو عمر الزاهد «كان يعيش زماناً طويلاً ب مقابلة الكتب مع الناس»^(٤٠١).

وكان التصحيح الأمثل للكتاب هو الذي يجري بطبيعة الحال على مسؤولية مؤلفه. وكان البيهقي يدرس عام ١١٢٢ هـ / ٥١٦ م مع أحمد الميداني (ت ١١٢٤ هـ / ٥١٨ م) عندما اشترك معه في تصحيح كثير من مؤلفاته ومن بينها كتابه في دراسة الأسماء وعنوانه «السامي في الأسامي»^(٤٠٢). ويقال إن المحدث محمد بن العباس (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤) «كانت له جارية تعارضه بما يكتبه»^(٤٠٣).

ز) الخادم

كان الخادم يقوم على خدمة مدرس أو طالب ثري في ذات الوقت الذي يواصل فيه دراسته الخاصة. وكان لأبي إسحاق الشيرازي، أول مدرس يعين بالمدرسة النظامية، خادم^(٤٠٤). وكذلك كان الحال بالنسبة لمدرس آخر بالنظامية وهو أسعد الميقني^(٤٠٥)، كما كان لدى أبي الخطاب الكلوذاني خادم من بين طلابه^(٤٠٦). أما جد ابن تيمية، وهو مجد الدين بن تيمية الذي نشأ يتيمًا، فقد صحب ابن عميه الأوفر حظاً إلى بغداد وهو في سن الثالثة عشر «ليخدمه ويشتغل معه»^(٤٠٧). تحدث ابن الجوزي عن طالب فقهه كان يعمل خادماً لدى الفقهاء والوعاظ أو على حد تعبيره: «كما ينخادم للفقهاء والوعاظ»^(٤٠٨).

ح) خادم الخانقاه

وكان لفظ «خادم» يطلق أيضاً على وظيفة ذات مسؤوليات إدارية في الخانقاه وهي وظيفة «خادم الخانقاه». يقول السبكي : إن مهمته هذا الخادم المحرص على عدم إهدار الطعام؛ فيجب أن يعطي للقراء أو القطط ولا يلقي بددأ . ومن واجباته الإشراف على أملاك الوقف واستغلالها وينزل كل ما في وسعه لزيادة غلتها^(٤٠٩) . وما يوضح أن هذا «الخادم» كان في واقع الأمر مديرًا للخانقاه، تلك الفقرة التي وردت في كتاب النعيمي «الدارس»^(٤١٠) والتي يقول فيها : «إن الطيماني^(*) ولـي (خدمة) الخانقاه السمياسطية بدمشق».

وكان اسم وظيفة الخادم، سواء أكانت من النوع الأول أم النوع الثاني ، هو «الخدمة».

(*) الشيخ جمال الدين الطيماني (ت ٨١٥هـ) هو الإمام العالم المفتى البارع الناسك أبو محمد عبد الله بن محمد ابن ركن الدين بن طيمان المصري ثم الدمشقي . الدارس ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

الفصل الرابع

الحضارة الإسلامية والغرب (المسيحي)

■ تهديد. ■ النُّظم: الجامعات بصفتها هيئات ذات شخصية اعتبارية، الكلية بصفتها مؤسسة خيرية، الجامعة/الكلية: مؤسسة خيرية مُكونة على شكل هيئات ذات شخصية اعتبارية، الوقف في الغرب الإسلامي، وجامعاتان في أوروبا الجنوبيّة. ■ التعليم: المحاضرة، التقرير، الطريقة المدرسية في الشكل النهائي: الخلاصة، الكليات الراقية، أفلام الفنون الأدبية وظواهر أخرى. ■ المجتمع المدرسي: المدرس وإجازة التدريس، المفتي والأستاذ والسلطة التعليمية.

أولاً: تمهيد

إنَّ كلَّ من لديه إمامٌ بتاريخ الجامعات والكلليات في العصور الوسطى لن يفوته أنْ يُلاحظَ أوجهَ الشبهِ الكبيرَ بين نظام التعليمِ في بلادِ الإسلامِ ونظيرهِ في الغربِ المسيحيِّ، والتيَ يمكنَ ملاحظتها بصفةٍ خاصةٍ في المعاهدِ العلميةِ وطرقِ التدريسِ، ووظائفِهِ ومناصبهِ، كما نلحظُها أيضًا في بعضِ الظواهرِ العامةِ مثلَ تقدُّمِ الدراساتِ القانونيةِ وانتشارِها، وما ترتبُ على ذلك من تدهورِ في الدراساتِ والعلومِ الأدبيةِ وتدنيِّها إلى المرتبةِ الثانيةِ، إضافةً إلى ذلك الإنجازُ الباهرُ الذي تحققَ في العصرِ الوسيطِ والمتمثلُ في «الطريقةِ المدرسيةِ» التي استخدمت في دراسةِ القانونِ واللاهوتِ بما يحفلانُ بهِ من مسائلٍ خلافيةٍ ونقاريرٍ (تعليقاتِ).

وستقارنُ في هذا الفصل بين تجربةِ الغربِ المسيحيِّ وتجربةِ العالمِ الإسلاميِّ في شرقِهِ ومغربِهِ علىَ أملِ أنْ نصلَ إلى فهمِ أفضلِ لكلَّتا التجاربِتين من سياقِ هذا المقارنةِ. وسوفَ تقتصرُ المقارنةُ بينَهُما علىِ المجالاتِ التي يُحتملُ أنْ تلقي التجربةُ الإسلاميةُ، الأسبقِ زمناً، بعضَ الضوءِ علىِ التطوراتِ اللاحقةِ، والتيَ سوفَ تساعدنَا فيها التجربةُ المسيحيةُ التي نعرفُها بشكلِ أفضلِ، لكونَها أحسنَ توثيقاً وأفضلَ دراسةً، علىِ إبرازِ العناصرِ التي لم تتطرقْ إليها الدراساتُ المحدودةُ التي أجريتْ حتى الآنَ والتيَ تعوزُها الوثائقُ التاريخيةِ.

ثانياً: النظم

١) الجامعة بصفتها هيئة ذات شخصية اعتبارية:

الجامعة شكلٌ من أشكال التنظيم الاجتماعي ظهرَ في الغرب المسيحي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، ومن ثم فإنها لم تكن من نتاج العالم الروماني الإغريقي، كما أنها لم تنشأ بداية من المدارس الأسقفية أو مدارس الأديرة التي ظهرت قبلها؛ لأنها كانت تختلف عنها في تنظيمها وفي دراساتها. وهو ما أوضحته بجلاء مؤلفاتٍ كُل من: دينفل^(١) (H.Dennifle)، اهـ. راشدال^(٢) (H.Rashdall). وإضافة إلى ذلك، فإن الجامعة من حيث كونها تنظيمياً لا تدينُ في وجودها بشيء للحضارة الإسلامية. فالواقع أنَّ المسلمين لم يكن لهم شأنٌ بقيام الجامعة بصفتها شخصاً معنوياً أو هيئة ذات شخصية اعتبارية^(*) corporation؛ لأنَّ الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية، استناداً إلى مفهوم الشخصية القانونية، عبارة عن كيان ذي شخصية معنوية يتمتعُ بالحقوق والمسؤوليات القانونية، بينما لا يعترفُ الفقه الإسلامي إلا بالشخص الطبيعي المتمتع بالشخصية القانونية^(**).

كانت الجامعة من إبداع الغرب المسيحي في القرن الثاني عشر ليس في تنظيمها فحسب، وإنما أيضاً في الامتيازات والحماية التي حصلت عليها من البابا والملك. ويرجع الفضلُ في منح تلك الامتيازات والحماية إلى الوضع الغريب الذي وجد فيه الطلاب

(*) corporation: ترجمتها المعجم القانوني على أنها «هيئة»؛ مؤسسة؛ شركة: شخصٌ اعتباري أو كان قانوني يتشكلُ بحكم القانون وقوته من شخص طبيعي واحد أو أكثر، لمنفعة مادية خاصة بأصحابه أو لمنفعة الفرد (دون أصحابه) أو لأغراض حكومية. وتكون له صفة الدوام ترول إليه ملكيته أو سلطاته». المعجم القانوني لخارث الفاروقى، ط٤، ١٩٨٢، ص١٧٠. وقد آثرنا ترجمة corporation «هيئة ذات شخصية اعتبارية» عند الحديث عن الجامعة بصفتها مؤسسة إبرازاً لهذا المعنى القانوني من جهة، وللتفرقة بينها وبين المؤسسة الخيرية variable trust (وهي الترجمة الإنجليزية التي وضعها المؤلف للوقف)، والمؤسسة الموقفة foundation من جهة أخرى.

(**) ليس هذا صحيحاً، فالشخصية القانونية كما عرفها المؤلف موجودة في الفقه الإسلامي ممثلة في الوقف والمساجد والمستشفيات. وقد كتب الكثير عن هذا الموضوع في الفقه الإسلامي. (المراجعان).

أنفسهم وهم بعيدون عن أوطانهم، إذ وجدوا أنَّهم يُعاملُونَ مُعاملة «الأجانب» في مدينة لا يتمتعُ بوضع «الموطنين» فيها سوى سُكَّانها المحليين فقط. وكان مفهوم «الموطنة» ذاته من المفاهيم الغربية أيضاً على الفقه الإسلامي، لأنَّ جميع المؤمنين المسلمين متتساون في نظر الشريعة في أي مكان في العالم الإسلامي^(٢)، فكان الطلاب والعلماء والأساتذة المسلمين يرتحلُون بصفتهم «مواطني» في مشرق العالم الإسلامي ومغاربه، ومن أقصاه إلى أدناه، دون حاجة إلى الحماية أو التمتع بامتيازات خاصة.

وكانت الجامعة ابتكاراً مُستقلاً تماماً عن الأكاديميات الإغريقية التي ظهرت في أثينا والإسكندرية، وعن المدارس الأسقفيَّة والأديرة المسيحية، كما كانت غربية تماماً على التجربة الإسلامية^(٤). ولكن لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للكليَّة^(٥) على أية حال.

٢) الكلية بصفتها مؤسسة خيرية:

تزامن ظهور الجامعات مع بدء نهضة علمية كبيرة قامَت فيما بين عامي ١١٠٠ و ١٢٠٠ م حدث خلالها «تدفق للمعارف الجديدة على غرب أوروبا جاء عن طريق إيطاليا وصقلية في جانب منه، ولكن تياره الرئيس ورد عن طريق العلماء العرب في إسبانيا»^(٦). وقد أفضى الباحثون الغربيون في وصف هذا التدفق من المعارف والعلوم الجديدة، والذي توصحه تفصيلاً قائمة الكتب التي ترجمَت من العربية إلى اللاتينية والتي تتناول، في الأغلب، موضوعات الفلسفة والعلوم. ولذلك فإنَّه من المتفق عليه -بصفة عامة- أنَّ العلوم العربية قد أسهمت في تلك «النهضة العلمية الكبرى».

وعلى عكس ذلك، نجد أنه حتى القليل الذي قيل عن إسهام العرب في نشأة معاهد العلم في الغرب المسيحي، أو في طرق التدريس بها، لم يُقابل بحماس كبير. فعندما أشار خوليان ريبيرا^(٧) (Julian Ribera) في كتابه بعنوان «Disertaciones Y opusculos» إلى

(٧) خوليان ريبيرا: مستشرق إسباني. ولد في إحدى قرى بلنسية. واشترك مع فرنسيسكو كوديرا سنة ١٨٨٢ م في نشر المكتبة الأندرسية العربية. عُين أستاذاً للعربية في جامعة سرقسطة سنة ١٨٨٧ فنشر «مجموعة دراسات عربية» باللغة الأسبانية. وحل محل كوديرا سنة ١٩٠٥ - ١٩٢٧ في جامعة «مجريط» أستاذاً للعربية. ونشر كتاب «القضاء بقرطبة» للخشنبي، مع ترجمته إلى الإسبانية، وكتب عليه بالعربية: «وقف على طبعه خليان ريبة طرغوه البلنسي» سنة ١٩١٤. كان من أعضاء المجتمع العلمي الإسباني ومن العلماء الاجتماعيين المؤرخين. الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٣٦٠.

احتمال أن تكون جامعة العصور الوسطى مدينة بالشيء الكثير للتقليد المُتَعَمِّد والمقصود لنظام التعليم العربي، نجده ف. م. بويك (F.M. Powicke) – وهو من العلماء الذين اشتراكوا في تحرير كتاب راشدال-Rashdall بعد أن عرض لكتاب ريبيرا، يرفض هذا الادعاء بتعليق مقتضب قال فيه: «إن حجّته ليست مُقنعة»^(٧). وقد لا تكون حجّة ريبيرا مُقنعة، ولكنها حُرمت من ميزة التنويع بها في «التعليقات الإضافية» المعتادة التي ترد في نهايات فصول ذلك الكتاب لإحاطة القارئ علمًا بالسبب الذي اعتُبرت لأجله غير مُقنعة.

وإذا كانت الجامعة غريبة على التجربة الإسلامية، فإن الكلية (college)، بصفتها مؤسسة خيرية قائمة على الإحسان والصدقات، كانت، قطعاً ويقيناً، أصلية في نظام التعليم الإسلامي؛ فالكلية الإسلامية، سواء كانت من فئة المسجد أم من فئة المدرسة، كانت تقوم على أساس الوقف الإسلامي، والذي عرضنا، فيما تقدم لمبادئه وارتباطه بالكلية^(٨).

كان موطن الكلية في الغرب اللاتيني هو باريس. وقد أنشئت أول كلية معروفة فيها عام ١١٨٠ على يد أحد لورادات لندن ويدعى لورد جوكيوس dominus Jocius de Londonlis (الذي كان قد عاد لتوه من زيارة إلى القدس^(٩)). وقد أصبحت هذه المؤسسة، وهي مسكن للمعوزين، تسمى فيما بعد College des Dix-Huit (الطلاب الفقراء الثمانية عشر). «فلم تكن الكلية في الأصل سوى ثُرُّك للفقراء مرصود له هبة للإنفاق عليه»^(١٠). ويتضمن لفظ college، المشتق من اللفظ اللاتيني collegium، معنى الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية incorporation، وإن كانت الكلية المنشأة على غط هيئة ذات شخصية اعتبارية لم تظهر إلى حيز الوجود إلا بعد فترة تزيد على نصف القرن. وحتى ذلك الحين كانت الكليات مجرد مؤسسات تعتمد على الصدقات، قائمة على أساس ما أصبح يعرف بالمؤسسة الخيرية charitable trust.

وقد شرحنا في الفصل الأول من هذا الكتاب نظام الوقف الإسلامي باعتباره منشأة خيرية أحذثت بعمل إرادي من جانب أحد المسلمين، وقد أقدم على هذا التصرف دون تدخل من السلطة الحاكمة. وقد تصرف الواقف المسلم تصرفاً فردياً مستقلاً بتجميد أملاكه الخاصة لصالح منفعة عامة، موجهاً إليها مباشرة للمتلقين منها على النحو الذي حدده بنفسه، دون تدخل من السلطة المركزية، أو أي شخص اعتباري آخر.

أ) الوقف ونظام العمل الخيري في بيزنطة:

إنَّ الوقف، على هذا النحو الذي وصفناه، يختلف اختلافاً أساسياً عن نظام العمل الخيري المسمى *pia causa* الذي كان معروفاً في بيزنطة ، وعن الأعمال الخيرية في الغرب المسيحي ، والتي بوجبها كانت الهبات والتبرعات تعطى التي للكنيسة تتولى توزيعها على الفقراء . كانت تلك الهبات ، إذا شئنا الدقة ، هبات شروطية-(*sub modo*) تُدفع لشخص اعتباري (*legal*) موجود بالفعل . ومن ثمَّ يمكن أن يُطرح سؤال عما إذا كانت قد وجدت في فرنسا ، ثم في إنجلترا في مرحلة لاحقة -وهما الموطنان الكبيران لكلِّيَّات العصور الوسطى -منشآت خيرية بمفهوم الأوقاف ، ينشئ بوجبها الواقفون ، بصفتهم الفردية ، مؤسَّسات وقفية (*foundations*) ليست على شكل هيئات ذات شخصية اعتبارية ، ولا على شكل هبات تقدَّم لهيئات ذات شخصيات اعتبارية .

ب) الوقف والمؤسسة الموقوفة في فرنسا:

من المعروف أنَّ مثل هذه المؤسَّسات الوقفية قد أحدثت في فرنسا وفي إنجلترا . فالنسبة لفرنسا ينوه ألبير جوفري دي لا برادل (*Albert Geoffre de Lapradelle*) بالتغيير الكبير الذي طرأ على الوضع القانوني «للمؤسسة الموقوفة» (*Fondation*) بعد انعقاد مجلس الثلاثين (*Council of Trent*) عام ١٣١١^(١) ؛ فقد انتقد هذا المجلس علنَّا هيئات الدينية المسئولة عن اغتصاب أموال الفقراء ، وإهمال صيانة المؤسسات الموقوفة بالقدر الكافي . وبعدها بدأ الواقفون يرصدون ممتلكاتهم بطريقة مختلفة ؛ فقد جاء في وصية الكونتيسة ماهورت أوف أرا (*Countess of Mahaut of Arras*) المؤرَّخة في ١٥ أغسطس ١٣١٨ م ، ما نصه : «أوصي وأمرُ بإنشاء مستشفى». وهكذا أقيمت المستشفى بعمل من أعمال السيادة الذاتية من جانب الواقفة نفسها .

وهذا العمل من أعمال السيادة الذاتية نلمَّسه أيضاً في الوثيقة الآتية التي يقول فيها جيهان ديت فييران (*Jehan de Fierin*) إنه : «يرغب ويقرر إنشاء مستشفى في الدار والمزرعة اللتين يملكتهما» ، حسبما جاء في النص الآتي :

A voulu et vœult ludit Jehan fonder et estorer, fonde et estore ung hoplial en une maison et tenement que il a. Vœult et ordonne ledit Jehan de Flerin que audict hoplial aya perpetuellement a tousiours sans aucune default sept lictz estooffez.

وفي العام التالي أمر جان روش (Jean Roche)، وهو من تجار ليموج (Limoges)، «أمر بوجب وصيته بأن يتم تحويل منزله الكائن إلى نُزُل لاستقبال الفقراء وإيوائهم^(١٢).

فهاتان المؤسستان الوقفيتان لم تُوجهَا إلى هيئة دينية، أو إلى مدينة، ولم تكونا على شكل هبات أو عطايا؛ فقد أعطى جان روش أمراً بتحويل منزله إلى مأوى يستقبل الفقراء ويوفِّر لهم السكن. أما جيحان أوف فييران فقد جعله عملاً من أعمال الإرادة بقوله أنه «يرغب ويقرر: voulu et vœult». وكان كثير من الأعمال الخيرية صادراً عن ملاك الأراضي الإقطاعيين أصحاب النفوذ والسلطان الذين كانوا ينشئونها بقوة السلطة. ولما كان الأثرياء من أبناء الطبقة المتوسطة يقلدونهم ويحذرون حذوهم، فإنهم كانوا يحرصون أيضاً على التحدث بأسلوبهم ولغتهم^(١٣).

ومنذ صدور كتاب دي لا برادي، ظهرت دراسات أخرى ثبتت أنَّ أشخاصاً عاديين كانوا قد أنشأوا بمحض إرادتهم ورغبتهم، وبدون تدخل من السلطة المركزية، مؤسسات موقوفة ورصدوا الأموال للإنفاق عليها. ومن ذلك إقامة الجسور ووقف الأراضي عليها في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين^(١٤). وكان الأشخاص العاديون ينشئون بيوت البر والملاجئ والمستشفيات؛ فيبذلون بهم وإحسانهم مباشرة لمصلحة الفقراء دون وساطة الأديرة^(١٥).

ويقول ذي لا برادي إنَّ إنشاء مثل هذه المؤسسات الموقوفة من قبل الأشخاص العاديين، بدون ترخيص مسبق من السلطة الحاكمة، استمر حتى صدور مرسومي القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين. وبعد صدور تلك المراسيم عادت فرنسا إلى مفهومها الخاص الذي يعتبر المؤسسات الموقوفة هبات مشروطة (donations sub modo) تقدُّم لشخص اعتباري أحدهته السلطة العليا. أما غط المؤسسة الموقوفة التي يُنشئُها شخص عادي دون إذن من السلطة الحاكمة، والتي لم يكن يُعرفُها القانون الروماني وكذلك لم يعرفها نظام العمل

الخيري البيزنطي (*pia causa*)، فكان في الواقع هو النمط الوحيد من المؤسسات الموقوفة الذي عرفه العالم الإسلامي. وقد ظهرت الأوقاف من هذا النوع في بلاد الإسلام قبل أن تظهر في الغرب بوقت طويل، واستمرت قائمة حتى العصر الحديث بعد أن اختفت وانقرضت في الغرب.

ج) الوقف والمؤسسات الخيرية في إنجلترا:

سارت المؤسسات الموقوفة في إنجلترا في طريق مختلف عن الطريق الذي سلكته تلك المؤسسات في القارة الأوروبية. فقد نشأت المؤسسات الخيرية الإنجليزية على نفس النسق الذي قام على أساسه الوقف الإسلامي، بما في ذلك الاستمرارية، حتى بعد أن حيل بين الأوقاف الأخرى وبين الاستمرارية والديومة. فقد حافظت المؤسسة الخيرية الإنجليزية على خصيّصتها الأساسية في أنها تستبعد منها الشخصية القانونية، وإن كان المبدأ قد تطور على نحو يسمح بإدماج المؤسسة الخيرية في هيئة لها الشخصية الاعتبارية (*Incorporated*). ويمكن أن نلحظ هذا التطور في إنجلترا بوضوح في مؤسسات الكليات الوقفية الأولى في أكسفورد.

كانت الكليات الثلاثة الأولى في أكسفورد هي (يونيفيرستي كوليج - University Col-
(University Col-
lege)، وكلية باليوول (Balliol)، وكلية ميرتون (Merton). وقد تأسست الكلية الأولى بهيئة أوصى بها وليام أوف ديرام (William of Durham) عام 1249 م. ويقول راشدال: إنه رغم «افتقار الكلية بامتياز إلى أي ميثاق ملكي أو تأسيس رسمي لهيئة ذات شخصية اعتبارية، فإنَّها لم تلق صعوبة في حيازة الأراضي وغيرها من الممتلكات باسمها الخاص طبقاً للعرف السائد في العصور الوسطى»^{١٦}. وعندما تحدث راشدال عن كلية باليوول ذكر أن طلبتها كانوا يقيمون في أكسفورد عام 1266 م، «وكانوا يرثون أول الأمر من المبالغ السنوية التي يدفعها لهم الواقف الذي كان يمنح الطالب المقيم نفقة مقدارها ثمانين بنسات في الأسبوع. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنَّ كلية باليوول لها بعض الحق - وإن لم يكن مقطوعاً به - في الادعاء بأنَّها أقدم كليات أكسفورد. ولكن إذا اعتبرنا تاريخ كلية من الكليات يبدأ من تاريخ وجودها كهيئة اعتبارية، فلابد أن تُنسب العراقة والقدم لكلية

ميرتون.. لأن كلية باليول لم تكن أصلاً مؤسسة حائزة للأراضي مثل كليات أكسفورد الأخرى^(١٧). وتحدد راشدال عن كلية ميرتون وقارن بينها وبين كلية يونيفرستي كوليج وباليلول، وخلص إلى أن كلية ميرتون على وجه الإجمال لها «أبلغ حجة في الادعاء بأنها أقدم كليات أكسفورد». ويمكن القول بأن كلية باليول وُجِدَت قبلها، ولكنها كان وجوداً بحكم الواقع وليس بحكم القانون، وأن كلية يونيفرستي كوليج وُجِدَت بحكم القانون وليس بحكم الواقع. أما كلية ميرتون فهي الكلية الوحيدة التي وُجِدَت على أساس الواقع وبحكم القانون (واقعياً وقانونياً) في آن واحد وذلك عام ١٢٦٤م^(١٨).

ويصل راشدال إلى اعتبار يونيفرستي كوليج وباليلول كليتين، إحداهما على أساس الأمر الواقع، والأخرى بحكم القانون، ولكنه يُضفي على ميرتون اسم كلية بكل ما في هذا الاسم من معنى؛ لأنَّه يرى أن الكلية ليست مجرد وقف خيري فحسب، وإنما هي أيضاً مؤسسة بمفهوم هيئة ذات شخصية اعتبارية. ولكن في ضوء تاريخ مثل هذه المعاهد العلمية، لاسيما عندما نظر إليها في إطار نشأتها الأولى في الإسلام، نجد أنَّ الرأي التالي الذي قال به سي. إي. ماليت (C.E. Mallet) ينطوي على حسٍ تاريخي أقوى. وقد أصاب أ. ب. إمدن (A.B Emden) عندما نوَّه به^(١٩) يقول ماليت:

«إن استبعاد باليول بوصفها داراً خيرية لأنها تمثل نوعاً من المؤسسات الوقفية وأبسط من النوع الذي تمثله ميرتون، يعني بالتأكيد تجاهل الطريقة التي نشأت بها الكليةات الأولى، ليس في باليول فقط وإنما في باريس ويلدان أخرى... فبدأ مشروع وولتر دي ميرتون (Wali er de Merton) منذ عام ١٢٦٢م... بينما بدأ مشروع جون باليول (John Balliol) قبل ذلك التاريخ. ويرجع تاريخ هبة وليم أوف ديرام إلى سنة ١٢٤٩م، وإن كانت لم تستخدم على الفور في إنشاء كلية... إن باليول تمثل أقدم دار لطلاب العلم في أكسفورد، وهي التي يمكن إثبات وجودها وليس مجرد التكهنُ من باب التخيين. وتمثل ميرتون أقدم مؤسسة تم تنظيمها على أساس ما أصبح يُعرَفُ بالنظام الإنجليزي المعتمد للكليةات. أما يونيفرستي كوليج فتمثل أقدم هبة خيرية انبثقت عنها كلية فيما بعد»^(٢٠).

وي يكن أن تُعيد صياغة عبارة ماليت على النحو التالي : إذا كاننا نتحدث عن الكليات من الناحية التاريخية فسنجد من بين الكليات الثلاثة الأولى المذكورة أن باليول هي أول كلية في أكسفورد ، وأن يونيفرستي كوليج أول هبة خيرية تحولت إلى كلية فيما بعد ، وأن ميرتون كانت أول كلية مكونة على هيئة مؤسسة . ففي أكسفورد توجد ثلاث كليات أوائل وليس هناك أولوية مطلقة لأي منها)٢١(.

وتعتبر كلية دي ديز - ويت (College des Dix-Huit) التي أسأها جون أوف لندن John of London أقدم مؤسسة وقافية معروفة بعرض إيواء طلبة العلم ، وإن لم تكن أقدم المؤسسات الخيرية من هذا النوع . فلم يكن جون أوف لندن مبتدعاً بإنشائه مؤسسة بدون الحصول على حق الترخيص من الملك ؛ لأنه كان قد تم إنشاء مؤسسات أخرى لأغراض خيرية قبل ذلك في فرنسا دون الحصول على امتياز ملكي بتأسيسها . ويدو أن مؤسسة جون كانت الأولى من نوعها في غرضها الذي أقيمت من أجله ، وهو أن تكون داراً سكني طلبة العلم الفقراء . ولعله قد تأثر في هذا بما رأه أو سمع عنه أثناء زيارته لبيت المقدس . فبرغم أنه لم يكن معروفاً وجود المدارس في بيت المقدس في حد ذاتها ، فقد كانت متشرة في العقد الثامن من القرن الثاني عشر الميلادي في المناطق المجاورة لها . وعلاوة على ذلك ، فإنَّ دار طلبة العلم الذي بناه جون كان له نفس الغرض الذي أقيمت من أجله بعض الخانات في بلاد الإسلام ، والتي كانت وفيرة العدد في العالم الإسلامي ، وكان من بين أغراضها إيواء الطلاب الذين يدرسون في الكلية أو المدرسة المسجدية القرية منها .

٣) الجامعة / الكلية :

مؤسسة خيرية مكونة على شكل هيئة ذات شخصية اعتبارية :

كانت الجامعة / الكلية هي النمط الذي تميزت به معاهد التعليم في أمريكا في عهدها الاستعماري ، فنجد أن جامعات هارفارد (Harvard) ، وليم آندماري (William and Mary) ييل (Yale) ، برنسون (Princeton) ، كولومبيا (Columbia) ، كوليج آت فيلادلفيا (University of Pennsylvania) (College att Philadelpha) ، برandon (Brown) ، رتجرز (Rutgers) ، دار ثورث (Dartmouth) ، أنشئت كلها ككليات

اعتباراً من النصف الأول من القرن السابع عشر حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أي قبل الثورة الأمريكية. وكانت كليات بمعنى أنها نشأت نشأة غير رسمية على أنها مؤسسات وقفية خيرية ولكنها كانت أيضاً مكونة بمفهوم الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية، وكانت تتمتع بالحق المميز للجامعات، والمقصور عليها، وهو: منح الدرجات العلمية.

وهذا النمط من معاهد التعليم، أي بوصفها مؤسسة خيرية مكونة على نمط هيئة اعتبارية، يمكن إرجاع أصله أساساً إلى ميرتون كوليج التي كانت غرذجاً للكليات التي أنشئت لاحقاً في أكسفورد وكيمبريدج، وإن كانت تختلف عن غرذج ميرتون في أنها كانت تمنح درجات علمية بينما كانت الكليات الإنجليزية عبارة عن مساكن للطلاب الذي يدرسون في الجامعة. ومن الأوفق تارياً البحثُ عن أصولها في مكان آخر. وبجد الوصف الأدق للمعاهد العلمية المتقدمة عليها زميلاً في الدعوى المرفوعة من جامعة ييل ضد ولاية نيويورك (٢٢).

«عندما شرع الناس في إنشاء الجامعات في العالم الجديد فإن قصور تفكيرهم فرض على الواقع أن يسير على منوال كلية ترينتي كوليج في دبلن- Trinity College, Dub- lin، ومايسكال في أبردين Marischal College, Aberdeen)، وليس على نمط كليات أكسفورد وكيمبريدج. وقد أعطيت نفس الهيئة الاعتبارية صلاحية الجامعة في منح درجات علمية، وصلاحية الكلية في الإدارة. فكانت تلك الهيئة الاعتبارية والمباني الالزمة لاستعمالها تعرف باسم الكلية (The College) (٢٣).

وقد أبرزت هذه المرافعة عن جامعة ييل أن كلية ترينتي القائمة في دبلن كانت تطلق عليها أسماء مختلفة مثل كلية ترينتي بدبلن Trinity College, Dublin وجامعة دبلن (The University of Trinity Col- Dublin University)، وجامعة كلية ترينتي بدبلن (Dublin University). أما في أبردين Aberdeen باسكتلندا، فقد أنشئت كلية مايسكال Ma- lege, Dublin على أنها كلية وجامعة معاً (٢٤). وتضيي المرافعة عن ييل فتصف تأسيسها على النحو التالي:

وفي عام ١٦٩٨ (...) اتفق عشرة من كبار القساوسة على القيام بدور الأمناء لتأسيس

كلية وبناتها، وتكون جهاز إدارة لها، وشكّلوا من أنفسهم جمعية في نيو هافن عام ١٧٠٠ م. وفي نفس العام عقدوا اجتماعاً في برانفورد أسسوا فيه جامعة كلية ييل The University of Yale College^(٢٥).

أ) جامعات / كليات سيجوينزا، كنجز، ماريسكال، وتربيتي:

تعتبر الجامعة / الكلية تطوراً فريداً في تاريخ معاهد العلم. ولا يمكن تفسيره تفسيراً معقولاً إلا بالرجوع إلى المفاهيم القانونية التي يقوم على أساسها الجزءان اللذان يتتألفاً منها هذا الاسم المركب، وعني بذلك المؤسسة الخيرية بالنسبة للكلية، والهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المنشأة بوجوب امتياز (Corporation) بالنسبة للجامعة.

يتحدث راشدال^(٢٦) عن الاندماج بين الكلية والجامعة في معرض حديثه عن جامعة سيجوينزا University of Siguenza (أسبانيا ١٤٨٩ م)، فيقول: إنه في عام ١٤٧٧ م أسست كلية تضم مديرًا Director واثني عشر طالباً ومعهم أربعة طلاب تحت الخدمة (student-servitors)^(٢٧) ووصلت لها الهبات بمعرفة كبير الشمامسة الذي احتفظ لنفسه ولورثته بحق رعايتها. وفي عام ١٤٨٩ م أذن البابا انوسنت الثامن (Innocent VIII) عن الاندماج بين الكلية والجامعة في معرض حديثه عن

«الطلبة الكلية بالحصول على درجة البكالوريوس من دكتورة أو أستاذة الجامعة، ودرجتي دكتور والليسانس (Licentiate) من الأسقف باعتباره الرئيس الأعلى (Chancellor)^(٢٨)، وبعد امتحانهم بمعرفة العلماء، ومنهم كل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها خريجو الجامعات الأخرى. وبذلك أدمجت الكلية والجامعة في كيان واحد، وأصبح مدير الكلية... مديرًا أيضًا للجامعة».

(٢٥) هم الطلبة المعانون من صندوق الكلية ويعهد إليهم بأعمال وضيعة مقابل ذلك. ويرد هذا الوصف في طلاب جامعة أكسفورد، يقابلها «suzars» بالنسبة لطلبة كيمبردج. حارت سليمان الفاروق، المعجم القانوني (إنكليزي - عربي) مكتبة لبنان، ١٩٨٢ م.

(٢٦) «أسماء د. سعيد عاشور «أمين الكاتدرائية»، وقال عنه إنه ظل مدة طويلة يشغل مكان الرئاسة في الجامعة في مرحلتها الأولى، كما كان هو وحده الذي يمتحن مؤهل التدريس المسمى licentia docendi. سعيد عاشور، أوروبا العصور الوسطى. ج ٢، ط ١٠، ١٩٨٦. مكتبة الأجلو المصرية.

وقد أصبح ذلك هو النموذج الذي احتذته الجامعات/ الكليات المماثلة التي نشأت بعد ذلك في الكالا (Alcala) وغيرها من المدن الأسبانية^(٢٧).

ففي حالة/ كلية سيجويتنا، كان العامل الذي حدد هويتها كلية هو الهبة المنوحة للمدير واثني عشر طالباً وأربعة طلبة/ خدام. أما العامل الذي حدد هويتها جامعة فهو منح الدرجات العلمية. وكان هناك مدير واحد للكلية والجامعة.

وبعد أسبانيا أنشئت الجامعات/ الكليات في اسكتلندا وأيرلندا. ففي اسكتلندا أنشئ معهدان من هذا النوع وهما كنجز كوليج(King's College) عام ١٤٩٤م، وماريسكار كوليج (Marischal College) عام ١٥٩٣م. أما في أيرلندا فقد أنشئت كلية تريتي-Trinity College في عام ١٥٩١م.

ب) كليات أمريكا المستمرة: قضية كلية دارتموث^(٢٨):

يمكن أن ندرك بوضوح طبيعة تطور الجامعات/ الكليات في أمريكا في عهد الاستعمار من الآراء القانونية التي أبدتها قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة في الدعوى التي أقامها أمناء كلية دارتموث ضد وودوارد-The Trustees of Dartmouth^(٢٩)، والتي نظرت وتم الفصل فيها عام ١٨١٩م. فالحجج التي سيقت في الدعوى توضح الشخصية القانونية المزدوجة للجامعة/ الكلية: فهي عبارة عن مؤسسة خيرية ذات هبة خاصة، وهيئة اعتبارية مُنشأة بمحض امتياز، متدمجين في كيان واحد. وقد استخدم دانييل وبستر Daniel Webster قانون المنافع الخيرية (٤٣ اليزيديث- الباب الرابع) أساساً لدفاعه ضد ولاية نيواهامبشير، واحتج بأنه لا يجوز لولاية نيواهامبشير أن تُغير وضع كلية دارتموث من مؤسسة تعليمية خاصة إلى جامعة حكومية (State University) ضد رغبة أمناء كلية دارتموث. وكان من أبرز حُجَّجه أن الكلية مُنشأة خيرية خاصة^(٣٠).

إنَّ دعوى كلية دارتموث ضد وودوارد تتناول على وجه الخصوص تأسيس الكلية بصفتها مؤسسة خيرية. وهي مؤسسة خيرية كونَت على شكل هيئة اعتبارية أيضاً. ومن هنا جرى

البحث، ليس حول الوضع القانوني للكلية فحسب، وإنما أيضاً عن الوضع القانوني للهيئة الاعتبارية.

يتناول رأي مارشال كبير القضاة وضع الهيئة الاعتبارية، إذ يقول عنها إنها:

«كائن اعتباري غير مرئي، وغير محسوس، ولا يوجد إلا في تفكير القانون. ولكونها مجرد صيغة للقانون، فإنها لا تملك سوى الخواص التي بصفتها عليها امتياز إنشائتها إما بنص صريح، أو بما يتربّط على وجودها في حد ذاته. وهي الخصائص التي يفترض أنّها موضوعة بدقة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ومن أهمها الديمومة، والشخصية الفردية، إذا جاز هذا التعبير. وهي خواص تعتبر بموجبها الخلافة المستمرة للعديد من الأشخاص كأنها ذات الشخص وأن لها أن تصرف كشخص مفرد»^(٣٠).

وبعد أن عرف القاضي مارشال الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية، راح يحدّ علاقتها بالمنشأة الخيرية الخاصة وذكر أنه «في هذه المؤسّسات الخيرية الخاصة، تمتلك الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية كل المصلحة القانونية العادلة. ولما كانت تمثل المتربيين تمثيلاً تاماً غير منقوص، بغرض تنفيذ الوقف الخيري، فإنّها تتمتع بحقوق يحميها دستور الولايات المتحدة»^(٣١).

وينقل القاضي واشنطن (Washington) تعريف القاضي بلاكتون (Blackstone) للهيئة ذات الشخصية الاعتبارية على أنها امتياز، أو حق استثنائي (franchise)؛ إذ يقول: إنها «امتياز لعدد من الأشخاص بأن يتحدوا، ويكون لهم كيان كهيئة اعتبارية، لها صلاحية الاحتفاظ بالخلافة المستمرة، وأن تصرف تصرفات اعتبارية. كما يقال إن كل فرد في مثل هذه الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية له امتياز أو حق التصرف»^(٣٢).

أما القاضي ستوري (Story) فإنه يعرف الهيئة الاعتبارية الجامعة (Aggregate corporation) في القانون العام بأنّها: «مجموعة من الأفراد اتحدوا في هيئة جماعية واحدة تحت اسم خاص، تجوز حصانات وامتيازات وأهليات في شخصيتها الجماعية، لا تؤول إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونها. فهي تحوز، ضمن أشياء أخرى، الأهلية للخلافة الدائمة، وأهلية التصرف بالتصويت الجماعي أو

الإرادة الجماعية للأعضاء الذين تتألفُ منهم، والتقاضي وإقامة الدعاوى ضدّها في جميع الأمور المتعلقة بحقوقها وواجباتها الاعتبارية. فهي باختصار، شخص اعتباري أو معنوي، موجود في الفكر القانوني، منحت له صلاحيات وحقوق معينة. ويرغم أنه لابد من ممارسة هذه الصلاحيات والحقوق عن طريق أعضائها معينة، فإنّها تعتبر موجودة في الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية ذاتها بشكل قائم بذاته كمالاً لو كانت شخصاً حقيقياً. ومن ثم فإنّ مثل هذه الهيئة الاعتبارية لها أن تقاضى، وأن تُقام ضدّها الدعاوى من قبل أعضائها أنفسهم، ولها أن تتعاقد معهم بنفس الطريقة التي تتعاقد بها مع أي أشخاص غرباء»^(٣٣).

ولا تغيّر طبيعة المنشأة الخيرية بعملية الاندماج في هيئة ذات شخصية اعتبارية، إذ يرى ويستر:

«أنَّ منح صفة الهيئة الاعتبارية إنما يجعل المنشأة الخيرية دائمة ولا يُغيّر من طبيعة المؤسَّسة الخيرية. فالغرض هو أن توجد ملكية خاصة قانونية، وأن يُحافظ المالك القانونيون على الممتلكات ويحموها لمصلحة من أنشئت من أجلهم»^(٣٤).

واستشهد ويستر برأي اللورد هارديك (Hardwicke) الذي قال: «إنَّ الامتياز الملكي لا يمكن أن يجعل مؤسَّسة خيرية ما مؤسَّسة عامة في كثير أو قليل؛ وإنما يجعلها فقط أكثر استمراراً مما قد يكون عليه حالها بدونه»^(٣٥).

وتأييداً لرأي ويستر يرى القاضي مارشال أن تأسيس المنشآت الخيرية في هيئة ذات شخصية اعتبارية أمر لا يكاد يوجد منه مناص من أجل تحقيق أغراضها. فالحكومة ذاتها تستخدم قانون إنشاء الهيئات الاعتبارية لتحقيق الأهداف التي تنفع البلاد، «وهذه المنفعة تُمثل السبب، بل والسبب الأوحد في معظم الحالات، لمنح الامتياز. ففي معظم المؤسَّسات الخيرية يكون من العسير تحقيق الغرض، وربما يتعدّرُ بلوغه، دون الاستعانة بامتياز إقامة هيئة ذات شخصية اعتبارية»^(٣٦). ولمَّا كانت هذه المنفعة هي السبب الأوحد فليس للحكومة أن تتوقع أن يكون لها سلطان على المؤسَّسة التي يتم إنشاؤها على هذا النحو. ويستطرد القاضي مارشال قائلاً:

«وانطلاقاً من أنه قد تم منح امتياز تأسيس ، فإنه لا يمكن أن يستنتج من ذلك شيء بغير شخصية المؤسسة ، أو ينقل إلى الحكومة أي سلطة جديدة عليها. إن شخصية المؤسسات المدنية لا تنشأ من واقع تأسيسها في هيئة اعتبارية ، وإنما من الطريقة التي تكونت بها ، والأغراض التي أنشئت من أجلها. ولا يستند الحق في تغييرها إلى كونها مكونة على شكل هيئة اعتبارية ، بل إلى كونها أجهزة للحكومة أنشئت من أجل تحقيق أغراضها . والمؤسسات المماثلة التي أنشئت لتحقيق نفس الأغراض وإن لم تكون على شكل هيئة اعتبارية ، تصبح مؤسسات عامة وتتخضع بالطبع لإشراف الهيئة التشريعية . وإن قانون تأسيس الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية لا يمنع ولا يمنع هذا الإشراف . وكذلك لا يمكن منطقياً أن يغير قانون التأسيس من شخصية المؤسسة الخيرية الخاصة»^(٣٧).

ويُعرفُ القاضي ستوري الهيئات الخيرية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية بأنّها «مكونة لغرض استمرار توزيع صدقات وهبات المؤسس بالطريقة التي أمر بها . وتدرج ضمن هذه الفئة المستشفيات من أجل إغاثة الفقير والمحاج ، والكليات رغبة في نشر العلم والفضيلة ، ومساعدة المشتغلين بالعلم»^(٣٨).

ثم ينتقل القاضي مارشال لبحث صفة كلية دارتموث ، فيرى أنها:

«مؤسسة بسيطة أنشئت بغرض استمرار توزيع هبات المترعين على الأغراض المحددة للهبة ، وأنّ أمناءها أو مديرتها قد عينهم المؤسس أصلاً ، وحوّلت لهم سلطة استبقاء أنفسهم في السلطة ، ولكنهم ليسوا موظفين عموميين ، كما أنها ليست مؤسسة مدنية تشارك في الإدارة الحكومية ، بل مدرسة خيرية ، أو معهد تعليمي ، تأسّس على شكل هيئة ذات شخصية اعتبارية للعمل على استمرارية الملكية ، واستمرارية أداء هذا الملك للأغراض التي أنشئ من أجلها»^(٣٩).

ومن الأهمية بمكان في هذا المقام أنّ إنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية للمؤسسة الخيرية يُعدّ ضرورياً من أجل تنفيذ غرض هذه المؤسسة الخيرية . يقول القاضي مارشال الذي استشهدنا بأرائه فيما تقدّم : «إنّ هذا الغرض سيكون عسيراً وربما صعب المنال بدون الاستعانة بامتياز إقامة هيئة ذات شخصية اعتبارية»^(٤٠) ، وإن كان لم يشرح السبب في ذلك إلا في موضع لاحق من حكمه عندما قال :

«إنَّ مؤسِّسي الكلية تعاقدو ليس على مجرد الإنفاق المستمر للأموال التي وهبواها على الأغراض التي رُصِّدت تلك الأموال من أجلها، وإنما تعاقدو أيضًا على ضمان ذلك الإنفاق بإقامة الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية. لقد تعاقدو على نظام يجب أن يُستبقى إلى الأبد بقدر ما تستطيع أن تصل إليه بصيرة الإنسان إدارة المعهد العلمي الذي أنشأوه، في أيدي الأشخاص الذين اعتمدواهم ووافقوا عليهم بأنفسهم»^(٤١).

إنَّ الأسباب المذكورة هنا لتبرير تأسيس هيئة ذات شخصية اعتبارية تجدها كلها في الوقف وهي : الحصانة ، والاستمرار . وإن كان الوقف لم يثبت دائمًا أنه مأمون مثل المؤسسة الخيرية المكونة على شكل هيئة ذات شخصية اعتبارية ؛ لأنَّ الحاكم قد يتدخل في بعض الأحيان للاستيلاء على ممتلكات الوقف كما رأينا في الصفحات السابقة . فلو لم يكن لكلية دارتموث من ملجاً سوي ولاية نيوهامبشاير ، لأصبحت جامعة حكومية تخضع لإشراف الهيئة التشريعية للولاية إنَّ الفرق في الأمان وضمان الاستمرارية بين الوقف والمؤسسة الخيرية المكونة على شكل هيئة شخصية اعتبارية يمكن في أنَّ المؤسسة الخيرية الخاصة في ولاية نيو هامبشاير كانت تحميها الحكومة الاتحادية عن طريق المحكمة العليا التي اعتبرت الهيئة الاعتبارية لكلية دارتموث بمثابة شخص عادي قانوني يتمتع بحقوق يكفلها القانون الأعلى للبلاد ، وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد نشأت الكليةيات ، أول ما نشأت بصفتها مؤسسات خيرية ، أي مؤسسات تعتمد على الصدقات والتبرعات وحدها ولا شيء سواها . ولمَّا كان هذا شأنها فإنَّها كانت عُرضةً لعيوب ومثالب مؤسسات الخيرية بما لها من شكل تنظيمي لم يكن استمراره مضموناً مثل استمرار الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية . وعندي أنَّ هذا العامل الرئيس هو الذي يفسر استمرار كليات اكسفورد وكيمبريدج ، لأنَّ كلياتها ، ابتداءً من ميرتون وما بعدها ، كانت مؤسسات خيرية مكونة على شكل هيئات مما جعلها بمثابة أشخاص اعتباريين أو معنويين (Artificial persons) يتمتعون بالأهلية القانونية ، ويحميها قانون البلاد الذي يضمن لها حقوقها الدستورية بصفتها أشخاصًا اعتباريين ، كما يضمن لها الإنفاق المستمر لأموالها في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

وعندما انتقلت فكرة الكلية إلى بعض المستعمرات الأمريكية مثل ماساتشوستس- Massachusetts ، فيرجينيا Virginia ، كونيكتكت Connecticut ، وبنسلفانيا Pennsylvania ، فقد أقيمت هناك في البداية على أنها مؤسسات خيرية مكونة على شكل هيئات ذات شخصية اعتبارية.

وتفسر هذه الصفة القانونية المزدوجة للكلية ذلك الخلط في الأسماء المستعملة للدلالة عليها في الولايات المتحدة. وفي العصور الوسطى، أي في الفترة التي ظهرت فيها الجامعات في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، لم يكن هناك خلط بين الجامعة والكلية. فكانت «الجامعة» عبارة عن نقابة أو جمعية من المدرسین (أو من الطلبة في بعض الأحيان مثلما كان الحال في بولونيا)، بينما كانت «الكلية» عبارة عن مؤسسة خيرية أنشئت من أجل مساعدة الطلاب الفقراء الذين يدرسون في الجامعة. وشاع الخلط مع ظهور الكليات في المستعمرات الأمريكية بعد أن كان قد بدأ في العالم القديم؛ فأُسِّسَت بيل باسم «جامعة كلية بيل» Yale College . وكان قد سبقها في ذلك تأسيس Trinity College Dublin ، أو جامعة Dublin University ، أو «جامعة كلية تريتي تريتي بدبليون» The University of Trinity College . وتأسيس كلية ماريسكال باسم «كلية وجامعة» College and University Dublin .^(٤٢)

وفي عام ١٦٠٧ خُصص أول اعتماد مالي في مستعمرة فرجينيا للإنفاق على «جامعة» وإن لم يتم إنشاء الجامعة بالكامل قبل عامي ١٦٦٠، ١٦٩٣ م. وفي العام الأول (١٦٦٠) أصدر المجلس الشرعي للمستعمرة قانوناً برصد اعتماد معين للإنفاق على «الكلية» The College ، وفي عام ١٦٩٣ أنشأ وليم الثالث الجامعة التي وصفت في امتياز تأسيسها بأنها «مكان معين للدراسة الشاملة العامة، أو كلية دائمة للاهوت والفلسفة واللغات وغير ذلك من الفنون النافعة والعلوم»، وأطلق عليها اسم «كلية وليام وماري في فيرجينيا» The College of William and Mary in Virginia .^(٤٣)

وقد سار إنشاء معاهد التعليم العالي في المستعمرات على عكس النمط الذي سارت عليه في إنجلترا. فبدلاً من البدء بإقامة جامعة في أول الأمر ثم إنشاء كليات بعد ذلك،

بدأوا بإنشاء كلية ثم جعلوها جامعة. وقد أوضحنا هذا الاتجاه فيما سبق عنـ الحديث عن «دعوى جامعة ييل ضد مدينة نيويورك»^(٤٤).

وبالنسبة لـ هارفارد، فقد خصَّ المجلس التشريعي في بوسطن أربعينات جنـيه لـ إقامة معهد للتعليم العـالي، وكان ذلك في عام ١٦٣٠ مـ. وفي عام ١٦٤٢ مـ عـين المجلس مـشرفـين على «كلية أـنشـئت في كـيمـبرـيدـج». وقد فـسـرـ مـاـثـرـ Matherـ هذا النـصـ فيما بـعـدـ بـأنـهـ يـعـني «جـامـعـةـ»، وـقـالـ، في عام ١٦٩٢ مـ، إنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ منـحـتـ «امتـياـزاـ لـهـذـهـ الجـامـعـةـ». وقد اـعـتـرـفـ دـسـتـورـ مـاسـاـشـوـسـتـسـ لـعامـ ١٧٧٩ مـ بـ«الـجـامـعـةـ فـيـ كـيمـبرـيدـجـ»^(٤٥).

وطـالـماـ بـقـيـتـ الـكـلـيـةـ مـجـرـدـ مـؤـسـسـةـ خـيرـيـةـ بـحـثـةـ تـبـقـيـ كـذـلـكـ صـفـتـهاـ مـتـمـيـزةـ عـنـ صـفـةـ الـجـامـعـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ هـيـثـةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ اـعـتـبارـيـةـ. ولـكـنـ بـجـرـدـ أـنـ تـصـبـحـ الـكـلـيـةـ مـؤـسـسـةـ خـيرـيـةـ مـكـوـنـةـ عـلـىـ شـكـلـ هـيـثـةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ اـعـتـبارـيـةـ فإـنـ شـخـصـيـتـهاـ لـابـدـ وـأـنـ تـخـتـلـطـ مـعـ شـخـصـيـةـ الـجـامـعـةـ. وـهـوـ مـاـ حـدـثـ بـالـفـعـلـ فـيـ الـمـسـتـعـمـرـاتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ؛ لـأـنـ مـؤـسـسـةـ الـوـقـيـةـ يـبـدـأـ جـوـودـهـاـ، مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـبـحـثـةـ، عـنـدـمـاـ يـتـبـرـعـ بـالـعـقـارـ، أـوـ الـأـمـوـالـ»^(٤٦).

وفي معرض الحديث عن تأسيس الكليات استشهد وبـيـسـترـ بـرأـيـ اللـورـدـ مـانـسـفـيلـd~ Mans-fieldـ فيـ الـكـلـيـاتـ بـصـفـتـهاـ مـؤـسـسـاتـ خـيرـيـةـ، إـذـ يـقـولـ:

«يمـكـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـخـيرـيـةـ لـلـكـلـيـاتـ مـنـ زـاوـيـتـيـنـ، وـهـمـاـ: مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ هـيـثـاتـ مـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ اـمـتـياـزاـ، وـمـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ دـورـاـ خـيرـيـةـ. فـبـوـصـفـهـاـ دـورـاـ خـيرـيـةـ بـمـجـدـ أـنـهـاـ مـنـ إـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـ وـبـمـقـدـورـهـ أـنـ يـفـرـضـ سـلـطـتـهـ إـمـاـ بـشـكـلـ عـامـ، أـوـ عـلـىـ وـجـهـ التـخـصـيـصـ. وـلـهـ أـنـ يـعـدـدـ طـرـقـاـ وـأـسـالـيـبـ خـاصـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـارـسـةـ صـلـاحـيـاتـ جـانـبـ مـنـهـاـ. فـإـنـ عـيـنـ مـشـرـقاـ عـامـاـ (ـكـانـ يـسـتـعـمـلـ الـأـلـفـاظـ الـعـامـةـ Visitator sitـ) فـإـنـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ يـتـمـتـعـ بـكـلـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـيـنـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ، وـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ تـفـيـدـ صـلـاحـيـاتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـحـالـاتـ بـعـيـنـهـاـ. وـقـدـ يـعـنـيـ الـمـؤـسـسـ مـشـرـقاـ عـامـاـ، وـيـحدـدـ مـعـ ذـلـكـ سـلـطـةـ ثـانـوـيـةـ بـعـيـنـهـاـ تـمـ مـارـسـهـاـ بـدـوـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـشـرـفـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ»^(٤٧).

ثـمـ يـسـتـطـرـدـ وـبـيـسـترـ قـائـلاـ: إـنـهـ «ـحـتـىـ لوـ كـانـ الـمـلـكـ هوـ الـمـؤـسـسـ، فإـنـهـ إـذـ مـنـحـ اـمـتـياـزاـ يـتـضـمـنـ عـيـنـ أـمـنـاءـ وـمـديـرـيـنـ فإـنـهـمـ يـصـبـحـونـ مـشـرـفـيـنـ، وـلـاـ يـسـتـطـعـ الـمـلـكـ أـنـ يـارـسـ

الإشراف عليهم». ويسوق القاضي ستوري التبرير للسلطة الإشرافية في المؤسسات الخيرية فيقول:

«ترتبط بجميع الهيئات الخيرية سلطة إشرافية باعتبارها شيئاً لازماً يلحق بها، لأنَّ هذه الهيئات لكونها مؤلفة من أفراد معرضين للضعف البشري، تكون عرضة - شأنها في ذلك شأن الأشخاص العاديين - للانحراف عن الغاية من إقامتها. ولذلك فقد نص القانون على أن توجد، بطريقة ما، سلطة للإشراف والتقصي وتصحيف المخالفات والمفاسد في هذه الهيئات، وفرض تحقيق الأغراض الأصلية للمؤسسة الخيرية بأمانة وإخلاص (...).»
ويموجب الحق العام لتقديم الهمة فإنَّ المؤسَّسَ وورثته هم المشرفون القانونيون مالم يُعينَ المؤسَّسُ شخصاً آخر ليكون مشرقاً؛ لأنَّه يجوز للمؤسَّسَ أن يتنازل عن حقه الإشرافي، إذا أراد ذلك، عند تقديم هبته. وفي هذه الحالة فإنَّ الشخص المتنازَّل له يتمتعُ بهذا الحق وحده دون ورثة المؤسَّس. ومن ثم فإنَّ هذا الحق الإشرافي ميراث ناشئ مع المال، وله اعتباره في مدلول القانون، ويقوم على أساس المبدأ القائل بأنَّ من يتنازل عن ماله له الحق في تنظيم إدارته في المستقبل. وي يعني ستوري قائلاً:

إنَّ الرعاية (patronage) تتضمنَ أيضاً الحق القانوني للرعاية، لأنَّه كما قال لوردن هولت بحق فإنَّ الرعاية والإشراف نتيجة ضروريات ترتَّبُ إحداهما على الأخرى»^(٤٩).

ويوجب قانون تأسيس الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية يصبح الأبناء أصحاب الملك القانونيين^(٥٠). وهذا لا يحدث عندما لا تكون المؤسسة الخيرية مكونة على شكل هيئة فإنَّ الملك -في حدود النصوص البحتة- لا يكون ملوكاً للأبناء على النحو الذي يُمكِّنُهم من التصرف فيه لمنفعتهم الشخصية.

وهناك إجماع بين رجال القانون على أنَّ قانون إنشاء الهيئة يصنفي شكلاً أكثر ضمائراً للاستمرار والديومة على المؤسسة الخيرية المكونة على شكل هيئة ذات شخصية اعتبارية على النحو المشار إليه. ففي حالة المؤسسة الخيرية تُدارُ المنشآة طبقاً للنص الحرفي لصك الوقف، إذ يجب الالتزام بشروط الواقع أو المؤسَّس وتنفيذها حرفياً طالماً أنها لا تعارض مع قوانين البلاد (في الغرب) أو طالماً أنها لا تتعارض مع التعاليم الدينية (في الإسلام).

وعلى العكس من ذلك ، فعندما يتم تكوين المؤسسة الخيرية على شكل هيئة اعتبارية يجوز للأمناء تعديل النظام الأساسي الذي يُنظم المؤسسة الخيرية ، وهو أمر جائز طالما أنه يؤدي إلى استمرار تحقيق أغراض المؤسسة الخيرية . ففي الحالة الأولى يكون هناك التزام تام بشروط الواقع ، وفي الحالة الثانية توجد مرونة وقدر كبير من التعديل المسموح به . وكذلك يجوز للأمناء أن يُديعوا ولا يتهموا بحيث يتم استبدالهم عندما يبلغون سن التقاعد ، أو تنتهي وصايتهم بطريقة أخرى . إنَّ الافتقار إلى التغيير في الحالة الأولى يعيق النمو والتطور اللذين يصبحان ميسورين في الحالة الثانية . وهذا هو أحد الأسباب في أنَّ عددًا غير محدود من الكليات في الإسلام والغرب ظهرت ثم اختفت ، وكان ذلك يتوقف غالباً على المرونة النسبية للشروط التي وضعها واهبوها في وثائق هباتهم ؛ فنجد أنَّ كليات أكسفورد وكيمبريدج التي خضعت لقوانين تأسيسية على أنَّها هيئات ذات شخصية اعتبارية (Incorporating acts) استمرت عبر القرون وأصبحت مثالاً لختذيل الكليات التي نشأت في المستعمرات الأمريكية والتي بقيت حتى يومنا هذا .

ذلك هو الفارق الجوهرى بين «الكلية» التي نشأت منذ عهد بعيد في المشرق الإسلامي و«الكلية» كما نشأت في أكسفورد . وهو يُفسِّر السبب في أنَّ النمط الأول لم يُعمَّر ، بينما ازدهر النمط الثاني وتكرر في أماكن أخرى . فقد أصبح في مقدور النمط الأكسفوريدي للكلية ، بحكم تكوينها على شكل هيئة ، أن ينجو من تقلبات الوقف غير المكون على شكل هيئة لها الشخصية الاعتبارية . وكان آدم سميث Adam Smith هو الذي لاحظ أنَّ «تأثير الوقف على من يعهد إليهم بأي أمر من الأمور يكون منوماً بالضرورة». ولا يكاد يصدق هذا الوصف على الكليات التي أقيمت على نمط كلية ميرتون حيث نشأت فيها روح التضامن ، وشعور بالانتماء يحمله معه كل زميل من زملاء الدراسة في سنوات عمره اللاحقة بعد أن يترك الكلية بزمن طويل . وما زالت هذه الروح موجودة في الكليات الراقية في بريطانيا وأمريكا الشمالية . والواقع أنَّ الجامعات / الكليات تعتمد على هذه الروح لكي يستمر بقاها عندما تواجه أزمة مالية . . . إذ أنَّها تطلب تبرعات من طلابها السابقين عن طريق تذكيرهم بالكلية التي تخرجوا منها . ولم تنشأ مثل هذه الروح التضامنية في الكليات التي قامت على أساس النمط الإسلامي دون أن تُغَيِّر فيه شيئاً سواء أكانت في الإسلام أم

في الغرب. ففي هذه الكليات الأخيرة يركز الطالب جل همه على ما خصّصه له الوقف كواحد من أربابه؛ فكان يفيد بأقصى ما يستطيع من منحته الدراسية. وب مجرد أن يتم دراسته تقطع صلته بالمعهد الذي كان يدرس فيه.

وقد نوه راشدال بهذا الاختلاف في موقف مُنتسبى الكليات عندما بحث أو جه الاختلاف بين أنظمة الكليات في باريس وأكسفورد. وأبرز وجه الاختلاف الأكبر بينهما بصفة خاصة في المؤسسة الخيرية لكلية ميرتون، ففي هذه الكلية كان «طلاب المنح الدراسية» (Scholars) في وضع مختلف عن وضع «طلاب المنح المالية» (Bursars) في الكليات التي نشأت في القارة الأوروبية فهم ملاك أراض اعتباريون (Corporate land owners) وليسوا طلاباً مقيمين (pensioners) يتلقون منحة يقوم على إدارتها آخرون^(٥١) (كما هو حال طلبة باليول وكثير من الكليات الباريسية). هناك فارق مهم بين نموذج الكلية في أكسفورد ونموذج كليات باريس:

كانت غاية المؤسس الباريسي تكوين جماعة من الطلاب يديرها مشرف ، وإن اختلفت صفة هذه الإدارة تبعاً لسن أولئك الطلاب ووضعهم . أما بالنسبة لكلية أكسفورد فكانت الغاية المثلى أن تقام هيئة تدار ذاتياً self-governing وتكون إدارتها كما هو الحال في الدير - بيد رئيسها المنتخب ويساعده عدد معين من طلاب الصنوف العليا مع اشتراط موافقة الجميع على التصرفات القانونية الأكثر أهمية . وحتى الأحدث سنًا من بين مُنتسبى المؤسسة كاملي العضوية كان يشارك في انتخاب المشرف أو القيم^(٥٢) .

وبهذا نجد أنَّ أرباب الوقف في كلية على غرار كلية ميرتون كانت لهم مصلحة في كليةِهم . ولهذا السبب كانت حصة الطلاب الإنجليز في أملاكهم أدعى إلى أن تحول دون إهدار عائدات الكلية واستنزافها وتبيدها على نحو ما كان يحدث في أحيان كثيرة في الكليات الباريسية^(٥٣) . ففي باريس كانت صلة طالب العلم بكليته تتوقف عادة أثناء العطلة الطويلة ، في حين كان يفرضُ على الطلاب في الكليات الإنجليزية الإقامة لفترة كبيرة من أجازاتهم الطويلة^(٥٤) . وكانت المنحة الجامعية (Fellowship) سارية المفعول مدى الحياة في الكلية الإنجليزية كقاعدة عامة - باستثناء الحالة التي تُلغى فيها هذه المنحة نتيجة لترفيع الطالب إلى رتبة كنسية ذات دخل معين^(٥٥) . كانت كلية ميرتون بمثابة حد

فاصل في تاريخ الكليات؛ إذ كانت الكليات قبلها مجرد مؤسسات خيرية تعتمد على الهبة الخيرية، أو الوقف، بينما كانت الكليات التي جاءت بعدها، وسارت على منوالها، مكونة على شكل هيئات ذات شخصية اعتبارية. كانت الفئة الأولى جامدة بطبيعتها بينما تميزت الفئة الثانية بالفاعلية والتغيير المستمر، وبأن لديها القدرة على التغيير مع تغير الظروف؛ لأنه كما يقول ماك إيفر «Mac Iver» إذا أريد الانتفاع من المؤسسات إلى أقصى حدود الانتفاع فلابد أن تغيير مع تغيير ظروف الحياة، وأن تحول كلما اتخذت الحياة وجهة جديدة تسير فيها^(٥٦). ولم يكن مثل هذا التغيير ميسوراً تماماً في معاهد قامت على أساس مؤسسات خيرية غير مكونة على شكل هيئات، لأنها كانت محكومة بشروط غير قابلة للتغيير لابد من إتباعها كما اشتراطها المؤسس. أما المؤسسة الخيرية المكونة على شكل هيئات ذات شخصية اعتبارية فإنها تتمتع بالرونة من خلال الاستمرار الذاتي لأوصيائهما الذين كان بوسفهم تغيير نظام التأسيس إذا نشأت الحاجة لذلك.

٤) الوقف في الغرب الإسلامي، وجامعتان في أوروبا الجنوبيّة:

رغم أنَّ مفهوم الجامعة كهيئات ذات شخصية اعتبارية كان مفهوماً غريباً على الحضارة الإسلامية، فإنَّ تجربة المغرب الإسلامي ربما كان لها أثراً في إنشاء جامعتين في جنوب أوروبا، وهما جامعة بلنسية Palencia في إسبانيا، وجامعة نابولي Naples في إيطاليا. وقد أنشأ جامعة بلنسية الملك ألفونسو الثامن Alfonso VIII ملك قشتالة في عام ١٢٠٨ - ١٢٠٩ م، بينما أنشأ جامعة نابولي الإمبراطور فرديريك الثاني Emperor Frederick II في عام ١٢٢٤ م.

كانت الجامعتان تنشأ فيما سبق نتيجة «للتكلفة التعليمية والتقدير العام لها»^(٥٧). أما جامعتنا بلنسية ونابولي فكانتا استثنائين صريحين من ذلك؛ إذ تأسست بلنسية بأمر ملكي، لأنَّ ألفونسو الثامن لم يعبأ حتى بإصدار مرسوم بتأسيسها، في حين أنشئت جامعة نابولي بجرة قلم من فرديريك الثاني^(٥٨). ويصف راشدال أبرز معالم الجامعتان في شبه الجزيرة الأسبانية بقوله:

كانت أبرز خصائصها ارتباطها الوثيق بالعرش، فقد أنشأها ملوك الممالك المختلفة، واستمر كثير منها لفترة طويلة أو بصفة دائمة في غنى عن أي تفويض آخر سوى ما خولته

لها امتيازات التأسيس الملكية وكانت أماكن الدراسة العامة هذه (studia generalla) (٥٩) المنشأة بأمر ملكي بأي شكل معترف به رسمياً، مقصورة على شبه الجزيرة الأسبانية... (٦٠).

وكانت جامعة بلنسية أول جامعة من هذا النوع، أي «جامعة مؤسسة بأمر ملكي». وقد دعا ألفونسو الثامن الأساتذة العاملين في المعاهد المشهورة، ولعلها جامعتا بولونيا وباريس، للتدرس في جامعة بلنسية نظير تقاضي رواتب (٦١). وجاء فرديريك الثاني في العام التالي لإنشاء جامعته فحرم جامعة بولونيا المُنافسة من أدوات الدراسة والبحث فدعا الأساتذة والطلاب للقدوم إلى نابولي (٦٢).

ومن الواضح أن هاتين الحالتين تمثلان خروجاً أساسياً على النهج المعتاد لإنشاء الجامعات ولكي نعرف كيف تأثرت بمعاهد العلم التي كانت قائمة في بلاد الغرب الإسلامي المعاصرة، يتَعَيَّن علينا أن نلقي نظرة سريعة على الأساس الفقهي لمعاهد العلم الإسلامية في إسبانيا وشمال أفريقيا (٦٣).

كان المذهب المالكي هو السائد في الغرب الإسلامي. ولا يسمح هذا المذهب، خلافاً لما تسير عليه بقية المذاهب السنوية الأخرى، بأن يتولى الواقف إدارة أوقافه بنفسه. فلم يكن في مقدور مؤسس المدرسة أن يُعيَّن نفسه وصيَّاً عليها ومديراً لها. وبذلك فإنَّ هذا المذهب لم يشجع على تأسيس المدارس من قبل الأفراد العاديين الذين كانوا كثيراً ما يلجأون إلى الوقف لكي يجعلوا ثرواتهم ومتلكاتهم بعيداً عن المصادر من جانب الحكم، وتجميد رؤوس أموالهم لنفعه الوراثة من ذريتهم بصفة دائمة. ولما كان ذلك الأمر غير ميسور في المذهب المالكي، فإنَّ المدارس المالكية لم تنتشر في البلاد التي ساد فيها هذا المذهب؛ فلم تكن في بغداد مدارس مالكية معروفة، ونشأت في دمشق أربع مدارس من هذا النوع خلال عدة قرون، ولم يوجد في مصر سوى مدرسة واحدة كانت مقصورة على المالكية، وست مدارس أخرى كان المذهب المالكي فيها مجرد واحد من المذاهب السنوية المثلية فيها.

(٥٩) «stadium generale» هو الاصطلاح الذي أطلق أول الأمر على ما نعرفه باسم الجامعة. ومعنىَه: المكان الذي يتلاقى فيه الطلبة الواقدون من جميع الجهات، لا - كما يظن البعض خطأ - المكان الذي تُدرَسُ فيه جميع المواد. سعيد عاشر، أوروبا العصور الوسطى، الجزء الثاني، ط ١٠، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٣٤٦.

ووُجِدَ في شمال أفريقيا بأسره ما يقرب من اثنتي عشرة مدرسة مالكية. ومن الواضح أنَّ المدارس المالكية كانت أبعد ما تكون عن الرواج والانتشار في بلاد الإسلام.

لذلك فقد وقعت على عاتق الملوك وبعض ذوي النفوذ والسلطان مسؤولية إنشاء الكليات في إسبانيا وشمال أفريقيا، من كانت دوافعهم في تأسيس المدارس لا تتحصر أساساً في إعالة ذرياتهم وضمان النفقة لهم.

وقد أشار أ. ب. كوبان A. B. Cobban مؤخراً إلى أن الجامعات الأسبانية المنشأة بتفويض ملكي ربما تأثرت في هذا الصدد بجامعة نابولي التي أنشأها فرديريك الثاني (٦٣). ولكن مثل هذا التأثير بعيد الاحتمال؛ لأنَّ إنشاء جامعة بلنسية سبق إنشاء جامعة نابولي بما يزيد على عقد من الزمان. ولعل التأثير كان بالعكس. وعلى أيَّة حال، فإنَّ المُرجَح أنَّ الخروج الواضح عن الفكرة الأصلية لإنشاء الجامعات كان بتأثير مصدر مشترك أثَّرَ في المؤسِّسين الملكيين للجامعتين، والأخرى أنهما تأثَّرا بتجربة الغرب الإسلامي حيث أدى تفرد المذهب المالكي السائد هناك في موضوع الوقف إلى صرف الناس فيما عدا الملوك عن إنشاء الكليات، لأنَّ الدافع عند كل من هذين الملكين لتأسيس الجامعة هو ما يُحَقِّقه إنشاؤهما من مجد وفخار لنفسه ولملكته.

ثالثاً: التعليم

لو تصورنا أنَّ طالب علم وهمي من بلاد الإسلام، ولتكن بغداد، في العصور الوسطى، قام بزيارة إلى عالم العلم والمعرفة في الغرب المسيحي، فإنه لم يكن ليشعر بأنه بعيد عن الوسط الذي يألفه، وسيشعر بارتباط كبير في بيته الجديدة. وسيجد أنَّ من الأماكن المألوفة لديه تماماً كليات باريس وأكسفورد بطلابها، ودارسيها، ودكتوراتها، يعاونهم مساعدوهم ومعيدوهم، والطلاب تحت الخدمة. وإذا حضر الدروس والتمرينات فإنه يشعر كأنَّه في مدرسته عندما يسمع المحاضرات والمناظرات. بل إنه قد يتوقع، بصفته طالب علم زائر، أن يُدعى للمشاركة في مناظرة أو اثنين، وحبيذاً لو اشترك في ثلاث مناظرات - وهو العدد المعتمد في بغداد - مع زملائه الذين يستضيفونه. ولن يجد شيئاً في الوسط الدراسي غريباً عليه، ولا حتى الجامعة غير الإسلامية ذاتها، فهي مجرد مفهوم تخريدي، أما المباني فإنها تتعلق (وهو ما كانت عليه بالفعل) بالكليات التي يعرفها حق المعرفة. وسيجد أنَّ المواد الدراسية وطرق التدريس والتدريب مألوفة لديه. وسيجد كذلك أنَّه على دراية بنفس الاتجاه العام لعناصر النشاط الدراسي. وسوف تتضادر كلُّ من الدراسات والتمارين وطرق التدريس وألوان النشاط لتجعله يشعر أنَّ البيئة العلمية التي يزورها ليست سوى امتداد للبيئة التي قدم منها. كيف لا يكون الأمر كذلك والوسط العلمي لا ينطوي على أية مفاجآت بالنسبة له: تصدر الدراسات القانونية وشيوعها (بما في ذلك فن الإملاء *ars dictaminis*)، الولع الشديد بالجدل بطريقته: طريقة بولونيا وطريقة باريس، واستخدام الطريقة المدرسية (*scholastic method*) في تدريس القانون واللاهوت والطب والتي تلتزم في تطبيقها بقواعد الجدل شفهياً في المناظرات، وتحريرياً في كتب المجموعات أو المجملات أو الخلاصات (*summae*)، وتقارير (*reports*) لطلاب عن المناظرات ومحاضرات المدرسين، وتلك القائمة الطويلة من الاصطلاحات الفنية التي تمثل نفس الوظائف التي تؤديها نظائرها الإسلامية، والتي كثيراً ما تكون مجرد ترجمة حرافية لاصطلاحات العربية المقابلة لها - كل هذا وأكثر منه، بما في ذلك تدهور وأنواع علوم الأدب التي أحزنت قلب ثعلب من قبل، والتي رثى حالها جون أوف سالسبوري *John of Salisbury* بلسان بلغ.

لن يجد زائرنا الوهمي ما يدفعه إلى التساؤل عن كيفية حدوث هذه التطورات المشابهة لما يجده في بلده. وسوف يكون لديه، بادئ ذي بدء، إحساس قوي بتفوق حضارته، وعندما يعود إلى وطنه في المشرق فسيجد أنه قد التقى بكثير من إخوانه المسلمين من بلاد المغرب الإسلامي، ومن مواطني إسبانيا وصقلية وجنوب إيطاليا وجنوب فرنسا، من المقيمين في تلك البلاد ومن الذين قدموا للسياحة وطلب العلم، وأنه قد شاهد سيل الطلاب المرتجلين القاصدين مراكز الثقافة الإسلامية: بغداد التي خرجت منها الدراسات الجديدة وطريقة النظر، ودمشق والقاهرة اللتين كانت الكليات تتشرّف بهما على طريقة بغداد بسرعة فائقة. ومن المرجح أن يكون قد عبر البحر في الأيض المتوسط بصحبة طلبة العلم العائدين وهم يحملون غنائمهم العلمية من الكتب. وعندما يصل إلى طليطلة وسالرنو فسوف يشعر بالفخر عندما يرى الانكباب على ترجمة الكتب العربية إلى اللغة اللاتينية. ويتباين الفخر عندما يرى جمهرة من العلماء النصارى من مختلف البلاد المسيحية يتبرهن بأنفسهم عجبًا وكبارياءً لإتقانهم العلوم العربية. وسوف يتعاطف مع أدalar البائي (Adelard of Bath) من مدينة باث الذي تشبع بالثقافة العربية هو نفسه، وراح يحاول إقناع ابن أخيه بعلو كعب هذه العلوم. وسوف يسانده في مسعاه وهو يشرح له أنه لا يجب الاقتصار على دراسة أمهات الكتب فقط، وإنما يتعمّن دراسة كل من المراجع والاستنتاج والتحليل بنفس الحماس. وسيهز رأسه إعجابًا وطربًا وهو ينصت إلى «الفتى العجيب» ذي العشرين ربيعاً «فرناندو القرطبي» Fernando of Cordova وهو يصل إلى حول في المناظرة في كلية «نافار» Navarre بيا ريس -والذي سيذكره بالفتيا النابهين في وطنه- عندما يراه يتقدّم ذكاءً وبراعةً في ردوده على كل الاعتراضات التي طرحت في المناظرة، وهو مثال رائع لما أنجبهه تلك الظاهرة في إسبانيا والتي تأسّف لها واستهجنها بائساً موزاراب ألفارو القرطبي Mozarab Alvaro في كتابه بعنوان «Indiculo Luminoso» إذ يقول:

«إنَّ إخواني المسيحيين يطربون لأشعار العرب وحكاياتهم ويدرسون مؤلفات علماء الكلام وال فلاسفة المسلمين، ليس بغرض الرد عليهم وتفنيدهم، وإنما لتعلم الأسلوب العربي الرشيق والصحيح. فأين تجد الآن بين عامة الناس من يقرأ الشروح اللاتينية للكتاب المقدس؟ من الذي يقرأ الآن الإنجيل والأنباء والرسل؟ وأسفاه!، إنَّ الشبان المسيحيين

الذين يمتازون بموهبهم الفائقة أصبحوا لا يعرفون أدبًا أو لغة سوى العربية! ذلك أنهم يُقبلون على كتب العرب في بنهم وشغف، ويجمعون منها مكتبات كاملة تكلفهم الأموال الطائلة؛ ويغدون في كل مكان مدح المعرفة والعلوم العربية. وعلى العكس من ذلك، ما أن تذكر أمامهم الكتب المسيحية حتى يتحجّوا بازدراء بأنَّ مثل هذه الكتب ليست جديرة باهتمامهم. وأسفاء! لقد نسي المسيحيون لغتهم. ولا يوجد واحد في الألف يستطيع أن يكتب خطاباً لصديقه بلغة لاتينية سليمة! أما عن الكتابة باللغة العربية، فما أكثر من يجيدون التعبير بها عن مكوناتهم وبأروع أسلوب. بل ويقرضون أشعاراً تبز في سلامه قولها قصائد العرب أنفسهم (٦٤)».

ولا علم لنا بالطبع عن مثل هذا السائح في بلاد الغرب المسيحي، لأنَّ جاذبية العلوم والمعارف الإسلامية جعلت تيار السياحة والسفر يتجه نحو الشرق. ولكن ليس هذا بالأمر المهم. فلو أنَّ سائحتنا الوهمي امتد عمره قرنين من الزمن لشاهد تطور التعليم الإسلامي من مركزه في بغداد متطلقاً في اتجاه الغرب إلى سوريا فمصر شمال أفريقيا، ومنها إلى إسبانيا وصقلية وجنوب إيطاليا، ومنها إلى بقية أنحاء العالم المسيحي. كانت العلوم الإسلامية تنتقل مع المتخلين من طلبة العلم والحجاج والصلبيين والتجار والسياح، وكانت تنتقل معهم شفاهةً مثلما كانت ترحل في حركة الكتب على أوسع نطاق.

كانت «المحاضرة» و«المناظرة» طريقتي التدريس الرئيسيتين في العصور الوسطى، منذ أواخر القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجرين في الإسلام، وفي القرن الثاني عشر الميلادي في بلاد الغرب. وسوف نتناول كلاً منها فيما يلي:

١) المحاضرة:

يُطلقُ على المحاضرة في اللغة اللاتينية لفظ (Lectio). وقد تناول هذا اللفظ بالشرح هوف أوف سانت فكتور Hugh of St Victor فأشار إلى معناه ذي الثلاث شعب وشرحه. ثم جاء جون أوف سالسبوروي فاقتصر إضافة اصطلاح آخر إليه لإزالة ما يكتنفه من غموض. وقد كتب كلاهما، هوف وجون، في القرن الثاني عشر الميلادي؛ إذ كتب أولهما في النصف الأول من ذلك القرن، بينما كتب الآخر في نصفه الثاني. ويرجع سبب

اهتمامهما بهذا اللفظ إلى أنَّ مضمونه في القرن الثاني عشر الميلادي كان شيئاً جديداً أضيف إلى معناه العادي. كان ذلك المضمون الجديد يتطابق في الواقع مع مضمون اللفظ العربي «قراءة» الذي يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه لفظ (Lection) اللاتيني.

اشتق اللفظان (Lectio) و«قراءة» من الفعلين (Legere) و«قرأ»، ومعناهما: يقرأ، يقرأ بصوت مرتفع، يتلو. ومعنى كل من (Lectio) وقراءة هو: تلاوة.

وقد ساق هوف أوفر سانت فكتور في كتابه «Didacallicon» ثلاثة معانٍ مدلولات شائعة للفظ Lectio، وهي: (١) المعنى الإيجابي عندما تحدث عن المُدَرِّس يُعَلَّمُ الطالب، (٢) المعنى السلبي عندما تحدث عن الطالب يتعلَّم على يد المُدَرِّس، (٣) المعنى المطلق عندما تتحدث عن قراءة الشخص دون إشارة إلى التعليم أو التعلم. وفيما يلي الشرح الذي ساقه هوف:

القراءة عمادها الأساسي إحاطة عقولنا بقواعد ومفاهيم مستمدة من الكتب. وهناك ثلاثة أنواع من القراءة: قراءة المُعْلَم، قراءة المُتَعَلَّم، وقراءة القارئ المُسْتَقْلَ. إذ أنتا تقول: «أقرأ له الكتاب»، ونقول «أقرأ الكتاب عليه»، كما تقول: «أقرأ الكتاب»^(٦٥).

أما جون أوفر سالسبوري فقد تناول في كتابه «Metalogicon» تعدد معاني هذا اللفظ في قوله:

إنَّ لفظ «قراءة» مُتعدد المعاني؛ فقد يعني إما النشاط المتصل بالتعليم والتعلم، أو الاشتغال بدراسة أشياء مكتوبة بواسطة المرء ذاته. وعلى ذلك فإنَّا يمكن أن نطلق على المعنى الأول، وهو الاتصال المتبادل بين المعلم والمتعلم، لفظ محاضرة (إذا استعملنا اصطلاح كويتيlian Qulntilian). أما المعنى الآخر، وهو التدبُّر وإمعان النظر من قبل الدارس، فهو القراءة بمعناها المباشر^(٦٦).

وهكذا حاول جون إيجاد حل للمسألة باستعمال اللفظ الذي استعمله كويتيlian (ت. حوالي ١٠٠ م) وهو (prelectio) للدلالة على المُدَرِّس. وإذا كان حل جون لم يلق قبولًا^(٦٧) فلعل من أسباب ذلك أنَّ المعاني الثلاثة للفظ كانت في حاجة إلى ثلاثة ألفاظ مختلفة، وليس إلى لفظين. فإذا استعمل لفظ (prelectio) للدلالة على المُدَرِّس وحده،

فإنَّ لفظ (lectio) يظلُّ اللُّفْظُ المستعملُ للدلالة على المتعلمِ والقارئ المستقل. إضافةً إلى ذلك، فإنَّ المسألة لا تتعلَّق بالاسم فقط، وإنما تتعلَّق أيضًا، وبدرجة أكبر، بالفعل. وكان الفعل (praelegere) في اللغة اللاتينية الفصحى يحمل معنى بعيداً عن ذلك كلَّ البعد.

ومهما كان الأمر، فإنَّ المشكلة كانت تتصل باللغة اللاتينية المستعملة في القرن الثاني عشر وهي مشكلة أحدثها العلم الجديد، ولم تكن مشكلة خاصة باللاتينية القديمة أصلاً، وإنما كانت على الأصح مشكلة خاصة باللغة العربية. فاللُّفْظ «قرأ» ومعناه تلا، اشتقت معناه أصلاً وهو «علم» لفظ «قرآن» (وهو اسم مصدر آخر للفعل قرأ) بمعنى تلاوة. وكان الفعل «قرأ» إذا استعمل معه حرف الجر «على» في الاستعمال المطلق بدون مفعول به معناه: «قرأ» أو «رتل» القرآن على شخص ما بصفته معلماً أو راوياً. ثم تطور استعمال الفعل وحرف الجر فيما بعد فأصبح يحمل المعنى الفني الإضافي وهو: (أن يقرأ تلميذ أو متعلم على شيخه أو معلمه). والمصدر الأسماي للفعل بهذا المعنى هو «قراءة»^(٦٨). وقد استخدم الفعل «قرأ» أول الأمر للدلالة على تلاوة القرآن وتعليمه، ثم استُعملَ بعد ذلك للدلالة على التدريس بصفة عامة، بحيث ترد المادَّة التي يجري تدريسها بعد الفعل للمسند.

وهكذا كان تعددُ معانِي الفعل «قرأ» ومصدره الإسمِي «قراءة» مسألة نشأت في الإسلام ويرجع أصلها إلى قراءة القرآن وتعليمه، فكانت العبارة العربية «قرأ على...» التي تتَّلَّف من فعل وحرف جر، لها معنian:

١- قرأ بصوت مرتفع أو سمع.

٢- قرأ بصوت مرتفع أو سمع تحت إشراف شخص ما. فكان معنى الجملة «قرأ الكتاب على زيد» أنَّه قرأ الكتاب لزيد (الطالب)، كما تعني أنَّه قرأ الكتاب تحت إشراف زيد (المعلم)، وبعبارة أخرى كان حرف الجر «على» في هذا السياق يؤدِّي ذات المعنى الذي يؤدِّيه اللُّفْظُ اللاتِيني *ab illio* معناه «له»، كما كان يؤدِّي المعنى الذي يؤدِّيه (ab) ومعناها «تحت إشراف» في قول هوف سانت فكتور الذي أورده آنفًا.

فاللغة العربية، شأنها في ذلك شأن اللغة اللاتينية، لها وسائلها في التمييز بين المعاني الثلاثة للفعل. ومن ذلك أنَّ صيغة الفعل الرباعي السببية «أقرأ» (المصدر الأسماي: إقراء)

تعني: المُدْرَسُ وهو يُعْلَمُ الطالب القراءة، وإذا استعملَ معها موضوع الكتاب تتمة للمستند تعني: جعل الطالب يقرأ الموضوع الفلازي: «قرأ الفقه على زيد» ويعندها أنه قرأ (يعنى درس) الفقه على زيد، (وحتى يومنا هذا ما زال الطالب في أكسفورد أو كيمبريج «يقرأ» القانون أو أي مادة أخرى، بينما اختفى اصطلاح «يقرأ» بهذا المعنى من الاستعمالات الحديثة للغة العربية). وفيما يتعلّق بالقارئ المستقل، فإنَّ الفعل «قرأ» إذا جاء بدون إضافات معناه: قرأ أو تلا. ولتأكيد معنى القراءة المستقلة كانت تضاف إلى الفعل عبارة «نفسه» فيقال: قرأ نفسه. والأكثر طرافة في هذا المقام إضافة عبارة «نفسه» إلى هذا الفعل متعدد المعاني مع حرف الجر فيقال: قرأ على نفسه، يعنى قرأ بصوت مرتفع، أو تلا نفسه، أو تحت إشراف نفسه، للتتشديد على أنَّ الشخص المعنى لم يكن يدرس تحت إشراف مُدرِّس، وإنما كان يدرس بمفرده^(٦٩).

وكان الفعل «قرأ» يربط أيضاً من الناحية الفنية بالفعل «سمع». فعندما نقول: قرأ عمر الكتاب على زيد فإنَّ هذه «القراءة» لا تتعلّق بعمر فقط وإنما تتعلّق أيضاً بزمالة في الصف الذين حضروا القراءة وشاركوا في النشاط الصفي مع عمر، ولذا فإنَّ من سمعوا القراءة كانوا من الناحية الفنية «قراء» للنص من خلال سمعاهم له، وملاحظتهم جنباً إلى جنب مع عمر للتصحيحات والشرح التي قدمها المدرس زيد.

أما أنَّ «سمع» كانت تعني أيضاً «قرأ» بمعناها الفني، فهذا أمر يبدو بوضوح في الفقرة التالية التي تتحدثُ عن طالب علم في القرنين التاسع والعشر الميلاديين، فقد استعمل فيها الفعل «سمع» مرتين، ومن الممكن أن يستبدل به بسهولة الفعل «قرأ». وفيما يلي نص هذه الفقرة: «كان يشتري من الوراقين الكتب التي لم يكن سمعَها ويُسمِّعُ فيها لنفسه»^(٧٠) ويبدو الترافق بين «قرأ» و«سمع» أن هذه العبارة بشكل واضح.

وكانت الشهادة التي يعطيها المدرس للطالب، أو للطلاب المذكورة أسماؤهم فيها، تكتَبُ عادة في نهاية الكتاب أو الرسالة وتُتوَّقع. وهي تشهدُ بأن الطالب أو الطالب قد «قرأوا» الكتاب عليه. وكان اللفظ الاصطلاحي المستعمل لشهادة «القراءة» هذه هو «سمع»، وهي مصدر اسمي من الفعل «سمع». وفي ذلك دليل آخر على الطبيعة الشفهية -السمعية للتعليم، وعلى الترافق بين لفظي «قراءة» و«سمع».

إنَّ الفعلين «legere» في اللاتينية القديمة، و«قرأ» في العربية الفصحى يشتراكان في الدلالة على معنى «أن تجتمع معًا» أو «تحشد» بالإضافة إلى معنى «يقرأ»: يطلع، يقرأ بصوت مرتفع، يسمع. إلا أن هذه المعاني الثلاثة التي تقدَّمَ شرحها كانت من نتاج التربية الإسلامية في العصر الوسيط، وتخلو منها اللاتينية القديمة مثلاً ما تخلو منها اللغة العربية الحديثة. وإنَّ هذا الاهتمام من جانب هوف أوف سالسبوري بالاستعمالات المتعددة للفظ «قراءة» وشعور كلٍّ منها بأنَّه مُطالبٌ بأنَّ يسوق شرحاً أو تفسيراً مثلاً ما فعل أو لهما، أو يقدم علاجاً مثلاً ما فعل الثاني، ليدل على بدء استعمال اصطلاح جديد لم يألفه قرأوهما بعد. وفي المقابل، نجد الكتاب المسلمين في العصور الوسطى قد أخذوا هذا اللفظ الاصطلاحي على علاته، بعد أن نشأ لديهم من خلال اشتغالهم بدراسة القرآن والحديث.

(٢) التقرير:

تحدَّث أ. م. ميجرز E.M.meijers في دراساته لتاريخ القانون عن مؤلفات ريفيني Revigny فقال: إنَّها بقيت كلها على هيئة مجموعة من الدروس والمحاضرات لطلابه، وإنَّه تم جمعها بعرفة أحد هؤلاء الطلاب. وقد حذر بادئ ذي بدء من أنَّه لا ينبغي النظر إلى هذه التقارير على أنَّها مذكرات دراسية من النوع الذي يدونه أي طالب عادي؛ لأنَّها لو كانت كذلك، لوجدنا منها نسخاً متعددة تختلف إحداها عن الأخرى بحسب السنة التي كانت تُدرَّسُ فيها المحاضرات، ومدى العناية المبذولة في تدوينها. ولكن الأمر لم يكن كذلك؛ لأن اتفاقها في النص بلغ حدَّاً لا يمكن الاعتقاد معه إلا أنها صادرة عن مصدر واحد. وقد ذهب في افتراضه إلى أنها ربما كانت من إعداد طالب أو أكثر بالتنسيق مع الأستاذ. ومن المعروف أنَّ هذه الطريقة في الإعداد هي التي اتبعها المُسَجِّلون (Reportatores) لدورس توما الأكيوني (٧١).^(٤)

(٤) توما الأكيوني (١٢٢٥ - ١٢٧٤ م): كان من الرهبان الدومينikan، تلمذ على يد أبرت الكبير ثم صار أستاذًا بجامعة باريس. وقد دونَ كثيرةً من الشروح والمؤلفات الفلسفية، حاول فيها أن يقدم فلسفة أرسطو إلى معاصرية في براعة مغربية، ويلاحظ أنَّ توما الأكيوني اعتمد في آرائه الفلسفية الخالصة على طريقة ابن رشد في شرح فلسفة أرسطو، في حين ألف في الجانب اللاهوتي عدة مؤلفات بلغت شاؤماً بعيداً في مهارة البناء وسمو الصياغة والطريقة. سعيد عبد الفتاح عاشور، أوروبا المصوَّر الوسطى، ط١٢، ج١، ص٣٧٨.

وقد أراد ميجرز بالتنويه إلى أن مؤلفات ريفيني وصلت إلينا على شكل تقارير (Reportationes) أن يدفع عنها أية انتقادات غير عادلة قد توجه إليها. ولماً كانت هذه المؤلفات عبارة عن تقارير عن المحاضرات الدراسية، فإنها تحتوي على كثير من الفقرات الغامضة؛ لأن الغرض منها هو التدريس، ولم تكن كتبًا دراسية من إعداد المدرس. فالنص لم يكتب بعيناه. والمدرس يتحدث عن مذكرات. وكثيراً ما يشرح مبدأ أو مسألة بالتفصيل، ويدرك آراء مختلفة عديدة دون أن ينسبها إلى أصحابها. وتخلل التقارير استطرادات بلهجة عامة هنا وهناك ليست بذات أهمية كبيرة. تلك هي السمات العديدة التي تدل على أنها تقارير للمذكرات الدراسية أعدتها الطلاب، ولم تكن مصنفًا مكتملًا مُتقنًا من إعداد المدرس نفسه^(٧٢).

ويصف ميجرز في موضع آخر من كتابه «تقارير» نيكولوس فيوريوسوس Nicolaus Furiosus يقدم لنا رأياً آخر في هذا النوع من الأدب القانوني، حيث يقول:

إن تقرير نيكولوس فيوريوسوس ليس من إعداد طالب يكتب مذكرات أثناء المحاضرات، بل هو بالأحرى خلاصة لآراء جوهانس Johannes. فكثيراً ما يضيف المؤلف إليها آراء مؤلفين آخرين من المعاصرين لجوهانس وخصوصاً البريوكوس Albericus وبلاستينوس placentinus، فإذا ذكر جوهانس مسألة دون أن يقدم لها جواباً، فإن المقرر يتجاسر على اقتراح جواب من عنده^(٧٣).

ويستطرد ميجرز قائلاً: إن المقرر يعطي رأياً مخالفًا لرأي الأستاذ^(٧٤). من الواضح أن «التقرير» هو نفس الشيء الذي أنتجه الأدب الفقهي الإسلامي باسم «التعليق». فالمذكرات التي يدونها الطالب هي عملية التعليق سواء أكتبها من محاضرات المدرس أم من تعليقه، أم من مؤلفاته المكتملة الإعداد. وتصلح تعليقة الغزالى للمقارنة مع تقرير نيكولوس فيوريوسوس. كان مصنف أولهما بعنوان «المنخول» والذي سلفت الإشارة إليه^(٧٥)، عبارة عن تقرير (أي تعليفة) عن مذكرات دروس أستاذ الجيني. وقد ذكر الغزالى في نهاية مصنفه كيف تعامل مع مذكرات أستاذه فقال إنه التزم بـ:

«الاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين... في تعليقه من غير تبديل في المعنى وتعليق،

سوى تكُلُّف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبوب أبواب ، روما لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة^(٧٦).

وليس ثمة شك في هذا المقام في أن الطالب تجراً على تغيير الشكل العام لمذكرات مدرسه ، فهذا هو ما أقر بفعله على أقل تقدير . غير أننا إذا قرأنا كتاب «المخول» يامعان ، نجد أن الطالب تجراً أيضاً على ذكر عدد من الآراء التي تختلف آراء معلمه . ولاشك أن ذلك كان سبباً في تلك الصيحة التي أطلقها الأستاذ عندما أدرك الفرق بين تعليقه وتقرير تلميذه قائلاً له : «دفتني وأنا حي ! هلاً صبرت حتى أموت»^(٧٧) .

٢) الطريقة المدرسية في الشكل النهائي: الخلاصة:

ظهر اصطلاح «المحاضرة lectio» متعدد المعاني فجأة في النصف الأول من القرن الثاني عشر الميلادي . وكانت سمة تعدد معانيه في اللغة اللاتينية في العصر الوسيط ترتبط بحكم نشأته أوثيق الارتباط بالاصطلاح العربي المقابل له وهو «قراءة» المستعمل في نظام التعليم الإسلامي . ولم تكن «المحاضرة lectio» و«التقرير reportatio» ظاهرتين فرديتين ، فهناك ظاهرة أخرى وهي اصطلاح «نعم ولا» (sic et non) الذي ظهر فجأة في الغرب المسيحي حوالي عام ١١٠٠ م ، والذي كان يرتبط هو الآخر ارتباطاً وثيقاً بالاصطلاح الإسلامي المقابل وهو «الخلاف» الذي كان جزءاً أساسياً من نظام الفقه الإسلامي في القرن الأول الهجري / السابع الميلادي .

كان «الإجماع - الخلاف» ، أو «نعم ولا» ، أحد العناصر الثلاثة الرئيسة لما أصبح يعرف بطريقة النظر ، أو الطريقة المدرسية Scholastic method^(*) . وكان العنصران الآخران هما الجدل والمناظرة . وقد ظهر هذان العنصران في الغرب المسيحي قبل القرن الثاني عشر الميلادي ، وفي الشرق الإسلامي قبل ذلك بزمن طويل ، وإن يكن على مستوى أقل رقياً في كلا المجالين .

أ) دراسات اندرس وجراهامان^(**):

إن المرجع الأساسي في الطريقة المدرسية هو التاريخ الرائع الذي كتبه مارتن جرامان

(*) انظر الهاشم ص ١٢١ في تعريف هذه الطريقة.

. Endres & Grabmann (**) .

Martin Grabmann في جزأين^(٧٨). وقد سبقه إلى ذلك ج. اندرس . Endres J. الذي بدأ الكتابة في هذا الموضوع ببحث ممتاز ، وإن يكن على نطاق محدود إلى حد كبير^(٧٩) . كان الاعتقاد السائد قبل اندرس أن أرسطو هو مبتكر الطريقة المدرسية . ويرغم أن هذه الفكرة ليست صحيحة ، فإنها لم تكن خاطئة تماماً . وقد ساعد مقال اندرس على تصحيح بعض الأمور ، والتركيز على أصول تلك الطريقة ونشأتها الأولى . وكانت النتيجة التي خلص إليها هي أن الطريقة المدرسية كانت من إبداع وصنع «الفلسفة المدرسية» ذاتها ، وأنها لم تكن كما ، كان مفترضاً حتى ذلك الحين ، من ابتكار الفلسفة الأرسطو طاليسية^(٨٠) . وقدم الباحث عرضاً مجملأً لما وصفه بالتطور التاريخي لهذه الطريقة بغية تأييد الاستنتاج الذي توصل إليه ، والذي أدرك أنه سيبدو غريباً بعض الشيء للمشتغلين بفكرة العصور الوسطى^(٨١) .

يرى اندرس أن البدايات الأولى لهذه الطريقة ظهرت في مرحلة زمنية بعيدة جداً عن الزمن الذي يمكن للمرء أن يتحدث عن وجود أية فلسفة مدرسية فيه على الإطلاق ، يستشهد بكتاب «الأحكام» Sentences لمؤلفه بروسبير الأكويتاني Prosper of Aquitaine (ت بعد عام ٤٤٥ م) . وهذا الكتاب «Liber Sententiarum Prospere» عبارة عن مصنف يحتوي على قرابة ثلاثة «حکم» (من أقوال آباء الكنيسة ، أي كتابها القدامي) مقتبسة من سانت أوغسطين St Augustine في مسائل العقيدة . ولا يتضمن الكتاب بترتيب أو نظام معين ، ويعتمد على أقوال هذا الأب وحده من بين آباء الكنيسة .

ثم يستشهد اندرس بكتاب «Tres libri sententiarum» لمؤلفه إيزودور الأشبيلي Isidore of Seville (ت ٦٣٦ م) باعتباره مصنفاً على جانب كبير من الأهمية لما يتميز به من تقدم على كتاب «الأحكام» لبروسبر ، والذي يتمثل في أن مادته مرتبة بطريقة منهجية في ثلاثة كتب . وبخلاف من يراد قول واحد مُسند إلى مصدر واحد تحت كل عنوان أو موضوع ، يعرض الكتاب عدداً من الأقوال لكل مصدر من المصادر المتعددة . وبعبارة أخرى ، يوجد في الكتاب نظام مقصود واستفاضة في ذكر التفاصيل . وقد ظل كتاب إيزودور نموذجاً ومثالاً لكل المصنفات المماثلة حتى نهاية القرن الحادي وبداية القرن الثاني عشر الميلاديين .

وفي تلك الفترة ظهرت طريقة جديدة توجد مبادئها في كتاب أبييلار^(*) Abélard بعنوان: «نعم ولا Sic et Non». ففي هذا الكتاب يذكر أبييلار (ت ١١٤٢م) سلسلة من الأقوال المؤيدة لقضية ما، تقابلها سلسلة من الأقوال المخالفة، أو المدافعة عن وجهة النظر السلبية، وكلها لأباء الكنيسة. ويتضمن «التمهيد» إرشادات واضحة عن طريقة التوفيق بين هذه الآراء المؤيدة والمعارضة، وإن كان المؤلف لا يطبق هذه القواعد، ولا يحاول التوفيق بين هذه الآراء المتعارضة بشكل ظاهر. وللهذا السبب كان المعتقد في أحياناً كثيرة أن أبييلار استخدم طريقته هذه لكي يغرس الشك في عقل القارئ، وهو ما ينفيه أندرس استناداً إلى القواعد الواضحة التي وردت في التمهيد. ويخلص إلى أن تلك الفترة الزمنية في التاريخ والتي ظهر فيها أبييلار هي التي يمكن أن نتحدث فيها لأول مرة عن ظهور الطريقة المدرسية، وبالمعنى الحقيقي لهذه الطريقة^(٨٢).

ويرغم أن أندرس ينسب إحداث الطريقة المدرسية إلى الفلسفة المدرسية ذاتها، فإنه لا يغيب عن باله أن أرسطو كان له بعض التأثير في ظهورها في مرحلة لاحقة، ولكنه يصر على أن ابتداع الطريقة أصلاً وتصميمها الأساسي لا يعزى إليه. ويشير إلى أن من يعتقدون أن الطريقة وتصميمها يعودان إلى أرسطو يرجعون أصل هذه الطريقة إلى كتابه «أبوريا» (منهج الشك أو المنهج الجدلية) Aporias. غير أن أول مصنف تظهر فيه إحاطة جيدة لكتاب أبوريا لأرسطو هو كتاب «الخلاصة Summa» لمؤلفه سيمون الطوراني Simon of Tournai والذي كتبه في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، أي في وقت بدأ فيه استخدام الطريقة المدرسية بالفعل^(٨٣).

(*) بيتر أو بطرس أبييلار (١١٤٢ - ١٠٧٩): كان بدون شك أشهر رجال الجدل في القرن الثاني عشر وأعلى معلمي عصره، بحيث أنه ترك - عن طريق تلاميذه - أثراً عميقاً في الدراسات الفلسفية واللاهوتية بقية العصور الوسطى، فضلاً عن أن تطور اللاهوت المدرسي بلغ ذروته على يديه. الواقع أنه لم يكن - كما دعاه البعض - أبو للفلسفة المدرسية، ولكن كتابه «نعم ولا Sic et Non» يعتبر ثوذجاً احتداه من خلفه من اللاهوتيين وال فلاسفة، فاستخدمو الجدل في دحض آراء المعارضين. ويعرض أبييلار في هذا الكتاب نحواً من مائة وخمسين مسألة لاهوتية، يبحثها بطريقة جدلية أكثر منها موضوعية، معتمداً في هذا البحث على أدلة فلسفية ولكن دون أن يجرؤ على أن يقطع فيها برأي حاسم. سعيد عبد الفتاح عاشور، أوروبيا العصور الوسطى، ج ٢، ط ١٩٨٦، ص ٢٦٩.

والملاحظ في تحليل اندرس أن هناك فترة امتدت خمسة قرون لم يحدث فيها أي تطور تقريباً من الناحية الفعلية؛ فقد ظل كتاب «الأحكام» لا يزودور نموذجاً يحتذيه الكتاب طوال تلك الفترة الطويلة. ويلاحظ أيضاً أهمية القرن الثاني عشر الميلادي؛ إذ ظهر في بدايته كتاب «نعم ولا» Sic et Non لأبيالر، وفي نهايته صدر كتاب «الخلاصة» لسيمون الطوراني. وقد أفرد جرابان لهذا القرن الثاني عشر جزءاً كاملاً من كتابه العظيم، وهو أكبر الجزأين اللذين يتألف منهما الكتاب^(٨٤).

من الواضح أن القرن الثاني عشر الميلادي كان بالغ الأهمية في تاريخ الطريقة المدرسية إضافة إلى أهميته في تاريخ الحضارة الغربية في العصر الوسيط بصفة عامة؛ فهناك من الأسباب القوية ما جعل تشارلز هومر هاسكتن Charles Homer Haskins يخصص أحد كتبه لهذا القرن وأسماه «نهضة القرن الثاني عشر» The Renaissance of the 12th Century^(٨٥).

ويتفق جرابان في الرأي مع اندرس في أن الطريقة المدرسية في التعليم كانت من صنع الفلسفة المدرسية ذاتها، ويشنி عليه لاختياره الألفاظ الاصطلاحية في عنوان كتابه وهو: «Scholaslische Lehr methode»؛ بدلاً من «Scholaslisch Lehr methode»، إذ يشير جرابان، وهو مُحق في ذلك، إلى أنه يجب أن يفرق المرء بين الأسلوب الفني الظاهري الخارجي للعرض في الطريقة المدرسية، وروحها الداخلية، وهي صميم جوهر الفلسفة المدرسية ذاتها، وليس الشكل الفني سوى أداتها^(٨٦).

وبهذا نجد طريقة الخلاف أو «نعم ولا» المنسوبة إلى أبيالر تظهر بشكل بارز في تاريخ الطريقة المدرسية، وبعدها اندرس، كما هو الحال مع كثير من الكتاب حتى عصرنا هذا، نقطة التحول في تاريخ هذه الطريقة. وعلى العكس، بيدني جرابان بعض التحفظات إزاء طريقة الخلاف وأصلها ويرغم أن يقر الرأي القائل بأهميتها في تطور الطريقة المدرسية، فإنه يتشكك في مدى أهميتها على وجه التحديد في هذا الصدد. أما عن أصلها فإنه يسوق الدليل الذي يَبْين أنها لم تنشأ مع أبيالر، ويتلمس أصول طريقة الخلاف عند بعض الكتاب ومنهم في المسيحية الشرقية فوتينوس photius بطريرك القسطنطينية^(٨٧)، ومن الغرب يذكر برنولد أوف كونستانس Bernold of Constance وأيفو أوف شarter Ivo of

(٨٩) Chartres . وسوف نعرض للكاتب فوتيس (ت ١٩١ م) عند الحديث عن الشرق فيما بعد.

يذكر جرابمان أن الجدلية التي كتبها القانوني الكنسي برنولد أوف كونستانس (ت ١٠٠ م) تكونه من الأشیاع المتمحمسين للبابا جريجوري السابع، تعد على أكبر جانب من الأهمية في تاريخ الطريقة المدرسية. فنجد في هذه الجدلية يستخدم طريقة إيراد أقوال متناقضة لأباء الكنيسة جنباً إلى جنب ومعها قواعد وتعليمات عن كيفية التوفيق بين هذه الآراء. ولذا يبرز برنولد كأول كاتب غربي معروف يمثل ذلك الشكل الفني الخارجي للطريقة المدرسية في الكتابة، إلى أن خرج بيتر أبيلاز من بعده بكتابه «نعم ولا» Sic et Non^(٩٠). وبعبارة أخرى، فإن القانوني الكنسي برنولد أوف كونستانس قد استخدم الطريقة التي مازالت تُنسب حتى الآن إلى أبيلاز وذلك قبل ظهور هذا الأخير بفترة طويلة. وبمقارنة القواعد التي ذكرها برنولد وتلك التي وردت في مقدمة كتاب أبيلاز «نعم ولا» نجد تشابهًا يكاد يكون حرفياً بينهما^(٩١).

وكان إيفو أوف تشارتر (ت ١١٦ م) أيضاً من القانونيين الكنسيين الذين استخدمو طريقة الخلاف قبل أبيلاز، فقد ذكر في مقدمة كتابه المعنون «Decretum» فواعد التوفيق بين النصوص المتعارضة^(٩٢). وكان لمجموعات القوانين الكنسية التي وضعها إيفو أثرها على العدد من المؤلفات، منها مثلاً: كتاب «الأحكام» Sentences مؤلفه أاجر أوف لييج Alger of Liege ومؤلفات هوف أوف سانت فكتور، وكتاب «نعم ولا» لأبيلاز^(٩٣).

وربما كانت أعظم إضافة إلى القانون الكنسي في القرن الثاني عشر الميلادي تمثل في كتابات جبراشيان Gratian (عاش في منتصف القرن الثاني عشر الميلادي)، إذ يحتوي مؤلفه الضخم بعنوان «Concordia discordantium canonum» على قرابة ٤٠٠٠ مادة؛ فهو عبارة عن فهرس أبجدي منظم للأحكام في القانون الكنسي مع قواعد للتوفيق بين النصوص المتعارضة. وقد تأثر جبراشيان بكل من إيفو أوف تشارتر، وأاجر أوف لييج^(٩٤).

كان هؤلاء الكتاب من رجال القانون الكنسي الذين تأثروا بأسلافهم من القانونيين الكنسيين. وقد أوضح جرابمان هذه المسألة بجلاء^(٩٥). كما أقر في نفس الوقت بأن فقهاء

الكنيسة اللاحدين تأثروا في طريقة عملهم بطريقة الخلاف كما طورها جدياً أبيلار . ويصدق ذلك بصفة خاصة على فقهاء الكنسية الذين كانوا أيضاً من علماء اللاهوت ، والذين تأثروا بصفتهم الأخيرة هذه بعالم اللاهوت أبيلار سواء في الشكل أو المضمون . ومن أمثلتهم رولاند بندنللي Roland Bandinelli الذي أصبح فيما بعد البابا ألكسندر الثالث^(٩٦) .

والواقع أن برنولد وأيفو كانوا قد استخدما طريقة الخلاف قبل أبيلار ، وقد اقتبس جراشيان العظيم لكتابه الشهير «Concordia» فقرات بأكملها من كتابات أيفو والجر بصفتهم من علماء الأنظمة والقوانين الكنسية^(٩٧) .

لماذا يرتبط اسم أبيلار إذن هذا الارتباط الوثيق بطريقة الخلاف إلى حدّ استبعاد برنولد وأيفو اللذين سبقاه إلى استخدام هذه الطريقة؟ للمرء أن يطلق خياله العنان في تخمين السبب : فربما يرجع السبب ببساطة إلى أن عنوان كتابه هو «نعم ولا» Sic et Non ، أو يرجع إلى السمعة السيئة التي لحقت باسمه بسبب قصة عزامه مع هلويز ، أو لأنه كان من علماء اللاهوت بينما كان برنولد وأيفو من فقهاء الكنيسة ؛ إذ كانت الطريقة المدرسية يُنظرُ إليها على أنها تتعلق باللاهوت فقط ، وليس بالقانون . غير أن السبب يرجع على الأرجح إلى طبيعة كتاب أبيلار ذاتها ، لأنه يختلف في أسلوب عرضه اختلافاً جذرياً عن غيره من المؤلفات . فقد لاحظنا أن أبيلار يورد أقوال آباء الكنيسة كما هي متناقضة مع بعضها البعض دون أن يحاول التوفيق بينها ، ومن هنا جاء عنوان كتابه Sic et Non ومعناها: «نعم ولا». ومن ثم نجد مؤلفه شبهاً بين المصنفات الإسلامية في الخلاف والتي لا تسعى للتوفيق بين الآراء المتعارضة ، ودون أدنى إشارة إلى أي من الآراء الراجحة . ومن أمثال هذه المصنفات كتاب القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) الفقيه الحنبلي الذي انتقده فيما بعد فقيه حنبلي آخر هو ابن الجوزي^(٩٨) . وعلى العكس من ذلك نجد جراشيان ، على سبيل المثال ، بعد أن يورد قواعد التوفيق بين الآراء يستطرد إلى التوفيق بين الأقوال المتعارضة ومن ثم جاء عنوان كتابه «Concordia discordanti um canonum» وترجمته (التفريق بين القوانين الكنسية المتعارضة) . وهكذا نجد أن عنوان كل من هذين الكتيبين اللاتينيين يعبر أصدق تعبير عن محتويات الكتاب .

وقد يتساءل المرء عما إذا كان كتاب «نعم ولا» لأبييلار يحتوى أصلاً على قائمة القواعد التي نجدها في مقدمته . ومن المعتقد أن النسخة الأولى لهذا الكتاب قد فقدت^(٩٩) . وتوجد نسخ عديدة منه ، لأن الطلاب كانوا ينسخون مخطوطات من هذا الكتاب ويحملونها معهم دون أن يطلع عليها المؤلف . وربما كان الكتاب قد اتخذ عنوانه قبل أن تضاف إليه قواعد التوفيق بمعرفة أبييلار أو بمعرفة تلاميذه ، ولعل هذه القائمة قد أدرجت في الكتاب في مرحلة لاحقة^(١٠٠) لاسترضاء نقاد هذه الطريقة التي بدا أنها تصور آباء الكنيسة بجسارة تخلو من الحباء كأن كلّاً منهم على خلاف مع الآخر^(١٠١) ، وتركهم على هذا الوضع .

وقد أعرب جرابيان في تاريخه عن شكّه فيما إذا كان ينبغي لنا أن نبحث في طريقة الخلاف المنسوبة لأبييلار ذاتها عن الأصول الأكيدة للشكل الفني لمؤلفات الفلسفة المدرسية ، ونقصد بذلك الحجج والحجج المعارضة والدعوى الرئيسة ، ونقد الحجج المؤيدة للرأي المعارض عليه . وهو يسلم بأننا إذا أمكننا أن نجيب على هذا السؤال بالإيجاب ، فإن هذه الطريقة تشكل بالفعل أساساً ومعلماً بارزاً لتاريخ التطور الشكلي للفلسفة المدرسية ، أي الشكل الخارجي الذي وصلت به إلينا الطريقة المدرسية التي راجت في القرن الثالث عشر . ويتبعنا علينا على أية حال - كما يقول جرابيان - أن نضيف إلى طريقة الخلاف (sic et non) السبب ، ونقصد بذلك استيعاب الغرب لما تبقى من كتب أرسطو في المنطق «أرجانون» Organon وهي : «طوبيقا» أو «المواضع الجدلية» Topics ، «التحليلات الأولى» Prior Analytics ، و«التحليلات الثانية» Posterior Analytics ، و«المناقضات السوفسطائية» Sophistical Refutations^(١٠٢) . فقد كان لهذه المؤلفات أعظم الأثر في تطور الماناظرة ، والتي أصبحت في زمن جون أوف سالسبوري (ت ١١٨٠ م) نموذجاً وطريقة متميزة للتدرис جنباً إلى جنب مع المحاضرة ودرس الوعظ Lectio and praedi-catio . ويشرح جون أوف سالسبوري أهمية الكتاب الثامن في مصنف أرسطو «طوبيقا» Topics بالنسبة لمبادئ علم الماناظرة ويقول : إنه «بدونه يعتمد المرء على الصدفة ، وليس على المبادئ في الماناظرة»^(١٠٣) . ذلك لأنّه من المعروف أن تدريبات الماناظرة كانت تجري بالفعل في المدارس منذ عهد بعيد ربما يرجع إلى القرن العاشر الميلادي ، وإن كان من المؤكد

أنها وُجِّهَت في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الميلاديين^(١٠٤). وقد تحدث عنها سانت أنسِلْمُ أوف كاتنبرى (ت ١١٠٩ م) في كتابه «De Grammatico»^(١٠٥)، كما تباهى بيتر أبيلار في كتابه «Historia calamitatum» بتفوقه في المناقضة على أستاذه ولِيام أوف شامبو (ت ١١٢٢)^(١٠٦) إلا أن المناقضة disputatio لم تصبح نموذجاً وطريقة متميزة لتدريس اللاهوت إلا في مرحلة لاحقة؛ فلم تكن قد انفصلت بعد عن المحاضرة lec-tio^(١٠٧). وقد اقتصر تأثير مؤلفات أرسطو المذكورة آنفًا على تقوية الجدل والذي كان أساس هذا التقدم في علم المناقضة.

(ب) دراسات بلستر وكانتوروفتز^(١٠٨):

صدر بعد كتاب جرابيان دراستان لهما أهمية خاصة حول الطريقة المدرسية، تتناول أولاًهما هذه الطريقة في علاقتها باللاهوت، وتبحث الثانية استعمال هذه الطريقة في مجال القانون. وتركز كلتا الدراستين على المسائل الخلافية (quaestiones disputatae). والمؤلفات هما ف. بلستر، وه. كانتوروفتز، وقد وضعوا دراستيهما على أساس الكتابات التي اكتُشِفت حديثاً ويرجع تاريخها إلى القرن الثاني عشر بالنسبة للأخير^(١٠٨)، وإلى الثالث عشر بالنسبة للأول^(١٠٩).

درس ف. بلستر الطرق المتبعة في جامعة أكسفورد فيما يتعلق بالمحاضرات والمناقضات على أساس «مخطوط أسيسي» رقم ١٥٨ (Ms. Assisi 158) ونوه إلى أن من كان يطمح أن يصبح مدرساً كان عليه أن يحاضر وأن يشتراك في المناقضات مجبياً ومعترضاً. وفيما يتعلق بالمحاضرات، فإن مما يفيده أن يقدم شرحاً وتعليقًا على الإنجيل وكتاب «الأحكام» (Sentences). أما بالنسبة للمناقشة فمن المفيد أن يجمع لنفسه مجموعة واسعة من المسائل والردود عليها والأدلة المضادة^(١١٠)، فقد كان الطابع الغالب على التدريس هو «المسألة» أو «المشكلة». ويشجع الطالب على أن يعرف مجموعة كاملة من المسائل، وأن يكون لديه جواب حاضر لكل مسألة منها^(١١١).

وبعد المحاضرة، فإن النشاط البارز الثاني للمدرس هو المناقضة، والتي يصفها بلستر بأنها: «لب التدريس العلمي وقمعه، ليس بين الفنانين وعلماء اللاهوت وحدهم، وإنما في كليات القانون والطب أيضاً»^(١١٢). وبالنسبة لأصل المناقضة، يذكر بلستر مؤلفات العلماء السابقين، ويرجع أصل المناقضة بعد اكتمال تطورها إلى نهاية القرن الثاني عشر الميلادي، فقد شاع استعمالها في القرن الثالث عشر الميلادي^(١١٣). وكانت أقدم مجموعة كبيرة من المسائل الخلافية اكتشفت حتى ذلك الوقت بالنسبة لأسفورد وكيمبريدج هي المجموعة التي يحتويها «مخطوط أسيسي» المذكور آنفًا، والتي تعطينا لمحات خاطفة لها أهميتها عن طبيعة المناقضة وأسلوبها في ذلك الوقت^(١١٤).

ويتبين من دراسة هذا المخطوط أن الطالب كان يستعد للمشاركة في المناقشات يجمع عدد كبير من المسائل والإحاطة بها، ومعرفة كيفية دفاعه لحل المشكلة، وكيفية نقض الحل المقترن من قبل الخصم بإثارة الاعتراضات عليه.

ولهذا السبب يحتوي مخطوط أسيسي رقم ١٥٨، مثلما يحتوي أيضًا مخطوط ورسستر رقم ٩٩ (Worcester Ms. 99) على كثير من المناقشات التي لا تتضمن سوى الأسباب المؤيدة والمعارضة Sic et Non دون إجابة حاسمة من المدرس. وقد اشتد الطلب للحصول على نسخ من هذه المسائل لأنها كانت توفر المادة العلمية للمناقشات المقبلة التي كان على جامعها أن يقوم بدور المدافع أو المهاجم. وإضافة إلى ذلك، فإن تصنيف مثل هذه المسائل كان تدريجيًّا طيبًا لدخول المناقشات القادمة^(١١٥).

من هذا يتبيَّن أن إعداد الطالب يعتمد على جمع أكبر رصيد ممكن من المسائل مع أكبر عدد من الآراء الموافقة والمخالفة Sic et non، وأنه كان مما يدفعه أن يصنف هذه المسائل بنفسه استعدادًا للوقت الذي يشتراك فيه في المناقشات.

وعندما يتحدث بلستر عن المناقضة ذاتها، فسوف يلاحظ المرء التطابق التام بين المناقضة اللاتينية disputatio والمناقضة العربية فيما عدا بعض الأساليب الخاصة التي تُعزى للعادات المحلية؛ فالاصطلاحات الفنية الأساسية في كليهما واحدة كما يتضح من القائمة التالية التي تضم الألفاظ الاصطلاحية اللاتينية والمقابل العربي لها:

الم مقابل العربي	الاصطلاح اللاتيني
المجيب	Respondens
المعارض	Opponens
السائل	Quaerens
المسائل الخلافيّة	Quaestiones disputatae
القرار	Determinatio
المذكرة	Collatio

ويجدر بنا أن نتوقف قليلاً عند الاصطلاح الأخير. فقد أشار بلستر إلى عادة باريسية حاكها الرهبان الدومينيكانيون في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي، وتعلق بالإعادة، *repetitions & collations* (Repetitions & collations)، إذ يقول: «على عكس الإعادة، والتي يعيد فيها الطالب فحوى المناظرة، تجد المقارنة أو الموازنة (collations) التي تعني، كما يدل اسمها ذاته، التشاور بين عدة أشخاص ومناقشة موضوع أو مشكلة»^(١١٦). وهذا العملان، الإعادة والمقارنة، يشملهما لفظ عربي واحد هو «المذكرة» والتي كانت تقال عن الطلاب الذين يجتمعون عقب الدرس لمناقشة محاضرة المدرس^(١١٧). وتطلق أيضاً على الاجتماع عندما يلتقي عدد من الأشخاص لبحث أمر أو مسألة ما^(١١٨). كما تطلق أيضاً على المناظرة^(١١٩).

ويمكن أن يقال الشيء ذاته على الوصف الذي يقدمه كانتوروفتز للتقرير (Reportatio)^(١٢٠) فنجد أن الاصطلاح الرئيس في هذا الصدد هو الفعل اللاتيني *notare* ومعناه: يسجل أو يدون. ويصف هذا الاصطلاح مهمة المقرر (reportator) الذي يكتب تقريره أو تعليقه (Reportatio).^(١٢١) والاصطلاح العربي الذي يقابل *notre*، كما ذكرنا من قبل^(١٢٢)، هو «علق» بمعنى: دون أو سجل. والتقرير الناجم عن ذلك هو «التعليق» أو «التعليق» وإن كان الاصطلاح الأخير أقل استعمالاً، وهو مصدر اسمي من الفعل ويدل عليه أيضاً.

ويقول كانتوروفتز إننا في تقارير نيكولوس عن جوهانس والتي اكتشفها ميجرز أن هذا المقرر - وربما كثيراً من المقررين - يضيف رأي فقهاء آخرين أو أجوبتهم عن المسألة المعروضة للبحث ، وقد يعارضون رأي المدرس^(١٢٣) ، فالكتاب الذي نشر مؤخرًا للغزالى ، الذى كان يسمى (Algazel) في لاتينية القرون الوسطى ، والمتوفى عام ٥٠٥ هـ / ١١١١ م^(١٢٤) بعنوان «المنخل» في أصول الفقه عبارة عن «تقرير» ، أو «تعليق» على دروس معلمه الجويني في هذا الموضوع ، وهو غنوج لطالب «علق» بإخلاص على درس أستاده ، مع معارضته أيضًا في عدة ماضيع ، وإعطاء أجوبته الخاصة عن المسائل^(١٢٤) .

وقد أورد كانتوروفتز في كتابه «دراسات» Studies اصطلاحًا لاتينيا وهو (socius) ينطوي على أهمية خاصة؛ إذ يقترن هذا اللفظ بصيغة الملكية التي تعود إلى المدرس ، فتجد روفريدوس Rofredus يسمى طلابه الذين يدرsson القانون عليه (meis sociis)^(١٢٥) ، أي «أصحابي»، بنفس الطريقة التي كان الأصحاب أو طلبة الدراسات العالية لدى مدرس الفقه في الإسلام يسمون: « أصحابه»^(١٢٦) .

ويركز كانتوروفتز - ضمن أشياء أخرى - على التقرير الذي يعزز إليه بقاء واستمرار المناظرات في القانون الروماني في جامعة بولونيا في العصور الوسطى . فقد تبين له عندما كان يضع كتابه بعنوان «دراسات في شراح القانون الروماني» Studies in the Glossa- tors of the Roman Law^(١٢٧) أنه من الضروري أن يخصص بعض الوقت لكي يدرس لأول مرة نوع الأدب القانوني المسمى «مسائل خلافية» (quaestiones disputatae) ... المجموعات الموجودة من هذه المسائل ، وتركيبها واصطلاحاتها وأسلوبها وأصولها التاريخية ، وتطورها^(١٢٨) . ويقول كانتوروفتز إن أقدم ثلاث مجموعات للمسائل الخلافية . . . تحتوي على ما كان حرلياً بشرح القانون أن يطلقوا عليه الاسم العام «تقارير» (reportationes) ، وما اقترح تسميته (quaestiones reportatae)^(١٢٩) .

ويقدم كانتوروفتز وصفاً حيّاً لعملية التقرير أو التعليق reportationes نقلأً عن الكاردinal بيترا Pitra فيقول:

«المدرسة مفتوحة أمامنا . . . وهو المدرس يجلس في مقعده ، يشير الاعتراضات

ويجib عليها، وتنطلق الاعتراضات، وتتعدد. فيها حذق وبراعة، وقد تكون حادة ولاذعة في بعض الأحيان. ويسجل ما يدور في المجلس طالب شديد الذكاء، بدون ما يدور بحرص وعناء. ويشارك في المناقشة، ويدون تحفظاته. ويفند المدرس الاعتراضات ويدعها تهواي، وأحياناً يعززها، لكي يقربها من الغاية، ثم يقدم الجواب أي القرار، أي الحكم^(١٢٩).

ومن قبل كاتنوروفتز، أورد ج. واريشيه J. Warichez في كتابه «مناظرات سيمون الطوراني» Les Disputationes de Simon de Tourani وصفاً مائلاً لسيمون الطوراني : Matthew of Paris نقلأً عن ماتيو الباريسي

ها هو المدرس يجلس في مقعده (سيمون يجلس). . يدير المناقشة، ويسد النقص في المعرفة والمعلومات ، ويزيد من حدة النقاش بذكر الآراء المؤيدة والاعتراضات لجانبي المسألة أي (sic et non) أو يشير الاعتراضات ، أو يضيق الخناق عليها ، وأخيراً يعطي الجواب . وفي بعض الأحيان يلتفt الأنظار إلى أنه قد تم من قبل بحث موضوع ما ، بل قد يقطع إطراe النقاش ويؤجل الجواب إلى جلسة أخرى . وفي أثناء ذلك كله يتولى الطالب الأثير لديه واسمه «جيرار» كتابة تقرير عن مداولات المجلس^(١٣٠).

ثم يضيف واريشيه قائلاً: إن هذا التقرير هو نص المجالات (Disputes) التي تحررها الآن ، والتي لا تعتبر تحضيراً للدرس أو حتى وصفاً للمداولات ، وإنما هي بالأحرى ملخص للمسائل التي نقشت بين سيمون (الطوراني) وتلاميذه^(١٣١).

ويرجع كاتنوروفتز تاريخ نشأة هذا النوع من الأدب الفقهي ، أي «المسائل الخلافية» ، إلى فترة شُرُّاح القوانين «من بداية من القرن الثاني عشر حتى منتصف القرن الثالث عشر»^(١٣٢) . وبعد أن يقدم وصفاً موجزاً للمسائل الخلافية عند «الدكتورة الأربع» Four Doctors^(١٣٣): بلجاروس ، مارتينوس ، هوجو ، جاكوبس^(١٣٤) ، بوصفها تقارير كتبها طلابهم عن المناظرات^(١٣٥) ، يخلص المؤلف ، استناداً إلى ما جاء في مقاله ، إلى أن

Four Doctors: Bulgarus. Martinus, Hugo and Jacobus (١٣٥) وهم أبرز تلاميذ العالم القانوني اريزوس ، ويطلق عليهم اسم «الشُرُّاح» glossatiors.

ارنريوس (ت حوالي ١١٣٠م) مؤسس مدرسة شرّاح القانون لم يكن «هو الذي ابتكر المسألة الخلافية»، بل بلجاروس (ت حوالي ١١٦٦م)؛ لأن ارنريوس «لم يكتب شيئاً من هذا النوع مطلقاً». ويستطرد كاتيوروفتز قائلاً: إن هذا اللون المهم من التدريس والتأليف الجامعي تحول من تدريس القانون الروماني إلى تدريس القانون الكنسي وإلى تدريس اللاهوت، وليس العكس. وأن كتاب أيلار *Sic et Non*، على وجه الخصوص، لم يضف شيئاً إلى المسائل القانونية.

إن النتائج التي حُلِّصَ إليها كاتيوروفتز في كتابيه *«دراسات»* و*«مسائل خلافية»*، وكلاهما نُشرَ في عام ١٩٣٨، جاءت متكاملة يتضمّن بعضها بعضًا. فهو يقول في *«دراسات»*:

إن النماذج الصحيحة لكتابات بلجاروس في الطريقة والاصطلاحات الفنية كانت: المسائل والنظارات والأجوبة المثالية التي وردت في موسوعة جستنيان التي تضم مختاراته في القانون الروماني المسماة *the Digest*، وفي بعض قوانين جستنيان^(١٣٥).

ويقول في كتابه الآخر *«مسائل خلافية»* *Quaestiones Disputatae*:

إن ما لم يتعلمته الدكتورة الأربع *Four Doctors* من معلميهم الأوائل، على الأقل في الشكل الذي أتيح لهم الإطلاع عليه لكتاباتهم في موسوعة جستنيان، هو مقومات أسلوب العصر الوسيط، وهي الجدل المدرسي، وعناصر المسألة الوضعية المعتمدة، والنظارة تأييداً واعتراضًا بالرجوع دائمًا إلى مجموعة القوانين *Corpus*. ولم يتيسر العثور على أي مصدر أدبي أخذت عنه هذه المقومات. من المحتمل أنها أخذت من الادعاءات المتبادلة في المحاكم، والتي كان يتم الإعداد لها بالتدريب على هذه العناصر ذاتها في مدرسة القانون. ومن ثم لا يمكن تحديد الأصل التاريخي للمسائل بكلمة واحدة؛ فقد كانت المؤثرات الكلاسيكية وتأثيرات جستنيان والمؤثرات المعاصرة، كانت كلها تحدث أثراًها ومفعولها، وإن كانت كلها ذات طابع قانوني^(١٣٦).

إن الأهمية التي تنطوي عليها دراسات كاتيوروفتز، والتي قدمنا لها تحليلًا موجزًا في هذا المقام، تمثل في أنه يرجع بنا فيها إلى الماضي، بقدر ما أمكنه الرجوع، بحثاً عن

أصول المسائل الخلافية. وقد أصاب حين ذكر أن «التقرير» يُعزى أولاً إلى التعليم القانوني، ثم انتقل فيما بعد إلى اللاهوت. إن وصفه لسيمون الطواراني وهو يترأس المناظرات في مجلسه، بينما تلميذه الأثير يسجل المداولات، إنما هو وصف نموذجي للتقرير اللاهوتي. وكما كان القانون هو أول من استخدم طريقة الخلاف، فقد نشأت العناصر الجديدة في حقل القانون في وقت ما في بداية القرن الثاني عشر الميلادي.

إلا أن الاستنتاج الثاني الذي توصل إليه كاتوروفتز يضعنا أمام حلقة مفقودة. ونعني بذلك أصل مقومات أسلوب العصر الوسيط: «الجدل المدرسي»، و«عناصر المسألة»، و«المناظرة تأييداً ومعارضة».. أي طريقة الخلاف، و«المؤثرات المعاصرة التي كانت تحدث أثراً»، والتي كانت كلها -كما وصفها بحق- «ذات طبيعة قانونية».

والرأي عندي أن هذه الحلقة المفقودة يجب البحث عنها في هذه العناصر الإسلامية: الخلاف أي (Sic-et-non)، والمسألة أي (Quaestio)، والجدل أي (Dialectica)، والتعليق أي (Reportatio). أو، بإيجاز، في عناصر ومكونات أسلوب العصر الوسيط التي تألفت منها المناظرة أي (Disputatio)، والتي أحدثتها الدراسات الفقهية الإسلامية.

ج) مؤلفان لخلافتين نموذجيتين: ابن عقيل وتوما الأكويني:

يرجع الغموض الذي يكتنف أصول الطريقة المدرسية إلى الظهور المفاجئ لطريقة الإجماع -الخلاف في الغرب المسيحي في أواخر القرن الحادى عشر الميلادى، فلا يوجد في الفترة السابقة على ذلك القرن، وهي فترة آباء الكنيسة، شيء معلوم يفسر وجودها. كما أنه لا يمكن تفسيرها ببعضلات^(*) أرسطو (Aporia) والتي تعرض لها بإيجاز وخاصة في بداية الكتاب الثالث من مصنفه «الميتافيزيقا» Metaphysics؛ لأن هذا الكتاب لم يكن قد عُرف أمه في الغرب حتى ذلك الحين. كما أن هذه المعضلات ليس لها طبيعة المقابلة والموازنة بين النصوص المتعارضة كما هو شأن طريقة الإجماع -الخلاف sic-et-non.

(*) Aporia: اصطلاح أرسطي في أساسه يراد به رأيين متعارضين مقامهما عند العقل واحد عن مسألة بعينها.

المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٣، ص ١٨٧.

إن الطريقة المدرسية عبارة عن طريقة عرض، وطريقة للتفكير معاً. وفيما يختص بطريقة العرض، تبدو الطريقة المدرسية في صورتها الكاملة والمثلثي في «الخلاصة اللاهوتية» *Summa theologiae* التي وضعها توما الأكويني^(١٣٧). فهذا المصنف الضخم في اللاهوت والقانون المسيحي وضعه المؤلف في أجزاء (Pars) قسمها إلى مسائل (Quaestio) مُقسمة بدورها إلى مقالات (Articulus) كتبت بالصيغة الاستفهامية. ويبدا كل مقال بصياغة سؤال تعقبه سلسلة من الحجج بالسلب، ولكل منها رقم وتسمى اعترافات (Objection). وتليها حجج بالإيجاب تعتمد أساساً على الكتاب المقدس وأباء الكنيسة. ثم يأتي القرار والجواب (Solution, determination) عن السؤال الذي طرحت في بداية المقال. وبعد هذا الجواب تقدّم سلسلة من الأجوبة (Responsum) كل منها يحمل نفس الرقم المعطى لما يقابلها من الاعتراضات المرقمة. ومثال ذلك أن يطرح سؤال يبدأ بكلمة «ما إذا» (Utrum) كأن يقول: «ما إذا كان يلزم أي تعاليم آخر إلى جانب الفلسفة»^(١٣٨)، ويسوق الجواب مبتدئاً بعبارة «يبدو أن» (Videtur quod) كأن يقول على سبيل المثال: «يبدو أنه إلى جانب المبدأ الفلسفى لا حاجة لنا لأية معارف أخرى»^(١٣٩). ويعقب هذه الإجابة نقاط محددة لكل منها رقم خاص بها، وتلك هي حجج الخصم. وبعد ذلك يرد ذلك يردد بند «على العكس...» (Sed Contra ...) الذي يعرض رأياً مخالفًا للجواب الذي قيل تحت بند «يبدو أن...». ثم يقدم رأي توما الذي يبدأ بعبارة «أجيب بأن...» (... Respondeo dicendum)، ويمثل صلب المقال (Corpus articulii) الذي يعرض حكم سانت توما في الآراء المختلفة. وبعد ذلك يأتي الرد على الاعتراضات حسب أرقامها: الرد على الاعتراض الأول... الثاني وهكذا^(١٤٠).

وبذلك تقدّم وجهة نظر معينة أولًا بحججها، ثم تقدّم وجهة نظر مخالفة بحججها، ثم يقدّم رأي توما والذي يمثل صلب المقال، وأخيراً يقدّم الردود على الاعتراضات والتي تفتّد جميع البراهين المعارضة للرأي. وعندما يعتاد المرء على الهيكل التنظيمي لكتاب «الخلاصة اللاهوتية» فإنه يجد من الأيسر عادة أن يقرأ أولاً السؤال المطروح في عنوان المقال، ثم يضي قدماً إلى متن المقال لمعرفة جواب سانت توما وحججه، ثم يقرأ بعد ذلك كل اعتراض من الاعتراضات العديدة المرقمة والرد على كل منها والذي يحمل نفس الرقم.

إن هذا الالتزام الصارم بطريقة العرض في كتاب توما «الخلاصة اللاهوتية» لا يجده في كتاب «الواضح» لابن عقيل. إن طريقة ابن عقيل في العرض أقرب إلى الطريقة التي يتبعها المؤرخ في قراءة كتاب توما^(١٤١). وعلاوة على ذلك، فإن كتاب «الخلاصة اللاهوتية» بأكمله يلتزم بطريقة العرض دون أن يحيد عنها، بينما يستخدم ابن عقيل طريقة خاصة في العرض عندما يصادف اختلافات في الرأي إما شفاهةً أو في المذاخرات الفعلية، أو أثناء الكتابة. ومن جهة أخرى، فإن توما لم يكن يستخدم دائمًا هذه الطريقة ذات الأسلوب الخاص التي تقدم ذكرها؛ فقد كتب أيضًا بأسلوب استرادي ينتقل فيه من موضوع لأخر مثلما فعل في كتابه «الخلاصة ضد الأمم» *Summa Contra Gentiles*.

وفي بعض الأحيان يبدأ ابن عقيل بطرح دعوى أو دعوى المقابلة، لأن جوهر المقال corpus articuli عند ابن عقيل يرد عادة في صدر المقال، وتعقبه الاعتراضات والردود عليها. فالمُقدَّمُ عنده هو صدر المقال caput articuli، والذي لا يضمه مطلقاً بين الاعتراضات والردود عليها. وذلك هو الفرق المهم الوحيد في الشكل بين الكاتب البغدادي والكاتب الأكويبي.

ويعقب دعوى ابن عقيل الحجج المؤيدة للدعوى، ثم تليها الاعتراضات على هذه الحجج، ثم الردود على هذه الاعتراضات، ثم تأتي الحجج المؤيدة للدعوى المعارضة. وأخيراً تفنيد هذه الحجج.

وفي أحيان أخرى يكون المقال أو الماذرة أكثر إحكاماً وتفصيلاً، ولكنه يمكن اختصاره عناصر الصيغة الأساسية وهي:

- ١- الدعوى والدعوى المخالفة، ٢- حُجَّاجُ الدعوى، ٣- الاعتراضات على الحجج،
- ٤- الردود على الاعتراضات، ٥- شُبُهُ الدعوى المخالفة، ٦- الردود المفندة لهذه الشبهة.

وتتميز الألفاظ الاصطلاحية العربية بطابعها الفني. فاللفظ الدال على الدعوى (Thesis) هو «المذهب» (والجمع مذاهب)، والحجج المؤيدة للدعوى المخالفة تسمى «شُبُه» أو «شبهات» (الفرد شبهة). والاعتراضات على الأدلة التي تساق لتأييد المذهب تسمى «أسئللة» (الفرد سؤال). والسؤال يعني الاستفهام هو اعتراض أيضاً في هذه الصيغة، والردود على الاعتراضات تسمى «أجوبة» (الفرد جواب)، وهو أيضاً اللفظ المستعمل في تفنيد الشبهة.

وقد لاحظ الدارسون لثقافة العصور الوسطى في التسلسل الزمني للمناظرات التي كان يعقدها سانت توما أنه كان يقصد منها توفير المادة لكتاب «الخلاصة اللاهوتية» الذي كان يعكُّف على كتابته. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تناول في هذه المناظرات مسائل طرحت بالفعل مما يعيد إلى الأذهان كتاب ابن عقيل المسمى «كتاب الفنون» الذي لعب مثل هذا الدور بالنسبة لمؤلفاته والذي سجَّل فيه مناظرات عُقدت في حضوره. وكان بعض هذه المناظرات من الدروس المعتادة، وبعضها عقد بمناسبة وفاة بعض العلماء، أو تنصيب بعض المدرسين.

كان ابن عقيل، وتوما أستاذين يضعان الاهتمام بالطلاب في محل الأول في كتبهما؛ فقد كتب كل منهما في مقدمة مؤلفاته أنه يكتب خلاصته أو كتابه المجمل (Summa) من أجل تعليم المبتدئين. وتحدث كلاهما عن ضرورة الوضوح في العرض مما يتباين مع الخلط والتداخل الذي يصادفه المرء في مؤلفات من سبقوهما من الكتاب. كان سانت توما يهدف إلى التخلص من «تعدد المسائل والمقالات والحجج عقيمة الجدوى»^(١٤٢). وكان يهدف إلى تقديم كتابه حسب ترتيب المادة، وليس بحسب التتابع الزمني للمناظرات المختلفة والذي كان اعتباطياً تماماً^(١٤٣). ومن نفس المنطلق، كان ابن عقيل يستهدف الوضوح في العرض والسهولة في التعبير، على خلاف أسلوب سابقيه الذي كان يتسم بالغموض ويتعذر على المبتدئين فهمه^(١٤٤)، «ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية» على حد قوله^(١٤٥).

ثم يختتم ابن عقيل خلاصته الضخمة التي تقع في ثلاثة مجلدات بالعبارة التالية، التي تُبيّن أنه كان على دراية تامة بطريقة النظر التي كان يستخدمها:

«إنما سلكت فيه (الواضح) تفصيل المذهب، ثم الأسئلة، ثم الأجوبة عنها، ثم الشبهات، ثم الأجوبة، تعليمًا لطريقة النظر للمبتدئين»^(١٤٦).

تلك هي الصيغة، أو التصميم الفني الخارجي، أو الشكل الخارجي لطريقة النظر. وكانت لدى ابن عقيل الروح الداخلية لهذه الطريقة أيضاً، ونقصد بها كما جاء على لسان جرابان: استخدام العقل من أجل تقرير مضمون العقيدة إلى روح أهل

الفكر، وشرحها باعتبارها نسقاً، وتوضيح الاعتراضات والمعضلات^(١٤٧). تلك كانت طريقة ابن عقيل، مثلما كانت طريقة توما. وكان ابن عقيل يشارك سانت توما أيضاً الرغبة في تحقيق التوافق بين العقل والإيمان. ففي «كتاب الفنون» يتحدث ابن عقيل كعادته بصيغة الغائب، فيصف نفسه بأنه نذر نفسه لدراسة علوم الأقدمين (يقصد فلسفة الإغريق)^(١٤٨). ويسعد بالبحث عن الحقيقة مع بقائه على تدينه وارتباطه العميق بشرع الله: «إنسان يت disillusion علم الأوائل، ويُعجبُه البحث عن الحقائق، وهو متدين جيد الاعتقاد في الشرائع»^(١٤٩). وفي مناسبة أخرى يقول في إحدى مواجهاته: «إن هذا هو القانون الذي يتبعه أهل الفكر الذين يتمسكون بعقيدتهم الدينية»، وهي الفتنة التي يعتبر نفسه واحداً منها أو على حد قوله: «هذا هو قانون العقلاة المتمسكون بالأديان»^(١٥٠).

فالعقل عند ابن عقيل هو أعظم نعم الله على الإنسان: «العقل أفضل ما منحه إليه الخلق»^(١٥١). وإذا كان العقل منحة من الله للإنسان، فإن أول ثمار العقل يجب أن تكون طاعة الله في أوامره ونواهيه: «ثمرة العقل طاعة الإله فيما أمرك به ونهاك»^(١٥٢)؛ لأن العقل الذي لا يؤتي ثمرة الطاعة لله، أو العدل لأخيه الإنسان أشبه بعين لا تبصر وأذن لا تسمع: «فعقل لا يشم طاعة الحق ولا إنصاف الخلق كعين لا تبصر وأذن لا تسمع»^(١٥٣).

وهذا معناه بالطبع أنه إذا كان الله قد وهبنا العقل، فإن العقل والشرع من مصدر واحد، ولابد من التوافق بينهما ولا يمكن أن يكون بينهما تعارض: «إن العقل مطابق للشرع، وإن لا يرد الشرع بما يخالف العقل»^(١٥٤).

وفي النص التالي يوجه ابن عقيل النقد إلى غلاة المتشددين من أهل الكلام وأهل الحديث، ويقول لعلماء كلا الاتجاهين أنه ما يقع أهل الفكر في الخطأ إلا الأعمال الصادرة عن حدة الطبع، واكتفائهم بالأقدمين عن المحدثين، أو على حد تعبيره: «ما أوقع الشبهة للعقلاء إلا البوادر، والقnonع بالأوائل عن الآخر»^(١٥٤). وهو يعني بالأوائل السلف

(١٤٧) لا نظن أن ما قصدته ابن عقيل، بل يقصد بهذا علوم السلف من المسلمين والرجوع إلى أهل النص ليكشف الحقيقة، وهو ما ذهب إليه المؤلف نفسه في تفسيره لقول ابن عقيل الذي سيرد فيما يلي: «ما أوقع الشبهة للعقلاء إلا البوادر -والقnonع بالأوائل عن الآخر». انظر الفقرة الأخيرة من نفس الصفحة (المراجعان).

المتشددين (أو آباء الكنيسة)^(٥٥)، ويعني بخلاف العقليين الفلاسفة الإغريق . وهو يعتبر كلاً الاتجاهين يسير إلى الوراء ، لأن أحدهما يرفض العقل والثاني ينبذ الشرع .

ويقسم الناس ثلاثة فئات فيما يختص بالعقل والشرع ، وإليك تصنيفه :

بعض الحكماء الإلهيين يقولون : في الحكمة ما يعني عن السفراء ، فعطّلوا الشرائع ، واقتعنوا بما تؤديهم إليه العقول ، وتؤديهم به الألباب والنُّهُي . وبعض الفطنة جعلوا العقول مستعبدة للشرع حاكمة على أمر الدنيا وسياستها التي لم يوجد فيها نص من شرع . وبعض السفاسف عطلوا الشرائع طلباً للراحة من الحجر والتکلف وعطلوا العقول^(١٥٥) .

فابن عقيل ينتمي إلى تلك الجماعة المعتدلة التي تفرق بين مكان العقل ومكان الشرع . وقد أكد هذا المبدأ في أحد أقسام كتابه «الواضح» وعنوانه : «ما يعلمُ بالعقل دون الشرع ، وما لا يُعلمُ إلا بالسمع دون العقل ، وما يصح أن يُعلمَ بهما جميماً»^(١٥٦) .

ولم يكن ابن عقيل يُعدُّ نفسه فيلسوفاً ، شأنه في ذلك شأن توماً؛ لأن الفلسفة تنكر بعض الحقائق التي جاء بها الشرع (مثل وجود إله واحد ، وفناء العالم وبعث الأجساد) . وقد أفاد من الفلسفة ، وكان يُجلُّ العقل ويُقدِّره تقديرًا سليمًا . وتعرض للاصطدام في شبابه ، واضطر إلى التواري عن العيون بعد أن انفهم من جاروا عليه بأشياء منها التعلق الشديد بالمعتزلة العقليين^(١٥٧) . وعندما فكَّر مليًا في هذه المسألة في شيخوخته ، قال دون أن يظهر أي بادرة على الإحساس بالمرارة : إن أصحابه أساءوا فهم مقصدته ، فقد كان كل مراده أن يفيد من معارف وعلوم كل المدرسين العظام في زمانه بما فيهن المعتزلة^(١٥٨) . ذلك لأن ابن عقيل كان يسعى وراء الحقيقة ، وكانت لدى المعتزلة أدوات رأى أنها مهمة للوصول إلى الحقيقة ، فأراد أن يتعلم منها جهم ، ولم يكن له مأرب في معتقداتهم ومبادئهم . وهو في بحثه عن الحقيقة كان على استعداد للاعتراف والإقرار بها وتقبُّلها أينما وجدوها؛ وقد قال ذات مرة : «إإن وجود الجوهرة في كومة الروث لا يقلل من شأنها كجوهرة»^(١٥٩) .

(٥٥) ما دام أن هذه العبارة صدرت عن ابن عقيل ، فلا معنى لهذا التفسير ، لأنه لا علاقة لابن عقيل بالكنيسة وأباها .. (المراجعان).

من السهل أن تدرك أن ابن عقيل وتوما الأكويني يمكن اعتبارهما متواافقين في الميل؛ فابن عقيل، مثلما كان سانت توما، لديه شغف عميق وحقيقي بالحقيقة، مقروراً بالشجاعة على تعقبها أينما قادته، وعزيمة صلبة لا يصرّه عنها شيء. وقد صدم أصحابه الخنبلة عندما أعلن أنه سيتبع الدليل، وليس مؤسس مذهبهم أحمد بن حنبل عندما قال: «الواجب إتباع الدليل لا إتباع أحمد»^(١٦٠)، موضحاً أن ذلك هو ما فعله مؤسس المذهب نفسه، وأن من يفعل ذلك يتبعه حق الإتباع.

كان ابن عقيل حنبلياً درس على المعتزلة، كما ادعى الأشاعرة ذات مرة أنه منهم^(١٦١). ولكنه نأى بنفسه عن الجماعات الثلاثة، فكان نسيجاً وحده. كان يشعر بتعاطف ومودة كبيرة نحو أصحابه الخنبلة الذين لم يهجروهم قط^(١٦٢)، وكان يحترم المعتزلة^(١٦٣)، ولكنه لم يكن يطبق الأشاعرة؛ لأنّه رأى أنّهم يسيرون بقدم نحو أهل السنة، ويتقدّمون بأخرى نحو أهل العقل، مذبذبين^(٥) لا يعرفون أي طريق يسلّكون^(١٦٤).

كان تعاطفه الصادق مع الخنبلة هو الذي علمه احترام الشرع، واحترامه الخالص للمعتزلة هو الذي علمه كيف يقدر العقل. ولكن عبقريته، بالإضافة إلى الظروف غير العادية التي مرت بها في حياته، هي التي علمته كيف يضع كلاماً في مكانه الصحيح وأن يُحدث التوافق بينهما. إلا أنّ هذا التوافق يختلف تمام الاختلاف عن نوع التوافق الذي دعا إليه ابن رشد في كتابه «فصل المقال»^(١٦٥) والذي لا يدع مجالاً للشك لدى القارئ في أن الفلسفة لها محل الأول فوق علم الكلام والفقه^(٦).

وينحدر ابن عقيل أصلاً من أسرة حنفية كانت تعيش في أحد أحياط المعتزلة في بغداد؛ فنشأ ابن عقيل ومبدأ الاعتزاز العقلي يُشكّل جزءاً من بيته العائلي. وعندما بلغ السادسة عشر استقر رأيه على إتباع المذهب الحنفي السنّي. إنّ الشيء غير العادي في ابن عقيل هو على وجه التحديد خلفيته التي تجمع بين الاتجاهين السلفي والعقلي. ولكي يتجلّب

(٥) لا يمكن التسلّيم للمؤلف بهذا القول؛ لأنّ هذه الطريقة التي انتهجها الأشاعرة تدلّ على أنّهم آخوه العقل بالنقل، وبعبارة أخرى بالشرع. (المراجعان).

(٦) عنوان الكتاب يدل على حقيقته، وهو «فصل المقال فيما بين الحقيقة والشريعة من الاتصال». وليس فيه ما يفيد تقديم الفلسفة على علوم الشرع، بل وضح تأخيرهما وحاجة كلّ منهما للأخر. (المراجعان).

الانفصام النفسي إلى شخصيتين - إذا صع هذا التعبير - كان عليه أن يختار بين تفضيل أحدهما، أو التخلّي عن كليهما معاً، أو التوفيق بينهما. وقد اختار أن يوفق بينهما، وأمكنه ذلك؛ لأنّه لم تكن تساوره مخاوف أهل السنة وشكوكهم في الاتجاه العقلي للمعتزلة، كما أنه لم يكن يشعر بازدراء المعتزلة لأهل السنة أو بميلهم إلى تقديم العقل على العقيدة. ولكن ابن عقيل باحترامه الأصيل للأدوات العقلية التي كان يستخدمها المعتزلة، وبالتزامه الخبلي الشديد بنصوص الشريعة، أي الكتاب والسنة، تجسّدت فيه التركيبة التي جعلت من الممكن إحداث التوافق بين الشريعة والعقل^(١٦٦).

د) قنوات الاتصال:

لم تكن قنوات الاتصال بين الشرق والغرب مقطوعة أو منوعة: كانت هناك بيزنطة وإيطاليا وصقلية وأسبانيا. وقد عدّ جرابمان في معرض دراسته لطريقة الإجماع -الخلاف sic-et-non- أسماء من استعملوا هذه الطريقة قبل أبييلار^(١٦٧)، وأوردنا فيما تقدّمَ اثنين من هذه الأسماء هما: برنولد أوف كونستانس، وأيفو أوف شارت. ولكن جرابمان ذكر أيضًا اثنين غيرهما وهما: جربرت أوف أوريلاك Gerbert of Aurillac (ت ١٠٠٣م)، فوتويوس Photius بطريرك القدسية؛ إذ رأى جرابمان في أحد الكتب المنسوبة إلى جربرت بدايات طريقة التوفيق أو طريقة الإجماع -الخلاف التي استخدمها فيما بعد برنولد وأبييلار، وإن كان هناك شيء من الشك في صحة نسبة هذا المصنف -وعنوانه «De Corpore et Sanguine Donini» - إلى جربرت^(١٦٨).

أما في الشرق فإن جرابمان يرى بدايات هذه الطريقة في كتاب «Amphilochia» (Quaestiones Amphilochianae) لفوتيوس وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل تتعلق بالكتاب المقدس والعقيدة والفلسفة والنحو والتاريخ. وقد ذكر فوتويوس في الأجزاء التي تتناول تفسير الكتاب المقدس قواعد التوفيق بين الناقضات الظاهرة. ويشير بصفة خاصة إلى أنه يتعمّن على المرء أن يولى اهتمامه للشخص الذي يصدر عنه القول، ولمكان ذلك القول وزمانه. كما يجب أن يدرس المرء سياق الكلام، وأن يدرس الكتاب المقدس من وجهات النظر المختلفة. وهذه القواعد تذكّرنا بما فعله برنولد وأبييلار فيما بعد^(١٦٩).

وبَيْنَ سِيرَة فوتيوس أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي فَتَرَةٍ مِّنْ فَتَرَاتِ حَيَاتِهِ سَفِيرًا لِّدِي بِلَاطِ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ . كَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ ٨٥٥ مَّعِنْدَمَا كَانَ فوتيوس فِي حَوَالِي الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ مِنْ عُمَرِهِ . وَلَيْسَ ثَمَّةَ شَكٌ فِي أَنَّهُ قَدْ تَعْرَفَ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَلَافِ -أَيْ طَرِيقَةِ sic-et-non- فِي بِلَاطِ الْمُتَوَكِّلِ؛ إِذْ جَرَتِ الْعَادَةُ عَلَى أَنْ يَعْقُدَ الْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ مَنَاظِرَاتٍ احْتِفَالِيَّةَ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ احْتِفَاءً بِالسُّفَرَاءِ الْأَجَانِبِ وَالَّتِي كَانَ بُوْسَعُ أُولُّ ثَلَاثِ السُّفَرَاءِ أَنْ يَشَارِكُوا فِيهَا خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَاكِلَةِ فوتيوسِ .

إِنَّ الْمَصْنَفَاتِ مِنْ نَوْعِ مَا كَتَبَهُ فوتيوس لَمْ تَكُنْ لَتَجْدُ صَعْوَدَةً فِي الْوَصْوَلِ إِلَى أُورُوباِ مَعَ التَّسْلِيمِ بِمَا كَانَ لَبِيزِنْطِيَّةَ مِنْ مَصَالِحٍ فِي إِيطَالِيَا . وَقَبْلَ ظَهُورِ أَبِيلَارِ وَأَسْلَافِهِ مِنْ اسْتَخْدَمُوا طَرِيقَةَ الْخَلَافِ، كَانَ الْمُتَرَجِّمُونَ يَعْكُفُونَ بِهِمَّةِ وَنَشَاطِهِ عَلَى تَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفَاتِ الْإِغْرِيْقِيَّةِ إِلَى الْلَّاتِينِيَّةِ . وَكَانَ النَّزَاعُ حَوْلَ تَحْكِيمِ التَّمَاثِيلِ الْدِينِيَّةِ قَدْ أَدَى إِلَى هِجْرَةِ الرَّهَبَانِ الْيُونَانِيِّينَ إِلَى إِيطَالِيَا حِيثُ اسْتَقْرَرُوا فِي الْأَدِيرَةِ، وَفِي جَمَاعَاتِ مَنْزِلَةِ أَقَامُوهَا عَلَى هِيَةِ مُسْتَعْمَرَاتِ . وَأَدَتْ هَذِهِ الْهِجْرَةُ بِدُورِهَا إِلَى إِحْيَاءِ الْعِلُومِ وَالثَّقَافَةِ الْإِغْرِيْقِيَّةِ فِي جَنُوبِ إِيطَالِيَا وَصَقلِيَّةِ وَهَمَا مَنْطَقَتَانِ يُونَانِيَّاتِ بِحَسْبِ تَقَالِيدِهِمَا ، إِذْ كَانَتْ هُنَّا صَلَاتٍ وَثِيقَةً بَيْنِ الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةِ وَإِيطَالِيَا فِي الْقَرْنِ الْخَادِيِّ عَشَرَ المِيلَادِيِّ ، بَيْنَمَا كَانَتْ مَنْطَقَةُ جَنُوبِ إِيطَالِيَا تُعْتَبِرُ جَزْءًا مِنِ الْإِمْپَراَطُورِيَّةِ الْبِيزِنْطِيَّةِ إِلَى مَا بَعْدِ مَنْتَصِفِ الْقَرْنِ الْخَادِيِّ عَشَرَ المِيلَادِيِّ ، قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ بَارِي Bari فِي أَيْدِي النُّورَمَانِيِّينَ .

وَكَانَتِ الْمُؤْلِفَاتِ الْإِغْرِيْقِيَّةِ مِنْ بَيْنِ الْهَدَائِيَّاتِ الَّتِي تُرْسَلُ إِلَى أُورُوباِ مِنْذِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْمِيلَادِيِّ فَقَدْ أَرْسَلَ إِمْپَراَطُورُ بِيزِنْطِيَّةِ مِيخَائِيلِ الثَّانِي (Michael II) مَجْمُوعَةً مَخْطُوطَاتٍ لِّمُؤْلِفَاتِ دِيوُنيسيَّاَسِ الْمَزِيفِ (Pseudo-Dionsias) إِلَى لُوِيسِ ذِي بِيَاسِ the (Louis the Pious) وَتَمَّ تَرْجِمَتُهَا تَحْتَ إِشْرَافِ هَلْدُوِينِ (Hedouin) رَئِيسِ دِيرِ رَهَبَانِ سَانَتِ دَنِيَسِ فِي عَامِ ٨٣٥ مَّ. وَرَاجَعَ التَّرْجِمَةُ جُونَ سَكُوتُسِ ارِيُوجِينَا (John Scotus Eriugena) (٨٦٠-٨٦٢ مَّ). وَفِي الْقَرْنِ الْخَادِيِّ عَشَرَ المِيلَادِيِّ تُرْجِمَ الْفَانُوسُ الْأَوَّلُ مِنْ سَالِرِنُو (ت ١٠٨٥ مَّ) كِتَابَ «De natura hominis» مِنْ تَأْلِيفِ نِيمِسِيُّوسِ أُوفِ إِيَسَا (Nemesius of Emessa) مِنَ اللُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ إِلَى الْلَّاتِينِيَّةِ . وَتُرْجِمَتِ مُؤْلِفَاتٌ أُخْرَى عَدِيدَةٌ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ وَمَا بَعْدِهِ (١٧٠). وَكَانَ غَوْ التَّجَارَةِ وَازْدَهَارُهَا قَدْ هِيَأَ الْفَرَصَةَ لِلَّاتِصالِ بَيْنَ أَهْلِ فِينِسِيَا وَبِيَزا وَالْعُلَمَاءِ الْيُونَانِيِّينَ وَالثَّقَافَةِ الْيُونَانِيَّةِ فِي الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةِ .

ومن جهة ثانية فإن من المحتمل أن تكون طريقة الإجماع -الخلاف قد دخلت اللغة اللاتينية من اللغة العربية مباشرة عن طريق أسبانيا. ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الفونس السادس Alphonsu VI استعاد طليطلة من أيدي المسلمين في عام ١٠٨٥ وهي السنة التي شهدت نهاية السلاجقة العظام. وسرعان ما أصبحت طليطلة في أعقاب ذلك أهم مركز لترجمة من اللغة العربية إلى اللاتينية برعاية كبير الأساقفة ريموند (Archbishop Raymond) (١١٢٦ - ١١٥٣ م). ويكتفينا في هذا الصدد أن نذكر اسمي اثنين من المתרגمين المشهورين وهما قسطنطين الأفريقي (Costantine the African) (ت حوالي ١٠٨٧ م)^(١)، وأديلار البائي (Adelard of Bath) (ت بعد ١١٤٢)، وكلاهما كان معاصرًا لأبيالار.

حقاً إن المؤلفات العربية التي تمت ترجمتها كان معظمها في الطب والفلسفة، ولكن حتى ولو لم تترجم مؤلفات عربية في القانون وعلم الكلام - وهو أمر غير مؤكداً بأي حال من الأحوال - فإن من الممكن أن تكون طريقة النظر قد انتقلت عن طريق بعض كتب الطب؛ لأن طريقة النظر التي كان يستعملها الفقهاء استخدمت في حقل الطب، على نحو ما نراه مثلاً في مصنف نجم الدين البوطي (ت ٦٧٠ هـ / ١٢٧٢ م) وعنوانه: «تدقيق المباحث الطبية في تحقيق المسائل الخلافية على طريق مسائل خلاف الفقهاء» (١٢٧٢ م) وعنوانه: «تدقيق المباحث الطبية في تحقيق المسائل الخلافية على طريق مسائل خلاف الفقهاء»^(٢). وقد ترجمَ هذا العنوان إلى اللغة اللاتينية ف. وستنفلد F. Wustenfeld على النحو التالي:

Exploratio accurate disquisitionum medicinalium de quaestionibus controversies vere cognoscendis, ad rationem controversarum Jurisconsultorum institute.^(٣)

ولم يكن من الغريب أن تُستخدم طريقة الفقهاء في مصنفات الطب، ولم يكن هذا الكتاب بالمثال الوحيد في هذا الصدد، لأن كثيراً من علماء الطب كانوا أيضاً من الفقهاء.^(٤)

ولم يكن بيتر أبيلار نفسه بالذى يجهل أمر المسلمين. فعندما واجه المصاعب في باريس أعلن أنه يود أن يذهب ليعيش بينهم، اعتقاداً منه بأن المسلمين^(١٧٥) سيحسنون استقباله؛ لأنهم سوف يعتبرونه نصراً نائماً فاسداً بناءً على الاتهامات التي كانت تطال إليه^(١٧٦).

وبهذا نجد أنه كان هناك احتمال كبير في أن تنتقل طريقة الخلاف على أوروبا عن طريق بيزنطة أو إسبانيا أو من كلا الطريقين. وكذلك كانت صقلية وإيطاليا من مراكز الاتصال النشطة. وكانت هناك الطريقة مجرد عنصر من عناصر كثيرة كان من الممكن أن تنتقل -أو انتقلت بالفعل- عبر هذه الطرق.

٤) الكليات الراقية:

كانت الجامعات الناشئة في القرن الثاني عشر الميلادي تختلف عن المدارس الأسقفية والديرية من ناحيتين مهمتين: إحداهما تنظيمية، والأخرى علمية. فمن الناحية التنظيمية كان مدرسوا الجامعة متخصصين في هيئة ذات شخصية اعتبارية لها امتيازاتها وتمتع بالحماية والاستقلال الذاتي وهذا الجانب هو الذي أضفى على الجامعة الحيوية والقدرة على الاستمرار عبر القرون وحتى وقتنا هذا، إذ لم تتفتت القرائح عن ابتكار بديل يحل محل هذا التنظيم. وكانت الجامعة بصفتها مركزاً ثقافياً، تختلف عن المدارس الأسقفية والديرية من حيث أنها أدخلت الطب والقانون واللاهوت ضمن موضوعات الدراسة العلمية. وأصبحت الفنون العقلية «الثلاثية» (Trivium)^(١٧٧) «والرباعية» (Quadrivium)^(١٧٨) مواد مساعدة وإضافية للمجالات الدراسية الثلاثة الجديدة. وكانت جامعة باريس تضم أربع كليات ثلاثة منها -وهي كليات اللاهوت والقانون والطب- تسمى الكليات الراقية (Su-perior)، لأن كلية الآداب (Faculty of Arts) كانت تعتبر تمهدية وتحضيرية للالتحاق بهذه الكليات^(١٧٩). وكان العامل الرئيسي الذي جعل الدراسة العلمية أمراً ميسوراً هو تدفق الكتب العربية من العالم الإسلامي عبر إسبانيا^(١٨٠)، واستحداث طريقة جديدة

(١٧٥) المجموعة الثلاثية من الفنون العقلية أو الحرفة liberal arts هي: النحو والبلاغة والمنطق. وكانت تؤلف الجزء التمهيدي من الفنون العقلية السبعة في مدارس العصر الوسيط.

(١٧٦) المجموعة الرباعية وتتألف من الحساب والموسيقى والهندسة والفلك. كان يشتمل عليها منهج التعليم للسنوات الثلاث بين درجتي البكالوريوس والماجستير في جامعات القرون الوسطى.

تقوم على أساس «المنطق الجديد» لأرسسطو (*Logica nova*) والذي دخل الغرب اللاتيني لأول مرة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي.

وظهرت الدراسات الجديدة بهذا التتابع: الطب أولًا في سالرنو، وأعقبه القانون في بولونيا، ثم اللاهوت في باريس. وتحفل سالرنو وبولونيا بأوجه شبه مهمة مع النظم الإسلامية في مجالى الطب والقانون.

١) الطب في جامعة سالرنو:

كانت بولونيا أولى هذه الأماكن الثلاثة التي تنشأ بها جامعة، وسرعان ما تبعتها في هذا الصدد باريس. وقد أنشئت كلتا الجامعتين في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي، وإن كانت جامعة سالرنو لم تحصل على الاعتراف القانوني من فرديرك الثاني إلا في الربع الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي، ولم تحصل على حرفيتها الكاملة في منح الدرجات العلمية والتراخيص الطبية إلا في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي^(١٧٩). وكانت جامعتا بولونيا وباريس، دون جامعة سالرنو، هما النموذجان اللذان احتذتهما الجامعات التي نشأت فيما بعد.

اشتهرت جامعة سالرنو بسبب تخصصها في حقل من حقول العلم الجديدة وهو الطب. ولكنها كانت تختلف عن جامعتي بولونيا وباريس في ناحية هامة للغاية وهي أن الطريقة المدرسية للمناقشة لم تلعب في دراساتها الدور الرئيس الذي كانت تلعبه في الدراسات القانونية بجامعة بولونيا، أو في دراسات اللاهوت بجامعة باريس. وكانت الدراسات الجديدة تشكل عنصراً أساسياً في نشأة الجامعات، ولكن العامل المساعد الرئيس في تنشيط الحركة الجامعية كان الطريقة الجديدة بمكوناتها من: أسلوب التوفيق بين الإجماع والخلاف، والجدل والمناقشة. فقد كانت هذه الطريقة الأساس المنهجي المعتمد الذي يؤدي إلى الحصول على شهادة أو ترخيص بالتدريس (*licentia docendi*)؛ والتي يستتبعها دخول «نقابة الأساتذة» التي كانت تسمى (*Universitas magistrorum*) أو الجامعة (*University*). وقد استخدم علم الطب هذه الطريقة من قبيل التقليد تأثراً بشعبيتها وانتشارها وليس حاجة كامنة فيها؛ لأن الطب إنما يتقدم بالتشاور ويستمد قوته من

النتائج التي يجري اختبارها بالتجربة العملية، ولا قبل له بالانغماس في جدل الاحتمالات المضيق للوقت. ولما كانت جامعة سالرنو قد تشربت بالعلوم الطبية والعلمية العربية -الإغريقية، فإنها تأثرت أشد التأثير بشكل تلك العلوم بقدر ما تأثرت بضمونها، ولذلك كانت روحياً أقرب إلى التنظيم غير المترابط للمستشفى البغدادي منها إلى نظام الكلية في الجامعة الأوروبية.

ب) القانون في جامعة بولونيا:

تجمع بين بولونيا وبغداد سلسلة من أوجه التشابه التي تلفت النظر. وتظهر أوجه التشابه في الشكل والطريقة، والحركات المتماثلة في حقل الدراسات القانونية. وقد عرضنا فيما تقدم للشكل والطريقة: فطريقة الإجماع -الخلاف، ومسائل الخلاف -*quaestiones dis*-، (*putatae*)، والتقرير أو التعليق (*Reportatio*)، والجدل القانوني كانت لها نظائرها الإسلامية التي سبقتها في الظهور، والمتمثلة في الخلاف والمسائل الخلافية والتعليقية وجدل الفقهاء. ويرغم أنه كان المعتقد أول الأمر أن طريقة الإجماع -الخلاف بدأ她 مع أبييلار في كتابه في اللاهوت الذي يحمل هذا العنوان، فقد ثبت بعد ذلك، بفضل دراسات جرابمان، أن المشتغلين بالقانون الكنسي، ومن قبلهم شرّاح القانون الروماني استخدموا تلك الطريقة، كما استخدموا أسلوب المسائل الخلافية. ويرجع الفضل في إثبات ذلك للدراسات التي أجراها كاتنوروفتر.

وعلاوة على ذلك التماهُل بين بغداد وبولونيا في الشكل والطريقة فإنه مما يلفت نظر الباحث في تاريخهما وجود سلسلة من الظواهر التي تميز بها هذان المركزان:

١- التركيز على الدراسات القانونية.

٢- تفوق الدراسات القانونية مما أضعف الدراسات اللاهوتية.

٣- استبعاد كل صورة التفكير العقلي (النظري).

٤- انتقال التفكير العقلي إلى مدارس الطب.

ففي بغداد أدى انتصار أهل الحديث بعد فشل تجربة المحنة في أوائل القرن الثالث

الهجري، التاسع الميلادي إلى تقدُّم الدراسات الفقهية وازدهارها. ولما كان المسجد يسمح فيه بتقديم كل الدراسات المعتمدة، فقد ازداد الإقبال على تأسيس المساجد من أجل تدريس الفقه. ثم أحدثت المدرسة خصيصاً للتركيز على الدراسات الفقهية بهدف إعداد الفقهاء، في حين كانت حقول المعرفة الأخرى بمثابة علوم مساعدة لدراسة الفقه. غير أن الجهد الفائق الذي كانت تتطلبه الدراسة المدرسية للفقه لم يدع مجالاً كبيراً لدراسة العلوم الأخرى. وقد تفرَّد معلمو الفقه عن كل من عدتهم من المعلمين بلقب خاص كان يطلق عليهم وحدهم وهو «المدرس»، في حين كان لقب «الشيخ» هو اللقب الذي يطلق على المعلم بصفة عامة. وكان برنامج دراسات طلبة الفقه ينقسم إلى مستوى متمايزين في التخصص وهما: مرحلة الدراسة الأولى، ومرحلة الدراسة العالية، فكانت أولاهما للمتفقه، والأخرى للفقيه. وكان هذا اللقب الأخير مرادفاً للقب المفتى، الذي يمثل إعداده الهدف النهائي للتعليم في المدرسة. وكان الطالب يبدأ دراسة الفقه في نحو الخامسة عشرة من عمره بعد الانتهاء من مرحلة تعليمه في المكتب والكتاب.

يصف راشدال الظاهر الماثلة في بولونيا فيقول:

إذا أريد تدريس مجموعة القوانين Corpus Juris كلها، فإن دراستها كانت تستوعب كل اهتمام الدارسين لها. ومن ثم لم يكن لدى طالب القانون وقت لدراسة أية مواد أخرى. ولم يكن طالب الآداب ليغامر بخوض مثل هذا الميدان الواسع والفنى بدرجة كبيرة قبل أن يتم تعليمه المدرسي الأساسي، ربما كانت هناك بالفعل مدارس خاصة يُدرَسُ بها القانون على يد مدرسين مُبِرَّزِين في بعض الأماكن مثل بافيا Pavia، ورافينا Ravenna قبل ظهور جامعة بولونيا، غير أنه اعتباراً من هذا الوقت (عصر ارنيريوس Irnerius وما بعده) بدأ التمايز والتفرقة بين مدرسي القانون وطلابه وغيرهم من المدرسين والطلاب يزداد وضوحاً وانتشاراً بحيث امتد إلى جميع الجامعات والمدارس التي يُدرَسُ بها القانون بأي شكل من الأشكال (١٨٠).

وبعد فشل حركة التحقيق التعسُّفي «المحنة» التي قام بها أهل العقل في الإسلام، فقد رأى أهل السنة، الذين انتصروا في تلك المحنة، أن وسيلة لهم للنجاة من مثل هذه المحن هي

دعم الدراسات الفقهية مع استبعاد علم الكلام من منهج الدراسة. وقد ظهر في بولونيا وجنوب أوروبا بصفة عامة مثل هذا الطابع الاستئاري للدراسات القانونية، والذي يصفه راشدال على النحو التالي:

منذ أن أصبح القانون الكنسي مختلفاً تماماً عن اللاهوت، لم تعد توجد في بولونيا دراسات علمانية للاهوت لها وزنها. ولم توجد في النظام الأكاديمي كلية للاهوت حتى عام ١٣٦٤ . وكانت لهذا الوضع الفريد لتكوينات النظام الأكاديمي نتائج على أكبر جانب من الأهمية؛ فقد استبعدت الأبحاث اللاهوتية البحثة فعلياً من جامعة بولونيا، وطرح معها كل المرهقة وكل الفكر الديني ، وكل مظاهر النشاط الديني الذي يفضي إليه البحث والتفكير العقلي^(١٨١).

وكما أن البحث والتفكير العقلي في بلاد الإسلام، وخاصة في بغداد، قد وجد ملاده عند المشتغلين بعلم الطب، فكذلك كان الحال في إيطاليا -كما يقول راشدال- حيث انتقل البحث (ال الفكر إلى رجال الطب الذين «لم يكونوا بصفة عامة من كهنة الكنيسة، وكانت الكليات (كليات الطب) مستقلة تماماً، بقدر ما كانت أي مهنة مستقلة عن سلطة الكنيسة. ومع شروع الطب العربي ورواجه، ذاع أيضاً علم الفلك العربي والفلسفة العربية»^(١٨٢). ويرغم أن علماء القانون في بولونيا كانوا من الكهنة، شأنهم في ذلك شأن علماء اللاهوت في باريس، فإن علماء بولونيا كانوا، على نقیص العلماء في باريس، يعارضون اللاهوت والفكر اللاهوتي أشد المعارضة.

كان هناك مبرر قوي لوجود هذه الظواهر في الإسلام يتمثل في حركة التحقيق التعسفي التي عرفت باسم (المحنة)، إذ ترتب على انتصار أهل السنة في تلك المحنة إخماد التفكير العقلي^(*)، واستبعاده من الحركة الفقهية في الإسلام. ولكن لا يبدو أن ظهور هذه الحركات في جنوب أوروبا يرجع إلى أسباب محلية، وإنما يعزى سبب ظهورها الغريب والمتمدد في جنوب أوروبا إلى تلقيتها على هذا النحو من بلاد الإسلام؛ فقد دخلتها هذه الحركات والجوانب الملزمة لها كلها مجتمعة في حزمة واحدة.

(*) ليس هذا صحيحاً. وإنما كان انتصار أهل السنة سبباً في إخماد التفكير العقلي المنحرف، فالعقل له مكانته في الإسلام وفي الفقه الإسلامي ولا يمكن إبعاده عنه. (المراجعان).

٥) أهول الفنون الأدبية وظواهر أخرى:

كان المفروض -طبقاً لما يقوله بايتو Paetow- أن تزدهر دراسة الأدب الكلاسيكي ضمن ما ازدهر من العلوم والفنون في القرن الثاني عشر الميلادي، وأن يحدث ذلك بصفة خاصة في باريس التي كانت على اتصال وثيق مع شارتر (Chartres) وأورليانز (Orleans). ويستطرد بايتو قائلاً: ولكن ذلك لم يحدث؛ لأنه نشأت في ذلك العصر اهتمامات فكرية أخرى أزاحت الدراسات الأدبية الكلاسيكية، إذ وجه كل المفكرين العظام خيرة جهودهم نحو الجدل والفلسفة المدرسية واللاهوت، أو الدراسات العملية في مجالات القانون والطب^(١٨٣).

وأشار بايتو إلى أنه في نهاية القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر الميلاديين اشتهرت سالرنو بالطب، وبولونيا بالقانون، وبارييس بالأداب، وأورليانز بدراسة الكتاب الأقدمين واستطرد يقول: «من الواضح أن هؤلاء الرجال كانوا يعتقدون أن التراث الكلاسيكي سيعزز مكانتهم في خضم ألوان النشاط الرئيسية في ذلك العصر، وأن أورليانز ستكون مقراً لجامعة تحتل الدراسات الإنسانية المكان الأول في مناهجها»^(١٨٤). وحتى في باريس كانت دراسة مؤلفات الكتاب الإغريقي والروماني القديامي ما تزال مزدهرة في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي^(١٨٥). وفي نحو عام ١٢٠٠ م كانت دراسة الأداب الكلاسيكية ما تزال مرتبطة بفروع العلم التي تدرس في الجامعات الناشئة، وإن كان الاهتمام بالأدب الكلاسيكي قد تضاءل بسرعة خلال النصف الأول من القرن الثالث عشر الميلادي^(١٨٦). وإذا كان بيتر كومستور Peter Comestor مدير جامعة نوتردام الباريسية بعد عام ١١٦٤ م قد وصف الأداب بأنها نافعة؛ لأنها تساعد في دراسة الكتاب المقدس فإنه قد حذر أيضاً بأنه يجب البعد عن «أقوال الشعراء الملحقة التي تشبه نفيق الضفادع»^(١٨٧).

١) الأسباب الخمسة التي ساقها بايتو:

يذكر بايتو خمسة أسباب لإهمال دراسة الأدب الكلاسيكي في جامعات القرون الوسطى.

١- اتخاذ رجال الدين موقفاً متزماً ضد الأدب الديني.

- ٢- إقبال الجامعات على أدب العصور الوسطى اللاتيني الجيد.
- ٣- تجدد الاهتمام بالعلوم.
- ٤- ازدهار الدراسات المربحة كالطب والقانون (بما فيها علم تحرير الوثائق القانونية (ars dectaminis).

٥- ازدياد الإقبال على المنطق مما أدى إلى ظهور الفلسفة المدرسية واللاهوت^(١٨٨).

وهذه الأسباب نفسها، باستثناء السبب الثاني منها، يمكن أن تساق أيضاً مع التعديل الضروري، لتفسير تركيز الحضارة الإسلامية على العلوم الدينية، خاصة الفقه.

إن الأسباب التي ساقها بايتو لتفسير إهمال الفنون العقلية في الجامعات الناشئة يمكن أن تذكر في مجملها، مع التعديل الذي تقتضيه الظروف، لتفسير إخضاع علوم الأدب للدراسات الفقهية في المدارس الناشئة في الإسلام. فإذا كانت هذه الأسباب تفسّر الإهمال أو تدني المكانة، فإنها لا تفسّر دائمًا؛ فقد نجد في زيادة الإقبال على دراسة المنطق تفسيرًا لإهمال الفنون العقلية، ولكن مع ذلك السؤال: لماذا ازداد الإقبال على المنطق؟ وكان بايتو يقصد بالمنطق الجدل، لأنه قال مستطرداً: «كان أهم أسباب تدهور الدراسات القديمية والنشاط الأدبي البحث بصفة عامة، ظهور الجدل الذي احتل مكانة بارزة لا يناظره فيها غيره من العلوم»^(١٨٩).

وشهد القرن الثاني عشر تفرقة وتغييرًا بين المنطق والجدل. وقد انتقل «المنطق الجديد»، إلى أوروبا عن طريق الترجمات من المصنفات العربية. ، يُشدّد جون أوف سالسبوري John of Salisbury على أهمية الكتاب الثامن من مصنف «طوبيقا» لأرسسطو وأثره في المناقضة ما رفعها إلى مستوى العلم المكتمل^(١٩٠). وكان الوسط الفكري الإسلامي قد مارس طريقة الإجماع -الخلاف والمناقشة منذ نشأته الأولى. وكان من الطبيعي أن يسيطر الجدل على خيال المفكرين المسلمين الذين تبيّنت لهم أهميته في بلورة المناقضة، وبالتالي نظام المحاججة الذي يمكن أن يصل إلى الأرجوبة والردود على الآراء المؤيدة والمحجّج المعارضه في الخلاف. وكانت هذه الطريقة باللغة الأهمية بالنسبة للإسلام؛ لأن عملية الوصول إلى الرأي الصحيح في الإسلام كانت تعتمد عليها. وأست碧ح لنفسي أن أنقل هنا فقرة ذكرت فيها من قبل ما أعتقد أنه السبب في ذلك:

«نظراً لأنه لا توجد في الإسلام مجالس أو مجتمع كنسية، فقد كان لزاماً عليه أن يعتمد على مبدأ الإجماع لإقرار الرأي الصحيح. ولماً كان الإجماع يمكن أن يكون سكوتياً دون الحاجة إلى تصريح، فإن علماء الفقه كانوا يشعرون بأنه يتبعهم، التزاماً بما يميله عليهم الضمير، أن يعلنو اختلافهم في الرأي لثلا يعتبر رأيًّا ما يعارضونه وكأنما قد نال قبولهم الصامت ضمنياً. ونظراً لأنه لم تكن هناك جهة رسمية للإجماع، فإن العملية كانت تتم بمراجعة ما فعله السلف، فكل جيل كان ينظر إلى الأجيال التي سبقته ليعرف ما إذا كان هناك مبدأ معين قد نال القبول عن طريق الإجماع. ويقرر ذلك بعدم وجود رأي مخالف بين الفقهاء حيال هذا المبدأ. وعبرور الزمن تجمعت هذه الاختلافات في الرأي في مجلدات ضخمة وأصبح الخلاف حفلاً مهمًا من حقول المعرفة التي تدرس في مدارس الفقه»^(١٩١).

وبهذا نجد أن طريقة الإجماع -الخلاف كانت أساسية عند المسلمين. بل إن طبيعة الإسلام ذاتها كانت تستوجب استخدام هذه الطريقة، لأنها كانت جزءاً رئيساً في عملية الوصول إلى الرأي صحيح الذي يتبعه الناس. أما المسيحية فلم يكن لها حاجة مطلقاً لإحداث مثل هذه الطريقة، في حين أن الإسلام ما كان ليقيى كذلك بدونها.

إن اهتمام المسلمين بالجدل قد فرضه عليهم استخدامه في الخلاف. وفي حين اتبع الفلاسفة المسلمون فلسفة أرسطو، فقد اجذب الفقهاء المسلمين إلى الجدل وكأنه مغناطيس يجذبهم إليه، طبيعة الدور الذي كان يلعبه في بلوغ الغاية من عملية الإجماع -الخلاف.

لم يستمر تدهور الفنون الأدبية في الغرب طويلاً على نحو ما حدث في العالم الإسلامي حيث كانت الأسباب التي أدت إلى ركودها متصلة في حضارة الإسلام^(*). فعندما قامت حركة النهضة الأوروبية في القرن الخامس عشر فإنها أعادت الأدب الكلاسيكي إلى مكان الصدارة في أوروبا. وعلى عكس ذلك، لم يطرأ في العالم الإسلامي أي تحسن على وضع علوم الأدب تحت تأثير العلوم الدينية المقتصرة على نفسها.

(*) هذا كلام غير صحيح ويفنده الواقع من ازدهار العلوم الأدبية جنباً إلى جنب مع العلوم الفقهية ارتفاعاً وانخفاضاً على مدار العصور الإسلامية. (المراجعان).

و عندما قامت النهضة الأدبية في العالم الإسلامي - العربي في القرن التاسع عشر الميلادي، كان الفضل فيها يرجع إلى حد كبير إلى الحركة اللبنانيّة التي قادها أساساً الكتاب النصاري: جبران خليل جبران، و ميخائيل نعيمة، وأمين الريحاني. وقد استمدت تلك الحركة قوتها من الآداب الأوروبيّة^(٤). و ظلت قضية الفنون الأدبية في حاجة إلى من يدافع عنها في العالم الإسلامي حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كما يستدل على ذلك بما جاء في كتاب «الدر المنشور» لـ محمد أمين العمري. وهذا الكتاب الذي كتبه مؤلفه عام ١١٧٩ هـ / ١٧٦٥ م محفوظ بخط المؤلف في مكتبة «تشستر بيتي» في دبلن^(١٩٢) (Chester) Beattuy Library). وقد ساق دفاعه عن علوم الأدب في العبارات الآتية:

ينبغي لكل مثقف أن يدرس علوم الأدب كلها مثل النحو والصرف والعروض والشعر وغيرها من علوم العربية والبلاغة. ولا يجدر به أن يقول: إن بغيته الوحيدة هي العلم الديني؛ لأنّه قد يحدث في أحيان كثيرة أن يحتاج لهذه العلوم، وسوف يندم لأنّه أغرض عنها. ولو كانت الفائدة الوحيدة التي سوف يجنيها منها ترقية شخصيته وتهذيب طبعه، لكان ذلك دليلاً كافياً على أهميتها والرغبة فيها، لاسيما وأنّه يستطيع من خلالها أن يطلع على كثير من العلوم الدينية... . وحتى لو كانت هذه العلوم قد اختفت ولم يبق لها أثر إذ توارت أسماؤها ذاتها نتيجة لعزوف الناس عن التطلع إلى الكمال ونهضهم لجمع المال، فإن الإحاطة بهذه العلوم تبقى مع ذلك المطلب الذي لا غنى عنه للمثقف^(١٩٣).

ب) علم تحرير الوثائق:

اشتق اصطلاح تحرير الوثائق *ars dictaminis* من الفعل *dictare* ومعناه على، يصنف؛ فيكون المعنى الفني لاصطلاح «أن يكتب بأسلوب رسمي»، أو ينشئ الوثائق القانونية. ويصفه راشدال بأنه «فن غريب نوعاً ما» يسمى *dictamen* ويكن أن:

يوصف بصفة عامة بأنه فن الإنشاء. وكان اهتمامه ينصرف بصفة خاصة إلى تحرير الرسائل ، ولا يشمل قواعد الرسائل الخاصة فحسب، وإنما يتناول أيضاً القواعد الفنية لإنشاء المُحرّرات الرسمية، أو المراسيم البابوية وغيرها من الوثائق القانونية^(١٩٤).

(٤) وهذه قضية تركها للمختصين في الأدب والنقد لغيرها فيها رأيهم. (المراجعان).

ويستطرد راشدال قائلاً بأنه على عهد أرنيريوس (ت حوالي 1100م):
كان علم تحرير الوثائق dictamen ما زال يمثل عنصراً بارزاً في التعليم القانوني . وكان هذا العلم يشمل فن التأليف الأدبي كما كان يشمل أيضاً العمل الفني لمُحرر العقود^(١٩٥).

وذكر راشدال كتاب Rationes dictandi لمؤلفه الكاهن البولوني هوجو (Canon Hugo) (ت 1123م) باعتباره أول مؤلف معروف في علم تحرير الوثائق dictamen، ويرفض ما أكدته ساري (Sarti) من أن أرنيريوس وضع «كتاباً في الشكل الفني لتحرير العقود»^(١٩٦).

ويشير أ. ب. امدن A.B. Emden أحد محرري كتاب راشدال إلى أن علم التحرير (Ars dictandi) اكتسب أهمية كبرى في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين باعتباره وسيلة للإعداد لتولي المناصب السياسية التي تقلّدها كثير من رجال القانون ومحرورو العقود؛ أي أنه كان عبئاً تدرّيب على الاشتغال بالحياة العامة، وصياغة الوثائق السياسية والبيانات الرسمية (والتي تقتضي استعمال أسلوب الجمل والعبارات الموجعة، المعروفة في اللغة اللاتينية بـCursus) أو التشر المسجوع، وفق قواعد معينة)، والخطابة العامة^(١٩٧).

إن علم التحرير، والذي يسمى Ars dictaminis (Dictamen) أو Ars dictandi، بما في ذلك علم تحرير الوثائق القانونية Ars notaria، قد نشأ في رحاب القانون في وقت مبكر في تاريخ الفقه الإسلامي وأطلقت عليه عدة أسماء منها: علم الشروط^(١٩٨)، علم الشروط والوثائق، علم الشروط والصكوك^(١٩٩)، علم الشروط والسجلات^(٢٠٠)، صناعة التوثيق^(٢٠١)، وغيرها من الأسماء. وقد استعملت هذه الأسماء المختلفة في محاولة لتسمية الأنواع المختلفة للوثائق الرسمية من عقود وسندات ومحررات قانونية وسجلات ومحاضر ومدونات وغيرها. وكان اسم «صناعة التوثيق» يطلق وصفاً لهنة تحرير الوثائق.

وتحت عنوان «علم الشروط والسجلات»، ومعناه: علم تحرير الوثائق القانونية وحفظ السجلات، كتب حاجي خليفة في تعريف هذا العلم ما يلي:

وهو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال. و موضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة. وبعض مباديه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية. وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع. وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ^(٢٠٢).

وطبقاً لما ذكره عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨) فإن النبي ﷺ نفسه كان أول من أملى كتب العهود والوثائق .. بخط علي بن أبي طالب، زوج ابنته^(٢٠٣). وقد قيل ذلك دحضاً لرأي محمد بن يحيى الجرجاني (ت ٢٩٧ هـ / ١٠٠٧) الذي ذكر أن هذا العلم نشأ على يد أبي حنيفة^(٢٠٤). وعلى أية حال، فإن هذا العلم نشأ في بلاد الإسلام قبل ظهوره في الغرب اللاتيني بفترة طويلة^(٢٠٥). وقد نشأ كل من «علم التراسل» الذي يغرس في السجع، «وعلم الشروط» من صناعة الإنشاء كما استعملها الفقهاء المسلمون.

وتقول هـ. فيرسوفسكي (H.Wieruszowski) في دراستها لأريزو (Arezzo) التي كانت مركزاً لتحرير الوثائق القانونية (Ars dictaminis) :

اعترفت السلطات البلدية والنقابية هي الأخرى بأهمية تحرير الوثائق Ars dictaminis على نحو ما كان معمولاً به في المنهج الأكاديمي عندما أصبحت السياسة الثابتة للقضاء اختبار المرشح لدخول نقابة محري العقود في مقدراته على تحرير الوثائق. وقد استحدث هذا الشرط نقابة محري العقود في بولونيا ١٢٤٦م، وقبلته النقابات المماثلة في البلاد الأخرى. وأدى هذا الإجراء إلى إضافة مادة تحرير الوثائق القانونية ضمن مقرر الدراسة الأساسي لمن يجري إعدادهم للاشتغال بمهمة تحرير العقود^(٢٠٦).

وما يذكر في هذا الصدد أن الشهود في الإسلام كانوا كتاب عدل، كما كانوا شهوداً محترفين يحلّفهم القضاة. وكان من المتعين أن يكونوا قد أثروا دراستهم الفقهية وأن يكونوا متضلعين في تحرير الوثائق القانونية.

وتشير هـ. فيرسوفسكي إلى أن «الجمع بين القانون وتحرير الرسائل» والذي تميزت به بعض الشخصيات ومنها بيرو ديلافينا (piero della Vigna) ومدرسي علم تحرير العقود

من أمثال بونفليو ، ومينو Bonfiglio and Mino قد استمر بعد ذلك مع الأجيال الأولى من رجال الحركة الإنسانية ، وكثير منهم كانوا فقهاء قانونيين ومحرري عقود^(٢٠٧) . ويقال إن بيرو ديلافينا كان مستشاراً للإمبراطور فردرريك الثاني^(٢٠٨) الذي كان بلاطه يضم بعض العلماء المسلمين ، والذي درس الجدل على العالم الصقلي المسلم ابن الجوزي الصقلي .

ج) بيتر أوف هلياس والنحو:

١- النحو في منظمات شعرية:

جاء على لسان بايتو حديث في غاية الأهمية عن النحو والجدل؛ فقد وجد بايتو ، مثلما وجد راشدال الذي قال إن تحرير العقود والوثائق الرسمية «فن غريب نوعاً ما» ، شيئاً غريباً في الطريقة التي كان يكتب بها النحو في القرون الوسطى :

هناك عنصر جديد غريب نوعاً ما يتمثل في الصيغة الشعرية التي أصبح النحو يكتب بها الآن. فقد ساد هو س حقيقي بنظم الشعر في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين. ولا ريب أنه سيكون من الصعب تفسير هذه الظاهرة كما أنه من العسير تحديد السبب في انتشار الجدل على هذا النحو في هذه الفترة ذاتها. ومهما كانت الأسباب التي أدت إلى ذلك ، فمن المعروف أن كل نوع من أنواع التاج الأدبي تقريباً كان يصاغ في قالب شعري بين الحين والآخر . . . فكانت الموعظ تقال بصيغة شعرية أو بعبارة مسجوعة . ومنذ عهد بعيد يرجع إلى عام ١١٥٠ م كتب بيتر أوف هلياس Peter of Helias ، وهو مدرس في باريس ، ملخصاً للنحو اللاتيني بالشعر في قصائد سُداوية التفاعيل^(٢٠٩) .

كان من المأثور استعمال كل من السجع والشعر في الموعظ والخطب والدعوة إلى العقيدة في الإسلام ، مثلما كانا يستعملان في النحو وغيره من المجالات . وقد شاع استعمال الشعر على ألسنة الفقهاء إلى حد أنه أصبح يسمى «شعر الفقهاء»^(٢١٠) تمييزاً له عن الشعر العادي الذي يتغنى به الشعراء . وكان من المأثور كتابة النحو بالشعر ، وهناك المنظومة في النحو لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م) التي كتبها في ألف بيت من النظم ، ومنها استمد اسمها المعروف «ألفية ابن مالك» ، وإن كان قد سبقت هذه الألفية بزمن طويل منظومة أخرى للنحو والكاتب المشهور الحريري (ت ١١٢٢ هـ / ٥١٦ م) صاحب المقامات المسجوعة ، والذي صنف منظومة شعرية في النحو أسمها «مُلْحَّة الإِعْرَاب»^(٢١١) .

٢- العمل^(*) في النحو:

إضافة إلى ما فعله بيتر أوف هلياس من كتابة ملخص للنحو اللاتيني في قالب شعرى مما يذكر نوع أدبي شائع في الأدب العربي ، تبين أنه - مع آخرين غيره- قد مارس أسلوبًا آخر من الأساليب التي تحاكي النحو العربي . فقد أفرد تشارلز ثورو (Charles Thurot) فصلاً في دراسته لمبادئ النحو في العصور الوسطى ، للحديث عن مفهوم «العمل» في النحو ، واستشهد بكتابات هوف أوف سانت فكتور ، وأبيلار ، وبيتر أوف هلياس التي ورد فيها بكثرة تعبير (regere) بمعنى : يحكم أو يعمل . وخصص بالذكر أقوال بيتر الذي قال عنه : «إن المرء يمكن أن يستنتج من كتابات بيتر أوف هلياس أن مفهوم (الحكم أو العمل) كان يُعد في زمانه مبدأً جديداً». ثم أورد العبارة التالية من أقوال بيتر :

عندما يقول النحويون في عصرنا الحاضر أن «كلمة تحكم govern»، يقولو
بريشيان Prician إن «كلمة تخضع requires»...^(٢١٢).

ويضيف ثورو قائلاً: في الجملة *Virgilium vivere bonum est* ومعناها إنه لشيء طيب أن يحيا فرجيل ، فإن اسم *virgilium* فرجيل منصوباً في اللغة اللاتينية يجعله في حالة النصب المصدر *vivere* ، والسبب في ذلك أن المصدر يفرض حالة النصب بحكم قوته كفعل مصدرى *ex vi infinitiny*. وي يعني ثورو فينقل عن فيليديو (Villedieu) قوله أنه في الجملة : *doceo pueros grammaticam* ومعناها: إني أعلم التلاميذ النحو) فإن لفظ «التلاميذ» منصوب بقوة تудى الفعل ، ولفظ «النحو» منصوب بقوة الفعل الذاتية^(٢١٣).

إن مفهوم العمل» من المفاهيم النحوية الأساسية في إعراب الجملة العربية ويعرفونه بأنه «ما به يقوم المعنى المقتضى للإعراب». وقد تناول أول كتاب في نحو اللغة العربية الذي وضعه سيبويه بعنوان «الكتاب» مفهوم «العمل» ، «والعامل» في بداية الجزء الأول من هذا المصنف الذي يقع في جزأين^(٢١٤) ، وتم كل تصريفات الكلمات بحكم قوة تعمال في

(٥) العامل في العربية: ما عمل عملاً ما؛ فرفع أو نصب أو جر، كال فعل والت accusative والجازم وكالأسماء التي من ذاتها أن تعمل أيضاً، وكأسماء الفعل، وقد عمل الشيء في الشيء: أحدث فيه نوعاً من الأعراب. ابن منظور، أن العرب، مادة عمل، ج ١١، ص ٤٧٦.

الكلمة المصرفَة . وتوضح المصطلحات الفنية مفهوم «العمل» ، فالكلمة الحاكمة تسمى «عامل» (والجمع عوامل) ، أما الكلمة المحكمة فتسمى «المعمول» أو «معمول العامل» . ومعنى الفعل (عمل) متبعاً بحرف الجر (في) أن يحكم اللفظ إعرابياً . والمصدر الاسمي (عمل) معناه الحكم . فال فعلان «سار» و «ضربت» في الجملتين الآتتين عاملان يحكمان اللفظين اللذين يأتيان بعدهما ونصباً على التوالي : (سار زيد) ، (ضربت زيداً) . فالفعل الأول هو العامل الذي يجعل «زيد» في حالة الرفع كفاعل له بحكم قوته كفعل ، أما الفعل الثاني فهو العامل الذي يجعل «زيداً» في حالة نصب بحكم تعديه ، وهكذا . وتعتبر كل الألفاظ مرفوعة إلى أن يفرض عليها تصريف مختلف بتأثير لفظ يُحدثُ فيها أثراً إعرابياً وهو «العامل» . بل قد يكون العامل مقدراً ، كما توضح ذلك هذه الجملة «زيد سعيد» ، فكلمة زيد في هذه الجملة لا يوجد أي عامل ظاهر يحكمها ومع ذلك فهي مرفوعة بتأثير عامل مقدر وهو الابتداء ولذلك فإن الاسم الذي تبدأ به جملة يكون مرفوعاً بحكم الابتداء مما يجعله (مبتدأ) الجملة . وهكذا يكون حال المبتدأ دائمًا إلا إذا كان مفعولاً مقدماً فيصبح منصوباً بتأثير تعدي الفعل المؤخر كما في هذه الجملة : «زيداً ضربت» ، بالتأكيد على زيد . وقد كتب الجرجاني (ت ٤٧١ هـ / ١٠٧٨ م) كتاباً كاملاً عن العمل في النحو العربي عنوانه «العوامل المائة» (٢١٥) .

إن التغيير في اللفظ الاصطلاحي الذي كان يستعمله بريشيان Prician في اللغة اللاتينية القديمة من *exigit* إلى لفظ *regit* الذي استعمله بيتر أوف هلياس في لاتينية القرون الوسطى لا يعد - في حد ذاته - تغييراً ذا بال؛ فالفارق بينهما دقيق جداً لا يكاد يلحظه أحد . ولكن هذا الفارق الدقيق له دلالته ومغزاه فيرأي . فلماذا ينشأ هذا الفارق الدقيق بأي حال من الأحوال؟ ولماذا يتطابق هذا الفارق الدقيق مع مفهوم أساسي مقصور على إعراب اللغة العربية؟ إن لفظة *exigit* وثيقة الشبه بلفظة *regit* إلى الحد الذي لا يدع هناك سبباً فيما يبدو لتغييرها إلا إذا كان مفهوم «العمل» قد أصبح في زمن بيتر أوف هلياس (ت حوالي ١١٥٠ م) وهو (أوف سانت فكتور) (ت ١١٤١ م) وأبييلار (ت ١١٤٢ م) مألفاً من خلال دراسة النحو العربي من قبل بعض العلماء من ترجموا المصنفات العربية إلى اللغة اللاتينية .

رابعاً: المجتمع المدرسي

١) المدرس وإجازة التدريس:

هناك شيء مشترك يجمع بين المدرسة والجامعة في القرون الوسطى، وهو أنه كان يعمل في كليهما معلمون يحملون لقب وظيفة التدريس التي تولوها بعد أن حصلوا على إجازة التدريس حسب الأصول المرعية. ففي بلاد الإسلام ظهرت هذه الإجازة أول الأمر في شكل الإذن برواية الحديث أساساً. ولفظ الإجازة معناه الترخيص، أو التفويض، أو التصریح. ولللفظ المرادف له هو الإذن، ولكنه كان أقل استعمالاً. وكانت الإجازة برواية الحديث تتضمن التفويض بالإذن للأخرين بروايته.

وبعد الإجازة برواية الحديث ظهر نوعان آخران من الإجازات، فظهرت أو لا الإجازة للإفتاء. ومع انتشار الدراسات الفقهية في المدارس الموقوفة، وهي المسجد والمدرسة، ظهرت الإجازة لتدريس الفقه أو الإجازة للتدرис. كما اجتمعت هاتان الوظيفتان في الإجازة لتدريس الفقه وإعطاء الآراء الشرعية، أو الإجازة للتدرис والإفتاء. وكانت الإجازة لأحدى هاتين الوظيفتين تتضمن عادة الإجازة بممارسة الأخرى.

ومع نشأة الفقه، لم تعد الإجازة مقصورة أساساً على حفظ الحديث للأجيال القادمة، بل مضت خطوة أبعد من ذلك فتطورت إلى إجازة بالتعليم أو التدريس. إن مجرد رواية الحديث لا يتطلب من يحمله أن يفهم ما يرويه، إذ أن مهمته هي أن يساعد في عملية المحافظة على الحديث، وسيتولى غيره من أبناء الأمة الفهم الضروري للحديث. وهناك إلماع إلى هذه المهمة في الحديث الذي يقول: (رُبَّ حَامِلٍ فَقْهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ). فالهدف الأسماى هنا هو الحفاظ على سنة النبي ﷺ. أما الفقه فإن معناه الحرفي هو الفهم. وهو يقتضي تعليم مادة الحديث المروي، كما يتضمن تعليم طريقة للبحث (أي الاجتهد) توصل إلى الرأي الشرعي (أي الفتوى) جواباً عن استفسار (سؤال أو مسألة) في موضوع فقهي^(٢١٦). وكان اصطلاح الإفتاء أسبق زماناً في الظهور من اصطلاح التدرис، بمعنى تنظيم تعليم الفقه وأصوله. وكانت الحاجة إلى المفتين هي التي أدت إلى وضع نظام

للتدريس في المدرسة المسجدية أول الأمر ثم في المدرسة التي كانت معهد العلم الأول في الإسلام بلا منازع.

استمدت الإجازة، وهي الإذن الأصلي، حجيئها من النبي ﷺ. وكان صحابته هم أول من روى تعاليمه للأجيال التالية؛ فقد نقلوا الأحاديث النبوية، وهي أوعية لأقوال النبي وأفعاله أو موافقه الضمنية، إلى تابعيهم، و هوؤلاء إلى الذين أتوا من بعدهم وهكذا من جيل آخر. ولذلك فإن المحدث عندما يأخذ لشخص برواية حديث فلما يفعل ذلك يقتضي التفويض الممنوح له من سلفه وهذا الإذن يمكن تتبعه إلى أن يصل إلى النبي ﷺ نفسه والذي يستمد تفويضه من الله سبحانه وتعالى. والمعتقد أن القرآن هو كلام الله، وفيه يأمر نبيه محمداً بأن يتلو بهذه الصيغة: «اقرأ» وهي صيغة فعل الأمر من قرأ، وهو أول اصطلاح أساسي في التعليم الإسلامي.

إن الإجازة بتدرس الفقه وأصوله بالفتوى كانت تعطي المرشح لنيلها تفويضاً مبنياً على أساس كفاءته وتمكّنه في الفقه وأصوله. وكان هذا التفويض وتلك الكفاءة يتمركزان في العالم (والجمع علماء) أي العالم بالدين، وفي الفقيه على وجه التخصيص. وعندما كان المدرس يعطي إجازة بالتدريس والإفتاء فإنه كان يفعل ذلك بصفته السلطة المختصة والشرعية في مجال الفقه وعندما يعطي الإجازة للطالب المرشح لنيل الدرجة العلمية فإنه كان يفعل ذلك باسمه شخصياً ويتصرف بصفته الفردية وليس بصفته عضواً في جماعة من المدرسين تمارس صلاحية هيئة التدريس لأنه لم تكن هناك هيئة تدريسية. وقد ظلت الإجازة طوال تاريخها وحتى العصر الحديث تفويضاً شخصياً يصدرُ بسلطة العالم المُجيز إلى المُجاز من جديد. ولم يكن للسلطة الحاكمة دخل في هذه العملية؛ فلم يكن في مقدور الخليفة، أو السلطان، أو الأمير، أو الوزير، القاضي، أو أي جهة أخرى أن تعطي مثل هذه الإجازة. ونظرأً لأنه لا توجد في الإسلام كنيسة أو هيئة من الكهنوت، أو رجال الدين، أو جامعة، أو بعبارة أخرى لم تكن هناك نقابة للمعلمين فلم يكن لأحد أن يمنح الإجازة سوى المدرس الفقيه بصفته الشخصية. ولم يكن في مقدور أحد شرعاً أن يرغمه على إعطاء مثل هذه الإجازة أو أن يمنعه من إعطائها، فلم يكن مجال السلطة الدينية بيد الهيئة الحاكمة وإنما بيد العلماء. وعلاوة على ذلك، فإن المعاهد التي كان يدرس فيها

العلماء كانت منشآت مستقلة تماماً عن الحاكم، ولم تكن بحاجة إلى موافقته لكي يتم إنشاؤها. والواقع الحاكم لم يكن له دخل في مسألة الإجازة حتى لو كان هو مؤسس المعهد التعليمي؛ فالتعليم الإسلامي، شأنه في ذلك شأن الفقه الإسلامي، ذو طابع استقلالي وفردي أساساً.

كانت الإجازة تُمنح بعد عقد امتحان شفهي يتحقق فيه العالم المُمتحن من أهمية المرشح لنيل الإجازة. وكان الامتحان بسيطاً في أول الأمر ثم تطور إلى مناظرة عویصة يدافع فيها المرء للحصول على الإجازة عن أطروحة أو سلسلة من الأطروحات. وعندما يثبت المرشح جدارته المناظرية يُعطي الإجازة للتدرис والإفتاء. وتسير هذه الإجازة في أصلها وتطورها في خط موازٍ لتطور علم الفقه عن علم الحديث.

ظهرت الإجازة للتدرис في الإسلام منذ عهد بعيد يرجع إلى القرن الرابع الهجري / العام الميلادي على أقل تقدير. وبعد ما يقرب من قرنين من الزمان ظهرت في الغرب اللاتيني في النصف الثاني عشر الميلادي؛ إذ ظهر هذا الاصطلاح الفني للإجازة في مرسوم بابوي أصدره الاسكندر الثالث (Pope Alexander III) (ولايته للبابوية من 1159 حتى 1181م)^(٢١٧)، وكانت عبارة عن «ترخيص بالتدريس» (Licentia docendi)، أي نفس الشيء الذي تشير إليه «الإجازة للتدرис» عند المسلمين. إن التعليم في الزمن القديم، سواء عند الإغريق أو الرومان، لم يحدث امتداداً مباشراً للتعليم الكلاسيكي. وكذلك لم ينشأ في التعليم اللاتيني في الغرب المسيحي سواء في مدارس الأديرة أو الكنائس الأسقفية البروتستانتية Episcopal أو الكنائس المشيخية presbyterian^(٢١٨). وإنما ظهر الترخيص لأول مرة في الغرب المسيحي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي ضمن عدة نظم لم يكن يوجد مثلها في تلك البلاد.

إن قصة أبيلاز الذي توفي في النصف الأول من القرن الثاني عشر الميلادي (في عام 1142م) تلقى الضوء على هذا الجانب. فقد وجّهت الاتهامات إلى تدريسه ليس لأنه كان يعلم بدون ترخيص «إنما وجهت إليه التهم: (أولاً) لأنه آلي على نفسه أن يُدرس علانية كتاباً لم يقره البابا أو الكنيسة، (ثانياً) لأنه كان يعلم، ولم يسبق له أن درس على مدرس

(sine magistro)؛ فكانت جريمة أنه بدأ في التدريس بعد أن درس مع أسلم اللواني لفترة قصيرة للغاية^(٢١٩). ونظراً لأنه لم يكن هناك ترخيص بالتدريس آنذاك، فإن الشروط المطلوبة للتدريس كانت:

- ١- أن يكون المدرس قد درس لعدد من السنوات تحت إشراف مدرس، بحيث يعطي هذا الأخير الإذن لطلبه عندما يراه مستعداً للتدريس.
- ٢- أن يكون الشخص المرشح من ذوي الخلق الحميد (وقد فقد أبيلاز وظيفة التدريس بسبب الاتهامات التي وجهت إلى أخلاقياته).
- ٣- أن يكون قويم المعتقدات الدينية. وكان أبيلاز قد نهاده أستاذه أسلم عن التعليق على كتاب «إزيكيا» Ezechiel^(٢٢٠) بدلاً منه لكنه لا يعد مسؤولاً عن الأخطاء التي يقع فيها ذلك المترهبون في شرحه لنصوص الكتاب المقدس. وقد أدین أبيلاز في مجلس العدل (Council of Sens)، ومنع بعدها من التدريس^(٢٢٠).

إن الفرق بين الإجازة للتدريس ونظيرها «الترخيص بالتدريس» Licentia docendi الذي ظهر فيما بعد، لم يكن يتمثل في الإجازة ذاتها، وإنما في الجهة التي تمنح الإجازة. كانت الإجازة للتدريس، كما كانت تعرف في العصور الوسطى سواءً عند المسلمين أو في الغرب المسيحي، تستمد شرعيتها من مصدرين:

- ١- السلطة المستندة إلى الأشخاص المعترف به في مجال المعرفة ذات العلاقة.
- ٢- السلطة المستندة إلى حق معترف به منح الإجازة.

وفي الغرب كانت السلطة الأولى يتمسّك بها مدرسو الجامعة كحق لهم. أما السلطة الثانية فكانت تؤول إلى البابا، أو الإمبراطور، أو الملك. وكانت هناك تقاليد مختلفة يعمل بها في منح «الترخيص بالتدريس» في الجامعتين اللتين يضرب بهما المثل، وهما جامعتا بولونيا وباري، فقد بدأت كل من الجامعتين بممارسة إحدى السلطتين المشار إليهما، ثم

(٢١٩) كتاب في القوانين الكنسية اليهودية والمسيحية كتبه إزيكيا، وهو من أنبياء اليهود في القرن السادس قبل الميلاد . Webster's Ninth New Collegiate Dictionary

أعقبتها الأخرى في مرحلة تالية وكان العرف المتبع في جامعة بولونيا عكس العرف الذي سارت عليه جامعة باريس.

في جامعة باريس كان رئيس الجامعة Chancellor هو الذي يهيمن على منح الإجازة وعندما يحصل المدرس على إجازته، كان يُضم رسمياً إلى «رابطة المعلمين» corpora- (inception) في احتفال يسمى «الاستهلال» أو «بدء الممارسة» (Inception⁽²²¹⁾). وفي العقود الأولى لظهور الجامعة كان من سلطة رئيس الجامعة أن يمنح أو يرفض منح الإجازة حسب تقديره في محل الأول؛ فكان في وسعه أن يجرد مدرساً من إجازته... (و) أن ينفذ أحكامه بالحرمان من حقوق عضوية الكنيسة⁽²²²⁾. وفي مرحلة لاحقة أعطى المدرس المؤهل الحق في الحصول على ترخيص بالتدريس، وكانت هيمنة رئيس الجامعة وما يقابلها من حق للمدرس في الحصول على الترخيص هما أساس النظام المتبع في جامعة باريس⁽²²³⁾. كان دور رابطة المعلمين في الأمر يتمثل في أن المدرس المُجاز كان عليه أن «يشرع أو يبدأ في ممارسة العمل» (Incept⁽²²⁴⁾)، وبدون ذلك لا يدخل الرابطة التي كانت تسمى universitas magistrorum، وقد استمر الصراع بين المدرسين من ناحية ورئيس الجامعة من ناحية أخرى حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي.

أما في جامعة بولونيا فإن سيطرة رجال الكنيسة لم تتوطد دعائهما حتى نهاية العقد الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي. أما قبل ذلك -طبقاً لما يذكره راشدال- فإن «ارنيريوس ومعاصريه -بالقدر الذي نعرفه- كانوا مدرسين خصوصيين وغير مجازين، وكذلك لم يكونوا لهم أو طلبتهم يتبعون إلى أي مؤسسة، أو يتمتعون بأي حق قانوني أيا كان»⁽²²⁵⁾. ويستطرد راشدال فيقول: «وعلى عهد ارنيريوس كان من الممكن أن يتولى وظيفة التدريس -بالقدر الذي يمكن استنتاجه كل من يستطيع أن يجمع تلاميذ؛ فلم يكن في حاجة للحصول على ترخيص أو إذن من أي جهة أيا كانت كنسية، أو مدنية، أو أكاديمية»⁽²²⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، يذكر راشدال أن المدرسين كانوا يعقدون الامتحانات في بولونيا، وينجحون الترخيص بالتدريس باسمهم شخصياً على عكس النظام المتبع في باريس.

«غير أن هذه الحرية المطلقة التي يتمتع بها المدرسون لم تكن متماشية مع مبادئ تسلسل السلطة: كانت تناقض المبدأ العام للقانون الكنسي الذي يعطي للكنيسة سيطرة معينة على التعليم، وتناقض النموذج المناظر في المدارس الواقعة شمال الألب، وعلى الأخص جامعة باريس الكبرى حيث كان التراخيص بالتدريس يُمنَح دائمًا من قبل أسقف الكنيسة الكاتدرائية. ولذلك أمر هونوريوس الثالث Honorius III، والذي كان هو نفسه رئيساً لشمامسة بولونيا فيما سبق، أمر في عام ١٢١٩ م بمنع أي ترقية إلى درجة الدكتوراه بدون موافقة رئيس شمامسة بولونيا... ولم يعد التخرج يعني مجرد الانضمام إلى جمعية خاصة من المعلمين، وأصبح يضفي وضعاً قانونياً معيناً في نظر الكنيسة والدولة على حد سواء... ويدخل نظام الدرجات في الجامعتين الأوربيتين الكبيرتين وضع نظام أصيل جديد أصبح بمثابة القاعدة المعيارية لجميع الجامعات الناشئة»^(٢٢٧).

لم يمض وقت طويل قبل أن يصبح هذا النظام عُرفاً عاماً. وفي غضون ذلك لم يكن مصدراً السلطة المشار إليهما يشتراكان معاً في منح الدرجة في كل الحالات. وفي عام ١٢٢٩ م، الذي شهد تشتت المدرسین، اتجه المعلمون الذين انسحبوا من جامعة باريس للتدریس في جهات أخرى بعيداً عن تدخل الكنيسة، وبلغاً كثیر منهم إلى مدارس الأسقفيات مثل تولوز (Toulouse)، وأورليانز (Orleans) وريز (Reims)، وأنجـز-An-gers؛ فكانوا في مدارس هذه الأسقفيات الأخيرة يمارسون تدريسهم بدون تدخل، وينحون التراخيص على مسئوليتهم الخاصة دون مصادقة من الأسقف أو رئيس الجامعة. وقد صادق على تلك التراخيص مرسوم بابوي صدر لاحقاً^(٢٢٨).

أما في جامعة أكسفورد خلال الفترة ما بين عامي ١١٨٤ و١٢١٤ م، أي منذ أن كانت الجامعة تمارس نشاطها كاملاً حتى تاريخ تعيين رئيس الجامعة، وهي فترة امتدت ثلاثة عقود، فإن الأساتذة كانوا «يتولون مهمة بدء ممارسة المهنة للمدرسين المستجدين على مسئوليتهم الخاصة، على نحو ما كان يفعله أساتذة جامعة باريس الذين انتقلوا إلى مدارس أfiberz»^(٢٢٩).

وفي جنوب فرنسا أصدر جويلام الثامن Guillam VIII، لورد مونتبلييه-MontPELLI er، بياناً في عام ١١٨١ م يتبعه جميع الأطباء الراغبين في تدريس الطب في مونتبلييه أن

يفعلوا ذلك دون قيد، مما يوحى بأنه لا الأساتذة ولا الأساقفة كانوا يملكون -أو على الأقل لا يملكون دون منازع- الحق في منح أو منع إعطاء الترخيص بالتدريس^(٢٣٠). وفي ماجوبلون Maguelone احتفظ الأسقف لنفسه بحق منح الترخيص^(٢٣١). أما في جامعة نابولي Naples فكان الترخيص يمنح باسم الملك^(٢٣٢)، وحضر الإمبراطور فردرريك الثاني Emperor Frederic II، بصفته ملكاً على صقلية، ممارسة الطب وتدرسيه بدون الترخيص الملكي. وكانأساتذة جامعة سالرنو وبعض الضباط الملكيين يعقدون الامتحان التأهيلي^(٢٣٣).

كان تنظيم منح الترخيص بالتدريس من صنع البابوات كما يتمثل في المرسوم البابوي (Quanto Gallicano) الذي أصدره الباب الاسكندر الثالث، ومرسوم المجلس العام الثالث للكنيسة الغربية (Third Lateran Council) المنعقد في عام ١١٧٩م، وتوجيهات البابا هونوريوس الثالث إلى رئيس شمامسة بولونيا، والتفويض البابوي الذي يخول المدرسين إعطاء مصادقتهم على منح الترخيص^(٢٣٤).

كانت «الإجازة للتدريس» ونظيرها «الترخيص بالتدريس» (Licentia docendi) كلتا هما إذن إجازة للتدريس، وكانت شهادة للمعلمين^(٢٣٥). كما كانت كلتا الإجازتين تستند إلى سلطة دينية. ففي بلاد الإسلام كانت هذه السلطة تتقبل من شخص آخر. أما في الغرب المسيحي فكانت تمنح من قبل مصادررين في الواقع: من السلطة الكنسية فقط، كما كان الحال في باريس، أو من قبل الأساتذة وحدهم والذين كانوا يفعلون ذلك باعتبارهم نقابة أو مؤسسة، على نحو ما كان يحدث في بولونيا. ثم اتّحدت السلطتان في نهاية الأمر بفضل جهد البابوات. ولم تكن في الإسلام سلطة كهنوتية، كما لم تُعرف النقابة في نظام التعليم الإسلامي، ولهذا السبب ظلت العلاقة بين الإجازة الإسلامية للتدريس والترخيص الأوروبي بالتدريس غامضة. وما زالت الادعاءات فيما يتعلق بتأثير الإجازة الأولى على الثانية ادعاءات غير مقنعة.

وقد لفت النظر إلى هذا التأثير المحتمل الباحثون الغربيون الذين درسوا نظام التربية الإسلامي في القرن التاسع عشر، ومنهم دانييل هانيرج Daniel Haneberg في كتابه عن

التربية الإسلامية الصادر في ميونخ عام ١٨٥٠ م والذى جاء فيه قوله عن الإجازة: «إنني أفترض أن درجة الليسانس (Licentiate) الموجودة عندنا نشأت من هذا النظام الإسلامي الذي يعني الإجازة»^(٢٣٦).

وفي العقد الأخير من القرن التاسع عشر درس خوليان ريبيرا إي تاراجو- (Julian Ribera Y Tarrago) برنامجاً دراسياً عن التربية الإسلامية في جامعة سرقسطة في العام الجامعي ١٨٩٤ - ١٨٩٣، أعرب فيه عن الرأي القائل بأن النظام الإسلامي للتعليم من المحتمل أن يكون قد أثر على الجامعة في الغرب اللاتيني. وبين رأيه على دراسة ظواهر معينة من بينها منح الدرجات أو الألقاب، وهي عادة لم تكن معروفة في الغرب من قبل، سواء في العالم المسيحي في العصور الوسطى أو عند الرومان أو عند الإغريق. وفي عام ١٨٩٣ أصدر جابريل كومبایریه (Gabriel Compte payre) كتاباً نقل منه ريبيرا قوله للمؤلف وعلق عليه: إذ كتب كومبایریه يقول: إن الجامعات نشأت من حركة عفوية للعقل البشري»^(٢٣٧)، وقد عقبَ ريبيرا على هذا القول بأنه «قول لطيف جداً لم يُستطِع أن يجد فيه أي معنى»^(٢٣٨).

وقد لخص الراحل فردرريك موريس بويك Frederick Maurice Powicke أستاذ التاريخ الحديث بجامعة أكسفورد آراء ريبيرا ثم أحال القاريء إلى قسم ثال من الدراسة تناول فيه ريبيرا موضوع الإجازة، واختتم تعليقه بأن «حجّة ريبيرا غير مقنعة»^(٢٣٩).

ولم تتجاوز المناقشات هذه المرحلة. وربما يرجع السبب في توقف التقدم في بحث هذه المسألة إلى أن علماء الدراسات الإسلامية تعرضوا للإجازة غالباً على أنها إجازة لرواية الحديث وليس إجازة لتدريس الفقه^(٢٤٠). وفي المقابل، نجد علماء تاريخ القرون الوسطى اللاتينية عندما يتعرضون للتاريخ بالتدريس (Licentia docendii) يركزون تركيزاً شديداً على السلطة التي تمنح هذه الإجازة. فعندما يقارن المرء بين هذه السلطة في الغرب والتي يرجع أصولها، كما حدث بالفعل، إلى كل من نقابة المعلمين (بولونيا)، والسلطة الكنسية (باريس)، والجهة التي تمنح الإجازة في الإسلام والتي يُردُّ أصولها إلى الفقيه/ المدرس وحده، مستقلأً تماماً عن السلطة الحاكمة، ولم تكن له علاقة

سواء بنقاية للمعلمين أو بهيئة كهنوتية ، لأن كل تهمما لم يكن لها وجود في الإسلام -عندما تعقد مثل هذه المقارنة فإن الحجة المؤيدة للتأثير لابد وأن تبدو غير مقنعة بالفعل.

كانت الإجازة، سواء في الإسلام أو في المسيحية، تتألف من عنصرين رئيسيين كما أسلفنا القول وهما: (أولاً) الإذن بالتدريس، و(ثانياً) الأهلية. وقد اختلفت الجهة التي تمنح الإجازة في كل من النظمتين التعليميين عن الأخرى اختلافاً سطحياً، ولكن العملية التي تؤدي إلى تأهيل المتلقى للإجازة في كلا النظمتين كانت واحدة.

كانت الجهة المانحة للإجازة في كلا النظمتين جهة دينية أساساً. ففي بلاد الإسلام استقرت السلطة الدينية في المدرس الديني بصفته الشخصية، فكان هو الناظير للممثل الديني وهو الأسقف (chancellor) في باريس، كما كان الناظير لمدرس أو دكتور القانون «العلماني» في بولونيا. وكما سبق القول فإن «ورثة» النبي ﷺ هم العلماء بصفتهم الفردية وليس بصفتهم هيئات دينية. فلم يكن الخليفة معادلاً للبابا، وكانت السلطة التعليمية- (ma-gisterium) تستقر في يد الباب بالاضافة إلى المجالس والمجامع الكنسية. أما في الإسلام فإن هذه السلطة كانت تمثل في العلماء خاصة الفقهاء/ المدرسين الذين كانت آراؤهم تُشكلُ الإجماع.

وإذا كانت مسألة السلطة المانحة تتطوي على بعض الصعوبات - وإن كانت ظاهرية- فإن مسألة الأهلية التي تؤدي إلى التأهيل لإجازة التدريس تقدم لنا صورة واضحة للغاية. وقد سبق إيضاح الخطوات التي توصل المرشح المسلم للحصول على الإجازة للتدريس. أما الخطوات التي تؤدي إلى أن ينال المرشح المسيحي الترخيص بالتدريس فإنها معروفة جيداً ولا تحتاج إلى مزيد من الشرح والتفصيل^(٢٤١): فهو يبدأ بالتعليم الأولى في علوم الأدب، ثم يشرع في الدراسة المطلقة التي تؤدي إلى منصب التدريس، مروراً بمرتبتي طالب العلم scholar (وهي تعادل: المتفقه) والزميل fellow (تعادل الفقيه) واللتين تمثلان المرحلتين الجامعية والعالية، ومساعدة المدرس إما عادةً عادياً ordinary repetioe، أو محاضراً فوق العادي extraordinary docent (ما يعادل المقيد). ويشمل ذلك تجميع مسائل الخلاف (المسائل الخلافية quaestiones disputatae)، وامتحان الطلبة بعضهم

بعضًا (المذاكرة *collation*)، والتناظر بغرض التدرب مع الزملاء الطلاب أو مع المدرسين في المجلس (المناظرة *disputation*)، والمناظرة القائمة على المجابهة بين الآراء المتعارضة (الخلاف *sic et non*)، واتقان الجدل (*الجدل dialectica*)، وأخيراً الحصول على إجازة التدريس (التراخيص بالتدريس *licentia docend*) وبدء ممارسة المهنة بإعطاء الدرس الافتتاحي أو المحاضرة الأولى (الدرس الافتتاحي *inception*) . إن مراحل التطور هذه متماثلة في طبيعتها وموئلها توثيقاً جيداً في المصادر إلى حد يُستبعدُ معه احتمال حدوث مثل هذا التطور المتماثل كان من قبيل المصادفة البحثة.

وقد هذا التطور عند المسلمين قبل أكثر من قرن من بدء أي عنصر منه في الغرب المسيحي ، كما أن المصطلحات الفنية المستعملة فيه تعبير عن نفس المحتوى ، بل إنها في أكثر الحالات ترجمة دقيقة لسوابقها العربية المتقدمة عليها زميلاً .

٢) المفتى والأستاذ والسلطة التعليمية:

أشرنا في القسم السابق إلى إجازة التدريس الإسلامي على أنها تشمل الإجازة بإصدار الفتاوى ، فهي إجازة للتدريس والإفتاء . ومعنى الإفتاء هو إعطاء الفتوى أو الرأي الفقهي . وكان الفقيه عندما يصدر الفتوى إنما يفعل ذلك بصفته مفتياً . أما الشخص الذي يطلب الفتوى فيقال «المستفتى» . والمفتى مطالب بأن يبذل قصارى جهده في دراسة الكتاب والسنة ، وفي البحث مصادر الفقه لكي يصل إلى فتواه ، وهذا الجهد الذي يبذل يُسمى «اجتهاداً» . والفقيء الذي يبذله جهده على هذا النحو يسمى مجتهداً ، وفتواه عبارة عن «جواب» عن «سؤال أو مسألة» وجهها إليه شخص (عامي) من عامة المسلمين في مسألة فقهية . ويشمل الفقه الإسلامي كلًا من الجانبين الديني (العبادات) ، والمدني (المعاملات) من حياة المسلم (٢٤٢).

والمجتهد يمارس اجتهاده بحرية ، فهو مسؤول عما يفعل أمام الله وحده . فهناك حديث منسوب إلى النبي ﷺ يشجعه على ذلك إذ يعتبره مصيباً مهما كان رأيه (٥) . ويستعمل لفظه

(٥) نص الحديث كما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم واجتهد وأصاب فله أجران . وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» . ويتبين من هذا الحديث الشريف أن المجتهد إنما أن =

«مصيب» في وصف من يطلق السهم بمعنى: الشخص الذي يصيب الهدف، أما فيما يتعلق بالرأي فيعني: الشخص الذي يكون محقاً أو على صواب. وكل الفتوى تشارك في صفة «الصواب» هذه لكونها نتيجة لاجتهد الفقيه. وللفقيه أجره في الآخرة حتى لو ثبت في نهاية الأمر أنه قد أخطأ. أما إذا ثبت أن رأيه صائب فله أجران. سوف ينال أجره أصحاب أم أخطأ. وهذا التأكيد من جانب الإسلام على ثواب الفقيه يوم الحساب، بغض النظر عن نتيجة اجتهاده، يُبرّز أهمية هذه المهمة السامية للفقيه، ويشجع بشدة على ممارسة الاجتهد.

ولا يضارع حرية الفتى في الوصول إلى رأيه الشخصي إلا حرية المستفتى في إتباع الرأي الذي يختاره؛ لأن في مقدوره أن يطلب من الفتوى قدر ما يريد، وله أن يتبع ما يختاره منها.

إن جميع الفتاوي في حد ذاتها صحيحة في نظر الفقه، وتشكل المادة التي تُستخلص منها المبادئ الإسلامية تطبيقاً لقاعدة الإجماع. فالآراء تظهر دون أن تلقي معارضة من

= يصيب وإنما أن يخطئ، وله أجره في الحالين. ولم يصب المؤلف في تفسيره لهذا الحديث بأنه يعتبر المجتهد مصيباً مهما كان رأيه. فلنكل مجتهد نصيب، ولكن ليس كل مجتهد مصيب. وفي هذا رد على قوله الآخر: إن جميع الفتاوي في حد ذاتها صحيحة في نظر الفقه. وقد سبق للمؤلف أن فسر هذا الحديث في الفصل الأول تفسيراً صحيحاً عندما قال في معرض التعقيب عليه: إن التشجيع على ممارسة الاجتهد وصل إلى الحد الذي يجعل المجتهد ينال أجره بغض النظر عن نتيجة اجتهاده.

و فيما يتعلق بالأجر المشار إليه في الحديث الشريف، قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث؛ فقال قوم: لا يؤجر من أخطأ، لأن الخطأ لا يؤجر أحد عليه، وحسبه أن يُرُفَع عنه المأثم. ورداً على هذا الحديث بحديث ابن بريدة عن أبيه الذي قال قال رسول الله ﷺ: «القصبة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق قلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق قضى للناس على جهل فهو في النار. ويقوله: (تجاوزوا الله لأمنتي عن خططها ونسبيتها)، ويقول الله عز وجل: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به» [الأحزاب: ٥]. ونحو هذا.

وقال آخرون: يؤجر في الخطأ أجرًا واحدًا على ظاهر حديث عمرو بن العاص، لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين أجر الخطأ والمصيب، فدل أن الخطأ يؤجر، وهذا نص ليس لأحد أن يرد. وقال الشافعي ومن قال بقوله: يؤجر، ولكنه لا يؤجر على الخطأ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه. قال المتنبي: فقد أثبت الشافعي في قوله هذا أن المجتهد الخطأ أحدث في الدين مالم يؤمر به، ولم يكلمه، وإنما أجر في نيته لا في خطته.

الجيل، أعلنت فيه تناول إجماع الأمة. أما الآراء المحجّبة فإنها تطرح جانباً. وعلى العكس، فإن الآراء المتعارضة التي يقصد كل منها قوياً على حد سواء دون أن ينفع في إزاحة الرأي المعارض له، يجوز إتباعها بحسب اختيار الشخص.

كان مدرس الفقه يدرس برنامجه الفقهي بصفته رئيساً للكلية، ومدرسها الوحيد الذي يحمل لقب المدرس. وكان له الحق في أن يترك هذه الكلية وينتقل إلى كلية أخرى، وله حرية الانتقال من مذهب والدخول في مذهب آخر، وله حرية وضع منهجه الخاص بالفقه وتدرسيه. وكانت حرفيته تقابلها حرية أخرى هي حرية الطالب في أن يدرس على المدرس الذي يختاره، وحرفيته في أن يترك مدرسة ويلتحق بأخرى طالباً أو صاحباً scholarship or fellowship، وحرفيته في أن يُغيّر مذهبه ويتابع مذهبآ آخر.

في بداية ظهور مدارس الفقه كان المدرس يدرس الفقه على مذهب معين هو المذهب الذي تأسّله المدرسة. وشيئاً فشيئاً أخذ يستفيد من نفس الوقف الواحد مذهبان أو أكثر يحتويهما مبني واحد، ويوجد به عدد من مدرسي الفقه بقدر عدد ما فيه من المذاهب. وانتهى الأمر بأن أصبح مدرس واحد يدرس الفقه على مذهبين أو أكثر، ولكن دون أن يختلط الطلاب الذين كانت كل فئة منهم تدرس على مذهبها؛ فكان المدرس يتسلّل من مجموعة من الطلبة إلى مجموعة أخرى يدرس لها الفقه على مذهبها.

كانت كل من حرية التعليم وحرية التعلم من الحرّيات التي تمارس في نطاق الإسلام. وكانت السلطة التعليمية *magisterium* بأيدي العلماء الذين كانت آراؤهم تشكّل الإجماع على الرأي الصحيح في الإسلام وهم الذين كانت تقع على عاتقهم مسؤولية التعليم والدفاع عن العقيدة، تعليم كلمة الله وحماية العقيدة ضد الإلحاد. والإلحاد هو ما يتعارض مع ما أجمع عليه طائفة الفقهاء من «أهل السنة والجماعة».

= راجع: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روایته وحمله. راجعه وصحّحه عبد الرحمن حسن محمود. القاهرة: دار الكتب المديثة بعاديين، بدون تاريخ. باب: «في خطأ المجتهدین من المفتین والحكام»، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

كان إجماع العلماء بصفتهم أساتذة الفقه هو الذي يقرر في النهاية ما إذا كانرأي شرعي ما صحيحاً أو باطلاً، موافقاً للشرع أو مخالفًا له. فكانت هذه السلطة التعليمية تعود إلى هؤلاء العلماء وليس إلى السلطة الحاكمة سواءً كانت الخليفة، أو السلطان، أو أي عضو آخر من أعضاء السلطة الحاكمة. ولما بدأت السلطة الحاكمة في تعين مفتين يرتبطون بها فإن هذه الخطوة كانت تُشكّل تدخلاً في خاصية الحرية غير المقيدة التي كانت تتمتع بها السلطة التعليمية، وكانت طائفة العلماء المسلمين تعتبر آراء هؤلاء المفتين، في أحسن الأحوال، ضمن الآراء العديدة التي يتعين بحثها على قدم المساواة مع آراء المفتين «المستقلين». أما في أسوأ الأحوال، فكانت فتاواهم تعد موضوع شبهة ومثل مصالح السلطة المركزية، وليس مصالح الأمة الإسلامية ككل.

وكانت المبادئ الفقهية ذاتها تُعطي درجات متفاوتة من الوزن والحججية تبعاً لاستنادها إلى نصوص صريحة من القرآن، وأحاديث صحيحة، وإلى آراء العلماء بحسب مكانتهم، والمعتبرين من الفقهاء بناءً على رياستهم في الفقه ونحوهم في الدفاع عن آرائهم وإبطال آراء معارضيهما.

و قبل أن يحظى الرأي بصفة الإجماع ويصبح مبدأ شرعياً، كانت الأدلة المؤيدة والمعارضة له تخضع للتمحيص والمناقشة، فكانت عادة النظر في الأدلة المؤيدة والحجج المعاشرة لمسألة من المسائل تطبع في أذهان الفقهاء الإحساس بالحرية، الحرية في بحث أي مسألة مهما كانت. وإذا ما رأت جماعة العلماء أن معارضًا قد اشتبط في معارضته، أي تناهى إلى حد الخطورة خطأه والتورية منه. وباستثناء الردة عن الإسلام فإن توقيع عقوبة الإعدام على من يصر على كفره وإلحاده يتطلب تعاون السلطة السياسية الحاكمة. وفي المقابل فإن السلطة الحاكمة يتعين عليها الحصول على موافقة أكثريّة الفقهاء المعتبرين لتوقيع أقصى العقوبة سواء على الكافر أو المرتد.

وهناك وجہ للشبهة والمقارنة جدير بالاهتمام يمكن أن نعقده بين موقف العلماء في بغداد -على سبيل المثال- باعتبارها المركز الحضاري للعالم الإسلامي في العصر الوسيط وكلية

اللاهوت بجامعة باريس في فرنسا وهي «الابنة الكبرى للكنيسة». ففي الإسلام، حيث لا توجد كنيسة أو هيئة كهنوتية، أو مجالس أو مجتمع مهمتها تحديد الآراء الصحيحة، يكون من المفهوم أن يقوم نظام مثل الإجماع بأداء هذه المهمة، وأن تستقر سلطة التعليم بأيدي فقهاء الشريعة. أما أن ينشأ دور مماثل لعلماء اللاهوت في باريس فأمر لا يمكن فهمه بمثل هذا الوضوح.

يتحدث تشارلز ثورو، في دراسته لنظام التدريس في جامعة باريس في العصور الوسطى، عن الموقف الذي كانت تتخذه كلية اللاهوت إزاء الأسقف والبابا، فيقول:

«أخذت كلية اللاهوت على عاتقها سلطة إصدار القرار النهائي حول ما إذا كان المبدأ الديني صحيحاً أو باطلأ، قوياً أو مبتدعاً. وكان الأسقف، ثم البابا الملجأ الأخير يمارسن سلطة قضائية وقسرية فقط، فكانا يملكان توقيع العقوبة لا غير. الواقع أنه من الضروري إعطاء سبب لاهوتى للإدانة، ولم يكن ذلك ميسوراً دون الرجوع إلى علم اللاهوت، أو بعبارة أخرى إلى حفظته وهم علماء اللاهوت. وعليه فلم يكن بمقدور البابا نفسه أن يصدر حكماً نهائياً في مسائل العقيدة. كان ذلك هو النظام الذي سانده بيتير أوف أيلي Peter of Ailly عام ١٣٨٧ في حضرة البابا كليمينت السابع Clement VII. وطبقاً لهذه المبادئ كانت كلية اللاهوت لها مهام شبيهة بمهام المحلفين في محاكمتنا الدورية التابعة للمحكمة العليا والتي تُعقد في مختلف أقاليم إنجلترا والمسمّاة Assize Courts، في حين كانت سلطة الأسقف والبابا أشبه بسلطة المحكمة العليا «tribunal»^(٢٤٣).

ولما كان هذا الوضع يعد تطوراً غريباً في العالم المسيحي، فقد استطرد ثورو موضحاً: «لم تكن هذه الادعاءات ضرباً من الأوهام، فقد كانت كلية اللاهوت بجامعة باريس تضم رهبان الأديرة من جميع الدرجات الكهنوتية، ورهبان الأبرشيات من جميع الدول، وبذلك فإنها كانت تضم في ذلك الوقت جميع علماء اللاهوت البارزين في العالم المسيحي. وكانت الجامعات في القرن الرابع عشر الوحيدة من نوعها في هذا المضمار، إذا جاز هذا التعبير. فلم تكن أي جامعة أخرى تضم عدداً أكبر من العلماء أو أرفع منزلة. وكانت جميع الشعوب لها حق الالتحاق بالسوربون. وكانت جميع الدرجات الكهنوتية

يثلها في باريس صفوة الإخوان في هذه الدرجات، وبدا كما لو أنه لا يمكن أن توجد في أي مكان آخر محكمة أكثر نزاهة وعلماً» (٢٤٤).

غير أن مثل هذه المحكمة لم يكن لها أصول في التاريخ المسيحي، أو في الهيكل التنظيمي للكنيسة. فالمجالس وإجراءات المجالس يرجع تاريخها إلى القرون الأولى للمسيحية، إذ كان الأساقفة والبابا يُشكّلون المجالس التي كانت تُثبت، وما زالت تُثبت، في مسائل العقيدة بوصفها محكمة أخيرة تُعدّ حكمتها نهائية لا تتقبل المراجعة.

إن الوضع القائم في باريس في القرن الرابع عشر الميلادي يدل على أن علاقة علماء كلية اللاهوت بالأسقف والبابا كانت على شاكلة العلاقة بين علماء الفقه الإسلامي بال الخليفة وبين كان يُفوض إليهم الأمر والسلطان؛ إذ كان علماء الإسلام يقدّمون الأسباب والدواعي القضائية/ الدينية، بينما كانت السلطة الحاكمة توقع العقوبة في الأمور ذات العلاقة بالعقيدة.

كان الإسلام يقرر صحة معتقداته من خلال إجماع علمائه. وهي عملية تعتمد اعتماداً كبيراً على طريقة النظر، أو الطريقة المدرسية للمناظرة التي ابتدعتها كليات الفقه الإسلامية. أما في المسيحية فلم تكن هناك حاجة إلى الطريقة المدرسية أو إجماع العلماء للوصول إلى تقرير سلامة المعتقد وصحته؛ فقد كانت هناك المجالس على استعداد للقيام بهذه المهمة. غير أنه لما كانت جامعة القرون الوسطى في الغرب قد تبنّت الطريقة المدرسية بعنصراها من الخلاف والجدل والمناظرة، فإن المسيحية قد أولت فيما يedo أهمية كبرى لإجماع العلماء في مرحلة ما من مراحل تاريخها الوسيط. ولكن لما كانت كل من الطريقة المدرسية وإجماع العلماء من الأمور الدخيلة على الهيكل التنظيمي الداخلي للكنيسة، وتمثلان إضافة غير جوهرية فيها تكرار لعمل المجالس الكنسية المشكّلة رسمياً، فإنها لم تستمر إلا فترة قصيرة في تاريخ النظم الغربية.

الخاتمة

كان التعليم الذي توفره معاهد العلم في الإسلام دينياً، وفردياً في تنظيمه، والالتحاق به متاحاً لكل من يرغب من المسلمين. وكان يعتمد على الوقف، فكان يرتكز في جوهره على الدعم الشخصي أساساً؛ إذ كان بوضع أي شخص عادي أن يوقف عقاره المملوك له ملكية خاصة على غرض عام وهو تدريس فرع أو أكثر من العلوم الدينية والعلوم المساعدة لقطاع معين يختاره من قطاعات المجتمع الإسلامي. وكان ينشئ وقفه بتصرف يُقدم عليه بيارادته الخرة دون تدخل من أي جهة أو سلطة. وحتى إذا كان الواقف خليفة أو سلطاناً؛ أو أي موظف رسمي رفيع المقام، فإنه ينشئ وقفه بصفته شخصاً عادياً. وكان التعليم موجهاً نحو غایيات دينية وهي نجاة الإنسان وسعادته الأبدية، وإظهار عظمة الخالق. كما كان موجهاً لإقامة حكم الله في الأرض. وكان المجتمع الذي يستهدفه مجتمعاً يهتدي بهدي الله، والثقافة التي يسعى لإقامتها ونشرها ثقافة مستوحاة من كتاب الله وسنة نبيه.

وفي سبيل البحث عن الحق ونشره، يركز التعليم الإسلامي على الاجتهاد، وذلك بتشجيع الفقيه علىبذل أقصى ما يستطيع من جهد في دراسة النصوص بغية التوصل إلى رأي فقهي يُجازى عليه في الآخرة سواء أصاب أم أخطأ؛ لأن القواعد الأصولية في الإسلام، والناجمة عن إجماع علماء الفقه، يتم التوصل إليها على أساس من حرية التعبير، وحرية المناقشة.

ولم يكن للدولة، أي السلطة الحاكمة، إشراف على المنهج أو طرق التدريس بأكثر مما كان لها من إشراف على إنشاء معهد التعليم ذاته. وفيما يختص بهذه المسألة الأخيرة فإنه حتى لو كان الواقف من العوام، ولم يكن هو نفسه مدرساً، فإنه كان يسترشد عادة في اختياره للمعهد التعليمي ونظامه برغبات المدرس الذي أوقف الوقف من أجله. ومن هنا فإن مواد التعليم وطرق تدريسيها كان يعهد بها إلى أرباب مهنة التدريس أنفسهم.

غير أن التعليم الإسلامي لم يكن هو كل التعليم في بلاد الإسلام؛ فلم يكن التعليم الذي يُقدّم في معاهد العلم هو النوع الوحيد من التعليم المتاح. كانت الفلسفة وعلم الكلام

الفلسفى أو العقلى ، والرياضيات ، والطب ، والعلوم الطبيعية -أى تلك العلوم التي كانت تسمى علوم الأوائل أو العلوم الداخلية - بالإضافة إلى جميع حقول المعرفة التي لا تندرج ضمن فئة العلوم الإسلامية والعلوم المساعدة لها ، كانت تدرس كلها خارج تلك المعاهد: في منازل المدرسين ، أو في المستشفيات ، أو في معاهد العلم العادية تحت ستار حقول المعرفة الأخرى مثل الحديث أو الطب .

إن الإسلام يمثل شكلاً من أشكال الحكم الدينى المبني على نظام قانوني غير مرتبط ببرجال الدين (A lay nomocraic theocracy)؛ فهو دين قائم على أساس نظام قانوني مشرعه الوحيد هو الله . فلا توجد فيه هيئة كهنوتية ، وعلماء الفقه هم وحدهم الذين يفسرون تعاليمه . والهدف الأسماى للتربية الإسلامية هو التعليم حسب شريعة الله التي تشمل كل جوانب الحياة مدنية كانت أم دينية . وكان ينفق على ذلك التعليم الواقفون لأملاكهم من قبيل أعمال البر التي يجازى صاحبها وتقربه من الله . وقد استمر اعتماد التعليم على قاعدة تمويله الخاص طوال العصور الوسطى .

نشأت مذاهب الفقه «الشخصية» ، والمدارس التي كانت بمثابة مراكز لجميع أتباع تلك المذاهب ، نشأت إلى حد كبير نتيجة العداء والخصومة التي نشبت بين قوتين عنيقتين لا تعرفان الهوادة ، وهما: أهل الحديث ، وهم الأصل في الإسلام ، والمعزلة (العقليون) الذين كانوا يمثلون حركة وليدة نشأت بتأثير المؤلفات الإغريقية في الفلسفة والعلوم التي تيسّر للناس الإطلاع عليها بعد ترجمتها إلى اللغة العربية . وظهر ذلك التأثير بشكل واضح في القرن الهجري الثاني ، ثم بلغ أوجه في النصف الأول من القرن الهجري الثالث في عهد الخليفة المأمون ، ثم بلغ أقصى مداه في حركة التحقيق التعسفي المعروفة «بالمحنة» . وعندى أن تحول المذاهب عن طابعها الجغرافي إلى الطابع الشخصي ، والتقلص الشديد في عددها بعد انتشارها على أوسع نطاق ، كانت نتيجة لرد فعل أهل الحديث ضد أهل الاعتزال . كان الاتجاه السنّي يستخدم الشريعة ، وهي في أصلها قوة محافظة دائمًا ، درعًا لمقاومة التفكير الاعتزالي . وكان التحول إلى المذاهب الشخصية رمزاً لتعلق أهل السنة بمؤسس الإسلام مثلاً في علاقة الأستاذ

بالتلميذ، والتي كانت قائمة بين النبي ﷺ وأصحابه. وترتب على ذلك انتشار المذاهب، تأسياً بالنبي ﷺ، على نحو أصبح في نهاية الأمر يعد سبباً للفرقـة في صفوف أهل السنة إزاء هجمة الحركة العقلية. وكان ذلك -في رأيـ- هو السبب في اختفاء عدد لا يحصى من المذاهب لصالح المذاهب الأربعة التي بقيت منها واستمرت. وعلى أية حال، فإن المذاهب في حد ذاتها لم تلعب دوراً فقهياً في انعقاد الإجماع الذي كان يؤدي إلى تقرير القواعد الأصولية للأمة الإسلامية، إذ كانت هذه العملية فردية أساساً؛ لأن الإجماع كان يُبني على آراء الفقهاء بصفتهم الفردية لا كممثلين للمذاهب فقهية.

وكان هيكل نظام معاهد العلم (الكليات) يقوم على أساس قانوني يتولى الفقهاء تحديدهـ، وتفسيـرهـ، والمحافظة عليهـ. وتم تنـظيم التعليم في الكليات على نحو يـكفل للدراسـات الفقهـية السيـادة على ما عـداها من العـلوم التي كانت في خـدمتهاـ، مع استبعـاد جميع الدراسـات العـقلـية من المنـهج المـعتـادـ.

وقد أسفرت حـركة التـحقيق النـصـفي الدـموـية والـطـوـيلةـ، المعـروـفة بالـمحـنةـ الـكـبـرىـ، عن تـحـقـيقـ انتـصارـ حـاسـمـ لأـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ. وـتـجـلـىـ ذـلـكـ الـانتـصـارـ مـرـارـاـ وـتـكرـارـاـ عـبـرـ الـقـرـونـ فـيـ الـظـواـهرـ الـآـتـيـةـ:

- ١- تـكوـينـ المـذاـهـبـ الشـخـصـيـةـ اـعـتـبارـاـ مـنـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـقـرـنـ الثـانـيـ الـهـجـرـيـ (الـثـامـنـ الـمـيـلـادـيـ).
- ٢- اـنتـشارـ المسـاجـدـ الـتـيـ يـُدـرـسـ فـيـهـاـ الـفـقـهـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ الـهـجـرـيـنـ (الـتـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ الـمـيـلـادـيـنـ)ـ وـالـتـيـ يـمـثـلـهـاـ فـيـ عـصـرـ الـبـوـيهـيـنـ شـبـكـةـ الـمـسـاجـدـ الـوـاسـعـةـ الـتـيـ تـجـاـورـهـاـ خـانـاتـ يـنـزلـ بـهـاـ الـطـلـبـةـ الـوـافـدـوـنـ مـنـ خـارـجـ الـمـدـنـةـ، الـتـيـ أـقـامـهـاـ الـوـالـيـ بـدـرـ بـنـ حـسـنـوـيـهـ.
- ٣- التـطـوـرـ التـالـيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ نـشـأـةـ الـمـدـارـسـ وـاـنـتـشـارـهـاـ وـالـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـ وـظـيـفـةـ كـلـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـالـخـانـ الـمـجاـورـ لـهـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ الـهـجـرـيـنـ (الـعـاـشـرـ وـالـحـادـيـ عـشـرـ الـمـيـلـادـيـنـ)ـ كـمـاـ يـمـثـلـ فـيـ الـشـبـكـةـ الـوـاسـعـةـ مـنـ الـمـدـارـسـ الـتـيـ أـقـامـهـاـ نـظـامـ الـمـلـكـ فـيـ عـصـرـ السـلاـجـقـةـ.

٤- نشأة معاهد أخرى لها نفس الطابع المحافظ، مثل دار الحديث، في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) مما ساعد على حشد القوى السلفية من جديد. وبإضفاء الطابع السنّي على لفظ دار، والذي كان يطلق قبل ذلك بصفة خاصة على دور المكتبات العقلية، فإن الاتجاه السنّي إنما يعلن انتصاره النهائي على الحركة الاعتزالية والتي كانت ترمي إليها كل من دار الحكمة ودار العلم، واللتان أفسحتا الطريق لقيام دار الحديث ودار القرآن.

وقد ارتفعت منزلة المُحدَّث والمُقرئ في هذين المعهدتين من معاهد العلم إلى مستوى المدرس الذي يحمل هذا اللقب. ولكن أيّاً من هذين المعهدتين أو مدرسيهما لم يبلغ المكانة التي كانت للمدرسة أو لوظيفة تدريس الفقه. وظللت أعداد هذه المعاهد قليلة (راجع الملحق ب)، وكثيراً ما كانت تلك المعاهد تضيف دراسة الفقه إلى منهاجها، مثلما كان يفعل الرباط الذي أدخل هذه الدراسات للرد على الفتاوي التي أعلنت بطلان الأوقاف الموقوفة على الصوفية بالحالة التي كانوا عليها.

كان نظام الوقف هو الذي جعل انتصار أهل السنة انتصاراً دائماً من خلال الشرط الوحيد الذي كان يفرضه على حرية الواقف في الاختيار، وعني بذلك اشتراط لا يتضمن الوقف شيئاً يمكن تأويله بأنه مناهض لتعاليم الإسلام. فلم يكتف أهل السنة بأن يستبعدوا من كلياتهم المذاهب الفلسفية المناهضة للإسلام بشكل صارخ فحسب، وإنما استبعدوا منها أيضاً أي شيء موسوم بالفلسفة. وكان المصدر الوحيد للحكم على ما يعتبر معادياً للإسلام هم أهل الفتوى، أي الفقهاء أنفسهم. وبهذه الطريقة استبعدت من برامج الدراسة المعتادة للتعليم المدرسي «علوم الأولئ» من بين الأقسام الثلاثة الكبرى لحقول المعرفة بتأثير مبدأ المنع أو القصر الذي تضمنه الوقف. وقد عاشت تلك العلوم منذ ذلك الحين فصاعداً حياة منفردة في طي الصمت والكتمان. وإن ما وصل إلينا من مؤلفات في هذه المجالات المعرفية لدليل كاف على أن طلبة العلم المسلمين كانوا يدرسونها يجد واجتهاد في المجتمع الإسلامي. ورغم التبرؤ من هذه العلوم وإنكارها علنًا وبنتها خارج نطاق المعتقدات الصحيحة، فإنها أحدثت تأثيراً في برامج الدراسة في معاهد العلم السنّية.

وقد نشأت طريقة النظر كطريق وسط بين القوتين المتنافستين اللتين كانتا على طرفي نقىض وهما: أهل الحديث والمعتزلة. فلم تكن هذه الطريقة من ابتداع الفلسفة أو علم الكلام العقلي، وإنما كانت من صنع الدراسات الفقهية، وقد أتت علماء الفقه إليها مقتضيات الوصول إلى القواعد الأصولية عن طريق الإجماع؛ فهي الطريقة التي استُخدمت في معاهد العلم لإعداد الفقيه ومدرس الفقه، أي المدرس / الفقيه، وبدونها لم تكن لتعطى إجازة لتدريس الفقه أو للإفتاء، فكان لزاماً على المرشح للحصول على الإجازة للتدريس والإفتاء أن يدافع بنجاح عن أطروحته في مناظرة شفهية. فقد أعده تعليمه ليصبح فقيهاً ويشارك في عملية تقرير الرأي الصحيح، وهو النشاط المناظر لنشاط المجالس أو المحاجع الكنسية التي لم يكن لها مكان في دين لا يعرف نظام السلطة الكهنوتية التسلسلية.

ويفضل طبيعة الطريقة المتبعة في تقرير الرأي الصحيح، والمستخلص من الإجماع المبني على التفاعل بين فتاوى الفقهاء، فقد تحولت طرق التعليم الإسلامي منذ وقت مبكر في تاريخ التربية الإسلامية من المرحلة التجميعية إلى مرحلة من الفهم الناقد، والاستقصاء، والبحث الابتكاري، عندما اضطررت إلى التخلص عن مرحلة «الحديث» في التدريس، وهو نظام تعليمي قائم على تلقي الحديث دون مناقشة أو اعتراض، وروايته ودرايته^(*)، والانتقال إلى مرحلة «الفقه» وهو نظام تعليمي قائم على المجابهة بين الآراء الفقهية في حلبة المناظرة.

وقد سادت هذه المنهجية الفقهية وتحولت إلى تركيز مفرط على اكتساب المهارات الجدلية، الأمر الذي دفع بعلوم الأدب بعيداً عن مركز الاهتمام وجعلها في دور العلوم المساعدة. وأصبحت البلاغة التي يكتسبها المرء من دراسة علوم الأدب مسألة ثانوية بعد أن طفت عليها الرغبة المحمومة في اكتساب القدرة على التحليل والتأليف، والوصول إلى أفضل الآراء الفقهية الممكنة، وإحراز أفضل دفاع عن تلك الآراء، ثم إقرارها شرعاً في نهاية الأمر بإجماع العلماء.

(*) يلاحظ هنا وجود تناقض، لأن (الدرایة) تعني فهم معنى الحديث في مقابل (الرواية) فقط. (المراجعان).

هكذا وضعت العلوم الفقهية في متزلة أعلى من علوم الأدب، بل وفوق جميع حقول المعرفة الأخرى في الواقع؛ إذ كان الهدف الأساسي للتعليم المنهجي في معاهد العالم هو الفقه، والثمرة المرجوة هي فتوى الفقيه. وكان مدرس الفقه في وضع متميز عن عدده من أعضاء هيئة التدريس؛ فكان لقب المدرس مقصوراً عليه وحده، وهو الذي يضطلع بمهمة المتولى / الإداري للمدرسة في أغلب الأحيان، وهو وحده الذي كان يلقي درساً افتتاحياً عند توليه وظيفة تدريس الفقه في المدرسة، وبعدها تخلع عليه الخلع، وكثيراً ما تقام المأداب تكريماً له. وكانت جميع الوظائف الأخرى في المدرسة تابعة له، لأنه كان هو وحده (**) المفسر للشرع الإسلامي الذي ليس له سوى مشروع واحد هو الله جل شأنه.

وكانت صحة المعتقد محددة في إطار فقهي، فالمسلم تعرف استقامة منهجه بالتزامه بوحدة المذاهب الفقهية، وفيما عدا هذا النطاق، فإن علم الكلام لا يمكن اعتباره «مستقيم المنهج» إلا بالمعنى الدفاعي فقط، وهو الدفاع عن الدين الإسلامي ضد الأديان أو المعتقدات الأخرى، ولكن ليس في نطاق الأمة الإسلامية. وهو ما ينطبق على الفلسفة أيضاً. ييد أن كلاً من الفلسفة وعلم الكلام بقي خارج المنهج الرئيس للتعليم في المعاهد الإسلامية. وقد أقر أهل السنة ضمناً بخدمات هذين الفرعين من فروع المعرفة في الدفاع عن العقيدة من قبل علماء الكلام أول الأمر (الأشاعرة ثم المعتزلة)، وال فلاسفة من بعدهم.

أما الفيلسوف والمتكلم والعالم من لا يُشكّلون جزءاً من التعليم المنهجي في معاهد العلم، فكان يتم إعدادهم من خلال الصحبة القائمة على العلاقة بين الأستاذ وتلميذه والتي كان يستعاوض بها عن الافتقار إلى التعليم المنهجي، ومن ثم فإنهم كانوا需要 تاج عملية تعليمية خفية موازية (***)، لأنه كان لزاماً على من يرغب في تولي إحدى الوظائف في المدارس أن يتخصص في حقل مقبول من حقول العلم مثل الفقه، أو النحو، أو الطب، ونحو ذلك، على غرار ما فعله عبد اللطيف البغدادي. ولذلك يلزم المؤرخ الذي يرغب في دراسة تاريخ الفلسفة والكلام وغيرهما من العلوم التي أستجتها الحركة التعليمية الخفية

(*) المحدث والمفسر بتكونيهما العلمي والشرعي مُخوّلان في ذلك أيضاً. (المراجحان).

(**) هذه العلوم كانت تُدرَس علانية، وكان لها دور كبير في العلوم والثقافة الإسلامية. (المراجعان).

الموازية للتعليم المنهجي ألا يكتفي بدراسة رجال الطب، وكثير منهم كانوا من الفلاسفة وعلماء الطبيعة، وإنما يتبعون عليه أن يدرس أيضاً العلماء الذين لا يُشك عادة في أن لهم دراية بعلوم الأوائل مثل الفقهاء وال نحوين والشعراء وغيرهم.

ويرغم أن الوقف جامد بطبيعته، فإن ممارسة الماناظرة واستمرار البحث والاستقصاء جعل التعليم يفيض حيوية ونشاطاً، إلى أن جاء الوقت الذي عثرت فيه السلطة الحاكمة على طريقة للتدخل بنجاح لطبع جماعة البحث والاستقصاء المنطلقة بلا قيود، وذلك بإحداث وظيفة براتب للمفتى. ولكن علماء الفقه أكدوا حقوقهم في حرية البحث والتفكير، كما تمثل في ممارسة الاجتهاد، بفرضهم تولي هذا المنصب مثلاً رفضوا منذ العهد الأول للإسلام تقلد منصب القضاة الذي كانوا يقبلونه في أغلب الأحيان بشرط الاحتفاظ بحرفيتهم في الحكم دون قيود طبقاً لما تملأه عليه ضمائركم ودون ضغط من السلطة الحاكمة لاستصدار حكم شرعي مقرر سلفاً. غير أن العلماء الذين عارضوا هذا الاتجاه كانوا يخوضون معركة خاسرة؛ لأن عامة الناس جلأوا إلى المفتى الذي يتلقى راتبه من الدولة لتفادي دفع أجرة المفتى الخاص. وقد أدى ذلك في نهاية الأمر إلى وقف تدفق الفتوى بلا قيود، وتوقف الماناظرات المفعمة بالحيوية، الأمر الذي ترتب عليه تدهور طريقة النظر التي أصبحت مجرد تمرير مدرسي، فقدت وظيفتها الديناميكية التي كانت لها في السابق.

ولن يفوت القارئ الذي لديه إلمام بالتاريخ الفكري للغرب المسيحي إدراك أن تطوره قد سار على نهج تطور التاريخ الفكري للإسلام في خطوط متماثلة مع فارق زمني يصل إلى قرن من الزمان أو نحو ذلك، وإن كان العلماء الغربيون قد انقسموا في الرأي حول ما إذا كانت الحضارة الإسلامية قد أثرت على البناء الأساسي لحضارة الغرب المسيحي. وقد جاء التعبير عن الرأي الذي ينكر هذا التأثير أعنف ما يكون في كتاب «الإسلام في العصر الوسيط» Mediveal Islam مؤلفه جي. إي. فون جرونيباوم (G.E., Grunnebaum)، إذ يقول:

«عندما يتم تحليل الحضارة الغربية، بعد أن تبلورت خلال العصور الوسطى وعصر النهضة، إلى مكوناتها وعناصرها الأساسية، يظهر بوضوح التأثير المحدود لاتصالاتها

الممتدة، وإن كانت سطحية نوعاً ما، مع العالم الإسلامي. وقد يقول قائل إن الحضارة الإسلامية أسهمت بالشيء الكثير من التفاصيل، وإنها قامت بدور العامل المساعد. غير أنها لم تؤثر في البنية الأساسية للغرب. وقد تختلف الآراء ويدور النقاش حول الذي يمكن الذهاب إليه في تفسير الحضارة الغربية الحديثة على أنها استمرار للحضارة الكلاسيكية، ولكن مما ينافي العقل أن يصل الأمر إلى حد التساؤل عما إذا كان عنصر من عناصرها الأساسية قد نشأ بتأثير إسلامي... وفيما عدا فلسفة ابن رشد يبدو أنه لم يحدث مطلقاً أن أثر فكر إسلامي أصيل في الفكر الغربي تأثيراً على نحو يستمر معه ردحاً من الزمن، كمؤثر حيوي يلتزم به التحامًا تماماً ويصبح ضروريًا لاستمرار نموه»^(١).

وبعد صدور هذا الكتاب في طبعتين متتصفتين القرن الحالي صدرت دراسات أخرى كشفت عن حقائق جديدة ينبغي أن تضاف إلى ما لدينا من معلومات ضئيلة عن العلاقات بين الإسلام والغرب المسيحي. ومن أبرز هذه الدراسات كتابات نورمان دانييل (Norman Daniel) التي ألفت كثيراً من الضوء على موقف الغرب المسيحي من الإسلام. وكان من ضمن ما نوه به هذا الكاتب أن الغرب استعار الكثير من الحضارة الإسلامية دون أن يعترف دائمًا بدينه^(٢)، ودراسات و. مونتجومري واط (W. Montgomery Watt) الذي اختتم كتابه الأخير «تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى» The Influence of Islam on Medieval Europe بالقول الآتية:

«عندما يُلمَّ المرء بجميع جوانب المجاورة بين المسيحية والإسلام في العصور الوسطى، يتضح له أن تأثير الإسلام على العالم المسيحي الغربي أكبر مما يُقدَّر عادة. فقد شارك الإسلام أوروبا الغربية في كثير من المتجاجات المادية، والاكتشافات التقنية، وحفز أوروبا فكريًا في مجالات العلم والفلسفة. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل إنه استشار أوروبا وحملها على أن تكون صورة جديدة عن نفسها. ولما كانت أوروبا في موقف المقاومة والمعارضة للإسلام فإن ذلك جعلها تُقلل من شأن تأثير المسلمين، وتبالغ في اعتمادها على تراثها الإغريقي والرومني. ولذلك فقد أصبح من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق أبناء أوروبا الغربية، ونحن ندخل في عصر العالم الواحد، أن يُصحّحوا هذا التركيز الخاطئ، وأن يعترفوا اعترافاً تاماً بما نحن مدينون به للعالم العربي والإسلامي»^(٣).

إن القول الأول، الذي أوردناه آنفًا، شديد جدًا في إنكاره ونفيه إلى حد قد يجعل المرء يغيب عنه ما احتواه من إثبات له أهميته ودلالته؛ فالكاتب عندما نفى حدوث تأثير للإسلام على الغرب «متلاحم تمام الالتحام وضروري لاستمرار نبوة» استثنى من قوله هذا حالة ابن رشد. وهناك حالات أخرى كثيرة يمكن أن تضاف الآن إلى هذا الاستثناء المهم.

من غير المتصور أن تقوم حضارتان جنباً إلى جنب لعدة قرون، حقيقة لا مجازاً، دون أن تدرى أي منهما شيئاً عما يجري من تطورات داخل الأخرى. وإذا كان العالم الإسلامي لم يهتم كثيراً بما يجري في الغرب، فإن ذلك دليل على عدم اكتراثه بحضارة لم تكتمل ولم تظهر معالمها بعد. وفي المقابل فإنه من المعلوم للكافة أن الغرب لم يكن غافلاً عن حضارة الإسلام الراقية؛ فقد تعلم لغتها، وترجم كتبها، لكي يصل إلى مستوى ثقافتها العالية، بما يجعله في وضع أفضل للدفاع عن نفسه أمامها.

ولأنه لما يرهق الخيال دونما داع أن يتصور المرء حدوث تطورات متشابهة خالية من التأثير:

- ١- عندما يكون عدد النظائر المتشابهات كبيراً جداً.
- ٢- عندما تكون نقاط التماثل بينها متطابقة تمام التطابق.
- ٣- وعندما ينطوي مسار التطور على فترة زمنية فاصلة لتختلف إحدى الحضاراتين عن الأخرى تقاربُ من قرن من الزمان. وليس من الضروري أن تكون النظائر المتشابهات كلها نتيجة لتأثير مباشر، فعندما تتم استعارة العناصر الأساسية فإن الميل للسير في ذات الاتجاه العام يمكن أن ينشأ دون الحاجة إلى استعارة عناصر أخرى بشكل مباشر، إلى أن يحين الوقت الذي تتشعب فيه الطرق المتوازية وتفترق. وقد يحدث للحضارة المستعيرة، وقد دعمتها مؤشرات وحوافز الأفكار والأساليب الجديدة، أن تقفز إلى الأمام وتتقدم بمرور الزمن على الحضارة التي استعارت منها حوافزها الأولى.

وبنفي للمرء أن يحذر بطبيعة الحال من الواقع في خطأ المحاجاة بأن مجرد التعاقب الزمني، ولا شيء سواه، يدل بالضرورة على علاقة سبب ونتيجة (Post hoc, ergo propter hoc). وفي المقابل عندما تميز مجموعات عديدة من النظائر بتشابه وتطابق في

مسارها واتجاهها، فإنه لا يمكن منطقياً أن تكون كلها مجرد متشابهات. فعندما نجد المصطلحات الفنية المستعملة في الثقافتين المشابهتين تتطابق في حالات كثيرة في معانيها، ليس من ناحية الشكل فقط ، بحيث يمكن القول بأن المصطلح كان ترجمة مباشرة للمصطلح المقابل ، بل تتطابق في وظيفتها أيضاً ، فإن هذا التطابق لا يمكن ، منطقياً ، الإعراض عنه باعتباره وليد المصادفة ، كما لو لم يكن مرتبطة بحال من الأحوال بعلاقة السبب بالسبب . فلا يمكن التسليم بهذا إلا إذا كانت المعاني المتطابقة قليلة العدد جداً مما يجيز احتمال المصادفة ، أي مجرد التوافق دون وجود أي علاقة سببية . أما عندما تتكاثر التطابقات ويتراءد عدها وتتنوعها إلى الحد الذي يستبعد معه احتمال المصادفة البحتة ، فإن الإصرار على أنها مجرد تشابه يصبح عناداً محضاً لا يليق إلا بأعداء التقدم وانتشار المعرفة . وفي هذه الحالة فإن رفض الاعتراف بالتأثير (الإسلامي) معناه الاستمرار على الموقف الذي اتخذه الأوروبيون في القرون الوسطى إزاء الإسلام .

وكما أشرنا فيما تقدّم ، فإن العناصر المشابهة كثيرة ، منها :

- ١- الوقف الإسلامي والمؤسسة الخيرية في الغرب بما يشتملان عليه من عناصر أساسية متماثلة عديدة ، ولا سيما تأسيس الواقف لنشأته الخيرية بتصرف نابع من إرادته الخاصة دون تدخل من الحكومة المركزية أو الكنيسة .
- ٢- المدرسة والكلية المعتمدان على نظام الوقف أو المؤسسة الخيرية ، والمستحقون في أوقافهما من الفقيه/ الصاحب والمتفقّه من جانب ، وطالب المنحة أو الخريج الذي يعطى منحة لمواصلة دراسته (Fellow) ، والطالب الموهوب الذي يتبع دراسته بمنحة (Scholar) من الجانب الآخر . وهناك عناصر مشابهة أخرى بين تلك المؤسسات التعليمية منها : رغبة الواقف وحربيته في الاختيار ، والقيد المفروض على هذه الحرية ، والهدف الخيري للوقف ، والدافع الخفي ، والشرفون النُّظَار ، والمستفيدون من الوقف .
- ٣- رغبة ملك البلاد في إنشاء جامعات في بلاد الغرب الإسلامي وفي إسبانيا وجنوب إيطاليا المسيحيتين .

- ٤- ظهور نوعين من المنطق أحدهما قانوني ، والآخر فلسي .
- ٥- الماناظرة كانت لبًّ كل من الدراسات الفقهية واللاهوتية .
- ٦- الوضع الفريد للمدرس ، أي مدرس الفقه ، في المدرسة ، وأستاذ القانون في جامعات جنوب أوروبا بدءاً من جامعة بولونيا .
- ٧- الدرس الافتتاحي ، والدرس الاستهلاكي أو المحاضرة التجريبية (inception) .
- ٨- المعيد ، والمُكرر (repetitor) .
- ٩- الشاهد ، ومحرر العقود (notary) ، وهما من نتاج «علم الشروط» و«علم تحرير الوثائق القانونية» (ars dictaminis) .
- ١٠- الخادم ، والطالب / الخادم (student-servitor) .
- ١١- المحاضرة (lectio) والمعاني الثلاثة المتطابقة للفعلين «قرأ» و(legere) .
- ١٢- التعليقية والتقرير (reportatio) .
- ١٣- الخلاصات (summae) ، مثل خلاصة كل من ابن عقيل وتوما الأكويني .
- ١٤- الولع الشديد بنظم الشعر كما يبدو في كتابة النحو نظاماً مثلما فعل الحريري وبستر أوف هلياس (Peter of Helias) .
- ١٥- قاعدة «العمل» في النحو ، والذي يمثله «العامل» في اللغة العربية و (regens) أو المبدأ الحاكم في لاتينية العصور الوسطى .
- ١٦- «الإجازة للتدرис» وشهادة «التريحص بالتدرис» (Licentia docendi) .
- ١٧- إخضاع علوم الأدب للكليات الأرقى مستوى وهي كليات القانون ، واللاهوت ، والطب ، والذي حدث نتيجة للتركيز على هدف مفرد ، هو الجدل والماناظرة .
- ١٨- قائمة طويلة من المصطلحات الفنية اللاتينية اختصت بها الفلسفة المدرسية في العصور الوسطى ، مع ما يقابلها من مصطلحات عربية متقدمة عليها زماناً .

إن العناصر المشابهة لم تستند بعد. وما زالت الدراسات المتخصصة في النُّظم الإسلامية والتي يعوق إجراءها نقص المصادر المطبوعة وقلة المراجع الموجودة في متناول الباحثين.

ومن بين العناصر الثلاثة التي تتألف منها الطريقة المدرسية كان العنصر الذي نفت الحياة في هذه الطريقة هو الخلاف في الفقه الإسلامية، وطريقة الإجماع -الخلاف (sic- et- non) في الغرب المسيحي. وبعد أن ظلت أصول الطريقة المدرسية التي أحدثتها طريقة الإجماع -الخلاف مجهولة فترة طويلة، أرجع جرابمان (grabmann) بداية هذه الطريقة إلى فترة تقع حوالي عام 1100 م، واعتبر برنولد أوفر كونستانس (Bernold of Constance) أول من عُرف من الكتاب الذين يمثلون هذه الطريقة في الغرب، وذكر أن فوتيوس (photius)، سفير بيزنطة لدى بلاط الخليفة في بغداد، كان أول من استعمل طريقة الإجماع -الخلاف في الشرق. ولكن لم يتم الربط بينها وبين طريقة الخلاف الإسلامية، التي ظهرت قبلها بزمن طويل. وعندما تعرض كانتروفتز (kantorowicz) لأصول الدراسات المدرسية القانونية، أشار إلى وجود حلقة مفقودة. ومنذ عهد قريب ذكر اهرنزويج (Ehrenzweig) أن التطور التاريخي لوضع الترتيب المنهجي لفقه القانون ما زالت أصوله غامضة. ثم أضاف إلى ذلك قوله:

«لم أتمكن حتى الآن من إقامة الدليل على صحة افتراضي القائل بأن هذا التطور برمه يرجع الفضل فيه بشكل قطعي إلى النُّظم الإسلامية»^(٤).

وإذا رجعنا إلى بدايات هذا القرن فسنجد لويس بايتوا (Louis Paetow) من جامعة إلينوي قد انتابه الحيرة من ذلك الهوس بنظم الشعر وخاصة في مجال علم النحو، واعتبره ظاهرة غير مفهومة، شأنها في ذلك شأن الولع الشديد بالجدل. ومن قبله بنحو ستة عقود انتابت الحيرة أيضاً تشارلز ثور (Charles Thurot) في السوربون بباريس بسبب استخدام الطريقة المدرسية في قواعد اللغة اللاتينية في القرون الوسطى، ولم يستطع أن يحدد المسئول عن ذلك:

«وإذا كان الفلاسفة المدرسيون قد فهموا أرسطو فيما مختلفاً، فإنما يرجع السبب في

ذلك إلى أنهم أقحموا مسائل أخرى في دراسته . والواقع أن الطريقة المدرسية كانت قد ظهرت بكل خصائصها الأساسية في ذلك النمط من النهضة الفكرية التي تميزت بها الفترة الواقعة في نهاية القرن الحادى عشر وبداية الثانى عشر ومع ذلك فلم يكن معروفاً حتى ذلك الوقت من أعمال أرسطو سوى كتاب «المقولات» Categories وكتاب De Inter- pretatione . كذلك لا يمكن للمرء أن يُحمل الكنيسة مسئولية انتشار هذه الطريقة؛ فقد ظلت الكنيسة حتى القرن الثاني عشر تعارض بياصرار استخدام الجدل في اللاهوت ، كما أنها ظلت حتى بداية القرن الثالث عشر تُدين مؤلفات أرسطو التي تتناول ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقا) ، والطبيعيات (الفيزيقا) . إن هذا الواقع بالجدل والمناقشة على وجه التحديد ، والذي أصاب العلم في العصور الوسطى بالعقم ، تُعزى نشأته بدون شك إلى أسباب معقدة جداً ما زالت غامضة وغير معروفة ، كما هو الحال ، في الأغلب والأعم ، بالنسبة للأسباب التي تحدد أحياناً المسار الذي سارت فيه عقول الناس لعدة قرون⁽⁵⁾ .

إن الخلاف هو أحد النظم الإسلامية قطعاً وبيانياً ، وهو عنصر أساسي من عناصر الطريقة المدرسية التي أثرت على البنية الأساسية للغرب . ويلفت كريستوفر دوسون Christopher Dawson) النظر إلى أن هذه الطريقة هي التي أعطت الغرب :

«تلك الثقة في سلطان المنطق ، وذلك الإيمان بعقلانية الكون والتي بدونها يستحيل قيام قيام العلم . فقد قضت على النظرة السحرية القديمة التي كان أسلامنا يشتراكون فيها مع جميع الشعوب البدائية الأخرى ، والتي ما تزال آثارها باقية حتى الآن ، ليس في الأنهاء النائية والمعزولة من أوروبا فحسب ، وإنما تحت سطح حضارتنا المدنية الحديثة»⁽⁶⁾ .

ثم يستشهد دوسون بقول الفيلسوف الفريد نورث هوايتهيد (Alfred North Whiitehead) الذي قال :

«لقد أرسى عصر التفكير المدرسي الأساس للإنجازات العلمية التي حقّقها العالم الحديث»⁽⁷⁾ .

وفي مجال التعليم العالي ما زالت درجة الدكتوراه يتم الحصول عليها من جميع الأقسام العلمية بالجامعة بكتابه أطروحة (thesis) . وفي جميع الأقسام العلمية تقريراً

يجرى الدفاع عن الأطروحة شفهياً أمام هيئة أساتذة القسم أو اللجنة المشكّلة خصيصاً لهذا الغرض (فيما عدا بعض الجامعات الأمريكية وعلى الأخص في أقسام التاريخ).

ويبدو أن القانون هو المجال الذي تخلله التأثير الإسلامي أكثر من غيره من المجالات العلمية. فالطريقة المدرسية تؤدي دوراً حيوياً للغاية في تعليم القانون، أكبر مما تؤديه في مجالات التعليم الأخرى. إذ استمر استخدام هذه الطريقة في هذا المجال على هيئتتها الشفهية فيما يطلق عليه اسم «المحاكم الصورية» (moot courts) التي تُعقد للنظر في المسائل الجنائية لتمرين طلاب الحقوق، والتي ما تزال جزءاً أساسياً من متطلبات الدراسة لطلبة الحقوق؛ فهي أساسية لدراستهم القانونية لأن ما يجري فيها هو عين التجربة التي تمارس في محكمة الموضوع والتي استمرت فيها حتى الآن المراحل الرئيسة للمناقشة الكاملة بما فيها «القرار»، أو حكم المحكمة (determination).

وعند التأمل في أحوال الحضارتين، حضارة الإسلام وحضارة الغرب المسيحي، خارج نطاق فترات الأهمية الحيوية التي عاشتها كل منهما في العصور الوسطى، قد يثور سؤال عن السبب في أن الغرب المسيحي تمكن من الانطلاق إلى الأمام في حين تعثرت حضارة الإسلام وتختلفت عنه إن العوامل التي سببت ذلك عديدة ومعقدة بلا شك^(٨). ولكن هناك عاملأً يعد غاية في الأهمية، في رأيي، ويتمثل في الترتيبات والتدابير الموضعية لضمان الاستمرارية في الأنظمة القانونية للحضارتين موضع البحث. فلا يوجد عند المسلمين سوى شكل واحد للاستمرار وهو الوقف. أما الغرب المسيحي فقد خرج من القرن الثالث عشر الميلادي بشكليين للاستمرار: نظام الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية (corporation) بالإضافة إلى نظام المؤسسة الخيرية (charitable trust)، بل إن نظام المؤسسة الخيرية نفسه تفوق عليه في ذلك القرن نظام الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية على نحو ما شاهدناه في قضية كلية ميرتون. كان شكل الاستمرار في الإسلام جاماً (ستاتيكياً)، بينما كان شكل الاستمرار في الغرب المسيحي يتميز بالفاعلية والحيوية المستمرة (ديناميكياً). كان النظام الإسلامي يكدد ويكتح تحت وطأة «اليد الميتة» أو المغلولة للوقف، بينما تمكن الغرب من الإفادة من جميع مزايا الوقف، بل وجعل هذا الشكل من أشكال الاستمرار فعالاً متجدداً من خلال نظام تأسيس الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

وقد بدأ التفرق في السُّبُل المتوازية لكتلتا الحضارات في القرن الثالث عشر الميلادي، والذي كان قرناً عظيماً للهيئات الاعتبارية في الغرب المسيحي. فليس ثمة شك في أن نظام الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية كان أحد العوامل التي أتاحت للغرب أن يشق طريقه إلى الأمام بسرعة، بينما كان هناك عامل آخر ظهر في ذلك القرن ذاته كان له أثره في جعل الإسلام يتخلَّف إلى الوراء، ذلكم هو المصير الذي آلت إليه حرية الفكر والمناقشة في الإسلام والمتمثلة في حرية ممارسة الاجتهداد.

لقد قيل الشيء الكثير عن «إغلاق باب الاجتهداد»، ولكن هذه المقوله لم يُقْم عليها دليل فقط. فلم يُصادف أي قول بهذا المعنى في أي وثيقة من وثائق العصور الوسطى، وهي الفترة التي يُفترضُ أن هذا «الإغلاق» قد حدث فيها^(٩). وفي تقديرني أن هذه العبارة يمكن أن نفهمها بمعنىين: أولهما أنها تعني وضع حد لتكوين مذاهب جديدة على غرار المذاهب «الشخصية» التي عرضنا لها في الفصل الأول. والثاني أنها تعني وضع حد لإطلاق العنان للاجتهداد في المناظرات المعتادة حيث كانت الآراء الفقهية المختلفة التي يبيدها الفقهاء تمر بإجراءات تؤدي إلى الإجماع في نهاية الأمر.

إن «إغلاق الباب» أمام تكوين مذاهب جديدة لا يمكن أن يحدث إلا نتيجة لرفض الفقهاء أنفسهم لتكوينها. فليست هناك سلطة أو جهة أخرى في الإسلام يمكنها أن تُخرج إلى حيز الوجود مذهبًا جديداً. ولم تفرض المذاهب إلا عندما تضاءل عدد أنصارها ودعائهما تدريجياً إلى أن وصلوا إلى حد الانقراض، ويمكن القول بأن هذا «الإغلاق» حدث في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي بتكوين آخر مذهب من المذاهب الأربعة، وإن كان الفقهاء قد استمرا في ممارسة اجتهدادهم بصفتهم الفردية لكونهم مكلفين شخصياً، بحکم شريعة الإسلام، بممارسة الاجتهداد للوصول إلى الفتوى عندما تُطلبُ منهم. فقد شهد القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي توقيفَ تأسيس مذاهب جديدة وليس توقيفَ الاجتهداد، طالما أن أسلوب المعاشرة، أي طريقة النظر، التي لا تقبل لها بالبقاء بدون الاجتهداد، لم تبلغ أوج غلوتها وتطورها قبل حلول القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

أما «إغلاق الباب» أمام اجتهد الفقهاء فقد بدأ فيما بعد في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي . ولا حاجة بنا إلى القول بأن إغلاق الباب الذي وضع حدًا لاجتهد الفقهاء بصفتهم الفردية ، لم يكن من صنع الفقهاء أنفسهم ، على نقبيض إغلاق الباب أمام تكوين المذاهب ، لأن الشريعة الإسلامية تفرض واجب الاجتهد على كل فقيه ، وتعدُّه بالأجر في الآخرة سواء أخطأ أم أصاب . فتلك هي الوظيفة الأولى للفقيه ، بل هي سبب وجوده أصلًا . وإنما كان «إغلاق الباب» أمام الاجتهد من صنع السلطة الحاكمة ، والتي بدأ التوتر بينها وبين العلماء منذ عهد الخلفاء الأوائل الذين تقلدوا الحكم . وتجددت آثارهمرة تلو الأخرى عبر العصور حتى عصرنا الحاضر . إذ دأبت السلطة الحاكمة باستمرار على محاولة جذب العلماء إلى دائرة نفوذها ، وحَبَّذا لو أمكنها السيطرة عليهم ، والإفاده من تأثيرهم على جماعة المؤمنين .

كان القرن الثالث عشر الميلادي حاسماً بالنسبة للحضاراتين الشرقية والغربية . ولكن بينما كان قرن الهيبات الاعتبارية بالنسبة للغرب ، فإنه كان بالنسبة للإسلام القرن الذي أحدث فيه أول منصب حكومي للمفتي . وبدأت الحرية المتأصلة في وظيفة المفتى تضعف تدريجياً ، وانتهت الأمر بوضع حد لإطلاق العنان للأراء الحرة التي كان يتم التوصل إليها دون قيد ، ومناقشتها بحرية تامة وصولاً إلى الإجماع . وأصبح في مقدور الشخص العامي أن يحصل على الفتوى التي يريدها بلا مقابل من المفتى الذي يتغاضى راتبه من الحكومة ، بدلاً من أن يضطر إلى دفع الأجرة لافت يكسب رزقه مما كان يُحصله من أجر على الفتاوي . وقدرت طريقة النظر قوتها وأصبحت تمرينَا صوريَا عديم الفعالية بعد أن فقدت تأثيرها ، واختفت في نهاية الأمر من مسرح الأحداث بعد أن كانت عنصراً فعالاً في التعليم وفي عملية تقرير القواعد الأصولية .

وفي الجانب المقابل ، ظلت الطريقة المدرسية تتقد بالنشاط والحيوية في الغرب المسيحي فترة طويلة بعد أن انقرضت من البلاد التي نشأت وازدهرت فيها . ولم تضع نهضة القرن الخامس عشر حدًا لممارسة المناظرة في معاهد العلم الغربية . وكذلك استمرت المناظرة في

الجامعات / الكليات التي نشأت في أمريكا في عهدها الاستعماري ، بعد قيام الثورة الأمريكية بفترة طويلة . وبعد أن كان الغرب «مستعيراً» في القرون الوسطى ، أصبح «مُعيراً» في العصر الحديث ، وراح يُغير العالم الإسلامي ما نسي هذا الأخير منذ عهد بعيد أنه كان من صنعه ونشأ على أرضه ، عندما استعار النظام الجامعي مُسبعاً بعناصر إسلامية . وهكذا «التقى» الشرق والغرب . بل لقد أثر كل منهما في الآخر وتأثر به ، وتبادل التأثير في الماضي كما هو حالهما في الحاضر أيضاً . واعتماداً على ما بينهما من حسن الفهم ، والثقة المتبادلة ، فسيظل هكذا حالهما مستقبلاً في التأثير ، والتأثير ، وتبادل التأثير ، بما يُحقق الفائدة للطرفين .

الملحقون

- الملحق رقم (١): مراجعة نقدية للدراسات السابقة: مهيد، رأي خوليان ريبيرا في التأثير الإسلامي، المدرسة في رأي فان برشم، المدرسة في رأي إحسان جولدزبيهير، المدرسة في رأي ج. بيلرسن، المدرسة في رأي يوسف إينجه.
- الملحق رقم (٢).

الملاحق رقم (١)

مراجعة نقدية للدراسات السابقة

أولاً، تمهيد

كتب مؤلفات عديدة عن التربية الإسلامية، وإن كان عدد هذه المؤلفات لا يتناسب ومقدار ما ألقته من ضوء على منشأ معاهد العلم الإسلامية وطبيعتها وتطورها. وترجع صعوبة هذا الأمر إلى عوامل خاصة تتعلق بحالة المصادر التاريخية؛ فما زالت كثيرة من هذه المصادر حتى يومنا هذا على شكل مخطوطات. إضافة إلى أن التحizيز الذي تتسم به هذه المصادر لا يوضع موضع الاعتبار في كثير من الأحيان. كما أن المعنى الفني لمصطلحاتها الرئيسية لا تدركه الأفهام غالباً. وهكذا نجد أن التأريخ للمدرسة قد بدأ بعدد من العوائق. ولما كان تطور المدرسة قد ارتبط بعوامل ذات طبيعة سياسية -دينية، ولما كانت هذه العوامل ذاتها تدرس من خلال مصادر متحيزة، فقد نشأت أفكار خاطئة أخذت تتضاعف في الدراسات اللاحقة، مما هيأ لها الرواج والانتشار والاستمرار. ولذلك يحسن بنا أن نراجع بعض الدراسات السابقة في محاولة لتصفيه بعض النظريات التي لا أساس لها في الواقع.

هناك فكرة خاطئة، سلفت الإشارة إليها، ينبغي التصدي لها لإلغائها نهائياً. ونعني بها الرأي القائل بأن «التعليم العالي» مرادف «للجامعة». فالمدرسة، التي تمثل معهد التعليم العالي عند المسلمين، اعتُبرت جامعة. وأطلق عليها هذا الوصف في دراسات علمية جادة. ومن حسن الحظ أنه يمكن دحض هذا الرأي بسهولة؛ فقد بين مؤرخو التربية في العصور الوسطى -دون أن يجانبهم الصواب في ذلك- أن الجامعة شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي ظهر في الغرب المسيحي في العصور الوسطى. ففي تلك البلاد ازدهرت الجامعة بعد أن ظهرت على شكل هيئة ذات شخصية اعتبارية في القرن الثالث عشر الميلادي. وهو القرن الذي شهد ازدهار الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية بمختلف أنواعها.

أما في المجتمعات الأخرى، فقد اتخد التعليم العالي أشكالاً تنظيمية أخرى. وكان

الشكل الذي اتخذه في الإسلام هو الوقف الخيري. ولكن حضارة الإسلام لم تحدث الجامعة مطلقاً، وإنما استعارتها فحسب من أوروبا في القرن التاسع عشر جنباً إلى جنب مع أشياء أخرى عديدة استعارتها منها في وقت كانت الحضارة الغربية فيه متفوقة تفوقاً كبيراً على حضارة الشرق. وفي المقابل، لم يكن الوقف الخيري معروفاً عند الغرب المسيحي أول الأمر. ويبدو بوضوح أنه استعاره من الحضارة الإسلامية في أخريات القرن الحادي عشر الميلادي، ضمن ما استعاره منه، في وقت كانت الحضارة الإسلامية فيه متفوقة إلى حد بعيد على حضارة الغرب المسيحي.

وفي المؤلفات التي كتبها الباحثون المسلمين المحدثون عن التربية الإسلامية لابد للمرء أن يلمس تلك الرغبة الطبيعية لدى المؤلفين في بيان أن التعليم الإسلامي في العصور الوسطى كان يشتمل على التعليم العالي. وليس ثمة شك في ذلك. ولكن لماً كان هؤلاء المؤلفون يعادلون التعليم العالي بالجامعة، فإنهم يحرصون على التدليل على أن المدرسة والمساجد كانت جامعات. فهناك ثلاثة مؤلفون، كتب أحدهم بالعربية وثانيهم بالإنجليزية وثالثهم بالفرنسية^(١)، بذلوا جهداً فائضاً لإثبات هذه المسألة غير القابلة للإثبات. ومثل هذه المحاولات تُسيء دون قصد إلى تاريخ التربية الإسلامية؛ لأن نظام المدرسة لا يمكن مقارنته بنظام الجامعة مهما توسعنا في التخييل والتصور. لقد كان نظاماً مختلفاً تماماً الاختلاف.

ومن هؤلاء على سبيل المثال غنيمة الذي كتب دراسة قيمة في هذا الموضوع تفوق بالقطع كثيراً من الدراسات السابقة واللاحقة على حد سواء، فهو يذكر دُور العلم التالية على أنها «جامعات» الأولى في الإسلام: مسجد النبي ﷺ في المدينة (ص ٣٣)، والمسجد الحرام بكة المكرمة حيث كان الشافعي يُفتتى وهو في سن العشرين (ص ٣٤ - ٣٥)، وجامع البصرة حيث نشأت حركة المعتزلة (ص ٣٥) وجامع الكوفة الذي كان ينافس جامع البصرة بدراساته في اللغة العربية، (هذا الجامعان الأخيران شبّهُمَا أحمد زكي باشا (ت ١٩٣٤م) بجامعتي أكسفورد وكيمبريدج (ص ٣٦ - ٣٥)، وجامع الفسطاط المسمى «جامع عمرو»، والمسجد الأقصى ومسجد الصخرة في القدس، والجامع الأموي بدمشق وكلها مساجد يرجع تاريخها إلى القرن الأول الهجري (السابع الميلادي). ويقول أحمد شلبي (ص ١١٧) عن الجامع الأزهر بالقاهرة إنه بعد تأسيسه جامعاً في عام ٣٥٩هـ

(٩٧٠م) أُعلن (جامعة) (التوكيد للمؤلف) في عام ١٣٧٨هـ (١٩٨٨م). وأطلق مؤلف^(٢) آخر على المدرسة الناظمية التي أُنشئت في القرن الحادى عشر الميلادى ببغداد اسم «جامعة»، وأخر^(٣) جعل المدرسة التي ظهرت في القرن الحادى عشر الميلادى مُعادلة «للجامعة الأوروبية».

ولابد من التفرقة بوضوح بين الأشكال المختلفة لنظم التعليم من ناحية ، ومستوى العلم والثقافة والإنتاج العلمي من ناحية أخرى . فالتعليم الإسلامي لم يكن ، ببساطة تامة ، منظماً على شكل جامعة (university) ، وإنما كان بالأحرى منظماً على شكل كلية (college) . إن المأثرة الكبرى لل المسلمين في مجال التربية إنما تمثل في نظام الكلية الذي ابتدعوه ، وفي مستوى التعليم العالي الذي أحذثوه ونقلوه إلى الغرب ، وفي كون الغرب قد استعار من الإسلام عناصر أساسية تغلقت في نظام تعليمه ، وهي عناصر تتعلق بضمون التعليم وطريقته في حد سواه . أما الإسهام الكبير للغرب اللاتيني فيتمثل في تنظيمه للمعرفة وزيادة تطويرها - وهي معرفة تحتوي مكوناتها على عنصر عربي / إسلامي كبير الحجم بلا جدال - إضافة إلى تطوير نظام الكلية ذاته إلى نظام الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية .

والدراسات التي سنراجعها في الصفحات التالية أعدّها بعض المؤلفين البارزين الذين وضعوا نظريات جديدة ، أو أدخلوا تعديلات كبيرة على هذه النظريات . وهي نظريات ما زلتنا نصادفها مفصّلة في المراجع التي تتحدث عن الإسلام والتربية الإسلامية .

ثانيًا، رأي خولييان ريبيرا في التأثير الإسلامي

١) تعليق بويك وراشدال على التأثير الإسلامي

في المقدمة التي كتبها بويك (Powicke) للطبعة الثانية من كتاب راشدال الأساسي عن جامعات العصور الوسطى ، يتحدث عن رأي خولييان ريبيرا في تأثير الإسلام على هذه الجامعات فيقول :

«يبدو لنا أن الباحث الأسباني الذي ذهب إلى القول بأن الجامعات الأوروبية كانت محصلة التأثير الإسلامي قد جانبه الصواب ، وإن كان ادعاؤه يذكرنا على الأقل بأن أحد المؤثرات الكبرى في جامعة القرون الوسطى ، هو العلم الإسلامي ، الذي

وجد له مستقرًا في الغرب في بعض المراكز - خاصة في طليطلة - التي كانت خاضعة لسلطان الملوك وأساقفة الكنيسة، وفي الدواوير اليهودية وغيرها في جنوب فرنسا، وفي البلاط الملكي في صقلية إلى حد ما»⁽⁴⁾.

ولكتاب راشدال **محرّران**، أحدهما برويك الذي كان مسؤولاً عن مراجعة الجزءين الأولين، وثانيهما إمدن (Emden) الذي تولى مراجعة الجزء الثالث⁽⁵⁾ والباحث الأسباني الذي يقصده برويك هو خوليان ريبيرا أي تاراجو (Julian Ribera y Tarrago)، والذي استشهد بأقواله بعد ذلك في بعض تذيلات الكتاب⁽⁶⁾.

ورغم أن هذا التعليق يبدو متحفظاً ومقتضياً، فقد مضى فيه برويك خطوة مهمة أبعد ما ذهب إليه راشدال في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. إن فحوى ما قاله هذا المؤرخ العظيم للجامعات يمثل بوضوح رأي العلماء الغربيين في موضوع التأثير الإسلامي فعندما تعرض راشدال لجامعة مونتبليه أقر بالاعتراف التالي، وهو اعتراف إن يكن فيه شيء من الحقد، فإن له أهميته بحكم المكانة العلمية لمصدره.

«إن المؤعين برأوية التأثير الإسلامي في جميع الحركات الفكرية في العصور الوسطى، لهم أن يطلقوا العنوان لهذا الكلف هنا بشيء من المنطق الظاهري. فقد جرى العرف على الربط بين نشأة المدينة وتدمير مدينة ماجوبلون Meguelone، والقضاء على النفوذ الإسلامي على سواحل البحر الأبيض المتوسط على يد شارل مارتيل Charles Martel في عام ٧٣٧م، وهي السنة التي يقال إن الفوارين من الدمار جاؤوا خلالها إلى مونتبليه. وكان هناك عدد كبير من السكان العرب واليهود في المدينة ظلوا فيها حتى القرن الثالث عشر، بينما كان كثير من سكانها الأصليين من الأسبان الذين أقاموا فترة طويلة بين ظهراني المغاربة»⁽⁷⁾.

٢) رأي ريبيرا

عندما طرح ريبيرا الرأي القائل بأن التجربة الإسلامية ربما كانت المصدر لنشأة الجامعات في الغرب، رُفضَت الحجّة التي ساقها تأييداً لرأيه بدعوى أنها غير مقنعة. وكان ريبيرا قد أضاف في بسط حُجته في تذليل مُطول شرح فيه قولًا ذكره في المتن⁽⁸⁾. وقد لخص برويك

حجّة ريبيرا في أحد الهوامش وأحال القارئ إلى الصفحات التي أفرد فيها ريبيرا قسماً كاملاً في كتابه للحديث عن الإجازة^(٩)، ثم نقض بورويك هذه الحجّة^(١٠). أما راشدال نفسه فإنه لم يُلْقِ بالاً إلى دراسة ريبيرا التي نُشرت قبل عامين من صدور كتابه. ولعله لم يكن يعلم بوجودها.

ويبدو أن ريبيرا كان أول من بحث موضوع الإجازة باستفاضة تامة، وإن لم يكن أول من لاحظ احتمال وجود علاقة بينها وبين شهادة الترخيص بالتدرис؛ لأن دانييل هانييرج كان قد خامر شعور بوجود مثل هذه الصلة بين الشهادتين قبل ذلك بحوالي نصف قرن^(١١). ورغبة من ريبيرا في تجنب النقد الذي قد يُوجه إليه في نهاية الأمر بأنه يستخدم الحجّة الباطلة والمُضلّلة «بعد هذا، ومن أجل هذا» post hoc, propter hoc، فإنه استهل حاشيته^(١٢) قائلاً: إن فكرته عن نشأة الجامعات الأوروبيّة لم تخطر في باله لمجرد أن «الجامعات الشرقيّة» وقنوات الاتصال التي فتحتها الحروب الصليبيّة كانت قد سبقت الجامعات الأوروبيّة زمناً فحسب، وإنما خطرت له أيضاً بعد دراسة ظواهر معينة، إذا لم نسلم بها فإنها ستصبح ضرباً من الألغاز. ثم ذكر الظاهر الثلاثة الآتية:

- ١- السرعة التي ظهرت وانتشرت بها الجامعات دون ارتباط بالتحول البطيء والتدرسيجي لنظام الدراسة.
- ٢- التناقض الذي يلاحظه المرء للوهلة الأولى بين الإعفاءات والامتيازات من جهة، والتزعّع العالمية والديمقراطية من جهة أخرى التي سادت في أعراف هذه الجامعات ونُظمها، خاصة في بولونيا العريقة، مما يكشف عن امتناع بين اتجاهات متعارضة لحضاراتين متباينتين.
- ٣- عادة منح شهادات، أو درجات علمية التي لم يكن لها سوابق في العصور الوسطى المسيحية أو في روما أو في بلاد الإغريق، بينما كان المدرسون المسلمين ينحونها طوال ثلاثة أو أربعة قرون بنفس الصيغة التي استخدموها في البداية أساتذة الجامعات والتاي تحولت بعد ذلك في أوروبا إلى شهادات رسمية خاصة استمرت حتى وقتنا هذا.

علاوة على ذلك كما يستطرد ريبيرا قائلاً، فإنه في بلاد الإغريق والرومان وعند

العرب، وهي الشعوب القدية الوحيدة التي يلمسُ فيها المرء مرحلة تطور الدراسة - يلاحظ أن الكليات التي أنشأتها الدولة كانت تظهر إلى حيز الوجود في فترات الانحطاط الكبرى ، ولم تكن نتيجة للتقليل ، أو ترتبط بالمهن التي توفر خدمات مباشرة للدولة كالخدمة العسكرية على سبيل المثال .

ويختتم ريبيرا تعليقه فيقول : «وعلى أية حال ، فإنه حتى لو لم يكن لهذه الاعتبارات وزن ، فإنني أرفض اللجوء إلى النظرية المتقنة - والتي لا يمكن تصديقها بأي حال من الأحوال - والتي تتحدث عن الظهور التلقائي للجامعات ، وهي النظرية التي وجدت رواجاً فيما ييدو . انظر على سبيل المثال كتاب جابريل كومبایریه Gabriel Compayre وعنوانه «أبیلار وأصول الجامعات وتاريخها القديم» Abelard and the Origin and Early History of Universities الصادر في لندن عام ١٨٩٣ م ، صفحة ٢٦ حيث يقول : (نشأت الجامعات من حركة عفوية للعقل البشري) ، وهي عبارة لطيفة للغاية عند من يجدون فيها أي معنى من المعاني » .

وعندما ذكر ريبيرا «الجامعات الشرقية» فإنه كان يقصد بذلك المدارس التي أنشأها نظام الملك في الخلافة الشرقية . فقد كانت المدارس ، بمعناها الدقيق عبارة عن كليات . كما أنه عندما يتحدث عن دور الحكومة فيما يتعلق بهذه المعاهد العلمية ، فإنه يقع في الخطأ الذي ما زال شائعاً في كتابنا ، ونقصد بذلك القول بأن هذه المدارس كانت معاهد علمية حكومية ، وهو نفس الرأي الذي أخذ به الباحثون الذين أتوا من بعده والذين سعرض لهم في القسم التالي ؛ فعندهم أن نشأة الجامعات ذاتها بسرعة كأسكال للتنظيم الاجتماعي لا يرجع سببه إلى النظم الإسلامية وإنما يعزى إلى الغرب نفسه ، في قرن ظهرت فيه النقابات أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية بشتى أنواعها على أساس مفهوم من مفاهيم القانون الروماني لا يعرفه الدين الإسلامي وغير مألف في تنظيماته الاجتماعية . وعلى أية حال فإن رابطة الأساتذة (University of Masters) ما كان لها أن تنشأ بدون وجود الأعداد المتزايدة من المدرسين ، وهي ظاهرة حدثت بدورها نتيجة لتدفق الكتب العربية التي أحدثت دراسات جديدة وطرقاً جديدة ، وكلاهما كان جديداً على البيئة الغربية ، ولم تظهر للعيان في أي مكان آخر ، بخلاف نظام التربية الإسلامية .

ولعل السبب في رفض بويك اعتبار الإجازة المُتقدّم على شهادة الترخيص بالتدريس (*licentia docendi*) يرجع إلى أن ربييرا اعتبر الإجازة إذنًا برواية الحديث، لأن الإذن بالرواية ليست له علاقة كبيرة بالإذن بالتدريس. وهكذا كان شأن الإجازة للتدريس، أو الإذن بتدرис الفقه. أما مُتطلبات الحصول على الإجازة بتدريس الفقه، وعني بذلك الدفاع عن الأطروحة وكل الاستعدادات السابقة المرتبطة بالدراسة العالية، هذه الأمور كلها (لو ذُكرت) لكان أكثر إقناعاً.

ثالثاً: المدرسة في رأي ماكس فان برشم

١) مصادره

إن ما نطالعه في كُتبنا عن معاهد العلم الإسلامية يعتمد في الجانب الأكبر منه على مؤلفات هذا الباحث المُبرز. وقد أفاد من نظرياته بعض المؤلفين الذين حققوا لها مزيداً من الانتشار بحكم علو مكانتهم، رغم أنهم لا يشيرون إلى مصدرها الأصلي دائمًا^(١٣). وكان في نية ماكس فان برشم^(١٤) في وقت من الأوقات، تخصيص مؤلف كامل لتاريخ المدرسة. وما يؤسف له أنه لم يتحقق هذا الهدف وإن كانت لدينا المسودة التمهيدية التي وضعها لهذا الغرض إلى أن يحين الوقت الذي يتتيح له التفرغ لإنجاز هذه المهمة. وقد وضع هذه المسودة التمهيدية من واقع الجهد الذي بذلها طوال سنوات عديدة قضتها في دراسة هذا الموضوع. وفي هذا يقول: «ليس هذا سوى مخطط تمهيدي؛ وبعد أن اشتغلت سنوات عديدة في هذه الدراسة، فإنني أعتزم تطويرها إلى مؤلف أكثر تفصيلاً»^(١٤).

إن الكتاب الذي يعتمدون على نظريات برشم في كتاباتهم لا يستشهدون بالشيء الكثير منها، بل إن بعضهم لا يذكره إطلاقاً، ولذلك يحسن بنا أن نستعرض آراءه هنا مع إعطائها ما تستحق من تحليل مفصل. هناك ثلاثة أسباب تحفزنا لتقديم مثل هذا التحليل علاوة على تيسير الاطلاع عليها لمن يريد:

(١٣) فان برشم (ماكس) (Van Berchem) (١٩٢١-١٨٦٣): مستشرق سويسري. جال في بلاد الشرق. له «مجموع الكتابات العربية القديمة». المتجد في الأعلام ، ط ١٢ ، ص ٥١٨ .

- ١- أنها تُشكّل الأساس لكل الكتابات الجادة اللاحقة في هذا الموضوع؛ لأن الخروج على هذه الآراء لا يعود أن يكون في أغلب الأحوال مجرد تنويعات لنفس النظريات.
- ٢- أنها لا تتناول المدرسة في حد ذاتها فحسب، وإنما تتناول أيضًا العوامل الدينية والسياسية التي تعتبر سببًا في نشأة وميلاد هذه المؤسسة التعليمية.
- ٣- أن رؤى المؤلف جديرة بالاهتمام وتستحق بالغ الإعجاب رغم عدم كفاية مصادره وتحيزها؛ فهو يعرف ما هي الأسئلة التي ينبغي طرحها، وإن كانت الأجوبة التي توصل إليها قد تجاوزت الصواب.

ذكر فان برشم مصادره الرئيسية على النحو التالي: ابن خلّakan، ابن الأثير، البنداري^(*)، البهقي، ميرشوند (Mirchond)، «سياسة نامه» Siyaset Nameh [المنسوب إلى نظام الملك (٤٨٥)]، أبو الفدا، المقرizi. وكلهم بصفة عامة من مؤرخي السلاجقة والأتابك، والأيوبيين والمالك، وعديد من الجغرافيين، والترجم (كتب الطبقات)، وعلماء الكلام والفقهاء والمدرسین، والكتب الطبوغرافية التي تصف بغداد، وحلب، ودمشق، والقدس، والقاهرة وتصف ما بها من مدارس. أما المؤلفات الخاصة التي أوردها وستنفلد Wustenfeld (Die Academien der Arber, p.v) فيبدو أنها قد اختلفت. ولم يتيسر لي الإطلاع على

. Ms Petermann no . 476 المودعة في برلين

واستشهد فان برشم بالدراسات الآتية:

- Wüstenfeld, Die Academien der Arber, and Der Imam el-Shafii;.
- Goldziher, Muhammedanische Studien;
- Haneberg, Schul-und Lehrwesen der Muhammedaner;
- Fell, Ursprung und Entwicklung des höheren Unterrichtswesens bie den Muhammedanern
- Dozy, Histoire de L'Isamisme.

(*) البنداري الفتح بن علي الأصفهاني الفردوسي، و«تاريخ دولة آل سلجوقي». المنجد في الأعلام، ط ١٢٦، ص ١٤٣.

ومؤلفات Schreiner, Mehren, Harabrucker, Schmolders (ترجمة للشهرستاني)، وSpitta, Houtsma وغيرهم حول مذهب الأشعري^(١٥).

والمؤرخون العرب والفرس الذين استشهد بهم المؤلف جميعهم من المؤرخين المتأخرین، إذ كان أقدمهم هو ابن الأثير من مؤرخي القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م). وفضلاً عن ذلك فإنهم إما متحيزون للأشاعرة، أو أنهم نقلوا عن مصادر متحيزون لهذه الجماعة من المتكلمين؛ لأنهم اعتمدوا دون نقد أو تحييز على مصادر متحيزه للأشاعرة.

ولن أراد التفصيل في تحيز المصادر وتأثيرها على الدراسات الحديثة، وكذلك من أراد معرفة التفاصيل عن الوضع السياسي والحركات الدينية في بغداد القرن الحادى عشر الميلادي، وهي الفترة التي ازدهرت فيها المدرسة، فإننا نحيله إلى الدراسات السابقة والتي عالجنا فيها هذه الأمور^(١٦).

٢) نظرية

يُفرق فان برشم بين نوعين من المدارس. الأول: هو المدرسة «الخاصة»، والثاني. المدرسة «السياسية»^(١٧). ويادئ ذي بدء فإن لفظ «المدرسة» يعني ببساطة: مكان الدراسة بصفة عامة. وشيئاً فشيئاً تتخذ المدرسة شكلاً أكثر وضوحاً: فتصبح مبني ضخماً، أو مكاناً عادياً يتم تحويله لإعطاء الدروس، ويقيمه غالباً المدرس نفسه بالقرب من أحد المساجد أو قريباً من داره^(١٨). تلك هي المدارس الأولى، وقد أقيمت في نيسابور وميرف (Merv)، وبخارى، وأمول، وطوس، وطبران، وبغداد، وغيرها من المدن مما أصبح يُعرف الآن بإيران، والعراق. ويلاحظ فان برشم أنه «من الغريب أن المدارس الأولى نشأت فيما يبدو وسط الشيعة في شرق بلاد فارس والتي كانت منذ القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) موطنًا مزدهراً جدًا للدراسات السنية التي ارتبطت بظهور الشافعى»^(١٩). ويستطرد برشم قائلاً: ولكن هذه المنشآت المتواضعة في أغلب الأحوال كانت ذات طابع خاص، بينما كانت الدراسات الرسمية تدرس بصفة عامة في المساجد. فالمدارس الأولى

يرجع الفضل في نشأتها إلى المدرسين أنفسهم، وكان الدروس التي يعطونها مستقلة وشخصية»^(٢٠).

ويضي فان برشم قائلاً: إن المدرسة تخلّت في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي عن هذا الدور المتواضع لتصبح «مؤسسة رسمية ذات اتجاهات سياسية تُنشئها الحكومة وتوجهها». وارتبط هذا التطور بظواهر ذات طابع عام منها تدهور الخلافة، ورد الفعل من جانب الإسلام السنّي، ومقدّم الحكم المغول (هكذا)^(٢١).

ويرى فان برشم أن القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي شهد رد فعل مزدوج من جانب أهل السنة، أولهما ضد زندقة الشيعة، والثاني ضد الفلسفة الحرة للمعتزلة. وفي رأيه أن الحركة الأشعرية هي التي جددت السنة القديمة للنبي ﷺ، ويشير إلى أن الأشعرية ليست مذهبًا، بل اعتقاد، أو نوع من الفلسفة الدينية فرضت على معتقدات المذهب السنّي. ويرى أن مبادئ الأشعرية كانت حافزاً على ظهور «المبادئ الأصولية» التي جرى تعليمها في مذاهب أبي حنيفة والشافعي وأبي مالك، ولذلك كان أمراء السلاجقة يحمون الأشعرية^(٢٢).

ففي الجانب السياسي أصبح السلاجقة حلفاء للخليفة الضعيف ضد البوهين والعلويين، والفاتميين ثم الحشاشين^(٤). ودعموا تحالفهم بالسفارات والمعاهدات وعقد المصاهرات التبادلية. وهذه السياسة الجريئة تحتاج إلى مساندة دينية وقضائية، وحدث ذلك عندما أصبح الفقهاء أي علماء الكلام السنّيون، خاصة الشافعية، أكبر المؤيدين للحكام الجدد. وبعد أن كانوا مجرد مدرسين أصبحوا دبلوماسيين لهم سطوطهم ونفوذهم، بل ويمارسون نفوذهم الأدبي على السلاطين أنفسهم؛ فأصبحوا يستشيرونهم في كل الأمور، ليس في مسائل الفقه النظرية فحسب، وإنما في أخطر قضايا الساعة مثل شرعيّة الخلافة الفاطمية، والعهد الذي قطعوه للعباسيين. وأصبح يُسمع لهم ويُخشى جانبهم. بل لقد تجرؤوا على تهديد الخليفة ذاته، ورفعوا أصواتهم مثلما فعل أنبياء الأزمان الغابرة^(٢٣).

(٤) الحشاشون Assassins: لقب أطلق على الإسماعيليين التزاريين أتباع الحسن بن الصباح وخلفائه. والتسمية مأخوذة من الكلمة الفرنجية وهي يعني (فاناك)، أطلقها عليهم الصليبيون لاشتئارهم بالاغتيال. المنجد في الأعلام، ط ١٢، ص ٢٣٨.

ويرجع السبب في هذه الجسارة إلى أن الفقهاء ليسوا مجرد مدرسين، بل كانوا مرشددين روحين أيضاً. إذ يُضاف إلى نفوذهم المهني والسياسي تلك المنزلة التي يتمتع بها جميع رجال الدين، والتي يسيطرون بها على الجماهير. وهنا يستشهد فان برشم يقول الأخ فيليكس فابر (Brother Felix Faber) الذي زار القاهرة عام ١٤٨٣م وتحدث عن النفوذ الروحي والقضائي والتعليمي للمدرس فقال:

«ومن بين هؤلاء يوجد رجال دين لهم وظيفة ذات ثلاثة جوانب، فالبعض منهم على رأس المدارس ويُعلّمون (حرفياً: يقرأون) في حلقات الدرس مبادئهم القانونية وقوانينهم ولأنهم من العلماء فإنهم مُكلّمون بتوجيه الناس، ويسّرون مدرسين»^(٢٤).

وهؤلاء المدرسوون يوّقرهم الناس في حياتهم ويجدونهم بعد وفاتهم، فلهم سلطة السيطرة على وجdan الناس و المباشرة العمل بالقانون. وبهاتين الوسائلتين القويتين لمباشرة التأثير المعنوي كانوا يُوجّهون الرأي العام. وفي مجتمع لا يوجد به قانون مطلق^(٢٥)، فإن رأيهم يعتبر قانوناً، ويتدّنى تأثير هذا القانون إلى السلطة الحاكمة نفسها. وبفضل الدور الشامل للفقهاء انتشر المذهب السنّي في كل طبقات المجتمع وأدى إلى مولد روح جديدة، وهي روح تقضي على حرية الاعتقاد وكل بذور الاستقلال^(٢٦)، ولكنها مفيدة جداً للملوك^(٢٧).

وفي هذه المرحلة ينظر فان برشم إلى المدرسة على أنها مدرسة لعلم الكلام School of theology خرجت من نطاق المجال الخاص لتصبح مدرسة سياسية تخضع للسيطرة الرسمية للدولة. وعلى هذا النحو يرى أن الذي أحدثها هو نظام المُلُك ووزير السلطانين السلجوقيين ألب أرسلان وملك شاه؛ فقد أسّسَ هذا الوزير في القرن الخامس الهجري/

(٢٤) قانون مطلق، قانون الطبيعة أو القانون الطبيعي الذي لا يتبدل نظرياً - أو من حيث المبدأ - لكنه يسائر الظروف عند التطبيق، تتكيف أحكامه بتكيّف الأحوال ومتغيراتها والتزامتها. (حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانوني). ولعل المقصود بهذه العبارة التقنين المُحدّد الجديد في البلاد الغربية حيث يحدّد المورد الذي يلتزمها القاضي.

(٢٥) هذا القول لا يمثل الحقيقة؛ لأن حرية الاعتقاد مبدأ إسلامي، والاستقلال في العقيدة مبدأ من مبادئ أهل السنة (المراجعان).

الحادي عشر الميلادي مدرسة في نيسابور للفقيه الشهير الجويني، وبعد بضع سنوات أنشأ مدرسة أخرى في بغداد للفقيه المعروف الشيرازي. ومضي يُقيم المدارس في البصرة وأصفهان وبلغ وهراء والموصل وغيرها. واقتدى به غيره في إنشاء المدارس التي انتشرت في شتى أنحاء إمبراطورية السلاغقة^(٢٦).

ويعتبر فان برشم المدرسة مسجداً ومدرسة لعلم الكلام، أي مكاناً للعبادة والصلوة، ولتدريس العلوم الدينية على مذهب الأشعرى. وهي أيضاً مدرسة للفقه، وهنا تكمن أهميتها التاريخية الحقة: فهي تنشر المبادئ التي أقرتها واعتمدتها المؤسسة الدينية والدولة. كما تقوم أيضاً بدور المحكمة. وهذا الفقه يدرس الفقهاء، الذين كانوا من قبل مجرد مدرسين فأصبحوا الآن ركائز للمؤسسة الدينية والدولة^(٢٧).

وأشار فان برشم إلى أن المدارس أنشئت أول الأمر للشافعية في أغلب الأحيان. ويعزو سبب^(٤) ذلك أن رد فعل أهل السنة في القرن الخامس الهجري/ الحادى عشر الميلادى قد صدر بصفة خاصة باسم الشافعى. وقد حدث ذلك لأن مذهبة كان الأوسع انتشاراً في المنطقة التي ظهر فيها. ولكن نظراً لأنه لم تكن هناك عداوة بين المذاهب الأربع الرئيسية التي أسسها أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل، فقد أقيمت المدارس لكل مذهب من هذه المذاهب الأربع؛ لأنه كان لا بد لهذه المذاهب من إعداد أشخاص مُجازين في العلوم لتولى جميع الوظائف العامة. وكثيراً ما كانت المدارس تقام لمذهبين في ذات المبنى، وهي المدرسة الثانية، وفي أحوال أخرى كان المبني الواحد يضم المذاهب الأربع جميعها، وهي المدرسة الرياعية على نحو ما كانت عليه المدرسة المستنصرية في بغداد^(٢٨).

تلك هي الأفكار الرئيسية التي قدمها لنا فان برشم بخصوص المدرسة. ويزيد من تميز آرائه النيرة أنها بنيت على أساس خليط غريب من الحقيقة والخيال. وقبل أن ننتقل إلى النظرية التالية من نظريات الباحثين المحدثين عن المدرسة، يجدر بنا أن نلخص العناصر الرئيسية في نظرية ماكس فان برشم والتي نشرها عام ١٨٩٤م، وأن نختتم عرضنا لأرائه بتحليل نقدي لها.

^(٤) السبب الحقيقي هو أن المؤسس الأول لتلك المدارس، وهو نظام الملك، كان شافعياً. (المراجعان).

فهو يعتبر القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي نقطة تحول في تاريخ المدرسة، فبعد أن كانت مؤسسة علمية خاصة مستقلة وشخصية، أصبحت في ذلك القرن مؤسسة علمية عامة ذات طابع سياسي رسمي. وقد حدث هذا التغيير كرد فعل لسيطرة المذهب الشيعي نتيجة لضعف الخلافة. وقد بُرِزَ السلاجقة لنصرة الخلافة السننية ضد الشيعة، فأنشأ نظام المُلُكْ، وزیر السلاجقة، المدرسة الجديدة، العامة والرسمية، لتكون أداةً من أدوات الدولة السياسية. وتم تشجيع المذهب الأشعري لمواجهة الشيعة بكل رموزها (البويهيين، والعلوين، والفاطميين، والخاشين)، وأصبح هو علم الكلام الذي يُدرَّس في المدارس الجديدة. وكان رد فعل أهل السنة مزدوجاً، إذ استخدمو المذهب الأشعري لقاومة مذهب الاعتزاز أيضاً. وبعد أن كانت المدارس شافعية في بداية الأمر، أصبحت أيضاً حنفية ومالكية وحنبلية؛ لأنَّه ليس ثمة عداوة بين هذه المذاهب. ولما كان المذهب الأشعري يُدرَّس في جميع المدارس فإنه كان مصدر حفز وتشجيع لجميع المذاهب؛ الحنفي والماليكي والحنبلية؛ إضافة إلى المذهب الشافعي. فالمدرسة تجمع بين كونها معهداً لعلم الكلام ومعهداً للفقه. وبدأ الفقيه يتغير دوره من مجرد مدرس كما كان قبل ظهور نظام المُلُكْ، إلى الدبلوماسي الذي يعمل لحساب الدولة ويتمتع بسلطة ثلاثة؛ روحية، قضائية، وتعلمية.

(٣) مراجعة نقدية

إن طبيعة المدرسة بوصفها مؤسسة اجتماعية من الممكن أن تؤدي بسهولة إلى نشوء مفاهيم خاطئة، فالمدرسة بحكم كونها وقفاً، عبارة عن ممتلكات خاصة مُخصصة على سبيل الأمانة لغرض عام. وقد أدى هذا الجمع بين الضدين الخاص والعام إلى نشوء فكرة خاطئة أساسية بخصوص المدرسة، ونقصد بذلك تقسيمها إلى نوعين من المعاهد العلمية؛ أحدهما خاص والأخر عام. وذلك رغم أن المدرسة ظلت في واقع الأمر مؤسسة علمية ذات هبات خاصة مرصودة للإنفاق عليها، مُعدة للجمهور العام، ولكن وفقاً لرغبات الواقف الخاص الذي أنشأ المؤسسة العلمية، والذي قيد صفتها العامة.

وإذا أدركنا هذا الفرق ووعيناه فسيكون من السهل حل الإشكالات الأخرى. فلن يكون ثمة داع بعد ذلك لتفسير السبب في أن مدرسة ما، من المفترض أنها معهد حكومي

-مع أنها لم تكن كذلك مطلقاً -لم تكن تمثل سوى مذهب فقيهي واحد فقط من بين المذاهب الأربعة التي بقيت من المذاهب السنوية. فالسبب بسيط، وهو أن الواقع أراد أن يقصر مدرسته على ذلك المذهب بالذات دون غيره. لقد أعطاه نظام الوقف ذلك الحق. وقد ظلت المدرسة مؤسسة علمية ذات منشأ «خاص مستقل وشخصي»، موقوفة لغرض عام محدود. والذي قيَّد غرضها هو واقفها الذي تصرف باعتباره مسلماً عادياً. وبقيت وظيفة المدرسة هي نفس الوظيفة التي كانت لسلفها وهو المسجد، مكرسة لدراسة الفقه، ولم تكن لها مهمة خاصة تنهض بها ضد المذهب الشيعي أو مبدأ الاعتزال أو أي حركة أخرى، مما لم يكن ضمن مهام المسجد فيما سبق. فقد كان للشيعة مساجدهم الخاصة بهم، ثم كان لهم مدارسهم الخاصة فيما بعد لتعليم فقههم. كانت المدرسة، شأنها في ذلك شأن المسجد، تمثل مذهبَا فقيهَا، لا مذهبَا كلاميَا سواء أكان أشعريَا أم اعتزالياً. فكان الفقيه مدرساً، وكثيراً ما كان يخدم الحاكم في أعمال السفارات على سبيل المثال قبل ظهور المدرسة.

ولقد ظلت آراء فان برشم هي الأفكار السائدة في الدراسات الخاصة بالمدرسة، مع تعديلات بسيطة في أغلب الأحيان أدخلتها من جاء بعده من الباحثين. ونستثنى من ذلك التعديلات التي أحدها جولدتزيهير^(*) (Goldziher).

رابعاً: المدرسة في رأي إجناس جولدتزيهير

١) تعديل لنظرية فان برشم

أدخل جولدتزيهير تعديلاً على نظرية برشم أبعد من أن يكون بسيطاً لأنه يتعلق برد فعل أهل السنة. كان برشم قد نظر إلى رد فعل أهل السنة على أنه موجه ضد المذهب الشيعي من ناحية، وضد الاعتزال من ناحية أخرى. أما جولدتزيهير الذي سلم ضمناً بوجود رد

(*) Ignatz Goldziher (1850-1921م): مستشرق مجرى موسوى بلفظ اسمه بالألمانية إجناس جولدتسهير. وكان يكتب اسمه بالعربية «إجناس كولد صهر». تعلم في بودابست وبرلين وليسيك. ورحل إلى سوريا سنة 1873م. فتعرف بالشيخ طاهر الميزانى وصحبه مدة .. وانتقل إلى فلسطين، فمصر، حيث لازم بعض علماء الأزهر. وعيَّن أستاذًا في جامعة بودابست وتوفي بها. له تصانيف باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية، في الإسلام والفقه الإسلامي والأدب العربي، ترجم بعضها إلى العربية. الأعلام للزركلى، ج ١، ص ٨٠.

فعل سني يرتبط بظهور المدرسة، فإنه نظر إلى رد الفعل في ضوء آخر، إذ اعتبره رد فعل لاتجاه سني ضد اتجاه سني آخر. فهو يرى أنه كان هناك مذهب كلامي جديد وهو الأشعرية يناضل ضد سلفية متصلبة، هي المذهب الحنفي، من ناحية، وعقليات المعتزلة من ناحية أخرى، فالتعديل الذي أدخله على نظرية ماكس فان برشم يتمثل في أنه قسمَ السُّنَّتين إلى قسمين: سُنَّة جديدة، وسُنَّة قديمة، واعتبر السُّنَّة الجديدة، وهي الأشعرية، مدرسة كلامية وسطوية حازت النصر بين الاتجاهين المتطرفين: الاعتزال، والسلفية القديمة للمذهب السُّنِّي الحنفي. وخلص إلى أن الأشعرية انتصرتا؛ لأنها كان يعتقد أن الشافعية كانوا أشاعرة في عقيدتهم، وأن مدرسي المدرسة النظامية كان يتم تعينهم بصفتهم أشاعرة لتدرس الكلام الأشعري. ولما كان يعتقد أن الكلام الأشعري كان يُدرَّس في المدارس النظامية، وأن النظامية كانت مدرسة عامة رسمية تابعة للدولة، فقد استنتاج أن الدولة كانت لهذا السبب تناصر المذهب الأشعري باعتباره المذهب الكلامي الجديد للدولة، أي السُّنَّة الجديدة للإسلام.

في عام ١٩١٠ م كتب جولدتزيهير كتابه «*Vorlesungen*»، ثم تُرجم إلى الإنجليزية في عام ١٩١٧ م، وإلى الفرنسية في ١٩٢٠ م، ثم إلى اللغة العربية بعد ذلك ببعض سنين. وقد ترجمه إلى الفرنسية فيلكس أرين Felix Arin الذي ذكر في مقدمته للترجمة^(٢٩) أنه التزم في ترجمته التزاماً دقيقاً بنص الطبعة الألمانية الأصلية للكتاب والصادرة في عام ١٩١٠ م^(٣٠)، فيما عدا بعض الإضافات والتعديلات التي أدخلها المؤلف. وعرض عليه المترجم التجارب الطباعية للترجمة. ثم صدرت طبعة ألمانية ثانية لهذا الكتاب عام ١٩٢٥ م^(٣١). بعد أربع سنوات من وفاة مؤلفه، أصدرها فرانز بابنجر Franz Babinger.

من هذا نجد أن كتاب جولدتزيهير كان واسع الانتشار، وامتد تأثيره في كل مكان نظراً لما كان يتمتع به مؤلفه من وزن كبير في مجال الدراسات الإسلامية. وهي شهرة يستحقها قام الاستحقاق. وقد انتقلت أقواله عن المدرسة النظامية والحركة الأشعرية، دون اعتراض أو تفنيد، إلى دراساتنا وبحوثنا عن الإسلام. وتظهر هذه الأقوال في الفقرات التالية التي نقلها من كتابه «*Vorlesungen*»:

... مضى على الأشاعرة حين من الدهر لم يجرأوا خلاله على تدريس الكلام علناً، وظلوا كذلك حتى متتصف القرن الحادي عشر عندما أنشأ وزير السلجقة المشهور نظام المُلُك مناصب تدرس عامة public chairs في المدارس العظيمة التي أسسَها في نيسابور وبغداد لتدريس المذهب الكلامي الجديد؛ فامكن تدريس الكلام على مذهب الأشاعرة رسمياً، وأدمج في صلب المذهب السُّنِي، وأصبح في مقدور أشهر مثلي الأشاعرة أن يشغلوا مناصب التدريس في النظميات. ومن ثم فقد تحقق في هذه المدارس النصر للمذهب الأشعري في صراعه ضد مبدأ الاعتزال من جهة، وضد السُّنِي المتصلبة من جهة أخرى. ولهذا يُعد العصر الذي ازدهرت فيه المدارس مُهماً، ليس في تاريخ التربية فحسب، وإنما في تاريخ العقائد الإسلامية أيضاً»^(٣٢).

(٢) مراجعة نقدية

في هذه الفقرة عدة نقاط في حاجة إلى إيضاح. أولها: أن جولد تزيير ظن أن مناصب المدرسين في النظميات كانت وظائف عامة وقد ظن ذلك لأن نظام المُلُك نفسه كان شخصية عامة يتصرف باعتباره مثلاً للسلجقة لكونه الوزير الأول في حكومة تلك الأسرة الحاكمة. ما زال هناك من يعتقدون أن الصفة الرسمية أو العامة للواقف تُضفي على مدارسه صفة رسمية أو عامة مماثلة. بيد أن مركز الواقف لم يكن ليغير بأي حال من الأحوال من الوضع القانوني للمعهد العلمي الذي يقيمه؛ إذ تبقى المدرسة وفقاً. وكانت المدرسة ذاتها تدار طبقاً لرغبات الواقف وهو نظام المُلُك، والذي جعلها مدرسة شافعية على وجه التخصيص، فكان الالتحاق بها مقصوراً على الطلاب الذين أثروا إتباع المذهب الشافعي. وقد أسسَ أبو سعد المستوفى، وزير خزانة نفس السلطان السلجوقي ألب أرسلان مدرسة خاصة به، هي مدرسة مشهد أبي حنيفة لتكون مدرسة مقصورة على الأحناف. وكانت مدرسة أبي حنيفة على عكس المدرسة النظامية - تمثل المذهب الذي يتسمى إليه السلاطين السلجقة. وتشير الفقرة التي وردت في تاريخ البنداري عن السلجقة العراقيين إلى أن نظام المُلُك لم يُيزِّ أبا سعد أو يتتفوق عليه^(٣٣).

وفضلاً عن أن المدرسة النظامية لم تكن معهداً علمياً رسمياً، فإن أول مدرس عُين بها، وهو أبو إسحق الشيرازي، وظل يُدرس بها طوال ستة عشر عاماً إلى أن مات، لم يكن أشعرياً عقلياً، بل إنه كان يُعارض المذهب الأشعري في مؤلفاته الموجودة بأيدينا^(٣٤). وقد أثر عنه قوله إن آراءه تُخالف آراء الأشاعرة أو كما قال: «... وهذه كُتبى في أصول الفقه أقول فيها خلافاً للأشعرية»^(٣٥).

إن كتاب وقف المدرسة النظامية ينص على إحداث الوظائف الآتية:

١- مدرس.

٢- واعظ.

٣- متولي الكتب (أمين مكتبة).

٤- قارئ للقرآن لتعليم القراءات.

٥- نحوى لتعليم النحو واللغة العربية والأدب. وعلاوة على ذلك ينص كتاب الوقف بوضوح على أن:

١- المدرسة النظامية عبارة عن وقف لصلاحة أتباع المذهب الشافعى من الشافعية في الفقه وأصول الفقه.

٢- إن العقارات الموقوفة على النظامية موقوفة أيضاً لصلاحة الشافعية في كل من الفقه وأصوله.

٣- إن أرباب الوظائف التالية يجب أن يكونوا شافعية في الفقه وأصول الفقه، وهم:
(أ) المدرس، (ب) الواعظ، (ج) متولي الكتب. ولم يذكر شيء بخصوص قارئ القرآن والنحوى في هذا الشأن في الوثيقة الموجودة لدينا. ولم يرد في هذا الكتاب أي ذكر للكلام أو المتكلّم أو الأشعرية. وكثيراً ما كانت المدرسة تقام طبقاً لرغبات الفقيه الذي يقع عليه الاختيار ولتدريس الفقه بها. ومن المرجح أن الشيرازي، الذي كان مُخالفًا للأشعرية في أصول الفقه، كان هو السبب وراء المطلب المزدوج للمدرسة النظامية، وهو أن يكون مدرس الفقه شافعياً في كل من الفقه وأصول الفقه؛ فالمجال الأخير منهما، وهو وثيق

الصلة بالكلام، كان من الممكن أن يتشرّب بالعقائد الأشعرية. ومن هنا نجد المدرسة النظامية، وهي أبعد من أن تكون قد أنشئت من أجل الكلام الأشعري، تصر على أن يكون مُدرسها ذا ميول شافعية بحثة حتى في مجال أصول الفقه^(٣٦).

وقد قرن جولد تزيهير اسم الغزالى الشهير باسمى نظام الملك، والمدرسة النظامية. ومن هذه الأسماء الثلاثة بني نظريته عن انتصار الأشعرية ويزوغرها باعتبارها السنوية الجديدة للإسلام. غير أن الغزالى لم يصل إلى بغداد ومدرستها النظامية قبل عام ٤٨٤ هـ، أما مُدرسها الأول المناوى للأشعرية أبو إسحق الشيرازي والمدة التي انقضت قبل ذلك منذ إنشاء تلك الكلية وامتدت ربع قرن من الزمان، فقد منر عليهما مرور الكرام. وما سهل فكرة اعتبار النظامية مدرسة رسمية، ما فعله ماكس فان برشم من تقسيم المدارس إلى نوعين: مدارس «خاصة»، وأخرى «سياسية»، واعتبار الأخيرة أداة من أدوات الدولة، لكونها من إنشاء رجال الدولة.

ومضى جولد تزيهير في تعديله لنظرية فان برشم خطوة أبعد. فعلى حين تحدّث فان برشم عن مذهب الأشعري الذي حظى بمساندة السلاجقة، أراد جولد تزيهير أن يوضح بأن الأشاعرة، وليس الأشعري، هم الذين طوروا مذهبهم في متتصف القرن الحادى عشر الميلادى وجعلوه سنوية وسطاً بين المذهبين المتطرفين؛ المعتزلة والحنابلة. ويبدو أن جولد تزيهير أراد بهذا التعديل أن يتتجنب إشكالية أثارتها نظرية فان برشم؛ لأنه لو كان السلاجقة قد ناصروا مذهب الأشعري حقاً، فلماذا كان يُسبّ الأشعري من فوق المنابر في خراسان بأمر أول سلاطين السلاجقة العظام طُغْرُك بك؟ إن جولد تزيهير يتفادى هذه الإشكالية بالفصل بين الأشعري وأتباعه، وهو يؤجل نصرهم المزعوم إلى افتتاح المدرسة النظامية بعد متتصف القرن الحادى عشر الميلادى؛ ففي ذلك الوقت كان سبّ الأشعري قد توقف. ويرجع السبب في ذلك إلى عزل عميد الملك الكندرى (ت ٤٥٧ هـ / ١٠٦٥ م)، وزير طُغْرُك بك، وكان حنفياً معتزلاً، وقد حل محله نظام الملك وزير ثانى سلاطين السلاجقة العظام ألب أرسلان، والسلطان الثالث ملك شاه.

إن محور نظرية جولد تزيهير يتركز حول الأشعرية. وهي أشعرية مجردة من الأشعري الذي تسمى باسمه. أما الشيعة فإنهم يتوارون إلى الظل وتتضاءل أهميتهم على نقىض

الدور الذي لعبته الأشعرية في نشأة المدرسة. إن جولد تزيهير يعتبر المدرسة معهداً لعلم الكلام، ييد أن المدرسة كانت كلية لتدريس الفقه مع تدريس مواد مساعدة، ولم يكن ضمن مدرسيها مُتكلّم بهذه الصفة. وكان مدرسها الذي يحمل هذا اللقب مُدرساً للفقه، وربما كان مُتكلّماً أيضاً، ولكنه كان يتولى منصبه هذا بصفته مُدرساً للفقه، ولكن لم يكن في المدرسة وظيفة لتدريس الكلام.

وقد يسأل سائل: إذا كانت المدرسة لم تُستخدم وسيلة لنشر الروح الأشعرية الجديدة، ففيما كانت تُستخدم إذن؟ إن الغرض الذي كانت المدرسة تخدمه كان، وبقى كما كان، هو نفس الغرض الذي كان يخدمه سلفها؛ أي المسجد، وهو تدريس مذهب من المذاهب الفقهية التي كُتب لها البقاء والاستمرار. فإذا كانت المدرسة ثنائية، أو ثلاثة، أو رباعية، على نحو ما كان عليه حال بعض المدارس فيما بعد، فإنها كانت تُعلم مذهبين أو ثلاثة أو أربعة مذاهب على التباع، بحيث يبقى كل مذهب مستقلاً عن المذاهب الأخرى، كاماً مستكفيًّا بنفسه. وحتى عندما كان مدرسٌ واحدٌ هو الذي يُعلم أكثر من مذهب -على نحو ما كان يحدث في العصور التالية- فإنه كان هو الذي يتقلّل من جانب من المدرسة إلى جانب آخر حيث يوجد أتباع كل مذهب، بينما يبقى الطلاب في موضعهم دون أن يختلطوا بطلاب المذاهب الأخرى. فقد كانت المدرسة المتعددة (المذاهب) مدرسة تضم في الواقع مدارس أخرى؛ لأن كل مذهب يمثل مدرسة، رغم أن المذاهب كلها كان يضمُّها مبني واحد. وعندما يلتقي أتباع مذهبين أو ثلاثة فإنهم كانوا يتلقون لأغراض علمية أخرى، كان يعقدوا مناظرة بين أنصار الآراء المتعارضة على سبيل المثال.

خامساً: المدرسة في رأي ج. بيدرسن

كتب ج. بيدرسن (J. Pedersen) دراسة عن المدرسة في مقالة بحجم بحث نُشرت في الطبعة الأولى من «دائرة المعارف الإسلامية» Encyclopedia of Islam تحت عنوان «المسجد» (masjid). وقد عرَضَ للمدرسة في القسم المعنون (mosque)؛ لأنه كان يعتقد أنه ليس ثمة فرق بين المُنشأتين إذ يقول: «ليس هناك فرق من حيث المبدأ بين المدرسة وغيرها من المساجد». وبذلك اعتبر المدرسة مسجداً في واقع الأمر^(٣٧). وقال في قسم سابق من مقاله إن «نمط المدرسة المعروف لنا مبني على هيئة مسجد كامل». ولماً كانت

المساجد القديمة ذاتها تحتوي^(٣٨) على غرف للمعيشة يستخدمها الطلاب في كثير من الأحيان، فليس ثمة فارق من حيث المبدأ بين المدرسة والمسجد العادي، سوى أن المدارس كانت معدة خصيصاً للدراسة وإيواء الطلاب^(٣٩).

وفي نفس الوقت يرى أن أصول المدرسة ترجع إلى المعهد المُسمّى دار العلم إذ يقول:

«على حين تحولت المعاهد التي تحمل اسم دار العلم في بلاد الدولة الفاطمية إلى مراكز دعائية للشيعة، نشأت المدرسة في المشرق من قلب معاهد علمية سنية مماثلة»^(٤٠).

ويضيف إلى ذلك قوله: «إذا كانت المدرسة، في حدود كونها مبني، تتمتع بشيء قليل من الاستقلال، فقد كانت معروفة بصفتها المتميزة داراً للطلاب ومكاناً للتعليم. ولكن حتى إذا كانت المدرسة معهداً مستقلاً، فإن الفارق بينها وبين المسجد العادي كان ضئيلاً جداً، ويُقلل منه أن المواقع كانت تُلقى في المدرسة أيضاً»^(٤١).

ويستشهد بابن الحاج (ت ١٣٣٧هـ / ١٩٢٦م) أحد الفقهاء في القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي) الذي كان يرى أن هناك حاجة إلى التفرقة بين المسجد والمدرسة وإعطاء أهمية أكبر لأولهما (مدخل ٢، ٣ : ٤٨). ويسترد قائلاً: إن «التفرقة ظلت مع ذلك مُصطنعة، وصدق ذلك على التفرقة بين المدرسة والجامع»^(٤٢).

من هذا يتبيّن لنا استنتاجين يمكن استخلاصُهما من أقوال يدرسون التي نقلناها آنفًا.

أولهما: أنه ليس ثمة فرق من حيث المبدأ بين المسجد والمدرسة، والثاني: أن المدرسة تستمد أصولها من المعهد العلمي المُسمّى دار العلم. وكما أوضحتنا في الفصل الأول من هذا الكتاب، فإن كلاً من هذين الاستنتاجين غير صحيح. وكذلك إذا كانت المدرسة «نشأت في المشرق من صميم معاهد سنية مماثلة»، وهو يقصد بذلك دار العلم، وإذا كانت المدرسة لا تختلف من حيث المبدأ عن المسجد، فإن الصفة المميزة لكل دار من هذه الدور الثلاثة تبقى غامضة غير محددة.

هذا، وقد تبني يوسف إيخه (Youssef Eche) فكرته بيدرسن من أن المدرسة استمدت أصولها من دار العلم، وتتوسّع فيها، خاصة فيما يتعلق بإشارة يدرسون إلى الشيعة بقصد هذه المؤسّسة التعليمية^(٤٣).

سادساً: المدرسة هي رأي يوسف إيخه

خلافاً لما ذهب إليه جولد تزيهير، وتشبيعاً مع ما فعله بيدرسون، تركز نظرية إيخه على المذهب الشيعي. وعلى حين أغفل جولد تزيهير ذكر فان برشم، نجد إيخه يكثُر من الاستشهاد به، ويُضيف إلى الدوافع السياسية والدينية التي يعتقد فان برشم أنها أَسْهَمَت في نشأة المدرسة. إلا أنه لا يؤيد رأي هذا الأخير في «المدرسة الخاصة» باعتبارها الشكل الوسيط للمعهد التعليمي الذي ظهر بين المسجد من جهة، والمدرسة التي أنشأها رجال الدولة من جهة أخرى.

يطرح إيخه وجهة نظره على شكل سؤال:

«هذه المدارس الخاصة، التي انفردت بها بلاد الفرس... هل كانت هي النموذج الذي سار على منواله من أنشأوا المدارس في العراق، وسوريا، ومصر؟ بعبارة أخرى: هل من الممكن أن يحدث تحول المدرسة من مدرسة خاصة صغيرة إلى معهد علمي، تابع للدولة، كبير الحجم، على وعي بالأهمية المنوطبة به، بين عشية وضُحّاها دون الاستفادة بنموذج كان موجوداً من قبل أن أوج اكتماله ونشاطه: دار العلم؟»

ثم يجيب على السؤال:

إنه أمر لا يمكن تصوره. وهنا نجد لدينا -على وجه القطع واليقين- تشابهًا بين دار العلم والمدرسة، وهو تشابه يُبَيِّن تأثير الأولى على الثانية^(٤٤).

١) مهمة دار العلم

يتناول كتاب إيخه تاريخ المكتبات في الإسلام، والتي كان من بينها دار العلم. والرأي الذي يؤيده يعزى إلى مقوله تُنسب إلى أستاذة السابق M. جوديفروي -ديومباين (Demombynes) من أن المدرسة كانت تعديلاً لدار العلم^(٤٥). ويسوق إيخه لتأييد هذا القول أسباباً تستند أساساً إلى الخلاف بين السنة والشيعة أشار إليها فان برشم. وفحوى استدلاله تسير على النحو التالي: إن دار العلم كانت أداة للدعابة الشيعية/ الإسماعيلية، وقد قامت المدرسة أساساً لمناهضة الإلحاد الشيعي، وبذلك حلّت محل دار

العلم أو خلقتها. وقد تم تدمير دار العلم التي أنشأها سابور في الكرخ ببغداد على أيدي جماهير السنة، برغم أنه لا يمكن إنكار ذلك. وعلى أية حال فإن ما يبقى من كتبها قد بدأه الغازى السنى (أي السلاجقى، طغُرُك). كما عمل صلاح الدين على اختفاء دار العلم الفاطمية. ودمر الصليبيون الذين كانوا دائمًا يساعدون الأتابك، والأيوبيين دون قصد دار العلم في طرابلس (لبنان)، ودار العلم في القدس في آن واحد تقريبًا. وقد تم إنشاء المدرسة الجديدة (أي المدرسة العامة والرسمية كما تصورهاً فإن برشم وأكدها جولد تزيهر) في أعقاب تدمير دار العلم (في بغداد عام ٤٥١ هـ): المدرسة النظامية ومدرسة أبي حنيفة تم افتتاحهما في عام ٤٥٩ هـ / ١٠٦٦ م أي بعد ثمانى سنوات من اختفاء دار العلم التي أنشأها سابور^(٤٦).

ويضي إيخه شارحًا كيف تبدو المدرسة استمراً لدار العلم فيقول^(٤٧):

- ١- إن دار العلم معهد تعليمي شبه رسمي يدار على أنه منشأة موقوفة عامة، وكذلك المدرسة التي يشبه كتاب وقفها كتاب وقف دار العلم.
- ٢- كانت دار العلم تستضيف المُدرسين والطلاب، وكذلك كانت تفعل المدرسة.
- ٣- كانت دار العلم تُدفن فيها جثامين الشخصيات الجليلة، وهو ما كان يحدث في المدرسة أيضًا، ويضرب إيخه مثلاً لذلك بمدرسة أبي حنيفة، ويقول: إن المدرسة النظامية كان من المزمع أن يدفن فيها جثمان الشافعى الذي كان من المفروض أن ينقل إليها من القاهرة (مدافن القرافة). ولا يتفق إيخه مع فان برشم في أن هذه الفكرة كانت حديث خرافه. ولا قبل لإيخه بإثبات دعواه هذه، وإنما هي تمثل ما يعتقد أنه الصواب على حد قوله.
- ٤- كانت دار العلم تختزن الأدب في وقت بدأ فيه المسجد -الذي كان يحتضن هذا الفرع من فروع العلم فيما سبق- يُبدي عداءه له في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادى. فخرج الأدب من المسجد واستقر في دار العلم. وقد استقر الأدب في المدرسة منذ البداية رغم أنه لم تكن له صلة بالعمل الدينى والسياسي الذى كانت تستهدفه هذه المؤسسة التعليمية.

- ٥- إن المكتبة التي كانت تختل موقعاً مختاراً في دار العلم، قد انتقلت إلى المدرسة مباشرة. وكانت المدرسة النظامية تضم إلى جانب الفصول الدراسية المُخصصة للتدريس، مكتبة رائعة أيضاً، وهي من أشهر المكتبات في التاريخ العربي. ولم يكن هناك مسجد واحد قبل القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي يفخر بوجود مبني خاص للمكتبة فيه. ويفيد إيهـ حماسـ كـيرـاـ لهـذـهـ النقـطـةـ فيـقـولـ: إنـ تـأـثـيرـ دـارـ العـلـمـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ لـاـ يـرـقـىـ إـلـيـهـ أـدـنـىـ شـكـ؛ـ فـقـدـ اـنـتـقـلـتـ المـكـتـبـةـ الـعـرـبـيـةـ مـبـاشـرـةـ مـنـ دـارـ العـلـمـ إـلـىـ المـدـرـسـةـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ نـذـلـلـ عـلـىـ وـجـودـ مـرـحـلـةـ وـحـيـدةـ لـتـطـوـرـهـاـ.
- ٦- هناك مظاهر آخر لانتقال التأثير من دار العلم إلى المدرسة، وهو ظهر يوحـيـ بـكـثـيرـ منـ الـاحـتمـالـاتـ وـأـهـمـيـتـهـ أـبـعـدـ مـدىـ،ـ وـذـلـكـ هوـ اـنـتـقـالـ التـأـثـيرـ عنـ طـرـيـقـ الطـلـابـ؛ـ فـقـدـ كانـ لـلـطـلـابـ حرـيـةـ الدـخـولـ إـلـىـ مـنـشـآـتـ دـارـ العـلـمـ.ـ وـإـلـيـكـ الطـرـيـقـةـ التـيـ تـمـ لـهـمـ بـهـاـ ذـلـكـ:ـ تـحـتـ السـتـارـ الوـاهـيـ لـلـاجـتمـاعـاتـ وـالـمـانـاظـرـاتـ وـأـحـادـيـثـ الـعـلـمـاءـ،ـ تـغـلـلـ التـدـرـيسـ فـيـ نـشـاطـ مـؤـسـسـاتـ دـارـ لـلـعـلـمـ.ـ وـقـدـ ذـكـرـ إـيـخـهـ أـمـثـلـةـ لـذـلـكـ.
- ٧- هذهـ الـحـجـةـ يـعـدـهاـ إـيـخـهـ «ـبـرـهـاـنـ نـاصـعـاـ»ـ يـعـزـ الأـدـلـةـ التـيـ يـسـوـقـهاـ لـإـثـبـاتـ اـنـتـقـالـ التـدـرـيسـ مـنـ دـارـ العـلـمـ إـلـىـ المـدـرـسـةـ (Une prevue eclataute renforcer les tomoignages reportes)ـ إنـ دـارـ العـلـمـ مـكـتـبـةـ تـبـذـلـ فـيـهـاـ مـحاـوـلـةـ لـنـشـرـ مـبـادـئـ الدـعـاـيـةـ لـلـذـهـبـ بـدـعـيـ وـتـلـقـيـنـ تـعـالـيمـهـ.ـ وـقـدـ اـسـتـبـدـلـتـ المـدـرـسـةـ بـذـلـكـ تـعـلـيمـ السـنـةـ.ـ وـالـسـنـةـ مـعـنـاـهـاـ أـنـ يـسـيرـ الرـءـوـيـ وـتـلـقـيـنـ تـعـالـيمـهـ.ـ وـقـدـ اـسـتـبـدـلـتـ المـدـرـسـةـ بـذـلـكـ تـعـلـيمـ السـنـةـ.ـ وـكـانـ درـاسـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ المـدـرـسـةـ بـغـرـضـ مـقاـومـةـ الدـعـاـيـةـ الشـيـعـيـةـ،ـ وـقـدـ تـبـتـتـ تـدـرـيسـ الـحـدـيـثـ المـدارـسـ الـأـوـلـىـ التـيـ أـنـشـأـتـ رـدـاـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـذـهـبـ الـابـتـدـاعـيـ فـيـ دـارـ العـلـمـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ التـدـرـيسـ يـتـمـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ مـكـتـبـةـ المـدـرـسـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ يـحـدـثـ قـصـداـ.
- ٨- فيـ هـذـهـ الـحـجـةـ الـأـخـيـرـةـ يـرـىـ إـيـخـهـ أـنـ «ـوـسـيـلـةـ الـكـتـابـ فـيـ التـدـرـيسـ الـعـرـبـيـ»ـ عـنـصـرـ مشـتـرـكـ يـرـبـطـ الـمـكـتـبـةـ (أـيـ مـعـاهـدـ دـورـ الـعـلـمـ)ـ «ـبـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ»ـ (المـدـرـسـةـ).ـ إنـ سـلـطةـ الـمـدـرـسـ تستـنـدـ إـلـىـ الـكـتـبـ التـيـ يـدـرـسـهـاـ.ـ وـيـشـيرـ إـيـخـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـمـ يـبـحـثـ بـعـدـ،ـ وـلـكـنـهـ يـرـيدـ أـنـ يـؤـكـدـ نـظـامـ الـدـرـجـاتـ.ـ فـالـكـتـابـ هـوـ أـدـاـةـ التـعـامـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـدـرـسـ

والطالب على حد سواء ، فالمدرس تصبح وظيفته القيام بمهمة المُعلق ، أما الطالب فهو الشخص الذي لديه إمام بالمؤلفات التي أمكنه فهمها واستيعابها . وفي القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي شرعت الدولة ، بتأثير من علماء السنة ، في فرض مذهب واحد (الأشعرية) فسدَت بذلك الطريق أمام المناقشات والأفكار الجديدة . وتزامنت حالة الجمود هذه مع إنشاء المدرسة التي كان هدفها الرئيس - كما يدل عليه تاريخها - توحيد المذاهب الدينية وفرض هذا التوحيد على المذاهب . وقد وضعت المدرسة مصيرها في كفة واحدة مع الكتاب ، وأعلنت سلطة الكتاب ؛ بل إنها ذهبت إلى حد عدم الاعتراف بشيء آخر خلاف الكتاب لأن بعض المدارس أنشئت لتدرس كتاب واحد بعينه . ومن أمثلة ذلك دار المثنوي في بغداد (المثنوي : عنوان كتاب جلال الدين الرومي الصوفي الفارسي) .

ثم يلخص إيخه أدلته التي ثبتت ما يعتبره تأثير دار العلم على المدرسة :
برغم الاختلاف من حيث المبدأ ، فإن هذا المعهد العلمي (أي المدرسة) نقلت عن سابقتها - أو فلنقل رائدتها - نُظُمًا معينة يمكن أن نذكر منها :

- ١- التنظيم الإداري للوقف .
- ٢- محاولة تجميع الطلاب معاً بهدف الإيواء والإطعام تحت لواء خزانة الحكمة التي خرجت إلى حيز الوجود نتيجة لانتشار العلوم .
- ٣- تخصيص مكان تُدْقَن فيه بعض الشخصيات المهمة .
- ٤- المكتبة بكل فخامتها وأوج نشاطها وقت وجودها كانت قائمة في دار العلم . وما زالت تحتفظ بذكرى هذا الوجود في صنوف دروس الحديث التي تُدرَسُ فيها . ومن هنا نجد أن «تحول دار العلم إلى المدرسة» حقيقة واقعة على نحو ما جاء في تلك العبارة الذكية والعميقة المعنى التي جَرَتْ على لسان أستاذنا البطل المسيو جوديفروي - ديمومباين (Monsieur Gaudefroy-Demombynes) : «لقد أنيشت المكتبة (دار العلم) الجامعية العربية» (٤٨) .

(٢) مراجعة نقدية

إن هذا السرد المُطَوَّل لأدلة إيهه ليس له من مُبرر سوى أنها تُمثل أحدث ما جاء به باحث مشهور عن أصل المدرسة وتطورها. وفضلاً عن ذلك فإنها تُردد من جديد الفكرة العامة التي نشرها فان برشم منذ ثمانية عقود مضت. وفيما عدا إحالتين إلى المقال المنشور عن «المسجد» في «دائرة المعارف الإسلامية» بقلم بيدرسن، فإن دراسة إيهه لا تشير إلى جميع الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع خلال تلك المدة. ويبدو أن إيهه لم يكن لديه علم بالدراسة التي نشرتها عام ١٩٦١م^(٤٩) عن المدرسة وغيرها من معاهد العلم في بغداد في الفترة التي يعتبرها - مثلما اعتبرها فان برشم وجولد تزيهير من قبل - ذات أهمية قصوى بالنسبة للعوامل السياسية والدينية التي أدت إلى نشأة المدرسة، وتعني بها القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي. وكذلك يبدو أنه لم تصل إلى علمه الدراسة الخاصة بابن عقيل التي تناولت الوضع السياسي في بغداد والحركات الدينية التي قامت فيها خلال فترة القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي والفترة السابقة عليها مباشرة^(٥٠).

وستتناول فيما يلي أدلة إيهه كلاً منها على حدة للتحقق من صحتها وسلامتها:

١- إن كون كل من دار العلم والمدرسة مؤسسة موقوفة لا يعني أن إحداها نشأت من الأخرى؛ فلقد كان الوقف هو الشكل الوحيد للاستمرار والديمومة في الإسلام. وعلى أية حال فإن أيّاً من المؤسستين العلميتين لم تكن مُنشأة رسمية أو شبه رسمية. فالمنشأة الوقفية بُنىَتُها الواقف بصفته شخصاً مسلماً عادياً، يتصرف في أمواله وثروته الخاصة بإنشاء معهد علمي لغرض خيري عام، على أنه عمل يتقرب به إلى الله (قربة).

٢- إن الاستضافة التي كانت توفرها دار العلم كانت مؤقتة، توفرها للزُّوار الذين يفدُون إلى المكتبة للدراسة لفترة غير محددة، والذين ينزلون ضيوفاً على الواقف الذي كان يُخصص لهم راتباً أثناء إقامتهم إذا كانوا في حاجة إليه. وينطبق ذلك على سبيل المثال على دار العلم الخاصة بالموصل^(٥١). وفي المقابل، كانت الضيافة التي توفرها المدرسة منصوصاً عليها في كتاب الوقف. وما أن يتم قبول الطالب حتى يصبح واحداً

من أرباب الوقف يتقاضى راتبه على أنه حق له، ولم يكن في مقدور الواقف بعد أن يُوْقَع على كتاب وقفه أن يحبس هذه الرواتب، مالم يكن هناك سبب لذلك، وعلى أن يكون هذا السبب مذكوراً في كتاب الوقف. وكذلك فإن رواتب المدرسة من المأوى والمأكل – إذا جاز هذا التعبير – لم تكن مؤقتة، بل كانت ذات طابع دائم، ولا ترتبط بالواقف أو مدة حياته، بل كانت تستمر بعد وفاته.

٣- لم تكن كل دور العلم ولا المدارس تتخذ مدافن للشخصيات الجليلة. أما مدرسة مشهد أبي حنيفة فقد سُمِّيت بهذا الاسم لأنها أنشئت في الموقع الذي كان يوجد به قبر أبي حنيفة، وقد أقيمت فوقه قبة^(٥٢). وليس هناك أي دليل -مهما كان- على أنه كانت هناك نية لنقل جثمان الشافعي إلى نظامية بغداد. وقد كان فان برشم مُصيباً في هذه المسألة؛ فقد سُمِّيت النظامية باسم نظام الملك على خلاف ما اتُّبع في تسمية المدرسة التي أطلق عليها اسم أبي حنيفة.

٤- لا يسوغ للمرء أن يستنتج أن دار العلم أثرت في المدرسة على أساس أن الأدب كان يُدرَّس في أولاهما ثم انتقل إلى الأخرى؛ فقد كان الأدب يُدرَّس في المسجد أيضاً، والذي تجاهله إيّاه تجاهلاً تاماً باعتباره داراً من دور العلم سابقة على المدرسة. كان المسجد منذ عهد بعيد معهداً لدراسة النحو ويشمل هذا دراسة الأدب. وقد ذكر ياقوت مساجد كانت تستخدم في هذا الغرض ومن بينها مسجد الكسانى^(٥٣). وكان الشافعى يُدرَّس النحو والأدب في جامع^(٥٤). وظل النحو والأدب من بين العلوم المساعدة لدراسة الفقه، ولشرح النصوص في المساجد وفي المدارس على حد سواء.

٥- لم تكن المكتبات مقصورة على دار العلم؛ فكثير من الشخصيات المشهورة كانت لها مكتبات خاصة بهم. وليس هناك مُبرر للاستنتاج بأنها نشأت في جهة بعينها دون الجهات الأخرى ما لم ينهض على ذلك دليل آخر يؤيده.

٦- هنا يفترض إيّاه أن ما حدث في إحدى المناطق وهي القاهرة، في ظل عهد ابتداعي وهو العهد الفاطمي، قد حدث أيضاً في منطقة أخرى، وهي بغداد في عهد الخلافة العباسية السنّية. ومصدره فيما قاله عن قاهرة القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي

هو كتاب المقرizi الذي ألفه في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي . ثم يذكر ما كان يعتزمه الخليفة المعتصم في بغداد من إقامة معهد للعلم في قصره ، وهي نوايا لم توضع موضع التنفيذ مطلقاً . وليست لدينا معلومات عما كانت ستتصير إليه هذه الدار على وجه التحديد . وعلاوة على ذلك ، فإن إيخه يتضارب في تعريفه لدار العلم واعتبارها مكتبة في بداية كتابه (انظر صفحة ١ وما بعدها) ، ثم يعمم بعد ذلك ، على أساس دار العلم القاهرة ، بأن الطلاب كانوا يُقبلون بها ويتلقون دروساً منتظمة . إن كل الأدلة المتوافرة لدينا تشير إلى أن الاتجاه العام في مسيرة حركة التعليم كان يتجه نحو الغرب الإسلامي ، انتلاقاً من بغداد لكونها المركز الثقافي .

٧- ويقول إيخه هنا : إن دار العلم كانت مكتبة يتلقى الطلاب فيها العلم . وبعد تعليم الحديث في النظامية دليلاً على روح المعارضه والتقليد في آن واحد . وهو رأي له جاذبيته ، ولكنه لا يمكن تصوره إلا إذا لم يكن هناك مكان يُدرسُ فيه الحديث فيما سبق ؛ لأن الحديث كان يُدرسُ في حلقات المساجد ، وفي المساجد ذاتها وهما مكانان طبيعيان ومشهوران جداً ، وليس من المعقول أن نبحث عن التقليد والتأثير في مكان آخر غيرهما ، فقد كان الحديث يُدرسُ في حلقات ومساجد بغداد وغيرها من العواصم الإسلامية قبل ظهور المدرسة وبعد ظهورها .

٨- في حُجته الأخيرة الإسلامية يعتبر إيخه الكتاب حلقة الوصل بين المكتبة والمدرسة والتي يُسمّيها «الجامعة العربية» . ولكن الكتاب كان موجوداً في المكتبات ب مختلف أنواعها ، فلماذا تعتبره وسيلة خاصة بدار العلم وحدها ثم نستنتج من ذلك أن هذه الدار أثرت في المدرسة ؟ وإذا سلمنا بذلك ، فماذا يُقال عن المساجد التي كان الكتاب يُستخدم فيها من قبل ، والتي قام فيها نشاط التعليم والتعلم قبل ظهور المدرسة بقرون ؟ .

إن إيخه يؤيد الفكرة التي طرحتها فان برشم من أن الدولة بدأت في القرن الخامس الهجري / الحادى عشر الميلادي تفرض مذهبًا واحدًا (وهو المذهب الأشعري) وسَدَّت الطريق أمام المناقشة والإبداع . وإذا جاز أن يُقال : إن الدولة فرضت مذهبًا معيناً ، فإن هذا

المذهب لم يكن المذهب الأشعري، وإنما كان المذهب السلفي المتمثل في «الاعتقاد» الصادر باسم الخليفة القادر بالله، ثم ارتبط بعد ذلك باسمه واسم ابنه القائم بالله. إلا أن «الدولة» كانت تُناصر المذهب الذي كان يحظى بتأييد الجماعة الإسلامية عن طريق الإجماع. وكان فان برشم على حق عندما قال إن «الدولة» أيدت المذهب المُتصَرِّ، ولكنه أخطأ عندما ظن أن هذا المذهب هو مذهب الأشعري. فلو كان ذلك صحيحاً لما أمر طغْرُك بك السلاجوقي بسبب الأشعري من فوق المنابر في خراسان. وإدراكاً من جولد تزيير لهذه السياسة فقد عدلَ فكرة فان برشم بقوله: إن هذا المذهب لم يكن مذهب الأشعري بل مذهب الأشاعرة. ولكنه كان مخططاً في هذا الرأي أيضاً؛ لأننا نجد الأشاعرة ما زالوا يناضلون من أجل الشرعية في القرن الرابع عشر الميلادي، أي بعد فترة طويلة من انقضاء القرن الحادي عشر الميلادي^(٥٥).

وخلاصة القول: إن كثيراً من المنشآت ذات الطابع الدائم كانت مبنية على أساس الوقف، وهو الشكل الوحيد للاستمرارية في الإسلام؛ فلم يكن هناك بدile آخر لمنشأة يُرَأَدُ لها أن تبقى بعد وفاة منشئها. وفيما يختص بتوفير المأوى والمأكل للطلاب، فقد أصبحنا نعرف الآن أن المسجد بالاشتراك مع الخان الكائن إلى جواره كان يوفر هذين العنصرين الأساسيين للمدرسة. وهناك حقيقة تثبتان أن مُجمَعَ المسجد - الخان كان النموذج الرائد للمدرسة: أولاهما (أ) أن أول مُدرس للنظامية، وهو أبو اسحق الشيرازي، ترك مثل هذا المُجمَعَ لكي يتولى وظيفة تدريس الفقه في النظامية^(٥٦)، وثانيتهما (ب) أن تلك الواقعة لم تكن حالة فردية؛ لأنَّه كانت هناك مُجمَعات مماثلة في أنحاء أخرى من بغداد، كما أنَّ بدر بن حَسْنُويه كان قد أقام شبكة واسعة النطاق من هذه المُجمَعات في القرن السابق. ويبدو أنَّ إيخه لم يعلم بوجود هذه الشبكة التي تعرضت لها دراسة سابقة صدرت قبل دراسته^(٥٧).

سوف يدرك القارئ على الفور أن التحليل السابق يتناول آفاقاً واسعة من التاريخ الإسلامي. إن ما يُقال له «المدرسة السياسية» يتطلب بحث الأوضاع السياسية في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي بما في ذلك العلاقة بين الخليفة والسلطان، وسلطة الخليفة التي يُقابلها نفوذ السلطان، بالنسبة للبوهيميين أول الأمر، ثم بالنسبة للسلاجقة

الذين حلوا مكانهم. ولابد عند دراسة السلاجقة من أن نضع في الاعتبار وزراءهم، وأولهم عميد المُلُك الكُنْدُري وزير طُفُرُك بك، ثم نظام المُلُك الذي حل مكانه وشغل هذا المنصب طوال ثلاثين عاماً في عهد ألب أرسلان ومَلِك شاه (سلطنته: ٤٦٥ - ٤٨٥ هـ / ١٠٧٢ - ١٠٩٢ م). الواقع أنه لابد من أن يتناول البحث نظام المُلُك لأنه قد تحقق نفع كبير من المدارس التي أنشأها في كل أنحاء الدولة، خاصة المدرسة التي أنشأها في بغداد مقر الخلافة والمركز الثقافي للعالم الإسلامي. وقد أيد الوزيران السلاجوقيان علماء يتبعون مذاهب متعارضة؛ فقد أيد الكُنْدُري المعتزلة في حين كان نظام المُلُك يؤيد الأشعرية. وهو موقف يتطلب دراسة الحركات الدينية في تلك الفترة وعلاقتها بمذهب أهل السنة. ويزيد هذا البحث تعقيداً تجربة جولد تزير للمنهجي إلى مذهبين؛ مذهب قديم وأخر جديد، فضلاً عن تقسيمه للمذهب الأشعري إلى قسمين؛ قسم خاص برئيس المذهب، أي الأشعري، وقسم آخر مفصول عن رئيسه ظهر لاحقاً وهو الأشعرية.

وهكذا نجد أن التاريخ السياسي، والتاريخ الديني، وتاريخ مؤسسات العلم تتشابك جميعها. ولابد من فك هذا التشابك قبل أن يتطلع المرء إلى فهم أهمية المدرسة ومكانها في التاريخ.

الملحق رقم (٢)

إن أفضل مرجع بين أيدينا عن الكليات (المدارس) هو كتاب **التعييمي** «الدارس» الذي يتناول مدارس دمشق، ويتضمن معلومات عن ١٢٨ كلية فقهية للمذاهب السنية الأربعة (٦١ مدرسة شافعية، ٥٢ مدرسة حنفية، ١١ مدرسة حنبلية، ٤ مدارس مالكية) تم إنشاؤها فيما بين حوالي عام ٤٩٠-٨٩٢هـ (١٠١٠-١٤٨٧هـ).

بالنسبة لباريس يذكر راشدال (في كتابه «Universities»، الجزء الأول، صفحة ٥٣٦ وما بعدها) ٧٠ كلية أنشئت فيما بين عامي ١١٨٠ و ١٥٠٠هـ (٥٧٦-٩٠٥هـ).

ويتضمن الكتاب أيضاً معلومات عن معاهد العلم الآتية: دور القرآن (٧)، دور الحديث (١٦)، معاهد تجمع بين هاتين الدارين (٣)، كليات الطب (٣)، الرباطات (٢١)، الزوايا (٢٦)، التُّرَبُ (٧٩)، والمساجد في دمشق والمدن السورية الأخرى (٣١). بالنسبة للكليات في المدن الإسلامية الأخرى (راجع بالنسبة لبغداد: «الجامع المختصر»، لابن الساعي - الكشاف، و MIL صفحة ١٧ وما بعدها، و «مدارس بغداد» لعماد عبد السلام رفوف صفحة ٢٢٦ وما بعدها . وبالنسبة لنیساپور: راجع «Patricians» صفحة ٢٤٩ وما بعدها (رقم ٦ ، دار السنة، يجب عدم الخلط بينها وبين دار الحديث التي ظهرت لاحقاً؛ لأنها تشير إلى وجود معارضة لدار العلم، إذ إن لفظ «السنة» يرمي إلى العلوم الشرعية كنقiss للعلوم الدخيلة التي كانت تُدرَسُ في دار العلم . وكان الحديث علماً مُساعدًا في كليات الفقه). بالنسبة لحلب: انظر «Professeurs»، صفحة ٨٦ وما بعدها . وبالنسبة للأرجاء المختلفة من العالم الإسلامي انظر «Ausbreitung» صفحة ٣٣٥ وما بعدها (Madaris und masajid). وهناك ثلاثة دراسات وصلت الآن إلى مراحلها الأخيرة (Leiser Gary Kay)؛ وعن المعاهد في إسبانيا الإسلامية ويعكّف على إعدادها كاي هيكن (Heikkinen Michael Lenker) وميشيل لنكر (Michel Lenker).

التزيم

الفصل الأول

النظم

(1) Esquisse, 24; Introduction, 28.

(2) انظر : El², s.v. flqh, (by J. Schacht), II, 889b (lower portion)- 890a.

(3) Islam, 212

(4) الخطط، ج ٢، ص ٣٤٤.

(5) انظر : El², III, 888a (last paragraph) and 890 (21ff).

(6) قارن مع :

Zahiriten

(7) انظر Zahiriten, 4 n.1 ، وردت في :

(8) المعارف ، ص ٢٤٨ ، والأقاليم ، ص ٣٧ (سطر ٥ ، ٧-٨).

(9) المراجع السابق ، ص ٣٨ (سطر ٩-٨).

(10) المراجع السابق ، ص ١٤٢ (سطر ١١).

(11) الملل والنحل ، ج ٢ ، ص ٤٥ (سطر ٢٥-٣٠)، ص ٤٦ (سطر ١٥-١٦).

(12) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢١٨ (السطر الأول)؛ Muqaddima, III, 5, cited in Za-hiriten, 5 n.3

(13) الفهرست ، ص ٢٢٥ . وردت في Islam, 209 n.3

(14) والأقاليم ، ص ٣٧.

(15) طبقات الشافعية ، للسبكي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧.

(16) والأقاليم ، ص ٣٧ (السطر الخامس).

- (١٨) طبقات الفقهاء، ص ١٣٢ - ١٣٣.
- (١٩) المرجع السابق، ص ١٣٤.
- (٢٠) المرجع السابق، ص ١٠٣.
- (٢١) وعن أخذ البغداديون؛ «أخذ عنه عامة شيوخ بغداد».. إلخ؛ انظر: المرجع السابق، ص ١٥٠، ص ٩٧ وغير موضع.
- (٢٢) المرجع السابق، ص ٧٨.
- (٢٣) المرجع السابق، ص ٧٩.
- (٢٤) المرجع نفسه.
- (٢٥) المرجع السابق، ص ٨٠.
- (٢٦) المرجع السابق، ص ٨٥.
- (٢٧) المرجع السابق، ص ٨٩.
- (٢٨) المرجع السابق، ص ٩٢.
- (٢٩) وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١.
- (٣٠) سلطنته: ١٢٧٧ - ١٢٦٠ هـ / ٦٧٦ - ٦٥٨ م.
- (٣١) الخطط، ج ٢، ص ٣٤٤.
- (٣٢) خلافته: ١٢٢٥ - ١١٨٠ هـ / ٥٧٤ - ٥٧٢ م.
- (٣٣) خلافته: ١٢٢٦ - ٦٤٠ هـ / ١٢٤٢ م. وفيما بين الناصر والمستنصر خلافة الظاهر لفترة قصيرة في ١٢٢٥ هـ.
- (٣٤) طبقات الفقهاء، ص ١٥١؛ حول ظاهرية بغداد، انظر: Ibn 'Aqil, 278ff
- (35) See Ash'ari' (1962).
- (٣٦) حول الظاهرية والقياس، انظر: Zahliriten & Grammaire

(37) Ib 'Aqil, 280 and notes

(٣٨) هناك استثناء من هذه القاعدة العامة ظهر فيما بعد، في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي في كتاب **التعييمي** عن مدارس دمشق حيث خُصصَت ثلاثة مدارس لدراسة الطب وهي :

١- المدرسة الدخورية، أُنشئت في ٦٢١ هـ / ١٢٤٠ م.

٢- المدرسة الديسييرية التي أنشأها الطيب / الفقيه الشافعي عماد الدين الديسييري (ت ٦٨٦ هـ / ١٢٨٧ م).

٣- المدرسة اللبودية النجمية، وأنشأها في ٦٦٤ هـ / ١٢٦٦ م نجم الدين بن اللبودي الذي ألف كتاباً في الطب على طريقة النظر الخاصة بالفقهاء؛ انظر : Method

659

(٣٩) دار القرآن الرشائية، انظر: الدرس، ج ١، ص ١١.

(٤٠) المنظم، ج ٦، ص ١٣٣ (سطر ٨-٧)؛ وأيضاً : TIS, apud Materials, 98

(٤١) المنظم، ج ٦، ص ٩٨؛ وأيضاً : Supplement, s.v. jls

(٤٢) المنظم، ج ٦، ص ١٤٥ (سطر ١٤-١٥).

(٤٣) انظر : LL، تحت الكلمة، حيث يشرح لين كلمة «مجلس» على أنها اختصار لـ«أهل المجلس».

(٤٤) الفقيه والمتفقه، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ / ج ٢، ص ١٣١ (الفقرة الأخيرة). صدر هذا الكتاب مؤخراً في مجلدين ثم تقسيمهما اعتباطاً، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري. وينقسم الكتاب في شكله المخطوط إلى اثني عشر جزءاً، وصفحاته مُرقمة. ويشير الرقم الأول إلى صفحات المخطوطة، والرقم الثاني إلى النسخة المطبوعة، والتي صدرت بعد الاستعارة والإحالة إلى المخطوطة في هذه الدراسة.

(45) Supplement, s.v. majlls

- (٤٦) طبقات الأطباء ، ٦٧٢ .
- (٤٧) قارن مع : المتنظم ، ج ٧ ، ص ٩٥ .
- (٤٨) قارن مع : طبقات الخفيفية ؛ ومع Muntakhab , fols.43a, 84a, et passim .
- (٤٩) الفقيه والمُتفقّه ، ص ١٠ / ج ١ ، ص ١٠ .
- (٥٠) المرجع السابق ، ص ١٥ / ج ١ ، ص ١٤ (نقرأ : «المُتفقّه» في المخطوطة بدلاً من «الفقه» في النسخة المطبوعة) .
- (٥١) المرجع السابق ، ص ١٩ / ج ١ ، ص ١٧ .
- (٥٢) المرجع السابق ، ص ٤٨١ / ج ٢ ، ص ١٢٩ .
- (٥٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٨٢ (Statuts, 406). قارن مع : الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ٢١١ .
- (٥٤) حول الجامع الأموي ، انظر : تاريخ مدينة دمشق ، ص ٨٤ (يذكر فقط ستة زوايا للفقه من هذا النوع) ، والدّارس ، ج ٢ ، ص ١٢ (يذكر ثمانين) ، وبالنسبة للجامع العتيق ، انظر : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ (يذكر ثمانين زوايا من هذا النوع) .
- (٥٥) راجع Turkey, 133 ، وفيه وصف موجز حديث للتربية الإسلامية في تركيا؛ ص ١٣٢ وما بعدها.
- (٥٦) مُعید النعم ، ص ٣٢ : إن إقامة جُمعتين في بلد لا يجوز إلا لضرورة عند الشافعي وأكثر العلماء .
- (٥٧) للأمثلة ، انظر : MIL, 5-7 .
- (٥٨) المتنظم ، ج ٧ ، ص ١٧١ (سطر ١٨-١٢) .
- (٥٩) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٧١ (سطر ١٨-٢١) .
- (٦٠) انظر : معجم الأدباء ، ج ٤ ، ص ١٦ .

- (٦١) المرجع السابق؛ مما يجدر ملاحظته أنه عندما استُعمل الفعل المبني للمجهول هنا (يُؤذن)، فإنه كان يُشير إلى الخليفة.
- (٦٢) المرجع السابق.
- (٦٣) المتنظم، ج ٨، ص ٢٦٧ (الفقرة الأخيرة).
- (٦٤) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤-٣، خصوصاً ص ٤ (سطر ٥-٣).
- (٦٥) المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٤٥: «وقد طار لِهِ».
- (٦٦) انظر، على سبيل المثال، المتنظم، ج ٩، ص ٨٢: «فحضر طراد بن محمد من باب البصرة في زُمرة العباسية... وجاء تقى الطالبين المُعمَر... في زُمرة العلوية».
- (٦٧) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٠٦.
- (٦٨) نزهة الألباء، ص ٥٦.
- (٦٩) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٣، ص ١٣٠ (سطر ١٣): «كيف تُعطي الحلقة لمن هذا اسمه؟» يشير بذلك إلى الاسم العرقي «الجيلي» من جيلان. ولعله يقصد أنه كان حرّياً بالخليفة أن يفضل المُدرسين المحليين.
- (٧٠) طبقاً لما يقوله الماوردي، فإن الخليفة كان يُعين إمام المسجد.
- (٧١) الانصاف، ج ٧، ص ٥٥.

MIL, 56 n.1 (٧٢)

(73) Supplement, I, 317, s.v. halqa

- (٧٤) طبقات الخانبة، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٥.
- (٧٥) أبو العباس أحمد (ت ٤٠١ هـ / ١٠١٠ م؛ انظر المرجع السابق، ص ١٩١)، أبو إسحاق إبراهيم (ت ٤٤٥ هـ / ١٠٥٨ م، انظر المتنظم، ج ٨، ص ١٩١).
- (٧٦) المتنظم، ج ٦، ص ٣٩٠؛ معلومات عن حلقات أخرى، انظر المصدر نفسه، ص ٩، ص ٨٨-٨٩، معجم الأدباء، ج ٧، ص ٢٦٦-٢٦٧.

- (77) المتظم، ج ١٠، ص ٣٠-٣١.
- (78) المرجع السابق، ج ٩، ص ٨-٩؛ حول هذا النمط من الحلقات، انظر: وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٦١.
- (79) النص في المتظم، ج ٨، ص ٣١٩، وفي معجم الأدباء، ج ٨، ص ٢٦٦-٢٦٧: «كان له حلقة بجامع القصر يُفتت فيها ويُقرئ الحديث، وحلقة بجامع القصر».
- (80) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ص ٩، ص ٢١.
- (81) المتظم، ج ٨، ص ١٤٨.
- (82) شذرات الذهب، ج ١، ص ١٥٩.
- (83) المتظم، ج ٩، ص ٨٨-٨٩: «وله حلقة في الفقه والفتوى والوعظ».
- (84) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٦٥.
- (85) معجم الأدباء، ج ٧، ص ٤٥: «كانت له حلقة بجامع القصر يُقرئ فيها الأدب كل جمعة».
- (86) للتتفاصيل، انظر: L'Affaire, 121f; Ibn 'Aqil, 242-3; MIL, 5 and n.1
- (87) وفيات الأعيان، ج ١، ص ٥٢.
- (88) المتظم، ج ١٠، ص ١٢٥ (سطر ٤ و ٩).
- (89) للمزيد من التفاصيل عن الحلقة، انظر: MIL, 4-7
- (90) أو غيره من المحسنين من كانوا يتبرعون بموافقة الخليفة على نحو ما كان عليه حال ابن عقيل الذي كان يرعاه أبو منصور بن يوسف، التاجر الحنفي الشري. انظر: Ibn 'Aqil, index, s.v. Abu Mansur b.yusuf.
- (91) Muntakhab, fol. 140a (line 1).
- (92) ibid., fol. 145 a-b.

- (٩٣) المتظم، ج ٤، ص ١٢٧.
- (٩٤) معجم الأدباء، ج ٦، ص ٣٨.
- (٩٥) وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٥.
- (٩٦) الجامع المختصر، ص ٢٩٠؛ LL, s.v.
- (٩٧) Muntakhab, fol. 145a؛ الخطط، ج ٢، ص ٣٨٨.
- (٩٨) نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ١٣٥؛ Muntakab, fol 145a-b؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٥، نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ٢٦٤.
- (٩٩) الدارس، ج ٢، ص ١١٤ وما بعدها؛ أيضاً: تاريخ مدينة دمشق، ص ٨٢ وما بعدها.
- (100) LR and LL, s.v. sabe
- (١٠١) قارن مع: الدارس، ج ١، ص ٥٤٢ (سطر ٥): «جمع عليه السبع أكثر من عشرين طالبًا».
- (١٠٢) حول هذا الجامع، انظر: الخطط، ج ٢، ص ٢٤٦-٢٥٦.
- (١٠٣) هذه العبارة قد يكون معناها أيضاً: لتدريس الفقه.
- (١٠٤) الخطط، ج ٢، ص ٣٩٤.
- (١٠٥) قارن مع التذيل رقم (٥٦) فيما سبق.
- (106) Topography, (32) and notes 6 and 7.
- (١٠٧) الخطط، ج ٢، ص ٢٧٧ وما بعدها.
- (١٠٨) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٧٣ وما بعدها.
- (١٠٩) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٦ وما بعدها.
- (١١٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٨ وما بعدها.

- (١١١) وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٣١٨ وما بعدها.
- (١١٢) المتنظم، ج ٧، ص ٢٢٧، ج ٨، ص ١٣ - ١٤.
- (١١٣) المرجع السابق، ج ٨، ص ١٢٦ و ١٥٠.
- (١١٤) معجم الأدباء، ج ١١، ص ٢٢٧.
- (١١٥) طبقات الفقهاء، ص ٨٢.
- (١١٦) المرجع السابق؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٥٧.
- (١١٧) طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٩٧.
- (١١٨) المتنظم، ج ٧، ص ٣٢. قارن مع: الشذرات، ج ٣، ص ١٦.
- (١١٩) المتنظم، ج ٧، ص ١٤ - ١٠، ص ١٢٩ - ١٣٠.
- (١٢٠) وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٤٢.
- (١٢١) المتنظم، ج ٨، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- (١٢٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٠١.
- (١٢٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٢١٢ - ٢١٣.
- (١٢٤) المرجع السابق، ج ٩، ص ٩٤ - ٩٦؛ انظر أيضاً لمزيد من التفاصيل: Ibn'Aqil :
- . 415- 18
- (١٢٥) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٢١٣.
- (١٢٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦٤.

(١٢٧) حول نيسابور، انظر: Muntakkab, passim, and Patricians, in the appendi
حول المساجد الأخرى في بغداد، انظر: for a list. MIL, 17ff.

(١٢٨) من أمثلة ذلك: مدرسة / مسجد الشرقياني (ت ١٠٥٩ هـ / ١٥٤١ م): المتنظم، ج ٨،
ص ٢١٢ - ٢١٣؛ مدرسة / مسجد أبي المعادي السالك (ت ١١٠٢ هـ / ٤٩٦ م):

- المصدر السابق، ج ٩، ص ١٣٦؛ مدرسة/ مسجد أبي عبد الله الشيرازي الوعاظ (ت ٥٤٣٩هـ / ١٠٤٧م)؛ المصدر السابق، ج ٨، ص ١٣٤؛ مدرسة/ مسجد أبي جمادى (ت ٥٠٣هـ / ١١٠٩م)؛ المصدر السابق، ج ٩، ص ١٦٤.
- (١٢٩) المتظم، ج ٧، ص ٢٣٧ (سطر ١٥)؛ للتراجم، انظر: المرجع نفسه، ج ٨، ص ٢؛ الشذرات، ج ٣، ص ١٩٩-٢٠٠.
- (١٣٠) تاريخ الطبرى، ج ١٠، ص ٦٣١.
- (١٣١) الشذرات، ج ٣، ص ٢٢١.
- (١٣٢) طبقات الحنفية، ج ٢، ص ١٤١؛ MIL, 18, ١٤١.
- (١٣٣) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٢١٢.
- (١٣٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦٤.
- (١٣٥) ذيل تاريخ بغداد (نسخة دمشق)، الورقة ٨٠ ب.
- (١٣٦) المتنظم، ج ٩، ص ٥٣ (سطر ١٥-٢١).
- (١٣٧) الدارس، ج ٢، ص ٣٧٠-٣٠٣؛ فيما يتعلّق بمسجد ابن الشهريزوري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٦.
- (١٣٨) ibid., fol. 166b «المسجد المبني فيها».
- (١٣٩) Ibid., fol. 114a: «المدرسة الداخلة في المسجد المعروف به».
- (١٤٠) تاريخ مدينة دمشق، ص ١١٨ (تحت رقم ١٩٤)؛ الدارس، ج ٢، ص ٣٣٠ (تحت رقم ١٩٤).
- (١٤١) تاريخ مدينة دمشق، ص ١١٩ (تحت رقم ٢٠٢)؛ الدارس، ج ٢، ص ٣٣١ (تحت رقم ٢٠٢).
- (١٤٢) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢١ (رقم ٢١٣)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٢ (رقم ٢١٣).
- (١٤٣) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢١ (رقم ٢١٤)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٢ (رقم ٢١٤).

- (١٤٤) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢١ (رقم ٢١٦)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٢ (رقم ٢١٢).
- (١٤٥) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢٢ (رقم ٢١٨)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٣ (رقم ٢١٨).
- (١٤٦) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢٣ (رقم ٢٢٣)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٣ (رقم ٢٢٢).
- (١٤٧) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢٤ (رقم ٢٣١)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٤ (رقم ٢٣٠).
- (١٤٨) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢٤ (رقم ٢٣٣)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٤ (رقم ٢٣٢).
- (١٤٩) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢٤ (رقم ٢٣٧)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٥ (رقم ٢٣٦).
- (١٥٠) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٢٣ (رقم ٢٣٩)؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٤ (رقم ٢٢٨).
- (١٥١) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٣٢؛ الدارس ج ٢، ص ٣٣٨.
- (١٥٢) تاريخ مدينة دمشق، ص ١٤٩ (رقم ٤٣٧)؛ ص ١٥١ (رقم ٤٥٠)، ص ١٥١ (رقم ٤٥٣)، ص ١٥١ (رقم ٤٥٨).
- (١٥٣) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٤٦: «كنت في بعض المدن، وأنا غريب، فنزلت في خان»؛ معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٧٦: «لم يتزوج قط، وكان يسكن الخانات»؛ الدارس، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الأدباء، ج ١٥، ص ٧٦: «لم يتزوج قط، وكان يسكن الخانات»؛ الدارس، ج ٢، ص ٢٠٣؛ «و عمر خانا بقرية الحسينية من وادي بردى على طريق بعلبك وطرابلس يأوي إليه المسافرون».
- (١٥٤) الجامع المختصر، ص ١٠٥: بنى السلطان الغوري غياث الدين بن سام (ت ٥٩٩هـ / ١٢٠٣م) العديد من هذه الخانات على الطريق وفي الصحراء (بني ... الخانات في الطريق والماواز).
- (١٥٥) نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ٩٩: كان في بغداد خان على نهر دجلة يستخدم مستودعاً للتجارة الواردة من الموصل.
- (١٥٦) ذيل تاريخ بغداد (نسخة باريس)، الورقة ٤٠ أ: كما كان حال الخان المسمى خان الصوفة في محلّة سوق الثلاثة في الجانب الغربي من بغداد (كان له دكان في خان الصوفة بسوق الثلاثة).

- (١٥٧) المتنظم، ج ٧، ص ٢٨٨: وقف على الجسر خان الترسي بالكرخ.
- (١٥٨) انظر فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ١٣-١٤.
- (١٥٩) التكميلة، ص ١٨٢: خان بسويقة غالب عند قبر ابن سريج، وقف على أصحاب الشافعى إلى اليوم.
- (١٦٠) انظر ص ٣٧ فيما يلى.
- (١٦١) المتنظم، ج ٨، ص ١٥٠ (تحت سنة ٥٤٤٣هـ / ١٠٥١م): خان الفقهاء الحنفيين بقطيعة الربيع.
- (١٦٢) انظر ترجمة أحد هؤلاء التلاميذ بخصوص هذا الخان، المتنظم، ج ١٠، ص ٣٧، وترجمتها في MIL, 54
- (١٦٣) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٤٦: فنزلت في خان، فكان يختلف إلى أحداثهم ورجالهم أقرؤهم الفقه في غرفتي.
- (١٦٤) Bibliothéques حول النظرية التي وضعها إيه Eche عن منشأ المدرسة وتطورها، وتناوله للمدرسة بوصفها جامعة، انظر ص ٤٧١ وما بعدها فيما يلى.
- (١٦٥) انظر تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٧٤ (سطر ٨) حيث قال الخطيب البغدادي عن أبي الحسن علي بن محمد البزار (ت ٣٣٠هـ / ٩٤٢م): وكان له بيت علم؛ ذكرت في Materials, 98 and n.4. في بيت شعر لدعبل (ت ١٧٥هـ / ٧٩١م) ورد الاصطلاح المرادف «متزل العلم»؛ انظر ديوان دعبل، ص ٨٩، معجم الأدباء، ج ١٩، ص ٦.
- (١٦٦) انظر Supplement تحت كلمة «خزانة»، حيث ذكرت غرناطة بقصد الحديث عن مكتبة المهد سلطان أبو يعقوب.
- (١٦٧) خلافته: ١٩٨-٢١٨هـ / ٨٣٣-٨١٣م.
- (١٦٨) EL2، تحت «بيت الحكمة» بقلم د. سورديل. وقد كتب د. سورديل أيضًا مقالات عن «دار الحكمة» و«دار العلم»، انظر نفس المرجع، تحت الكلمة.

- (١٦٩) وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٥٥-٥٦؛ معجم الأدباء، ج ١٥، ص ١٤٤: خزانة الحكمة. حول الفتح بن خاقان، الذي يوصف عادةً (وخطأ) بأنه وزير، انظر: *Vizirat*, I, 282ff.
- (١٧٠) نشوار المحاضرة، ج ٤، ص ٦٦؛ معجم الأدباء، ج ١٥، ص ١٥٧: خزانة كتب عظيمة يُسمّيها خزانة الحكمة.
- (١٧١) معجم الأدباء، ج ٧، ص ١٩٣: كانت له بيلده دار علم قد جعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم.
- (١٧٢) تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٧٤ (سطر ٨): كان عنده بيت علم.
- (١٧٣) المتنظم، ج ٧، ص ١٧٢ وج ٨، ص ٢٢.
- (١٧٤) الأقاليم، ص ٤١٣ (سطر ١٥ وما بعده). (التأكيد للمؤلف).
- (١٧٥) معجم الأدباء، ج ١٣، ص ٣٣-٣٤.
- (١٧٦) المتنظم، ج ١٠، ص ١١٣ (سطر ١٨-٢٠).
- (١٧٧) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٤٨.
- (١٧٨) طبقات الخفية، ج ١، ص ٣٢٠.
- (١٧٩) معجم الأدباء، ج ١٢، ص ٢٧٤.
- (١٨٠) دمية القصر، ص ١٧٩ وص ٤١٤.
- (١٨١) معجم الأدباء، ج ٩، ص ٩٩: خزائن الكتب المبنية في الإسلام.
- (١٨٢) معجم الأدباء، ج ٧، ص ١٩٣: وإذا جاءها غريب يطلب الأدب، إن كان مُعسراً، أعطاه ورقاً وورقاً.
- (١٨٣) المتنظم، ج ٧، ص ١٧٢ وج ٨، ص ١٢٢.
- (١٨٤) المرجع السابق، ج ٨، ص ٢١٦.

- (١٨٥) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٢ - ٤٣.
- (١٨٦) الأقاليم، ص ٤١٣ (سطر ١٥ وما بعده): وفي هذه أبداً شيخ يدرس عليه الكلام على مذهب المعتزلة.
- (١٨٧) سلطنته: ٣٣٨ - ٢٧٢ هـ / ٩٤٩ - ٩٨٢ م. فيما يتعلق بإبراهيم بن باكس، قارن مع: GAS, VII, 23 (السطر الرابع من أسفل)، إبراهيم بن بکوش.
- (١٨٨) طبقات الأطباء، ص ٣٤١ (السطور ٤ - ٥، ١٥ - ١٦): مجلس العلم المقرر في البيمارستان الفارقي؛ وعندما يتحدد المؤلف عن كتاب صنفه هذا الطبيب بعنوان «كتاب البيمارستانات» يورد في الجزء الثاني منه إجابات عن الأسئلة التي قدمها الطلاب في هذا المجلس المُنعقد في المستشفى.
- (١٨٩) المرجع السابق، ص ٣٢٣ (سطر ٢٠ - ٢٢).
- (١٩٠) حول القسم الخاص بالوقف، انظر ص ٤٣ وما بعدها فيما يلي.
- (١٩١) انظر: ص ٢٧ فيما تقدم.
- (١٩٢) المنظم، ج ٧، ص ١٠١.
- (١٩٣) المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٥٣.
- (١٩٤) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٢٠.
- (١٩٥) المرجع السابق، ج ٧، ص ١١٣ وما بعدها.
- (١٩٦) المرجع السابق، ج ٧، ص ١٧٩ وما بعدها.
- (١٩٧) المرجع السابق، ج ٧، ص ١٠ - ١٤.
- (١٩٨) المرجع السابق، ج ٧، ص ١٢ (سطر ١٥): «مسجد دعلج بن أحمد».
- (١٩٩) المرجع السابق، ج ٧، ص ١٢٩؛ توأى تدريس الفقه بها، في وقت ما، الفقيه الشافعي الكبير الدركي (ت ٩٨٦ هـ / ٣٧٥ م).

- (٢٠٠) فيما يتعلّق بالاسم الكامل لبدر، انظر البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٥٣؛ نصر الدولة أبو النجم بدر بن حسنيه بن الحسين الكردي. وكانت الأقاليم الخاضعة له تضم الجبل، همدان، ديناور، بوروجرد، وأسدآباد ضمن مناطق أخرى.
- (٢٠١) للتفاصيل، انظر المتنظم، ج ٧، ص ٢٧١-٢٧٢.
- (٢٠٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٧٢ (سطر ٥-٦)؛ انظر أيضًا شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٧٤ (سطر ١-٢)، استناداً إلى كتاب ابن الجوزي «شذور العقود»؛ البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٥٤ (سطر ١٠-١١) حيث جاء في النص: عَمِّرَ في أيامه من المساجد والخانات ما ينوف على ألفي مسجد و Khan.
- (٢٠٣) المتنظم، ج ١٠، ص ٣٧؛ MIL, 54.
- (٢٠٤) المتنظم، ج ٨، ص ١٥٠ (سطر ١٨-٢٠).
- (٢٠٥) تاريخ بغداد.
- (٢٠٦) قارن مع: Ibn'Aqil, 196 (الإسپرایینی، ت ٦٤٠ هـ / ١٠١٦ م)؛ نفس المرجع، ص ١٧٢ (الدامغانی، ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م).
- (٢٠٧) انظر: MIL, esp. 31ff.
- (٢٠٨) حول المدرسة النظامية ومُدرسيها الأوائل، راجع 48-31 MIL.
- (٢٠٩) لم يكن الجديد الذي أتى به بدر ونظام المُلُك يتمثّل في المدارس التي أسسَها، وإنما في تأسيسها على هذا النطاق الواسع.
- (٢١٠) كانت المؤسسات المشابهة للمدرسة تُقام على غط المدرسة بطريقة أو أخرى.
- (٢١١) Istituti, I, 324 (فتاوی الهیتمی، ج ٣، ص ٢٤٠ (الفقرة الأخيرة) و ص ٢٤١ (سطر ١٨-١)).
- (٢١٢) فتاوى قاضي خان، ص ٢٨٦؛ فتاوى الحسن، الورقة ١٣٦ أ (سطر ١١-١٢).
- (٢١٣) فتاوى السبکی، ج ٢، ص ٩٩ (خصوصاً سطر ٢٢).

(٢١٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥٢ (سطر ٤ وما بعده من أسفل الصفحة).

(٢١٥) طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٥٣.

(٢١٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٤١.

(٢١٧) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٣.

(٢١٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢١٩) انظر ص ٤٦ فيما يلي.

(٢٢٠) انظر ما يلي ص ٥٠ وما بعدها.

(221) Introduction, 209

(222) cf. MJ, 306

(٢٢٣) انظر: الإنصاف، ج ٧، ص ٥٦.

(٢٢٤) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ص ١٠ - ١٢؛ فتاوى ابن تيمية (ط الرياض) ص ١٥ - ١٢.

(٢٢٥) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٣٧ (السطر ١١ - ١٦).

(٢٢٦) انظر: فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٣٢ (سطر ١ - ٢).

(٢٢٧) انظر Spain, 153-8. وقد أخطأ سانتيلانا (Intituti, II, 444) في وضع الشافعية في نفس الفتنة مع المالكية، واعتبار الأحناف المذهب الوحيد الذي يسمح للواعف بأن يحتفظ لنفسه بإدارة الوقف، ولم يذكر شيئاً عن الخنابلة.

(٢٢٨) قارن: نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(229)waqf, 208.

(٢٣٠) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ٢.

(٢٣١) حول الأغراض الأخرى للوقف، انظر القسم المتقدم عن تصنيف معاهد العلم.

(232) MLV 209.

- (٢٣٣) منهاج الطالبين، ص ١٨٦ : ولو اقتصر على «وقفت» فالاُظْهَر بطلانه .
- (٢٣٤) المرجع السابق: إذا جاء زيد فقد وقفت .
- (٢٣٥) المرجع السابق: ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح .
- (٢٣٦) المرجع السابق .
- (٢٣٧) المرجع السابق .
- (٢٣٨) المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٢٣٩) قارن مع: Waqf, 207. سيرد المزيد عن هذه المسألة فيما يلي ص ٨٣ عند الحديث عن مبدأ cy pres.

(240) MJ 304.

- (٢٤١) المتنظم، ج ١٠ ، ص ٧٥ .
- (٢٤٢) المرجع السابق، ج ٨: تظاهر الناس بالأموال .
- (٢٤٣) انظر: تلبيس إبليس ، ص ١٢١ .
- (٢٤٤) لا يصدق ذلك على العصور الوسطى فقط حيث تغيب المصادر بالأمثلة، وإنما يصدق على العصور الحديثة أيضاً. كتب A.A.A. Fyzee يقول: «بعض من يرغبون في الشهرة عن طريق الأوقاف والهبات يحصلون على المال بطريق مشبوهة تصل إلى حد الابتزاز والاستغلال». انظر: MLF, 233.
- (٢٤٥) خلافته: ٢٩٥ - ٩٣٢ - ٩٠٨ / هـ ٢٠٣٢ - ١٣٠ .
- (٢٤٦) نشوار المحاضرة، ج ١ ، ص ١٢٨ - ١٣٠ .
- (٢٤٧) المتنظم، ج ٩ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .
- (٢٤٨) المرجع السابق، ج ٩ ، ص ٢٣٩ .

- (٢٤٩) الخطط، ج ٢، ص ٣٨٦.
- (٢٥٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٦ (سطر ٤ من أسفل).
- (٢٥١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١١: مسجد الذاخرة.
- (٢٥٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٦٤.
- (٢٥٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٢.
- (٢٥٤) لمعرفة خلفية هذه الفضيحة وتفاصيل المسألة، انظر: الخطط، ج ٢، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٢٥٥) المرجع السابق، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.
- (٢٥٦) رفض أبو إسحاق الشيرازي أول مدرس عُين بالنظامية أداء الصلوات المكتوبة في أرض المدرسة بحسب اختلاس المواد التي بُنيت بها، والتي تم الاستيلاء عليها من بعض قصور بغداد المُطلة على النهر 33, MIL.
- (٢٥٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٨: «وأنت إن أمنت النظر وعرفت ما جرى تبيّن لك أن ما القوم إلا سارقاً (وليس سارق) من سارق وغاصباً (وليس: غاصب) من غاصب. وإن كان التحرُّج من الصلاة لأجل عسف العمال وتسخير الرجال فشيء آخر. بالله عرْفني، فإني غير عارف، من منهم لم يسلك في عمله هذا السبيل؟ غير أن بعضهم أظلم من بعض».
- (٢٥٨) معلومات عنه، انظر Zanki.
- (٢٥٩) انظر: الدارس، ج ١، ص ٦١٤ (سطر ٨ - ١٠).
- (٢٦٠) لمزيد من التفاصيل، ولل الدفاع الأساسي عند ابن الجوزي لتأليف هذا الكتاب، انظر Sufism, 69- 70.
- (٢٦١) مُعيد النعم، ص ٢٨ - ٢٩.
- (٢٦٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

- (٢٦٣) المرجع نفسه.
- (٢٦٤) المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١.
- (٢٦٥) المرجع نفسه: فعليه أن لا يخلط... وإلا... صار الكل حراماً.
- (٢٦٦) الإنصاف، ص ٦٧ - ٦٦.
- (٢٦٧) المرجع السابق، ص ٦٧.
- (٢٦٨) نفس المرجع.
- (٢٦٩) الفتاوى العالى الكيرية (الهنديّة)، ج ٢، ص ٣٢٨.
- (٢٧٠) فتاوى خير الدين الرملى، الورقة ١٣٢ ب (سطر ٨ وما بعده).
- (٢٧١) انظر ص ٥٧ وما بعدها فيما يلي.
- (٢٧٢) سوف يستخدم هذان اللفظان بالتبادل فيما يلي، وإن كان لفظ المولى أكثر استعمالاً.
- (٢٧٣) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٢؛ Waqf, 204.
- (٢٧٤) فتاوى الأنقروي، ص ٢٢٢ (أسفل الهاشم)؛ فتاوى ابن تحييم، ص ٩٦.
- (٢٧٥) انظر: فتاوى الأنقروي، ص ٢٢١.
- (٢٧٦) المرجع السابق، ص ٢٦١ (سطر ١٥ - ١٦).
- (٢٧٧) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٥ (سطر ٦ - ٩).
- (٢٧٨) MIL, 34.
- (٢٧٩) قارن مع كتابه «التنبيه في الفقه»، ص ١٣: «لا تحل الصلاة في أرض مغصوبة». لترجمتها الفرنسية، انظر Admonition, I, 33.
- (280) MIL, 34.
- (٢٨١) اقتبس المرداوى من كتاب أبي يعلى الذى لم يذكر اسمه، ولم يقتبس من الكتاب الذى يحمل نفس العنوان للماوردى. انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى.

- (٢٨٢) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٢.
- (٢٨٣) قارن مع : فتاوى ابن نجيم، ص ٩٦-٩٧.
- (٢٨٤) كما ورد في فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٥٢ (سطر ١٥-١٦).
- (٢٨٥) محمد بن سعيد بن عُبيد الله الحارثي (ت ٦٠٩ هـ / ١٢٠٩ م)، مؤلف كتاب «تفهيم التحرير لنظم جامع الكبير»؛ انظر الإنصاف المراجع السابق ذكره، والذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٤٢ ، وهاشم (٢).
- (٢٨٦) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٢.
- (٢٨٧) فتاوى قاضي خان، ص ٢٩٠.
- (٢٨٨) فتاوى الأنقروي، ص ٢٢١ (الهامش).
- (٢٨٩) يستعمل الأنقروي كلا اللفظين «الناظر» و«المتولى» في الدلالة على وظيفة القيم.
- (٢٩٠) فتاوى الأنقروي، ص ٢٣٢.
- (٢٩١) المرجع السابق، ص ٢٣٢.
- (٢٩٢) فتاوى قاضي خان، ص ٢٠٨.
- (٢٩٣) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٥٠ ؛ الإنصاف، ج ٧، ص ٦٧.
- (٢٩٤) فتاوى شهاب الدين الرملي، ص ١٢٢.
- (٢٩٥) المرجع السابق، ص ٦٧-٦٨.
- (٢٩٦) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ٢.
- (٢٩٧) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٦٧-٦٩ : إنما ذلك تخدير مصلحة لا تخدير شهوة.
- (٢٩٨) الإنصاف، ج ٧، ص ٥٧.
- (٢٩٩) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٩٠ (آخر الصفحة)، ص ٢٩١ (سطر ٣-١).

- (٣٠٠) فتاوى ابن نجيم، ص ٩٢.
- (٣٠١) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٦٥ (سطر ٦-٤).
- (٣٠٢) مُعید النعم، ص ٩٠.
- (٣٠٣) فتاوى قاضي خان، ص ٢٩٠.
- (٣٠٤) المرجع السابق، ص ٣٠٨.
- (٣٠٥) فتاوى الأنفروي، ص ٢٦٦ (النصف الأسفل).
- (٣٠٦) فتاوى قاضي خان، ص ٣٠٣.
- (٣٠٧) المرجع السابق، ص ٣٠٤.
- (٣٠٨) فتاوى ابن نجيم، ص ٩٥.
- (٣٠٩) فتاوى الأنفروي، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٣١٠) فتاوى قاضي خان، ص ٣٠٣؛ فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٣٣ : قاضي المدينة التي يوجد بها الوقف.
- (٣١١) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٠ (سطر ٤-٥).
- (٣١٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٦٤.
- (٣١٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٦٠، ٦٩ - ٧٠.
- (٣١٤) فتاوى قاضي خان، ص ٣٢٠.
- (٣١٥) طبقاً لما ورد في الإنصاف، ج ٧، ص ٦٤ (سطر ١٩ - ٢٠) : لا يجوز للواقفين شرط النظر الذي مذهب معين دائمًا.
- (٣١٦) للإطلاع على تفاصيل هذه النظرية، انظر : Ash'ari
- (٣١٧) فتاوى قاضي خان، ص ٢٩٠.
- (٣١٨) قول قاضي خان بخصوص وضع الوقف تحت إشراف عدد معين من الرجال، أي

لجنة، لهم حق تعيين المولى يؤيده تاريخياً ما قاله ابن البناء (ت ٤٧١ هـ / ١٠٧٩ م) من قبله في يومياته؛ انظر الفقرة التالية فيما يلي.

(٣١٩) انظر 136 Diary: أجلسوا أبا طالب أخيه نقيب النقباء في الموضع الذي كان فيه إلياس.

(٣٢٠) انظر 8142 Diary: عَبَرْ قاضي القضاة إلى قبر أبي حنفية ليُجلس أبا طالب أخيه نقيب النقباء ومعه جماعة.

(٣٢١) المتنظم، ج ١٠، ص ٢ (سطر ٦-٤).

(٣٢٢) لدينا فقرتان تشيران إلى وجود لجنة من المشرفين على إدارة الوقف، فيما يختص بالذهب الحنفي على الأقل: انظر فتوى قاضي خان، تذكرة (٣١٧) أعلاه، وقول ابن البناء في يومياته، تذكرة (٣١٩) فيما سبق.

(٣٢٣) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٥٤.

(٣٢٤) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٦٦.

(٣٢٥) الإنصاف، ج ٧، ص ٥٩.

(٣٢٦) فتاوى ابن بحيم، ص ٩٦.

(٣٢٧) الإنصاف، ج ٧، ص ٥٨-٥٩.

(٣٢٨) المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣٢٩) الإنصاف، ص ٦٠ (سطر ١-٣).

(٣٣٠) المرجع السابق، ص ٦٠ (سطر ٧ وما بعده).

(٣٣١) (17-18) Muntakhab, Fol. 18a؛ ويضيف النص: «وقد للتدريس والنظر».

(٣٣٢) الإنصاف، ج ٧، ص ٦١.

(٣٣٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٦١.

- (٣٣٤) فتاوى قاضي خان، ص ٣٣٢.
- (٣٣٥) مُعید النعم، ص ٧٨.
- (٣٣٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٧؛ Statuts, 144.
- . Judicaire, I, 55.
- (٣٣٧) فتاوى قاضي خان، ص ٢٩٥.
- (٣٣٨) فتاوى ابن نجيم، ص ٨٨.
- (٣٣٩) فتاوى قاضي خان، ص ٢٩٥.
- (٣٤٠) المراجع نفسه.
- (٣٤١) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٤١ (آخر الصفحة)، ص ٤٢ (سطر ١).
- (٣٤٢) فتاوى ابن نجيم، ص ٩٣.
- (٣٤٣) فتاوى الأنثروبي، ص ٢٢٢.
- (٣٤٤) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٦٥ (سطر ٢٧ - ٣٢).
- (٣٤٥) المراجع السابق، ج ٧، ص ٦٣.
- (٣٤٦) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٦٥.
- (٣٤٧) فتاوى قاضي خان، ص ٢٩٦.
- (٣٤٨) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٧٨؛ Statuts, 170؛ قارن مع: أبو يعلى، ص ٦٢.
- (٣٤٩) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٩٣ - ٩٤؛ Statuts, 200.
- (٣٥٠) الإنصاف، ج ٧، ص ٥٧ - ٥٨.
- (٣٥١) فتاوى ابن نجيم، ص ٨٧.
- (٣٥٢) فتاوى قاضي خان، ص ٢٨٥: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد.
- (٣٥٣) فتاوى الطراسوسي، ص ١٩٣.

- (٣٥٤) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٨.
- (٣٥٥) هذا اللفظ يعني أيضًا مبلغًا متفقًا عليه لإعادة عبد آبق؛ وله نفس المعنى الذي تدل عليه الألفاظ الفرنسية *forfeit, prix, forfaitaire* راجع: *Supplement, s.v. and LR, s.v.*
- (٣٥٦) في الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٣٣٣.
- (٣٥٧) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٥٢.
- (٣٥٨) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٥ (سطر ١٢ - ١٣).
- (٣٥٩) فتاوى قاضي خان، ص ٣٠٧: جاز ويرأ عن الضمان.
- (٣٦٠) المرجع السابق: لو خلط من ماله مثل تلك الدرارم بدرارم الوقف كان ضامنًا للكل.
- (٣٦١) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٦٦ (سطر ٧ - ١٢).
- (٣٦٢) راجع ص ٦٨ فيما سبق.
- (٣٦٣) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٨.
- (٣٦٤) المرجع السابق.
- (٣٦٥) فتاوى ابن نجيم، ص ٩٦.
- (٣٦٦) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٢٢ (سطر ١٧ - ٢٤).
- (٣٦٧) نفس المرجع، ج ٣، ص ٢٦٩ (السطر السادس من أسفل)، ص ٢٧٠ (سطر ١ - ٧).
- (٣٦٨) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ٨ - ٩؛ فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ١٥ - ١٧.
- (٣٦٩) انظر: فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.
- (٣٧٠) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ١١ - ١٠؛ فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ١٢ - ١٥.

- (٣٧١) الإن النفاف، ج ٧، ص ٦٩.
- (٣٧٢) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٥٩ (سطر ١٠-١٥).
- (٣٧٣) الإن النفاف، ج ٧، ص ٦٦.
- (٣٧٤) انظر: كتابه تلبيس إيليس، ص ١٢١.
- (٣٧٥) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٢٧ (الثالث الأسفل).
- (٣٧٦) نفس المرجع، انظر أيضًا: الإحياء، ج ٢، ص ١٥١ وما بعدها، والتعليق في الإن النفاف، ج ٦، ص ١٥٤ وما بعدها.
- (٣٧٧) راجع فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٥٥.
- (٣٧٨) فتاوى النووي، ص ٧٨.
- (٣٧٩) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ١١؛ فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ١، ص ٩٥.
- (٣٨٠) فتاوى قاضي خان، ص ٣١٠.
- (٣٨١) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ١٧.
- (٣٨٢) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١.
- (٣٨٣) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٥، ص ٢٥٣ (سطر ٤).
- (٣٨٤) انظر، على سبيل المثال: فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٦٧ (سطر ٤-١١).
- (٣٨٥) فتاوى الأنقرنوي، ص ٢٢٦؛ الفتاوى العالمة، ج ٢، ص ٣٠٥.
- (٣٨٦) الإن النفاف، ج ٧، ص ٥٣-٥٤؛ أيضًا: فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٥٦ (السطر الأخير)-٢٥٧ (سطر ١-٢)؛ فتاوى الفركاح، الورقة ٣٩ ب؛ فتاوى منقاريزاد، الورقة ٧٩ أ؛ فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٦٦-٦٧؛ فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ٩.

- (٣٨٧) فتاوى الفرakah، الورقة ٤٤ ب- ٤٥.
- (٣٨٨) الإنصاف، ج ٧، ص ٧٣.
- (٣٨٩) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٧١.
- (٣٩٠) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٦٣ (سطر ٢٤ - ٣٢)؛ قارن مع: فتاوى ابن نجيم، ص ٩٤.
- (٣٩١) ييدو أن رأي ابن تيمية في هذا الصدد يتعارض مع الرأي السابق الذي سبق ذكره في ص ٧٦ فيما تقدم، حيث أعطى الأولوية للمدرس على الطلبة، ولكن لعل وقائع الحالة السابقة لم تكن قد ذكرت بالكامل.
- (٣٩٢) الإنصاف، ج ٧، ص ٦٤ - ٦٥.
- (٣٩٣) نفس المرجع، ج ٧، ص ٦٥.
- (٣٩٤) فتاوى شهاب الدين الرملي، ص ١٣٢؛ فتاوى المقدسي، الورقة ٦٦ ب.
- (٣٩٥) فتاوى الأنفروي، ص ٢٣٥ (السطر الثالث قبل الأخير): فلا يأخذ من الوظيفة شيئاً؛ نفس المرجع (السطر الخامس من أسفل): فلا بأس له أن يأخذ الوظيفة لأنها مُتعلم والكتابة من جملة التعلم.
- (٣٩٦) فتاوى خير الدين الرملي، الورقة ١٣٢ ب (سطر ٨ وما بعده).
- (٣٩٧) فتاوى خير الدين الرملي، الورقة ١١٣٢ أ (سطر ٢٣ وما بعده)، الورقة ١٣٢ ب (سطر ٨).
- (٣٩٨) فتاوى السبكي، ج ١، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.
- (٣٩٩) المرجع السابق.
- (٤٠٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٨ (سطر ١٧ - ٢٢).
- (٤٠١) الإنصاف، ج ٧، ص ٥٨ - ٥٩.
- (٤٠٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٥٣ - ٥٤.

- (٤٠٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٥٣-٥٤.
- (٤٠٤) فتاوى الفركاح، الأوراق من ٥٨ ب-٥٩.
- (٤٠٥) فتاوى الأنقرنوي، ص ٢٣٥.
- (٤٠٦) فتاوى الفركاح، الورقة ٧٥ ب.
- (٤٠٧) فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ٢.
- (٤٠٨) فتاوى قاضي خان، ص ٢٨٥.
- (٤٠٩) فتاوى النووي، ص ٧٨.
- (٤١٠) المرجع السابق، ص ٣٠٧.
- (٤١١) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- (٤١٢) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٤٠ (سطر ١٥-١٥).
- (٤١٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٠ (سطر ١١-١٥)، وص ٢٦٢.
- (٤١٤) فتاوى ابن نجيم، ص ٩٤.
- (٤١٥) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٢٧ (الثالث الأسفل): إذا اندرس شرط الواقع،
جُعل بينهم بالسوية.
- (٤١٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٢ (سطر ١٩-١٩).

الفصل الثاني

التعليم

(١) طبقات الأطباء، ص ٣٢٧.

- (٢) المرجع السابق. يذكر ابن بُطلان سبعة عشر عالماً صنفُهم تحت الأقسام الثلاثة؛ فذكر خمسة أسماء تحت كل من القسمين الأولين، وسبعة تحت القسم الثالث، على النحو التالي: الأجل^أ المرتضى (انظر n.2 Ibn 'Aqil, 283 and n.2). لترجمته: ولد ٩٥٥هـ / ١٧١ م وتوفي ٤٣٦هـ / ١٠٤٥ م؛ أبو الحسين البصري (نفس المرجع، ص ١٧١) وهامش (٤): ت ٤٣٦هـ / ١٠٨٥ م؛ أبو الحسن القدوري (نفس المرجع، ص ١٦٨) هامش (٢) / (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٧ م)؛ أفضى القضاة الماوردي (نفس المرجع، ص ٢٢١) هامش (٤): ت ٤٤٠هـ / ١٠٥٨ م؛ أبو (وليس ابن) الطيب الطبرى (نفس المرجع، ص ٢٠٢) وهاشم ٤ ولد ٣٤٨هـ / ٩٥٩ م، وتوفي ٤٤٠هـ / ١٠٥٨ م). من الواضح أن هؤلاء العلماء يتبعون إلى قسم العلوم الإسلامية والذي تركه ابن بُطلان دون تحديد. والعلماء الآتية أسماؤهم أدرجتهم تحت قسم «علوم القدماء»: أبو علي بن الهيثم (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٩ م؛ انظر GAL, I, 469, Suppl. I, 851)؛ أبو سعيد اليمامي؛ أبو علي بن السمح؛ صاعد الطبيب؛ أبو الفرج عبد الله بن الطيب (ت ٤٣٥هـ / ١٠٤٣ م) GAL, I, 482; Suppl. I, 884. وتحت قسم «علوم الأدب وأدب الكاتب» وردت الأسماء الآتية: على بن عيسى الربعي (ت ٤٢٠هـ / ١٠٢٩ م)؛ انظر GAL., Suppl. 491 والمتنظم، ج ٨، ص ٤٦؛ أبو الفتح التيسابوري، الشاعر مهيار (ث ٤٢٨هـ / ١٠٣٧ م)؛ Ibn Aqil, 401, n.2؛ أبو العلاء بن نزيك، أبو علي ابن موصلايا (ت ٤٢٧هـ / ١٠٣٦ م)؛ المتنظم، ج ٨، ص ٩٠؛ الرئيس أبو الحسين (لا الحسن) الصابى (ولد ٣٥٩هـ / ٩٦٩ م، توفي ٤٤٨هـ / ١٠٥٦ م)؛ انظر Ibn Aquil, 15 and n.2؛ أبو العلاء المعري (ت ٤٤٩هـ / ١٠٥٧ م)؛ GAL,I, 356, Suppl. I. 449، المتنظم، ج ٨، ص ١٨٤-١٨٨.

- (٣) معجم الأدباء، ج ٥، ص ١٣٩.
- (٤) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٠٤.
- (٥) معجم الأدباء، ج ١٧، ص ١٧٤.
- (٦) انظر: ص ٣٠٠ فيما يلي.
- (٧) GAL، مجلدان وثلاثة ملاحق ضخمة.
- (٨) GAS، عدة مجلدات.
- (٩) الدارس، ج ١، ص ٢٨: يتكلم على الحديث بكلام مجموع من علوم شتى من الطب والفلسفة وعلم الكلام... وعلم الأولئ.
- (١٠) نزهة الألباء، ص ٥٥.
- (١١) المرجع السابق: النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول.
- (١٢) كشف الظنون، ج ١، ص ١١.
- (١٣) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٥٤ (سطر ٤-٥).
- (١٤) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٥٤ (سطر ١٥).
- (١٥) كشف الظنون، ج ١، ص ٢٣.
- (١٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣.
- (١٧) انظر: معجم الأدباء، ج ١٧، ص ٣٠٤.
- (١٨) طبقاً لما ورد في المرجع السابق، ج ١٧، ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (١٩) المنتظم، ج ٧، ص ٢٧٨ - ٢٧٩: ويحضر عنده الشيخ الكبير ذو الهمة فيقدم عليه الحديث (وليس الحديث) لأجل سقه.
- (٢٠) المرجع نفسه.
- (٢١) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٥.

- (٢٢) المتظم، ج ١٠، ص ٣٧.
- (٢٣) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٦٣: أبو الحسن على بن فضال الماجاشعي القيرواني،
GAL, Suppl. I, 157, 200.
- (٢٤) GAL, 1, 387, Suppl. 1, 669، توفي ٤٦٢هـ / ١٠٦٩م، كتب «طريقة الخلاف
بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل مُهمة». (مخطوطات القاهرة).
- (٢٥) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٢٣ وما بعدها؛ الذيل، لابن رجب (ط
القاهرة) ج ١، ص ١٩٢ وما بعدها: قرأ الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة
وبيرغ في ذلك؛ أيضاً. المتظم، ج ١٠، ص ٩٣.
- (٢٦) ج ١، ص ٧٦١، ٧٦٢.
- (٢٧) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ص ٢٣١؛ الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١،
ص ١٩٣.
- (٢٨) انظر أيضاً: Ibn'Aqil, 237, n3.
- (٢٩) معجم الأدباء، ج ١٦، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (٣٠) المرجع السابق، ج ١٥، ص ٧٩.
- (٣١) المتظم، ج ١٠، ص ٢٢: كان عارياً من علوم الشريعة ولم ينفق إلا على الجھال.
- (٣٢) معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٢٥٩: ينبغي للعالم أن يكون عنده كل شيء فإن لكل
نوع طالباً.
- (٣٣) انظر ترجمته في: طبقات الأطباء، ص ٦٨٣ وما بعدها.
- (٣٤) لا شك أنه الكتاب الذي ألفه ابن قتيبة. وهناك مؤلفات أخرى تحمل نفس العنوان،
انظر: كشف الظنون، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.
- (٣٥) المرجع السابق، ص ٢١١ - ٢١٣.
- (٣٦) المرجع السابق، ص ١٤٥١ - ١٤٥٢.

- (٣٧) انظر : الجامع المختصر ، ج ١١ - ١٢ ، ص ٢١٩ ، ٢٩٧ . ابن فضلان ، جمال الدين أبو القاسم يحيى بن علي بن بركة (ت ١١٩٩ هـ / ٥٩٥ م) الفقيه والمدرس ، كان مشهوراً على وجه الخصوص بمعرفته بالجدل والنظر ؛ انظر المرجع نفسه ، ج ١١ - ١٢ والدارس ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .
- (٣٨) المرجع السابق ، ص ٦٨٨ .
- (٣٩) هنا ينقل المُترجم رسالة بعث بها إلى عبد اللطيف ، ورسالة من هذا الأخير إلى والد المُترجم ؛ انظر المرجع نفسه ، ص ص ٦٩٠ - ٦٩١ .
- (٤٠) المتنظم ، ج ١٠ ، ص ٧٣ (سطر ٧ - ١٢) ؛ أقرأ في السطر ١١ : «يُدرِّ عَلَيْ» وليس كما جاء في المخطوطة «يدري على» .
- (٤١) ابن أبي مسلم الفرضي (ت ١٠١٦ هـ / ٤٠٦ م) كان يجلس تلاميذه بحسب علمهم بعض النظر عن أعمارهم ؛ المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- (٤٢) الفنون ، ص ٧٠٧ .
- (٤٣) وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .
- (٤٤) طبقات الأطباء ، ص ٤٦٢ .
- (٤٥) وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٧ .
- (٤٦) فتاوى البسبكي ، ج ٢ ، ص ٦٣ - ١٢٦ ، ٦٢ - ١٢٧ .
- (٤٧) فتاوى الهيثمي ، ج ٣ ، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٥ .
- (٤٨) فتاوى ابن الصلاح ، الورقة ٦٢ .
- (٤٩) انظر كتابه المتنظم ، ج ١٠ ص ١٤٤ .
- (٥٠) فتاوى الفركاح ، الورقة ٤٠ .
- (٥١) الدارس ، ج ١ ، ص ١٩٤ (سطر ١٦ - ١٧) .
- (٥٢) معجم الأدباء ، ج ١٧ ، ص ١٧٧ .

- (٥٣) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ٢٠٣.
- (٥٤) فتاوى ابن الصلاح، الورقة ٦٦ أ.
- (٥٥) فتاوى شهاب الدين الرملي، الورقة ١٠١ أ، ب.
- (٥٦) فتاوى الفركاح، الورقة ٤٢ ب.
- (٥٧) كشف الظنون، ص ٣٩.
- (٥٨) معجم الأدباء، ج ١٧، ص ٣٠٦.
- (٥٩) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٢١٧ (سطر ١٣-١٤).
- (٦٠) المرجع السابق، ص ٢١ (سطر ١١-١٢).
- (٦١) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٤٠-٢٤٢. قضى سنواته العشر الأولى مع مالك تلميذاً، وليس صاحباً، فيما يبدو.
- (٦٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٣.
- (٦٣) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٢١ (سطر ٧-٩)، طبقاً لما ذكره القاضي أبو الحسين بن الفراء ابن أبي يعلى.
- (٦٤) المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٣، طبقاً لما جاء في الترجمة الذاتية لابن عقيل.
- (٦٥) Muntakhab, fol 716، والأنساب، مادة «أرغيناني» (وفي طبعة حيدر آباد، ج ١، ص ١٦٨).
- (٦٦) وفيات الأعيان، ج ١، ص ٨٤-٨٧.
- (٦٧) معجم الأدباء، ج ٥، ص ١٠٢. خلافة المأمون: هـ ١٩٨ / مـ ٨١٣ - هـ ٢١٨ / مـ ٨٣٣.
- (٦٨) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٣، ص ١٢-١٣.
- (٦٩) المنظم، ج ٨، ص ١٩٨.

(٧١) المتنظم، ج ١٠ ، ص ١٨٢ .

(٧٢) حول ابن البناء، انظر Diary، المقدمة.

(٧٣) وفيات الأعيان، ج ١ ، ص ١٠ .

(74) Muntakhab, fol. 36a (19- 20);Ibn 'Aqil, 204-6

(٧٤) الواقي، ج ١ ، ص ١٣٢ ، حول ابن الرزّار، انظر : MIL, 43

(٧٥) المتنظم، ج ١٠ ، ص ٣٧ . MIL 54

(77) Muntakhab, fol 154a

(٧٦) وفيات الأعيان، ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

(٧٧) المرجع السابق، ج ٣ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٧٨) المرجع السابق، ج ٣ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٧٩) المرجع السابق، ج ٥ ، ص ١٩٤ - ١٩٧ . حول ترحال العلماء المسلمين الأندلسيين لطلب العلم في بلاد المشرق الإسلامي ، انظر رسالة الدكتوراه الوشيكة على الانتهاء للطالب ميشيل لنكر Michael Lenker (جامعة بنسلفانيا- الدراسات الشرقية)؛ بخصوص التعليم في إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر الميلادي ، انظر رسالة kay Mckay- Helkkin- en (هارفارد- اللغات الرومانسية).

(٨٠) ترجمته في المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢٢٧ وما بعدها. قتله الحاجَّاجَ .

(٨١) انظر : وفيات الأعيان، ج ٣ ، ص ٣٧٦ .

(٨٢) المرجع السابق .

(٨٣) وفيات الأعيان، ج ٢ ، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٨٤) نشوار المحاضرة، ج ٤ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧؛ المتنظم، ج ٧ ، ص ٢٥ .

- (٨٧) المرجع السابق، ج ٧، ص ٢١٣.
- (٨٨) نشور المحاضرة، ج ٤، ص ٢١١؛ المتنظم، ج ٦، ص ٣١٢.
- (٨٩) معجم الأدباء، ج ٢، ص ١٦٣.
- (٩٠) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٤، ص ١٠٣ (سطر ٩ وما بعده).
- (٩١) المتنظم، ج ٩، ص ١٦٠.
- (٩٢) طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٧٢.
- (٩٣) المتنظم، ج ١٠، ص ١٤٠ : كان أمياً لا يكتب.
- (٩٤) الذيل، لأبي رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ص ٣٥٩ - ٣٦٠ : كان تعليقه الخلاف على ذهنه.
- (٩٥) سورة الفاتحة أول سورة في القرآن الكريم، تتألف من سبع آيات قصيرة يقرأها المسلم بسهولة كما يقرأ النصراني الصلاة الربانية. حول الظاهر، انظر: معجم الأدباء، ج ٨، ص ١٠١.
- (٩٦) الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٦٠ (سطر ١٤ - ١٦). كان ابن تيمية رهين السجن ولم تكن مواد الكتابة في متناول يده، ويدو أنه كتب بحثه عن الاستحسان دون الاستعانة بمصادر المكتبة أثناء وجوده في السجن. انظر 68-4446, in AISG. PP.
- (٩٧) الدارس، ج ١، ص ١٦٣ (سطر ١٣).
- (٩٨) الدرر الكامنة، ج ٤، ص ١٠٩ : كان كثير الاستحضار؛ قارن مع: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٤٧.
- (٩٩) الدارس، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤.
- (١٠٠) المتنظم، ج ١٠، ص ١٦٦ : كان محفوظه قليلاً، فكان يردد ما يحفظه.
- (١٠١) انظر ص ٢١٤ فيما بعد.

- (١٠٢) ذيل تاريخ بغداد (مخطوطه دمشق)، الورقة ١٥٢: لم يكن يفهم شيئاً.
- (١٠٣) معجم الأدباء، ج ١٩، ص ٥١.
- (١٠٤) الفقيه والمتفقّه، ص ٤٤٠-٤٤١ / ج ٢، ص ١٠٠.
- (١٠٥) المرجع السابق، ص ٤٤٢-٤٤٣ / ج ٢، ص ١٠١ (سطر ٦-٧).
- (١٠٦) المرجع السابق، ص ٤٤٥-٤٤٦ / ج ٢، ص ١٠٣-١٠٤.
- (١٠٧) المرجع السابق، ص ٤٤٧ / ج ٢، ص ١٠٤.
- (١٠٨) المرجع السابق، ص ٤٥٠ / ج ٢، ص ١٠٦.
- (١٠٩) المرجع السابق، ص ٤٥١ وما بعدها / ج ٢، ص ١٠٧ وما بعدها.
- (١١٠) المتنظم، ج ٩، ص ٧ (سطر ١٩ وما بعده): كان يُعيد الدرس في بدايته مائة مرة.
- (١١١) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٦٧ (سطر ١٠-١٢): كان يُعيد الدرس في بدايته بمدرسة نيسابور على كل مرقة... مرة، وكانت المراقي سبعين.
- (١١٢) المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٤٣: إذا لم تُعد الشيء خمسين مرة لم يستقر.
- (١١٣) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٢ (سطر ٢٢ وما بعده): كنت أخذ المختصرات... فأنظر في الجزء وأعيده ولا أقوم إلا وقد حفظته.
- (١١٤) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٤، ص ١٠٣؛ قارن مع: ص ١١٥ فيما سبق.
- (١١٥) معجم الأدباء، ج ١٨، ص ٧٥.
- (١١٦) ذُكر في تاريخ الجامعات، ص ١٨٠.
- (١١٧) طبقات الأطباء، ص ٦٩١.
- (118) See LL and Supplement, s.v. "dhakara".
- (١١٩) معجم الأدباء، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤.
- (١٢٠) المرجع السابق، ج ١٧، ص ٦٢ حيث وردت «مذكرة» أخرى للشعر.

- (١٢١) المرجع السابق، ج ١٨ ، ص ٥٦ : قد ذاكرته فأغرت عليه خمسة وثمانين حديثاً وأغرب على ثمانية عشر حديثاً.
- (١٢٢) المرجع السابق، ج ١٨ ، ص ٥٧ ؛ أيضاً المرجع نفسه، ج ٢ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .
- (١٢٣) Muntakhab, fol. 26b : أبو مسعود الراضي . . . المذاكر بغرائبها (أي غرائب الحديث).
- (١٢٤) وفيات الأعيان، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .
- (١٢٥) الفقيه والمتفق، ص ٤٧٩ - ٤٧٨ / ج ٢ ، ص ١٢٨ (سطر ٣ - ٤) .
- (١٢٦) المرجع السابق، ص ٤٧٩ / ج ٢ ، ص ١٢٧ (سطر ١٣) . المفترض هنا أن الطالب إنما يكتب من حفظه فقط عندما يكون لديه إلمام تام بالنص ، على أن يتثبت منه فيما بعد.
- (١٢٧) المرجع السابق، ص ٤٨٠ / ج ٢ ، ص ١٢٨ (سطر ٢) .
- (١٢٨) معجم الأدباء، ج ١٧ ، ص ٣١٣ .
- (١٢٩) شذرات الذهب، ج ١ ، ص ٢٤٦ : لم يكن له كتاب فاضطراب حديثه.
- (130) Muntakhab, fol. 136a
- (131) ibid., fol. 137a (12)
- (١٣٢) نشوار المحاضرة، ج ٤ ، ص ٧٤ .
- (١٣٣) رسالة في الصحابة، ص ١٢٥ ؛ ذُكِرَتْ فِي : Origins, 95
- (١٣٤) خلافته: ٧١٧ - ٩٩ هـ / ٧٢٠ م.
- (١٣٥) المرجع السابق .
- (١٣٦) طبقات الفقهاء، ص ١ . التأكيد للمؤلف.
- (١٣٧) المرجع السابق، ص ١٩ (سطر ٥) .

- (١٣٨) المرجع السابق، ص ٣٤ (سطر ٢).
- (١٣٩) المرجع السابق، ص ٧٨ (سطر ١٤ وما بعده).
- (١٤٠) المرجع السابق، ص ٩١-٩٢ . لمزيد من التفاصيل والتاريخ الصحيح لوفاته، انظر: طبقات الشافعية، للسيكي، ج ٢، ص ١٧٦ وما بعدها، وشذرات الذهب، ج ٣، ص ٥١-٥٢.
- (١٤١) المرجع السابق، ص ٩٢ .
- (١٤٢) المرجع السابق، ص ٩٤ .
- (١٤٣) طبقات الشافعية، لابن كثير، الورقة ٨٤ ب؛ أيضاً المتنظم، ج ٧، ص ٥ .
- (١٤٤) طبقات الحنفية، ج ١ ، ص ٣٣٩ .
- (١٤٥) المرجع السابق، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
- (١٤٦) المرجع السابق، ج ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٣ ؛
١١٩. حول النسخ المخطوطة من «الطريقة الرضوية» في القاهرة وميونيخ، انظر
. GAL, I, 375, Suppl., I, 641
- (١٤٧) مخطوطة، المكتبة الظاهرية بدمشق، «أصول الفقه»، ٧٨، ٧٩؛ ومجموعة
جاريت بجامعة برنسون، مخطوطة رقم ١٨٤٢ .
- (١٤٨) الواضح، ج ١ ، الورقة ٦١ أ، ب.
- (١٤٩) معجم الأدباء، ج ١١ ، ص ٢٨٤ . يوضح النص هنا استعمال كلمة «شحنة» بمعنى
خصوصية أو بغضاء، والسياق العام للكلام . وعندما سمع ابن العارف أن كتاب
«الفصوص» لأبي العلاء سقط في البحر مع الخادم الذي كان يحمله، علق بيبيت
ظريف بأن ذلك هو حال كل شيء تقليل، فهو يغوص:
- قد غاص في البحر كتاب الفصوص وهكذا كل تقليل يغوص
- وكلمة «تقليل» تعني أيضاً الشخص الغبي متبدل الحسن . فرد أبو العلاء على هذا

البيت قائلاً إن الكتاب عاد إلى منشأه حيث توجد اللالع:

عاد إلى مسكنه إنما توجد في قعر البحار الفصوص
المرجع نفسه.

- (١٥٠) نشور المحاضرة، ج ٢، ص ٣٣٧؛ معجم الأدباء، ج ١١، ص ٣٧.
- (١٥١) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥.
- (١٥٢) طبقات الأطباء، ص ٢١٦ (سطر ٩).
- (١٥٣) كشف الظنون، ص ٧٢١.
- (١٥٤) لمزيد من التفاصيل عن «قرأ» انظر فيما يلي: الفصل الثالث، تحت عنوان: «شيخ القراءة».
- (١٥٥) لم تكن أي من المرحلتين تركز بصفة خاصة على فئة واحدة من مواد الدراسة؛ فكان طالب المرحلة الجامعية (الأولى) يدرس المناظرة والمسائل الخلافية، وطالب المرحلة العالية يستمر في دراسة المبادئ الأساسية لذهبية.
- (١٥٦) وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.
- (١٥٧) المتنظم، ج ٦، ص ٣٥٠ (سطر ١٤).
- (١٥٨) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٥٠ (سطر ١٧ - ١٨).
- (١٥٩) كما ورد في الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٠٩ (سطر ١٤ - ١٥).
- (١٦٠) إنباه الرواة، ج ١، ص ١٢٠: كان يتكلم في دقائق التحוו بمجلس النظر وينبئ المسائل.
- (١٦١) شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٧٦: حلقة... للفتاوى والمناظرة، وكان... يلقى مسائل الخلاف درساً.
- (١٦٢) هذه الكتب تدور عادة حول أسئلة وجّهت إلى الفقهاء من بعض المسلمين طلاب الفتوى. وكثيراً ما كانت هذه الأسئلة تفتح المجال للتناظر بين الفقهاء.

- (١٦٣) انظر ص ١٤٠ وما بعدها فيما يلي.
- (١٦٤) كشف الظنون، ص ١١١٣، تحت المادة.
- (١٦٥) طبقات الأطباء، ص ٤٧٠.
- (١٦٦) ولايته: GAL, suppl. I, 921 م؛ انظر ١٢٢٠-١١٩٩هـ / ٥٩٦-١١٧هـ.
- (١٦٧) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢، ص ٣١٤ (سطر ١١).
- (١٦٨) كشف الظنون، ج ١، ص ٢٤٢.
- (169) Method, 653-4.
- (١٧٠) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٥١ (سطر ٦-٧)؛ علّق عنه من تعليق أبي الفضل الكرماني.
- (١٧١) كما ورد في شدرات الذهب، ج ٤، ص ٢٨٤.
- (١٧٢) المرجع نفسه: وله تعليقة جمّة المعارف.
- (١٧٣) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ٢، ص ٣٩ (سطر ١-٢).
- (١٧٤) «تعليق» هو المصدر من الفعل «علّق» ويعني ممارسة الفعل ذاته؛ أما «التعليق» فهي اسم يدل على النتيجة أو مُحْصّلة الفعل، أي المذكّرات أو البحث.
- (١٧٥) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٥١ (سطر ٨)؛ وحفظ كثيراً من مسائل التعليق.
- (١٧٦) الذيل: لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.
- (١٧٧) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٣.
- (١٧٨) طبقات الفقهاء، ص ١٠٥؛ حضرت مجلسه وعلقت عنه.
- (١٧٩) المرجع السابق، ص ١١٢؛ هو أول من علقت عنه بفيروز أباد.
- (١٨٠) المرجع السابق، ص ١١٣؛ علقت عنه بشيراز وغندجان.

- (١٨١) كما ورد في شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٨٤: علقت عنه الفقه سفين.
- (١٨٢) راجع فيما يلي: ص ١٩٩، القصة التي وردت في ترجمة شمس الدين القبطي.
- (١٨٣) المستظم، ج ٦، ص ١٤٩ - ١٥٠.
- (١٨٤) وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (١٨٥) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨ - ١٧٩.
- (١٨٦) حول المروزي، انظر: شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣٥٥ - ٣٥٦؛ تلميذ ابن سريج، ترأس الفقهاء الشافعية في زمانه، كان مدرساً للفقه حقق نجاحاً كبيراً، ولكن لم يذكر شيء عن نشاطه في مجال التعليق أو المسائل الخلافية.
- (١٨٧) وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٥٨.
- (١٨٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩؛ انظر أيضاً: طبقات الفقهاء، ص ٩٤.
- (١٨٩) المرجع نفسه: كتاب المحرر في النظر؛ كتاب في الجدل.
- (١٩٠) المرجع السابق، ص ١٠٣؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦؛ انظر أيضاً ص ١٢١ فيما يلي.
- (١٩١) المستظم، ج ٨، ص ٥ (سطر ٦).
- (١٩٢) المرجع السابق، ج ٨، ص ١٥: صنف تعليقة مشهورة؛ طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤.
- (١٩٣) طبقات الفقهاء، ص ١٠٨؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ٥٧.
- (١٩٤) المستظم، ج ٩، ص ١٣: وأبوه صاحب التعليقة. لنبذة عن الأب، انظر: المرجع نفسه، ج ٨، ص ١٧.
- (١٩٥) طبقات الفقهاء، ص ١٠٨: وله عنه تعليقة تُنسب إليه (البندنيجي) (تم وضعها تحت إشراف الإسفرايني).

- (١٩٦) المرجع السابق، ص ١٠٩ : قوله عنه تعليقه.
- (١٩٧) في مجموعة أحمد الثالث، تحت رقم ٨٥٠، بعنوان «التعليق الكبير»؛ انظر: (١٩٧) في مجموعة أحمد الثالث، تحت رقم ٨٥٠، بعنوان «التعليق الكبير»؛ انظر: (١٩٧) في مجموعة أحمد الثالث، تحت رقم ٨٥٠، بعنوان «التعليق الكبير»؛ انظر: (١٩٧) في مجموعة أحمد الثالث، تحت رقم ٨٥٠، بعنوان «التعليق الكبير»؛ انظر: (١٩٧) في مجموعة أحمد الثالث، تحت رقم ٨٥٠، بعنوان «التعليق الكبير»؛ انظر:
- (١٩٨) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .
- (١٩٩) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٢ .
- (٢٠٠) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣١٠ .
- (٢٠١) حول تعليقة الشيرازي، انظر ما قاله تلميذه أبو علي الفارسي في المتظم، ج ١٠ ، ص ٣٧ (سطر ١٢ - ١٣). حول أستاذة الشيرازي، انظر بخصوص البيضاوي: طبقات الفقهاء، ص ١٠٥ ، بخصوص محمد الشيرازي، المرجع نفسه، ص ١١٢ ؛ بخصوص الغندياني، المرجع نفسه، ص ١١٣ . حول الشيرازي، انظر: Ibn 'Aqil, 204 and n.2 ج ٣، ص ١٩٥ .
- (٢٠٢) انظر ص ١٣٩ - ١٤٠ فيما يلي.
- (٢٠٣) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٩٤ .
- (٢٠٤) انظر تذكرة (٢٢٢) فيما يلي.
- (٢٠٥) كشف الظنون ، ص ١٠٧ ، تحت «اصطدام».
- (٢٠٦) المرجع السابق، ص ٤٢٣ .
- (٢٠٧) تحقيق محمد حسن حتو، (دمشق) ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- (٢٠٨) المتظم، ج ١٠ ، ص ١٣ .
- (٢٠٩) كشف الظنون، ج ١ ، ص ٤٢٤ .
- (٢١٠) المرجع السابق: فيه تعليق لتقي الدين أبو الفتح المعروف بالمعتز.

- (٢١١) توجد ترجمة للمقدمة في القسم (هـ) فيما يلي.
- (٢١٢) المرجع السابق، ص ٤٢٤.
- (٢١٣) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢، ص ٦٧ (سطر ١).
- (٢١٤) التراجم، ص ٨٤.
- (٢١٥) الذيل على كشف الظنون، تحت: «تعليق».
- (٢١٦) الدارس، ج ١، ص ٦١. كانت التعليقات تكتب خلال هذه الفترة وما بعدها، وهي تمثل لوحاً من الأدب الفقهي يستحق أن تفرد له دراسة مستقلة.
- (٢١٧) شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٧٨؛ كشف الظنون، ج ١، ص ٤٢٣.
- (٢١٨) المرجع نفسه.
- (٢١٩) شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٧٨ (سطر ١٨-١٧)، طبقاً لما قاله ابن قاضي شبهة.
- (٢٢٠) كشف الظنون، ج ١، ص ٤٢٣.
- (٢٢١) معجم الأدباء، ج ١٣، ص ٢٢١-٢٢٢.
- (٢٢٢) لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م) كتبها في الرد على الفقيه الحنفي الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٩ م) وعنوانها «الاصطalam في الرد على أبي زيد الدبوسي، وهي غير موجودة؛ انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ١٠٧، تحت: «اصطلام».
- (٢٢٣) أسعد الميهني، فقيه شافعي، مدرس بنظامية بغداد. انظر: ص ١٣٨ فيما تقدم.
- (٢٢٤) جاء الاسم في النص «العاملي»، ولكن انظر: المنتظم، ج ١٠، ص ٢٢٦ حيث يذكر ابن الجوزي هذا الكتاب ومؤلفه؛ انظر أيضاً ص ١٣٨ فيما سبق.
- (٢٢٥) انظر ص ١٣٨ فيما سبق: «النظيف من تعليق الشريف» للفقيه الحنفي غلام بن المني.
- (٢٢٦) قارن مع مؤلفات ابن الجوزي، ص ٣٩ - ٤٠.

- (٢٢٧) قارن مع المرجع السابق، ص ٩٢، ص ١٨٨.
- (٢٢٨) قارن مع المرجع السابق، ص ١٢٣ - ١٢٤.
- (٢٢٩) الباز الأشهب، مخطوطة كوبيريلي، الورقة ١٩ أ، ومخطوطة القادرية، الورقة ١١.
- (٢٣٠) الذليل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢، ص ٤٢٠ (سطر ٤)؛ وهو تعليقه في الفقه الكبير.
- (٢٣١) المرجع السابق، ص ٤١٨ (سطر ١٨)؛ وهي التعليقة الوسطى.
- (٢٣٢) المرجع السابق، ص ٤١٨ (سطر ١٨ - ١٩)؛ وهي التعليقة الصغرى.
- (٢٣٣) شذرات الذهب، ج ١، ص ١٢٦.
- (٢٣٤) طبقات النحوين، ص ٧٧؛ كان كتاب سيبويه يُتعلّم منه النظر والتفتيش.
- (٢٣٥) شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
- (٢٣٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٧.
- (٢٣٧) نزهة الألباء، ص ٣٨.
- (٢٣٨) إنباء الرواة، ج ٢، ص ٣١٣.
- (٢٣٩) طبقات النحوين، ص ١٥٣ - ١٥٤.
- (٢٤٠) شذرات الذهب، ج ٢، ص ٤٤؛ لا يعرف النحو فيلحقون لحناً فاحشاً.
- (٢٤١) إنباء الرواة، ج ٢، ص ٣٩؛ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٢.
- (٢٤٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٠.
- (٢٤٣) إنباء الرواة، ج ١، ص ١٠٢.
- (٢٤٤) طبقات النحوين، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
- (٢٤٥) إنباء الرواة، ج ٣، ص ٣٢٥؛ شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٧.

- (٢٤٦) طبقات النحوين، ص ١٣٢.
- (٢٤٧) انظر تذكرة (٢٨٠) فيما يلي.
- (٢٤٨) المراجع السابق، ص ١٢٩ - ١٣٠.
- (٢٤٩) إنباء الرواة، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
- (٢٥٠) إنباء الرواة، ج ٢، ص ٣٨٨: لم يكن للعبي... أنسة بشيء من العلوم القدية.
- (٢٥١) المراجع السابق، ج ٣، ص ٩١، ص ١٨٣.
- (٢٥٢) المراجع السابق، ج ٢، ص ٣٩.
- (٢٥٣) المراجع السابق، ج ١، ص ١٥٠.
- (٢٥٤) المراجع السابق، ج ٣، ص ٥٧.
- (٢٥٥) كشف الظنون، ص ١٨٠٩.
- (٢٥٦) الذيل على كشف الظنون، ج ٢، ص ٢٦٤.
- (٢٥٧) إنباء الرواة، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
- (٢٥٨) كشف الظنون، ص ١٦٦٩.

(259) GAL., Suppl. I 495-6

(260) ibid., I, 85 and II. 1669

(٢٦١) GAL, Suppl. I, 494-5 حول الكتاب الرابع المُحال إليه، انظر: كشف الظنون، ص ٥٠٠.

(٢٦٢) انظر: ص ٩٢ فيما تقدم.

(٢٦٣) نزهة الألباء، ص ٥٥: فإن بينهما من المناسبات مالا يخفى، لأن النحو معقول كما أن الفقه معقول من منقول؛ ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما.

- (٢٦٤) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٩٩. راجع ص ٩٢ فيما سبق حيث شبه الأنباري علم النحو بعلم الفقه على أساس أن كلاًّ منهما معقول من منقول.
- (٢٦٥) التراجم، ص ١٥٧.
- (٢٦٦) طبقات المعتزلة، ص ١١٦ (سطر ١٢ - ١١).
- (٢٦٧) المرجع السابق.
- (٢٦٨) انظر ص ١٥٨ فيما يلي.
- (٢٦٩) طبقات المعتزلة، ص ١١٦.

(٢٧٠) طبقات الأطباء، ص ٦٦٨؛ (١) ٢١١، NO ١٢٠، GANN. ، ويدرك هذا المصدر مُرجمًا إلى اللغة اللاتينية على النحو التالي:

Eploratio accurata disquisitionum medicinalium de quaestionibus vere cognoscendis, ad rationem controversarum Jurisconsultorum instituta

انظر : Method, 659, and notes 93 and 94

(٢٧١) انظر : المتنظم، ج ٩، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢٧٢) المخول، ص ٢٤٤ (الفقرة الأخيرة)؛ انظر ص ٢٧٥ فيما يلي.

(273) cf. Chronologie, (no.2) and 73 (no, 59); also Chronology, 226 and 232.

(٢٧٤) شذرات الذهب، ج ٤، ص ١١ (سطر ١٠).

(٢٧٥) انظر تذيله (٢٧١) أعلاه.

(٢٧٦) تحفل تراجم الرواة الأوائل للحديث بعبارة «له صحبة» يعني أن صاحب الترجمة كانت له صحبة بالنبي ﷺ (انظر المادة في LL). ويسمى من كان في صحبة النبي ﷺ صحابيًّا (الجمع صحابة). كان الصحابي تلميذًا للنبي ، أما «الصاحب» فهو

الاسم الذي كان يطلق على تلميذ الأستاذ المُحدّث . وقد استعمل الاسم بمدلوله هذا في مجالات العلوم الإسلامية الأخرى مثل التصوف والفقه .

(٢٧٧) طبقات المعتزلة ، ص ٨٨ : فسأله أبو الحسين (البلخي) أن لا يفعل لأنَّه خاف أن ينسب إلى أبي علي (الجبائي) .

(٢٧٨) حول «التخیص بالتدريس» Licentia docendi ، انظر : 77- 255 Ius Docendi ، 281- 92 (٢٧٩)

(٢٨٠) طبقات النحوين ، ص ٢٣٦ .

(٢٨١) شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٣١٥ : ما عرَفنا الجدل والنظر حتى ورد أبو علي الثقفي من العراق .

(٢٨٢) انظر : Suhba ، 213 .

(٢٨٣) المستظم ، ج ١٠ ، ص ١١٣ (سطر ٩) .

(٢٨٤) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ١٣٠ (سطر ٩) .

(٢٨٥) يبدو أنَّ هذا اللقب الأخير تحول إلى منصب بالاختيار ، على الأقل في نيسابور ، وهو منصب كانت له نيابة كما هو الحال بالنسبة لمنصب القاضي أو المدرس . فقد تحدَّث عبد الغافر الفارسي في كتابه «المتخب» Muntakhab , fol. 28a عن أبي سعد الشمطي (ت ٤٥٤ هـ / ١٠٦٢ م) فقال إنَّ مشايخ نيسابور اختاروه لمنصب نائب الرئيس (اختياره المشايخ لنيابة الرياسة بنيسابور) . ومنذ نحو عام ٤٣٠ هـ وحتى العقد الرابع من ذلك القرن كان قاضي القضاة أبو نصر محمد بن سعيد (ت ٤٨٢ هـ / ١٠٨٩ م) رئيس الرؤساء في نيسابور ، واحتفظ بذلك المنصب إلى أنَّ اتهم بالتشيُّع لذهبته . ويبدو من ذلك أنه كان من المُتعين على من يشغل هذا المنصب أن يرتفع فوق مستوى التشيُّع ، لأنَّه كان يمثل فيما يbedo العلماء من كل مذهب .

(٢٨٦) شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ؛ قارن مع : Method , 605 n. 45 .

(٢٨٧) معجم الأدباء ، ج ١٧ ، ص ١٩١ (سطره وما بعده) .

- (٢٨٨) شذرات الذهب، ج٣، ص٢٢٢ (سطر ١٤ وما بعده).
- (٢٨٩) خلافته: ١٧٠-١٩٣هـ / ٧٨٦-٨٠٩.
- (٢٩٠) طبقات الفقهاء، ص١٢٤.
- (٢٩١) المتنظم، ج٦، ص٣٢٧.
- (٢٩٢) طبقات الخفية، ج١، ص١٠٨.
- (٢٩٣) نشوار المحاضرة، ج٥، ص١٧٧؛ تاريخ بغداد، ج١، ص٣١٣.
- (٢٩٤) نشوار المحاضرة، ج٢، ص٨٧.
- (٢٩٥) المتنظم، ج٨، ص٢٣.
- (٢٩٦) حول السمناني، انظر (no. 1b) GAL, Suppl, I.636 (no. 1b). وبالإضافة إلى البيبليوغرافيا المذكورة فيه، انظر: المتنظم، ج٨، ص١٥٦؛ فهذا المصدر يذكر السمناني مررتين بنفس الاسم، مرة تحت سنة ٢٤٤هـ (ج٦، ص٣٨٧) ومرة أخرى تحت سنة ٤٤٤هـ، وهي السنة التي ذُكر تحتها في المصادر الأخرى.
- (٢٩٧) المرجع السابق، ج٨، ص٣٠٦.
- (٢٩٨) المرجع السابق، ج٧، ص٢٤٣.
- (٢٩٩) وفيات الأعيان، ج١، ص٤٩-٥١ وج٣، ص٣٩٠-٣٩٢؛ طبقات الخفية، ج٢، ص٤١٩-٤٢٠.
- (٣٠٠) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج١، ص١٧٧.
- (٣٠١) طبقات الفقهاء، ص٨٩.
- (٣٠٢) قارن مع طبقات الخفية، ج١، ص١٠٦؛ المناظرة في المحاول.
- (303) cf. Ibn 'Aqil, 707ff
- (٣٠٤) المرجع السابق. في مناسبة تعيين أبي بكر الدينوري (ت ٥٣٥هـ / ١١٤١م) في منصب أستاده أبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ / ١١١٦م) عند وفاته.

- (٣٠٥) قارن مع المتنظم، ج ١٠، ص ٢٥٧-٢٥٨.
- (٣٠٦) قارن مع المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٦٥.
- (٣٠٧) معجم الأدباء، ج ١٧، ص ٣١.
- (٣٠٨) المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٨٥-٢٨٦.
- (٣٠٩) المرجع السابق، ج ٨، ص ١٠٤ وما بعدها.
- (٣١٠) وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٠٠-٤٠١.
- (٣١١) معجم الأدباء، ج ١٧، ص ٣٢٢-٣٢٣.
- (٣١٢) المرجع السابق، ج ١٩، ص ١٨٥-١٨٦.
- (٣١٣) الواقفي، ج ١، ص ١٣٩.
- (٣١٤) المتنظم، ج ٥، ص ١٢٢.
- (٣١٥) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧١.
- (٣١٦) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧١.
- (٣١٧) الترافق، ص ٣٢.
- (٣١٨) طبقات الأطباء، ص ٥٢٣ (سطر ١ وما بعده).
- (٣١٩) الدارس، ج ١، ص ٣٩٣، ج ٢، ص ٢٩٢.
- (٣٢٠) معجم الأدباء، ج ٤، ص ١٣٧. حول بروفلس الأفلاطوني المحدث (٤١٠-٤٨٥م)، انظر: EB (1968), XVIII, 58, article and bibliography by A.H Armstrong.
- (٣٢١) انظر: Ash 'ari, 64 n. انتقاءً عما ورد في طبقات الشافعية، للسبكي، ج ١، ص ١٥٧.
- (٣٢٢) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٢١١ (السطور الثلاثة الأخيرة).

(٣٢٣) لمزيد من التفاصيل عن استعادة أهل السنة لنشاطهم، انظر : Ibn 'Aqil خاصية الفصل الرابع بعنوان : «Le mouvement hanbalite et la restauration Sun-nite»، 293 - 383.

(٣٢٤) معجم الأدباء، ج ٣، ص ١٧١؛ إنباء الرواة، ج ١، ص ٧٦. الكتاب المذكوران في آخر البيت من المرجع أنهما للفقيه والمتكلّم المعتزلي القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م).

(325) Poetry, 268

(٣٢٦) المرجع السابق، ص ١٦٧ (نص عربي)، ص ٢٦٨ (ترجمة).

(٣٢٧) المرجع السابق، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣٢٨) لأمثلة للسماع ولمزيد من التفاصيل بشأنها، انظر : صلاح الدين المنجد في طبعته من كتاب TM^(*)، ج ١، ص ٦٢١ - ٧٢٢، حيث يقدم دراسة للسماع تشمل هذا الكتاب؛ وفي بحثه «إجازات السمع»، المجلد ١، ص ٢٣٢ - ٢٥١؛ انظر أيضاً : Autographs; Certificats; Transmission; Manuscripts; Certificates; Handlitst. لمجموعة أخرى من السمعاء، انظر اللوحات في dith.

(٣٢٩) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٨٢ (سطر ١٤).

(٣٣٠) المرجع السابق، ص ٨٦ (سطر ١٩).

(٣٣١) النص هنا مرادف لـ«يقرأون على آء».

(٣٣٢) تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام (ت حوالي ٢٢٣ هـ / ٨٣٧ م)؛ انظر I, Suppl. I, 107, 166.

(٣٣٣) وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٧ - ١٨.

(٣٣٤) طبقات الفقهاء، ص ٤٨ - ٤٩.

(*) يبدو أن المقصود كتاب «تاريخ مدينة دمشق»، والذي يرمز إليه المؤلف في قائمة المراجع بهذه الأحرف TMD.

(٣٣٥) معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٨١-٨٢.

(٣٣٦) طبقات التحويين، ص ١٥٦.

(337) Muntakhab, fol. 130b.

(338) ibid. fol. 133b (6).

(٣٣٩) المتظم، ج ١٠، ص ١١٨.

(٣٤٠) انظر ص ٢٧٣ فيما يلي.

(٣٤١) ت ١٢٥٤ هـ / م ١٢٥٤، جد تقي الدين ابن تيمية الفقيه المشهور (ت ٧٢٨ هـ / م ١٣٢٨).

(٣٤٢) ابن حمدان، في تراجم شيوخ حرّان، طبّقاً لما ورد في الذيل، لابن رجب، ج ٢، ص ٢٥١.

(343) Muntakhab, fol. 12a (14)

(٣٤٤) انظر ص ٢٢٠، تذكرة (٢٢٥) فيما بعد.

(٣٤٥) طبقات الأطباء، ص ٣٢٣: وجدت شرحه... وقد فُرِيَ عليه، وعلىه الخط
بالقراءة في البيمارستان العضدي... .

(٣٤٦) قارن مع cf. Supplement, s.v. diraya, apud MM, s.v. diray.

(٣٤٧) انظر ص ١١٤ فيما سبق.

(٣٤٨) أبو بكر أحمد (ت ٩٧٨ هـ / م ٩٧٨)، المتظم، ج ٧، ص ٩٢-٩٣.

(٣٤٩) ت ١٢٣١ هـ / م ١٢٣١، شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٣٥-١٣٦.

(٣٥٠) المرجع نفسه، سطر (١٢-١٣).

(٣٥١) تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣٩٠-٣٩١؛ أيضاً: المتظم، ج ٨، ص ١٥٥ (سطر ٨-١٠).

- (٣٥٢) المرجع نفسه، في الصفحة نفسها (سطر ١٠ - ١٣).
- (٣٥٣) المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٠٢ (سطر ١٤ - ١٥).
- (٣٥٤) Fiqh .
- (٣٥٥) قارن مع الفصل الأول، القسم ١ ، فيما تقدّم.
- (٣٥٦) المتنظم، ج ٦ ، ص ٥٨ .
- (٣٥٧) المرجع السابق، ج ٦ ، ص ١٣١ .
- (٣٥٨) انظر : تلبيس إبليس ، ص ١١٥ .
- (٣٥٩) المتنظم، ج ٦ ، ص ١٧١ ؛ لاحظ في هذه الفقرة التطور من القرآن إلى الحديث إلى الفقه إلى الخلاف.
- (٣٦٠) المرجع السابق، ج ٦ ، ص ٢٧٣ .
- (٣٦١) المرجع السابق، ج ٦ ، ص ٤ (سطر ٣ - ٤) .
- (٣٦٢) المرجع السابق، ج ٦ ، ص ٢٧٩ (سطر ١٩) .
- (٣٦٣) المرجع السابق، ج ٦ ، ص ٢٨٠ (سطر ٢) .
- (٣٦٤) قارن مع المرجع السابق، ج ٧ ، ص ٥ ، التعليق حول أبي علي الطبرى.
- (٣٦٥) تستحق «الإجازة» دراسة خاصة بها ؛ Ijaza .
- (٣٦٦) الدرر الكامنة، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .
- (٣٦٧) انظر : شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٤١٠ : «وهذه السنة تسمى سنة الفقهاء لأنها مات فيها جماعة منهم . وإنما قبل الفقهاء السبعة لأنهم كانوا بالمدينة في عصر واحد يُنشر عنهم العلم والفتيا». حول هؤلاء الفقهاء السبعة، انظر المرجع نفسه، ج ١ ، ص ١١١ ؛ ثلاثة ماتوا في عام ٩٤ هـ، وواحد في عام ٩٨ هـ، وواحد في عام ١٠٠ هـ، واثنان في عام ١٠٧ هـ. غير أنه ورد في هذا المصدر نفسه اسم فقيه آخر

يقال إنه من بين السبع، مات في عام ١٢٤ هـ في سن الرابعة والسبعين، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٢.

(٣٦٨) شذرات الذهب، ج ١، ص ١٥٦. (ت ١١٩ هـ / ٧٣٧ م).

(٣٦٩) المرجع نفسه (مات أيضاً في ١١٩ هـ / ٧٣٧ م).

(٣٧٠) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٩. (ت ١٢١ هـ / ٧٣٩ م).

(٣٧١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٧. (ت ١٢٨ هـ / ٧٤٦ م).

(٣٧٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٤. (ت ١٣٦ هـ / ٧٥٣ م).

(٣٧٣) المرجع نفسه.

(٣٧٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٤.

(٣٧٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣٧٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣٧٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣٧٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٣٧٩) المرجع السابق، ج ٢، ص ٩.

(٣٨٠) الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٤١؛ انظر أيضاً: الدارس، ج ١، ص ٣٧.

(٣٨١) الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٢٣٤؛ وما بعدها. حول قوة حافظة ابن تيمية، انظر ص ١١٦ فيما سبق.

(٣٨٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٣٨٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٩ (سطر ٨)؛ وكان يتعاسر في كتابة الإجازة وربما صرّح بعدم جوازها.

(٣٨٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٦ (سطر ٩ - ١١).

- (٣٨٥) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٦٣.
- (٣٨٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٧٢.
- (٣٨٧) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٤.
- (٣٨٨) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٠.
- (٣٨٩) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٢٣ (سطر ٦-٥).
- (٣٩٠) الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٢١٧ (سطر ٧).
- (٣٩١) الدارس، ج ٢، ص ١٩٧ (آخر الصفحة).
- (٣٩٢) قارن مع المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧ (سطر ١٤).
- (٣٩٣) الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٢٨٦ (سطر ٦-٧).
- (٣٩٤) الضوء اللامع، ج ١، ص ١٧٢.
- (٣٩٥) الضوء اللامع، ج ٢، ص ١٧٧ (سطر ١٦-١٨).
- (٣٩٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٤ (سطر ١٢-١٣): انتهت إليه رئاسة الإفتاء؛ أيضًا المرجع السابق، ج ١، ص ١١٩ (سطر ١١): انتهت إليه رئاسة الفتيا.
- (٣٩٧) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٠٩ (سطر ٢).
- (٣٩٨) الضوء اللامع، ج ٢، ص ١٣٩.
- (٣٩٩) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٩ (سطر ٣-١٢).
- (٤٠٠) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٦٧ (سطر ١٣-١٥).

الفصل الثالث

مجتمع أهل العلم

- (١) انظر فيما يلي تحت عنوان «تعدد المناصب». يبدو أن ما حدث في مرحلة لاحقة من توقيع عدة مناصب تدريسية في آن واحد أدى إلى ظهور هذا الجمع «تداريس» والذي يظهر في المصادر القديمة المتوافرة لدينا.
- (٢) كشف الظنون، ج ١، ص ٤٠ - ٤١.
- (٣) معجم الأدباء، ج ٥، ص ٧٩.
- (٤) بذل ابن عقيل جهداً كبيراً في الرد على الحويني في هذه المسألة. انظر: الذيل، لابن رجب (ط دمشق) ج ١، ص ١٧٧ (سطر ٩ - ٧)؛ وبعض تفاصيل الرد، انظر: المتنظم، ج ٩، ص ١٩ (سطر ١٦) - ٢٠ (سطر ٦).
- (٥) المتنظم، ج ٨، ص ٢٣٨ (سطر ٦ - ٨).
- (٦) قارن مع: المرجع السابق، ج ٧: ص ٥١، ٥٦، ٦٤، ٢١٥، ج ٨: ص ٦٢، ٩٩، ١٥٤.
- (٧) لتفاصيل قصة الشيرازي، انظر: MIL, 32ff
- (٨) المتنظم، ج ٨، ص ٢٤٦ - ٢٤٧: اجتماع الناس... فجلس (ابن الصباغ) وجرت المناظرة، وتفرقوا، وأُجْرِيَ للمتفقّهة.
- (٩) حول إلياس الديليسي، انظر: Diary 133, MIL, 22-3, Ibn 'Aqil, 174-5; حول نور الهدى الزيني، انظر: Diary, XIX, 136, Ibn 'Aqil, 175ff
- (١٠) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٧٧ (سطر ٩ - ١٠).
- (١١) المتنظم، ج ٩، ص ١٤٣ (سطر ١٦ - ١٧)؛ MIL 41
- (١٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٦٥.

- (١٣) المراجع السابق، ج ٩، ص ١٦٦.
- (١٤) المراجع السابق، ج ١٠، ص ٦٨.
- (١٥) المراجع السابق، ج ١٠، ص ١١٥-١١٦.
- (١٦) المراجع السابق، ج ١٠، ص ٢٣٥.
- (١٧) المراجع السابق، ج ١٠، ص ٢٣٦-٢٣٧.
- (١٨) المراجع السابق، ج ١٠، ص ٢٥٠.
- (١٩) الدارس، ج ١، ص ٢٩٥ (سطر ١٦ وما بعده).
- (٢٠) انظر ص ٢١٤-٢١٥ فيما بعد.
- (٢١) الجامع المختصر، ج ٩، ص ٧٩.
- (٢٢) التراجم، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- (٢٣) البداية والنهاية، ج ١٣، ص ١٢٩؛ الدارس، ج ١، ص ١٥٩-١٦٠. (اقرأ في السطر الثالث: المدرس وليس المُدرسين). أنشأ إقبال مدرسة أخرى في بغداد في سوق السلطان، وأخرى في واسط وإلى جوارها مسجد جامع، ومنتشرات أخرى أيضاً وأوقف عليها الأوقاف؛ شذرات الذهب، ج ٥ ص ٢٦١ (سطر ٧-١٠). أنشأ أيضاً فقي دمشق مدرستين إحداهما للأحناف والأخرى للشافعية؛ الدارس، ج ١، ص ١٥٩ (سطر ٦-٩).
- (٢٤) البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٤ (سطر ١٣-١٤)؛ الدارس، ج ١، ص ٦٤-٦٥.
- (٢٥) البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٨٩ (سطر ٥-١)؛ الدارس، ج ١، ص ٣٤-٣٥.
- (٢٦) القرآن الكريم، ٦، ١٠٦: ﴿أَتَيْعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]؛ الدارس، ج ١، ص ٢٩٣ (سطر ٥-٧).
- (٢٧) انظر فيما يلي: القسم ٤ د.

- (٢٨) هذا الكتاب في الفقه لإمام الدين أبو القاسم عبد الكريم محمد القزويني الرافعى (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م)، عنوانه «العزيز في شرح الوجيز»، وهو شرح لكتاب «الوجيز» للغزالى، انظر : GAL, I, 24, no. III. ما زال كتاب الرافعى مخطوطاً؛ الدارس، ج ١، ص ٢٩٦.
- (٢٩) خلاصة الأثر، ج ١، ص ١٨٩.
- (٣٠) الدارس، ج ١، ص ٣٢ (سطر ١٤-١٦).
- (٣١) المرجع السابق.
- (٣٢) انظر فيما يلى ، القسم ٤ د.
- (٣٣) خلافته: ١٧٠-١٩٣هـ / ٧٨٦-٨٠٩م.
- (٣٤) معجم الأدباء، ج ١١، ص ٢٣٧.
- (٣٥) في الخفاء لأن الكسائي ، وهو مدرس مشهور، لم يشا أن يعرف عنه ذلك.
- (٣٦) المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٢٩.
- (٣٧) نشوار المحاضرة، ج ٥، ص ١٨٥؛ تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٧٣ (سطر ١-٢).
- (٣٨) معجم الأدباء، ج ١٨، ص ١٩١؛ تاريخ الجامعات، ص ٢٤٠.
- (٣٩) معجم الأدباء، ج ١، ص ١٣١.
- (٤٠) قارن مع المرجع السابق، ج ١، ص ١٣١.
- (٤١) المتنظم، ج ٧، ص ١٤٠.
- (٤٢) مما ينبغي ملاحظته أن الفعل المستعمل هنا «قرأ»، أي قرأ من حفظه على مدرس فمهته أن يصحح أية أخطاء في القراءة. وكان الهمذانى يحضر دروس النحوى مستعملاً (على حد قوله: أسمع تدریسه). ومن الواضح أن النحوى لم يكن يتتقاضى أجراً من الطالب المستمع، وإنما من الطالب الذى يقرأ الدرس فقط.
- (٤٣) ابن جنى (ت ٣٩٢هـ / ١٠٠٢م).

- (٤٤) الذيل (n)^(*)، الورقة ٩٥ بـ. يُلاحظ أن الشهانيني كان يتغاضى أجرًا عن تدريس النحو في مسجد. من المحتمل أن غلة وقف المسجد لم تكن كافية لسد المصاروفات بما في ذلك الصيانة، وهي من البنود التي لها الأولوية.
- (٤٥) تعليم المعلم، ص ٥٢.
- (٤٦) الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٢ (سطر ١٩ - ٢٠).
- (٤٧) وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٩٠.
- (٤٨) التكميلة، ص ١٧٥.
- (٤٩) المتنظم، ج ٨، ص ٣١٤. كثيراً ما ترد أقوال هذا المدرس للحديث في كتاب المتنظم لابن الجوزي.
- (٥٠) ميزان العمل، ص ١٧١؛ تاريخ الجامعات، ص ٢٤٠.
- (٥١) فاتحة العلوم، ص ١٥. لم يكن ذلك رجوعاً عن الرأي من جانب الفقيه وعالم الكلام المشهور كما ظن البعض؛ فارن مع: تاريخ الجامعات، ص ٢٤٠؛ والأرجح أنه فرق بين الأجرة التي تؤخذ من الطلاب، وهي طريقة للعوض غير مرغوبه اجتماعياً، والصرف من الوقف المرصود لهذا الغرض، وهي طريقة مشروعة تماماً. بل لعل الغزالى قد اتفق في الرأي مع سلفه أبي إسحاق الشيرازي في الإذن لابن النور بقبول الأجرة من طلابه على أساس الحاجة المشروعة.
- (٥٢) المتنظم، ج ٨، ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٥٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٧٣.
- (٥٤) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٥٥) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٢.
- (56) Ibn 'Aqil, 303-8.

(*) هكذا وردت في التنزيلات. وإن كان العنوان بهذه الصيغة لم يرد في قائمة المراجع. ولعل المقصود «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، لأن رقم الصفحة يشير إلى مخطوطة.

- (٥٧) المتظم، ج ٧، ص ٢٦٨.
- (٥٨) قارن مع معجم الأدباء، ج ١٣، ص ٢٥٦ : وسأله إجراء رزق عليه في جملة من يرتفق من أمثاله . . .
- (٥٩) المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٥-٦٦.
- (٦٠) انظر: ص ٥٠ فيما تقدم.
- (٦١) وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٤٢.
- (٦٢) طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢١٠.
- (٦٣) معجم الأدباء، ج ٢، ص ٥٥ ، للطبيب إبراهيم بن هلال الصابي (ت ٩٣٨ / ١٩٩٤ م).
- (٦٤) عدا أجزاء من كتاب وقف المدرسة النظامية وردت في المتظم، ج ٩، ص ٦٦.
- (٦٥) الدارس، ج ١، ص ٤١٣ (سطره وما بعده).
- (٦٦) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٥٢.
- (٦٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٧ (سطر ١-٣).
- (٦٨) الدارس، ج ١، ص ١٢٧ (سطر ١-١٠).
- (٦٩) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٢٧ (سطر ١-٤، ١٠-١٣)، ص ٤٢٨ (سطر ٢-٣، ١٧-١٨).
- (٧٠) المرجع نفسه.
- (٧١) نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ٢٣٤.
- (٧٢) المتظم، ج ٨، ص ٨٠-٨١.
- (٧٣) المرجع السابق، ج ٨، ص ٩٣.
- (٧٤) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٢-٣٧٣.
- (٧٥) المتظم، ج ١٠، ص ١٤؛ MIL, 21, ١٤.

- (٧٦) المرجع السابق، ص ٤٣ - ٤١.
- (٧٧) المرجع السابق، ص ٤٢.
- (٧٨) المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها.
- (٧٩) المرجع السابق، ص ٥٢ - ٥٣.
- (٨٠) المرجع السابق، ص ٢٢.
- (٨١) الضوء الامامي، ج ٢، ص ٢٢٣ (سطر ١٢ وما بعده): وحصل للفقهاء مال كانوا لا يصلون إليه قبله.
- (٨٢) راجع فيما تقدم ص ١٨٥ رأي الغزالى في أنه يجوز للمُدرسين أخذ أجرة من أموال الوقف لسد حاجاتهم الضرورية فقط.
- (٨٣) في الإنصاف، ج ٧، ص ٦٩: من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير ويأخذونه ويستنبطون.
- (٨٤) مُعيد النعم، ص ١٠٩.
- (٨٥) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٣٠٠ (سطر ٢٤ ما يليه).
- (٨٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠٠.
- (٨٧) طبقات الخفية، ج ١، ص ٢٠٧، طبقاً لما جاء في كتاب «التكلمة لوفيات النَّفَّلَة» للمنذري.
- (٨٨) الدارس، ج ١، ص ٤٢٥ (سطر ١٥ وما يليه): كانت هذه المدارس هي: الشامية الجوانية، الغزالية، الظاهرية، الركناية، والناصرية.
- (٨٩) الدارس، ج ١، ص ١٩٢ (سطر ١١ وما يليه).
- (٩٠) المرجع السابق، ج ١، ص ٣١.
- (٩١) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤: لأن شرط الشامية لا يُجمع بينها وبين غيرها.
- (٩٢) هذا التقسيم لوظيفة التدريس يؤكد أنه كانت توجد عادةً وظيفة واحدة فقط من هذا

النوع في كل مدرسة تتسمى إلى أي مذهب من المذاهب. أما المدارس التي تتسمى إلى أكثر من مذهب، فكان يوجد بها وظيفة تدريس واحدة فقط لكل مذهب من المذاهب الفقهية الممثلة في المدرسة.

(٩٣) MIL. عُزلَ كلا المُدرِّسين في ١٠٩١ هـ / ١٤٨٤ م لِإخلاء الطريقة لتعيين الغزالى بمفرده.

(٩٤) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٩٧ (سطر ١٦-١٣).

(٩٥) الدارس، ج ١، ص ٢٨٠ (سطر ٣-٦).

(٩٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٤.

(٩٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨١ (سطر ٧): «النصف بطريق الأصالة والنصف نيابة».

(٩٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٤، الفقرة قبل الأخيرة: «نيابة عنه في نصف تدريسه، واستقلالاً في النصف الآخر».

(٩٩) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٦ (سطر ١١).

(١٠٠) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٧ (سطر ١٧-١٦) لحالات أخرى خاصة بالغرض، انظر نفس المرجع، ص ١٣١ (السطر الأخير)، ص ١٤٩ (سطر ٨)، ص ١٦٢ (سطره ٨)، ص ٣١٠ (سطر ٨)، ص ٣٢٠ (السطر الأخير)، ص ٣٩٤ (سطر ١٩).

(١٠١) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٤ (سطر ١٧).

(١٠٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٩ (سطر ٥).

(١٠٣) فتاوى الفركاح، الورقة ٥٨ ب.

(١٠٤) في الإنصاف، ج ٧، ص ٦٩.

(١٠٥) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض)، ج ٣١، ص ١٢ وما بعدها؛ فتاوى ابن تيمية (ط القاهرة)، ج ٤، ص ١٠-١١.

(١٠٦) المتنظم، ج ٩، ص ١٨ (سطر ٢٠).

(107) MIL, 6.

- (١٠٨) المرجع السابق.
- (١٠٩) المرجع السابق.
- (١١٠) الدارس، ج ١، ص ٣٩٩ (سطر ٦) : وأن التدريس لذريته، ويُستناب عن غير المتأهل.
- (١١١) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٠ (سطر ١٥ وما بعده).
- (١١٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٧ (سطر ١٦ - ١٧) : «نزل عن الخانقاه لولي الدين بن قاضي عجلون بمبلغ جيد ثم ندم على ذلك». حالات أخرى مماثلة، انظر نفس المرجع، ج ١، ص ١٤٩ و ٢٥٥ و ٢٨٨ و مواضع أخرى.
- (١١٣) التراجم، ص ٢٢٢ - ٢٢٦.
- (١١٤) الضوء اللامع، ج ٣، ص ٨٧.
- (١١٥) قارن مع: طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٦، ص ٢٥٣.
- (١١٦) المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٥٣.
- (١١٧) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٥٨ (سطر ١٠ - ١٦).
- (١١٨) المرجع السابق.
- (١١٩) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٦ (سطر ٢ وما بعده).
- (١٢٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠.
- (١٢١) المرجع السابق، ص ٥٥ (السطر الأخير)، ص ٥٦ (السطر الأول).
- (١٢٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٦ (سطر ٨ - ٩).
- (١٢٣) الواضح، ج ١، الورقة ١٦٥ ب (السطر الأخير).
- (١٢٤) كما وردت في فتاوى الهيثمي، ج ٢، ص ٢٢٧ (سطر ٢ وما يليه). انظر ص ٢١٠ فيما سبق، جواب ابن الصلاح بخصوص رواتبهم عن الأعمال التي قاموا بها.

- (١٢٥) الدارس، ج ١، ص ١٦٣ .
- (١٢٦) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢٨٦ (السطور الثلاثة الأخيرة).
- (١٢٧) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٣٣٨ (سطر ١٠ وما يليه).
- (١٢٨) فتاوى السبكي، ج ٢ ، ص ٣ (سطر ١٠ وما يليه).
- (١٢٩) مُعید النعم، ص ١٥٥ .
- (١٣٠) حول هذين المنصبين، انظر ما يلي تحت عنوان «المناصب والمهن والوظائف».
- (١٣١) مُعید النعم، ص ١٥٦ .
- (١٣٢) انظر ص ١٩١-١٩٢ فيما تقدم .
- (١٣٣) مُعید النعم، ص ١٥٦ .
- (١٣٤) غياب الطالب قد يكلفه جزءاً من راتبه .
- (١٣٥) المرجع السابق، ص ١٥٧ .
- (١٣٦) المرجع السابق، ص ١٦٠ .
- (١٣٧) لا ريب في أن السبكي أراد أن يتلافى اتهامه بأنه مُعاد للصوفية، وهو الاتهام الذي وُجّه من قبل إلى ابن الجوزي .
- (١٣٨) مُعید النعم، ص ١٧١ - ١٧٦ .
- (١٣٩) المرجع السابق، ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- (١٤٠) وفيات الأعيان، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .
- (١٤١) شذرات الذهب، ج ٣ ، ص ١٦ ؛ تاريخ الجامعات، ص ٢٧٩ .
- (١٤٢) معجم الأدباء، ج ٤ ، ص ٣٣ .
- (١٤٣) المرجع السابق، ج ٤ ، ص ٤٥ .
- (١٤٤) المرجع السابق، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

- (١٤٥) طبقات الشافية، للسيكي، ج ٣، ص ٢٥٤.
- (١٤٦) الدارس، ج ١، ص ١٠٣ (سطر ٩ - ١٠): لم يتناول من معلومه شيئاً بل جعله مرصدًا لمن يرد عليه من الطلبة.
- (١٤٧) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١١٨ - ١١٩: ثار بعض الشك حول هذا النص، حيث تشكيك البعض في عدد الطلبة، واقترحوا شكلًا مختلفاً لهجاء الكلمة فقالوا إنها «نفساً» وليس «ألفاً»، فتقرأ العبارة «سبعين نفساً»؛ إلا أن ابن الجوزي أقرَّ نص العبارة «سبعين ألفاً» موضحًا أن تعليم الخياط حدث خلال حياته الطويلة، وعن طريق تلاميذه الذين كانوا يساعدونه في عملية التعليم: يُقرئ هو بنفسه وب أصحابه.
- (١٤٨) الدرر الكامنة، ج ٥، ص ١٠٩.
- (١٤٩) المرجع السابق، ج ٥، ص ١٠٢: يُحسن إلى الطلبة كثيراً.
- (١٥٠) الدارس، ج ١، ص ١٥٧ (سطر ٨ - ٩): وكان فيه إحسان إلى الطلبة ويساعدونهم.
- (١٥١) نشوار المحاضرة، ج ٥، ص ١٨٧: وقد أمرت لك بشيء تُفرقه على أصحابك؛ تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٧٣.
- (١٥٢) تجرب الأم، ج ١، ص ١٢٠ (سطر ٣، الهامش): العيون والحدائق، ج ٤، ص ٢٢٢.
- (١٥٣) المرجع نفسه.
- (١٥٤) مرآة الزمان، تحت سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م).

(١٥٥) تاريخ الجامعات، ص ٢٧٩، نقلًا عن الخطط، ج ٤، ص ٤٩. يعتبر غنيمة ذلك سابقة لما حصل ذلك في المدرسة النظامية ببغداد. ولكن المدرسة كانت مؤسسة خيرية أقيمت بشكل دائم كوقف خاص؛ أما ما فعله الخليفة الفاطمي فهو تخصيص رواتب من الممكن أن تتوقف حسب رغبته أو بيته، لأن الأموال كانت تصرف من

المال العام: «وأجري عليهم الأرزاق ما يكفي كل واحد منهم». فهذا النوع من الرواتب كان معروفاً في بغداد قبل العباسين الأوائل بعده قرون.

(١٥٦) ذيل تاريخ بغداد (مخطوطة باريس)، الورقة ٧٥أ.

(١٥٧) المتظم، ج ٧، ص ٢٧٧.

(١٥٨) شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٧؛ MIL, 24 n.1.

(١٥٩) الضوء اللامع، ج ١، ص ٤٧: مالاً جمّا يُفرّقه زكاة على الطلبة والفقراء.

(١٦٠) نشوار الحاضرة. ج ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(١٦١) معجم الأدباء، ج ١، ص ١٥٥: كان معاشه من أهل الحلقة.

(١٦٢) المرجع السابق.

(١٦٣) لتفاصيل الكاملة لهذه القصة الغرامية نوعاً ما، انظر: المتظم، ج ٦، ص ٢٥٠-٢٥٢.

(١٦٤) المرجع السابق، ج ٨، ص ١٣-١٤.

(١٦٥) المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٢ (سطر ٢٠-٢١): عانى الفقر في طلب العلم فربما استضوا بسراج الحراس.

(١٦٦) المتظم، ج ٩، ص ٢٢-٢٤؛ Damaghani.

(١٦٧) حول الباجي وابن حزم، انظر: معجم الأدباء، ج ١٢، ص ٢٣٩-٢٤٠. حول اعتراض العلماء على المدارس، انظر كشف الظنون، ص ٢٢ ب (سطر ٢٤-٢٩).

(١٦٨) المرقوم، (غير مرقم).

(١٦٩) المتظم، ج ١٠، ص ٣٧؛ MIL, 54.

(١٧٠) فتاوى السبكى، ج ٢، ص ٥٧ (سطر ٣-١).

(١٧١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٨-٥٩ (الفقرة قبل الأخيرة): وإذا كانت طبقاتهم كطبقات البرانية - وكانوا مائة... إلخ.

- (١٧٢) معيدي النعم، ص ٩٠ - ٩١.
- (١٧٣) الدارس، ج ١، ص ٢٩٠ (سطر ١٢).
- (١٧٤) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٢٥ (سطر ٩ - ١٠).
- (١٧٥) المرجع السابق، (سطر ١٢ - ١٤).
- (١٧٦) المرجع السابق، (سطر ١٤ - ١٦).
- (١٧٧) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٢٢٧.
- (١٧٨) الدارس، ج ١، ص ٢٦٨ (سطر ١٦ وما يليه)؛ انظر أيضًا المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٨، ج ١، ص ٢٤.
- (١٧٩) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٩.
- (١٨٠) انظر ص ٦٨ فيما تقدم.
- (١٨١) كان لدار القرآن والحديث التتذكرة نائب ناظر بالإضافة إلى الناظر؛ انظر الدارس، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧ (سطر ٩ - ١٠).
- (١٨٢) انظر *Munil akhab*، الورقة ٩٢ أ (سطر ١٤)؛ كان ينوب في الخطابة في الجامع القديم.
- (١٨٣) يرى بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام أن يستأجر من ينوب عنه؛ ولكن هذا الرأي يعارضه آخرون؛ انظر ص ٢٤٢.
- (١٨٤) المرجع السابق، الورقة ٢٨ أ.
- (١٨٥) انظر ص ٢٢٦ وتذيله ٢٦٧ فيما يلي.
- (١٨٦) انظر ص ٢٢٣ وتذيله (٢٤٢) فيما يلي.
- (١٨٧) *Muntakhab*، الورقة ٨٠ ب؛ استخلفه . . . للتدرис في مدرسته وإفاده المختلفة من الطلبة.

- (١٨٨) المستظم، ج ٨، ص ٣٠٠ (سطر ١) : وتفقه على الجويني وكان يخلفه وينوب عنه.
- (١٨٩) فتاوى الهيثمي، ج ٣، ص ٣٠٠ (سطر ٩) : بشرط أن يستنيب مثله أو خيراً منه، لأنه إن لم يكن بصفته لم يحصل الغرض به.
- (١٩٠) انظر حالة في المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٧٠ (سطر ١٨)، ص ٢٧١ (سطر ٧).
- (١٩١) المستظم، ج ٩، ص ٨٧ (سطر ٦-٧).
- (١٩٢) الدرر الكامنة، ج ١، ص ٢٢٤ (السطرين الآخرين) : وُلِّي قضاء الشام عوضاً عن أخيه . . . ولم يصنع ذلك إلا حفظاً للوظيفة على أخيه.
- (١٩٣) مُعید النعم، ص ١٥٢-١٥٣.
- (١٩٤) المرجع السابق، ص ١٥٣-١٥٤.
- (١٩٥) حرفيًا: « فهو أكل حرام».
- (196) cf. Method
- (197) LR, s.v. mulazim
- (١٩٨) خلاصة الأثر، ج ١، ص ١٧.
- (١٩٩) المرجع السابق، ج ١، ص ٥١.
- (٢٠٠) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٨.
- (201) LR, s.v. kharij and dakhil
- (٢٠٢) خلاصة الأثر، ج ١، ص ١٨٩.
- (٢٠٣) مُعید النعم، ص ١٥٤-١٥٥.
- (٢٠٤) تاريخ الجامعات، ص ٢٦٥؛ وشلبي (ME, 144) الذي يرى أن الوظيفة « ظهرت غالباً بقصد المدارس النظامية ومدرسيها».
- (٢٠٥) الجامع المختصر، ج ٩، ص ١٨٨-١٨٩.

(206) Ibn 'Aqil, 204-5

(٢٠٧) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٢١٣ (سطر ٤): أعاد شيخه... في درس الخلاف.

(٢٠٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠٤.

(٢٠٩) ذيل تاريخ بغداد (مخطوطة باريس)، الورقة ١٢١٠.

(٢١٠) الدارس، ج ١، ص ٢٧٤ (سطر ١٦).

(٢١١) طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٣٧: فبطلَ الدرس من ذلك اليوم وأعاد بالمنصورية.
لاحظ أن لفظ «الدرس» يعني برنامج تدريس الفقه الذي كان يُدرسه المدرس،
على نقىض لفظ «أعاد»، وهي مُهمة المعيد في الفقه.

(٢١٢) الدارس، ج ١، ص ٥٤.

(٢١٣) حول القرافة، انظر Qarafa.

(٢١٤) الخطط، ج ٢، ص ٤٠١ - ٤٠٠.

(٢١٥) أو مُحدّث مُكتمل؛ لأن هذا الاصطلاح كان يستعمل أيضًا في مجال الحديث،
خلافاً لاصطلاح المُعید الذي يخص مجال الفقه فقط.

(٢١٦) انظر ص ٢٣٧ فيما يلي.

(٢١٧) مُعید النعم، ص ١٥٥.

(٢١٨) معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٦٢: فُحول العلماء يرجعون إليه ويقرأنون عليه
ويفرزون في حل المشكلات وشرح المعضلات إليه.

(٢١٩) طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٢٠.

(٢٢٠) Muntakhab، الورقة ١٤٤ ب: ثم عاد إلى نيسابور وأمعن في الإفادة.

(٢٢١) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٤٠٢..

- (٢٢٢) معجم الأدباء، ج ١٢، ص ٢٥٩ : وقعد للإفادة والتدرّس سِنَن وتخرج به طائفة من الأئمة سمعوا منه وقرأوا عليه وبلغوا محل الإفادة.
- (٢٢٣) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ١١٦ . حول وظيفة المُستَمْلِي، انظر ص ٢٣٧ فيما بعد.
- (٢٢٤) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢١٤-٢١٥ . انظر أيضًا: الدارس، ج ١ ، ص ٥٨ . (سطر ١٥-١٦) حيث يربط بين الإفادة ووظيفة المُحَدَّث، وطبقات الحففية، ج ١ ، ص ٧٣ حيث تم الربط بينها وبين وظيفة الفقيه.
- (٢٢٥) الدرر الكامنة، ج ٥ ، ص ١٠٢ : وشرع في الإفادة فكان يُقرئ بالجامع احتساباً شرحاً وتصحيفاً.
- (٢٢٦) Muntakhab ، الورقة ٥٧ ب: كان مفیدی في سماع الحديث.
- (٢٢٧) المرجع السابق، الورقة ٧١ ب: حدث عن الطبقة الثانية بإفادة السمرقندی.
- (٢٢٨) المرجع السابق، الورقة ١٦ ب (سطر ١٨-١٩).
- (٢٢٩) المرجع السابق، الورقة ٢٨ ب.
- (٢٣٠) المرجع السابق، الورقة ٢٣ أ، ب.
- (٢٣١) المرجع السابق، الورقة ٢٨ ب.
- (٢٣٢) الفقيه والمتفق، ص ٥٢٠ وما بعدها/ ج ٢ ، ص ١٥٦ وما بعدها.
- (٢٣٣) المرجع السابق.
- (٢٣٤) المستظم، ج ٦ ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ طبقات الحففية، ج ١ ، ص ٩٨-٩٩ .
- (٢٣٥) المرجع السابق.
- (٢٣٦) جامع بيان العلم، ج ٢ ، ص ٤٧ (سطر ٣-٥).
- (٢٣٧) أدب المُفتَى ، الورقة ٦ أ (سطر ١٥).

- (٢٣٨) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
- (٢٣٩) قارن مع: ص ١٥٩ وما بعدها فيما تقدّم.
- (٢٤٠) انظر: الدرس، ج ١، ص ٢٥١ (السطر الأخير): كان يكتب عنه في الفتوى ويكتب هو أسمه؛ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٤ (السطر ٢١ - ٢٠): يكتب بخطه على الفتوى.
- (٢٤١) فتاوى الأنقروي، ص ٢٣٢.
- (٢٤٢) الدرس، ج ١، ص ٢٢٩ (سطر ٤ - ٣) وشذرات الذهب، ج ٦، ص ٤٤ (سطر ١٧ - ١٦).
- (٢٤٣) زين الدين الكتاني (ت ١٣٣٨ هـ / ١٢٣٨ م) فعل ذلك، فقال من طلب منه الفتوى أن يطلبها من القضاة الذين يتلقون رواتب ضخمة؛ انظر: الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.
- (٢٤٤) في عام ٣٩٤ هـ / ١٠٠٤ م عُيِّن بهاء الدولة البوبي شريفاً شيعياً قاضياً للقضاة ونقيباً للأشراف الشيعة. ثم هذا التعيين في Shiraz، إلا أن الشخص المُعين لم يتول أعمال وظيفة قاضي القضاة لأن الخليفة القادر رفض الإذن له بقلد المنصب. انظر: المتنظم، ج ٧، ص ٢٢٦. حول القضاة في بغداد، انظر: Cadis.
- (٢٤٥) المتنظم، ج ٧، ص ٥ - ٦.
- (٢٤٦) المرجع السابق.
- (٢٤٧) طبقات الفقهاء، ص ٩٠.
- (٢٤٨) المتنظم، ج ٩، ص ١٥: فرأى أمير المؤمنين رفع الظنة عنه بقبول مال قَعَدَكَ إلى الشامي.
- (٢٤٩) حول الشامي، انظر: Ibn 'Aqil, 223, and n.2 for bibliography.
- (٢٥٠) المتنظم، ج ١٠، ص ١٢٥ (سطر ٢١ - ٢٠) حيث يتهم ابن الجوزي أحد معاصريه بقبول رشاوى وبذلك يمنع تحقيق العدل: بنس الحاكم! يأخذ الرشاء ويبطل الحقائق.

- (٢٥١) الدارس، ج ١، ص ٢٨٩ (سطر ٣-٢).
- (٢٥٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٤ (سطر ٩-١٠): استمر كل من تولى قضاء الخنابلة يتولاها وإن لم يكن أهلاً للتدرис بها. وكان في هذه المدرسة وظيفة معيد (ولها إعادة) لعله كان يسد النقص من جانب المدرس.
- (٢٥٣) راجع ص ٦٦ وتذيله (٣٤٧) فيما تقدم.
- (٢٥٤) حول مهنة الشاهد، انظر: Notariat، فهذا البحث المتاز الذي يتناول بلاد الإسلام بصفة عامة، يعتمد اعتماداً كبيراً على المصادر المتأخرة، ويتناول في معظمها بلاد المغرب الإسلامي، ومع ذلك فإنه يعتبر مصدرًا أساسياً وما يرد هنا إنما يؤيد أو يكمل ما جاء في هذا الكتاب، خاصة فيما يتعلق بالفترة الأولى في بلاد الشرق الإسلامي. انظر أيضًا: Documents الذي يتضمن الجزء الأول من كتاب الشروط، للطحاوي.
- (٢٥٥) الترافق، ص ٢١٧.
- (٢٥٦) القاضي يعقوب البرزاني وصفه ابن عقيل بأنه أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط، انظر: الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٩٣ (سطر ٣).
- (٢٥٧) الحسين بن علي النيسابوري (ت ٣٤٩ هـ / ٩٦٠ م) ويُوصف بأنه شاهد نيسابور رغم تفوق علمه في مختلف العلوم الشرعية؛ انظر: المتظم، ج ٦، ص ٣٩٦؛ وكان مع تقدمه في العلوم أحد الشهود المعدلين بنيسابور.
- (٢٥٨) Munlakhab، الورقة ٥٧ ب: يقول عن شاهد توفي عام ٤١٠ / ١٠١٩ م: «من جملة الشهود يتعمم ويتطليس».
- (٢٥٩) تحدث ابن الجوزي عن النسوبي (ت ٥١٠ هـ / ١١١٦ م) فقال إن وظيفته كانت الحكم على نزاهة الشهود: «وكان تزكية الشهود إليه بناساً»؛ انظر: المتظم، ج ٩، ص ١٨٨. وقد اعتمد قاضي القضاة الدامغاني كلام من الشريف أبي جعفر ويعقوب

- البرزيني شاهدين، وكان شيخهما القاضي أبو القاضي أبو يعلى هو الذي زَكَاهُما؛ انظر: الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٩٢ (سطر ٨-١٠). وقد استقال الشريف من وظيفة الشهادة قبيل وفاته؛ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١ (سطر ١-٢).
- (٢٦٠) المتظم، ج ٦، ص ٣٠٠ (سطر ١٩-٢٣)، والذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٩٧ (سطر ١٠-١٣).
- (٢٦١) المتظم، الموضع السابق.
- (٢٦٢) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، الموضع السابق ذكره.
- (٢٦٣) المتظم، ج ٨، ص ١٦١ (سطر ١٢).
- (٢٦٤) المرجع السابق، ج ٧، ص ١٦٧-١٦٨.
- (٢٦٥) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢١ (سطر ٥-١٠).
- (٢٦٦) مبلغ يسير من المال، قارن مع Supplement تحت مادة «حب».
- (٢٦٧) المتظم، ج ١٠، ص ٢٠٤.

(268) See Notariat, 16ff., 37f.

(٢٦٩) يتحدث النعيمي في الدارس، ج ١، ص ١٤٦ (الفقرة قبل الأخيرة) عن شاهد خير جمع ثروة طائلة فيقول: حصلَ دنيا من الشهادة. قارن مع Notariat, 27-8.

(٢٧٠) كما في حالة ابن صدر الدين، من نزلاء المدرسة البيرسية، وكان يمارس عمل الشهادة في ناحيتين من نواحي مدينة دمشق، كما ورد في التراجم، ص ٢٠٣: تكَبَ بالشهادة... ولم يكن فيها بالماهر معرفة وخطا.

(٢٧١) انظر النبذة عنه في: وفيات الأعيان، ج ٦، ص ٢٤٧-٢٥١.

(٢٧٢) معجم الأدباء، ج ١، ص ١٥٥: جلس صدرًا يُقرئ الناس في الجامع.

(٢٧٣) الدارس، ج ١، ص ٥٧ (سطر ١٦): تصدرَ بالجامع للإفتاء والتدرис؛ والأعلام، ص ٧٨: تصدرَ للإجابة عن كل سؤال فيها يُطرح عليه.

- (٢٧٤) معجم الأدباء، ج ٨، ص ١٦٩.
- (٢٧٥) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٤٨.
- (٢٧٦) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٧.
- (٢٧٧) تعظيم الفتيا، الورقة ١٩.
- (٢٧٨) معجم الأدباء، ج ١٢، ص ٢٢٦.
- (٢٧٩) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٥١ (سطر ١-٢) : المُدرسين والمُفتيين والمُتصدرین وغير ذلك.
- (٢٨٠) الدارس، ج ١، ص ٤٠٥ (سطر ٤ وما بعده) : وأقام بدمشق على وظيفة والده، نزل له عنها في حياته، وهي : تصدیر... وإعادة، ثم درس بالعصرونية...؛ والمرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٥ (سطر ٩-١٢) : «وكتب جهاته، وهي : تصدیر وإعادة العصرونية، ومشيخة مدرسة الخبيصية... ولم يكن بيده تدريس»، فرق بذلك بين التصدیر والتدریس.
- (٢٨١) قارن مع تذیلة (٢٧٢) أعلاه، «صدر»، في جلس صدرًا.
- (٢٨٢) الدارس، ج ١، ص ٥٧ (الفقرة الثالثة قبل الأخيرة) : تصدیر بالجامع للإفتاء والتدریس.
- (٢٨٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠٥ (سطر ٤ وما بعده).
- (٢٨٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٥ (سطر ١٠) : حصل له تصدیر في الجامع.
- (٢٨٥) في غير موضع.
- (٢٨٦) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢، ص ٤٣٧ (سطر ٢-٣) : القراءة والحديث والفقه والأصوليين والنحو؛ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧ (سطر ١٦) : للإفتاء والتدریس، معجم الأدباء، ج ٢، ص ٥: مُتصدرًا... يقرأ عليه الأدب.
- (٢٨٧) الدارس، ج ٢، ص ٤١١.

- (٢٨٨) الخطط، ج ٢، ص ٢٧٨.
- (٢٨٩) المراجع السابق، ج ٢، ص ٢٧٨: رتب... في التصدير لـإفادـة العـلوم... القـونـاوي.
- (٢٩٠) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٥٩ (سـطر ١٢): تـصـدـرـ للـتـدـريـسـ والـاشـغـالـ وـالـإـفـادـةـ؛ قـارـنـ مـعـ الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، ج ٢، ص ٣٨ (الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ قـبـلـ الـأـخـيـرـةـ): تـصـدـىـ لـلـاـشـغـالـ وـالـإـفـادـةـ.
- (٢٩١) الدارـسـ، ج ١، ص ٢٥٩ (سـطر ١١ - ٩): وـاتـنـفـعـ جـمـاعـةـ.
- (٢٩٢) المراجع السابق، ج ١، ص ٥٥٣ (سـطر ١٧ - ١٦): استـنـزلـ عـنـ تـصـدـيرـ الجـامـعـ الأـمـوـيـ وـجـلـسـ لـلـاشـغـالـ. وـاسـطـرـدـ الـمـرـجـمـ فـقـالـ إـنـ الـجـزـرـيـ حـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ نـصـفـ مـشـيـخـةـ الـتـدـرـيـسـ بـيـاحـدـيـ الـمـارـسـ وـإـنـ كـانـ لـدـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ عـدـيدـ مـجـالـاتـ وـلـكـنـهـ كـانـ ضـعـيفـاـ فـيـ الـفـقـهـ.
- (٢٩٣) الضـوءـ الـلـامـعـ، ج ٢، ص ٢٣٦ (سـطر ٨): لـزـمـ مـنـزـلـهـ عـلـىـ عـادـتـهـ فـيـ الـاشـغـالـ وـالـاشـغالـ.
- (٢٩٤) كان النـحـويـ المـعـتـزـلـيـ الزـاهـدـ السـيـرـافـيـ، يـشـغـلـ الطـلـابـ فـيـ مـجـالـاتـ مـخـتـلـفـةـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـقـبـلـ الـأـجـرـ إـلـاـ عـلـىـ نـسـخـ الـمـخـطـوـطـاتـ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ، ج ١، ص ٣٦٠ - ٣٦١.
- (٢٩٥) ابن قـاضـيـ شـهـبةـ (تـ ٨٥١ـ هـ / ١٤٤٧ـ مـ)، فـيـ الدـارـسـ، ج ٢، ص ٤٠٢.
- (٢٩٦) هذا الجـوابـ يـدلـ بـلـ شـكـ عـلـىـ أـنـ أـوقـافـ الـمـارـسـ (الـزوـاياـ) الـمـلحـقـةـ بـالـجـامـعـ كـانـتـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ أـوقـافـ الـجـامـعـ نـفـسـهـ.
- (٢٩٧) لمـزـيدـ مـنـ التـفـاصـيلـ، انـظـرـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ.
- (٢٩٨) لمـأـصـادـفـ فـيـ النـصـوصـ التـيـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـصـدـرـ لـلـصـيـغـةـ الـأـولـيـ «ـشـغلـ»ـ بـالـعـنـيـ الـذـكـورـ هـنـاـ. وـلـيـسـ ثـمـةـ سـبـيلـ لـلـتـفـرـقـةـ بـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ الـأـولـيـ وـالـرـابـعـةـ إـلـاـ باـسـمـ الـمـصـدـرـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ.

- (٢٩٩) لفظ «اشتغل» له معناه العادي عندما يستعمل مع حرف الجر «ب»، أي كرس حياته شيء ما. طبقات الفقهاء، ص ١١٨ : واشتغل بالعبادة حتى مات.
- (٣٠٠) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٣٣ (سطر ٣).
- (٣٠١) المرجع السابق، ص ٣٥٩ . انظر أيضاً: «تصدّر للاشتغال والإفادة» في الدارس، ج ٢ ، ص ٣٨ ، «تصدّر للاشتغال والفتوى»، نفس المرجع، ج ١ ، ص ٢٤٥ (الفقرة الأخيرة)، ج ٢ ، ص ٤٣ ؛ «تصدّر للاشتغال بالجامع خمس عشرة سنة، وكان يُفتني بأجرة»، المرجع السابق، ج ١ ، ص ٣٧٢ (سطر ٦ - ٧).
- (٣٠٢) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢ ، ص ٩٤ .
- (٣٠٣) انظر المرجع السابق، ج ٢ ، ص ٤٥٣ (سطر ٦ - ١٢).
- (٣٠٤) الدارس، ج ١ ، ص ٤٦ : اشتغل في الفقه والحديث.
- (٣٠٥) وفيات الأعيان، ج ١ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ .
- (٣٠٦) الضوء الامامي، ج ١ ، ص ٣٣٠ (سطر ١٤).
- (٣٠٧) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢ ، ص ١٨٥ (سطره).
- (٣٠٨) فتاوى الهيثمي، ج ٣ ، ص ٢٩٩ (سطر ٢ وما بعده).
- (٣٠٩) فتاوى ابن تيمية (ط الرياض) ج ٣١ ، ص ٩٥ .
- (٣١٠) أي لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في شروط كتاب الوقف.
- (٣١١) فتاوى السبكى، ج ٢ ، ص ٥٥ (سطر ١٥ - ٢٠).
- (٣١٢) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .
- (٣١٣) قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م)، أحد مُدرسي ابن تيمية، كرس وقته بعد استقالته من وظيفته لتدريس الفقه وتلقي تعليم الطلاب وتأليف الكتب: «بقي متوفراً على العبادة والتدرис وإشغال الطلبة والتصنيف»؛ انظر: نفس المرجع، ج ٢ ، ص ٣٠٧ (سطر ٢١ - ٢٢).

- (٣١٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٠ (سطر ٦-٨).
- (٣١٥) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٤٣ (السطر الخامس من أسفل).
- (٣١٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ١١١ (سطر ١٠-١٥).
- (٣١٧) كان لفظ scholar يطلق على طالب المرحلة الجامعية الأولى في نظام كليات أكسفورد في العصور الوسطى.
- (٣١٨) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٥ (سطر ١٥-٢٠).
- (٣١٩) الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٣٦.
- (٣٢٠) الدارس، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩.
- (٣٢١) انظر ص ١٩٩ فيما سبق.
- (٣٢٢) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢، ص ٤٠٨-٤٠٩.
- (٣٢٣) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ٢، ص ٤٠٨-٤٠٩.
- (٣٢٤) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٥٦ (سطر ٨-٩).
- (٣٢٥) الدارس، ج ١، ص ٣٩٢ (سطر ٦-٧): تصدر للاشتغال... وكان يُتقى بأجرة.
- (٣٢٦) انظر، ضمن مصادر أخرى، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦ وغيره؛
موضوع؛ الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣١٣ (سطر ١٧-١٩)؛
ج ١، ص ٣٣٣ (سطر ٣)؛ ج ٢، ص ٤٤٥ (السطر الأخير)؛ ج ٢، ص ٤٠٨-٤٠٩؛
ومواضع متعددة.
- (٣٢٧) الدارس، ج ١، ص ٣٢١ (سطر ١٧ وما بعده).
- (٣٢٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠٥ (سطر ٥-٦): «تصدير بالجامع الأموي وإعادة،
ثم درس بالعصرونية... ودرس بالمجاهدية نيابة».

- (٣٢٩) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣ : «كان قبل القضاء يتصدر بالجامع المظفر للاشتغال والفتوى.
- (٣٣٠) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣١٣.
- (٣٣١) مُعید النعم، ص ١٥٩ - ١٦٩.
- (٣٣٢) الدارس، ج ١، ص ٢٤، وغير موضع.
- (٣٣٣) معید النعم، ص ١٥٩.
- (٣٣٤) فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١١١ (سطر ١٥ - ٢٠).
- (٣٣٥) Muntakhab, fol. 8b. قال عن محدث: «وكان يمتنع من الرواية، يتظر نفاق السوق».
- (٣٣٦) المرجع السابق، الورقة ٨٥ أ: كان يأخذ أجزاء المشايخ ويحبسها، ولا يردها إلى أربابها.
- (٣٣٧) المرجع السابق، الورقة ١٢٨ ب.
- (٣٣٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا التطور وبعض نتائجه، انظر: Ash'ari.
- (339) cf. MIL.
- (٣٨٠) وفيات الأعيان، ج ١، ص ٥٧ - ٥٨: طلب إلى نيسابور لنشر العلم، فأجاب وانتقل إليها.
- (٣٤١) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٣: في بيته ومسجده وجامع المنصور.
- (٣٤٢) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧: وكان لا يأكل من أموال الظلمة ولا قبل منهم مدرسة قط ولا رباطاً، وإنما كان يقرئ في داره ونحن في مسجده سُكَّان، وكان يُقرئ نصف نهاره الحديث ونصفه القرآن والعلم.
- (٣٤٣) انظر: الدارس، ج ١، ص ٢٨ (سطر ٤ - ٢).

(*) رواج

(٣٤٤) تلبيس إيليس، ص ١١٥.

(٣٤٥) الدارس، ج ١، ص ٨٩ (سطر ١٦-١٥): في الجامع من حلق الحديث ميعاد بالكلasse للقاضي الفاضل.

(٣٤٦) الخطط، ج ٢، ص ٤١: كان يعمل فيه (في مسجد ابن الشيفي) ميعاداً. ذكر مرتين في الصفحة.

(٣٤٧) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٢١: كان للطلبة عليه مواعيد يعلمهم فيها قراءة الحديث ويفيدهم ويرد عليهم الغلط.

(٣٤٨) المرجع السابق: انتفع به جماعة.

(٣٤٩) الضوء الامع، ج ٣، ص ١٢: شيخ إقراء، وشيخ حديث، وشيخ ميعاد.

(٣٥٠) الخطط، ج ٣، ص ٣٩١: رتب فيها ميعاداً.

(٣٥١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١: كان يعمل فيه (مسجد ابن الشيفي) ميعاداً يجتمع الناس فيه لسماع الوعظ.

(352) LL, s.v.

(353) LR, s.v.

(354) Supplement, s.v.

(355) انظر، بالإضافة إلى التذيلات السابقة: الدارس، ج ١، ص ١٤؛ أيضاً الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٢: كان قد قرئ عليه ميعاد من الحديث.

(٣٥٦) «مستملّي»؛ أيضاً «إملاء».

(357) cf. Materials, 37 (antepenult).

(٣٥٨) انظر ص ٢١٩ فيما تقدّم.

(٣٥٩) الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ١١٦ (سطر ١٥ وما بعده)؛ حول «الخفاف» انظر المرجع نفسه، ص ٢١٤-٢١٥.

- (٣٦٠) معجم الأدباء، ج ١٣ ، ص ٢٥٨ : كان ثقة دينًا وقلما يكون النحوى دينًا!
- (٣٦١) نص كتاب وقف المدرسة النظامية ببغداد على تعيين مقرئ مرتبته أدنى من مرتبة مدرس الفقه؛ انظر : MIL, 37
- (٣٦٢) مُعید النعم، ص ١٥٦ .
- (٣٦٣) المرجع السابق، ص ١٥٨ .
- (٣٦٤) المرجع السابق، ص ١٥٨-١٥٩ .
- (٣٦٥) الدارس، ج ٢ ، ص ١٩٥ .
- (٣٦٦) مُعید النعم، ص ١٧٦ .
- (٣٦٧) المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٨ .
- (٣٦٨) المرجع السابق، ص ١٨٠ .
- (٣٦٩) المرجع السابق، ص ١٦٠-١٦١ .
- (٣٧٠) المرجع السابق، ص ١٦١-١٦٢ .
- (٣٧١) المرجع السابق، ص ١٦٢ .
- (٣٧٢) المرجع السابق، ص ١٦٢ .
- (٣٧٣) مثال ذلك في المدرسة التنكزية للقرآن والحديث كان المقرئ هو أيضًا الإمام؛ الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١ ، ص ١٢٦-١٢٧ .
- (٣٧٤) المرجع السابق.
- (٣٧٥) استمد اليزيدي (ت ٢٠٢ هـ / ٨١٨ م) اسمه من كونه مؤدب أبناء يزيد بن منصور، خال الخليفة المهدي؛ وكان أيضًا مؤدب الخليفة المؤمن: وفيات الأعيان، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .
- (٣٧٦) انظر فتاوى ابن الشلبي ، الأوراق ١١٣ ب- ١١٤ حول اصطلاحي «فقيه الكتاب» و«فقيه الأيتام».

(٣٧٧) كان من المعروف أن المؤدب يعلم في الكتاب أيضاً؛ المتنظم، ج ٦، ص ١٢٧.

(٣٧٨) مُعید النعم، ص ١٨٥.

(٣٧٩) أقرَّا: «وعلیه ما على النقباء»، بدلاً من «الأنقياء» في مُعید النعم، ص ٢٠١، هامش (٢).

(٣٨٠) Materials, 38-9

(٣٨١) cf. LL, s.v., supplement, s.v.

(٣٨٢) sec: Cadis

(٣٨٣) مُعید النعم، ص ١٤٧.

(٣٨٤) المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣٨٥) الدارس، ج ٢، ص ٤٠٦ (سطر ٩-٨).

(٣٨٦) قارن مع المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٢ (سطر ١٢).

(٣٨٧) هناك لفظ آخر للدلالة على بايع الكتب وهو «كتبي» المُشتَق من «كتب» وبعد ذلك شاع لفظ «صحفى» المُشتَق من «صحف» (الذى يُستعمل الآن للدلالة على من يعمل في الصحافة).

(٣٨٨) ذيل تاريخ بغداد (نسخة باريس)، الورقة ١١١ ب: كتب كثيراً من الكتب توريقاً للناس، إشارة إلى أبي الفتوح عبيد الله بن المعمور الوراق.

(٣٨٩) معجم الأدباء، ج ١٨، ص ١٧.

(٣٩٠) يقول ابن الجوزي عنه: «وكان مُدرساً لأتباع أحمد (بن حنبل) وأكبر فقائهم في زمانه»؛ المتنظم، ج ٧، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣٩١) المرجع السابق.

(٣٩٢) Mil, 29

(٣٩٣) المتنظم، ج ٧، ص ٩٥.

- (٣٩٤) ذيل تاريخ بغداد (نسخة دمشق)، الورقة ١٣١ أ.
- (٣٩٥) معجم الأدباء، ج ١٢، ص ١٩١.
- (٣٩٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٧.
- (٣٩٧) ذيل تاريخ بغداد (نسخة باريس)، الورقة ١١١ ب.
- (٣٩٨) المتنظم، ج ٦، ص ٣٨٦.
- (٣٩٩) معجم الأدباء، ج ١٥، ص ٧٥.
- (٤٠٠) المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٤٢.
- (٤٠١) المرجع السابق، ج ١٨، ص ٦٢.
- (٤٠٢) المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٢١.
- (٤٠٣) المتنظم، ج ٧، ص ١٧٧.
- (٤٠٤) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٣، ص ٩٢؛ اسم الخادم: أبو طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي.
- (٤٠٥) المتنظم، ج ١٠، ص ١٣.
- (٤٠٦) أحمد بن أبي الوفاء (ت ٥٧٦هـ / ١١٨٠م)؛ هذا الطالب/ الخادم أصبح فيما بعد مدرس الفقه ومفتى حرّان؛ انظر: الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٣٤٧.
- (٤٠٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٤٠٨) قُبض عليه وهو يسرق وقطعـت يده عقاباً له؛ المتنظم، ج ١٠، ص ١٤٥.
- (٤٠٩) مُعید النعم، ص ١٧٩ - ١٨٠: اقرأ «تممير»، كما وردت في التعليق في الهاامش بدلاً من «تعييز»؛ المرجع السابق، ص ١٨٠ هامش (٣).
- (٤١٠) الدارس، ج ١، ص ٢٥٧ (سطر ٧-٥): «ووْلَى خدمة السومايساطية».

الفصل الرابع

الحضارة الإسلامية والغرب المسيحي

(1) Universitaten.

(2) Universities.

(٣) قارن مع : Cité, 51

(٤) كثيراً ما يُشَبِّه مؤرخو التربية الإسلامية المدرسة بالجامعة . ومن المؤلفات العربية التي تناولت هذا الموضوع كتاب بعنوان « تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى »، (غنية ، محمد عبد الرحيم)، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ، مع ترجمة للعنوان باللغة الأسبانية .

(٥) خَلَصَ Historia de las Grandes universidades islamicas , Tetuan, 1953) فيه المؤلف إلى أن التعليم العالي كله يُعادل ، في الواقع ، التعليم الجامعي (نفس المرجع ، ص ١٣ وما بعدها). وفيما عدا هذا التعريف غير الصحيح - وهو مفهوم خاطئ شاع استعماله ولا يقتصر على المؤلفات العربية فإن كتاب غنية يُعدُّ ، في معظمها ، بحثاً علمياً ممتازاً . فقد وجد التعليم العالي في بلاد الإغريق والرومان ، وفي بيزنطة وفي بلاد الإسلام ، وفي الغرب المسيحي ، وذلك قبل ظهور الجامعات بخاصائصها المعروفة بزمن طويل .

(٦) لمزيد من التفاصيل عن الجامعة من حيث كونها هيئة ذات شخصية اعتبارية بالمقارنة إلى المدرسة ، انظر : Madrasa and Trust .

(6) RU, 4-5

(7) Universities, I.3n. 1 (by Powicke)

(٨) انظر الفصل الأول ، القسم الثالث .

(9) Universliries, 1, 501

(١٠) المرجع السابق.

(11) *Fondations*, 47-8

(١٢) المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٠.

(١٣) المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١.

(١٤) *Bridges*، خصوصاً الفصل الثالث، ص ٣١ وما بعدها.

(15) *Anjou*

(١٦) *Universities*, III, 178. (التأكد للمؤلف).

(١٧) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٠ - ١٨١. (التأكد للمؤلف).

(١٨) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٩٣.

(١٩) هذا الجزء من كتاب راشدال Rashdall حرره امدن Emden Universites، انظر : I, xliii؛ الإحالة إلى ماليت Mallet وردت في المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٨١ هامش (١).

(٢٠) انظر n.1 Oxford, I, 83 and .

(٢١) لمزيد من التفاصيل، انظر : College

(22) 71 Conn. 316

(23) Yale, 324

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٣٢٥ - ٦٢٦. (التأكد للمؤلف).

(26) *Universities*, II, 105

(٢٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(28) U.S. Reports 17 (wheaton 5)

- (٢٩) المرجع السابق، ص ٦٥٢-٦٥٣.
- (٣٠) المرجع السابق، ص ٦٣٦. (التأكد للمؤلف).
- (٣١) المرجع السابق، ص ٦٥٤.
- (٣٢) المرجع السابق، ص ٦٥٧.
- (٣٣) المرجع السابق، ص ٦٦٧-٦٦٨. (التأكد للمؤلف).
- (٣٤) المرجع السابق، ص ٥٧٤.
- (٣٥) المرجع السابق.
- (٣٦) المرجع السابق، ص ٦٣٧. (التأكد للمؤلف).
- (٣٧) المرجع السابق، ص ٦٣٨-٦٣٩. (التأكد للمؤلف).
- (٣٨) المرجع السابق، ص ٦٦٨. (التأكد للمؤلف).
- (٣٩) المرجع السابق، ص ٦٤٠-٦٤١. (التأكد للمؤلف).
- (٤٠) انظر تذكرة (٣٦) أعلاه.
- (٤١) المرجع السابق، ص ٦٥٢-٦٥٣.
- (٤٢) انظر ص ٢٥٨ فيما سبق.
- (43) Yale, 324
- (44) انظر ص ٢٥٨ فيما سبق.

(45) Yale, 324-5

(٤٦) انظر : U.S. Reports 17, p 564 and bibliography . القضية الرئيسة في هذا الموضوع الدعوى المرفوعة من فيليبيس ضد بيري .

(47) U.S. Reports 17, p . 566 and bibliography

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) المرجع السابق.

(٥٠) المرجع السابق، ص ٦٥٣.

(51) Universities, III, 197

(٥٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٥١٤.

(٥٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٩٩.

(٥٤) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٩٧.

(٥٥) المرجع نفسه.

(56) Community, 164.

(57) Universities, II, 22

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٤.

(٦٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٦.

(٦١) انظر إضافة المُحرر إلى النبذة البيبلوغرافية في المرجع السابق ج ٢، ص ٢٢ : دستور فرديك الثاني (١٢٢٥) عشر عليه أ. جودنزي A. Gaudenzi ونشره عام ١٩٠٨ م. قبل هذا التاريخ لم يكن يُعرف عنه سوى إلغاوه عام ١٢٢٧ م.

(٦٢) لمعرفة التفاصيل الكاملة، انظر : Element

(63) MU, 183

(٦٤) MI, 57-8 . وردت إحالة إليها في Spanish, 268 , Indiculus, 554-6 . توجد ترجمة جزئية بالفرنسية في Enseignement, 7

(65) Didascalicon, bk, III, Ch. 7; PL, 167, 771c, translations in Reader, 580 and MB, 91; Ecoles, 115 and n.2. For qar'a sce also pp. 14ff.

(66) Metalogicon, lib I, cap. 24, p. 53; a translation in VLA, 65-6.

(٦٧) قارن مع : Ecoles, 115

(٦٨) LL ، تحت : «رأ عليه».

(٦٩) انظر ص ١٦٢ فيما سبق .

(٧٠) المتنظم، ج ٦ ، ص ٣٧٠ (سطر ١٢ - ١٣).

(71) Etudes, 63-4

(٧٢) المرجع السابق ، ص ٦٤ - ٦٥ .

(٧٣) المرجع السابق ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٧٤) المرجع السابق ، ص ٢٣٩ هامش (١٠١).

(٧٥) انظر ص ١٤٦ فيما تقدم .

(٧٦) المخول ، ص ٤٥ .

(٧٧) المتنظم ، ج ٩ ، ص ١٦٩ (سطر ١).

(78) M. Grabmann, Die Geschichte der scholastischen Methode (= GSM), 2vols. (Freiburg im Breisgau, 1909- II; reprint, Graz 1957). The first volume deals with 'Die scholastische Methode von ihren ersten Anfängen in der Vater-literatur bis zum Beginn des 12. Jahrhunderts' and the second with 'Die scholastische Methode im 12. und beginnenden 13. Jahrhundert.,

(79) J.A. Endres, 'Über den Ursprung und die Entwicklung der scholastischen Lehrmethode' Philosophisches Jahrbuch, II (1889), 52-9.

(80) ibid., 59: 'Die scholastische Methode ist also ...ein product der Scholastik selbst'.

(٨١) المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٨٢) المرجع السابق، ص ٥٦ . قبل أبيلار بزمن بعيد وضع أحد تلاميذ السوفسطائي بروتا جوراس «قائمة مملة بالأراء المتعارضة حوالي سنة ٤٠٠ ق.م». يقال إن بروتا جوراس «كان أول من علم (تلاميذه) أنه في الامكان المحاجاة دفاعاً أو اعتراضًا على أي قضية مهما كانت». ولكن ليس ثمة إشارة في هذا المقام إلى وجود طريقة للتوفيق بين الآراء المؤيدة والمعارضة. انظر : Education, 83.

(٨٣) المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٨٤) إذا شئنا، الدقة، حتى بداية القرن الثالث عشر؛ قارن الهامش (٧٨) أعلاه.

(85) (Combridge, Mass. 1927; reprint, New York 1957, 1961).

(86) GSM, I, 31 n.2.

(87) ibid., I13; cf. 353. s.v.

(88) ibid., I, 234-9.

(89) ibid., I, 242-6.

(90) ibid., I, 235.

(91) ibid., I, 238-9.

(92) ibid., I, 242.

(93) ibid., I, 245.

(94) ibid., II, 217.

(٩٥) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٥ و ص ٢١٦ حيث يذكر جرابمان أن كتاب «Tractatus de misericordia et iustitia» of Alger of Liege (d. 1131 or 1132) الانتقال من مؤلفات أبيفو أوف شارتر (d. 1116) lvo of charters في القانون الكنسي إلى كتاب Decretum من تأليف جراشيان Gratian انظر أيضًا: ج ٢، ص ٢١٥ - ٢١٦ حيث يرى جرابمان أن التأثير المزعوم لطريقة أبيلار في الإجماع - الخلاف على كتاب Decretum بجراشيان «مبالغ فيه إلى حد كبير بالتأكيد».

- (٩٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٧ . انظر أيضاً الكتاب الذي صدر أخيراً عنوان «The D.E. Lus - School of Abelard» (Combridge, England, 1969) من تأليف combe ، ص ١٢٢ ، الذي يبين تأثير أبيلار على حركة التأليف في القانون الكنسي في القرن الثاني عشر، خصوصاً فيما يتعلق بمن أتوا بعد جراشيان.
- (٩٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٦ هامش (٦).
- (٩٨) انظر ص ١٣٩ فيما سبق.
- (٩٩) GFA, 414; cf School, 62
- (١٠٠) في دراسته عن المخطوطات التي بقيت من كتاب Sic et Non يقول الأب بوتييرت Father Buytaert إن المقدمة Prologue وردت في هذه المخطوطات بأحجام متفاوتة (نفس المصدر، ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦) وإن اثنين من هذه المخطوطات لا توجد بها المقدمة أصلاً . وإن كان يعتقد أن سبب ذلك يرجع إلى أن «كلا المخطوطتين يعتوره النقص في بدايته».
- (١٠١) حول حالة مخطوطات كتاب أبيلار، انظر : GFA ، في الفقرة المشار إليها آنفًا: «من المعروف أنه توجد عشرة مخطوطات لكتاب Sic et Non ... ولكن آيا من هذه المخطوطات العشرة ليس كاملاً بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة . وعلاوة على ذلك فإن النسخة المطبوعة الأولى من هذا الكتاب لا تتطابق بشكل مباشر مع هذه المخطوطات؛ فالنسخة الأقدم أو الأقصر بالتأكيد، الموجودة لدينا، وهي المحفوظة في مخطوطة Tours ، تستوجب وجود نسخة أخرى ، لا وجود لها الآن». انظر أيضًا : School, chap. III, "The Diffusion of Abelardian Writings", 60- 102: «إن التباين الشام الذي تتصف به النسخ المختلفة لكتاب Sic et Non يعد كابوساً مزعجاً للمُحقّقين ، وليس من عجب أن يصف أحد المُحقّقين المُحدّثين هذه النصوص المتباينة بأنها هزيلة».
- (١٠٢) حول ما يسمى المنطق الجديد logica nova ، انظر : GSM, II, 219- 20
- (١٠٣) Metalogicon 1.2, c.4 (PL, cxcix, 860): 'name sine eo (meaning Book

الكتاب (أي الكتاب الثامن من طوبيقا) يعتمد المرء على الحظ بدلاً من أن يعتمد على الطريقة الفنية في المناظرة».

(١٠٤) قارن مع: GSM, II, 17

(١٠٥) المرجع نفسه.

(١٠٦) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً الترجمة الإنجليزية لكتاب Adversities Historia ca- خصوصاً ص ١٢ - ٢٠ في القسم الذي يتناول معلمه وليم أوف شامبو lamitatum . William of Champeaux

(107) GSM, II, 17

(108) OTT, esp. 25- 56

(١٠٩) Quaestiones, I, 67 ، والتي لخصها المؤلف في كتاب صدر في العام نفسه بعنوان Glossators, 81ff

(110) OTT, 26.

(١١١) المرجع السابق، ص ٢٨- ٢٩.

(١١٢) المرجع السابق، ص ٢٩.

(١١٣) الصفحة نفسها.

(١١٤) المرجع السابق، ص ٣٠.

(١١٥) الصفحة نفسها. (التأكيد للمؤلف).

(١١٦) المرجع السابق، ص ٥٥.

(١١٧) قارن مع ص ١١٩ فيما سبق، حيث نصح الخطيب البغدادي الطلاب بأن يتلقوا بعد الدرس لهذا الغرض.

(١١٨) الفقيه والمتفقّه، ج ٢، ص ١٢٨، ١٣١، ص ١٣١.

(١١٩) انظر: الفنون، في غير موضع، حيث وردت الإشارة إلى المذكرة باعتبارها لوناً من ألوان التشاور والتباحث؛ ص ٤٠٠ وموضع آخر أشير فيها إلى المذكرة باعتبارها مناظرة. انظر أيضاً Supplement تحت: «ذاكر» حيث ورد تعريف لفظ مذكرة على أنها مشاوره ومناظرة.

(120) *Quaestiones*, 35ff.

(١٢١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(١٢٢) انظر ص ١٣١ فيما سبق.

(123) *Sommes*, 466f., cited in *Quaestiones*, 37.

(١٢٤) المنخول، مقدمة المحقق وص ٥٠٤.

(125) *Quaestiones*, 5.

(١٢٦) انظر ص ١٤٧ فيما سبق.

(127) *Glossators*, 81

(128) *Quaestiones*, 35; cf. *Glossators*, 81

. *Quaestiones*, 46 للإطلاع على النص باللغة الفرنسية، انظر:

(130) *Disputationes*, xiv.

(١٣١) المرجع السابق.

(132) *Quaestiones*, 1.

(١٣٣) المرجع السابق.

(134) *Glossators*, 81

(١٣٥) المرجع السابق.

(١٣٦) *Quastiones*, 58-9 (التأكيد للمؤلف).

(137) S. Thomae de Aquino, *Summa Theologiae*. (Ottawa 1941).

(١٣٨) انظر: Summa, 1,2a: 'Utrum silt necessarium practer philosophicas dis-
ciplinas allam doctrinam haberí'

(139) Ibid: 'Videtur quod non sit necessarium practer philosophicas discipli-
nas allam doctrinam haberí'.

(140) 'ad primum', ad secundum, etc.

(141) cf. *Einführung*, 108.

(142) 'multiplicationem inutilium quaestionum, articulorum et argumentorum'.

(١٤٣) انظر: مقدمة كتاب *Summa of st. Thomas*

(١٤٤) انظر: الواضح، الورقة ١: يوازي في الإيضاح والبساط وتسهيل العبرة التي
غمضت في كتب المقدمين ودققت عن أفهام المبتدئين.

(١٤٥) المرجع نفسه: «ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى
الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية». ولقد أصاب صديقي وزميلي الفرنسي المسيو
لوي جارديه M. Gardet عندما أشار في أكثر من مناسبة إلى ضرورة دراسة
المؤلفات التي تتناول أصول الفقه وكذلك علم الكلام لكي تكون لدينا صورة
مكتملة لعلم الكلام الإسلامي؛ انظر بصفة خاصة: كتابه بعنوان-
Dieu et la des-
. tine de L'homme (paris 1967), Index I, 'termes techniques', 495, s.v

(١٤٦) الواضح، الورقة ٢٠٧ أ.

(147) GSM, II, 334

(١٤٨) الفنون، ص ٣٠٧ (سطر ٦-٥).

(١٤٩) المرجع السابق، ص ٤٥٠ (سطر ١٦).

(١٥٠) المرجع السابق، ص ٦٥٢ (سطر ١).

- (١٥١) المرجع السابق، ص ٦٥٢ (سطر ٤).
- (١٥٢) المرجع السابق، ص ٦٥٢ (سطر ٥-٦).
- (١٥٣) المرجع السابق، ص ٥٠٩ (سطر ٧-٨)، قارن مع : SCG, liber I, cap. 7, p. 41.
- (١٥٤) الفنون، ص ٣٢١ (سطر ٦-٧).
- (١٥٥) المرجع السابق، ص ٢٨٩ (سطر ١٠-١٤).
- (١٥٦) الواضح، الورقة ١٤ ب.
- (157) Ibn 'Aqil, 424ff.
- (١٥٨) المرجع السابق.
- (١٥٩) الآداب الشرعية، ج ٢، ص ١٢٠ طبقاً لما ورد في الفنون؛ اللطائف، الورقة ٨٤ ب؛ لفظ الجمان، الورقة ٢ ب.
- (١٦٠) الذيل، ابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٩٠ (سطر ١).
- (١٦١) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٢، ص ٢٥٨ (سطر ١٨). لتفسير هذا القول، انظر : Ash'ari, 62 and n.2.
- (١٦٢) قارن مع تقديره لأصحابه الخنابلة ودفاعه عن أحمد بن حنبل، المذكور في الذيل، ابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ١٨٤ ، ص ١٨٩ ، وترجمته في : Ibn 'Aqil, 479-81.
- (١٦٣) كما يدل على ذلك عدد أساتذته الذين كانوا من المعتزلة: أبو القاسم بن برهان (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م)، أبو علي بن الوليد (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٦ م)، أبو القاسم بن تبان (لا يُعرف عنه سوى أقل القليل)؛ انظر المادة في المرجع نفسه.
- (164) Opuscules, 93 (9-10)
- (١٦٥) عنوان هذا الكتاب في ترجمته الفرنسية بقلم ليون جوتير Leon Gautier (Al-
Traité décisif sur L'accord de la religion et de la science 1948)
. philosophie

(١٦٦) أصبح تلاميذه من بعده إما من المعتزلة أو الحنابلة، وأصبح أحدهم أشعرياً.

(١٦٧) نُشرت مؤخرًا دراسة للسوابق التاريخية لطريقة أبيلار في الجمع بين الإجماع والخلاف من إعداد أرمنجلدو برتولا Ermenegildo Bertola، في : Abelardo، 255- 280. وقد خلص المؤلف إلى أن السوابق المنهجية لطريقة «الإجماع -الخلاف *sic et non*» المنسوبة إلى أبيلار تبين كيف استخدمت طريقة المقارنة بين النصوص المختلفة لكتابات آباء الكنيسة -المتعارضة في الظاهر- في تفسير الكتاب المقدس في مدارس اللاهوت في بداية القرن الثاني عشر، خصوصاً في مدرسة لاون Laon. وهي طريقة نشأت بدورها من منهج التفسير الذي ساد في العصر الكارولنجي (*). وكانت هذه الطريقة تُستخدم بصفة خاصة عند شرح المسائل الصعبة في نصوص الكتاب المقدس. ورغبة في تجنب الخلاف بين الأساتذة كان يجري الاستشهاد بنصوص كتاب الكنيسة. وقد تم تعديل هذه الطريقة أو تحسينها عما كانت عليه في العصر الكارولنجي في مدرسة أنسالم في لاون-Anselm of Laon في القرن الثاني عشر؛ فبعد أن كانت هذه الطريقة تُستخدم فيما مضى في التفسير الحرفي لنصوص الكتاب المقدس، أصبحت تُستخدم في مدرسة أنسالم في شرح مسائل فردية بعينها. وشهدت الطريقة تطوراً جديداً على أيدي أبيلار، فأصبحت أداة للتفسير المنهجي، ولم تعد مجرد أداة لتفسير النصوص، فنجد في كتابه *Sic et non* أن المقارنة بين نصوص كتاب الكنيسة تسير على نسق منطقي ومنظم. وهكذا نجد أن أ. برتولا يرجع أصل طريقة «الإجماع -الخلاف» إلى طريقة التفسير التي كانت مستخدمة في بداية القرن الثاني عشر الميلادي، والتي اشتقت بدورها من طريقة للتفسير كانت مستعملة في القرن التاسع الميلادي. ولم يذكر المؤلف شيئاً عن اثنين من المؤلفين في مجال القانون الكنسي وهما برنيولد أو ف

(*) العصر الكارولنجي نسبة إلى شارل أو كارل العظيم (شارلماן). أشهر حكام تلك الأسرة شارل مارتل الذي انتصر على المسلمين الذين زحفوا من الأندلس على جنوب غاليا بقيادة عبد الرحمن الغافقي في موقعة تور أو بواتييه سنة ٧٣٣م وأجبرهم على الانسحاب إلى أيبيريا. سعيد عاشور، أوروبيا العصور الوسطى، الجزء الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية (١٩٨٣م).

كونستانس Bernold of Constance، وايفو أوف شارنر Ivo of Charters، لم يُشر بشيء إلى السوابق القانونية التي بحثها جرابان Grabmann.

(168) GSM, 1,213

(169) المرجع السابق، ج ١، ص ١١٣ (انظر أيضًا: Sachregister', s.v. 'photius' . p. 353). حول مهمة فوتويوس لدى المسلمين، انظر: "Sic-et-non Methode": 'Anfange bei photius' J. Hergentother, Photius, I, 343 الذي يذكر أسفًا أن فوتويوس نفسه لم يترك لنا أي تقرير عن هذه الهمة. يوجد تحليل لقواعد التوفيق التي وضعها فوتويوس في المراجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٨-٣١٩.

(١٧٠) توجد قائمة جاهزة بهذه المؤلفات في Translation .

(١٧١) ولد قسطنطين الأفريقي حوالي عام ١٠١٥ - ١٠١٥ م في وسط شمال أفريقيا أو في صقلية، وتوفي في مونت كاسينو حوالي عام ١٠٨٧ م. كان نصرانياً يُجيد العربية واللاتينية والإغريقية، وقضى معظم حياته مترحلاً في الشرق الأوسط تاجرًا أو طيباً. ويكتتف الغموض حياته الأولى، وقد أصبح راهباً وتوفي في بيت الرهبان البندิกتين في مونت كاسينو بإيطاليا حيث ترجم عدداً كبيراً من المؤلفات العربية إلى اللاتينية.

(١٧٢) العيون والحدائق، ص ٦٦٨.

(١٧٣) GAAN, 120, no. 211(1). هذا الكتاب ورد ذكره في كشف الظن، ج ١، ص ٣٨٢ حيث يُقال إن المؤلف توفي بعد عام ١٢٦١ هـ / ١٢٦٣ م. ومن المحتمل أنه توفي بعد عام ١٢٧٠ هـ / ١٢٦٨ م نظراً لأن ابن أبي أصبيعة، الذي توفي هو نفسه في ذلك العام، لا يذكر تاريخاً لوفاة المؤلف في النبذة التي كتبها عنه. راجع تذكرة (٩٣) فيما سبق.

(١٧٤) قارن مع: العيون والحدائق، في مواضع متفرقة.

(١٧٥) لا يشير إليهم «العرب أو المسلمين Saracens»، وإنما يقول عنهم «الوثنيين» pa-
(*) Saracens هو الاسم الذي يطلق على العرب والمسلمين في زمن الحروب الصليبية.

gans، وإن كان جون أوف ميونج John of Meung يذكرهم تحديداً على أنهم «مسلمون» Saracens في ترجمته؛ انظر : Intellectuatis, 48.

(١٧٦) فيما يلي نص الفقرة (مترجمة إلى العربية) كما جاءت في ترجمة جي. ت. ماكل J.T. Muckle في كتابه Adversities, 64: «يعلم الله أنني قد انتابني يأس شديد جعلني على استعداد للخروج من العالم النصراني والذهاب إلى المسلمين، لكي أحيا هناك، بعد دفع الجزية المطلوبة، حياة نصرانية بين أعداء المسيح. ففي ظني أنهم سيتخذون مني موقفاً ودياً لأنهم سيميلون إلى الاعتقاد، بناء على الاتهامات الموجهة ضدي، بأنني لست نصرانياً، ومن ثم يعتقدون أنه سوف يسهل إقناعي بالدخول في دينهم». (التأكيد للمؤلف). أما الترجمة التي وردت في كتاب Le Goff لهذه الفقرة فإنها تختلف اختلافاً بسيطاً، وتلفت النظر إلى أن اللفظ المستخدم هو «وثنيين» pagans، وإن كان جون أوف ميونج قد أسماه تحديداً المسلمين Saracens (راجع التذكرة السابقة) في : Intellecluals, 48: «فكرت في ترك بلاد النصرانية والذهاب إلى الوثنين (الذهب إلى المسلمين، كما وصفوا بالتحديد في ترجمة جان دي ميونج) لكي أعيش في سلام، ولكي أحيا، بعد دفع الجزية، حياة نصرانية وسط أعداء المسيح». (التأكيد للمؤلف).

(١٧٧) paris, 35, and n.3 . وقد استُخدِمَ وصف «الراقية» superior لأول مرة من قبل البابا اسكندر في مرسومه البابوي الصادر في ١٥ نوفمبر عام ١٢٥٦م بقصد كلية اللاهوت، ثم أطلق فيما بعد على الكليات الثلاثة جميعها. وكانت الكليات الثلاثة تتقدم عادة على كلية الآداب في الاحتفالات والمواكب. قارن مع : Arts, 497 n.1

(١٧٨) RU, 5 قارن مع

(179) Salerno, 171 ff., 180-1

(180) Universities, I, 124

(١٨١) المرجع السابق. (التأكيد للمؤلف).

(١٨٢) المرجع السابق.

(183) Arts, 14-15.

(١٨٤) المرجع السابق.

(١٨٥) المرجع السابق.

(١٨٦) المرجع السابق.

(١٨٧) المرجع السابق.

(١٨٨) المرجع السابق.

(١٨٩) المرجع السابق، ص ٢٩.

(190) Method, 647 and n.36; Interaction, 297

(191) Method, 649

(١٩٢) مخطوطة عربية رقم ٣٩٠١.

(١٩٣) انظر نص المخطوطة في Handlist، لوحة رقم ١٢٦ . (التأكد للمؤلف).

(194) Uniersities, I, 109.

(١٩٥) المرجع السابق، ج ١ ، ص ١٢٤ .

(١٩٦) المرجع السابق، ج ١ ، ص ١١٠ .

(١٩٧) المرجع السابق، ج ١ ، ص ١١٠ هامش (٣) بين الأقواس، العمود الثاني، تعليق المحرر بقلم أ. ب. امدن. (التأكد للمؤلف).

(198) Supplement, s.v. shart ('ilm ashahurut: l'art de dresser des contrats).

(١٩٩) قارن مع : Studien, II, 233 n.1

(٢٠٠) كشف الظنون، تحت: «شروط».

(201) Supplement, s.v. wathaqe: 'l'art de dresser des actes, des contrats'.

(٢٠٢) كشف الظنون، ص ١٠٤٥.

(٢٠٣) المرجع السابق.

(٢٠٤) المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٢٠٥) انظر ص ٢٢٥ والتذكرة (٢٥٤) فيما تقدّم.

(206) Arezzo, 427

(٢٠٧) المرجع السابق، ص ٤٦٢.

(٢٠٨) المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٢٠٩) Arts, 34. (التأكيد للمؤلف).

(٢١٠) وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٩٥: يقول الشعر على طريقة الفقهاء.

(211) GAL., I, 488.

(212) Exralis, 239- 40.

(٢١٣) المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٢١٤) بحث المطالب، ص ٣٣٦ وما بعدها. تعريف فرحت مأخذ من نحو ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ / ١٢٤٨م). انظر أيضًا: كشاف اصطلاحات الفنون، ص ١٠٤٥ تحت «عامل»: «هو عند النحو ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب». حول سببوبه، انظر : GAL, I, 101. حول «العمل»، انظر مؤلفه «الكتاب» (ط القاهرة) ج ٢، ص ٣ ومواضع أخرى عديدة. حول العامل، قارن أيضًا مع : Grammar, II, 113, Remark b

(٢١٥) انظر : GAL, I, 287,

(٢١٦) الشريعة الإسلامية تشمل الأمور الدينية، كما تشمل الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والجناحية والمدنية والأخلاقية. والفتوى قد تكون جوابًا عن أسئلة تتعلق بهذه الأمور؛ ومن قبيل التوسيع يمكن أن تكون جوابًا عن أسئلة أخرى مثل التحو.

(217) Universities, I, 281, notes 1 and 2.

Education : قارن مع (٢١٨)

(219) Ecoles, 67

(٢٢٠) المرجع السابق، ص ٦٨.

(221) Universities, I, 292.

(٢٢٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤.

(٢٢٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢٢٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢٢٥) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٣. يبين بووبيك (الصفحة نفسها، هامش ١) أن ج. ماناكوردا (Scuola, I, esp. 198- 204) عارض بشدة أي راشدال. كان ماناكوردا يعتقد أن «التخيص بالتدريس Licentia docendi» موجوداً في كل مكان باعتباره عنصر الربط بين المدارس الأسقفية والجامعات، سواء في باريس أو بولونيا أو في أي مكان آخر. ويرغم أن بووبيك يميل إلى تأييد ماناكوردا أكثر مما يؤيد راشدال في هذه المسألة، (راجع: Universities, I, 145 n.3)، فإنه لا يوافقه في التوجة التي توصل إليها باعتبارها «حقيقة عامة»؛ انظر: "Additional note to chapter I' بقلم بووبيك في المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١ حيث يقول: إن استنتاج ماناكوردا من أن جامعات العصور الوسطى كانت في الأصل (تطورات من المدارس الأسقفية) لا يمكن التسليم به حرفياً كحقيقة عامة. ويستطرد بووبيك قائلاً: رغم أن ذلك ينطبق على جامعة باريس، «فإنه لا يمكن إثباته، اعتماداً على الأدلة المتوفرة في حالي أكسفورد وموتنبليه»، وإن «الأساتذة الذين كانوا يدرسون في بولونيا (لا) علاقة لهم بأي مدرسة أسقفية».

(٢٢٦) المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٥.

(٢٢٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٣.

- (٢٢٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧ وهاشم (١).
- (٢٢٩) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٨.
- (٢٣٠) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٢.
- (٢٣١) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٢٣٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦.
- (٢٣٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٨٢-٨٣.
- (٢٣٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٩١-٥٩٢.
- . RU, 14 (٢٣٥)

(236) Lehrwesen, 21.

(237) Abelard, 26.

(238) Disertaciones, I, esp. 243 and end of note 2 on following page.

(239) Universiities, I, 3 n.1 (by F.M. Powicke)

(٢٤٠) جرى العرف على الربط بين الإجازة والحديث واعتبارها بالتفويض في رواية الحديث، وليس إذنًا بتدرис الفقه أو بإصدار الفتوى بهدف تعليم العامة. وأول من بحث هذه المسألة بالتفصيل هو خوليان ريبيرا Julian Ribera الذي اعتبرها تفويضًا برواية الحديث فقال إن الإجازة «ليست وثيقة رسمية تسجل فيها ممارسة التدرис، بل وثيقة بإذن يمنحه الأستاذ لتلميذه». انظر: (17-19) Ensenanza, 335. وكان كاتب هذه السطور فيما مضى يعتبر الإجازة بمثابة إذن بتدرис كتاب أو كتب، وليس لتدريس مجال معين من مجالات المعرفة؛ انظر: (7-26) Law, 79؛ ولكن ذلك لا ينطبق على مجال الفقه.

(٢٤١) انظر: Universities, I, 226, 231 للإحاطة بكل المراسيم التي تقام لتنصيب الأستاذ في جامعة بولونيا؛ وفي المراجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٧، وفي RU,

٣٧٠. للاحاطة بنموذج لدرس افتتاحي في بغداد، انظر: الفنون، ص ٧٠٧؛ أيضاً المرجع نفسه، ص ٦٣٩، للإحاطة بالمناظرات التي عقدت بمناسبة العزاء في وفاة الكلوذاني.

(٢٤٢) تُقسم كتب الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

(243) paris, 160.

(٢٤٤) المرجع نفسه.

الخاتمة

- (١) MI, 24-2 (التأكيد للمؤلف).
- (٢) انظر مؤلفاته : IW, IEE, and AME
- (٣) انظر : Influence, 84
- (٤) Jurisprudence, 134. يرجع الفضل في إحاطتي بهذا الكتاب إلى الأستاذ داماسكا بمدرسة القانون في جامعة بيل . Damaska
- (٥) Extraits, 505-6 (التأكيد للمؤلف).
- (6) Formation, 230.
- (7) Religion, 229.
- (٨) هذه العوامل كانت موضوعاً لندوة عقدت في جامعة بوردو عام ١٩٥٨ . انظر : Clas-sicisms
- (٩) معلوماتي في هذا المجال تتفق ومعلومات صديقي وزميلي الأستاذ و. مونتجومري وات Ijthad W. Montgomery Watt ؛ انظر بحثه :

الملاحق

الملحق رقم ١

(1) Jam'l'at; ME; Bibliothéques

(2) HIO, 40

(3) ISL and EMI .

(4) Universities, I, 39 .

(5) Ibid . , I, xli .

(6) ibid . , II, 120 .

(7) ibid . , II, 120 .

(8) Disertactiones, I, 243 n2 .

(9) ibid . , 334040 .

(10) Universities, I, 3n . 1 .

(11) انظر : ص ٣١٠ فيما سبق .

(12) Disertactiones, Loc. Cit.

(13) من بينهم جولديزير؛ انظر القسم ٤ فيما يلي .

(14) CIA, 253 n.3.

(15) ibid., 254 n . 3 and 255.

(16) Ash 'ari; and Ibn 'Aqil, chapters III and Iv.

(17) CIA, 260.

(18) ibid., 256.

(19) ibid., 260.

. (التأكيد للمؤلف). (٢٠) ibid., loc. cit.

(٢١) ibid., loc. Cit . (التأكيد للمؤلف)؛ بدلاً من «المغولي» Mongol، اقرأ «السلجوقي» saljuq

(22) ibid., 257.

(23) ibid., 258-9.

(٢٤) للإطلاع على النص اللاتيني؛ انظر : Fellx Faber, ibid., 259 n.4. نقاً عن : Evagatorium, ed Hassler, III, 84

(25) CIA, 259-60.

(26) ibid., 260.

(27) ibid., 263-4.

(28) ibid., 265.

(29) Dogme, p.v.

(30) Vorlesungen

(31) VIF.

. (التأكيد للمؤلف). Vorlesungen, 120; Dogme, 98; VIF, 118. (٣٢)

(٣٣) MIL, 20 and n . بخصوص الفقرة موضع البحث، النص الأصلي وترجمته.

(٣٤) اللمع، ص ٧ (سطر ١٣)، ص ٨ (سطر ١٧)، ص ١٥ (سطر ٢٤، ٢٦)، ص ١٨ (السطر الأول)، ص ٤ (السطر ٤).

(٣٥) الذيل، لابن رجب (ط دمشق)، ج ١، ص ٢٦؛ الذيل، لابن رجب (ط القاهرة)، ج ١، ص ٢٠.

(٣٦) حول شروط كتاب الوقف، انظر: المتظم، ج ٩، ص ٦٦؛ لا يرد ذكر للشروط ففي الكامل، أو في مرآة الزمان؛ أو في البداية والنهاية. للتتفاصيل بخصوص الوقف، انظر: المتنظم، ج ٨، ص ٢٥٦؛ توجد تفاصيل أقل في مرآة الزمان، الأوراق من ١٢١-١٢٢ أ؛ لا يرد ذكر لها في الكامل، البداية والنهاية، تحت سنة ٤٦٢هـ. توجد ترجمة لكتاب الوقف الموجود حالياً في MIL.

. El s.v. 'masjid', section F, p. 357 (٣٧)

(٣٨) بدلاً من: 'containing'

(39) ibid., loc, cit., section F, 3, p. 354a

(40) ibid., loc, cit., p. 353b.

(41) ibid., section F, 4a, p. 358a.

(42) ibid.

(٤٣) الجزء الخاص بالمسجد 'Masjid' من مقال بيدرسن Pedersen في EI ويتناول المدرسة، تم اختصاره لإدراجه في SEI تحت كلمة 'Madrasa'.

(44) Bibliothèques, 153-4.

(45) ibid., 161; cf Monde, 307.

(46) Bibliothèques, 154.

(47) ibid., 155 ff.

(48) ibid., 161.

(49) MIL.

(50) Ibn 'Aqli, chapters II and III.

(٥١) انظر : ص ٣٢ فيما سبق.

(52) cf. Ibn 'Aqill, 475.

(٥٣) معجم الأدباء ، ج ١١ ، ص ٢٢٧ ؛ قارن مع ص ٢٧ فيما سبق .

(٥٤) انظر ص ٩٥ فيما سبق .

(55) See Ash'ari esp p. 80.

(56) MIL, 54.

(57) ibid.

المراجع

١- المراجع العربية

- الإتحاف: المرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، ١٠ أجزاء، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١١هـ / ١٨٩٤م.
- إجازات السماع: المنجد، صلاح الدين، إجازات السماع في المخطوطات، مجلة معهد المخطوطات العربية، (القاهرة) المجلد، ١، ١٩٥٥، ص ٢٣٢-٢٥١.
- الأحكام السلطانية، للماوردي: الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: المطبعة التجارية، بدون تاريخ.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- الإحياء: الغزالى، إحياء علوم الدين، ٤ أجزاء، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- الأداب الشرعية: ابن مفلح، الأداب الشرعية والمنج المرعية، ٣ مجلدات، القاهرة: مطبعة النار، ١٢٤٨هـ / ١٩٢٩-١٩٣٠م.
- أدب الإملاء: السمعاني، عبد الكريم بن محمد، أدب الإملاء والاستملاء. تحقيق ماكس ويسيولر، لا يدن: أ. ج. بريل، ١٩٥٢.
- أدب المفتى: ابن الصلاح، أدب المفتى. مخطوطة رقم ٣٨٤٥ عربي، مكتبة تشستر بيتي.
- الأعلام: تيمور باشا، أعلام الفكر الإسلامي، القاهرة: لجنة المؤلفات التيمورية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- الأقاليم: المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق م. ج. دي جوج، لا يدن: أ. ج. بريل، ١٩٠٦م.

- إنباء الرواية: القبطي، جمال الدين على بن يوسف، إنباء الرواية على أنبياء النهاة، ٣ أجزاء، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٣٦٩-١٩٥٠ هـ / ١٣٧٤-١٩٥٠ م.
- الأنساب: السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، الأجزاء ٦-١، حيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف، ١٩٦٢ م.
- الإنصاف: المرداوي، على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي، ١٢ جزءاً، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- الباز الأشهب: ابن الجوزي، الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب، مخطوطة رقم ١٢٠٢ عربي، مكتبة كويريلي استانبول، (الأوراق من ١٩-٣٨)؛ ومخطوطة (بدون رقم) في المدرسة القادرية (نسبة إلى عبد القادر الجيلاني) بغداد.
- بحث المطالب: ج. فرجات، كتاب بحث المطالب في علم العربية، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٩ م.
- البداية والنهاية: ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ مجلداً، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤ جزءاً. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م.
- تاريخ الجامعات: غنيمة، محمد عبد الرحيم، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، طروان، ١٩٥٣ م.
- تاريخ دمشق: ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق، ١٩٥٣ م.
- تاريخ الطبرى: الطبرى، ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق م. ج. دي جورج، لايدن: أ. ج. بريل ١٨٨٧٩ هـ / ١٨٩٨ م؛ إعادة طبع بالتصوير ففي ١٥ جزءاً، بغداد.
- تاريخ مدينة دمشق: ابن شداد، الأخلاق الخطيرة في ذكر عمارة الشام والجزيرة (= تاريخ مدينة دمشق)، تحقيق سامي الدهان، دمشق: منشورات المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٥٦ م.

- تجارب الأمم: ابن مسكونيه، تجارب الأمم، ٧ أجزاء. تحقيق وترجمة ه. ف. أميدروز، د. س. مارجوليث، أكسفورد لندن، ١٩٢٠-١٩٢١ م ١٣٤٧.
- الترجم: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، ترجم رجال القرنين السادس والسابع، تحقيق م. الكوثري، القاهرة: مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- تعظيم الفتيا: ابن الجوزي، كتاب تعظيم الفتيا، مخطوطة رقم ٣٨٢٩ مكتبة تستريري - دبلن.
- التعليق الكبرى: الطبرى، أبو الطيب، التعليقة الكبرى، مخطوطة أحمد الثالث رقم ٨٥٠، مكتبة طوب قابو سراي استانبول.
- تعليم التعلم: الزرنوجى، برهان الدين، تعليم المتعلم طريقة التعلم، ترجمة ج. أ. فون جرونوساوم، ت. م. آبل، نيويورك: كنجز كراون، ١٩٤٧ م.
- التكلمة: الهمذاني، محمد بن عبد الملك، التكلمة، تحقيق أ. ي. كنعان، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦١ م.
- تلبيس إيليس: ابن الجوزي، تلبيس إيليس، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- التبغى في الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق، التبغى في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م.
- جامع بيان العلم: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مجلدان، المدينة المنورة: مطبعة المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- الجامع المختصر: ابن الساعي، الجامع المختصر في عنوان التوارىخ وعيون السير، المجلد التاسع (المجلد الوحيد الباقى)، بغداد: المطبعة السورية الكاثوليكية، ١٩٣٤ م.
- الجدل: ابن عقيل، كتاب الجدل. في *Ille Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqil*.

BEO, xx (1967) pp. 119-206

المخطط: المقرنزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، مجلدان، القاهرة: بولاق، ١٢٧٠هـ / ١٨٥٤م.

خلاصة الأثر: المحبي، محمد الأمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٤ أجزاء، القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م. إعادة طبع بالتصوير، بيروت: دار صادر.

الدارس: التعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، جزءان، دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م - ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق، أجزاء، القاهرة: مطبعة دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦-١٩٦٧م.

دمية القصر: الباخري، على بن الحسن، دمية القصر وعصرة أهل العصر، تحقيق م. راغب الطباطبائي، حلب، ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.

ديوان دعيل: دعيل بن علي الخزاعي، ديوان. تحقيق عبد الصاحب الرجيلي الخزجي، النجف، العراق: مطبعة الأدب، ١٩٨٢هـ / ١٩٦٢م.

الذيل: لابن رجب (ط القاهرة): ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الخنابلة، جزآن، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

الذيل، لابن رجب (ط دمشق): ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الخنابلة، المجلد الأول فقط، تحقيق هنري لاووست، سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي بدمشق للدراسات العربية، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

ذيل تاريخ بغداد، (نسخة باريس): ابن النجاشي، ذيل تاريخ بغداد، مخطوطه رقم ٢١٣١ عربي بالكتبة الوطنية- باريس.

ذيل تاريخ بغداد، (نسخة دمشق): ابن النجاشي، ذيل تاريخ بغداد، مخطوطه، تاريخ رقم ٤٢ بالكتبة الظاهرية- دمشق.

- الذيل على كشف الظنون: الياباني، إسماعيل بن محمد، إيضاح المكتنون في الذيل على كشف الظنون، استانبول: مطبعة دار المعارف، ١٣٦٤-١٩٤٥ هـ / ١٣٦٦-١٩٤٧ م.
- رسالة في الصحابة: ابن المفعع، رسالة في الصحابة، في رسائل البلغاء، تحقيق م. كرد علي، القاهرة، ١٩١٣ م، ص ص ١٢٠-١٣١.
- شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ مجلدات، القاهرة: مطبعة القدسي، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.
- الشروط: الطحاوي، أحمد بن محمد، كتاب الشروط، تحقيق ج. واكين مع مقدمة وحواشي، البانى، ن. ي: مطبعة صني، ١٩٧٢.
- الضوء اللامع: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ جزءاً القاهرة: مطبعة القدسي، ١٣٥٣-١٣٥٥ هـ.
- طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبيع، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥.
- طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مجلدان، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة الحمدية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- طبقات الحنفية: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مجلدان، حيدر أباد: مطبعة دار المعارف، ١٩٣٢ هـ / ١٩١٤ م.
- طبقات الشافعية، لابن كثير: ابن كثير، طبقات الشافعية، مخطوطه رقم إيه إم ١٧٣٨٩ جامعة برونسنون.
- طبقات الشافعية، للسبكي: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ٦ أجزاء: القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٣-١٣٢٤ هـ / ١٩٠٥-١٩٠٦ م.
- طبقات الفقهاء: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، بغداد: مطبعة بغداد، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧.

- طبقات المعتزلة: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق س. ديوالد- ولزر، وسبادن: فشتاينر، ١٩٦١.
- طبقات النحوين: الزبيدي، محمد بن الحسن، طبقات النحوين واللغوين، القاهرة: الخانجي، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- العيون والخدائق: مجهول المؤلف، كتاب العيون والخدائق في أخبار الحقائق، المجلد الرابع (فقط) في جزأين، تحقيق عمر الصعيدي، دمشق: منشورات المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٧٢-١٩٧٣م.
- فاطحة العلوم: الغزالى، فاطحة العلوم، القاهرة: المطبعة الحسينية ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م.
- فتاوي الأنقروي: الأنقروي، محمد الحسين، فتاوى الأنقروي، القاهرة: بولاق، ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م.
- فتاوي ابن تيمية (ط القاهرة): ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥ مجلدات، القاهرة: مطبعة الكرستان، ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨-١٣٢٩هـ / ١٩١١م.
- فتاوي ابن تيمية (ط الرياض): ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم العصيمي النجדי الخنبلي، ٣٥ مجلداً، الرياض الحكومية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧-١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- فتاوي الحسن: الحسن، فتاوى، مخطوطه يهوداً رقم ٥٤١٥، جامعة برنسن.
- فتاوي خير الدين الرملى: الرملى، خير الدين، الفتاوي الخيرية. مخطوطه يهوداً رقم ٤٤٢، جامعة برنسن (رقم ١٢٣٧) في فهرس المخطوطات العربية (CAM)؛ على هامش «العقود الدرية في تنقیح الفتایی الحامدیة»، القاهرة، جزآن، القاهرة: مطبعة القدسي، ١٣٥٦هـ.
- فتاوي السبكي: السبكي نقى الدين، فتاوى، جزآن، القاهرة: مطبعة القدسي، جاريت، جامعة برنسن (رقم ١١٤٥) في فهرس آر. ماش (R.Mach, Catalogue).

فتاوي شهاب الدين الرملي: الرملي، شهاب الدين، فتاوى. مخطوطة يهودا رقم ٣٩٥٥ جامعة برنستون، الأوراق من ١ ب- ١٧٤ (رقم ١٤٩٣ في فهرس المخطوطات العربية CAM). (مجموعتان منفصلتان لنفس المؤلف).

فتاوي ابن الصلاح: ابن الصلاح، فتاوى. مخطوطة يهودا رقم ٦٢٠، مكتبة جامعة برنستون.

فتاوي الطراسوسي: الطراسوسي، إبراهيم بن علي، الفتاوي الطراسوسي أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، القاهرة، ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م.

فتاوي العالكيري: العالكيري، الفتاوي العالكيرية (=الفتاوى الهندية)، ٦ مجلدات، القاهرة، المطبعة القسطلية، ١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م.

فتاوي الفركاح: الفركاح، عبد الرحمن بن إبراهيم، فتاوى مجموعة. مخطوطة رقم ٣٣٣٠، مكتبة تشستر بيني - دبلن.

فتاوي قاضي خان: قاضي خان، الحسن بن منصور، فتاوى، ٣ مجلدات، القاهرة، ١٢٨٣ هـ / ١٨٦٥ م.

فتاوي المقدسى: ابن أبي لطف المقدسى، الفتاوي الرحيمية، مخطوطة يهودا رقم ٤١٥٤، جامعة برنستون (رقم ١٢٧ في فهرس المخطوطات العربية CAM).

فتاوي منقاريزاد: يحيى بن عمر منقاريزاد، فتاوى، مخطوطة يهودا رقم ٣٠٦٧ جامعة برنستون (رقم ١٢٤٣ في فهرس المخطوطات العربية CAM).

فتاوي ابن نجيم: ابن نجيم، الفتاوي الزينية في فقه الختنية، على هامش كتاب داود بن يوسف الخطيب: الفتاوي الغيائية، القاهرة: بولاق، ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م.

فتاوي النووي: النووي، الفتاوي (=فتاوي الإمام النووي المسماة بالمسائل المأثورة^(*)، القاهرة، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ - ١٩٣٤ م.

فتاوي الهيثمي: الهيثمي، ابن حجر، الفتاوي الكبرى، القاهرة، ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م.

(*) صحتها (المسائل المشورة).

الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مخطوطه المكتبة الظاهرية بدمشق،
أصول ٧٢، ٥٨٥ صفحة؛ تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، مجلدان، القاهرة: دار
إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥.

(عُتِّت الاستعانة بالمخطوطة قبل طبع الكتاب، وترد الإحالة إلى المخطوطة أولاً إذا كانت
هناك إحالة إلى كل من المخطوطة والكتاب المطبوع).

الفنون: ابن عقيل، كتاب الفنون، جزآن، تحقيق جورج المقدسي. المجلدان، ٤٤، ٤٥
من سلسلة الفكر العربي والإسلامي، بيروت: معهد الآداب الشرقية، ١٩٧٠ - ١٩٧١.
الفهرست: ابن النديم، الفهرست، القاهرة: المطبعة الرحمانية، ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م.

الكامل: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٩ مجلدات، القاهرة: المطبعة المبرية،
١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م.

الكتاب: سيبويه، الكتاب، جزآن، تحقيق هـ. ديرنبورج، جزآن، باريس ١٨٨١ - ١٨٨٩
؛ وجزار، القاهرة: بولاق ١٣١٦ - ١٣١٧ هـ / ١٨٩٨ - ١٩٠٠ م.

كشف الظنون: حاجي خليفة، كشف الظنون عن الأساطي والفنون، جزآن،
استانبول: مطبعة المعارف، ١٣٦٠ - ١٣٦٢ هـ / ١٩٤١ - ١٩٤٣ م.

الكشاف: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، جزآن، كلكتا: جمعية البنغال
الأسيوية، ١٨٦٢ م.

اللطائف: ابن الجوزي، اللطائف، مخطوطة رقم ٧٠٧ (٢) مكتبة كوبريلي،
استانبول.

لقط الجمان: ابن الجوزي، لقط الجمان، مخطوطة فاتح رقم ٤٠٦١ المكتبة السليمانية،
استانبول.

اللمع: الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، القاهرة: مطبعة صبيح،
١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م.

مؤلفات ابن الجوزي: العلوجي، عبد الحميد، مؤلفات ابن الجوزي، بغداد: مطبعة دار الجمهورية، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

مدارس بغداد: عماد عبد السلام رفوف، مدارس بغداد في العصر العباسي، بغداد: مطبعة دار البصري، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

مدارس قبل النظامية: ناجي معروف، مدارس قبل النظامية، بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

مرأة الزمان: سبط ابن الجوزي، مرأة الزمان في تاريخ الأعيان، مخطوطة رقم ١٥٠٦ بباريس.

المزقوم: أبو شامة، كتاب المزقوم، مخطوطة رقم ٣٣٠٧ مكتبة تشستر بيتي - دبلن (غير مرقمة الصفحات).

المعارف: ابن قتيبة، كتاب المعرف، تحقيق ف. وستفلد، جوتينجن، ١٨٥٠.

معجم الأدباء: ياقوت، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق أ. ف. الرفاعي، ٢٠ مجلداً، القاهرة: مطبعة دار المأمون، ١٩٣٦-١٩٣٨.

مُعید النّعَمَ: السبكي، تاج الدين، مُعید النّعَمَ و مُبید الْقَمَ، تحقيق د. و. مهرمان مع مقدمة وحواشي، لندن: لوزاك ١٩٠٨.

المغني: عبد الجبار، القاضي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق إبراهيم مذكور وطه حسين، ، صدر منه ١٣ جزءاً، القاهرة: الدار المصرية، بدون تاريخ (عقد الخامس - العقد السادس).

مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، المقدمة، بيروت: المطبعة الأدبية، ١٩٠٠؛ تحقيق نصر الهوري، القاهرة: بولاق، ١٢٧٤هـ / ١٨٥٨م؛ ترجمة ف. روزنتال، نيويورك: بانثيون بوكس، ١٩٥٨م.

الملل والنحل: الشهري، الملل والنحل (على هوا من كتب ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل)، ٥ مجلدات، القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧هـ / ١٨٩٩-١٩٣٠م.

- الم منتخب: الفارسي، منتخب السياق، في: Histories of Nishapur تحقيق R. N. Frye، لاهي: موتون، ١٩٦٥.
- المنظم: ابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأم، ٦ أجزاء (٥-١٠) تحقيق كرينكو، حيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٥٧-١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠-١٩٣٨ م.
- المنخول: الغزالى، المنخول من تعلقة الأصول، تحقيق M. H. هيتو، دمشق، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- منهج الطالبين: النووي، محي الدين، منهاج الطالبين، ترجمة L. W. C. Van den Berg ٣ مجلدات، لايدن: A. J. Brill، ١٨٨٢-١٨٨٤ م. (عنوان الترجمة: Le Guide des zelles croyants).
- ميزان العمل: الغزالى، ميزان العمل، تحقيق الشيخ الكردى، القاهرة، ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ / ١٩١٠-١٩٠٩ م.
- نزهة الأنبياء: الأنباري، أبو البركات، نزهة الأنبياء في طبقات الأدباء، تحقيق A. Amer، استوكهلم: المكتبة الأندويسية، ١٩٦٢ م.
- نشوار المحاضرة: التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ٨ مجلدات، بيروت: دار صادر، ١٩٧١ وما بعدها.
- الواضح: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٣ مجلدات. مخطوطه، المكتبة الظاهرية - دمشق، أصول الفقه رقمي ٧٨، ٧٩، و مخطوطه رقم ١٨٤٢ في مجموعة جاريت بجامعة برنستون.
- الوافي: الصفدي، ابن أبيك، الوافي بالوفيات (عدة مجلدات قيد النشر) استانبول - وسبادن، ١٩٣١.
- وفيات الأعيان: ابن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ٦ مجلدات، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٤٨-١٩٤٩ م.

٢- المراجع الأجنبية

Abelard: G. Compayre. Abelard and the Origin and Early History of Universities, London 1893.

Abelardo: E. Bertota. 'I Precedenti storici del metodo del "sic et non" "di Abelardo', Rivista di Filosofia Neo-Scolastica, LII (1961) 255-80.

Admonition: Le Livre de l'admonition, French translation of Shirazi's Kiab at- Tanbth, 4 parts. Algiers: La Maison des Livers 1368/1949.

Adversities: J.T. Muckle. The Story of Abelard's Aversities. Toronto 1964.

AISG: Arabic and Islamic Studies in Honor of Hamilion A.R. Gibb, ed G. Makdisi. Leiden: E. J. Brill 1965.

AME: N. Daniel. The Arabs and Mediaeval Europe. London- Beirut: Longman-Librairie du Liban 1975.

Anjou: J. M. Bienvenu. 'Fondations charitables Iaiques au xiie siecle: l'Exemple de l'Anjou', in Erudes sur l'histoire de la pauvrelle (Moyen Age-xvie siecle). Ed. M. Mollet, Publications de la Sorbonne serie Etudes', Tome 8, 2 vols. Pais 1974.

Arezzo: H. Wieruszowski. 'Arezzo in the Thirteenth Century', Politics and Culture in Medieval Spain and Italy. Rome: Edizioni di Storia e Letteratura 1971, pp. 387- 474.

Arts: L. Paetow. The Aris Course at Medieval Univesities with Special Reference to Grammar and Rhetoric, in The Universiry Studies, University of Illinois, vol. III. P. 491-624 (separate pagination used).

Ash'arf: G. Makdisi. *Ash'ari and the Ash'arites in Islamic Religious History*', in *Strudia Islamico*, IVII (1962) pp. 37-80. and IVIII (1963) pp. 19-39.

Ausbreitung. Heinz Halm. *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfangen bis zum 8./14. Jahrhunderl.* Wiesbaden: L. Reichert 1974.

Autographs: H. Ritter. 'Autographs in Turkish Libraries', in *Oriens*, VI (1953) 63-90.

BEO: *Bulletin d'Eudes Orientales*.

Bibliotheques: Y. Eche. *Les Bibliotheques arabes publiques et semi-publiques en Mesopotamie, en Syrie et en Egypte au moyen age.* Damascus: PIFD 1967 (published posthumously).

BIFAO: *Bulletin de l'Institut Francais d'Archeologie Orientale du Caire*.

Bridges: M.N. Boyer. *Medieval French Bridges: A Histor.* Cambridge, Mass: The Medieval Academy of America 1976.

BSOAS: *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*.

Cadis: L. Massignonj, Cadis et Naqtbs bagdadiens', in *WZKM*, LI (1948) 106- 15.

Cam: E. Mach. *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library.* Princeton: Princeton University Press 1977.

Certificates: P. Mackay. *Certificates of Transmission on a Manuscript of the Maqamat of Hartrt (ms, Cairo, A dab 105).* Philadelphia: American Philosophical Society 1971.

Certificats. G. Vajda. 'Quelques certificates de lecture dans les manuscrits arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris', in *Arabica* I (1954) pp. 337-42.

Chronologie: M. Bouyges, *Essai de chronologie des œuvres de al-Ghazali (Algazel)*, ed, M. Allard. Beirut: Imprimerie Catholique 1959.

Chronology: G. Hourani. 'The Chronology of Ghazzali's Writings', in *JAOS*, LXXIX, pp. 225-33.

CIA: M. van Berchem. *Materiaux pour un corpus inscriptionum Arabicorum*, ixi (1894) pp. 254-65 (= a comm. Entary on Inscription on. 168).

Cite: L.Gardet. *La cire musulmane: Vie sociale et politique*, Paris: J. Vrin 1954.

Classicisme: R. Brunschvig and G.E. von Grunebaum (eds). *Classicisme et déclin culturel dans l'histoire de l'Islam* Paris: Besson et Chantemerle 1957.

Community: R.M. MacIver. *Community: A Sociological Study*, London: Macmillan 1924.

Damaghani: G. Makdisi. Damaghani, article in Et, s.v.

Dialectic: G. Makdisi. *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqil*, in *BEO*, oo (1967) pp. 119-206.

Diary: Ibn al-Banna. 'Autograph Diary of an Eleventh-Century Historian of Baghdad', in *BSOAS*, XVIII (1956) pp. 9-31, 239-60 (1-49), IXIX (1957) pp. 13-48 (50-104), pp. 281-303 (105-50). Pp. 426-43 (151-85).

Didascalicon: Hugh of St Victor, *Didascalicon*, in *PL*, vol. 176, pp. 739-809.

Disertaciones: J. Ribera. Disertaciones y opusculos, 2 vols. Madrid 1982, I, pp. 227-359: 'La Ensenanza entre los musulmanos espanoles', reprinted from Discurso leido enm la Universidad de Zaragoza en la solemne apertuar del curso academico de 1894. Zaragoza, Avino 1893.

Disputationes: J. Warichez. Les Disputationes de Tournai. Louvain 1932.

Documents: J. Wakin. The Function of Documents in Islamic Law (partial edition of Tahawi's Kitad ash-Shurut, with Introduction and Notes). Albany, N.Y.: SUNY Press 1972.

Dogme: I. Goldziher. Le Dogme et la loi de l'Islam, translated by F. Arin Paris: P. Geuthner 1920.

Ecole: G. Pare, A. Brunet, P. Tremblay, La Renaissance du XII siecle: Les Ecoles et l'enseignement, Paris-Ottawa: J. Vrin-Institut d'Etudes Medievales 1933.

EI: Encyclopedia of Islam, 1st edition.

EI2: Encyclopedia of Islam, 2nd edition.

Element: G. Makdisi, 'An Islamic Element in the Early Spanish University', in Islam: past Influence and Present Challenge. Edinburg: University Press 1979, pp. 126-37.

EMI: A. Sayili. Higher Education in Medieval Islam: The Madrasa', in Annales de l'Universite d'Ankara, II (1947-8) pp. 30-69.

Enseignement: P. Melon, L'Enseignement superieur en Espagne. Paris: A. Colin 1898.

Esquisse: J. Schacht. Esquisse d'une histoire du droit musulman, paris: Max Besson 1953.

Extraits: C. Thurot. Extraits de divers manuscripts latins pour servir à l'histoire des doctrines grammaticales au moyen age. Paris 1869; reprint Frankfurt, Minerva 1964.

Fiqh: I. Goldziher. Fiqh, in El, v.s.

Fondations: A. G. de Lapradelle. Des foundations: Hisytoire, Jurisprudence, Vues theoriques et legislatives. Paris 1894.

Formation: C. Dawson. The Formation of Christendom, New York: Sheed and Ward 1967.

GAAN: F. Wustenfeld. Geschichte der arabischen Arzle und Naturforscher. Gottingen 1840.

GAL: C Brockelmann. Geschichte der arabischen Litteratur, 2nd, 2 vols, Leiden: E.J. Brill. 1943-9, 3 supplements, 1937- 42.

GAS: F. Sezgin. Geschichte des arabischen Schriftums, 7 vols, Leiden: E.J. Brill, 1967- 79.

GFA: E.M. Buytaert. "The Greek Fathers in Abelard's "Sic et Non", Antonianum, XLI (1966) 413-53.

Glossators: H. Kantorowicz. Studies in the Glossalors of the Roman Law: Newly Discovered Writings of the Twelfth Century, Cambridge: University Press 1938.

Grammaire: R. Arnaldez. Grammaire et Theologie chez Ibn Hazm de Cordoue: Essai sur la struclure et les conditions de la pensee musuimane. Paris: J. Vrin 1956.

Grammar: W. Wright, Grammar of the Arabic Language, 2 vols. Cambridge: University Press 1951.

GSM: M. Grabmann. Die Geschichte der scholastischen Methode. 2 vols, Freiburg im Breisgau, 1909-11; photomechanical reprint, Graz 1957.

Hadith: G. Lecomte. A Propos de la resurgence des ouvrages d'Ibn Qu-tayba sur le hadit aux VII/XII et VII/ XIII siecles, Damascus: PIFD 1968.

Handlit: A.J. Arberry. Chester Beatty's Library: A Handlist of the Arabic Manuscripts, 8 vols. Dublin: Hodges, Figgis, & Co. 1958- 9.

HIO: M. Nakosteen. History of Islamic Origins of Western Education A.D. 800-1350. Boulder, Colorado: University of Colorado Press 1964.

History: R.A. Nicholson. Literary History of the Arabs. Cambridge: University Press 1930.

Ibn'Aqil: G. Makdisi. Ibn 'Aqil et la resurgence de l'Islam traditionalist au Xi siecle (V siecle de l'Hegire). Damascus: Damascus: PIFD 1963.IEE: n Daniel Islam. Europe and Empire. Edinbugh: University Press 1966.

Ijaza: G. Vajda. Ijaza, in El2.

Ijtihad. W. M. Watt. "The Closing of the Door of Ijtihad, 'in Orientalia Hispanica (Pareja Festschrift), ed, J.M. Barral. Leiden: E.J. Brill 1974, vol. I, pp. 675-8.

IM: M. Gaudefroy-Demombynes, Les Instilutions musulmanes. Paris: Flammarion 1946.

Indiculus: Alvaro, Indiculus luminosus, PL, CXXI.

Influence: W.M. Watt. *The Influence of Islam on Medieval Europe*. Edinburgh: University Press 1972. Intelectuels: J. Le Goff. *Les Intellectuels au moyen age*. Paris 1957.

Interaction: G. Makdisi. 'Interaction between Islam and the West', in *Medieval Education in Islam and the West*, ed. G. Makdisi, Dominique Sourdel and Janine Sourdel-Thomine. *The International Colloquia of La Napoule*, Vol. I. Paris: P. Geuthner 1977, pp. 287- 309.

Introduction: J. Schacht. *An Introduction to Islamic Law*. Oxford: The Clarendon Press 1964.

ISL: A. Sayili: *The Institutions of Science and Learning in the Moslem World*, unpublished Ph. D. thesis. Harvard University, Dec. 1941.

Islam: A. Mez. *The Renaissance of Islam*, tr. S.Khuda Bukhsh and D.S. Margoliouth. London: Luzac& Co. 1937.

Istihsan: Ibn Taimiya, Taqi ad-Din. Istihsan, in G.Makdisi, Ibn Taimiya's Autograph Manuscript on Isithsan, AISG. Pp. 446-79.

Ius: G.L. Haskins. 'The University of Oxford and the "jus docendi"', in *English Historical Review*, LVI (1941) pp. 281-92.

IW: N. Daniel. *Islam and the West: The Making of an Image*, Edinburgh: University Press 1960.

JAOS: *Journal of the American Oriental Society*.

Jadal: Ibn 'Aqil. Kqil. *Kitab al-Jadal*, in 'Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqil'. BEO, xx (1967) pp. 119-206.

Judiciaire: E. Tyan. *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d' Islam*, 2 vols, Paris: Librairie du Recueil Sirey 1938-43.

Jurisprudence: A.A. Ehrenzweig. Psychoanalytic Jurisprudence. Leiden 1971.

L'Affaire: G. Makdisi, 'Nouveaux détails sur l'affaire d'Ibn 'Aqil', in Mélanges Louis Massignon, 3 vols. Paris-Damascys; PIFD 1957, III, pp. 91-126.

Lands: G. Le Strange. The Lands of the Eastern Caliphate. Cambridge: University Press 1930.

Law: G. Makdisi. Law and Traditionalism in the Institutions of Learning of Medieval Islam', Theology and Law in Islam (Wiesbaden: O. Harrassowitz 1971) pp. 75-88.

Lehrmethode: J.A. Endres. 'Ueber den Ursprung und die Entwicklung der scholastischen Lehrmethode', in Philosophisches Jahrbuch, II (1889) pp. 52-9.

Lehrwesen: D. Haneberg. Abhandlung über das Schul-und Lehrwesen der Muhammedaner im Mittelalter. Munich 1850.

Licentia; G. Post, 'Alexander III. "The Licentia Docendi" and the Rise of the Universities', in C.H. Haskins Anniversary Essays in Medieval History, ed. C.H. Taylor and J.L. La Monte. Boston 1929. pp. 255 ff.

LL: E.W. Lane An Arabic-English Lexicon, Book I in 8 parts. London: Williams and Norgate 1863-93.

L.R: J.W. Redhouse, A Turkish and English Lexicon. Constantinople: H. Matteosian 1921.

Madrasa: G. Makdisi. 'Madrasa and University in the Middle Ages', in Studia Islamica (Memoriae J. Schacht Dedicato). XXXII (1970) pp. 255-64.

Manuscripts: S.M. Stern, Stern. 'Some Manuscripts of Ab 'l-Ala 'al-Ma'ari, in *Oriens*, VII (1954) pp. 322-47.

Materials: A.S. Tritton. Materials on Muslim Education in the Middle Ages, London: Luzac 1957.

ME: Ahmad Shalaby, History of Muslim Education, Beirut 1954.

Metalogicon: John of Salisbury. Joannis Saresberiensis Metalogicon, ed. C.C.J. Webb. OOXford: Clarendon Press 1929.

Method: G. Makdisi, 'The Scholastic Method in Medieval Education: An Inquiry into its Origins in Law and Theology', in *Speculum*, XLIX (1974) pp. 640-61.

M.G. von Grunebaum. Medieval Islam: A Study in Cultural Orientation,
2nd ed. Chicago: The University of Chicago Press 1953.

MIL: G. Makdisi. Muslim Institutions of Learning in Eleventh- Century Baghdad', in BSOAS, vol 24 (1961) pp. 1-56.

MJ: Abdur Rahim. Muhammadan Jurisprudence. Lahore: Punjab Educational Press 1958; reprint of the original, Madras 1911.

MLF: A. A. A. Fyzee. Outlines of Muhammadan Law. London: Oxford University Press 1949.

MLV: S. Besey- Fitzgerald. Muhammadan Law: An Abridgement According to Its Various Schools. London: Oxford University Press and Humphrey Milford 1931.

Monde: Gaudefroy- Demombynes. Le Monde musulman. Paris: Flammarion 1946.

MU: A.B. Cobbar. Medieval Universities: Their Development and Organization. London: Methuen 1975.

Mustamlt: M. Weisweiler. 'Das Amt des Mustamli in der arabischen Wissenschaft', in Orens, IV (1951) pp. 26- 57.

Notariat: E. Tyan. Le Notariat et le regime de la prevue par ecrit dans la preatique du droit musulman, Beirut: St Paul Press (Harissa) 1945.

Opuscules: G. Makdisi. Quatre opuscules d'Ibn 'Aqil sur le Coran', in BEO, XXIV (1971) pp. 55-96.

OTT: A. G. Little and F. Pelster, Oxford Theoloy and Theologians, c.A.D. 1282- 1302. Oxford: Clarendon Press 1932.

Oxford: C.E. Mallet. A History of the University of Oxford. London: Methuen 1924-7.

Paris: C. Thurot. De l' organization de l'enseignement dans l'Universite de Paris au Moyen age. Paris 1850.

Patricians: Richard W. Bulliet. Patricians of Nishapur. Cambridge, Mass.: Harvard University Press 1972.

Photius: J. Hergenrother. Photius, Patriarch von Consstantinopel, 3 vols. Regensburg 1867-9.

PIFD: Publications de l'Institut Francais de Damas.

PL: PPatrologia Larina.

Poetry: R.A. Nicholson. Studies in Islamic Poetry. Cambridge: The University Press 1921.

Policraticus: John of Salisbury. *Policraticus*, ed C.C.J. Webb, 2 vols, Oxford 1909.

Professeurs: D. Sourdel. 'Les professeurs de madrasa à Alep aux XII-XIII siècles d'après Ibn Saddad', in *BEO*, XIII (1949-51), pp. 85-115.

Qarafa: L. Massignon, *La Cité des morts au Caire (Qarafa Darb al-Ahmar)* in *BIAFO*, LVII (1958) pp. 25-79.

Quaestiones: H. Kantorowicz. 'The Quaestiones Disputatae of the Glossators', in *Revue d'Histoire du Droit*, XVI (1938) PP. 1-67.

Reader: J.B. Ross and M.M. Mc Laughlin. *The Portable Medieval Reader*. New York: The Viking Press 1949.

Religion: C. Dawson. *Religion and the Rise of Western Culture*. New York: Sheed and Ward 1950.

RU: C. Haskins. *The Rise of Universities*. Ithaca: Great Seal Books, Cornell University Press 1957; 1st edn., 1923.

Salerno: P.O. Kristeller. "The School of Salerno: Its Development and Its Contribution to the History of Learning", in *Bulletin of the History of Medicine*, XVII (1945) pp. 138-94.

SCG: St Thomas Aquinas. *Summa Contra Gentiles*, Rome: Marietti 1961 ff.

School: D. E. Llusccombe. *The School of Abelard* (Cambridge, England 1969).

Science: G. Sarton. *Introduction to the History of Science*. Baltimore: Carnegie Institute of Washington publications 1927-31.

Scuola: G. Manacorda. *Storia della Scuola in Italia*, vool. i., Il medio evo, in two parts, published in the series 'pedagogisti ed Educatori', Remo Sandron, editore. Milan, n.d. preface dated October 1913.

Sommes: E. M. Meijers. 'Sommes, lectures et commentaries (1100 a 1250)', in *Atti del Congresso Internationale di diritto Romano*, (held in Bologna and Rome, 1933); Bologna, Vol. I. Pavia: Fusi 1934, pp. 433-90.

Spain: G. Makdisi, 'The Madrasa in Spain: Some Remarks', in *Revue de l'Occident Musulman et de la Mediterranee*, nos, 15-16, Extrait des Mélanges le Tourneau. Aix-en-Provence 1073, pp. 153-8.

Spanish: R. Dozy. *Spanish Islam*, tr. F.G.S. Stokes. London 1913.

Statuts: al-Mawardi. *Les Statuts gouvernementaux, ou Regles de droit public et administrative*, translated and annotated by E. Fagnan. Algiers; Imprimeur- Libraire de l'Universite 1915.

Studien: I. Goldziher. *Muhammedanische Studien*, 2 vols. Halle: M. Niemeyer 1889-90: photomechanical reprint Hildesheim: G. Olms 1961; ed. S. M. Stern, and translated by S. M. Stern and C.R. Barber, 2 vols, London: G. Allen and Unwin 1967- 71.

Sufism: G. Makdisi. "The Hanbali School and Sufism", in *Humaniora Islamica*, II (1974) pp. 61-72.

Suhba: G. Makdisi. 'Suhba et riyasa dans l'enseignement medieval', in *Recherches d'Islamologie: Recueil d'articles offerts a Georges C. Anawati et Louis Gardet par leurs collegues et amis*. Louvain et Louvain- La- Neuve: Editions Peeters et Editions de l'Institut Superieur de Philosophie 1978.

Summa: S. Thomae de Aquino, *Summa Theologiae* (Ottawa 1941).

Supplement: R. Dozy. Supplement aux dictionnaires arabes, 2 vols. 2nd edn. Leiden-Paris: E.J. Brill-Maisonneuve Freres 1927.

Tajarib: Miskawaih. Tajarib al-umam, 7 vols., ed. And translated by H. F. Amedroz and D.S. Margoliouth, The Eclipse of the Abbasid Caliphate, Oxford-London 1920-1.

Ta'lim: Zarnuji. Burhan ad-Din. Ta'līm al-muta'allim tariqat at-ta'allum, translated BY G.E. von Grunebaum and T. M. Abel. New York: King's Crown 1947.

Tanbth: ash-Shirazi, Abu shaq. at-Tanbth ft 'l-fiqh'ald madhab al-Imam ash-Shafi'i French translation by G. H. Bousquet, Le Livre de l'admonition, 4 parts. Algiers: La Maison des Livres 1949.

Topography: G. Makdisi. "The Topography of Eleventh-Century Baghdad: Materials and Notes'. Arabica, VI, 2 (1959) pp. 178- 197; VI, 3 (1959) pp. 281-309.

Translation: M. R. P. Mc Guire. 'Translation Literature, Greek and Arabic'. New Catholic Encyclopedia, XIV (New York 1967) 251-4.

Transmission: G. Vajda, Les certificates de lecture et de transmission dans les manuscripts arabes de la Bibliotheque Nationale de Paris. Paris: Editions du C.N.R.S. 1957.

TRM: at-Tabart. Annales, Tarikh ar-rusul wa 'l-muluk, vol. x, ed. M. Th. Houtsma and S. Guyard Leiden: E. J. Brill 1879- 80.

Trust: G. Makdisi. The Madrasa as a Charitable Trust and the University as a Corporation in the Middle Ages', in Correspondence d'Orient, no. II.

Actes de V Congres International d'Arabisants et d'Islatnlsants. Brussels, 31 August-6 September 1970; pp. 329-37.

Turkey: S. Shaw: History of the Ottoman Empire and Modern Turkey. Vol. I: Empire of the Gazis: The Rise and Decline of the Ottoman Empire, 1280-1808. Cambridge: Cambridge University press 1976.

Universitaten: H. Denifle. Die Entstehung der Universitaten des Mittelalters bis 1400. Berlin: Weidmann 1885, reprint Graz 19556.

Universities: H. Rashdall. The Universities of Europe in the Middle Ages, ed. F. M. Powicke and A.G. Emden, 3 vols. Oxford: University Press 1936.

U.S. Reports, 17: H. Wheaton, Report of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States, February Term, 1819. New York, R. Donaldson 1819, pp. 518-715. = U.S. Reports 17 (Wheaton 5).

Vizrat: D. Sourdel. Le Viziral de 749 a 936 (132 a 324) de l'Hegire), 2 vols, Damascus: PIFD, 1959-60.

VLA: John of Salisbury. Metalogicon of John of Salisbury: A. Twelfth-Century Defense of the Verbal and Logical Arts of the Trivium, translated with introduction and notes by D.D. Mc Garry. Berkeley-Los Angeles: University of California Press 1955. Repr. 1971.

Vorlesungen: I. Goldziher. Vorlesungen über den Islam, Heidelberg 1910; French translation by F. Arin. Le Dogme et al loi de l'slam. Paris: Geuthner 1920; second German edition by F.Babinger. Heidelberg 1925.

Waqf: H. Cattan. 'The Law of Waqf', in Law in the Middle East, ed. M.

Khadduri and H. J. Liebesny, Vol. I: Origin and Development of Islamic Law. Washington. D.C.: The Middle East Institute 1955.

WZKM: Wiener Zeitschrift fur die Kunde des Morgenlandes.

Yale: U.S. Reports, Case of Yale University v. New Haven, 71 Conn. 316, January, 1899.

Zthirtien: I. Goldzither. Die Zahirfren, ihr Lehrsystem und ihre Geschichte. Leipzig: O. Schulze 1884; translated into English by W. Behn, The Zahiris: Their Doctrine and Their History. Leiden: E.J. Brill 1971.

Zankt: N. Elisseeff, Nur ad-Din: Un Grand prince musulman de Syrie au temps des Croisades (511-69/1118-1174), 3 vols, Damascus: PIFD 1967.

نشأة الكتابات

لقد ارتبط تاريخ معاهد العلم الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ الديني للإسلام. كما ارتبطت نشأة هذه المعاهد بالتفاعل الذي جرى بين هذه الحركات الدينية: الفقهية منها والكلامية.

وهذا الكتاب لا يقدم استعراضاً إجمالياً للتربية الإسلامية، بل يحاول التركيز على مؤسسة تعليمية بعينها. وهي الكلية الإسلامية، خاصة في الشكل الذي اتخذته هذه الكلية، وهو "المدرسة". كما يركز على "طريقة النظر" التي كانت نتاج هذه المؤسسة التعليمية. وينصب الاهتمام الأكبر في هذه الدراسة على القرن الرابع الهجري، الموافق للقرن الحادي عشر الميلادي، في بغداد، وهمما يمثلان الزمان والمكان اللذين ازدهرت فيها المدرسة وطريقة النظر، مع أن نشأة كليهما تعود إلى القرن السابق لذلك برغم ما يحفل به الكتاب من إشارات فترات زمنية أخرى غير تلك الفترة، وأماكن أخرى غير بغداد.

والهدف من ذلك إثبات أن المدرسة التي تجسدت فيها العلوم الدينية الإسلامية هي أكمل صورها وهي الفقه، كما برز فيها الاتجاه الديني الأمثل في الإسلام، وهو الاتجاه السلفي. وأن الفقه والاتجاه السلفي تضافراً معاً لإحداث طريقة النظر أو الطريقة المدرسية، التي كانت ابتكاراً فريداً تميزت به العصور الوسطى.

